كتاب الرَّوْض النَّضِير

شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلّامة النحرير صدر حفاظ العصر الأخير

جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدّين الحسين

ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمّد

بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي

الصَّنعاني

المتوفّى بصنعاء اليمن في جمادي الأولى سنة ١٢٢١ هجرية

عن احدى وأربعين سنة

رحمه الله تعالى آمين

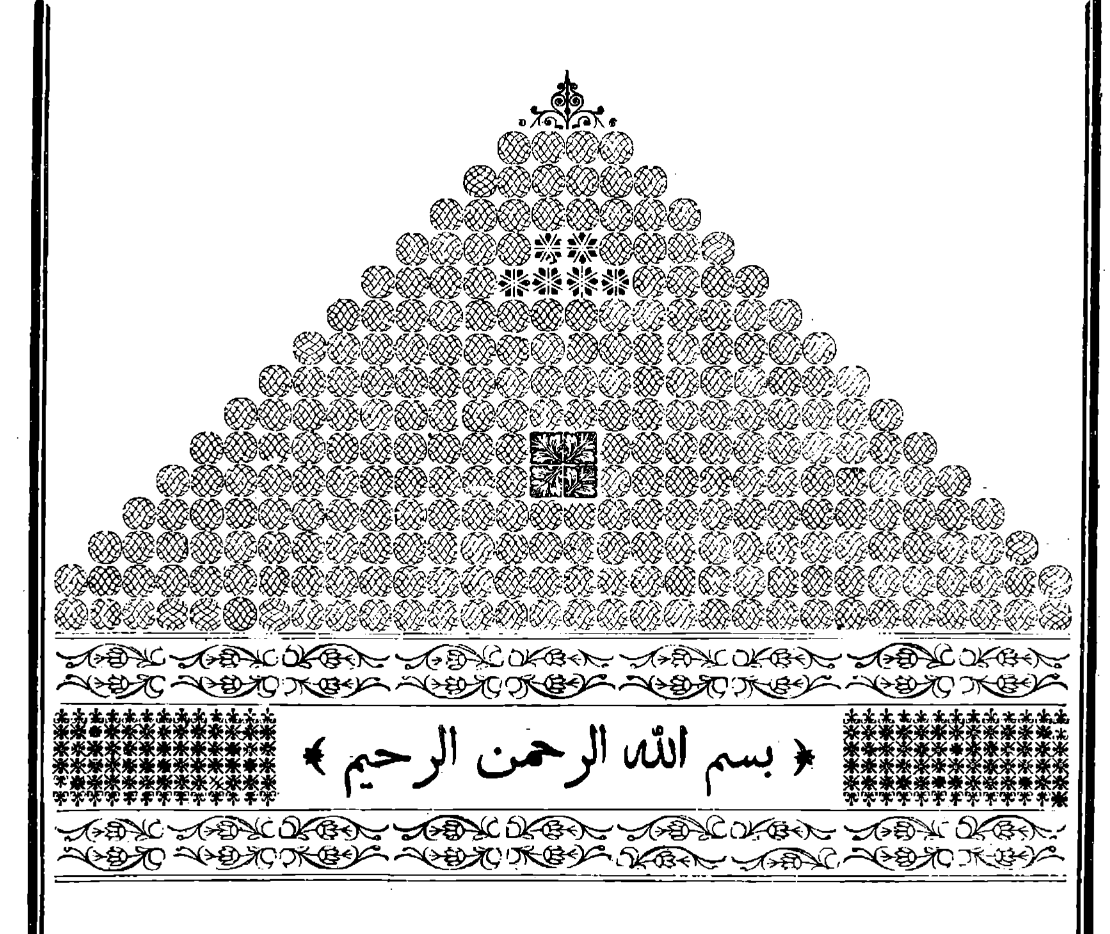
الجزء الرابع

ما أحسن النظر السليم لمنصفٍ ... في مقتضى الإيراد والإصدار

يجتال في (الروض النضير) فيقتفي ... هدي الرسول مُنى ذوي الأنظار

دار الجيل

بيروت



كتاب النكاح

(هو فى اللغة الضم والجمع والتداخل ومنه نكحت البرفى الارض اذا حرثتها و بذرته فيها ونكح الحصى اخفاف الابل ونكح المطر الارض اذا خالط ثراها وسواء كان التداخل حسيا كما ذكر أو معنويا كنكح النعاس عينه وقول بعضهم ان موضوع ن ك ح على هـذا الترتيب يفيـد لزوم الشئ للشىء را كبا عليـه يعود الى ماسبق وعلى هذا فاطلاقه على الوطئ حقيقة اذ هو احد افراد ما صدقت المادة عليه لما فيه من التداخل والتخالط واطلاقه عـلى العقد مجازلانه سبب الوطئ وقال الفراء النـكح بضم النون البضع كنى به عن الفرج فاذا قالوا نكحها فمعناه اصاب نـكحها وهو فرجها وهو يؤيد كونه حقيقة فى الوطئ وفى عرف الفقهاء ثلاثة أوجه احـدها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطىء والثانى عكسه وبه قال أبو حنيفة والثالث ما قاله الزجاجى وهو أنه مقول بالاشـتراك عليهما معا قال شارح بلوغ المرام وهو الذى يترجح فى نظرى وان كان اكثر ما يستعمل فى العقد يعنى لـكثرة وروده فى الـكتاب والسـنة للعقد قال الموزعى وحيث اطلق النـكاح فى كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا فى قوله تعالى

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين عن الله سبحانه ان مراده الوطئ لا العقد وأورد الحديث المتفق عليه فى قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقال صلى الله عليه وآله وسلم (اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) فهذه الكثرة غير مهجور معها معناه الآخر وهو الوطىء وعلى هذا يتنزل ما قاله الفارسى إنهم اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطئ اذ فى كل منهما قرينة معينة للمراد من احد معنيي المشترك

﴿ باب فضل النكاح وما جاء فى ذلك ﴾

ص (حدثنى أبو القاسم على بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعى الكوفى قال حدثنى سليمان بن ابراهيم المحاربى حدثنى نصر بن مزاحم قال حدثنى ابراهيم بن الزبرقان عن أبى خالد الواسطى رضى الله تعالى عنهم ورحمهم قال حدثنى الامام أبو الحسين زيد بن على عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم)

ش (اخرج محمد بن منصور فى الامالى ما لفظه حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثنى الامام زيد بن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة) قال فى التخريج لعله من مراسيل الامام زيد بن على ولعله عن على عليه السلام كما ارسل عنه أخوه الباقر والله أعلم وفى التلخيص اخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم) والمحمدان ضعيفان وذكره البيهقى عن الشافعى أنه ذكره بلاغا وزاد فى آخره (حتى بالسقط) وفى الباب عن أبى أمامة أخرجه البيهقى بلفظ (تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن أنس صححه ابن حبان (تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة) وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ (ولود أحب الى الله سبحانه وتعالى من امرأة حسناء لا تلد إنى مكاثر بكم الامم يوم القيامة) وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه ونحوه أيضا عن عياض بن غنم وعن معقل بن يسار وعن عائشة انتهى . واخرج حديث معقل أبو داود والنسائى والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى وفى جمع الجوامع للسيوطى (تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وان السقط ليرى محتبطا بباب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبواى) أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن سهل بن حنيف والحديث يدل على الحث على التزوج وتحصيل ثمرته ومقصوده وهو التناسل وهو

مشروط بوجود أسبابه من الاستطاعة لتحصيل مؤنه وسلامة الآلة وتوقان النفس ويدل عليه حديث (يامعاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) متفق عليه . وظاهر الامر فى قوله (تزوجوا) يفيد الوجوب وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد وذهب اليه أبو عوانة الاسفرائينى من الشافعية الا أن الظاهرية قالت يلزم العقد دون الوطئ وفيه ضعف لأن العقد لايحصل شيئا من الفوائد المترتبة عليه وقال ابن حزم منهم وفرض على كل قادر على الوطئ ان وجد أن يتزوج أو يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وذهب الجمهور الى أن الأمر للندب قال فى المنار وهو الحق لكثرة الحث عليه وهو ناظر الى عامة البشر وغالب أحوالهم ولا ينافيه التخلف لعارض من الاحوال وحديث (خيركم فى المأتين كل خفيف الحاذ) قيل يارسول الله وما الخفيف الحاذ قال (الذى لا أهل له ولا ولد) أخرجه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب والخطيب وابن عساكر من حديث حذيفة ضعفه الذهبي وغيره لكنه يشهد له ما أخرجه الترمذى عن أبى إمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال(قال الله عزوجل أن أغبط أوليائى عندى مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه واطاعه فى السر وكان غامضا فى الناس لايشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا) ثم نقر بيده وقال (عجلت منيته قل تراثه قلت بواكيه) انتهى وفى قوله لكثرة الحث عليه إشارة الى دليل الاستحباب وقوله حديث خيركم مع شاهده اشارة الى الصارف لظاهر الأمر بالنكاح عن الوجوب وقوله ولا ينافيه التخلف لعارض من الاحوال يشير الى ماذكره الجمهور من أنه اذا اتفق للمكلف أن يعلم أو يظن أنه يعصى لتركه كالزنا وما فى حكمه من نكاح اليد أو كان عليلا يخشى أن يباشر عورته من لاتحل له مباشرتها وجب عليه النكاح اذا كان لا يمكنه التسرى أولا تحصنه والا فهو مخير بينهما لقوله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم » ويكون متعلق الوجوب كونه يجب عليه اجتناب المحظور واذا كان لايتم اجتنابه الا بالنكاح أو التسرى وجب عليه إحداهما لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق الا به وجب كوجوبه إذا كان متمكنا أشار اليه ابن بهران فى شرح قوله فى الاثمار وهو واجب ومندوب ومكروه ومباح . قال المذاكرون وقد يحرم انتهى وكذا ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فقال وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو أو التسرى انتهى وتفسير بقية الاحكام الخمسة مبسوطة فى الكتب الفقهية وشروح الحديث . وقوله فانى مكاثر بكم الامم أى مكاثر بالمؤمنين من أمته المؤمنين من سائر الامم وقد ورد أن بعض الانبياء عليهم السلام يأتى ومعه الرجل والرجلان وبعضهم أكثر تابعاً وأكثرهم موسى عليه السلام الا ما كان من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانه أكثرهم تابعا فقد روى

ابن حبان فى صحيحه (ان أهـل الجنـة مائة وعشرون صفا هـذه الامة ثمانون منها) وليس المراد بالمكاثرة هنا المباهاة المنهى عنها وانما يفعله صلى الله عليه وآله وسلم تنويها بقدرهم وتبشيرا لهم ليجتهدوا فى نيل ما ادخر لهم من المراتب والتشريف ببركة نبيهم وشرفه وعظيم قـدره صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال مكاثر بكم الامم ولم يقل الانبياء

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد الى وجـه زوجه ونظرت اليـه نظر الله اليهما نظر رحمـة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما فاذا تغشاها حفت بهما الملائـكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات أمثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم المصـلى القائم المجاهد فى سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لها من قرة أعين)

ش قال محمد بن منصور فى الامالى حدثنا أبو الطاهر عن أبيه قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على عليـه السلام قال جاء عثمان بن مظعون الى النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فقال يارسول الله غلبنى حديث النفس ولم أحدث شيئا حتى أستأمرك (فقال بم تحدثك نفسك يا عثمان) فقال قد هممت بذكر أشياء فيها طول ثم قال قد هممت أن أحرم خولة زوجى قال (لا تفعل ياعثمان إن العبد اذا أخذ بيد زوجتـه كتب الله له مائة حسنة ومحا عنـه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنـه عشر سيئات فان ألم بها حضرتهما الملائـكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء عـلى شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله عز وجـل لملائـكته انظروا الى عبدىّ هـذين اغتسلا فى هذه الليلة الباردة علما أنى ربهما أشهدكم أنى قد غفرت لهما فان كان لهما فى وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعا لهما وان تأخرهما كان نوراً لهما وان لم يكن لهما فى وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف فى الجنة ـثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدرى ثم قال ـ يا عثمان لاترغب عن سنتى فانه من رغب عن سنتى عرضت له الملائـكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضى) وفى جمع الجوامع للسيوطى فى الحروف (ان الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما) أخرجه ميسرة بن على فى مشيخته والرافعى والحديث يدل عـلى فضيلة النـكاح وما يترتب عـلى حسن المعاشرة بين الازواج من الثواب العظيم وعنان كسحاب وزنا ومعنى واحـدتها عنانة قال ابن أبى الحديد فى شرح النهج والعنان ما يعرض من السحاب فى الافق وانما كان لها أجر الصائم المجاهد لما تزاوله من مشقة الحمل ومعالجة عوارضـه الصعبة كما أن الصائم يتحمل مشقة الصوم والمجاهد يزاول أهوال القتال

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك)
ش قد تقدم في تخريج الاول من أحاديث الكتاب بعض ما يشهد له وفي الامالي حدثنا محمد ابن عبيد عن محمد بن فرات عن الامام زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير النساء الودود الولود) وهو من مراسيل الامام وفيه أيضا حدثنا محمد يعني ابن عبيد قال وحدثنا ايوب بن الاصبهاني قال وحدثنا يحيى بن مساور عن أبي خالد عن الامام زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير نسائكم الودود العوود الولود التي اذا غضبت أو أغضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى) وهو مرسل أيضا وفيه متابعة يحيى بن مساور لابراهيم بن الزبرقان في معنى مارواه من حديث الاصل وفي جمع الجوامع (خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة وفيه أيضا (خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لاتدخل الجنة منهن الامثل الغراب الاعصم) البيهقي عن ابن أبي أذينة الصدفي من أهل مصر قال البغوي لا أدري له صحبة أم لا انتهى قال البيهقي في سننه وروى باسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين واخرج من طريق ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنه شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لايحذى منه وان منهن غلا لايفدى منه والحديث يدل على استحباب التزوج بمن جمعت هذه الخصال بأن تكون ولوداً لتحصيل ثمرة النكاح ومقصوده وهو التناسل وتحصيل الولد الذي يترتب على حياته وموته من المنافع العاجلة والآجلة ما وردت به الآثار المتواترة والصيغة للمبالغة أي كثيرة الولادة قال بعض الشافعية ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها والودود كثيرة المحبة لزوجها مأخوذة من الود يقال وددت الرجل أوده اذا أحببته ويصح أن يكون فعول بمعنى مفعول على أن الود من الزوج واقع عليها لا تصافها بأسباب المودة من حسن التجمل وجمال الصورة وطهارة الذيل ويؤيده قوله اذا نظرت اليها سرتك ويؤخذ من قوله واذا غبت عنها حفظتك أن تكون بمحل من الدين والعفة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بذات الدين) وكما في حديث أبي هريرة (حفظتك في نفسها ومالها) اذ لاتتصف بحفظ هذين الا ذات الدين وانما كان الرجل هو المحفوظ فيهما لان العيب في المرأة لاصق بالرجل والتفريط في المال يعود ضرره عليه والله أعلم .

باب المهور

هى جمع مهر قال فى المصباح المهر صداق المرأة والجمع مهورة مثل فحل وفحولة ونهى عن مهر البغى أى أجرة الفاجرة ومهرت المرأة مهراً من باب نفع اعطيتها المهر وأمهرتها بالالف كذلك والثلاثى لغة تميم وهى أكثر استعمالا انتهى . وقال ابن حجر فى مقدمة الفتح أنكر أبو حاتم أمهرت وقال انها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغى)

ش (أخرج البيهقى من طريق شريك عن داود الاودى عن الشعبى عن على قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم ومن طريق أبى معاوية عبدالرحمن بن قيس نا داود بن يزيد قال سمعت الشعبى يحدث قال قال على لاصداق دون عشرة دراهم وأشار البيهقى الى تضعيفه بما رواه من طريق عبيد الله الاشجعى قال قلت لسفيان يعنى الثورى حديث داود الاودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه لامهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود مازال هكذا ينكر عليه قلت أن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود وروى أيضا أن أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودى عن الشعبى عن على قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا وعن يحيى بن معين أن غياثا كذاب ليس بثقة ولا مأمون وعنه أيضا داود الاودى ليس بشئ انتهى لكنه يؤيد ثبوت الرواية ما رواه أبو عبد الله الحسنى فى الجامع الكافى عن احمد بن عيسى والقاسم ومحمد بن منصور أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم بلغنا ذلك عن على عليه السلام وابن عمر والشعبى والنخعى انتهى وله شاهد من حديث جابر مرفوعا أخرجه البيهقى من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينكح النساء إلا الا كفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولامهر دون عشرة دراهم) ورواه أيضا من طرق متعددة ولكن مدارها على مبشر ونقل - يعنى البيهقى - عن الدارقطنى أنه متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال البيهقى والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبى وقد أجمعوا على تركه انتهى ولكن بمجموعه يصلح متابعا لحديث الاصل والمروى عن على عليه السلام موقوفا له حكم المرفوع لتضمنه تقديراً وهو مما لا مجال للاجتهاد فيه قال القاضى زيد وقد ذهب الى العمل به زيد بن على والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا والظاهر أنه اجماع أهل البيت وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وعن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والاوزاعى والثورى واحمد

ابن حنبل واسحق بن راهويه والشافعي أقله ما يصح ثمنا أو أجرة واحتجوا بأدلة منها المتفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه قال للذي سأله نكاحها (التمس ولو خاتما من حديد) فالتمس فلم يجد شيئا فقال (هل معك من القرآن شيء) قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ومنها المتفق عليه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال (مهيم أومه) فقال تزوجت امرأة قال (على كم) قال على وزن نواة من ذهب قال (بارك الله لك أولم ولو بشاة) قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة ذكره البيهقي ومنها ما رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب نا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا) ومن طريق يزيد بن هرون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقاً فقد استحل) قال ورواه أبو داود عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه ومنها مارواه وكيع نا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده أبي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من استحل بدرهم فقد استحل) يعني النكاح ومنها ما رواه سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه ومنها ما رواه البيهقي من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انكحوا الايامى منكم وادوا العلايق) قالوا يا رسول الله فما العلايق بينهم قال (ماتراضى عليه أهلوهم) ورواه من طريق أخرى موصولا عن أبيه عن ابن عمر رفعه وعن أبيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا بنحوه الا انه قال (ماتراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من أراك) قال وله شاهد ثم ساقه الى أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صداق النساء قال (هو ما اصطلح عليه أهلوهم) وأجاب الاولون عن هذه الادلة بتأويل ما صح منها ورد مالم يصح أما حديث أنس في الواهبة نفسها فمن وجوه أحدها أن الباء في قوله بما معك من القرآن بمعنى لام التعليل أي لاجل ما معك لانه صار سببا للجمع بينهما فجاز النكاح وكان المهر مفوضا الى ما علم حكمه من أن لها مهر المثل ان دخل بها أو ماتا أو مات أحدهما وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ونظير هذا قصة أم سليم مع أبي

طلحة فيما أخرجـه النسائى وصححه عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولـكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فأسلم وكان ذلك مهرها فليس معناه أنه مهرها على الحقيقة وانما المراد مكافأته على الاسلام بان لا تسأله مهراً غيره وهو يصح من المرأة أن تهب مهرها لزوجها أو تحطه عنه لغرض دينى أو دنيوى . ثانيها أن عادة العرب قديما وحديثاً تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة عند تمام العقد فربما كان أحدهم لا يجد الا الشئ اليسير فأجيز له فى ذلك ومنه حديث ابن عباس قال لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضوان الله عليها قال له رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم (أعطها شيئا قال ماعندى شىء قال فاين درعك الحطمية) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم قال الشارحون ظاهره أنه لم يكن مهر مذكور عند العقد ولكنه صلى الله عليه وآله وسـلم أمره بتقديم شىء منه ليكون ذلك آنس للزوجـة وأجمل لها عنـد النساء كما ذلك معروف وعلى هذا يحمل قوله التمس ولو خاتما من حـديد وليس المراد التماس ما يصح العقد عليه من المهر لما علم فى الشرع أنه يصح العقد ولو لم يذكر مهر ويكون فى الذمة كما سيأتى وعلى هذا يحمل ما فى رواية أبى داود من حديث أبى هريرة على مافيها من المقال أنه قال له (وما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) بأن المراد بها المنفعة التى تقوم بما يعجل به قبل الدخول دون المهر لجهالته وقـد ثبت اجماع المسلمين على أن من استأجر رجلا بدرهم على أن يعلمه سورة من القرآن أن ذلك لا يصح للجهالة التى فيها وكذلك لو باع داره منـه بتعليم سورة من القرآن وكل ماوجب بطلان الاجارة والبيع من جهة الجهالة فهو يوجب بطلان المهر . ثالثها ما ذكره الطحاوى ان هذا الحـكم خاص بذلك الرجل لما سبق من موجب التأويل ولما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الازدى قال زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال(لا يكون لأحد بعدك مهراً)وفيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لأحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسـلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ويقال دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ناهض وأما قول عبـد الرحمن بن عوف عـلى وزن نواة من ذهب فتفسير أبى عبيد السابق إنما يستقيم لو كانت الرواية على نواة وأما الموجود فى لفظ الحديث بزيادة ذكر الوزن فهو يحتمل وجهين اما أن يكون عقد على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر أو وجدها موازنة لها فى الحجم واما أن يعقد على تبرة بلغت فى الوزن وزن خمسة دراهم وعلى كلا الامرين لا تـكون قيمتها خمسة دراهم بل ربما نافت على العشرة الدراهم بكثير وقد اعترض الازهرى ما قاله أبو عبيد بأن لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم قال الاتراه قال نواة من ذهب انتهى . وقد وهم فى قوله قيمته خمسة دراهم اذ لم يكن له مأخـذ من سياق الحديث وقال ابن الهمام إن فى بعض

روايات الحديث بلفظ ما سقت اليها وهو يدل على أنه المعجل من المهر قال وهكذا كل ما أفاد من الاحاديث فالظاهر أنه المعجل ثم ساق نحو ما سبق وقال نقل عن ابن عباس وابن عمر وقتادة انتهى . وأما حديث أبي الزبير عن جابر فأحد إسناديه فيه صالح بن رومان قال الذهبي في ذيل المغنى هو شيخ ليونس بن المؤدب لا أعرفه وحديثه منكر . وثانيهما فيه موسى بن مسلم بن رومان ضعيف قاله المنذرى وابن حجر وغيرهما قال المنذرى وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فدل على أن أصل حديث جابر وارد فى المتعة لكن قال البيهقي وان كان في نكاح المتعة وقد صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ انتهى وفيه أن أحكام المتعة مخالفة للنكاح الصحيح فى أمور كثيرة كما سيأتى وأما حديث أبي لبيبة ففيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال ابن معين ليس بشئ ذكره الذهبي في المغنى وقد يحمل على استحلال المتعة قبل نسخها وأما حديث عامر بن ربيعة في النعلين فقال البيهقي فيه عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه وقال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك وأما حديث ابن البيلمانى فقال البيهقي بعد سياقه قال أبو أحمد يعنى ابن عدى محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف والضعف على حديثه بين وكذلك قال يحيى بن معين وغيره من مزكى الاخبار وكذلك ذكره فى التلخيص وضعفه من جميع طرقه وحديث أبي سعيد الخدرى فيه أبو هارون العبدى قال البيهقي غير محتج به وضعفه أيضا فى التلخيص وقد ساق في المنار ما ذكر من الادلة محتجا بها لمذهب الشافعي ومن معه ولم يبين ما فيها من المقال والعمدة فى الاستدلال ما تقدم فى حديث الواهبة نفسها وحديث عبد الرحمن بن عوف فمن جعله صريحا فى المراد رجحه على حديث الاصل وما فى معناه ومن خالف فى صراحته وقوى فى نظره جانب التأويل للوجوه السابقة لم يكن حجة فى مطلوب خصمه وعن سعيد بن جبير أقل المهر خمسون وعن النخعي أربعون وعن ابن شبرمة خمسة دراهم وعن مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كنصاب السرقة عنده وأجيب بأنه لا دليل على أيّ ذلك ولا نسلم أن نصاب السرقة ما ذكر لما سيأتى والمراد بالدراهم المتعامل بها فى ذلك العصر وقد تقدم تفسير الدرهم فى كتاب الزكاة وذكر أهل المذهب أنه يكون فضة خالصة كنصاب القطع فى السرقة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يحل فرج بغير مهر)

ش في جمع الجوامع (لا يحل نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل) أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه أيضا (لا يكون نكاح الا بولى وشاهدين ومهر مما كان قل أو كثر) أخرجه الطبرانى عن ابن عباس وظاهر الحديث مع شواهده حجة لمالك ونسبه الشيخ أبو جعفر الى زيد بن على فى أن النكاح

لا ينعقد إلا بذكر المهر وذهب الجمهور إلى أنه يصح من دون ذكره ويكون فى الذمة واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) الآية فدلت على صحة النكاح من غير تسمية وصحة تأخرها عن العقد وادعى الموزعى الاجماع على ذلك ولعله لم يبلغه الخلاف السابق ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا) فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وأنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقها سهمى بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة ألف وسكت عليه المنذرى ومنها حديث عبد الله بن مسعود فى المرأة التى توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا وسيأتى فى شرح الحديث الخامس بعد هذا وقال فى المنهاج قوله لا يحل فرج بغير مهر محمول على أنه اذا وطىء امرأة ثم طلقها ولم يفرض لها صداقا فانه يكون لها مهر نسائها لا أن النكاح باطل بدليل الخبر الآتى وهو قوله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفى قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق والصحيح عن الامام خلاف ماروواه عنه الشيخ ابو جعفر وهو أن النكاح ينعقد من غير ذكر المهر للخبر الذى رواه عن على عليه السلام فى الرجل الذى توفى قبل ان يفرض صداق امرأته هذا حاصل ما ذكره فى المنهاج وهو تأويل حسن وما ذكر فى شواهده إن صح محمول على نحو ما قاله لما فى بقائه على ظاهره من مخالفة الآية وصرائح الاخبار السابقة والله اعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أنكحنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتى عشرة أوقية ونصف من فضة)

ش الأوقية على ما فسره أهل الغريب والجوهرى أربعون درهما فيكون مجموع ذلك خمسمائة درهم وهو فى أصول الاحكام بهذه الطريق بلفظ على خمسمائة درهم وأخرج أحمد وابو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى العجفاء السلمى قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية انتهى فيكون حسابها على هذا أربعمائة وثمانين درهما واخرج ابن اسحاق والدولابى وأبو يعلى الموصلى أن عليا خطب فاطمة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ما تصدقها قال ليس عندى ما أصدقها قال فأين درعك الحطمية قال لدىّ قال أصدقها اياها فأصدقها إياها) وعند أبى يعلى

قال (بع درعك) فبعتها باثنتى عشرة أوقيـة فـكان ذلك مهر فاطمة قال الظفارى فيه العباس بن جعفر ابن زيد بن طلق عن ابيه عن جده لا أعرفهم والبقية برجال الصحيح وهو عند الطبرانى فى الاوسط والـكبير عن ابن عباس قال صلى الله عليه وآله وسـلم (أعطها درعك الحطمية) قال ابن أبى رواد فقومت الدرع بار بعمائة وثمانين درهما وهو فى ذخائر العقبى بلفظ إنها الحطمية ماثمنها اربعمائة درهم وفى بعض الروايات نخطبها فزوجها النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم على اربعمائة وثمانين درهما فباع على بعيراً له و بعض متاعه فبلغ ار بعمائة وثمانين قال صاحب مشارق الانوار والجمع بين الرواية الاولى وهذه انه اعتبر مع المهر الجهاز فروى ابن اسحاق انه كان لها من الجهاز بردان وعليها دملجان فضة وكانت معها خميلة ووسادة أدم حشوها ليف ومنخل وقدح ورحى وسقاية وجرتان انتهى. وهذا يستقيم اذا كان الجهاز من على عليه السلام أو وهبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياه ليعطيها والا فقد ورد أن الجهاز من النبي صلى الله عليـه وآله وسلم فيما رواه فى الامالى عن سفيان بن وكيع عن ابى أسامة عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على عليه السلام قال جهز النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فاطمة فى خميل وقربة ووسادة من أدم حشوها ليف وفى ذخائر العقبى امرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان جهزوها فجمل لها سرير مشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وقد تقدم فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم الآمر بتعجيل الدرع اليها قبل الاستحلال وهو كذلك عند البيهقى من رواية مجاهد عن على عليـه السـلام من حـديث قال فى آخره فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به وما سبق هنا من رواية أبى يعلى بع درعك فبعتها الخ إن ثبت محمولة على أنه أعطاها أولا ثم باعها ودفع ثمنها اليها مهراً ولا تنافى حديث الدرع رواية الاصل اذ المراد أن ذلك القدر قيمة الدرع والله أعلم. والحطمية بحاء وطاء مهملتين وميم وياء النسبة أى التى تحطم السيوف أى تـكسرها وقيل العريضة الثقيلة وقيـل منسوبة إلى حطمة ابن محارب بطن من عبـد القيس كانوا يعملون الدروع. والحديث يدل على أن أفضـل مقادير المهر خمسمائة درهم وهو سنة النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى أزواجه وبناته رضى الله عنهن كما تقدم فى خطبة عمر ولما سيأتى بعد هذا

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما نـكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتى عشرة أوقية فضة)

ش قد تقدم قبل هذا مايشهد له من حديث ابى العجفاء فى خطبة عمر وفى البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما أصـدق رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فان النجاشى زوجه اياها وأصدقها اربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعطها شيئا . وفى صحيح مسلم عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وفي بعض الروايات فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه قال في التلخيص اطلاقه ان جميع الزوجات كان صدقاتهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة الاف كما رواه أبو داود والنسائي وقال ابن اسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعمائة دينار واخرجه ابن أبي شيبة من طريقه والطبراني عن أنس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف والحديث كالذى قبله في دلالته على استحباب الاقتصار في المهر على هذا القدر المذكور واماما فعله النجاشي فهو واقع على طريقة التبرع إكراماً له صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أداه ولا عقد به وقد نهى عمر عن التغالى في صدقات النساء كما سبق وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم والمراد فيمن يليق به ذلك والنزول الى هذا المبلغ المذكور إنما تخاطب به المرأة المالكة لامر نفسها والسيد في تزويج أمته فأما الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فليس له أن ينزل عن مهر مثلها قال في البحر ولا حد لأكثره بحيث تبطل الزيادة اجماعا لقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) وهو عن معاذ بن جبل ألف ومائتا أوقية ذهبا وعن أبي سعيد الخدرى بل ملء مسك ثور ذهبا وعن ابن عباس بل سبعون ألف مثقال وعن أبي صالح بل مائة رطل ذهبا وقد أراد عمر قصرا كثره على قدر مهور أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى بيت المال فردت عليه امرأة محتجة بالآية فقال كلكم أفقه من عمر انتهى .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة) .

ش تقدم مايشهد له من حديث أبي العجفاء أن عمر قال ألا لا تغالوا بصدق النساء الحديث وفي بعض طرقه عند البيهقي وإن أحدهم ليغالى بمهر امرأته حتى تكون عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة وفي رواية أن الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول لقد كلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا وعلق القربة مثل للشدة والمشقة وهو في نسخة صحيحة من البيهقي بفتح العين المهملة واللام وفي كتب اللغة كالصحاح والقاموس بالراء بدل اللام وعبارة القاموس وعرق القربة كناية عن الشدة والمجهود والمشقة لان القربة اذا عرقت خبث ريحها أو لان القربة مالها عرق فكأنه تجشم محالا أو عرق القربة منقعتها كأنه تجشم حتى احتاج الى عرق القربة وهو ماؤها يعنى السفر اليها أو عرق القربة سفيفة يجعلها حامل القربة على صدره أومعناه تكلف مشقة كشقة حامل قربة يعنى يعرق تحتها من ثقلها وذكر غيرها مما يرجع الى معنى المشقة وفي الحديث الحث على تخفيف المهر وعدم الغلو فيه لما يؤدى

اليه خلافه من العداوة وعدم الوفاء بحقوق الزوجية و إحسان العشرة ولما فى التخفيف من التسهيل والبركة واستدامة المودة فنى البيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) وفى حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها) قال عروة وأنا أقول من عندى ومن شومها تعسير أمرها وكثرة صداقها قال فى الالمام أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم واللفظ لرواية ابن حبان ولفظ الحاكم (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) كرواية البيهقى وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الصداق أيسره) وفى الباب أحاديث أخر

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن إمرأة أتت عليا عليه السلام ورجل هو قد تزوج بها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلا فقال له على عليه السلام لا أجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فأد اليها حقها)

ش بيض له فى التخريج وهو فى أمالى احمد بن عيسى من طريق حسين بن علوان عن أبى خالد بتمام سنده ومتنه وروى السيد أبو عبد الله فى الجامع الكافى نحوه عن شريح ولفظه أن رجلا تزوج امرأة الى ميسرة فأثبت شريح النكاح وأبطل الشرط وجعل المهر حالا وذكر فى البحر الاجماع على صحة التأجيل فى المهر كما يصح التأجيل بثمن المبيع والخلاف فى موضعين . الاول قيل يصح الرجوع فيه مطلقا فالذى خرجه أبو العباس للهادى عليه السلام وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب أنه لايصح بدليل أنها لو وهبته كله جازت هبتها له وما جازت هبته فالانظار أجوز ولانه لايجوز الرجوع عن الهبة الا اذا كانت لطلب العوض فيبطل الرجوع فى الانظار بالدين وذهب الفريقان الى صحة الرجوع كما يصح الرجوع فى التأجيل بالقرض وأجيب بانا لا نسلم الاصل. الثانى هل يحل المؤجل بالدخول ففى الزهور عن زيد بن على والفنون والمؤيد بالله أنه يحل وهو صريح حديث الاصل وفائدة التأجيل على هذا أنه ليس لها المطالبة قبل الدخول ووجهه أن للدخول تأثيراً فى تقرير أصل المهر وثبوته فأولى أن يحل به الاجل ذكره فى البحر وغيره وذهب أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة الى أنه لايحل كما فى الثمن المؤجل قبل قبض المبيع فى أنه لا يحل بالقبض وأجيب بأن قول على عليه السلام أولى بالاتباع والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفى قبل الفرض لها (١) وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها

---

(١) قبل أن يفرض لها نسخة

العدة ولا صداق لها)

ش أخرج البيهقى فى باب من قال لا صداق لها يعنى المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يسمها من طريق يحيى بن جعفر أنا على بن عاصم أنا عطاء بن السائب حدثنى عبد خير قال كان على رضى الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن على مثل ذلك قال وحدثنا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبى عن على رضى الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وأخرجه محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصبح هو بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده عن على بنحوه ونحوه أيضا عن ابن عمر اخرجه البيهقى من طريق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث قال وروينا عن أبى الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح انهما قالا ليس لها إلا الميراث وذكر فى البحر أنه قال به من سبق ذكره وابن عباس ثم الهادى ومالك والليث والاوزاعى واحد قولى الشافعى واحدى الروايتين عن القاسم وهى فى الجامع الكافى من رواية داود عن القاسم قال اذا تزوج رجل امرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها ما أمر الله به من المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن منصور ونحن نأخذ بقول على عليه السلام لانه ثابت عنه لا خلاف عنه فى ذلك . وقوله عندنا أشبه بالقرآن لان الله تعالى لم يجعل للتى لم يفرض لها صداقا واذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق انما قال متعوهن الآية انتهى ووجه الاستدلال بالآية على ماذكره الموزعى ان الله تعالى ذكر المفوضة وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب المتعة وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب نصف المفروض فلما خالف بين تخصيص احكامهن استدللنا بذلك على اختلاف احكامهن ثم قال فاذا توفى عنها قبل الفرض والمسيس هل تلحق الوفاة بالطلاق أم لا فبعضهم ألحق الوفاة بالطلاق وأوجب لها الميراث دون الصداق وبعضهم أوجب الصداق انتهى والذين اوجبوه ابن مسعود وأبو حنيفة واصحابه وابن شبرمة وابن أبى ليلى واسحاق واحد قولى الشافعى فقالوا لها مهر المثل اذ الموت كالدخول وحجتهم حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وجماعة (وأجاب الاولون) عن هذا الحديث بوجوه أولها قول الشافعى ان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة فى قول احد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن كثر ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى انتهى وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ثم قال وأحسنها اسناداً حديث قتادة إلا انه لم يذكر اسم الصحابى قال ابن حجر وطريق قتادة عند ابى داود وغيره انتهى . والمذكور فى طريق قتادة عند ابى داود فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وابوسنان . ثانيها تضعيف الواقدى له بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة ولذلك قال مالك بعدم ايجاب مهرها كما حكى عن على وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت .وثالثها ما رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو اسحاق الكوفى عن مزيدة بن جابر ان عليا قال لا نقبل قول اعرابى من اشجع على كتاب الله و رواه القاضى زيد بلفظ لا نقبل حديث أعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فاخبر عليه السلام ان السنة اوجبت خلاف ما رواه وهذا يدل على انه عليه السلام كان عرف سنة فيه وقوله فيما يخالف كتاب الله اراد به ان كتاب الله لم ينطق فيمن لم يسم لها مهر الا بالأرث فايجاب المهر زيادة على الكتاب انتهى . وقد أجيب عن الأول بأنه قد صححه بعض أصحاب الحديث وقالوا إن الاختلاف فى اسم (راويه) لايضر لان الصحابة كلهم عدول وقال البيهقى هذا الاختلاف لايوهن الحديث فان جميع رواياته أسانيدها صحاح وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لايرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى انتهى وروى الحاكم فى المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق لقلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله لوحضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به . وعن الثانى بأن عدم معرفة علماء المدينة للحديث لايضره مع ثقة رواته ومثل ذلك فى السنة كثير وعن الثالث بأنه نقل فى البدر المنير عن بعض الحفاظ تضعيف الرواية عن على عليه السلام فيما قاله فى معقل ولعله يشير الى أن أبا اسحق الكوفى فيه مقال ففى ذيل المغنى أبو اسحق الكوفى شيخ لهشيم قيل هو أبو ليلى قال الازدى ليس بثقة وشيخه مزيدة بن جابر قال فى المغنى عن أبى زرعة ليس بشىء وأجيب بأن كلام الازدى فى أبى اسحق من

الجرح المبهم فلا يقبل لاحتمال كونه للمخالفة فى المذهب امداده فى أهل الكوفة ومزيدة ذكره فى جامع الاصول فى الصحابة وقال هو بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الياء المثناة من تحت ابن جابر العصرى العبدى وكذافى الخلاصة والكاشف عداده فى الصحابة قال فى الطبقات روى عن على عليه السلام وروى عنه حفيده هود بن عبد الله بن جابر وأما الذهبى فقال عداده فى التابعين خرج له البخارى فى التاريخ والترمذى وخرج له محمد بن منصور فى الامالى وأيضا فتفرد معقل بن سنان أو بعض أشجع بمعرفة هذا الحكم دون أكابر الصحابة كعلى وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم بعيد جداً إذ هم الاخص بأحواله سفراً وحضراً والأعرف بقضاياه وأحكامه والله أعلم قوله (ولا صداق لها) هو بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد تسكن الدال وقد يضمان يقال أصدقها ومهرها وأمهرها بمعنى واحد وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية فى العقدوالمهر ما استحق بغيرذلك ومن أسمائه العقر والعليقة والأجر والنحلة والحبا والطول ويسمى صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح ذكره الاشخر فى حواشى البهجة .

﴿ باب الولى والشهود فى النكاح ﴾

ص (حدثنى زيدبن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا نكاح إلا بولى وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط فى نكاح)

ش أخرج البيهقى من طريق أبى كريب نا أبو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال (لا نكاح إلا بولى ولا نكاح إلا بشهود) ورواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) قال ورويناه عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على ومن طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن أبيه عن على قال (أيما امرأة نكحت بغير أذن ولى فنكاحها باطل لا نكاح إلا بأذن ولى) . هذا إسناد صحيح وقوله ليس بالدرهم ولا الدرهمين قد تقدم مايشهد لمعناه فى شرح حديث لايكون مهر أقل من عشرة دراهم وقوله ولا اليوم ولا اليومين سيأتى مايشهد لمعناه فى حديث تحريم المتعة بعد هذا وقوله ولاشرط فى نكاح أخرج نحوه البيهقى من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد ابن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه قال (شرط الله قبل شرطها) ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عطاء الخرسانى أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا (عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع) وفى المتفق عليه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحق الشروط أن توفى ما استحللتم به الفروج) وتقدم فى كتاب البيع تخاريج حديث (المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) وكذلك المتفق عليه فى حديث (كل من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط) (والحديث) يدل على أن الولى والشاهدين شرطان فى صحة النكاح أما الولى فهو مذهب الجماهير حكاه فى البحر عن على عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد واسحاق والشافعى وحجتهم أدلة من الكتاب والسنة.

(أولها) قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وسبب النزول ما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له من حديث معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب إلىّ فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلىّ أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحتكها أبداً قال فى نزلت هذه الآية (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية) قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه قال الواحدى أجمع المفسرون على أن هذا الخطاب للاولياء و بلوغ الأجل هنا هو انقضاء العدة لأن النكاح لايكون إلا بعدها فنهى الله عز وجل الاولياء عن عضل النساء أن ينكحن أزواجهن وكذا غير الازواج فى معنى الازواج ومأخذ الحجة منها أن النهى عن العضل لايكون إلا لمن يطلق عليه اسمه وهو الولى فلو تصور نكاح بغير ولى لم يتصور عضل و إن كان فى عبارة الكشاف مايفهم منه صحة إطلاقه على غير الاولياء فمحمول على التجوز ولذا قال الشافعى إنما يؤمر بأن لايعضل المرأة من هو سبب إلى العضل بأن يتم به نكاحها وهذا أبين مافى القرآن أن للاولياء مع المرأة فى نفسها حقا وأن على الولى أن لايعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى و يؤخذ من سبب النزول أن لو كان بيدها عقدة النكاح لم يكن ليمين معقل فائدة ولكان لها أن تزوج نفسها ولما احتاج إلى الحنث والتكفير.

(ثانيها) من السنة حديث الأصل وشواهده وهى صريحة فى المطلوب.

(ثالثها) ما أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وأبو عوانة وصححه وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لاتنكح امرأة بغير أمر وليها) وفى رواية (بغير أذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له) وقد طعن فى هذا قوم بأن ابن علية حكى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عنه فأنكر معرفته ودفع بأن ابن معين ضعف هذه الرواية أخرجها عنه البيهقى من طرق منها أن جعفر الطيالسى

قال سمعت ابن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سلمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية و إنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف ابن معين رواية ابن علية عن ابن جريج جدا وأخرج عن عثمان ابن سعيد الدارمي قال قلت ليحيي بن معين فما حال سليمان بن موسى فى الزهرى فقال ثقة وأخرج عن شعيب بن أبى حمزة قال قال لى الزهرى إن مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى وايم الله إن سليمان بن موسى لاحفظ الرجلين انتهى قال فى التلخيص ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهرى وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمر وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان ابن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأجاب ابن حبان وابن عبد البر وابن عدى والحاكم وغيرهم عن تلك العلة على تقدير صحتها بأنه لايلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه الدارقطنى فى جزء من حدث ونسى وغيره من الأئمة انتهى .

(رابعها) ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولى) قال ابن حنبل بعد أن رواه عن على بن حجر عن شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى لو سافر رجل الى أقصى الصين فى هذا الحديث لما ضاعت رحلته قال فى التلخيص وقد اختلف فى وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين انتهى . قلت وقد أطال البيهقى فى تصحيح وصله ونقل عن ابن المدينى أنه قال حديث إسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعا صحيح فى لا نكاح إلا بولى وعن البخارى الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثورى أرسلاه فان ذلك لايضر الحديث وعن شعبة لما سئل عن احاديث أبى اسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فانه أثبت فيها منى ثم رواه أيضا من طرق أخر.

(خامسها) ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا (لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان) تفرد به القواريرى وهو ثقة وقال فى الخلافيات متفق على عدالته .

(سادسها) ما أخرجه ابن ماجه والدار قطنى والبيهقى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها إنما الزانية التى تنكح نفسها) وفى لفظ كنا

نقول ان التى تزوج نفسها هى الزانية ورواه الدارقطنى من طريق أخرى الى ابن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة . ورواه البيهقى من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا

(سابعها) حديث عمران بن حصين (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث الحسن عنه قال ابن حجر وفى إسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فان أهل العلم يقولون به فدل مجموع ذلك على اشتراط الولى وأنه لايكون نكاحا شرعيا إلا به لأن النفى فى حديث لا نكاح إلا بولى محمول على نفى الحقيقة الشرعية وهو النكاح الشرعى لأن الظاهر أن الشارع إنما يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعى ولو حمل على نفى الفعل الحسى وهو غير منتف احتيج إلى اضمار مايصح معه اللفظ كنفى الصحة أوالكمال على الخلاف وهو خلاف الظاهر أشار الى ذلك الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة من كتاب الصلاة وتقدم مثله فى مواضع وحديث لاتنكح المرأة نفسها خبر فى معنى النهى والاصل فيه التحريم ولذا ورد عن الصحابة التشديد فى تركه فأخرج البيهقى عن مجالد عن الشعبى أنه قال ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد فى النكاح بغير ولى من على ابن أبى طالب رضى الله عنه حتى كان يضرب فيه . وباسناده إلى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لاتلى عقدة النكاح * وذهب أبو حنيفة الى أن للمرأة المكلفة تزويج نفسها من دون ولى سواء كانت بكرا أو ثيبا وتمسك بأدلة منها مفهوم حديث عائشة السابق أيما امرأة أنكحت نفسها بغير أذن وليها الخ فهو يدل على جواز إنكاحها نفسها بأذنه . وأجيب بأنه معارض بما هو أقوى منه وهو منطوق لانكاح إلا بولى وأيضا فليس نفى الأذن دليلا على كونه وحده مستند البطلان بل هو مع عدم مباشرة الولى للانكاح الثابت بدليله ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والدار قطنى من حديث ابن عباس مرفوعا (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وأذنها صماتها) ففرق بين الثيب والبكر مع وجوب استئذانهما فى حديث أبى هريرة (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) الحديث وسيأتى فدل على أن الذى تميزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها وأجيب بأنه قد أخذ به أهل الظاهر لكنه يعارض ماتقدم فى حديث عائشة (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير أذن وليها) فانه عام مؤكد بما يقتضى استغراقه لجميع أفراد النساء ولا يجوز قصره على الأبكار فعلم بذلك أن أحقية الثيب هو أن لايعقد عليها إلا بأمرها فقط بدليل أن البكر قد تنكح

بغير أذنها كما أنكح أبو بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست أو سبع سنين وهي لا أذن لها فكان قوله والبكر تستأذن في نفسها لفظ عام أريد به الخصوص ببعض الابكار وهي اليتيمة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بنت عثمان بن مظعون (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها) فمفهومه أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها ذكره الموزعي وهو مبني على مذهب الشافعية في أن البكر ذات الأب لا تستأذن إلا ندبا وهو خلاف الظاهر من العموم ويدفعه أيضا ماثبت (أن رجلا زوج ابنة له بكراً فكرهت فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه) رواه أبو دواد وأحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وابن عبد البر من حديث ابن عباس وله شواهد في مجمع الزوائد وسيأتي تمام الكلام عليه بعد هذا والذي سلكه شراح الحديث والمؤيد بالله في شرح التجريد في الجواب أن قوله أحق بنفسها من وليها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأدلة على اشتراط الولي تعين الثاني و بيانه أن لفظ أحق المشاركة معناه أن لها في نفسها حقا ولوليها حقا وحقها آكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفواً فامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفواً وامتنع الولي أجبر فان أصر الولي زوجها القاضي فلا يتم قول أبو حنيفة إن الولي لا حق له في العقد مع صيغة المشاركة (ومنها) حديث (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأجيب بأنه أحد روايات حديث ابن عباس تفرد به صالح بن كيسان عن نافع بن جبير وأنكر النسائي والدارقطني وغيرهما هذه الرواية وقالا لم يسمعها صالح من نافع إنما سمعه من عبد الله بن المفضل عن نافع كما بسط ذلك الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير في بعض رسائله . وقال المؤيد بالله بعد أن ذكر أنه حديث واحد اختلفت ألفاظه ما لفظه فان صح اللفظ فهو محمول على أن المرأة ليس للولي أن يستبد بالامر دونها على أن المخالف لا ينكر أن الثيب اذا كانت صغيرة فلوليها أن يعقد عليها من دون استئمار وهكذا الثيب من المماليك فبان أن الخبر خاص ومحمول على ماذكرناه انتهى وذكر في البحر عن الهادي وأبي العباس أنه يصح إجازة الولي عقدها لأنه ينبرم باجازته وخالف المؤيد بالله لحديث لا تنكح المرأة نفسها وأجيب بأنه لم ينبرم بفعلها واعترض بأن الاجازة إنما تلحق العقود الصحيحة والحديث هنا في معنى النهي وقد تقرر أنه في مثل هذا الباب يدل على فساد المنهي عنه (وأما اشتراط الشاهدين) فذكره في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ثم الحسن البصري والنخعي وابن المسيب والشعبي والاوزاعي ثم العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وحجتهم حديث الاصل وشواهده ولما أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما من طريق أبي يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى

عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له) وقد تقدم الكلام عليه وفيه هاهنا زيادة الاشهاد وأعله الدار قطنى بأن الثورى ويحيى بن سعيد وغيرهما رووه ولم يذكروا فيه الشاهدين لكن نقل البيهقى عن أبى على الحافظ النيسابورى أنه قال أبو يوسف الرقى هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم ثم ساق الحديث من طرق أخرى ومنها حديث عمران بن حصين مرفوعا وهو الدليل السابع المتقدم ذكره قال ابن كثير وأحسن مافى ذلك ماروه الشافعى عن مالك عن أبى الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ورواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر أنه قال لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل ورواه اسحاق بن راهويه عن على عليه السلام من قوله ومنها حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أعلنوا النكاح) رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشى وقال صحيح الاسناد . وذهب ابن عمر وابن الزبير ثم عبد الرحمن بن مهدى وداود الى أنه لايعتبر الاشهاد كشراء الأمة للوطئ . وقالت المالكية يكتفى بالاعلان وأبطلوا نكاح السر ولو كان بحضرة الشهود وأجاب الأولون بتظافر الاحاديث بذكر الشاهدين وحملوا الاعلان على الندب دون الاشتراط قال البغوى ذهب أكثر أهل العلم الى أن النكاح لاينعقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوما من المتأخرين يقال هو قول أبى ثور إن الشهادة غير شرط فى النكاح . واختلفوا أيضا فى صفة الشهود فذهبت القاسمية والشافعى الى أنه لا ينعقد إلا بعدلين لظاهر ماسبق . وذهب أبو حنيفة وحكاه فى البحر عن زيد بن على وأحمد بن عيسى وأبى عبد الله الداعى الى عدم اشتراط العدالة وحملوا الصفة الواردة فى الحديث على خروجها مخرج الغالب وزاد أصحاب الرأى فقالوا ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق وقال المنصور بالله يصح بالفسقة اذا لم يوجد فى البلد عدل كأهل الملل يصح شهادة بعضهم على بعض وهو أعدل الاقوال وهل يكفى رجل وامرأتان ذهب اليه العترة وأبو حنيفة وأصحابه ويحكى عن أحمد واسحاق وذهب طائفة الى أنه لايجوز بالنساء وهو ظاهر حديث الكتاب المتقدم فى آخر باب القضاء وسبق الكلام فيه هنالك

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر)

ش أخرج البخارى ومسلم والمؤيد بالله فى شرح التجريد وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) وقال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسنى قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحرى نا محمد بن الازهر الطائى نا ابو ابراهيم ابن يحيى المزنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النساء يوم خيبر وقال (لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته) ولعل قوله لا أجد أحداً من قول على عليه السلام وعبد العزيز هو البقال شيخ الزيدية وتكلم فيه الذهبى بما يعود الى المخالفة فى المذهب وترجم لباقى رجال السند صاحب المشارق . وأخرج البيهقى من طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة قال و إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وقوله يوم خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره وشذ بعض الرواة فزعم أنه بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدار قطنى ونبها على أنه وهم (قال السهيلى) و يتصل بهذا الحديث . تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شئ لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار قال والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى وقد أشار ابن القيم فى زاد المعاد الى تقريره وسبقه الى ذلك ابن عيينة فيما رواه البيهقى باسناده من طريق الحميدى عن سفيان نا الزهرى نا حسن وعبد الله ابنا محمد بن على وكان حسن أرضى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس إنك امرؤ تائه إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفيان يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعنى نكاح المتعة قال البيهقى وهذا الذى قاله سفيان محتمل فلولا معرفة على بن أبى طالب بنسخ نكاح المتعة وأن النهى عنه كان ألبتة بعد الرخصة لما أنكر به على ابن عباس انتهى وظاهر حديث الاصل أن عام خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة وهو صريح روايات الشيخين وكرره البخارى فى مواضع متفرقة من كتابه ومن طرق متعددة ويؤيده حديث ابن عمر أخرجه البيهقى باسناد قوى أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين (والحديث) يدل على تحريم نكاح المتعة للنهى عنه وهو النكاح المؤقت الى أمد مجهول أو معلوم وغايته الى خمسة وأربعين يوما و يرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور فى المنقطعة الحيض والحائض بحيضتين والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ولا يثبت لها مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هكذا ذكره فى بعض كتب الامامية والاستمتاع طلب التمتع والاسم المتعة ومنه متعة النكاح ومتعة الحج ومتعة الطلاق وأمتعه الله بكذا أومتعه بمعنى وقد كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نسخت

وورد مايدل على تكرير الاباحة والنسخ مرتين، قاله الشافعى وغيره وأما جملة ماورد من تحريمها بعد الترخيص ففى ستة مواطن ذكرها ابن حجر فى تلخيصه وغيره . (أولها) فى عام خيبر كما فى حديث الاصل وشواهده . (ثانيها) عمرة القضاء أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا قال (ماحلت المتعة قط إلا ثلاثا فى عمرة القضاء ماحلت قبلها ولا بعدها) وله شاهد رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا (ألا تستمتعون من هذه النساء) قال ابن حجر أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها لضعف مراسيل الحسن انتهى وهذا باعتبار قصر التحليل على وروده فى عمرة القضاء وأما مطلق وقوعه فيها ففيه الشاهد المذكور ونقل النووى عن القاضى عياض أن قول الحسن ترده الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وماجاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس . (ثالثها) عام الفتح عند مسلم من حديث سبرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم الفتح) وفى لفظ له (أمرنا بالمتعة حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) وفى لفظ صحيح إن الله حرم ذلك الى يوم القيامة ووقع فى الصحيح عن سلمة بن الاكوع أن ذلك وقع عام أوطاس ثلاثة أيام وهو . (الرابع) لكن قال السهيلى هى موافقة لرواية من روى عام الفتح لانهما كانا فى عام واحد . (الخامس) فى غزوة تبوك رواه الحازمى من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناه فغضب فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم تعد ولا نعود فيها أبداً فسميت ثنية الوداع قال ابن حجر وإسناده ضعيف وله شاهد عند ابن حبان والبيهقى من حديث أبى هريرة وليس فى القصة مايدل على أن الاستمتاع وقع منهن فى تلك الحال فيحتمل أن ذلك وقع قديما وجاءت النسوة على ما ألفن منهم فوقع التوديع حينئذ أو أنه وقع ممن لم يبلغه النهى بناء على بقاء الرخصة المتقدمة ولذا وقع الغضب لأجل تقدم النهى على أن حديث جابر فيه عباد وهو متروك وحديث أبى هريرة فيه مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفيهما مقال . (السادس) حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة وقال أشهد على أبى أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عنها فى حجة الوداع والرواية عنه بأنها فى غزوة الفتح وهى أصح وأشهر فان كان حديثا محفوظا فليس فيه أنه وقع الترخيص فى حجة الوداع ثم نهى عنها بل مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تقرير النهى وتأكيده ليشيع ويسمعه من لم يبلغه ذلك ويؤيده أن الصحابة رضى الله عنهم حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة يحتاجون معها إلى المتعة وأيضا فحديث سبرة وقع عليه الاختلاف فى تعيين الغزوة

والحديث واحد في قصة واحدة فيتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح فيتعين المصير إليها قال النووي والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبداً ولا مانع من تكرير الاباحة وهو معنى ما تقدم عن الشافعي وأخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق وكانت الاباحة إنما تقع في المغازي التي تكون في المسافة التي اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة الى ذلك من غير تقديم إذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنهم انتهى. وبه يندفع ما ذكره ابن القيم في تقرير أن الظرف في حديث علي عليه السلام بقوله عام خيبر يعود الى تحريم الحمر الانسية بانه لم يكن الصحابة فيها يستمتعون باليهوديات ولا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الامصار بعد الخلاف ولم ينقل الخلاف المحقق فيه إلا عن الأمامية وحكاه في البحر عن ابن عباس والباقر والصادق وابن جريج وفي ذلك نظر أما ابن عباس فقد صح عنه القول بذلك ولكنه روى عنه الرجوع فأخرج الترمذي بسنده اليه أنه قال إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وأخرجه الحازمي وقال إسناده صحيح لولا موسى ابن عبيدة الربذي كان يسكن الربذة يعني وهو ضعيف لكنه أخرج البخاري في باب النهي عن نكاح المتعة عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة قال نعم وفي كتاب غرر الاخبار أخرجه باسناد ساقه في التلخيص عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر

* قد قلت للشيخ لما طال مجلسه *

البيتين قال وقد قال الشاعر فيه قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها وأخرج الخطابي عن سعيد بن جبير مثل هذا قال قال ابن عباس سبحان الله والله مابهذا أفتيت وماهي إلا كالميتة لا تحل إلا لمضطر قال الخطابي فهذا يبين لك أنه سلك مسلك القياس فشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس

و بعدمه يكون التالف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر انتهى . وأخرج البيهقى عن ابن شهاب قال مامات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة فى صحيحه وبهذا يتضح أن جميع ماروى عنه من القول بها إما أن يكون رجع عنه أو خصه بحالة الضرورة الشديدة فى السفر وأما الباقر وولد الصادق فنقل فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية المتعة والنهى عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه لانكاح إلا بولى وشاهدين وصداق بلا شرط فى النكاح وقال محمد يعنى ابن منصور سمعنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على وابن عباس وأبى جعفر يعنى الباقر وزيد بن على وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لانكاح إلا بولى وشاهدين وأخرج البيهقى من طريق اسماعيل بن ابراهيم نا الاشجعي عن بسام الصيرفى قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة ووصفتها له فقال لى ذاك الزنا وأما ابن جريج فاخرج ابو عوانة فى صحيحه عنه أنه قال لهم فى البصرة اشهدوا أنى قد رجعت عن حل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثا أنها لابأس بها . وأما مانقله فى التلخيص عن ابن حزم فى المحلى مما يشعر أنه بقى على جوازها جماعة من الصحابة وغيرهم ولفظه (مسألة) ولايجوز نكاح المتعة وهى النكاح الى أجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وقد سبق قال ابن حزم وما حرم الله علينا الى يوم القيامة فقد أمنا نسخه وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته قال وروى عن عمر أنه إنما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار بذلك فى كتاب الايصال انتهى كلامه فأجيب عنه بأن الرواية عن أسماء أخرجها النسائى من طريق مسلم القرى قال دخلت على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه زيادة على حكاية ماوقع فى وقته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل السياق على أنها تقول بجوازها وأما جابر ففى مسلم من طريق أبى نضرة عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وفى رواية تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر وفى رواية فعلناها قال فى المنار فهذا الذى حمل ابن حزم على قوله

و رواه جابر عن الصحابة اغتر بضمير الجمع فى قوله فعلناها وهو يسوغ لجابر أن يكون قال ذلك لفعلهم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده وقال أيضا وما ذكر عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا عليها فمحمول على أنهم رأوا ذلك اذ لم يروعن أحد أنه فعلها انتهى والمراد ممن يعتد بفعله منهم لما سيأتى أنه قد فعلها البعض وقال البيهقى بعد إيراده لحديث جابر هذا ونحن لا نشك فى كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فكان نهى عمر عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا به و يبين أن عمر إنما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه ماروى من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها (لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته) انتهى وما روى عنه فى الصحيح أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما الحديث معناه أنا أؤكد النهى عنهما وأبينه للناس اذ يبعد أنه أراد التشريع بخلاف ماعليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى . وأما ابن مسعود ففى الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننكح المرأة الى أجل بالشىء ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وفى لفظ لمسلم كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا الآية) قال البيهقى وفى هذه الرواية مادل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله زمن الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك انتهى . ومراده أن الغرض من رواية عبد الله حكاية الواقع فى وقته صلى الله عليه وآله وسلم من تحليلها للحاجة إليها وذلك قبل زمن التحريم المؤبد ولا ينافيه استدلاله بالآية اذ هى وقت حلها من الطيبات التى لا يجوز تحريمها حينئذ فليس فيه ما يفيد القول ببقاء تحليلها . ويدل له صريحا مارواه البيهقى من طريق سفيان قال قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث يعنى المتعة ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبدالله عن عبدالله بمعناه بزيادة الصداق ورواه أبو معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن عبد الله وأما ابن عباس فقد تقدم الكلام على ما روى عنه . وأما معاوية ففى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أول من سمعنا

منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وليس في ذلك ما يعول عليه ولم يكن معاوية من أهل الاجتهاد حتى يعتمد بخلافه وربما اغتر بما اشتهر من فتوى ابن عباس قبل رجوعه ولذا استروح إلى سؤاله عند ورود الانكار عليه وأما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث وكذلك معبد وسلمة ابنا أمية أما سلمة فذكر عمرو بن شبه في أخبار المدينة باسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة معبد فذكرها عبد الرزاق في مصنفه ووقوع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط والهفوة إما جهلا بتحريمها أو تجاهلا عنه ولذا بادر عمر إلى تقريعهم وتوعدهم كما فعله أيضا فيما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته . ومثل هذا لا يصدر من عمر إلا في حق غمار العامة وأفناء الناس الذين لا يصدر ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم التنكير والتوعد في مسائل الخلاف بين علمائهم فكيف تعد تلك الزلة والهفوة من صاحبها قولا معتدا به في مخالفة الاجماع إن ثبت . وأما أبو سعيد فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولا ذكرها البيهقي مع استيعابه والله أعلم بصحتها عنه وأما خلاف من ذكره من التابعين فان صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال الاذرعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو أن المبيحين إنما بنوا على الاصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص قال المؤيد بالله في شرح التجريد فان قيل ففي القرآن ما يدل على إباحة المتعة وهو قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فاذا ثبتت الاباحة في القرآن فلا خلاف أنه لا يجوز نسخها بخبر الواحد قيل له ليس فيها ما يدل على إباحتها لأن الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع ومنه قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) (فاستمتعتم بخلاقكم) الآية فالمراد به الانتفاع بهن في النكاح الصحيح وما روى عن ابن عباس أنه قال « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقد قيل الرواية ضعيفة وإن ثبتت فتحمل على أن المراد بها تأخير المهر وهو يجوز تأخيره الى أجل انتهى وذكر الموزعي أن تلك الزيادة قرآءة ابن

عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن جبير وأن منهم من ذهب الى نسخها بالطلاق في سورة البقرة وما فرض من الميراث والعدة والطلاق و بين وجه التعارض والنسخ بأنا لما وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضا لخصائص المتعة لأن المتعة قول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا وكذا على أن لا ميراث بيننا ولا طلاق ولا عدة استدللنا على أن أحدهما ناسخ للآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا و بينت السنة تحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن ثم تعقب ذلك بأنه لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح وأشار الى نحو ما ذكره المؤيد بالله من أن الآية محكمة وأن المراد منها النكاح الصحيح ثم قال ويقوى تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فان رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وإنما يرد فيما له أصل في المنع يعني وذلك كالزيادة على الأجل المؤقت فليس المراد منه أنه لا أثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الرجل للمرأة تمام مهرها اذا طلقها قبل الدخول قال فان قيل قراءة الصحابي بطريق الآحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ بيان السنة عند المحققين . قلنا ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التفسير وتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها وكذلك ينبغي أن يرجحوا به احد الوجوه عند احتمال القرآن لها ولم أر هذا لاحد من الاصوليين ولكنه متجه عندي ثم ذكر بعد ذلك قول من ذهب الى أن الآية محكمة في نكاح المتعة وعزاه الى ابن عباس وأتباعه وفيه نظر من وجوه :

(الاول) أن من ذهب الى النسخ لم يجعل الناسخ مقصوراً على ما ذكره من أنه الطلاق والميراث ونحوها بل هو أحد ماقيل فيه وقد روى عن ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفيه كان الاحصان بيد الرجل يمسك متى شاء و يطلق متى شاء وروى عنه أيضا أن الناسخ قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخر الآية قال فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم) الى قوله (فاولئك هم العادون) أخرجها البيهقي والطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي وقد تقدم .

(الثاني) أن قوله لم يرد رفع الجناح إلا فيما له أصل في المنع ينازع فيه بانه ورد في كتاب الله تعالى على أنحاء مرجعها الى رفع الاثم المعلوم أو المظنون فمن الاول (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) (لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ومن الثاني (فليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فانه لم يسبق منعهم عن التجارة ولكنهم ظنوا أن أعمال الحج لا يشوبها غيرها من الأعمال المباحة فكان نفي الجناح لرفع ما ظنوه إثما ومن ذلك هذه الآية فان فيه رفع الأثم عما ظنه

الزوجان ثابتا فيما يريدانه من هبة أو نحوها بعـد فرض الصداق .

(الثالث) أن الوجه الذى إرتضاه تفسيرا للمراد من الآية إنما يصح اذا كان الصحابى معتقدا لبقاء حكمه وأما اذا ورد عنه ما يقضى بعـدم البقاء عليه فلا وقـد تقدم ما روى عن ابن عباس من القول بنسخها وما تقدم عنه أيضا عند البخارى وصاحب غرر الاخبار والخطابى من رجوعه ويؤيده أيضا ما أخرجـه أبو داود فى ناسـخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) قال نسختها (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (واللائى يئسن من المحيض من نسائـكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وبهـذا تندفع نسبته الى ابن عباس القول بان الآية محكمة .

(الرابع) أن ما نفاه من كون معنى الآية لا إثم عليكم فى أن تهب المرأة للزوج مهرها الخ خلاف ما ورد عن ابن عباس وغيره فأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) قال التراضى أن يوفى لها صداقها ثم يخـيرها وأخرج أبو دواد فى ناسخه عن ابن شهاب فى الآية قال نزل ذلك فى النكاح فاذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعدالفريضة أوصنعت إليه وذكرفىالدر المنثور آثاراً بمعناها

(واعلم أنه) ورد عـلى القول بالنسخ سؤال وهو أن الأدلة فى إباحتها قطعية لانها إما من القرآن وهو قطعى أو من السنة وقد بلغت حد التواتر المعنوى ولا قائل بانـكارها من الاصل واختلف أقوال العلماء فى جوابه فقال الامام يحيى إباحتها ظنية لثبوتها باخبار الاحاد فيجوز نسخها باخبار الاحاد وفيه نظر اذ قد حصل من مجموع أدلة الاباحة ما يفيد التواتر معنى كما يجده الباحث مع ما يعضده من الآية الـكريمة على قول من حملها على نـكاح المتعة إلا أنه يقال فى الآية إنها وإن كانت قطعية المتن فهى ظنية الدلالة ولذا اختلفت فيها أقوال المفسرين فالنسخ للدلالة لا المتن وهو الذى روى عن ابن عباس وغيره . ومنها ما ذكره الموزعى فى التخلص عن هـذا الاشكال وهو أن السنة مبينة للناسخ لا ناسخة للقرآن كما سـبق نقـله وقال فى نهاية المجتهد إنها تواترت الاخبار بالتحريم إلا أنهـا اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى . وفيه أنه ليس من الاختلاف فى شئ بل مما تـكرر فيه التحريم والاباحة كما عرفته ومحل النزاع فى التحريم الأخير المؤبد هل نقل تواتراً أم لا . وقال المؤيد بالله الاصل فى خبر الواحـد أنه مقبول اذا سـلم سنده ولا يمتنع أن ينسخ به ماهو معلوم كما يقبل خبر الواحـد فيما يحظره العقل وفى حظر ما أباحـه وكما يقبل فى استباحة الفروج مع أن حظرها معلوم عـلى الجملة شرعا واختار ذلك من المتأخرين المحققان الجـلال والمقبلى وهو مذهب الظاهرية ولا يرد أن الظنى لا يقاوم القطعى فلا يجوز رفعه به لأن دليل المنسوخ ليس بقطعى فى الدوام بل ظنى الدلالة فيه فكان

من رفع الدوام المظنون بالمظنون وتضمن الرفع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي ولأنه قد صح تخصيص المتواتر بالاحاد فيجوز النسخ بها لان في كل منهما بيانا للمراد من المخصوص والمنسوخ إلا أن الأول في الاعيان والثاني في الازمان وتوضيحه أن العموم مراد به البعض دون الكل والتخصيص قرينة تلك الارادة والمنسوخ من المطلق الذي أريد به المقيد والنسخ قرينة التقييد وبهذا يندفع ما يقال التخصيص بيان وجمع بين الدليلين دون النسخ فهو إبطال ورفع فيكفي في الأول دون الثاني على أن في العمل بالناسخ جمعا أيضا لحصول العمل بأحدهما في الزمان الأول وبالثاني في الزمان الآخر . واعلم ثانيا أنه قال في البحر وتحريمها ظني لأجل الخلاف وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية على خلاف بين الاصوليين انتهى . يعني والمختار أنه لا يصح أن يقع إجماع على مسألة بعد اختلاف في عين تلك المسألة كما هو قول جماعة وفصل بعضهم بأنه إن رجع عن قوله إلى قول بقية أهل العصر لدليل ظني فالظن لا ينقض الظن وإن رجع لدليل قطعي صار قطعيا ولكنه مبني على اعتبار الخلاف في هذه المسألة وقد عرفت فيما تقدم أنه لم يتحصل فيها خلاف محقق من الصحابة والتابعين والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الأيم في نفسها قالوا فان البكر تستحي قال إذنها صماتها)

ش أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن تسكت) ولهما أيضا من حديث عائشة قلت يارسول الله إن البكر تستحي قال (فاذنها صمتها) وفي جمع الجوامع عن علي (لاتزوج اليتيمة حتى تستأمر وسكوتها رضى) أخرجه سعيد بن منصور والايم في اللغة تطلق على امرأة لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما وهو الظاهر من سياق الحديث لشموله البكر وقد فسر شراح حديث أبي هريرة وغيره الايم بالثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق أو فسخ قالوا لمقابلتها بالبكر ولوروده في بعض الروايات بلفظ الثيب وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة والاستئمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها وظاهره في الثيب والبكر ومثله حديث ابن عباس المروي عن مالك (والبكر تستأمر في نفسها) وقد فصل حديث أبي هريرة بأنه يعتبر في البكر الاستئذان بمعنى طلب الأذن وهو يكتفي فيه بما يدل على رضاها من سكوت أو غيره ولهذا سألوا عن كيفية إذنها لما أشكل عليهم فأجاب صماتها أي سكوتها وفيه إبقاء لصيانة وجهها لأن كلامها في ذلك لا يليق بالابكار وفي جعل سكوتها قائما مقام صريح النطق محافظة على تحصيل مصلحة النكاح للنساء وعلى التيسير ورفع الحرج في دينه صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه إذا تعذر الأكمل في طريق المصالح أو تعسر اعتبر الممكن وعلى هذا بنى العلماء كثيرا من

أحكام الشريعة قيل وينبغي أن تعرف (١) أن سكوتها إذن فان كرهت تـكلمت . وأما الثيب فيعتبر في حقها الاستئمار وفيه إشعار بانه لابد من التلفظ بالامر لامكانه من الثيب من حيث إنه لا يلحقها من الخجل ما يلحق البكر قال في المصباح وأذنها صماتها والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعاً ثم حذف منـه حرف التشبيه ثم جعل أذناً مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الاذن وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه والأصل ذكاة أم الجنين ذكاته وإنمـا قلنا الاصل صماتها كأذنها لانه لا يخبر عن شئ إلا بمـا يصح أن يكون وصفاً له حقيقـة أو مجازاً فيصح ان يقال الفرس يطير ولا يصح ان يقال الحجر يطـير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها تركيب صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لأن الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفياً له فيبقى المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غـير كاف فـكذلك إذنها فينعكس المعنى انتهى . والحديث يدل على اعتبار رضاء المزوجـة إذا كانت مكلفـة سواء كانت بكراً أو ثيباً اذ الأذن لا يكون إلا للبالغة وأما الصغيرة فسيأتي حكمها ويكون رضاها عـلى التفصيل السابق وقد أستنبط العلماء من دلالة السكوت على الرضاء تعديته الى مايقوم مقامه مما فيه إشعار به كالضحك والهرب وتغطية الوجه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وكذلك بكاؤها وخالف فيه أبو يوسف ومحمد وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع و إن كان بارداً دل على الرضاء مالم يقترن باللطم والصياح فدليل الـكراهة . قال الأمام يحيي العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك الحال وهو كلام جيد ينبغي أن يكون معياراً في الجميع والله أعـلم .

ص (حـدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زوج الرجل إبنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لهـا أن تأبى و إن كانت كبيرة فـكرهت لم يلزمها النكاح)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي عن أبي كريب عن ابن أبي زايدة عن أشعث عن عامر أن رجلا زوج ابنة له ثم أدركت فتزوجت فأجاز على نـكاحها الاول وأبطل نكاح الآخر قال في التخريج وهذا إسناد حسن . وأخرج البيهقي عن عـلي عليه السلام مايشهد لمعناه أيضا من طريق ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الى على أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه إنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لاصبر عـلى هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه . وقـد أخرج محمـد

---

(١) بالتاء الفوقانيه اهـ

ابن منصور حديث تزويج عمر بأم كلثوم على صفة أخرى فروى عن عباد بن يعقوب عن أبي على القطان عن أبي الجارود عن زيد بن على قال دخل عليّ على عمر فخطب اليه أم كلثوم فقال على أنت رجل قد جللت وهى صغيرة تريد من هو أعرف بحقك منها فخرج ودخل العباس فأخبره عمر فقال أنا عمه وأنا أزوجك فزوجه . وقد يجمع بينهما بأن تزويج العباس وقع أولا تطييبا لنفس عمر ولما كان ولاية النكاح حينئذ الى غيره طلب عمر ثانيا تصحيح العقد لعدم تقدم مايبطلها من عضل أو نحوه لعلو شأن على عليه السلام عن ذلك وإنما وقع مجرد الاعتذار بالصغر لكونه مظنة الاخلال بحق الزوج فحين رأى الحاح عمر أمر الحسنين بتزويجه . ونقل فى الجامع عن محمد مالفظه وثبت عندنا أن عمر خطب إلى على ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى ويشهد لقوله (وان كانت كبيرة الخ) مارواه ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى عليه وآله وسلم ورجاله ثقات وأعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن يزيد ابن حيان عن أيوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثانى بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير قاله فى التلخيص والحديث يدل على حكمين

(الاول) أن للأب تزويج الصغيرة وان لم تأذن وليس لها الخيار وسواء كانت بكراً أو ثيبا وهو مذهب العترة وعلماء الامة وقال النووى إنه إجماع المسلمين قال الشافعى وقد زوج الزبير رضى الله عنه ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته صغيرة وتقدم فى المتفق عليه من حديث عائشة أن أبا بكر زوجها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى بنت ست ولم يكن لها يومئذ إذن .

(الثانى) أن البكر البالغة لابد من رضاها فان كرهت لم يلزمها النكاح وهو مذهب العترة وأبى حنيفة وأصحابه والاوزاعى والثورى وأبى ثور ويؤيده الحديث السابق المتفق عليه بلفظ (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فانه مطلق فى حق الأب وغيره وماذكر من حديث ابن عباس وقد عرفت دفع ماورد من إعلاله ولحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح امرأة زوجها أبوها بغير رضاها رواه الطبرانى برجال الصحيح إلا أن الرواية لم تفصل بين البكر والثيب ولما أخرجه النسائى والبيهقى من حديث عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة فقالت إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وانى كرهت ذلك فجاء نبى الله فذكرت له ذلك فأرسل إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل

أمرها اليها فلما رأت أن الأمر قد جعل اليها قالت إني قد أجزت ماصنع والدى إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شئ أم لا وفى لفظ إنما أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الامر شئ . قال البيهقى وهو مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة ولحديث شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما . قال البيهقى الصواب أنه مرسل لرواية على بن المبارك وغيره عن الاوزاعى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقال شعيب بن اسحاق متفق على جلالته وهو من رجال الصحيحين وغيرهما فالوصل من طريقه زيادة من ثقة وهى مقبولة . وذهب الشافعى وأحمد واسحاق وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث الى أن له إجبارها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها) أخرجه مسلم فانه يدل على أن البكر بخلافها وهو أن وليها أحق بها ولحديث أبى موسى (تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو إذنها) فعلق الحكم باليتيمة فيقيد حديث (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) باليتيمة وأجيب بأن هذا المفهوم معارض بالصرائح السابقة فى اعتبار الرضا فتقدم عليه وبأنه قد صرح باشتراط الاذن فى حديث ابن عباس عند مسلم بلفظ (والبكر يستأذنها أبوها) وما قاله البيهقى من أن زيادة ذكر الأب غير محفوظة أجاب عنه الحافظ ابن حجر بأنها زيادة من ثقة حافظ وتأول البيهقى حديث ابن عباس فى التى زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفؤ وهو تأويل لاملجئ اليه لما عرفته من ثبوت الأدلة بخلافه ولا سيما مع رواية أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ فانها قررت التعميم وأقر كلامها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لايجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء)

ش يشهد لمعناه حديث (لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن) الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد (فان سكتن فهو إذنهن) وفى الحديث قصة وأخرجه الدارقطنى أتم منه وبين أن الذى زوجها عمها ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ (اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو إذنها وان أبت فلا جواز عليها) وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى بلفظ (تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها) ذكره فى التلخيص وكذا حديث ابن عباس بلفظ (ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان قال ابن حجر رواته ثقات ووجه الاستشهاد بذلك أن اليتيمة فى اللغة من مات

أبوها قبل بلوغها وكذا فى الشرع لحديث لايتم بعد احتلام أخرجه (١)
ولما دلت هذه الاحاديث على استثمارها وهو لايتصور إلا بعد البلوغ كانت دليلا أيضا على أنه لايجوز لغير الأب إنكاحها قبله وأما الأب فلدليل يخصه كما مر و إنما لزمها اسم اليتم وهى بالغ مجازاً والقول بذلك منقول عن ابن عمر والحسن البصرى وطاووس وابن شبرمة وقال الناصر والشافعى يجوز للأب والجد فقط لأن الجد بمنزلة الأب وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها غيرهما لم يصح وذهبت القاسمية والحنفية والاوزاعى وحكاه فى البحر عن زيد بن على أن للولى تزويج اليتيمة سواء كان أبا أو غيره اذا رأى فى ذلك مصلحتها ولها الخيار متى بلغت واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (فان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الآية . وسبب النزول ما أخرجه الشيخان والنسائى من طرق كثيرة عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه وفى طريق الزهرى عن عروة أنه سأل عائشة عن الآية فقالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا عن ذلك أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلا سنتهن فى الصداق و إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية وأنزل الله (يستفتونك فى النساء) قالت وقول الله عز وجل فى آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال انتهى . والعموم كالنص على سببه ودل مفهومه على جواز نكاحهن لمن لم يخف القسط ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم قيل ومن لايقول بالمفهوم كأبى حنيفة له أن يحتج بهذه الآية على مذهبه لانها قد خرجت من المفهوم الى معنى النص على سببها قال الموزعى بعد أن نسب القول بظاهرها الى أبى حنيفة ويظهر لى قوة قوله لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته والحقيقة خير من المجاز انتهى يريد به دفع ماذكره الشافعى وغيره أن لفظ اليتامى من مجاز الكون أى بالنظر الى ما كانوا عليه . ومنها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والأيامى فى اللغة من لازوج لها ومن لازوجة له من النساء والرجال وقد دخلت اليتامى فى الأيامى ومنها حديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى ثلاث لاتؤخرها) وذكر منها الأيم اذا وجدت لها كفواً ورواه الحاكم فى النكاح وقال صحيح والترمذى فى الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهنى وقد وثقه ابن حبان وصححه الترمذى . ومنها حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(١) بياض فى الام

وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير - وفى رواية - وفساد عريض) رواه الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى مرفوعا وقال حديث حسن غريب و رواه الحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح وهذا والذى قبله يقتضيان البدار الى ما ظهرت فيه المصلحة للولى على اليتيمة . ومنها ماروى عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد موت خاله زوجه إياها خاله قدامة ابن مظعون فجاء المغيرة الى أمها فأرغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فكرهت ورغبت فى المغيرة بن شعبة فارتفع أمرهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة أخى يا رسول الله أوصى بها إلىّ فلم أقصر بها فى الصلاح والكفاءة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (هى يتيمة ولاتنكح إلا باذنها) قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها رواه أحمد والدار قطنى والحاكم ولفظ الحاكم (ولا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن) وقال الحاكم هذا حديث كبير على شرط الشيخين والحجة فيه أنه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم تزويج اليتيمة و إنما أنكر تزويجها بغير رضاها قال فى المنار فى تخصيص اليتيمة بلفظها فى هذا الحديث وغيره ما يحتاج الى فضل نظر لانه إن كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها و إن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها و إن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وهو مراد الشافعى ومن معه إلا أنه يرد عليه ماذكر من تزويج المغيرة انتهى . وأجابوا عن حجج الأولين بأن فى كل منها مقالا ولذا تجنب الشيخان إخراجها و بأن ظاهرها مشكل لأن فى كل منها اعتبار الاذن من اليتيمة ويرد عليه الترديد المذكور ولذا قال فى نهاية المجتهد لما احتجت الشافعية بحديث استئمار اليتيمة وأنه لايصح إلا بعد البلوغ قال ولاولئك أن يقولوا هذا حكم اليتيمة التى هى من أهل الاستئمار . وأما الصغيرة فمسكوت عنها انتهى وحديث ابن عمر فى قصته هو والمغيرة يصلح حجة لاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فى أن رضاها معتبر قبل البلوغ اذا صارت من أهل التمييز لكنهما حددا ذلك بتسع سنين فصاعدا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة ذكره بعض المحققين وأشار الى نحوه فى المنار فقال وأحسن مايتخلص به عن الاشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة وقد صح عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لاحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم ما لم يمنع مانع وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن وقد جاء إطلاق ذلك فى أعم من الحقيقة والمجاز ومثله بقوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) الآية (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) و بغير ذلك من الاحاديث السابقة انتهى . وعلى هذا فيكون فى تلك الادلة المتقدمة عن ابن عمر وأبى هريرة وابى موسى وابن عباس فى اعتبار الاذن تقييد لمطلق العمومات التى احتج بها القاسمية والحنفية والله سبحانه أعلم .

﴿ باب من لايحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة دخل بالأبنة أو لم يدخل بها وابنتها (١) إن كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الأختين والام من الرضاعة والأخت من الرضاعة)

ش أورد البيهقي في باب مايحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها حديث ابن عباس بعد أن ساق الآية بكمالها وهو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية) وذلك من طريق سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهراً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى أخر الآية) رواه البخاري في الصحيح ثم ساق بمعناه روايات أخر وفي التلخيص حديث (يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) ويروى مايحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول وللبخاري من حديثها (حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب) وفي لفظ للنسائي (ماحرمته الولادة حرمته الرضاعة) وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال (وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه ولمسلم (من الرحم) انتهى . وفي البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لاتحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لاتنبغي لك ففارقها وفي طريق له فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لايصلح وفي طريق أخرى فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع . والذي أخرجه محمد بن منصور في الامالي عن شيخه عثمان بن أبي شيبة عن اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن الحكم بن عتيبة أن رجلا سأل ابن مسعود في الكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوج أمها قال وكان ابن مسعود رخص له فيها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقي عليا فسأله فقال أليس الله يقول (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) فقال هذه قد فسرت وهذه مبهمة

---

(١) في نسخة وابنة الزوجة

قال فرجع ابن مسعود ففرق بينهما قال فى التخريج والحكم بن عتيبة لم يلق عليا ففى هذا الاسناد مع ثقة رجاله انقطاع انتهى وفى البيهقى بسنده الى مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها) مثنى بن الصباح غير قوى . وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله ابن لهيعة عن عمرو ثم ساق البيهقى حديثه بمعنى الاول وفى التلخيص رواه الترمذى وقال لا يصح وإنما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان . وقال غيره يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه فان أبا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب وفى الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره باسناد قوى اليه أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها . ونقل الطبرى فيه الاجماع لكن فى ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأساً اذا طلقها و يكرهها اذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصيبها هل تحل له أمها قال لا الأم مبهمة وإنما الشرط فى الربائب انتهى وأخرج محمد بن منصور فى الامالى بسنده الى ابن عباس قال هى مبهمة وأمهات نسائكم . وأخرج فى الامالى أيضا عن احمد بن أبى عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم ابن ظهير عن السدى فى قوله وأمهات نسائكم قال قال على بن أبى طالب اذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أو لم يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة محرمة فى كتاب الله وأخرج أيضا عن محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده قال قال على بن أبى طالب فى رجل نكح أبوه امرأة فتوفى قبل أن يدخل بها قال لا تحل لابنه ولا لابن ابنه وهى عليه حرام انتهى .

والحديث فيه بيان لما دلت عليه الآية الكريمة وقد اشتملت على ما يحرم من النسب وهن سبع وأجمع المسلمون على تحريمهن وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات و بنات الاخ و بنات الاخت وأجمعوا أيضا على أن الام هاهنا كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الام أو من جهة الاب وان البنات كل أنثى لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل الابن أو من قبل البنت وان الاخت كل أنثى شاركتك فى أحد أصليك أو مجموعهما وان العمة كل أخت لذكر له عليك ولادة كالاب والجد من قبله أو من قبل الام وسواء كانت الاخت لابوين أو لاحدهما وان الخالة كل أخت لأنثى لها عليك ولادة كاخت الام وأخت الجدة من قبل الام أو من قبل الاب ، وبنات الاخ وبنات الاخت كل أنثى لاخيك أو لاختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها كبنت بنت الاخ فما سفل أو من قبل أبيها كبنت ابن الاخ فما سفل وهل يكون تناول لفظ الامهات والبنات ونحوهن لما عدا الاصول حقيقة

أو مجازاً قال بالاول طائفة علـى أنه من ألفاظ العموم وقال بالثانى آخرون إلا أن فيـه جمعا بين الحقيقة والمجاز فمن منع منـه ألحق ماعـدا الاصول بالقياس أو بالاجماع ومن أجازه وهو اختيار أبى طالب كما ذكره فى الشرح فاما أن يكون باقيا على أصله أو داخلا تحت معنى ثالث شامل لهما وهو المسمى بعموم المجاز واما السبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وتحريمهما بالنص القرآنى وأم الزوجة وابنتها والجمع بين الاختين من النسب والامهات والاخوات من الرضاع وأطلق تعالى تحريم أمهات الزوجات وزوجات الابناء وقيد تحريم بنات الزوجات بالدخول وهو اجماع العلماء واختلفوا فى أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد أو بالدخول فحكى فى البحر عن العترة والفريقين التحريم بمجرد العقد فقط وحجتهم من وجوه : أحـدها أنه المفهوم من ظاهر الآية لتبادر تعلق القيد بالربائب حالا منها والمعنى أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلالا له اذا لم يدخل بها فمن على هذا لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم من خديجة ولايصح رجوعه الى أمهات النساء لما ذكره فى الـكشاف من أنه يلزم أن يكون معنى من مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الاخرى إذ هى فى الاول للبيان وفى الثانى للابتداء وليس بصحيح أن يعنى بالـكلمة الواحدة فى خطاب واحد معنيان مختلفان ثانيها حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم وهو وان كان فيه مقال فتعضده الآثار القوية كما فى الاصل ورواية ابن عباس وفتوى الصحابة لابن مسعود ثالثها القياس على أزواج الاباء وحلائل الابناء فى أن الدخول لا يعتبر فى تحريمهن وهو أولى من قياسها على البنت لوجود الفارق وهو أن الام لا تصيبها نفرة ولا تلحقها غيرة على ابنتها بخلاف البنت كما هو المعهود من طباع الناس وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ومالك والامامية واختاره الامام يحيى والامام شرف الدين وجنح اليه المحقق الجلال الى أنه لافرق فى اشتراط الدخول بين أصول الزوجة وفصولها وهو المروى عن أمير المؤمنين عليـه السلام وحجتهـم من وجوه أحدها ماذكره فى الـكشاف أن عليا عليه السلام وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يقرأون (وأمهات نسائـكم اللاتى دخلتم بهن) وكان ابن عباس يقول والله مانزلت الا هكذا ثانيهما قياس الام على البنت بعدم الفارق إذ فى كل منهما جمع بين أم وبنت فى العقد فالامومة والبنوة متلازمتان غيرمفترقتين عقلا وكونها من فوق أو من تحت أمرطردى لا تأثيرله فى الفرق ثالثا أن معـنى من فى الآية الاتصال كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) وأمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لانهن بناتهن ذكره فى الـكشاف وبه يقع التخلص عن الجمع بين معنيين مختلفين كما سـبق وقـد أجيب عن الاول بان القرآءة شاذة وسندها فيه مقال ولما عارضها من ثبوت الرواية عن على عليه السلام بخلافها كما فى الاصل قال فى شرح التجريد الأصح عندنا عنه عليه السلام ما رواه زيد بن على انتهى . وتعضده رواية الامالى فى فتواه

عليه السلام لابن مسعود ورجوعه الى قول علي كما سبق ونحوها رواية السدي عنه عليه السلام وكذا رواية ابن عباس السابقة باسناد ثابت أنها مبهمة التحريم وكذا رواية زيد بن ثابت السابقة فظاهرها التعارض وقد نقل الجمهور اتفاق الصحابة على أن أمهات نسائكم مبهمة فتكون القراءة إما ضعيفة لمخالفتها لما ذهبوا اليه أو منسوخة ذكره سعد الدين في شرح الكشاف وعن الثاني بأنه معارض بالقياس على أزواج الآباء ونحوهن مع ظهور الفارق بين الامهات والبنات كما بين آنفا وعن الثالث بأن فيه أولا مخالفة لما دل عليه ظاهر السياق من دون ملجئ اليه وثانيا مخالفة اجماع الصحابة بان الشرط المذكور راجع الى الربائب وان اختلفوا في الامهات ذكر ذلك المؤيد بالله في شرح التجريد وصاحب الكشاف والوجه فيها أن من تكون بيانا لامهات نسائكم على التقديم والتأخير فيصير المعنى وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فتكون الربائب مطلقة عن الشرط وثالثا بأنه اذا كانت من في الآية مشتركة بين الابتداء والبيان على التوزيع ورد عليه ما ذكره أبو السعود ولفظه وادعاء كونها إيصالية منتظمة لمعنى الابتداء والبيان أو جعل الموصول صفة للنسائين مع إختلاف عاملهما مما يجب تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله ولو سلم مساواته لمعنى الابتداء فلا يصار اليه الا لقرينة اتفاقا وانتفاء القرينة معلوم انتهى واختار المحقق المقبلي الوقف وقال الآية محتملة لرجوع القيد الى الآخر أو الى الجميع فيحتاج الى ترجيح رواية القراءة والخبر وقد ضعف الترمذي الخبر والظاهر أن القراءآت مع ذهاب أهلها الى مقتضاها أقوى منه والمحل محل تورع فينبغي الاحجام عن الفتيا بأحد الامرين لقوة الشبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ذكر معناه في الاتحاف وغيره وفي قوله مع ذهاب أهلها الى مقتضاها نظر لما عرفته أولا ورواية الخبر وأن عارضتها رواية القرآن وهي بمنزلة الخبر الاحادي فقرينة السياق ومايفيده التركيب اللغوي باق بحاله وبالجملة فالمدعي للتقييد يحتاج في تأويل الآية بخلاف الظاهر الى إقامة الدليل السالم عن المعارض قوله والجمع بين الأختين والمراد به في الوطئ ومقدماته أما في الحرائر فاتفاق وهو ظاهر الآية وأما في الاماء فعلى الصحيح من المذهبين وقد سبق الكلام على مسألة الجمع بين الاختين المملوكتين في كتاب البيع وتقدير المحذوف وسيأتي التنبيه عليه أيضا بعد هذا قوله والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة ودليله النص القرآني فقد نزل الله الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أما للرضيع والمراضعة أختا وألحق صلى الله عليه وآله وسلم بهما الخمس الأخر وهي البنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت بقوله (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وهو اتفاق أهل العلم واختلفوا فيما يحرم بصهارة الرضاع كام المرأة وبنتها وأختها وخالتها من الرضاع وزوجة الاب والابن والجمع بين الاختين ونحوهما فذهب الجماهير الى التحريم متمسكين بعموم الحديث وحكى بعضهم الاتفاق عليه ونازعهم ابن القيم تبعا لشيخه ابن تيمية ومال اليه المحققان الجلال والمقبلي وهو ظاهر كلام الهادي في الفنون وقالوا الحديث حجة لتخصيص

النسب و إخراج الصهر لانهما متقابلان وليس أحدهما داخلا تحت الآخر وقد جعلهما الله تعالى العلاقة بين الناس قال تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً) قال فى ضوء النهار لان الرضاع والنسب فى الاحاديث مراد به رضاع الناكح ونسبه فهما فى قوة يحرم على الناكح من رضاع نفسه ما يحرم عليه من نسب نفسه والالازم رفع حل النكاح بالاصالة كما أوضحنا ذلك فى رسالة مفردة انتهى وأيضا فان الجمع بين الاختين من جهة النسب انما كان محرما لانه يؤدى الى التباغض وقطع الرحم كما ورد مبينا فى رواية مرفوعة بخلاف ما اذا كان من جهة الرضاع فانه لانسب هناك بينهما يؤدى الى قطيعة قال فى الابحاث بعد الاشارة الى معنى ماذكر وثبوت حكم من أحكام النسب للرضاع لايلزم منه ثبوت غيره ألا ترى أن الرضيعين اذا ملك أحدهما الآخر لايعتق عليه وكذلك لايثبت له ميراث ولا نفقة ولا ولاية نكاح وغير ذلك فاذا لم يقم دليل على التحريم فالاصل الحل وعليه (و أحل لكم ما وراء ذلكم) انتهى هذا وسيأتى الكلام على بقية أحكام الرضاع فى بابه ان شاء الله تعالى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتتزوج المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى ابنة أخيها ولاعلى ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)

ش فى التلخيص حديث أبى هريرة (لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولاالمرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) أبو داود والترمذى والنسائى من حديث داود بن أبى هند عن الشعبى عنه وليس فى رواية النسائى (لا تنكح الكبرى على الصغرى) الى آخره وصححه الترمذى وأصله فى الصحيحين من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ (لاتنكح العمة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة) ثم قال وفى الباب عن ابن عباس رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وعن أبى سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن على رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه أيضا عن سعد بن أبى وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبى أمامة وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب ثم قال بعد كلام وفى الباب ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) انتهى وفى الامالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما (قوله لا تتزوج المرأة) بلفظ المضارع المبنى للمجهول مرفوعا على أن لانافية غير ناهية فهو خبر فى معنى النهى وقد ذكر شراح الحديث نحوه فى رواية (لا تجمع المرأة على عمتها) ورواية (لاتنكح المرأة وخالتها) والحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة ومن ذكر معها من القرابة فى عقد النكاح وقد حكى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى

اجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للامة العمل به والحكم به ولا يسع أحد تركه ولا خلافه وقال الشافعى تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك وقال الترمذى بعد تخريجه العمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا وحكى الاجماع أيضا ابن عبد البر والقرطبى والنووى وكذا ابن حزم واستثنى عثمان البتي واستثنى ابن المنذر والقرطبى فرقة من الخوارج واستثنى النووى والامام المهدى طائفة من الخوارج والشيعة وحكى الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها عن جمهور الامة ولم يعين القائل بمقابله وقال أيضا هو مما أخذ من السنة وان كان إطلاق الكتاب يقتضى الاباحة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) الا أن الائمة من علماء الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد انتهى وهو يشير الى خلاف الحنفية فى تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الا أن صاحب الهداية منهم انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور والمشهور له حكم القطعى ولاسيما مع الاجماع وعدم الاعتداد بالمخالف « قوله لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » أراد بالصغرى والكبرى فى الدرج لا فى السن وهى جملة بداية عن الاولى فيقيد النهى عن جمع الترتيب فيكون العقد الثانى هو الباطل لأن مسمى الجمع يحصل به وهو يدل على تحريم الجمع بينهما على صفة المعية بقياس الاولى لشمول علة النهى للحالتين وذلك فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه وابن عدى من حديث أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج المرأة على العمة والخالة وقال (إنكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن) ونحوه ما سبق فى مراسيل أبى داود « وقوله على عمتها الى آخره » ليس المراد به العمة الحقيقية التى هى أخت الاب ولا الخالة الحقيقية التى هى أخت الام بل أخت الاب أو أبى الجد وان علا وأخت أم الام وأم الجدة من جهتى الاب والام وان علت كذلك فى التحريم اتفاقا . وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فى ذلك ضابطا وهو أنه يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر وقد روى نحوه مرفوعا فيما رواه محمد بن منصور فى الامالى عن أبى كريب عن ابن أبى زائدة عن محمد بن سالم عن عامر يعنى الشعبى قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج امرأتين لو كان أحدهما رجلا حرمت عليه الاخرى) وذكر ابن عبد البر عن الشعبى أنه قال كل امرأتين اذا جعلت موضع أحداهما ذكراً لم يجز أن يتزوج بالاخرى فالجمع بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولابد فى تحريم الجمع بينهما بأن يكون من كلا الطرفين فيخرج الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها فان تحريمها ليس إلا من طرف واحد لأنا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف مالو فرضنا امرأة الأب رجلا فانه أجنبى عن البنت فتحل له ويدل له مارواه محمد فى الأمالى عن عثمان بن

أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة علي ليلى ابنة مسعود النهشلية وبنته أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة فكانت كلتاهما امرأتيه انتهى . ورواه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن مغيرة بتمام سنده ومتنه ورواه أيضا عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر وذكر نحو ماتقدم ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن عن مهران عن عبدالله بن جعفر بنحوه أيضا وأخرج يعني البيهقي أيضا بسنده إلى الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته قال ويذكر عن ابن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها انتهى . قال في الجامع الكافي ولا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم وابنتي الخال قال الله سبحانه (وبنات عمك وبنات عماتك) وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة وزينب بنت جحش وأماهما جميعا ابنتا عبد المطلب عمتاه انتهى وذكر نحوه في الامالي عن القاسم بن ابراهيم واخرج البيهقي في سننه عن الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له قال احمد يعني ابنتي عمين له انتهى قيل ولا يرد عليه شمول علة النهي لذلك لأنه لا يحصل بسبب الجمع بينها من القطيعة مثل المحارم . وقد ألحق العلماء بعمة النسب وخالته عمة الرضاع وخالته استدلالا بعموم حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ويأتي فيه الخلاف السابق في شرح الحديث قبل هذا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره ان يجمع الرجل بين الاختين من الآماء)

ش قد سبق الكلام على تخريج الحديث وشرحه في شرح الحديث الثاني من باب الاستبراء في الرقيق من كتاب البيوع فارجع اليه والكراهة هنا محمولة على التحريم بدليل ماسبق هنالك عنه عليه السلام من الروايات الدالة على ذلك وهو احد معانيها عند أهل الاصول وهو المراد بها في عبارات الأئمة كالشافعي ومالك قال الصيد لاني وهو غالب في عبارة المتقدمين فراراً أن يتناولهم قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فكرهوا إطلاق لفظ التحريم ذكره في البحر المحيط قال ومنه قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) أي محرما وأراد عليه السلام كراهة الجمع في الوطء وأما في الملك فجائز اتفاقا قال الخطابي وقياس تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء أن لايجمع بين الأمة وعمتها أوخالتها في الوطء والله أعلم

﴿ باب نكاح العبيد والأماء ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال لاتتزوج الأمة على الحرة وتتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة وتتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم)

ش أخرج البيهقى فى سننه بسنده الى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على عليه السلام قال اذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغى لها أن تزوج على الحرة ورواه أيضا ابن أبى شيبة قال فى التلخيص الحديث موقوف وسنده حسن . وفى لفظ لاتنكح الأمة على الحرة انتهى . وأخرج البيهقى من طريق أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً وقال هذا إسناد صحيح وأخرج أيضا عن الحسن البصرى قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرة) وقال هذا مرسل إلا أنه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وأخرج أيضاً فى باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو وعن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه إذا نكحت الحرة على الأمة فلها الثلثان ولهذه الثلث وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا لا تنكح اليهودية على المسلمة والحديث يدل على أحكام : أحدها النهى عن تزويج الأمة على الحرة ولا فى قوله لاتتزوج نافية والمضارع مرفوع وهو خبر فى معنى النهى قال فى المنهاج ووجهه أنه يلحق الحرة بذلك غضاضة كما لو تزوجت عبداً من غير علم منها برقه وظاهر الحديث إطلاق التحريم ولو رضيت الحرة وسواء كان الزوج حراً أو مملوكا وقال الشافعى يجوز ذلك إذا كان الزوج مملوكا . وقال مالك يجوز اذا رضيت الحرة وعن البتى يجوز مطلقا وحديث الاصل وشواهده يدل على خلاف هذه الأقوال وقد أخرج محمد فى الامالى عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد ابن على عن آبائه قال تزوج رجل أمة على حرة ففرق على عليه السلام بينهما وقال لايحل لك أن تتزوج أمة على حرة ورواه أيضا الهادى فى الأحكام . ودل أيضا على جواز نكاح الحرة على الأمة وقيده بعضهم بأن تعلم الحرة بنكاح الامة ولها الخيار اذا لم تعلم بالامة إما أن تقيم بعد أو تفارقه وقيل إما أن تقر نكاح الامة أو تفسخه وهو قول مالك وأحمد واسحاق . وأما نكاح الحر للأمة اذا لم تكن تحته حرة . فقد اعتبر الجمهور تقييده بأمرين : أحدها عدم الاستطاعة على الطول وهو المال الذى يحصل به نكاح الحرة المؤمنة محتجا بمفهوم الشرط فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات) الآية (ثانيهما) خشية العنت لقوله عز وجل (ذلك لمن خشي العنت منكم) قال ابن فارس المراد به الزنا ذكره فى المصباح وفى المغرب العنت المشقة والشدة انتهى . ومعناه على الاول اذا خشى الوقوع فى الفجور ولم يتمكن من حرة فله أن يتزوج امة وعلى الثانى اذا خشى المشقة والتألم وان لم يخش الوقوع فى المعصية وممن اعتبر هذين الأمرين مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وحكاه فى البحر عن العترة ويروى عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاوس والزهرى والحسن ومكحول وحجتهم ظاهر الآية وماتقدم من الآثار الموقوفة والمرسل المرفوع . وذهب عثمان البتى وجنح اليه فى ضوء النهار الى الجواز مطلقا وحكاه فى المنهاج مذهبا للامام زيد بن على عليه السلام وحجتهم قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) ومفهوم الشرط غير معمول به ولو سلم فهو خرج مخرج الاغلب ولا مفهوم له والمرسل والموقوف ليسا بحجة . وأجيب بأن ما ثبت عن الصحابة من القول بالتحريم عند عدم الشرطين مأخوذ من تفسيرهم الآية بذلك ولذا قال ابن مسعود فيما أخرجه ابن المنذر إنما أحل الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولا وخشى العنت على نفسه وهو مبنى على العمل بمفهوم الشرط . وقد تقرر أن تفسير الصحابى معمول به حتى قال بعض أهل الاصول إن له حكم المرفوع وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن المرأة تنكح على الأمة أن السنة فيها التى يعمل بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طول حرة فان لم يجد طولا خلى بينه وبين الامة وذهب قتادة والنخعى والثورى الى أن الطول بمعنى القوة والجلد فمن أحب أمة وهويها حتى لايستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج أمة وإن وجد سعة من المال فقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) تفسير لعدم الطول قال الموزعي وهذا القول بمكانة من البعد والتعسف . واختلف الجمهور اذا حصل الشرطان هل يجوز له زواجه أكثر من أمة واحدة فقال الشافعى لايجوز وهو مذهب احمد واسحاق ويروى عن ابن عباس قال المؤيد بالله وهو القياس لانه اذا كانت تحته أمة فقد زالت خشية العنت وقال مالك وأبو حنيفة والزهرى له أن ينكح أربعا وذكره أبو العباس الحسنى للمذهب ووجهه أن علة التحريم تعريض النسل للرق فمتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحدة وأكثر واختلفوا أيضا هل يجوز عند حصول الشرطين نكاح الامة الكتابية فقال الشافعى لا يحل لانها داخلة فى معنى من حرم من المشركات وإنما أحل الله نكاح إماء أهل الاسلام بمعنيين فكان الاسلام شرطا ثالثا حكاه عنه البيهقى فى سننه . وأخرج أيضا بسنده عن مجاهد قال لايصلح نكاح إماء أهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) وأخرج أيضا نحوه عن الحسن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وهو مذهب العترة وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز نكاح الامة

الـكتابية لان مفهوم الصفة ليس بحجة فلايعارض عموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلـكم) اذا فسر الاحصان بالعفة وان فسر بالحرية كان دليل الجواز قياس الامة على الحرة وهومقدم على دليل المفهوم عنده . وأجيب بأن الذى رخص لنا فيـه الفتيات المقيدات بالايمان وغيرهن على أصل التحريم بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولم يخصص إلا حرائر أهل الكتاب فى سورة المائدة وهى بعد السورتين ولم يأت تخصيص الآماء بل قيد هنا بالايمان وهناك بالمحصنات فالمحكوم عليه فى الآيتين المقيد لا المطلق وأيضا مفهوم كل منهما ينفى حل الأمـة الكتابية إن حمل المحصنات فى المائدة على الحرائر وان قيـل باحتمالها للحرائر والعفائف فلا حجة فى محتمل فقولهم كما أن الايمان ليس بشرط فى الحرائر فليس بشرط فى الاماء شبه مغالطة ذكره فى الاتحاف (قوله) ولايتزوج الرجل المسلم اليهودية الخ فيه أن اليهودية مع المسلمة كالأمة المسلمة مع الحرة لحصول الغضاضة فى كل منهما وهو مبنى على جواز نـكاح الـكتابية وسيأتى الـكلام عليه وحكى فى الجامع الـكافى عن محمد بن منصور أن له أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية ويعنى بها الذمية الحرة ولعل وجهه اشتراكهما فى الحرية وفى المصنف لعبد الرزاق عن عطاء نحوه ولفظه أخـبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الـكتاب كهيئة الحرة المسلمة عدتها وطلاقها وقسمتها اذا كانت مع المسلمة قال وتنكح على المسلمة وأخرج نحوه عن سليمان بن موسى والزهرى وسـعيد بن المسيب (قوله وللحرة يومان من القسم الخ) دال عـلى أن الأمة من القسم نصف ماللحرة وظاهره سـواء كانت الحرة مسلمة أو ذمية وهو قول أبى حنيفة وأصحابه حكاه فى الجامع الكافى وروى عن أبى جعفر الباقر قال من جمع بين المسلمة والنصرانية فالقسمة بينهما سواء يعنى لأن الدليل لم يفصل وأما المـكاتبة فقيل إنها كالأمة فى التنصيف وقيل بل تخصص فاذا أدت نصف مال الـكتابة كان لها خمسا نوبتين وللحرة ثلاثة أخماس نوبتين . واختلف العلماء فى القسمة بين المملوكات والمستولدات فقيل لا يجب اذ لادليل إلا فى الزوجات وحكاه فى البحر عن العترة والحنفية والشافعية وعثمان البتى . وذهب مالك والليث الى وجوبها وحجتهما أنهـا شرعت لدفع الأذى وهو حاصل فيهما .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)

ش فى مصنف عبد الرزاق مالفظه أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم (أيما عبد نـكح بغير إذن سـيده فهو عاهر) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أخذ عبداً له نـكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقها وضربه حداً قال فى التلخيص أخرج حـديث جابر أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه

والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر . قال الترمذي لايصح و إنما هو عن جابر ورواه أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ فنكاحه باطل وقال هو ضعيف والصواب وقفه كما في رواية عبد الرزاق ولم يثبت من ذلك مرفوعا إلا حديث جابر وعبد الله ابن محمد بن عقيل قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديثه وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيراً لسالم بن عبدالله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج (والحديث) يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لايصح ولا يعرف في ذلك خلاف إلا مايحكى عن داود أنه يصح نكاحه بغير إذن السيد مطلقا بناء على أصله أن النكاح فرض عين فلايفتقر إلى إذن السيد كسائر الواجبات . واختلفوا في معنى قوله فهو زان وما في معناه فقال الامام يحيى المراد أنه كالزاني وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد ونحوه مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ليس بزنا ولكنه أخطأ السنة وقال الامام المهدي في البحر بل هو زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر وهو ظاهر الحديث والجهل عذر في سقوط الحد و يرد عليه أنه لوكان زانيا حقيقة لما لحقته الاجازة لبطلانه من الاصل ويجاب عنه بما ذكره القاضي زيد أنه لابد في الحديث من إضمار الوطء لان بالتزويج فقط لا يصير زانياً فكانه قال اذا تزوج ووطئ بغير إذنهم فهو زان فلا يدخل فيه من لحقته الاجازة بعد العقد لكونه واطئا باذنهم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لايتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع)

ش في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج والثوري قالا أنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين ورواه البيهقي بسنده الى الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وفي الرياض النضرة للمحب الطبري وعن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج المملوك وقال لعلي إياك أعني ياصاحب المعافري رداءا كان عليه قال اثنتين وروى نحوه محمد بن سليمان الكوفي جامع مصنفات الهادي عليه السلام في كتاب المناقب قال حدثنا عثمان بن سعيد بن عبد الله نا محمد بن عبد الله المروزي نا عبد الرحمن بن صالح نا عمرو بن هاشم عن عمر بن بشير الهمداني قال حدثنا أبو اسحاق قال قدم على عمر قوم من الشام فقالوا مايحل المملوك من النساء فأتى حلقة فسألهم فأشار اليه علي عليه السلام بالسبابة والوسطى فقال عمر اثنتين الى آخر القصة . وفي التلخيص حديث الحكم بن عتيبة أجمع الصحابة على أن لاينكح العبد أكثر من اثنتين ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي نحوه عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف قال ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه

ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر ابن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على أنه لا يزيد على اثنتين والحديث يدل على أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين وقد صح القول به عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وذكر الحكم بن عتيبة والشافعي إجماع الصحابة على ذلك كما مر وقال به الناصر وحكاه في المقنع عن زيد بن علي . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وقال أبو الدرداء ومجاهد وربيعة وداود وأبو ثور وسالم والقاسم بن محمد وحكاه في البحر عن القاسمية ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري وعطاء أن له أن يتزوج أربعا كالحر . واحتجوا بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبقوله تعالى (والصالحين من عبادكم) لتناول الخطاب الاحرار والعبيد كما هو مقرر في الاصول إلا ما خصه الدليل كنكاح العبد بغير إذن سيده وولايته في النكاح وسائر تصرفاته والاجماع المدعى ممنوع لخلاف أبي الدرداء من الصحابة ومن معه من التابعين فمن بعدهم وقد أجيب عن ذلك بأن من يرى حجية قول أمير المؤمنين عليه السلام فلا محيص له عن التزام قوله كما نبه عليه المحقق الجلال ومن لا يراها ذهب الى تخصيص العموم بقياس تشطير العدد على تشطير الحد ويناسبه صعوبة العدل عليه لكونه مملوك المنافع ولا يرد عليه بأن الاصل ثابت بالقياس أيضا وهو مانع من صحة الالحاق عند جماهير أهل الاصول لانه يقال هو من القياس بعدم الفارق وهو في معنى الاصل إلا أنه يرد على قياس التشطير المعارضة بقياس المملوك في جواز نكاح الأربع على سائر أحكام الحر من القصاص وحد السرقة وقدر ما يقطع به وغيرها من الاحكام التكليفية العامة للاحرار والعبيد والله أعلم .

(قوله ولا الحر أكثر من أربع) يشهد لمعناه عن علي عليه السلام ما أخرجه محمد في الامالي عن محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن عليّ في الرجل يكون معه أربع نسوة فيطلق إحداهن قال لا ينكح امرأة حتى يخلو اجل امرأته التي طلق وفيه دليل على تحريم الزيادة على أربع وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف إلا ما يروى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال الامام يحيى ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة الى مثل القاسم كلا وحاشا فالله حسب الناقل انتهى . قلت وكلام القاسم عليه السلام في كتب الأصحاب المعتمدة صريح بخلاف ما افترى به عليه ولفظ الجامع الكافي قال القاسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد يعني ابن منصور واذا تزوج المجوسي عشر نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن فليمسك الأربع الأول من نسائه ويفارق ما سواهن من بعدهن انتهى المراد وحكى ابن الصباغ والعمراني وغيرهما هذا المذهب عن طائفة من الشيعة وهي رواية شاذة لما ذكره

القاضي زيد عن السيد أبي طالب ولفظه ومن عجائب أمرمن لا تحصيل له من مخالفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت في تعاليقهم حكاية هـذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكايته عن الشيعة مطلقا وما أعـلم أحداً من أصناف الشيعة جوز ذلك حتى أن الأمامية مع كثرة التخاليط في فقههم لم يذهبوا إلى هذا فكيف استجاز من ينسب الى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإلقاءها إلى المتفقهة . نعوذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى . ويحتج لما في الاصل وشاهده بقوله عز وجل (فانـكحوا ما طاب لـكم من النساء) مثنى وثلاث ورباع وهـذه الالفاظ المعدولة تفيد التكرار وهي حال مما طاب تقديره فانـكحوا الطيبات لـكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والخطاب للجميع فيفيد تـكريره أن لـكل ناكح يريد الجمع أن يصيب ما أراد من العدد الذي أطلق له والواو فيها للتخيير ومعناه أن الناكحين مخيرون أن ينـكحوا ما أرادوا جمعه من نكاح النساء إن شاؤا مختلفين في تلك الاعداد أومتفقين محظوراً عليهم ماوراء ذلك أشار الى معناه في الـكشاف قال الموزعي والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجمع وإنما يتعدد بدونها ومتى دخلت الواو على الاحوال المتعددة كان من باب النعت كقوله تعالى (إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيداً وحصوراً) والنعت لا يتصور في الآية فتعـين مجيء الواو للتخيـير انتهى ولا يقال حظر ما زاد على الاربع يفتقر الى دليل لأنه يقال الاصل في الابضاع التحريم ولا يحل منها شيء إلا بدليله ولـما يرد بل ورد التصريح بتحريم ما زاد فيما رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم أن يختار منهن أربعا رواه الحاكم في مستدركه وصححه من حـديث سفيان وسـعيد وعيسى بن يونس والمحاربي عن معمر وفي رواية عيسى أن يتخير منهن أربعـا ويترك سائرهن وأخرجـه الترمذي من حـديث سعيد عن معمر وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه الشافعي وأحمـد وابن ماجه قال ابن كثير وإسناده على شرط الشيخين . وذكر عن البخاري أنه غـير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمـد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره مرسلا وقال مسلم أهل اليمن أعرف بحديث معمر فان حـدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا وإلا فالارسال أولى يعني أن أهـل البصرة تفردوا باسناده قال المنذري قـد روى الحديث عن غـير أهل البصرة موصولا . وقال ابن دقيق العيد من صححه يعتمد عـلى عدالة معمر وجلالته وقال ابن كثـير ليس ما ذكره البخاري قادحا في صحته فكيف وقـد رواه النسائي من حـديث سرار[1] بن مجشر عن أيوب

(١) سرار بسين مهملة مفتوحة وتشديد الراء الاولى ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المـكسورة آخره مهملة أبو عبيدة البصري ثقة من الثامنة مات سنة خمس وستين ذكره في التقريب .

عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره قال الحافظ أبو علي بن السكن تفرد به سرار وهو ثقة وكذلك قال ابن معين إنه ثقة قال في التلخيص بعد ذكره لحديث سرار ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر انتهى . وقد روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكر نحوه وعن نوفل بن معاوية قال أسلمت وعندي خمس نسوة فذكر نحوه رواه الشافعي . وقال البيهقي قد روينا عن عروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان فهذه أحاديث متعددة يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشافعي دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينة عن الله تعالى على أن انتهاءه الى أربع تحريما منه لان يجمع أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أكثر من أربع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها ياعدو الله فقال علي عليه السلام للسيد قد أجزت النكاح فان شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك)

ش أخرجه محمد بن منصور في الامالي من هذه الطريق بزيادة في آخره ولفظها فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري فقال علي عليه السلام ذاك حين قلت طلق أقررت له بالنكاح ولم أجد له عن علي عليه السلام شاهداً وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن سيده قال إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرهما على نكاحهما أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول الحسن وفيه دليل على أن عقد النكاح من العبد يكون موقوفا على إجازة السيد وليس بباطل بل منعقد انعقاداً غير مستقر حتى تلحقه الاجازة وقد ورد مايدل على صحة العقد الموقوف على لحوق الاجازة في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة نخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد تقدم فلو كان باطلا لم يصح التخيير فيه وفي حديث عبدالله بن بريدة في التي زوجها أبوها ابن أخيه فكرهت فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها فقالت إني قد أجزت ما صنع والدي وقد تقدم أيضا في شرح حديث اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة وهو صريح في صحة العقد الموقوف اذا لحقته الاجازة . وقد اشترط أهل المذهب وغيرهم كمال أهلية مباشر العقد فلا تلحق الاجازة عقد المرأة والمحرم للنكاح ونحو ذلك وكمال أهلية المعقود عنه فلا يعقد العبد عن مالك له صغير ولا حلال عن محرم نكاحا وفيه دليل على أن جهل من له الاجازة باللفظ الذي يفيدها غير مانع من وقوعها لما تقرر من أنه لا يشترط في الالفاظ إلا معرفة موضوعاتها لا ما يلزمها من الاحكام . وأما العلم بالعقد فلا بد من اعتباره اتفاقا ذكره في المعيار . وقد

أخذ بعضهم من ظاهره أن سكوت السيد ليس باجازة مع الجهل بان له الأجازة لانه عليه السلام لم يسأله أسكت أم لا وقد ذهب اليه المؤيد بالله قياساً على بيع الفضولى ونقل فى البحر عن المذهب أن السكوت من السيد إجازة وعلله بأن سكوته عن عقد غيره فيما له فيه حق إجازة . قال فى الغيث وهذا حسن إلا أنه ينتقض بما لو زوج الانسان نفسه بنت غيره وسكت الأب فان سكوته لا يكون إجازة مع أن الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق انتهى . واحتج له أيضا بالقياس على سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم ودفعه المحقق الجلال بأن السكوت فى الشفعة إنما أبطلها لأنها إنما تستحق بالطلب الفورى فالسكوت إبطال للسبب بخلاف ملك العبد فسببه حاصل متقرر ولا سبب لنكاح العبد إلا إذن سيده والسكوت عدم إذن ويجب استصحاب عدم الاذن انتهى . وفيه دليل على أنه يجب على الحاكم أن يبين لاحد الخصمين ما يترتب على كلام الآخر من الاحكام اللازمة مع جهله بها ودليل على أن إطلاق مثل عدو الله على عبد الانسان أو ولده أو قريبه مما يغتفر وقوعه فى مقام التخاصم عند الغضب .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها)

ش أخرج نحوه البخارى من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها) وفى لفظ للجماعة غير الترمذى وأبى داود (أعتق صفية وتزوجها) فقال له ثابت ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها وفى لفظ (أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها) رواه الدار قطنى والبخارى فى باب المغازى وفى لفظ (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) رواه احمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه والصداق بفتح الصاد وكسرها وأصله من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وفيه لغات أخر . ولعوض البضع ثمانية أسماء مجموعة فى قوله .

صداق ومهر نحلة وفريضة　　　حباء وأجر ثم عقر علائق

وصفية أم المؤمنين هى بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتية وتشديد الأخرى ابن أخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره باء موحدة من سبط هارون بن عمران ومن ثمة لما بلغها أن حفصة قالت إنها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى تبكى فقال (ما يبكيك) قالت قالت لى حفصة أنت ابنة يهودى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لابنة نبى وإن عمك لنبى فبم تفتخر عليك) ثم قال (اتق الله يا حفصة) أخرجه الترمذى وصححه والنسائى عن أنس وأمها ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بنت سموءل بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وباللام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين

بينهما تحتانية مصغراً سبيت من خيبر سنة سبع من الهجرة فاصطفاها لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الاستيعاب اصطفاها صلى الله عليه وآله وسلم فصارت فى سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وروى عنها أنس وابن عمر ومسلم بن صفوان (وفى الحديث) دليل على أنه يصح أن يجعل العتق مهراً وهو مذهب العترة جميعاً ذكره فى البحر وقال فى الجامع الكافى قال محمد بلغنا عن جماعة من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم منهم أبو جعفر محمد بن على وزيد بن على عليهم السلام أنهم أجازوا ذلك وهذا هو الحق نتدين به ولا نخالفه ولا نلتفت الى غيره انتهى وقال به أيضا الثورى وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحاق . وصورته الصحيحة أن يقول قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك أوأعتقتك على أن تزوجينى نفسك ويكون عتقك مهرك ثم تقبل فى المجلس ثم تقول تزوجتك به قالوا فاذا امتنعت من قبول العتق لم يصح العتق ولا التزويج وإن امتنعت من النكاح نفذ العتق ولزمها السعاية فى قيمتها اذ لم تعتق إلا بعوض . وقال مالك وزفر لايلزم وجوابه القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين . وذهب الجمهور الى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً وأنه إذا فعل مثل ذلك استحقت عليه مهر المثل اذ صارت حرة فلا يستباح وطؤها إلا بالمهر وحملوا حديث الباب على وجوه من التأويل :

(أحدها) أن يكون تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عتقها قائما مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره سمى صداقا كما يقال الجوع زاد من لا زاد له قال ابن الصلاح وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث وتبعه النووى فى الروضة ورواه البيهقى عن يحيى بن أكثم [1] قال ونقله المزنى عن الشافعى ثم قال فى موضع الخصوصية إنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها بغير مهر ولا ولى ولا شهود وهذا بخلاف غيره وتتقوى دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النكاح لا سيما هذه الخصوصية الوارد نظيرها أو قريب منها فى قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) .

(ثانيها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقا وهو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وبه جزم الماوردى .

---

(١) يحيى بن اكثم بن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له و إنما كان يرى الرواية بالاجازة و الوجاده . من العاشرة مات فى آخر سنة اثنتين أو ثلاث واربعين وله ثلاث وثمانون سنة اه تقريب وا كثم بفتح همزة ومثلثة اه مغنى

(ثالثها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهى من خصائصه أيضا .

(رابعها) أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها واليه يشير ظاهر العطف بثم فى رواية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وعلى الوجهين الآخرين يكون قول أنس جعل عتقها صداقها محمولا على أنه لما لم يعلم بانه ساق اليها مهراً ظن أن العتق هو الصداق فأتى بعبارة من نفسه على مقتضى فهمه وليس بحجة وقد مال الى ذلك أبو الطيب الطبرى من الشافعية و بعض المالكية وقرره فى المنار فقال غاية روايات حديث أنس أن الصحابى يقول لم يفرض لها صداقا فيما عرفت غير ما استفادت من العتق كالاستثناء الذى يحتمل الاتصال والانفصال بمثابة قوله لم يجعل لها صداقا إلا العتق فانه يحتمل لكنه أعتقها فلم تكن عبارته نصاً على المراد ولا ظاهراً راجحا والعبرة إنما هى بالرواية لا بما بناه على فهمه والأصل فى المهر المال والاصل عدم صحة غيره ما لم يثبته نقل أوقياس انتهى والملجئ للجمهور من العدول عن ظاهر الحديث ما توهموه من لزوم مخالفة القياس وهو أنها إذا التزمت ذلك قبل النكاح والعتق فهو غير معتبر لأنها لا تملك نفسها و إن التزمته بعد العتق فهو خارج عن محل النزاع لانه يجوز لها أن لا ترضى بالنكاح لعدم صحة إجبارها عليه بالعتق . وأجيب عن الأول بأن دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ومجرد الاحتمال لا يكفى فى مقام الاستدلال والاصل هو لزوم التأسى بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه من مقاصد البعثة ودعوى أنه تزوجها بغير ولى ولا شهود غير صحيحة إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم وليها حينئذ . وقد تقرر أنه يصح أن يتولى الطرفين واحد وليس فى الحديث ما يدل على عدم الشهود وعدم الدلالة لا ينافى ما ثبت فى الشرع من اشتراطهم فى العقد بل لو ادعى أن لفظ تزوجها فى الحديث ينصرف الى الفرد الكامل من التزوج وهو الجامع لشرائطه لكان أقرب الى ظاهر اللفظ والجواب عن الثانى يؤخذ من الأول وأجيب عن الثالث والرابع أن اعتبار القيمة سواء كانت معلومة أو مجهولة غير مفهوم من ظاهر الحديث بل المتبادر أن الصداق هو العتق لا غير واحتمال أن الصحابى أتى بعبارة من نفسه بحسب ما فهمه من الواقعة يبعده أن علمه باللغة وأوضاع الكلام واطلاعه على القضية مع ديانته يقتضى مطابقة ما حكاه للواقع لا سيما مع جزمه بما قال كما فى بعض طرقه ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها . وأصرح منه فى دفع الاحتمال ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى . وأما مخالفته للقياس المذكور فبعد صحة الحديث ووضوح معناه لا تضر مخالفته له بل يجب أن يكون أصلا ترد اليه الأقيسة على أنه يقال فى وجه الجمع بين الحديث والقياس أن العقد إنما يكون بعد العتق واذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك .

ص (قال أبو خالد سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى قال لا قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين)

ش والوجه فيه أن التسري فرع على صحة الملك والعبد مملوك لا يقدر على شيء فليس فيه أهلية الملك قال الأمام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء) يعني ليس له شيء ولا يملك شيئا انتهى . وذكر في الجامع الكافي نحو ما في الاصل عن أبي جعفر الباقر وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء ولفظ ماحكاه عن محمد بن منصور وليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية فان وهب السيد لعبده جارية أو أذن له في وطئها فليس له أن يطأها وليس له أن يطأ فرجا إلا بتزويج إما حرة أو أمة وكذلك المدبر وابن أم الولد انتهى وحكاه في البحر للمذهب والناصر وغلط من نسب إلى الناصر القول بأن أمر السيد لعبده بالوطء كالعقد وقال أصوله تقضي بأنه لا بد من عقد أو ملك لقوله تعالى (إلا على أزواجهم الآية) وذهبت الأمامية ومالك وابن جرير الى أن النكاح ينعقد بقول السيد لعبده طأها اذا كان بحضرة الشاهدين وفي البحر عن الأمامية أن للعبد أن يستبيح الأمة بإباحة سيده قال في شرحه وقد حكي عن عطاء جواز وطء الجواري بأذن أربابهن واستبعد ذلك ابن خلكان عنه انتهى . قلت في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال كنت لا أعلم عطاء يرى بأساً أن يتسرى العبد في ماله أو مال سيده بأذنه وبهذا يتبين أن ما نقله ابن خلكان عنه ليس على إطلاقه بل محمول على جواز تسري العبد بأذن سيده . وقد ذهب اليه غيره ففي المصنف أيضا أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً وأن له عبداً له سريتان أعتقهما جميعا فقال لا تقربهما إلا بنكاح وروى أيضا عن شيخه الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء وعن يونس عن الحسن مثله وروى أيضا عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد وقال أيضاً أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين فأبى انتهى . وهذه الأقوال مبنية على أن للعبد أهلية الملك كما ذهب اليه مالك وداود وقرره المحقق المقبلي في كتبه .[1]

---

(١) بياض في الأم قريب نصف صفحة بالنصف القطع اه

﴿ باب الأكفاء ﴾

ص (قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت الامام زيد بن على عليهما السلام عن نكاح الا كفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم مالنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض فى ذلك فضل وقد قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فأذن للمؤمنين جميعا العربى والعجمى أن ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة رضى الله عنه وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبى العاص بن أمية وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر رضى الله عنه اختا لعمرو بن حريث وتزوج أبو مخذام بن أبى فكيهة امرأة من بنى زهرة)

ش الاكفاء جمع كفئ بالهمز على فعيل ويقال فى مفرده كفوء على فعول و كفؤ مثل قفل وكلها بمعنى المماثل و المصدر الكفاءة وهى المماثلة والمساواة ومنه قوله تعالى (ولم يكن له كفؤا أحد) أى مماثلا وهو بضم الكاف والفاء و بسكون الفاء و بكسر الكاف وقد قرئ بهما وقد جود الامام عليه السلام الكلام على ما اختاره من أن المعتبر فى الكفاءة هو الدين فقط و المراد به الاسلام والايمان فيستوى فى ذلك العرب والعجم و الموالى والعبيد وجميع من شملته الملة الحنيفية إلا ما خصه دليل و يكفى فيه ظاهر العدالة فلا يكون المجاهر بالفسق كفؤاً للعفيفة كما لا يكون الكافر كفؤاً للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الأصلية وحمل بعضهم كلام الأمام على أنه يعتبر مجرد الملة فقط فيجوز نكاح الفاسقة غير الزانية وهو ـ يعنى اعتبار الدين فقط ـ مذهب كثير من العلماء منهم عمر وابن مسعود وقال به ابن سيرين وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن عون وحماد بن أبى سليمان وأشار البخارى فى صحيحه الى نصرته وحكاه فى البحر عن مالك واحد قولى الناصر إلا أن الناصر يعتبر الورع و زيد بن على عليهما السلام ومالك يعتبران مجرد الملة كما فى البحر وغيره اه والحجة على ذلك من وجوه :

(الأول) قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فدل على أن ما عدا التقوى من حسب أو مال غير ملتفت اليه ولا معول عليه واحتج به مالك وسبب النزول صريح فى ذلك فأخرج أبو داود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن الزهرى قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى

بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فأنزل الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية) قال الزهري نزلت في أبي هند خاصة قال وكان أبو هند حجام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن مردويه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنكحوا أبا هند وأنكحوا اليه) قالت ونزلت (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية)

(الثاني) قوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) استنبط منه البخاري المساواة بين بني آدم ثم أردفه بانكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار وتبناه حذيفة .

(الثالث) ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة والترمذي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ثم تلى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية الى عليم خبير) زاد في حديث أبي هريرة (لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم أوليكونن أهون على الله من الجعلان الذي يدهده [1] الخراء بأنفه) وأول الحديث (إن الله أذهب عنكم عبية [2] الجاهلية) بضم المهملة وكسرها وبالموحدة أي تكبرها وفي الصحيح (ثلاث في أمتي من أمر الجاهلية لا تدعهن: الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنؤ والنوح على الأموات) فدل على أن الالتفات الى النسب جهل ممقوت عند الله وأنه من تكبر الجاهلية فكيف يعتبره المؤمن ويبني عليه حكم شرعي . وقد ورد في الحديث مايفيد التواتر المعنوي من النهي عن الالتفات الى النسب والتفاخر بالحسب .

(الرابع) ما ذكره الامام عليه السلام من أن الاستواء في الدماء والديات والفرائض دليل على التساوي في سائر الاحكام الشرعية التي منها كفاءة النكاح وأنه لامزية فيها لأحد على الآخر وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من حديث علي عليه السلام في حديث طويل قال فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) قال شارحوه معنى تتكافأ الخ

---

(١) أي يدحرجه ويقلب بعضه على بعض أفاده في القاموس اه

(٢) عبية بتشديد الباء والياء ذكره في شرح جامع الأصول قال في النهاية وهي فعولة أو فعيلة فان كانت فعولة فهي من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في تقضي البازي انتهى من خط شيخنا الصفي احمد بن محمد السياغي رحمه الله تعالى .

تتساوى فى القصاص والديات والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم وهو على خلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة .

(الخامس) قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركين الآية) أراد عليه السلام أنه جعل تعالى نكاح المشركين مقيداً بغاية الايمان من دون اعتبار قيد آخر فيعم جميع أهل الملة عربيهم وعجميهم وكذا حرهم وعبدهم قرشيهم وهاشميهم ومعنى قوله بنات المؤمنين المشركين بنات المؤمنين الذين كانوا على الشرك وقد احتج البيهقى بهذه الآية فى ترجمة باب اشتراط الدين فى الكفاءة على وجه آخر فقال قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات

(السادس) ما أخرجه الترمذى فى سننه وحسنه من حديث أبى حاتم المزنى [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه) ثلاث مرات ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ (اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض) فافاد بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به وتكرير الجواب ثلاثا دليل على إنكار ما يعتقده العامة من الالتفات الى النسب والمال وغيرهما

(السابع) ماذكره عليه السلام من تزويج الموالى بالقرشيات فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبعده بلا نكير من أحد منهم عملا منهم بقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية كما ذكره أهل التفسير فزوج زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش وكان ذلك بعد أن كرهته وترفعت عليه بنسبها وجمالها وتبعها أخوها عبد الله بن جحش على ذلك فانزل الله فيهما (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فلما سمعا ذلك رضيا وجعلا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحها زيدا وفى سنن البيهقى وغيرها من طريق زينب بنت جحش قالت خطبنى عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه أختى تشاوره فى ذلك قال (فأين هى ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها) قالت من . قال (زيد بن حارثة) فغضبت وقالت تزوج بنت عمك مولى قال والصواب ابنة عمتك وفعلت فى المرة الثانية كذلك فانزل

---

(١) أبو حاتم المزنى هل له صحبة ؟ ذكر ذلك الترمذى وقال أيضا لا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث اه هامش الاصل قلت فى التهذيب مختلف فى صحبته وفى خلاصة التذهيب للخزرجى صحابى له حديث فى مراسيل أبى داود وفى سنن الترمذى واسمه عقيل بن مقرن وعنه محمد بن عبيد اه مصححه

الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية) والقصة فى مكثها عند زيد وفراقها إياه وتزوجها برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر ربه عز وجل مشهورة فى كتب الحديث والتفسير وتزوج بلال بن حمامة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هالة أخت عبد الرحمن بن عوف وقد أخرجه الدارقطنى فى سننه كذلك من طريق حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفى مراسيل أبى داود من طريق زيد بن أسلم أن بنى بكير[1] أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا زوج أختنا من فلان فقال (أين أنتم عن بلال) فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بنى ليث وتزوج رزيق[2] بتقديم الراء على الزاى وبالقاف مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبى العاص وهى قرشية وتزوج عبد الله بن رزاح بتقديم الراء على الزاى اختا لعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخره مثلثة وهو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومي ولى امارة الكوفة وتزوج عمار بن ياسر أختا لعمرو بن حريث وكان ياسر حليفا لابى حذيفة بن المغيرة المخزومى وزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية فولدت له عماراً رضوان الله عليه فاعتقه أبو حذيفة ذكره ابن قتيبة . وتزوج أبو مخذام بن أبى فكيهة امرأة من بنى زهرة وهى قرشية ولم أقف على ذكرهما فى كتب الرجال والسماع فى أبى مخذام بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والذال المعجمة وممن ذكره غير الأمام تزويج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير وهو فى البخارى بلفظ وكانت يعنى ضباعة تحت المقداد بن الأسود وفى البيهقى والدار قطنى بسند منقطع عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا) ووالد المقداد عمرو بن ثعلبة ابن مالك حليف الأسود رجل من بنى زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انتهى . وفى البخارى من حديث عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار وفى البيهقى من حديث عمرو بن ميمون عن أبيه أن أخا لبلال تزوج امرأة من العرب وذكر قصة . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها (انكحى أسامة) وهى أخت الضحاك بن قيس الفهرى القرشى وعرض عمر رضى الله عنه على سلمان الفارسى رضى الله عنه نكاح ابنته وأضرب عن ذلك سلمان بعد رغبه فى نكاحها لما قال له بعض ولد عمر إنه شرف بمصاهرة أمير المؤمنين فترفع عما يعتبره من الرفعة بها من لافهم له فى مقاصد الشريعة وبهذه الادلة تظهر قوة ما ذهب

(١) نسخة بكر (٢) بصيغة التصغير اهـ

اليه الامام عليه السلام ومن معه ويؤيده ما سيذكره[1] أيضا من الزامات من قال بخلافه وذهب القاسم والهادى وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله وهو قول سفيان الثورى واحمد بن حنبل ويروى عن ابن عباس وسلمان الفارسى الى أنه يعتبر الدين مع النسب فلا يكون العجمى كفواً للعربى ولا المولى كفواً للحر ولا الوضيع كفواً للشريف ثم اختلف هؤلاء فذهب جمهورهم الى أنها تغتفر الكفاءة برضاء الاعلى كما وقع من تزويج فاطمة بنت قيس باسامة وقال الثورى ورواية عن احمد اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح (واحتجوا) على ماذهبوا اليه بأدلة :

(أولها) حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أوحجاما)رواه الحاكم وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رواه البزار فى مسنده مرفوعا (العرب بعضهم لبعض أكفاء)

(ثانيها) ما أخرجه البيهقى وغيره من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا على ثلاث لا تؤخرها :الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفواً) فدل على اعتبار الكفاءة من حيث إن وجود غير الكفؤ لا يكون الولى معه متراخيا .

(ثالثها) حديث عائشة عند البيهقى وغيره قالت قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وأنكحوا اليهم) .

(رابعها) حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكحوا النساء إلا الاكفاء ولا يزوجهن إلا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) .

(خامسها) حديث واثلة بن الاسقع عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم)

(سادسها) ما رواه البيهقى عن سلمان قال ثنتان فضلتمونا بهما يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم .

(سابعها) ما رواه أيضا وغيره عن عمر بن الخطاب قال لأمنعن لذوات الاحساب فروجهن إلا من الأكفاء .

(ثامنها) وهو عمدة أدلة ماذهبوا اليه المتفق عليه من حديث عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن ولى النعمة) قالت وخيرها

---

(١) يعنى الأمام عليه السلام فيما سيأتى اه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً فدل ظاهره على أن تخييرها لعدم الكفاءة (وأجيب عن الأول) بأن فيه مقالا أسقطه عن جواز الاحتجاج به فعن أبي حاتم أنه كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل وقال الدار قطني لا يصح وقال ابن حبان فيه عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات وضعفه أيضا غير من ذكر وكذا الطريق الاخرى عن معاذ بن جبل فيها انقطاع وفي سنده سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف وبأنه معارض بما هو مقدم عليه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا اليه) وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم باسناد جيد وحسنه في التلخيص (وأجيب عن الثاني والثالث) بأن الأمر بانكاح الأكفاء محمول على كفاءة الدين والسلامة في الظاهر عما يوجب عدم التماثل في الستر والصيانة ثم لو سلم فهو دليل على أن اختيار الكفؤ في النسب مع الدين هو الاولى فيكون دليلا على الندب وليس شرطا في صحة النكاح اذ لا تنتهض علة اعتبار كفاءة النسب على الشرطية وإلا لما اغتفر عدمها برضاء الاعلى والولي كما أشار اليه المحقق الجلال وعلى ذلك تطابقت نصوص الأئمة من أهل البيت فروى في الجامع الكافي عن احمد بن عيسى في تزويج المولى عربية قال هو حلال ولا أجد في كتاب الله تحريما له وقال الأمام القاسم (١) عليه السلام لوأن رجلا من ابناء الفرس ممن يرضى دينه لرأيت أن أزوجه عربية وأخرج في الجامع أيضا بسنده الى الحسن بن يحيى بن زيد أنه سئل عن الرجل من العامة يتزوج علوية فقال ليس هو بحرام ولكن لم أر أحدا من أهلي فعله وقال محمد بن منصور ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زوج ابنتيه أم كلثوم ورقية من عثمان واحدة بعد الاخرى وثبت عندنا أن عمر خطب الى علي ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى (وعن الرابع) أنه ضعيف بالمرة لأن فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة ذكره البيهقي وقال الدار قطني مبشر بن عبيد متروك الحديث لا يتابع على احاديثه وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق قتيبة عن مبشر أنا أبرأ من عهدته وقال ابن بهران فيه وفي حديث معاذ العرب بعضهم اكفاء لبعض قد اتفق الحفاظ على ضعفهما ثم لو فرض صحته كان جوابه كالذي قبله (وعن الخامس) بأنه لا دلالة فيه على اعتبار كفاءة النسب بل سياقه في شكر المنعم والتحدث بنعمة الله في ترتيب الخلق على طبقات متفاوتة وكونه عليه السلام في أعلى رتبها وهذا لا ينافي استواءهم في الاحكام الشرعية ثم لو سلم أن كل طبقة ليست كفؤاً لما تحتها لما جاز تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه من عثمان كما تقدم وكذلك زينب من أبي العاص بن الربيع وكذلك تزويج علي عليه السلام أم كلثوم ابنته من عمر وليسوا من بني هاشم (وعن السادس) بأن ما روى عن سلمان معارض بما ثبت عنه من رغبته لنكاح بنت عمر بن

---

(١) يعني ابن ابراهيم عليه السلام اه

الخطاب حتى صده عنها بعض بنيه كما مر ثم لو سلم فاجتهاد صحابي والرواية المرفوعة من طريقه فيها متروك نبه عليه في المشارق وأشار البيهقي إلى ضعفها أيضا (وعن السابع) بأنه اجتهاد أيضا ومحمول على كفاءة الدين (وعن الثامن) أن تخييرها لعدم الكفاءة ممنوع لم لا يجوز أن زوجها لما أذن له سيده بنكاحها فقد ملكه بضعها كما يملك الزوج بالعقد بضع المرأة على عوض وهو المهر وكان ملك العبد هنا لدليل خاص لمكان الضرورة وبالعتق يخرج البضع عن ملكه فينفسخ النكاح كما أشار اليه في المعيار وأجاب الموزعي بغير ماذكر مرجحا لخلاف ماذهب اليه إمامه الشافعي فقال في الكلام على قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) بعد ذكر اختلاف العلماء مانصه قول مالك عندي أرجح وأولى فله أن يقول تخيير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة وإنما خيرها رسول الله صلى عليه وآله وسلم لعجز الزوج عن القيام بواجبات الاحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولا بخدمة مولاه وأما الاثران فموقوفان يعني أثر سلمان وعمر بن الخطاب وقول الصحابي ليس بحجة وان سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز انتهى وزاد أبوحنيفة اعتبار المال ليوفي ما أكد الشرع من المهر يعني في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن) الآية ولان الحسب معتبر في الكفاءة وهو بمعنى المال كما ورد مصرحا به فيما أخرجه احمد والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث بريدة مرفوعا (إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه لهذا (١) المال) واخرج الدارقطني في سننه من حديث سمرة وأبي هريرة مرفوعا (الحسب المال والكرم التقوى) وأجيب بأنه لادلالة فيما ذكر على اعتبار المال في الكفاءة بل يؤخذ من حديث بريدة أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً وضعة من كان مقلا ولو كان كريما لسوء نظرهم في العاجل وعدم التفاتهم الى ماينفع في الآجل (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) وزاد الشافعي على ما سبق الصناعة والسلامة من العيوب . وأجيب بأنه إن أراد بها أن تكون له صناعة يحترف بها فهو من اشتراط أن يكون له مال . وقد تقدم جوابه وان أراد أن يتفق الناكح والمنكوح منه في الصناعة فلا يكون ذو الصناعة الدنية كفواً لذي الرفيعة فيرده حديث (أنكحوا أبا هند وأنكحوا اليه) وكان حجاما . وقد سبق . وأما اعتبار السلامة من العيوب فليس من باب الكفاءة لورود مايدل على جواز انفساخ النكاح بها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ص (قال زيد بن علي عليهما السلام سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا أخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال (٢) فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم أرأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه قالوا نعم قلنا فهو إذن حلال لأنه لو كان حراما لم يثبت نسبه أرأيتم إن

---

(١) كذا باللام في الجامع الكبير اه (٢) نسخة حلال هو أم حرام اه

طلقها قبل أن يدخل بها هل لها عليه نصف الصداق أرأيتم إن دخل بها هل يكون لها ماسمى لها أو مهر مثلها أرأيتم إن دخل بها هذا الاعجمى هل يحل لها (١) ذلك الزوج الذى قد طلقها ثلاثا أرأيتم إن مات وله مال هل يورثونها منه أرأيتم إن رضى بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز أو باطل هذا كله جائز وهو نكاح صحيح (٢)

ش اشتمل كلامه عليه السلام فى هذا الفصل على إرشاد الجاهلين الذين رسخ فى طبعهم حب الشرف الدنيوى والفخر بالعظام الرميمة من آبائهم والتنبيه على موقع الخطأ فى نظرهم بما أورده من الالزامات التى لايجدون عنها محيصا وليس من باب المناظرة بين ذوى العلم اذ لايجهلون أمثال ماذكره ولذا وصف المخاطبين بالنخوة والكبر ولم يورد لما توهموه حجة يتمسكون بها والنخوة لغة العظمة وانتخى تعظم وتكبر قاله فى المصباح فعطف الكبر عليها فى الاصل للتفسير ومعنى أرأيتم أخبرونى وأرأيت أيضا بمعنى أخبرنى قاله الزمخشرى أطلق الرؤية على الاخبار مجازا مرسلا واختلف فى علاقته فقيل السببية لأن الرؤية سبب الاخبار والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وقيل من إطلاق اللازم وارادة الملزوم اذا الاخبار مستلزم للرؤية غالبا و يصح أن يكون على هذا من الكناية قيل وفى العدول عن صريح أخبرنى اجلال المخاطب عن توجيه الامر اليه وفائدته ههنا إرخاء العنان معهم ليكون أدعى الى انقيادهم وتسليمهم فأول الالزامات ثبوت النسب بذلك النكاح فلو كانت الكفاءة شرطا لصحته لم يثبت والاتفاق واقع على ثبوته فكان دليل عدم اعتبارها قال فى المنهاج و يؤخذ من كلامه عليه السلام هذا أن البنت من الزنا لايحرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها . ثانيها تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول والمراد به إذا كان قد سمى والا فاللازم المتعة لا غير . ثالثها استحقاق المسمى بالدخول ولو كان العقد باطلا لم تستحق إلا مهر المثل يعنى مع الجهل بالتحريم وأما مع العلم فيثبت الحد ويسقط المهر . رابعها ثبوت التحليل به ولو كان باطلا لم تحل لمن بانت منه بثلاث تطليقات . خامسها ثبوت التوارث به. سادسها سقوطها برضاء الولى فلو كانت شرطا فى صحة النكاح لم يؤثر رضاه فى نفوذه إذ العلة يجب اطرادها فى جميع موارد الحكم ويؤخذ من قوله هل هو جائز أو باطل أنه لاواسطة بينهما وهو مذهب كثير من الاصوليين خلافا لمن أثبت الفاسد ورتب عليه بعض أحكام الصحيح وعلى الاول يكون مرادفا للباطل والله أعلم .

﴿ باب نكاح أهل الكفر ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال يتزوج المسلم اليهودية

---

(١) نسخة هل يحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا (٢) نسخة حلال

والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره علي عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي عن محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية وقال أيضا حدثنا علي بن الحسن نا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه أن عليا كره مناكحة أهل الحرب . وقال أيضا نا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام قال لا تحل نساء بني تغلب ولا ذبائحهم فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب ونحوه ما تقدم ذكره في باب الذبائح من طريق ابراهيم النخعي عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب ذكره في التلخيص . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن [1] زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام وأخرجه أيضا البيهقي من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج بتمام سنده ومتنه ثم قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال نكح رجل من قومي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من أهل الكتاب أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار هجرتها وأخرج البيهقي من طريق سفيان نا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر أن يفارقها قال إني أخشى أن يدعوا المسلمات وينكحوا المومسات قال البيهقي وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة قال يعني حذيفة أحرام هي قال لا فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك طلقها وفي البيهقي من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي عليه السلام أنه قال تزوج طلحة يهودية . ومن طريق عبد الله بن السائب أن عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه وباسناده

---

(١) كذا ولفظه في البيهقي تزوجناهن الخ

الى عمرو مولى المطلب أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت (١) حين قدمت عليه (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى وهو الصحيح من مذهب الامام زيد بن على وأخيه الباقر والصادق وذهب اليه الحنفية والشافعية واحتج له السيد الحافظ محمد بن ابراهيم فى العواصم واختاره الامام يحيى فى الانتصار قال وهو إجماع الصدر الأول والمحققان الجلال والمقبلى وفى الجامع الكافى قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول محمد لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب وقال احمد بن عيسى حدثنى حاضر بن ابراهيم عن حسين بن زيد قال يحل من النساء ثلاث نسوة : امرأة ترث وامرأة لا ترث يعنى الكتابية وملك اليمين . وقال محمد يعنى ابن منصور ولا بأس أن يتزوج المسلم أربعا نصرانيات أو يهوديات أو نصرانيات ويهوديات وله أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية وطلاق الذمية وعدتها وإيلاؤه منها وظهاره منها بمنزلة الحرة المسلمة إلا أنه لا ميراث بينهما لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) انتهى . والحجة على ذلك قوله عز وجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن) أخرج محمد بن منصور عن احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدى عن ابن عباس قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) يقول العفائف من أهل الكتاب حل لكم اذا أتيتموهن أجورهن مهورهن وأخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقى فى سننه عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا على هذه الآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وتلا (ولا تنكحوا المشركات) ذكره فى الدر المنثور وأورد نحوه عن قتادة والضحاك والشعبي وذهب الهادى والقاسم والنفس الزكية الى تحريم الكتابية وغيرها من المشركات لقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) واليهودى مشرك لقوله تعالى (عزير بن الله) وكذا النصرانى لقوله (المسيح ابن الله) وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم) الآية ولقوله عز وجل (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قالوا والمراد بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بعد الاسلام لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جمعا بين الآيات (وأجاب) الامام المهدى فى المنهاج بان ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لأن قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) نص فى التحليل وهو يدل على تحريم سابق اذ لا يتبادر من قول السيد لعبده اليوم أبحت لك السفر والتجارة إلا أنه كان العبد ممنوعا من قبل ولو كان المراد به دفع الانفة لكفى قوله (والمحصنات من المؤمنات) لعمومه كل

---

(١) أى اسلمت

من آمن ولم يبق لعطف الكتابيات فائدة والقرآن منزه عن التكرار واللغو انتهى ووجه الجمع بين الآيات على ما تقتضيه القاعدة الاصولية المبرهن على صحتها فى موضعه أن الخطاب فى قوله تعالى فى سورة المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) عام من وجه وخاص من وجه لخصوصه فى الكتابيات دون الوثنيات فيحمل خصوص آية المائدة على عموم قوله تعالى فى البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) وعمومه فى الذميات والحربيات فى الحرائر منهن والاماء إلا أنه ورد تحريم الأماء بقوله تعالى فى سورة النساء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فيحمل خصوص آية النساء على عموم آية المائدة وخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة وبه يتم نظام الجمع بين الآيات الكريمة . وقد اتفق العلماء على أن سورة المائدة من آخر ما نزل فيجب ترتب دليل خصوص الاباحة فيها على دليل عموم التحريم فى آية البقرة إلا رواية ضعيفة عن ابن عمرمن أن آية البقرة ناسخة فحرم نكاح الكتابيات ويبعده أن المتأخر لا ينسخ بالمتقدم وقد حمل بعضهم تلك الرواية عنه أنه أراد بالكتابيات الحربيات قال الشافعى وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بنى اسرائيل دون المجوس انتهى وكذا تحرم الباطنية والمنجمة والمعطلة والفلسفية والملحدة والزنديقية لتصريحهم بالكفر ذكره فى البحرعن الامام يحيى ووجهه ان الكتاب العزيز لم يستثن إلا أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى اذ لم يثبت لغيرهم كتاب يتمسكون به فبقى ما عداهم من سائر الملل على التحريم وهو معنى قوله فى الاصل ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وذكر نحوه فى الجامع الكافى عن القاسم بن ابراهيم ومحمد بن منصور وسواء كانت المجوسية حرة أو أمة من أهل العهد أو من غيرهم قال وروى محمد باسناده عن الحسن بن محمد بن على عليهم السلام قال كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى مجوس يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قُبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا نأكل لهم ذبيحة ولا ننكح منهم امرأة . وقد تقدم شواهده فى باب الذبائح وقوله عليه السلام وكره على عليه السلام نكاح أهل الحرب يعنى ولو كانوا من أهل الكتاب والمراد بالكراهة التحريم لانهم ليسو من أهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله وهم صاغرون) وفى المصنف لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا فى عهد وذكره عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبى عياض عن على عليه السلام بنحوه وقال اخبرنا ابن جريج قال بلغنى ان لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا فى عهد وقال قوم بكراهيته ولم يحرموه لعموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وغلبوا الكتاب على الدار وبه قال مالك

وأبو حنيفة والشافعي . وأما نصارى العرب فوجه تحريم نكاحهم ما ذكره في الاصل من كونهم ليسوا بأهل كتاب وما روى عنه في شواهده من انهم لم يتمسكوا بدين النصرانية وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي تسلم امرأته أنه إن أسلما كانا على النكاح وان أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح)

ش اخرج نحوه البيهقي في باب الرجل يسلم وتحته نصرانية من طريق شعبة عن الحكم ان هانىء ابن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته اربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر معه قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه وأخرج محمد في الامالي حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر في النصراني تكون تحته النصرانية فيسلم قال هي امرأته ولكن لا يخرجها من دار الهجرة حدثنا عباد عن ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال يثبت نكاحهما فان أسلم احدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اسلم النصرانيان فهما على نكاحهما . والحديث متفرع على ما قبله من أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية وفيه اشارة الى صورتين احداهما ان يسلما معافهما على النكاح الاول ووجهه الاتفاق في الملة ، ثانيهما ان يسلم الزوج دونها فالنكاح باق أيضا بدليل الآية لشمولها ما كان عن نكاح متقدم أو متأخر . وأما عكس هذه الصورة وهي أن يتقدم اسلام المرأة على الرجل فالمروى عن زيد بن علي فيما أخرجه عنه محمد بن منصور في الأمالي انه قال اذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام فان أسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت أملك بنفسها ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها و بين أن تكون في عدة أم لا وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الاول الا أن يفرق بينهما سلطان . وذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وقرره ابن القيم في الهدى فقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعة بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم احدا جدد نكاحه بعد الاسلام

ألبتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره و إما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها أو اسلامه وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم وقرب اسلام أحد الزوجين مع الآخر و بعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على نكاحهما و إن تأخر اسلام أحدهما من الآخر بعد صلح الحديبية و زمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقد روى مالك فى موطأه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية و بين اسلام امرأته نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة الى اليمن فقدمت اليه زوجته ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبتا على نكاحهما ذلك انتهى . وهذا متأيد بحديث ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه أحمد والاربعة الا النسائى وصححه أحمد والحاكم فدل على انه لا ينفسخ نكاح المرأة ولو طال تقدم اسلامها اذا انتظرت إسلام زوجها وان كانت المداناة محرمة بعد نزول قوله تعالى(لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولما ورد فى بعض طرق الحديث لما اجارته زينب بعد أن أسر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزنا جوارك غير أنه لا يخلص اليك وقد روى معنى ذلك عن على عليه السلام أم فيما أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن عليا قال فى الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو أملك ببضعها ما دامت فى دار هجرتها وفى المصنف لعبدالرزاق أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى أن عليا قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها وقال الترمذى عن ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافرمقيم بدارالكفر الا فرقت هجرتها بينه وبينها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها ذكره مالك فى الموطأ (وذهب الجمهور) إلى أن الحربية اذا أسلمت وزوجها حربى وهى غير مدخولة فانها تبين بمجرد اسلامها اذ لا عدة عليها وان كانت مدخولة فان أسلم وهى فى العدة فالنكاح باق وان أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك وادعى الاجماع عليه ابن عبد البر والامام المهدى فى البحر وأجابوا عن حديث رجوع زينب لأبى العاص بعد تلك المدة بأمرين :أحدهما ما ذكره البيهقى فى سننه انها انما رجعت بالنكاح الاول لان باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبى العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث

الا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغـيره أبا العاص أسيرا و بعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة واسلامه الا اليسير انتهى . ثانيهما معارضته بحـديث حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته الى أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجـه فهذا وان ضعفه أحمد وقال حجاج لم يسمع من عمرو وانما سمعه من العرزمى وهو لا يساوى شـيئاً قال والصحيح حـديث ابن عباس وهكذا قال البخارى والترمذى والدار قطنى والبيهقى وحفاظ الحديث فقد أجاب عن ذلك بعض الحفاظ فى كتابه الرد على البيهقى بأن فى حديث ابن عباس أشياء منها ان فيه ابن اسحق وهو متكلم فيه قال عبد الحق لم يروه معه الا من هو دونه وفيه داود بن حصين عن عكرمة قال أبو زرعة لين وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدينى ما روى عن عكرمة فمنكر وقال أبو داود أحاديثـه عن عكرمة مناكير وقال الخطابى فى شرح حديث ابن عباس حـديث داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقـد ضعف أمرها علىّ بن المدينى وغـيره من علماء الحديث وعارضها حـديث عمرو بن شعيب وفيها زيادة ليست فى رواية داود والمثبت أولى من النافى وقال يزيد بن هرون العمل فى هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان حديث ابن عباس أجود انتهى . وقال ابن عبد البر ان صح حديث ابن عباس فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العـدة قال ومعنى قول ابن عباس ردها اليه على النكاح الاول أى على مثل الصداق الاول قال وحديث عمرو عندنا صحيح انتهى وما ذكره ابن القيم من أنه لا يعرف اعتبار العدة فى شىء من الاحاديث يقال عليه قد تقررت أحكام العـدة فى الشرع وقام الاجماع على عدة الفسخ قبل وجود المخالف فلا يضرعـدم ذكرها فى جزئيات مواردها وليس فيما ذكره هو وغيره من الواقعات نص على رجوع أحد من النساء بعد مضى عدتها إلا ما يدل له حديث زينب ورجوعها الى أبى العاص وقد عرفت الـكلام فيه الا أن صحة هـذا الاعتراض متوقف على ثبوت الاجماع المذكور

(هدىٌ) وأما الذمية اذا اسلمت قبل زوجها ففيه مذهبان احـدهما تخريج أبى طالب وتخريج أبى العباس أنه ينفسخ نـكاحها سواء كانت مدخولة أولا باحد أمرين إما بمضى العـدة فى المدخولة أو بمضى مثلها فى غـير المدخولة اذ ليست عـدة حقيقيـة و إما بعرض الاسـلام على زوجها فامتنع فانه ينفسخ ولو كانت باقيـة فى العـدة أما الاول فلان العدة قـد اعتبرت فى الحربية لما مر فبالاولى الذمية وأما الثانى فلما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سـيرين عن عبـد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر إن أسلم فهى امرأته و إن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم

ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي (١) وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال يعرض عليه فان أسلم فهى امرأته وإلا فرق الاسلام بينهما ووجه اشتراط العرض أن البينونة تقع بينهما بمجرد امتناعه ولو لم تمض المدة ولا مقدارها إلا أنه اعتبر ذلك لما يتوقع من عود الراغب الى زوجه فاذا تحقق عدم رغبته فيه وفى دينه لم يبق وجه الانتظار وكان امتناعه طلاقا أيضا . وذهب المؤيد بالله والشافعى وخرجه المؤيد بالله للمذهب الى عدم الفرق بين الحربيين والذميين فى عدم اشتراط العرض لأن كون الشرط شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بدليل شرعى وما ذكر من الدليل اجتهاد صحابى لا ينهض بالحجة .

﴿ فائدة ﴾ اذا سبقت المرأة بالاسلام ففى لزوم نفقتها على الزوج قولان أحدهما للمذهب أنها تستحق لمدة العدة لأنها بالاسلام أدت فرضا عليها والنفقة لا تسقط بأداء فرض وعلى قول من الزامها عدة أخرى بعد مضى الأولى أو امتناعه بعد العرض تستحق النفقة لها أيضا ثانيهما عدم اللزوم لانها فرقة منعت الاستمتاع بسببها وأجيب بأنه يسلم ويستمتع ورده بعض الشافعية بأن وجه عدم اللزوم أن بانقضاء العدة ونحوه تبين أنها كانت بائنا والبائن لا تستحق معه نفقة وفيه أن رده بعدم استحقاق البائن للنفقة رد بالمذهب .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى مجوسى له ابنة ابن وله ابن ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم أسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاؤا الى على عليه السلام فى ذلك فقال إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حلت له)

ش لم أجد ما يشهد له عن على عليه السلام وبيض له فى التخريج وفى مصنف عبد الرزاق عن السلف ما يشهد لمعنى الحكم فيه فقال أخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب أن يعتزلها أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا جميعا أن يفرق بينه وبينهما جميعا أخبرنا معمر عن قتادة فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا يفارقهما جميعا ولا ينكح واحدة منهما أبداً أخبرنا معمر عن جابر الجعفى عن الشعبى قال ما كان فى الحلال يحرم فهو فى الحرام أشد انتهى وفى معناه ما رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال ذكره البيهقى وأشار الى ضعفه بجابر والانقطاع بين الشعبى وابن مسعود وقال وروى ليث بن أبى سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر

(١) بمثناة فوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة فياء آخر الحروف

الى فرج امرأة وابنتهـا قال الدارقطني وليث وحماد ضعيفان (والحديث) يدل بظاهره على تحريم المصاهرة بالنكاح المحرم لأن ابنة الابن لما صارت منكوحة لجدها حرمت على ابن عمها من حيث إن الجد أب وقد قال تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف) وقد ذهب الى القول بتحريم المصاهرة به عمران بن الحصين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء وقتادة والحسن البصري وطاوس وقال أيضا أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبدالله بن يزيد مولى آل الأسود أنه سأل ابن المسيب وأبا سلمة ابن عبدالرحمن وأبا بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير عن الرجل يصيب المرأة حراما هل يصلح له أن يتزوج ابنتها فقالوا لا ويدل له أيضا ما سبق من الآثار وهو صريح ما ذهب اليه الأمام زيد بن على فيما سيأتي من قول أبي خالد وسئل يعني الأمام عن الرجل يزني بأم امرأته قال عليه السلام قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة) ونحوه أثر ابن مسعود السابق . وما رواه البيهقي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها) وفي إسناده مقال . وروى عن أمير المؤمنين على كما حكاه عنه في البحر وغيره وابن عباس وعروة بن الزبير والزهري وابن المسيب وربيعة وهومذهب العترة والشافعي ومالك وأبي ثور أنه لا يقتضي التحريم وحمل صاحب المنهاج حديث الأصل على أن نكاح المجوسي ليس بزنا صريح لقيام الشبهة في دينهم لكونهم أهل كتاب وفيه نظر إذ الصحيح أنه لا كتاب لهم لحديث (سنوابهم سنة أهل الكتاب) ولما ذكر في كتب المقالات من أنه كان لهم كتاب وقد رفع فالأولى أن يقال إن لعلى عليه السلام في ذلك قولين .

(والحجة لهذا المذهب) حديث عكرمة عن ابن عباس في رجل غشى أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته أخرجه البيهقي . وأخرج أيضا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته قال قال على بن أبي طالب لا يحرم الحرام من الحلال وهو في الجامع الكافي ولفظه روى محمد باسناده عن على صلى الله عليه وأبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم حرام حلالا وأخرج البيهقي أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحرم الحرام الحلال) وباسناده الى الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم الحرام الحلال) وفي لفظ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الأبنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال) ويؤيده عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

فيتناول جميع ما عدا المذكور فى الآية من المحرمات ولا بد فى الحكم بتحريم شئ مما عداه من مخصص صحيح السند صريح المعنى وفى الجامع قال محمد والاحوط لمن زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بامرأة ابنه أو أبيه أن يطلق الزوج امرأته تطليقة واحدة يحلها بها للازواج اذا انقضت عدتها لموضع الخلاف ولا يقربها أبداً فاذا انقضت عدتها تزوجت من شاءت انتهى .

﴿ باب العدل بين النساء ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال هذا فى الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل فى ذلك ولا حظ للسرارى فى ذلك)

ش أخرج البيهقى من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فى الحب والجماع وفى قوله (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) قال لا هى أيم ولا ذات بعل قال فى الدر المنثور وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال فى الجماع . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن عبيدة فى قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال يعنى فى الحب والجماع (فلا تميلوا كل الميل) قال فى الغشيان (فتذروها كالمعلقة) لا أيم ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال أن كانوا ليسوون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفافا اذا كان مما لا يستطاع كيله والآية المذكورة فى الحديث تدل على عدم المؤاخذة بالمحبة وميل القلب الى إحدى الضرائر دون الأخرى لكونه غير داخل تحت الاستطاعة ولو حرص عليه الرجل بل الواجب التسوية والعدل فى الأفعال الظاهرة من القسم وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة والايناس بالمبيت ونحو ذلك مما يقدر على فعله المكلف وقد أشار اليه حديث عائشة عند النسائى وأبى داود قالت كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يقسم ويعدل ويقول (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) يعنى القلب وروى البيهقى عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم فى معنى الآية يقول (ان تستطيعوا أن تعدلوا) بما فى القلوب (فلا تميلوا كل الميل) بالفعل الذى ليس لكم (فتذروها كالمعلقة) وما أشبه ما قالوا عندى بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما فى القلوب وكتب على الناس الأفعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل انتهى . فاذا كان عند الرجل أكثر من واحدة وجب التسوية بينهن فى فعل القسمة اذا كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات فان كانت

تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحـدة كما مر فى الكتاب فان ترك القسم بينهن فقـد عصى الله سبحانه لحديث أبى هريرة مرفوعا (من كان له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل) أخرجـه النسائى واللفظ له وابو داود وأخرجه أبو داود الطيالسى واحمد وابن ماجه والبيهقى وأخرجـه ابن جرير بلفظ أحـد شقيه ساقط ذكره السيوطى فى الجامع الـكبير . وقال الحاكم وابن دقيق العيد إسناده على شرط الشيخين وعليه القضاء للمظلومة فان وهبت إحدى الضرائر نوبتها لمعينة جاز أو لغير معينة بأن أسقطت حقها منه فكذلك وأصله أن سودة وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنهما وكذلك أزواجه فى مرضه قال فى البحر إنه لا تجب التسوية عند الاكثر إلا اذا قسم وقبل أن يقسم له الانفراد عنهن اذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه فان أراد الاستمتاع من البعض جاز وأشار فى الغيث الى أنه حـين أن يريد الاستمتاع لا يبيت معها ولا يقيـل . وقال النووى فى شرح مسلم مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة الفتنة عليهن والاضرار بهن .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيـه عن جـده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا)

ش روى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر عـلى الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولوقلت إنه رفعـه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبع للبكر وثلاث للثيب) وفى التلخيص قول الرافعى إن هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من أهـل العلم بالحديث حيث قالوا إن قول الروای من السنة كذا كان مرفوعا على أن ابن ماجـه والدارمى وابن خزيمة والاسماعيلى والدار قطنى والبيهقى وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لما تزوج أم سلمة أقام عنـدها ثلاثا وقال (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى) أخرجـه مسلم فى الصحيح وله فى رواية (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفى أخرى أنه لما أراد الخروج أخـذت بثوبه فقال (إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث) وقد استدركه الدار قطنى على مسلم لانه روى مرسلا قال النووى وهو استدراك فاسد لأن مسلما بين اختلاف الرواة فى وصله و إرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى المحدثين أن الحـديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير. وأخرج محمد فى الأمالى عن محمـد بن راشد عن اسماعيل

ابن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على قال اذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعاً ثم يقسم لنسائه بعد (والحديث) يدل على أن السنة تأثير البكر بالتسبيع والثيب بالتثليث والوجه فيه ملاحظة حصول الالفة ووقوع المؤانسة واستدامة الصحبة والبكر لما كان فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل إمهال وصبر وحسن تأدب ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال والحاجة الى ذلك فى أمرها أقل إلا أنها تختص بالثلاث مكرمة لها وتاسيسا للالفة فيما بينه وبينها قال النووى وفى حديث أم سلمة دليل على أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة تقدم به على غيرها فان كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبع ليال بأيامها ويقضى لباقى النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء قلت وحكاه فى البحر عن العترة وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وهذه الأحاديث مخصصة للظواهر وفى بعض شروح المشكاة أشار الى وجه الحجة لأبى حنيفة ومن معه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة (إن شئت سبعت عندك وسبعت لنسائى) يفيد أن الأيام الثلاث التى هى من حقوق الثيب لو كانت مسلمة لها لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا لكون الثلاث حقا لها فلما كان الأمر فى السبع على ما ذكر علم أنه فى الثلاث كذلك وأجاب عن مثله القاضى زيد فى شرحه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وإن شئت ثلثت ثم درت) مع قوله (وإن شئت سبعت لك وسبعت عندهن) يدل على خلاف ماذكروه وأن معناه اذا زاد على الثلاث بطل حقها من الثلاث لأنها لو كانت مستحقة للثلاث مع الزيادة لقال وإن شئت سبعت لك وربعت عندهن وأشار النووى فى شرح مسلم الى وجه تأثيرها بالثلاث اذا اقتصرت عليها وعدمه اذا طلبت الزيادة بأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها واختلف العلماء هل يثبت هذا الحق لمن ليس له زوجة أخرى أو يختص بمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة فقال ابن عبد البر وجمهور العلماء إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له هو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ورجحه القاضى عياض والبغوى من الشافعية . قال النووى والاول أقوى لعموم الحديث (واعلم) أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الاوقات فى المقام

عند الزوجة فى السبعة الأيام أو الثلاثة وقد نص الشافعى علـى كراهة تأخره عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها وقال الرافعى هـذا فى النهار وأما فى الليل فلا لأن المنـدوب لا يترك له الواجب وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة اذا جاءت فى أثناء المدة وهذا مناف للقواعد لأن مثله من الآداب والسنن لايترك له الواجب لدلالة النصوص وعمل الأمة عـلى وجوب الجمـعة على الأعيان وكلامه مبنى على عدم وجوب ذلك الحق وفيـه نظر ومقتضى قول الهدوية أنه لا يترك الجماعة ولا غـيرها من الواجبات وإن رخص فيـه كما قالوا فى حق الزوجة إنها لا تمنع عن واجب وإن رخص فيـه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت ذكره فى شرح بلوغ المرام .

﴿ باب النفقة على الزوجة ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن امرأة خاصمت زوجها فى نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر فى كل يوم)

ش قال الحافظ البيهقى فى سننه قال الشافعى رحمه الله فى نفقة المقتر إنها مد بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مداً بالدلالة عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دفعه الى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وكان ذلك مدامـداً لـكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا عـلى ذلك يعمل ليكون أربعـة أعراق وسقا ولـكن الذى حدثه أدخل الشك فى الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا ثم ساق حديث أبى هريرة وسعيد بن المسيب وقد سبق فى باب كفارة من أفطر فى شهر رمضان متعمداً حديث المجموع وشواهده وفيـه الجزم بخمسة عشر صاعا لـكل مسكين مد ثم قال الشافعى فى نفقة الموسر إنها مدان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسـلم فى فدية الكفارة للأذى مدين لـكل مسكين ثم أورد البيهقى المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه وقال (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين) الحديث ثم قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن خـلاس عن على رضى الله عنـه أنه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما للمرأة ثمانيـة وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانيـة للقطن والكتان هـذا إسناد ضعيف انتهى قال فى التخريج لأن فيـه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوى وخـلاس بن عمرو وإن كان ثقة فقـد قال أهل

الحديث إن حديثه عن على عليه السلام صحيفة وليس سماعا انتهى . وأخرجه محمد فى الامالى قال أنا أبو هشام عن يحيى بن عمان بتمام سنده ومتنه وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد حدثنا أبو العباس الحسنى أنا محمد بن الحسين بن على العلوى نا أبى نا زيد بن الحسن عن ابن أبى أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمنى فى حجة الوداع فقال (استوصوا بالنساء خيراً) الى ان قال (ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) وفى سنده مقال على مذهب بعض المحدثين لكنه مؤيد بما عند مسلم وغيره من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الطويل فى حجة الوداع وفيه (لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) والحديث يدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بنصف صاع لكل يوم وليس المعنى فيه على التحديد بدليل اختلاف الحال فى قوة الداعى الى الأكل وضعفه وصغر الزوجة وكبرها قال القاضى زيد حاكيا عن السيد أبى طالب وما ذكره فى المنتخب من أن على الموسر ثلاثة أمداد سوى الادام وعلى الفقير مد ونصف فقد عقبه يعنى الهادى بما دل أنه ذكره على طريق الاجتهاد فى اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار لا أنه حد واجب وهو قوله وأقل من ذلك إن لم يمكنه على قدر ما يرى الحاكم من عسرته واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والحجة لذلك ظواهر الآى كقوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وفى حديث هند أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم (خذى من ماله ما يكفيك وولدك) فعلق ذلك بالكفاية ولأنها تجب حالا فحالا ويوما فيوما فلزم أن لا تتقدر كنفقة الأقارب والمماليك وأجرة السكنى ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع فلما وجب على المرأة ذلك حسب كفاية الزوج من غير تقدير استحقت النفقة من غير تقدير انتهى . وقد ذكر المفسرون معناه فى تفسير قوله تعالى بالمعرف وقال فى الكشاف قوله بالمعروف يفسره ما تعقبه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس فى وسعه وظاهر أدلة وجوب النفقة تناول الكبيرة والصغيرة المدخول بها أولا ، تصلح للجماع أولا مالم تحبس نفسها منه مع التمكن أوكانت كبيرة فنشزت .

﴿ باب الاحصان ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لايحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية)

ش أخرجه محمد فى الأمالى من هذه الطريق بزيادة واذا فجر وقد أحصن [1] بواحدة منهن وقع

(١) مبنى للفاعل

عليه الحد ولم يقع عليه الرجم وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه اراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عنها وقال (إنها لا تحصنك) قال الدار قطني أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا قال البيهقي ورواه أيضا بقية بن الوليد عن أبي سبا عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة وهو منقطع وأخرج من طريق أبي سلمة احمد بن أبي نافع نا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا) قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر وفي التلخيص تمسك الحنفية في أن الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالنصرانية وقاله ابراهيم أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما وأخرج أيضا عن ابن جريج قال ليس نكاح الأمة باحصان أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قالا لاتحصن الامة الحر أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالمملوكة وقاله ابراهيم وأخرج نحوه عن ابن المسيب وعطاء (وفي الحديث) إشارة الى بعض شرائط الاحصان وهو في اللغة المنع ومنه (قرى محصنة) (لتحصنكم من بأسكم) وفي الشرع لأربعة أشياء الحرية كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أراد المسلمات الحرائر والزوجية كقوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) أراد به ذوات الأزواج من المسبيات والاسلام كقوله تعالى (فاذا أحصن) أي أسلمن والعفة كقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) ذكره القاضي زيد والمراد منها هنا التزويج قال في المصباح أحصن الرجل بالألف تزوج والفقهاء يزيدون على هذا وطء في نكاح صحيح انتهى . فقوله لايحصن المسلم باليهودية يدل على أن إسلام الزوجة شرط في إحصان الرجل الموجب لرجمه ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه وحكاه في البحر عن زيد بن علي والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة ومحمد وأنه يجب على من تزوج بمشركة اذا زنى الجلد دون الرجم وحجتهم حديث الباب وشواهده من الاحاديث المرفوعة والموقوفة وهي بمجموعها تفيد الحجية وذهبت القاسمية والشافعي وأبو يوسف الى أنه يرجم لحديث جابر بن عبدالله عند مسلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيها التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا قال الخطابي وتأول بعض أصحاب الرأي هذا الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على أحكام

الاسلام وشرائطه وهو تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا فى أن يرخص لهم فى ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فاشاد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك على أن يكون موافقا لحكم الاسلام أو مخالفا له . فان كان مخالفا له فلا يجوز له أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا الى غيره ولا أن يكون فيه تابعا لمن سواه انتهى . وللاولين أن يجيبوا بأن رجم اليهوديين كان فى أوائل الهجرة لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن أبى هريرة قال أول مرجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة الحديث وهو فى سنن أبى داود من طريق ابن اسحاق عن الزهرى بتمام سنده بلفظ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة الحديث وأدلة من اشترط الاسلام مطلقة ليس فيها ما يدل على تقييدها بتاريخ أو ما يدل عليه والتعارض بين الحكمين واقع مع تقاربهما فى ثبوت السند والقاعدة أنه يحكم للمطلقة من البينتين بأقرب وقت فى الاصح مع ما يترجح به من الحديث المشهور (ادرءوا الحدود بالشبهات) قوله ولا بالأمة ظاهره سواء كان وطؤها بملك اليمين أو بعقد النكاح أما الأول فللاجماع وأما الثانى فذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ومن السلف من تقدم ذكره وخالفهم الجمهور لحصول المقصود من التحصن بالوطء فى نكاح صحيح وأخرج البيهقى من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عمن تروى هذا قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ذلك وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن بأمة قال حده حد المحصن من الرجم اذا كان حراً قوله ولا بالصبية والوجه فيه أن اللذة لم تكمل بجماعها والمراد بها اذا لم تكن صالحة للوطء ومع الصلاحية يثبت لها حكم الاحصان لدخولها فى مسمى الزوجية كما هو ظاهر الازهار بقوله مع عاقل صالح للوطئ والله أعلم

﴿ باب العيب يجده الرجل بالمرأة ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والفتق)

ش أخرج محمد فى الامالى عن على بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن

أشعث (١) عن الشعبي عن الحارث عن علي قال يرد النكاح أو أرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها زوجها فهي امرأته قال في التخريج ورجاله ثقات . وفي الحارث كلام وقد وثق ووقع القرن هنا عوض العتق في حديث الأصل وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي أيما رجل نكح وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال ونا سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك اذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فان شاء أمسك وإن شاء فرق بغير طلاق ورواه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . زاد فيه وكيع عن الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم انتهى وروى ابن أصبغ عن ابن وهب عن علي وعمر لاترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهو منقطع وقد رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس متصلا . وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس أنه قال أربع لايجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وأخرج مالك في الموطأ والدار قطني عن عمر بن الخطاب أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ للدار قطني قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه أياها وهو له على وليها والحديث يدل على جواز الرد بتلك العيوب الأربعة بلا طلاق وهو مذهب العترة جميعا وحكاه في البحر عن ابن عباس وابن عمر والشافعي واحمد واسحاق وأبي ثور قلت وهو الظاهر من قول علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وكذا مافي حكم الاربع من المنفرات كالبرص وقد ورد فيه حديث زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال (البسي ثيابك والحقي بأهلك) وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد مجهول وفي الحديث اضطراب وفي بعض طرقه بلفظ (دلستم علي) قال القاضي زيد مامعناه يقتضي ظاهره أن الرد لاجل العيب الذي رأى بها ولا يجوز أن يحمل قوله الحقي بأهلك على الطلاق لانه مشترك بينه وبين الفسخ وقد قامت قرينة تمين المراد وهو قوله عقيب الرد دلستم علي فظاهره أن الرد للتدليس كما اذا قال سهوت ثم سجد ولانه عقد معاوضة على المنافع فجاز أن يكون للرد مساغ كالبيع

---

(١) بمثلثة آخره وهو ابن سوار الكندي اه

ولأن المهر يتأتى فيه الرد بالعيب على الجملة بلا خلاف فالبضع كذلك ولانه عقد اقتضى تسليم المعقود عليه فاذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار فى فسخ العقد كمن اشترى دارا فوجد فيها غاصبا يمنع من تسليمها ومعلوم أن الرتق يمنع من التسليم والوصول الى المقصود من الاستمتاع فوجب أن يثبت الخيار . ولما ورد من الامر بالفرار من المجذوم انتهى . وألحق العلماء بها ماشاركها فى علة التنفير على اختلاف بينهم فزاد احمد بن حنبل أن تكون المرأة فتقاء منخرقة مابين السبيلين وهو المصرح به فى إحدى روايتى حديث الاصل وزاد المدونة العفلة فى المرأة والقرن والرتق وجعل بعضهم من ذلك نار فارس وزاد بعض الشافعية فقال إن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع قيل ولا دليل عليه اذ العلة مقصورة على مايقع به التنفير وفوات المقصود من النكاح وهو الذى رجحه ابن القيم فى الهدى فقال القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة . ولما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور وهو محتمل إلا أن رواية احمد بلفظ (خذى عليك ثيابك) ولم يأخذ مما أتاها شيأ أظهر فى قصد الرد و بعده عن إفادة الطلاق ويتأيد ذلك بما روى عن على وعمر وابن عباس فان قضاءهم بذلك مما يدل صريحا بأن هذا أمر ثابت معمول به ويكون نصا فى العيوب المنصوصة الواردة وقياسا فيما شاركها فى المعنى المناسب للغرض المقصود من النكاح وقد رجحه أيضا فى المنار وذهب ابن مسعود وابن أبى ليلى والثورى والاوزاعى وأبو الزناد الى أنه لايجوز فسخ النكاح بالعيب أصلا سواء كان فى المرأة أو الرجل إلا بعيبين وهما الجب والعنة(١) ويروى أيضاً عن أبى حنيفة وأبى يوسف ويحكى عن على عليه السلام وهو مقتضى رواية البيهقى عنه فى قوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق وذهب اليه أيضا داود الظاهرى وابن حزم من أصحابه إلا أنهم قالوا لا يفسخ بعيب ألبتة وكأنه لما لم يكن فى الحديث تصريح بردها من دون احتمال طلاق مع مافيه من الاضطراب وجهالة راويه وعقد النكاح قد ثبت فلا يرفعه إلا رافع ثابت بنص صحيح ولذا قال ابن القيم إنه إما أن يصار الى قول ابن حزم ومن معه يعنى وهو عدم العمل بالحديث أو يقال بالتعميم عملا بما ورد فيها من النص وقياسا فيما ما لم يرد مما ناسبها فى العلة وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساولها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أوالرجلين أو أحداهما أو نحو ذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس

---

(١) العنة بالضم اه قاموس

والغرر والاطلاق إنما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لايولد له أخبرها أنك عقيم انتهى وعلى القول بثبوت الخيار يشترط فيه عدم العلم بالعيب ومع العلم لاخيار له اجماعاقال القاضى زيد وذلك لانه تصرف فى المعقود عليه مع العلم بالعيب وهو يبطل خياره كالمشترى اذا تسلم المبيع مع العلم بالعيب وقوله الفتق بالفاء والتاء المثناة من فوق هو اختلاط الفرجين وفى بعض النسخ الرتق بفتح التاء مصدر يقال امرأة رتقاء بينة الرتق لايستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأةفوجدته عذيوطا فكرهته ففرق بينهما)

ش بيض له فى التخريج وفى الجامع الكافى قال محمد حدثناجعفر بن محمد الهمدانى عن يحيى بن آدم عن شريك وسئل عن العذيوط أتخير امرأته قال انه ليخير فيما دون هذا والعذيوط فيه ثلاث لغات عذيوط كحرذون وكعصفور وكعتور التيتاء وهو من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الايلاج ذكره فى القاموس وقال بعضهم تصحيحه فى ديوان الأدب على وزن فعاول بكسر الفاء وفتح اللام وغير ذلك تصحيف وفيه دليل على أنه عيب يرد به النكاح لما فيه من التنفير والاستقذار قال فى البحر وهو مذهب السرخسى[1] من الشافعية وبعض أصحابنا . وذهب الفريقان وحكاه فى البحر للمذهب الى أنه لايفسخ به ولا بما ساواه كالابخر والادفر ولا دليل عليه قال وفسخ على عليه السلام العذيوط اجتهاد فلا يلزمنا وأجيب بأن هذه حالة تعاف وتستقذر فأشبه البرص ذكره الامام يحيى وهو مبنى على اطراد القياس فيما وجد فيه المعنى المصحح للالحاق ولعل القائلين بانحصار العيوب أخذوا بمفهوم العدد كما فى رواية الاصل فى الحديث قبل هذا وبمفهوم الحصر كما فى الرواية السابقة عن على وعمر ولكنهم لم يقتصروا عليها فلزمهم العمل بالقياس .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن خصيا تزوج امرأة وهى لاتعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما)

ش أخرج محمد فى الأمالى عن محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على فى الخصى أنه لاينكح امرأة محصنة وأحاديث فسخ العنين شواهد معنوية لحديث الأصل والخصى مسلول الخصيتين قال فى المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالمد والكسر سلات خصييه[2] فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح

(١) نسبة الى سرخس بفتح مهملة وراء وسكون خاءمعجمة فمهملة ويقال بسكون راء فمفتوحة والاول أشهر مدينة بخرسان ذكره فى المغنى (٢) بمثناتين من تحت تثنية خصية اه

وقتيل والجمع خصيان انتهى وقيل الخصاء رض الخصيتين والسل نزعهما والجب قطع الذكر (والحديث) دليل على أن الخصاء من العيوب التى يفسخ بها النكاح ووجهه ان المرأة تعاف عشرة الرجل لأجله وهو مذهب الهادى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وفى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى بن زيد فى الخصى يدلس نفسه لامرأة قال قول علماء أهل العراق أنها إن رضيت بالمقام معه أقامت وإن كرهت فرق بينهما يعنى أنه بمنزلة العنين . وذهب الأمام يحيى وهو أحد قولى الشافعى أنه ليس بموجب للفسخ لأنه يمكنه الوطء بل جماعه أكثر من السليم اذ لا ينزل فلا يفتر وأجيب بأنه لا تتم بذلك لذة الاستمتاع المقصود من النكاح فكان أولى بالحاقه بتلك العيوب السابقة بالقياس الواضح وفى حكمه العنين قال فى البحر وهو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن الشئ اذا عرض لتعرض الاحليل الى أحد جانبى الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابة لرخاوته ولينه ويقال امرأة عنينة أى لا تشتهى الوطء . واختلف فى جواز الفسخ به فقال على عليه السلام وعمر وابن مسعود ومعاوية والمغيرة والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة والباقر والصادق وزيد بن على والناصر والنفس الزكية واحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى والمؤيد بالله والأمام يحيى وهو قول الحنفية والشافعية ومالك هو عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه واختلفوا فى قدر مايقع به التحقق فعلى عليه السلام وعمر وابن مسعود أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر وحجة هذا القول ما أخرجه محمد فى الأمالى عن عباد بن يعقوب عن ابن فضيل(١) عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير الهمدانى عن الضحاك عن على أنه قال أجل العنين الذى لا يصل الى امرأته سنة فان وصل فسبيل ذلك وإلا فرق بينهما وأخرجه البيهقى عن شيخه الحاكم أبى عبد الله قال نا أبو الوليد وهو ثقة إمام نا حسن بن سفيان نا أبو بكر نا أبو خالد عن محمد بن اسحاق بتمام سنده ومتنه وخالد بن كثير الهمدانى الكوفى ليس به بأس من السادسة وعند البخارى أنه ابن أبى نوف قال فى التخريج روى له من أهل السنن ابن ماجه وإسناده فى الأمالى حسن وقد تابع أبو خالد عن ابن إسحاق فى رواية البيهقى ابن فضيل ولم يذكر فى إسناده شيئا فهو صالح الحديث وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى العنين أن يؤجل سنة قال ابن حجر ورجاله ثقات وهو فى البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عمر بلفظ يؤجل العنين سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال البيهقى وهذا على قوله إن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة وأخرج بسنده الى سفيان الثورى عن الركين (٢) بن

---

(١) بصيغة التصغير اه (٢) ركين بمهملة مصغر وهو ركين بن الربيع بن عميلة بفتح المهملة الفزارى أبو الربيع الكوفى ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ذكره فى التقريب اه

الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة (١) يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان أتاها والافرق بينهما . وروى نحوه باسانيد عن المغيرة بن شعبة قال في المنهاج قيل والوجه في تأجيله سنة أنها تشتمل على فصول أربعة : الشتاء وفصله بارد رطب . والربيع حار رطب . والصيف حار يابس . والخريف بارد يابس فلعله يأتي عليه فصل من فصولها فيوافقه انتهى . وفي كتاب البركة أن الربيع بارد يابس والصيف حار رطب والخريف حار يابس قالوا وتكون مدة التأجيل سنة شمسية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وذهب الهادي والقاسم والمرتضى وأبو طالب وأبو العباس واحمد بن حنبل وداود والحكم بن عتيبة إلى أنه لافسخ به لعدم وجود مايدل عليه من السنة المرفوعة بل قام الدليل على خلافه لأن امرأة رفاعة لما شكت أن زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدبة الثوب قال صلى الله عليه وآله وسلم (أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته) الخبر . ولأمر علي عليه السلام امرأة شكت ذلك بالصبر وقال لا أستطيع أن أفرق بينكما . وقد أجيب عن حديث رفاعة بأن زوجها أنكر قولها وأنه قال والله يارسول الله إني لانفضها نفض الأديم وقد تقرر أن القول قوله اذا كانت ثيبا ولم يجئ رفاعة بما يصدق قولها حتى يترتب عليه ذلك الحكم المدعى قال شارح بلوغ المرام ومما يجاب به أن في الحديث مايدل على أن قول رفاعة وقع بعد أن طلقها عبد الرحمن كما صرحت به رواية الموطأ بلفظ أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الحديث ومع ذلك لا يستقيم الاحتجاج به وأجيب عن حديث علي عليه السلام في قصة المرأة التي شكت أمر زوجها بأن فيه أن الزوج اعتذر بكبر سنه وهو يحتمل أن العنة عرضت له بعد الدخول حتى سقطت قواه بالكبر وأيضا فسنده فيه مقال قال البيهقي بعد اخراجه قال الشافعي فيه هانئ بن هانئ لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ انتهى . قال ذلك الشارح الاحتجاج بقصة أبي ركانة أظهر لما نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت مايغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه (أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا) قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد

---

(١) حصين بمهملتين مصغر بن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة فمهملة الفزاري الكوفي سمع علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمن أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره في الكمال قال في التقريب وهو ثقة من الثانية اه

يزيد (طلقها) فقد أخرجه أبو داود عن ابن عباس ففيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ للعنة واحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم تثبت عنده العنة بقولها لما يفهم من تعرف الشبه بينه و بين أولاده بعيد لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة وقد تحدث بعد أن كان بخلافها وفيه نظرمن وجهين (أحدهما) أن في سنده مقالا ذكره الخطابي وعلله بأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه والمجهول لاتقوم به الحجة. وحكى أيضا أن الامام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها (ثانيهما) أنه لوصح فحميته صلى عليه وآله وسلم الصادرة عن محض العصمة وتعقيبه ببيان الشبه بينه و بين أولاده على دعواها ظاهر قوى في أنه لأجل دفع قولها ورفعه عن أذهان السامعين من جلسائه و إلا لم يكن لذلك فائدة يعتد بها واحتمال خلافه لا يدفع هذا الظهور والله أعلم والقول بثبوت الفسخ بالعنة مبنى على أن للمرأة حقا فى الوطء. إما لأجل ثبوت المهر وتكفى فيه مرة واحدة أو لتحصيل مقصود النكاح من طلب النسل وحصول كمال الاستمتاع والتحصين وغير ذلك من فوائده وهو يفوت بالعنة فكان الفسخ بالقياس الواضح على البرص لوجود المعنى فى الفرع. وقد قال القاضى عياض اتفق العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما انتهى. يعنى وأما اذا كانت عالمة فلا فسخ وهو صريح الاصل ويعضده الاجماع.

﴿ باب مسائل من النكاح ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار فسألت زيد بن على عن تفسير ذلك فقال هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أن يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما)

ش قال فى التخريج أخرج محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده عن على فى الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها فقضى أن ذلك لايحل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين قال وهذا و إن كان فيه مقال ولم يكن مرفوعا فهو كالشاهد لحديث المجموع مع ما يعضده مما جاء فى الشغار. قلت وهو ما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك من رواية متفق عليها وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا شغار فى الاسلام) رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار) والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي رواه أحمد ومسلم وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين واختلفوا في أصله في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل من شغر المكان اذا خلى كانه سمي بذلك لخلوه من الصداق وتفسيره في لسان الشرع ما ذكره في الاصل واختلاف الحفاظ في تفسيره الوارد في حديث ابن عمر فقال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وقال الخطيب بل هو من قول مالك وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الى آخره وقال البخاري في كتاب ترك الحيل إن تفسيره من قول نافع قال ابن حجر في دفع قول من ذهب الى أن الظاهر كونه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع ما معناه قد تبين ذلك ولا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الامر مرفوعا لثبوته من غير رواية نافع كما في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر وأبي ريحانة وغيرهم وظاهر ما حكوه الرفع ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا (لا شغار قالوا يارسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما) واسناده وان كان ضعيفا فهو يستأنس به في هذا المقام قال القرطبي تفسير الشغار موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى وصورته أن يقول زوجتك فلانه على أن تزوجني فلانة وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى واختلف العلماء في النهي الوارد فيه فحكى في البحر عن العترة والشافعي ومالك أنه يقتضي الفساد وهو هنا بمعنى البطلان ثم اختلفوا في وجه فساده فقال المؤيد بالله وأبو طالب وجهه استثناء البضع اذ صار ملكا للاخرى وقال بعض الشافعية بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرا لها فصارا كالزوجين وأشار اليه أبو طالب وقال مالك بل لخلو العقد عن المهر وقال صاحب الانتصار بل الوجه اجتماعهما فيه فالبضع مستثنى كما قاله المؤيد بالله والبضع مشترك بين مالكين كما قاله أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي وهو خال عن المهر كما قاله مالك لكن خلوه عن المهر لا يوجب بطلانه والظاهر من مجموع الروايات السابقة أن وجه فساده قصر الصداق على البضع اذ هو شرط رافع لموجب العقد كما قاله المؤيد بالله وسواء كان مصرحا به أو مضمراً عند العقد وقد دل الحديث على فساد ما كان كذلك قال القاضي زيد في سياق بيان وجوه الفساد ولانه عقد شرط فيه المقصود به لغير المعقود له فوجب فساده كمن قال بعت عبدي هذا على أن تكون خدمته

لابنى لان المقصود بالشراء منافع العبد وقد شرطه لغير المشترى كما أن المقصود بالنكاح منافع البضع وقد شرطه لابنته ولانه يقتضى تمليك البضع من شخصين فأشبه تزويجها من رجلين انتهى . قال السيد المؤيد بالله وعلى هذا الاصل إن ذكر لواحدة منهما مهر مسمى صح النكاح ولا يكون شغارا وتستحق هذه المسمى والاخرى مهر المثل وهو قول الشافعى الا أنه يقول يبطل المسمى قال أبو العباس تضمين أحد العقدين تسمية المهر يخرجه عن المشاغرة الى الجواز وذهبت الحنفية والزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحاق وأبى ثور الى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه وحجتهم عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولم يفصل . وأجاب فى البحر بان النهى يقتضى قبحه فلا صحة وهو مبنى على أن النهى المذكور مخصص لعموم الآية وأن كون النهى يقتضى الفساد هو القول المبرهن على صحته فى الاصول فلا يرد أنه لا يوافق تأصيلهم من كونه يقتضى الصحة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من وطء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن)

ش أخرج محمد فى الامالى نحوه فقال حدثنا على بن الحسن العلوى نا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على قال لا تؤتى جارية لاقل من تسع سنين فان فعل فعنتت ضمن قال فى التخريج حماد ابن عيسى المذكور هو الجهنى غرق بالجحفة فى سيل سمع جعفر بن محمد وابن جريج وعنه عبد بن حميد وعباس الدورى ضعفه أبو داود غرق سنة ثمان ومائتين ذكره فى الكاشف وقد روى لحماد الترمذى وابن ماجه فهذا وان كان فى حماد بن عيسى ضعف والحديث مرسل ففيه تقوية لحديث الاصل ومعهما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المتفق عليه من حديث عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين والحديث يدل بمفهومه على أن التسع السنين من عمر المرأة تصير معها صالحة للوطء فاذا جنى عليها الزوج بالمعتاد فلا ضمان لان الدخول حق له وله أن يزيل المانع من البكارة فحكمه حكم العين المؤجرة اذا استعملها بالمعتاد فلا ضمان لها وأما اذا عجز عن اذهابها بالمعتاد فهل له أن يزيلها بغيره قال فى ضوء النهار الظاهر أنه مستحق لاتلافها ولا تتعين عليه آلة مخصوصة للاتلاف لكن لا يلزم من جواز ذلك سقوط ارش الافضاء لانه بذلك كالمتعاطى يضمن انتهى . ودل أيضا بمنطوقه على أنه يضمن الجناية فيما دون التسع السنين لعدم الصلاحية وفى حكمه اذا كان بغير المعتاد فاذا أفضاها حتى لم يستمسك البول وجبت الدية كاملة مع المهر وهو مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يسقط المهر لدخوله تحت الدية واجيب بأن الافضاء جناية ينفك الوطء عنها فلا يدخل حكم أحدهما فى الآخر كما اذا وطئها وقطع يدها فهما سببان مختلفان فلا يتداخلان وان استمسك معه البول لزم فيه ثلث الدية وهو أرش الجائفة مع المهر أيضا لما ذكر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي السلام عليهم في رجل تزوج امرأة فزفت اليه أختها وهو لا يعلم فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الاخرى)

ش أخرج البيهقي من طريق الشافعي قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء[1] أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما الى أخي زوجها فأصابها فقضى علي عليه السلام على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره . وأورد السيوطي في مسند علي عليه السلام عن أبي الوضيء أن رجلا تزوج الى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه فزفت اليه ابنة له أخرى ابنة فتاة فسألها الرجل بعد مادخل بها ابنة من أنت فقالت ابنة فلانة تعني الفتاة فقال انما تزوجت الى أبيك ابنة المهيرة فارتفعوا الى معاوية بن أبي سفيان فقال امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا : امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية ارفعنا إلى علي ابن أبي طالب فقال اذهبوا اليه . فأتوا علياً فرفع علي شيئاً من الارض فقال القضاء في هذا أيسر من هذا لهذه ما سقت اليها بما استحللت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت الى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى قال واحسب انه جلد أباها أو أراد أن يجلده أخرجه ابن أبي شيبة وقال محمد في الأمالي حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الاسود بن قيس عن أشياخ من قومه قال زوج رجل ابناً له ابنة عربية ثم أدخل عليه ابنة له ابنة سرية فارتفعوا الى علي فقضى عليه أن يدخل عليه ابنة العربية بمهر من قبل الأب قال وفرق بينه وبين الأولى . حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في رجل خطب امرأة الى أبيها وأمها امرأة عربية فأملكه إياها الأب ولها أخت من أبيها وأمها أعجمية فلما كان وقت البناء أدخل اليه ابنة الأعجمية فلما أصبح الرجل أنكرها فقضى أن الصدقة للتي دخل بها ابنة الأعجمية وقضى له بابنة العربية وجعل صدقتها على أبيها وقال لا تدخل بها حتى تحل أختها قال في التخريج وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً فهذا عن علي عليه السلام ان لم يبلغ درجة الصحة فهو عنه أثر حسن انتهى . والحديث يدل على وجوب المهر المدخول بها غلطا وظاهره سواء كانت مطاوعة أو مكرهة لأنه لما سقط الحد للجهل لزم المهر إذ لا يخلو البضع عن أيهما وللزوج الرجوع بأحد الصداقين على الأب إذ هو مغرور من جهته ويؤخذ من رواية الأمالي انه يرجع بمهر المعقود عليها وفي حكم

---

(١) أبو الوضيء بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز هو عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن نسيب بالنون والمهملة والمثناة من تحت بعدها موحدة مصغرا مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة ذكره في التقريب

المغلوط بها كل موطوءة وطئاً حراماً لا يوجب حداً عليها ولا على الواطئ كالمعتدة إذ لو وجب الحد سقط المهر مع الارش قوله (ولا يقرب الأولى الخ) فيه لزوم العدة للمغلوط بها ومنع الواطئ عن نكاح أختها المعقود بها في مدتها وهو دليل ما ذكره فى الازهار من أنه يلزم المنكوحة باطلا كعدة الطلاق وقال بعض الناظرين فى حديث الاصل ان المراد بالعدة هنا استبراء الرحم بحيضة ليعلم خلوه . وهو الذى رجحه المحقق الجلال فقال فى إيجاب عدة الطلاق على المنكوحة باطلا والمفسوخة من أصله بحث هو ان العدة فرع الزوجية والزوجية فرع ثبوت العقد والباطل حكمه حكم العدم فلا تأثير له فى أحكام الزوجية فقياسه أن يكون حكم الوطء به حكم وطء الزنا لا فرق إلا بالحد وعدمه وسقوط الحد لايوجب أحكام الزوجية اهـ

﴿ باب الرضاع ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قلت يا رسول الله انك لتتوق الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك قال صلى الله عليه وآله وسلم وهل عندك شيء قال قلت ابنة عمك حمزة قال انها ابنة أخى من الرضاعة ياعلى أما علمت أن الله عز وجل قدحرم من الرضاعة ماحرم من النسب فى كتاب الله عز وجل)

ش قال محمد فى الأمالى حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون نا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعيد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال قلت يارسول الله أراك تتوق الى قريش ولا تخطب الينا قال وعندك شيء قال قلت ابنة حمزة قال (إنها ابنة أخى من الرضاعة لاتحل لى) حدثنا ابراهيم بن محمد عن سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال قال على يارسول الله هل لك فى ابنة حمزة أجمل فتاة من قريش قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما علمت ياعلى انها ابنة أخى من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب) حدثنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقى عن على قال(يحرم عليك من الرضاع مايحرم عليك فى كتاب الله من النسب) انتهى . وحديث أبى عبد الرحمن عن على أخرجه أيضا مسلم فى الصحيح بذلك اللفظ من طريقه وأخرج أحمد والترمذى وصححه عن على عليه السلام مرفوعا بلفظ (أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) وقد تقدم فى باب ما لا يحل نكاحه (والرضاع) بفتح الراء وكسرها قال فى المصباح رضع الصبى رضعاً من باب تعب فى لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها و بعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعاً و رضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارتضع فهى مرضع ومرضعة أيضاً . وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فرضع بغير هاء وان

قصـد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليـه قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ونساء مراضع ومراضيع وراضعته مرضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر انتهى . وقوله (انك لتتوق) السماع بفتح التائين المثناتين من فوق وتشديد الواو المفتوحة قال فى النهاية تتوق تفعل من التوق وهوالشوق إلى الشئ والنزوع اليه ويروى تنوق بالنون وهو من التنوق فى الشئ اذا عمل عـلى استحسان واعجاب به يقال تنوق وتأنق انتهى . وابنـة حمزة اختلف فى اسمها على سـبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وزاد المزى أم الفضل وجزم ابن بشكوال بان ذلك كنية والنبى صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة أمة أبى لهب بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة (والحديث) يدل بنصه على أن بنت الأخ من الرضاعة حرام وقوله (أما علمت أن الله قد حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فى كتاب الله) يعنى آية النساء فى قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتـكم وبناتـكم) الى آخر السبع وقد اتفقت الأحاديث على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها محرما عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولاتترتب عليـه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر ولا تعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين فى هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمـة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه فى ذلك كولدها من النسب . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليـه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة ففيه خلاف فحكى فى البحر عن على عليـه السلام وابن عباس وابن مسعود وطاووس والليث والثورى والاوزاعى ومجاهد وعطاء والعترة والفريقين ومالك انه يسرى التحريم اليه والى أقاربه كاصوله وفصوله واخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . وحجتهـم عموم حـديث الباب ان الله حرم من الرضاعة مايحرم من النسب وفى رواية مايحرم من الولادة والمتفق عليـه من حـديث عائشة ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له على وقال (إنه عمك) وفى رواية دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث وفى رواية قال عروة فبذلك كانت تقول عائشة حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب فدلالته صريحة على أن زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك من تنبيهها على ذكر المرأة وأن الرجل لا مدخل له فى ذلك فأعلمها ان اللبن للرجل أيضاً وانهما مشتركان فيه وقد ضبط ذلك بعض أصحابنا بقوله

قرابة ذى الرضاعة بانتساب أجانب مرضع الا بنيـه
ومرضعـة قرابتها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

والخلاف فى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة فى رواية مالك فى الموطأ وسعيد بن منصور فى السنن وأبى عبيد فى كتاب النكاح باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وأبى قلابة و إياس بن معاوية أخرجها ابن أبى شيبة وغيره وابن سيرين والمرادى وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل وانما هو للمرأة التى منها اللبن واحتجوا بمفهوم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فدل تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن ممن يدلى بجهة غير جهة الام بخلافهن وليس استدلالا بمجرد المفهوم اللقبى بل مع انضمامه الى قوله تعالى بعد تعداد المحرمات (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وبما رواه الشافعى عن الدراوردى بسنده إلى زينب بنت أبى سلمة قالت كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى انه أبى وان ولده اخوتى لان أسماء بنت أبى بكر أرضعتنى قالت فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب بنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك بأخ أما أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك باخوة قالت فأرسلت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا فأنكحتها إياه (وأجيب) عن الاحتجاج بالآية بان عمومها مخصوص بحديث عائشة المتقدم كما خصصت بحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ومن فى حكمه ممن لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وعن حديث زينب بنت أبى سلمة بأنه فتوى من قال بالجواز من الصحابة مبنى على الاجتهاد وهو غير حجة ولا يصح دعوى الاجماع بسكوت الصحابة عن الانكار لان المسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون قوله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) متناولا للأخوات من الأب على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وان كان خلاف المتبادر من كونه ذكر لتقرير ما قبلها فقط لأنه إذا ثبت أن المرضعة أم ثبت أن أولادها أخوة قيل وخلاف عائشة لايصح قال المنذرى وهو الأشبه لانها التى روت الحديث فيه وقال الشافعى نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه وانما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى و إذا كان خارجا عن القياس فالحديث انما ورد فى العم من الرضاع لاغير وحقه أن يقتصر منه على ماورد ولا يتعدى حكمه إلى غيره من القرابات الا أن قوله (انه عمك) تصريح بأن العلة العمومة فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة أو مساو كالأخوة لأب من غير المرضعة وكذا الخؤولة ونحوها وهو الذى يشير اليه قول عائشة بعد رواية الحديث (حرموا من الرضاع مايحرم من النسب) وليس من القياس على ماخالف القياس لما تقرر فى الاصول أن ذلك ليس على إطلاقه بل ما كانت علته ظاهرة ولم يمنع مانع من الالحاق به كما فى شهادة خزيمة واضحية أبى بردة فالقياس عليه جائز وها هنا كذلك للنص عليها بأن فى قوله

(انه عمك) وقوله (أما علمت) يدل على سابقية العلم بالحكم فيحمل تعريض على عليه السلام بابنة حمزة اما على فهم عدم التعميم أو على الذهول والنسيان .

﴿ تنبيه ﴾ قد استثنى الفقهاء من هذا العموم أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع (الأولى) أم أخيك وأم أختك من النسب هى أمك أو زوجة أبيك وكلاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (الثانية) أم نافلتك وهى أم ولد ولدك فهى إما ابنتك أو زوجة ابنك وكلاهما حرامان وفى الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن ترضع أجنبية نافلتك (الثالثة) جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وكلاهما حرامان وفى الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما اذا أرضعت أجنبية ولدك فأمها جدة ولدك وليست بأمك ولا أم زوجتك (الرابعة) أخت ولدك فى النسب حرام لانها إما بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة وزاد بعضهم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاعة لأن الأولى إما جدة أو زوجة الجد وكذلك الثانية وأما أخت الأخ فلا تحرم لا من الرضاع ولا من النسب وصورته أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الاب نكاح أختك من الام وهى أخت أخيه وصورته من الرضاع امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهى أختك ولا يخفى ان هذه الصور المستثناة لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة فليس مما نحن فيه *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى قول الله جل اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع فى الحولين حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان)

ش قال محمد فى الأمالى حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن علباء اليشكرى عن على قال قال الله تبارك وتعالى (والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان حدثنا عباد عن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن على قال لا رضاع بعد فصال وأخرجه البيهقى من طريق الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع أن عليا قال فذكره قال فى التخريج ورجال هذين الاسنادين ثقات وفى بعضهم كلام كعباد بن يعقوب وليث بن أبى سليم وقد وثقا وعلباء بن أحمر اليشكرى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وصح رواية المنذر بن ثعلبة عنه فالمنذر قال فيه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل بعد أن ذكر روايته عن علباء وغيره ما لفظه أنبانا

محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال سألت احمد بن حنبل عن المنذر بن ثعلبة قال ثقة سمع من علماء بن أحمر بخراسان انتهى (وفى الدر المنثور) أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود الدؤلى قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال على لارجم عليها ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله فى عامين) وكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر قال ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان بن عفان فأمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال ماتصنع فقال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك قال على اما سمعت الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (حولين كاملين) فلم نجده بقى إلا ستة أشهر فقال عثمان ما والله فطنت لهذا على بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها وكان من قولها لاختها يا أخية لا تحزنى فوالله ما كشف فرجى أحد قط غيره قال فشب الغلام بعد فاعترف وأعترف به الرجل وكان أشبه الناس به قال فرأيت الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه وفى الآية تصريح بأن مدة الرضاع التى تستحق الأم عليها الأجرة سنتان فلو أرادت إرضاعه أكثر من ذلك لم تستحق عليه أجرة أو فطامه لدون ذلك لم يجز إلا عن تشاور فيؤخذ منه أن تلك المدة هى التى لها حكم التحريم للابن والظاهر أنها من وقت الولادة مطلقا وعن ابن عباس اذا وضعت لستة أشهرفقط و إلا فتمام ثلاثين شهراً وقدأخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً واذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً كما قال تعالى ودل قوله عز وجل(وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)مع الآية الاولى على أن أقل الحمل ستة أشهر وهو إجماع الفقهاء إلا ماتقدم عن ابن عباس . والقول بتقدير مدة الرضاع المحرم بالحولين لعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وروى عن سعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وسفيان الثورى واسحاق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وهو مذهب العترة والشافعى واحمد وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح عن على عليه السلام . والحجة لذلك الآية الكريمة ومن الآثار المرفوعة والموقوفة ما أخرجه الدار قطنى والبيهقى وغيرهما من حديث الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايحرم من الرضاع إلا ماكان فى الحولين) قال الدارقطنى تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا وقال البيهقى الصحيح موقوف على ابن عباس ومنها ما تقدم عن على عليه السلام لارضاع بعد

فصال وقد رواه البيهقى مرفوعا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال فى الصيام ولا صمت يوم الى الليل) قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعه انتهى . وترك الرفع فى حالة لايقدح فى المرفوع فقد يكون لعدم نشاط أو نحوه لاسيما مع تكرر الرفع من ثقة حافظ ومنها مارواه البيهقى أيضا عن ابن عمر يقول لارضاع إلا فى الحولين فى الصغر وأخرج أيضا من طريق الشافعى أنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال فى رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود أبصر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال لارضاعة إلا ما كان فى الحولين فقال أبو موسى لاتسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر بين أظهركم قال البيهقى هذا و إن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود ثم ساقها ومنها عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لايحرم من الرضاع إلا مافتق الامعاء وكان قبل الفطام) رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقوله فتق الامعاء بالفاء والتاء والقاف أى وسعها لاغتذاء الصبى به وقت احتياجه اليه والفطام بمعنى الفصال وهو ينصرف الى ماجرت به العادة ودلت عليه الآية وهو الحولان كما جاء مبينا فى أثر ابن عباس لارضاع بعد فصال الحولين وفى لفظ لارضاع بعد فصال سنتين أخرجهما عبد الرزاق فى مصنفه عنه بسند صحيح ومنها المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعا (إنما الرضاعة من المجاعة) أى إن الرضاعة التى تحصل بها الحرمة ما كان فى الصغر والصغير طفل يقويه اللبن و يسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التى لايشبعه فيها إلا الخبز واللحم . ومنها حديث ابن مسعود عند أبى داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لارضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم) وأخرجه البيهقى من وجه آخر من حديث أبى حصين عن أبى عطية مع قصة وقوله أنشر بالراء المهملة أى شد العظم وقواه من الانشار وهو الاحياء و يروى بالزاى أى رفعه وأعلاه وكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض ذكره فى النهاية و وجه الدلالة منه أن رضاع الكبير لاينبت لحما ولا ينشر عظما وقد ثبت بمجموع هذه الأدلة أمران تحديد الرضاع بالحولين وأن رضاع الكبير لا يعتد به وذهبت عائشة وحكاه فى البحر عن داود الى أن الرضاع يثبت له حكم التحريم مطلقا سواء كان الراضع صغيراً أو كبيراً ولو شيخا لما أخرجه مسلم عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ماتبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه قال عروة فأخذت بذلك عائشة فمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال أمرت أختها أم كلثوم و بنات أخيها يرضعنه . قال شارح بلوغ المرام و يروى عن على وعروة بن الزبير وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم ولم ينسبه فى البحر إلا الى عائشة وداود وما احتجوا به صريح

في المراد مبين للآية في أن المراد بقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) هي الرضاعة الموجبة للنفقة على المرضعة التي يجبر عليها الأبوان بدليل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآية) ولم يوقت الرضاع بوقت ودل حديث سهلة أن الاطلاق مقصود من الآية قالوا والرد بأنه خاص بسالم كما روى عن أم سلمة أنها قالت ما نرى هذا إلا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة له لا يدفع الحديث لأنه تظنن لا تعارض به السنة الصحيحة ولذا قالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وقد علم أن التخصيص يفتقر الى دليله . ودفع هذا في المنار بأن ماذهبت اليه مذهب غريب وتعارضه أحاديث أن الرضاعة في الحولين وفي الثدي أي في وقت حاجة الرضيع اليه واستغنائه به وقد حمل الحديث سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوصية سالم بذلك ويقويها أن مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعا بالاجماع وغيره من الأدلة وهو حكم عام مستمر فهذا أقوى من الحديث المذكور فيتبين صحة اجتهاد زوجاته المطهرات وخطأ اجتهادها انتهى . وقد تعرض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن سهلة لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهذا حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وحكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص واما على النسخ ونحوه عن ابن المنذر وقد تعقب دعوى النسخ بأنه متوقف على معرفة التاريخ على أن قولها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر فلم يبق إلا أنها واقعة عين توقف على محلها . وذهب ابن تيمية وجنح اليه المحقق الجلال الى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله الى المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فيكون في مثله مؤثرا . وأما من عداه فلا بد من الصغر وفي هذا جمع للاحاديث الواردة والعمل بها مهما أمكن هو الواجب . وفي المسألة مذاهب أخر تركناها اختصاراً قال أصحاب الشافعي ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده بالأهلة لتكميل المنكسر قالوا ويحسب ابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه .

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المصة والمصتين فقال تحرم)

ش وقد روى نحو ذلك عن علي عليه السلام ففي الامالي حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ليث عن مجاهد عن علي قال الرضعة الواحدة تحرم حدثنا اسماعيل بن اسحاق عن يحيى ابن هاشم عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وعن ابن مسعود قالا يحرم الرضاع قليله

وكثيره أخبرنا عثمان عن مطر عن سعيد عن قتادة عن النخعي أن عليا وابن مسعود قالا في الرضاع يحرم قليله وكثيره انتهى . وأخرج الاخير البيهقي من طريق عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطرف[1] هو النخعي في الرضاع فكتب الينا أن شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل أيحرم رضعة أو رضعتان قال ما نعلم الاخت من الرضاعة الا حراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم أنه لايحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . أخبرنا ابن عيينة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لااقول عائشة ولا قول ابن عباس ولكن لودخلت بطنه قطرة بعد ان يعلم أنها دخلت بطنه حرم وقد ذهب الى القول بذلك مع من ذكر الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب الهادي والقاسم وأبي حنيفة ومالك والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين عليه وهو المشهور من مذهب احمد صدر به ابن تيمية في محرره كلامه وحده ماوصل الجوف (والحجة) عليه إطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)عن التقييد بالعدد فكلما وجد اسم الرضاع وجد حكمه ولا يعدل عنه إلا بدليل وكذا حديث (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) لموافقته إطلاق القرآن ولأنه قد تعلق به حكم التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ولأن انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره إذ كل واصل الى الجوف يحمل قسطه من التغذية . وذهب الشافعي ورواية عن احمد بن حنبل انه لايثبت بأقل من خمس رضعات وقال به عبد الله بن الزبير ويروى عن ابن مسعود وعطاء وطاوس وهو أحد روايات ثلاث عن عائشة ورواية انه لا يحرم أقل من سبع ورواية أنه لا يحرم أقل من عشر وحجة التحديد بالخمس حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه الجماعة إلا البخاري ووجه الدلالة ان العدول بالتحريم من العشر الى الخمس دليل بين على انه حد فاصل بين التحليل والتحريم ولا يكون العدول والنسخ إلا بعد استقرار الحكم قال الموزعي ولا يعترض بأن القرآن لايثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزلة الخبر الأحادي لأن الراوي إنما رواه على أنه قرآن فاذا لم يثبت قرآنا لم يثبت غيره لأنه

---

(١) مطر كذا في البيهقي اه

يقال ليس ما ذكر محل الخلاف بين أهل الأصول فان خلافهم إذا روى الصحابى شيئاً على انه من القرآن ثابت غير منسوخ كقراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) وفرض المسألة هنا ان الصحابى روى انه كان من القرآن ثم نسخ فهذا يقبل فيه خبر الواحد إذ لم ينقله على أنه قرآن الآن بل على انه كان قرآنا وقد نسخ ومثله لا تتوفر الدواعى إلى نقله حتى يوقع عدم تواتره ريبة انتهى . ولا يرد أيضا الاعتراض بانه لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى (وانا له لحافظون) لأن المراد حفظ الحكم وهو محفوظ لاحفظ التلاوة إذ يجوز نسخ أحدهما دون الآخر نحو ما روى (الشيخ والشيخة إذا زنيا) وحديث أنس أنه قال أنزل فى شأن الذين قتلوا ببئر معونة (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) قال أنس وكان ذلك قرآنا قرأناه ولا يخفى ان الاشكال الذى أشار إلى دفعه الموزعى باق بحاله فى الناسخ الذى وقع الاحتجاج به إذ رواه الصحابى قرآنا ثابتاً غير منسوخ الحكم . قالوا ومن الحجة أيضاً على ذلك التحديد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسهلة بنت سهيل (أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه) وذهب داود وابن المنذر وأبو ثور وروى عن زيد بن على إلى أن المعتبر فى التحريم ثلاث رضعات وحجتهم حديث عائشة عند الجماعة الا البخارى والموطأ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان) فدل بمفهومه على ان مازاد عليهما من الثلاث فصاعدا يحرم وان الواحدة والاثنتين لايحرمان ولا يعارضه حديث الخمس لانه بيان للحكم فى بعض مادل عليه عموم المفهوم فى حديث المصة والمصتين وأجاب الذاهبون الى التحديد بالخمس بانه قد تعارض عموم المفهومين وهما تحريم مازاد على الاثنتين وتحليل ما نقص عن الخمس الا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم فلو لم تكن أول مراتب التحريم وفرض أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع وتأخير البيان عن وقت الحاجة بخلاف حديث المصة والمصتين فانه يدل على أن هذا القدر لايحرم وان كان الثلاث والاربع كذلك والاقتصار على هذا القدر لايوقع فى الخطأ وأجاب فى المنار على من ذهب إلى التحديد مطلقا بأن إطلاق القرآن ونصوص الأحاديث متفقة الدلالة على أن المعتبر تيقن وصول اللبن الى الجوف والمراد من حديث لا تحرم المصة والمصتان بيان أن ذلك القدر لا يتيقن معه غالباً وصول اللبن الى الجوف والحدود الشرعية تنبنى على الغالب قال ومثل ذلك الرضعة والرضعتان فانها الواحدة من رضع كالضربة من ضرب وهذا حقيقتها وان أطلق مجازاً على رضاع يحد بما يقنع الصبى أو نحو ذلك انتهى . وعلى هذا فاذا تيقن وصول اللبن الى الجوف برضعة واحدة ترتب عليها حكم الرضاع إلا أنه لايخفى ان غلبة الظن تكفى فى معرفة وصوله لانا متعبدون به فى مثل ذلك

ص (وسألته عليه السلام عن ابن الفحل فقال يحرم)

ش وقد روى نحوه عن غيره من السلف فى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يحرم بلبن الاب وكان يسميه ابن الفحل أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء لبن الفحل أيحرم قال نعم قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) فهى أختك من أبيك أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى ابن الفحل يحرم . وأخرج أيضا بسنده الى مجاهد والقاسم بن محمد والحسن وابن عباس بنحوه والكلام عليه قد سبق والاحتجاج عليه أيضا من المرفوع فى حديث عائشة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياها بأن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول اليها

ص (وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أمه قال عليه السلام قد حرمت عليه وعليه نصف صداق الصبية ويرجع على أمه ان كانت قد تعمدت الفساد)

ش أما الوجه فى تحريمها فلأنها قد صارت الصغيرة أخته من الرضاعة وكذا إذا أرضعتها امرأة أبيه غير أمه فقد صارت أخته لأبيه من الرضاعة إن كان اللبن لأبيه وهو مذهب الشافعى وأصحابه وأطلقه أبو العباس المذهب . قال القاضى زيد وعقد الباب فى ذلك أن من تزوج صغيرة وأرضعتها بعض أهله نظر فى ذلك فان كانت الحرمة التى حصلت بالرضاع تمنع عقده عليها لو كانت بالنسب انفسخ النكاح بينهما وان كانت لا تمنع عقده عليها لم ينفسخ فان كانت أمه أرضعتها فقد صارت الصغيرة أختاً له من الرضاعة والأخت من النسب لا يجوز أن يعقد عليها فكذلك من الرضاعة فان كانت جدته أم أمه فقد صارت المرضعة خالته فينفسخ النكاح لأن الخالة من النسب لايجوز أن يعقد عليها فكذلك من الرضاعة فان كانت جدته أم أبيه صارت هى عمته فينفسخ النكاح فان أرضعتها خالته أو عمته فلا ينفسخ النكاح لأنه قد يتزوج بابنة خالته أو عمته والعقد عليهما اذا كانتا من النسب فكذلك من الرضاع والأصل فى جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وأما الوجه فى أن عليه نصف الصداق فهو انها فرقة فى حال الحياة قبل الدخول لا من جهتها فاستحقت نصف المهر كما إذا طلقها قبل الدخول وهذا اذا كان المهر مسمى . وأما إذا لم يسم فلا شئ لها من المهر ولا المتعة أيضا وأما الوجه فى الرجوع بما لزم من الصداق على المرضعة فلأنها حالت بين الرجل وبين من أرضعته فلزمها ضمان ما غرم الرجل بسبب انفساخ النكاح إذ هى السبب فى الغرم ويوضحه أنها لما أرضعت الصبية خرج بضعها عن الزوج بغير فعله قبل الدخول فاستحقت عليه نصف المهر فكان فعلها سببا لاستحقاق ذلك عليه والسبب كالمباشرة فى وجوب الضمان قال فى الغيث ولا أحفظ خلافا فى الرجوع على من انفسخ النكاح بفعله وتقييد الرجوع بتعمد الافساد مذهب أبى حنيفة وأصحابه والمراد به كونها عالمة بوقوع التحريم قاصدة للافساد وفى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه انه لا يرجع على من أرضعتها لخشية تلفها جاهلة بحصول التحريم إذ هى محسنة وما على المحسنين من

سبيل . وذهب الشافعى إلى انه لا فرق فى ضمان مالزم بسببه بين العمد والخطأ كسائر الأموال المستهلكة فانه لا يفرق فى ضمانها بين العلم والجهل والعمد والخطأ وهو مذهب الثورى والاوزاعى ورجحه المحقق الجلال بأن الجهل لاتلاف حق الغير لا يسقط ضمانه انتهى .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزنى بأم امرأته قال قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة قلت فان قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة قال لا يحرمها إلا الغشيان)

ش قد تقدم فى باب نكاح أهل الكفر الكلام على هذه المسألة وقد وجه بعض شراح كلامه عليه السلام ما ذكره هاهنا أن تحريم نكاح أم المرأة التى زنى بها أو المرأة التى زنى بأمها لا يعارض حديث (لايحرم الحرام الحلال) لعمومه وخصوص هذه الصورة فيجوز له أن ينكح أخته من الزنا يعنى المخلوقة من ماء أبيه من الزنا وكذلك المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمة له والمخلوقة من ماء جده أبى أمه لا تكون خالة له فيحل نكاحها عملا بالحديث وقد سبق أن الاصح استعمال الحديث فى جميع ما دل عليه الا فى نكاح البنت من الزنا كما تقدم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها فقال لا بأس به)

ش وروى محمد فى الامالى نحو ذلك عن الامام عليه السلام بسنده الى على عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها . وقال عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول فى الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد نكاحها يكون أول أمرهما سفاحا وآخره نكاحا أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الوليد انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرهما زنى حرام وآخره حلال . وأخرج نحوه عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وعلقمة بن قيس . وقد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم قال لها خادم وسط)

ش ونحوه فى الامالى عن على عليه السلام فقال أخبرنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن على فى الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس ولاشطط هذه المسألة من أحكام المهر والخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية والتخديم أن يستدير البياض بالسرائح رجلى الفرس دون يديه من الخدمة والخلخال وفرس مخدم وأخدم ذكره فى المغرب « وقوله على خادم » يعنى مقتصراً على هذا اللفظ من دون وصف فيلزم الوسط وحكاه فى البحر عن الهادى وأبى حنيفة وأوسط العبيد الحبش وأعلاهم الروم والترك وأدناهم الزنج . قيل ويؤخذ من الوسط أوسطه وعن الشافعى يلزم مهر المثل وأجيب

بحديث المهرما تراضى به الأهلون واذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل والوسط أعدل والحديث (خير الامور أوساطها) ذكره في البحر . وأما اذا وصفه بصفة كتركى أو حبشى لزم ما سمى اذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل من حيث إن مهر المثل يحتاج في الوقوف عليه الى معرفة عادة بلدها فى أمثالها وقرابتها وحسنها و بكارتها وضبط صفات الحيوان أقل جهالة قيل ويرجع فى معرفة تلك الصفة الى قول عدلين بصيرين وكذا فيما أشبه ذلك والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته قال الشهادة باطلة قلت فان وقتت إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة الأخرى قال عليه السلام فهو أحق بها)

ش والوجه فى بطلان شهادتهما أنه لا يمكن العمل بهما لاستوائهما مع عدم المرجح لايهما على الاخرى وظاهر إطلاق العبارة أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تحت أحدهما أولا و وجهه أنه لا يثبت عليها يد لكونها فى يد نفسها . وقال ابن مظفر إنهما ان أطلقا معا حكم لمن هى تحته لا من حيث كون يده ثابتة عليها بل لان بقاءها تحته دليل التقدم قالوا و إن لم تكن تحت يد أحدهما حكم لمن أقرت له منهما فان أقرت لهما معا بطل النكاح وان لم تقر لايهما كان كالو بينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثانى حكم لمن نكلت عنه و إن نكلت عنهما لم يحكم لايهما وأما اذا وقتت احدى الشهادتين قبل الاخرى فالحكم للأول لطرو الثانى على غير محل وكذا ان وقتت إحداهما وأطلقت الاخرى فالحكم للمؤقتة اذ المطلقة يحكم لها بأقرب وقت لعدم أولوية ما قبله وعلى أحد قولى المؤيد بالله أنهما يطرحان وتكون زوجة لمن هى تحته ووجهه استواء مراتب الاوقات فتخصيصها بالاقرب تحكم والله اعلم .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان فى المهر قال عليه السلام لها مهر مثلها من قومها)

ش وذلك لانه الظاهر عند الاختلاف فمن ادعاه فالقول قوله والمراد بقومها قرابتها والمعتبر فيهم ما كان من قبل أبيها اذ هم المقصودون فى التماثل شرفا وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك قال فى البحر وتعتبر المماثلة فى الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهى الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين واليسار والصناعة وحسن التدبير اذ التفاضل فيها يؤثر فى فضل المهر . قال المهدى وغيره وذلك مختلف فى العرف ففى الناس من لا يفضل الحسناء على أختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب والمتبع العرف انتهى واذا لم يكن لها قرابة من جهة الاب اعتبر قرابتها من جهة الام اذهم أولى ممن بعدهم فان عدموا فنساء البلد التى نشأت فيها ثم من تماثلها من سائر نساء المسلمين .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها

قال لها المهر اذا أجاف الباب وارخى الستر [١]

ش أخرج البيهقي فى سننه بسنده الى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس أن عمر وعليا رضى الله عنهما قالا اذا أغلق بابا وأرخى ستراً فلها الصداق كاملا وعليها العدة ومن طريق شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعنى ابن عبد الله الأسدى عن على قال اذا أغلق بابا وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عوف عن زرارة ابن أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلى موصولا انتهى . وهو يدفع ما فى التلخيص أن فى حديث على وعمر انقطاعا ولما تقرر فى كتب الجرح والتعديل من سماع قتادة عن(٢) الحسن وسماع الحسن من الاحنف وسماع الاحنف من على وعمر قوله أجاف أى أغلق قال فى الصحاح أجفت الباب اذا رددته والستر بكسر السين اسم لما يستتر به وهو الثابت فى نسخة السماع و بالفتح للفعل (والحديث) يدل على أن الخلوة بمجردها موجبة لكمال المهر وحقيقتها شرعا أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل كحضور أحد من الناس أو من جهة الشرع كمسجد أوحيض أو صوم فريضة أو إحرام وهو مذهب العترة عليهم السلام ومن الصحابة أمير المؤمنين وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت ويروى عن الزهرى والاوزاعى والثورى وحجتهم حديث الاصل وشواهده . قال البيهقي ظاهر ما روينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض فى البيوع قال الشافعى وروى عن عمر أنه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم انتهى . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدار قطنى والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) . قال فى التلخيص فى إسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات انتهى . وبما أخرجه الحاكم عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بنى غفار فلما دخلت اليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال (البسى ثيابك والحقى بأهلك) وأمر لها بالصداق وفى إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا ومن جهة القياس أنه عقد على المنافع فقام التمكن من الاستيفاء مقام الاستيفاء فى استقرار البدل كالاجارة وذهب ابن عباس وابن مسعود والشعبى وابن سيرين وأبو ثور والشافعى الى أن الخلوة لا توجب المهر وحجتهم قول الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فلم يفصل فى إيجاب نصف المهر اذا عدم المسيس بين أن

---

(١) نسخة . وأسبل (٢) نسخة من

يخلو بها أولا يخلو ومن جهة النظر أنها لو كانت كالوطء أوجبت مهر المثل فى الفاسد ولا قائل به وأجيب بأن الخلوة فى الصحيح مستندة الى العقد فوجب بها المسمى والعقد الفاسد كلا عقد و إنما وجب المهر فيه بالدخول عوضا عن منفعة البضع وقد جنح الى عدم اللزوم المحققان الجلال والمقبلى ذهابا الى أن المروى عن الصحابة اجتهاد لا تقوم به حجة ولم يبلغ مرتبة الاجماع والاحاديث المرفوعة فيها مقال والمانع لا دليل عليه فى الجدل واللازم الوقوف عند مطلق المسيس والدخول وهما كنايتان جليتان عن الوطء

﴿ تنبيه ﴾ جملة ما فى كتاب النكاح من الأخبار النبوية ثلاثة عشر خبراً ومن العلوية ستة وعشرون خبراً ومن المسائل التى للأمام عليه السلام اثنتان عشرون مسألة والأبواب ثلاثة عشر بابا والله أعلم .

كتاب الطلاق

هو فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليدين أى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة النكاح بلفظ مخصوص أو ما فى معناه لتدخل فيه الفاظ الكنايات وما هو بمعناه من سائر اللغات وليخرج بقوله بلفظ مخصوص ارتفاعه بالموت والفسخ والردة وغير ذلك قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى و رد الشرع بتقريره وفى المصباح طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فان كثر تطليقه للنساء فهو مطليق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هى تطلق من باب قتل وفى لغة من باب قرب فهى طالق بغير هاء انتهى وقول العرب طالقة متأول . قال النحاة كل مالم يكن له مذكر أصلا كحائض وطالق إن قصد فيه معنى الحدوث لحقت التاء فى مفرده وجمعه فيقال طالقة وطالقات ولا تجرد عنها لزوما وجمع جمع التكسير كطوالق وحوائض وحيض وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعية أن الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فالواجب أن يرى الحكمان المصلحة فى الطلاق عند الشقاق والمولى اذا مضت مدة الايلاء وامتنع من الفئ والطلاق مع طلب الزوجة لحقها والمكروه أن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلقها بلا سبب وعليه يحمل (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) والحرام فى ثلاث صور فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها . أوفى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل أو تكون عنده زوجات فقسم لهن فطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها والمندوب أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله تعالى أو نحو ذلك انتهى . وما نفاه من المباح صوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقال الجوينى إن ذلك لا يكره .

﴿ باب طلاق السنة ﴾

ص (قال سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق السنة فقال هو طلاقان طلاق تحل له و إن لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أما التى تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهى طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة فاذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين وأما الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو أن يطلقها فى كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يبقى عليها من عدتها حيضة)

ش بين عليه السلام فى جوابه أن طلاق السنة يقع فى الرجعى والبائن وقسمه الى ما يحل معه النكاح والى ما يحرم إلا بعد نكاح زوج غيره وهو المسمى فى عرف الفقهاء بطلاق العدة وهو خاص بالمدخول بها فاما غير المدخول بها فطلاقها بلفظ واحد سنى على الصحيح اذ لا عدة فى حقها وكذا فى غير ذات الحيض من صغيرة أو آيسة أو حامل لم يشترط فيه إلا الأفراد .

(فالأول) وهو الذى تحل له يعنى بالرجعة أو العقد هو أن يطلقها واحدة وذلك لما أخرجه البيهقى والدار قطنى والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخر يين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء مرة). وفيه فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها قال (لا تبين منك وتكون معصية) وفيه على بن سعيد الرازى قال الذهبى حافظ رحال وقال أبو يونس كان يحفظ ويفهم. وقال الدارقطنى ليس به بأس . قال الظفارى وعظمه غير واحد ولحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) الحديث رواه النسائى ورواته موثقون ولما رواه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح فدل مجموع ذلك على أن مازاد على الواحدة فهو بدعة سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ متعددة فى طهر أو شهر والحكمة فى الوحدة أنها تكون له الرجعة فى المدخول بها و يكون خاطبا فى غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق . وهو مذهب الهدوية ومالك وأبى حنيفة وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وذهب الشافعى واحمد بن حنبل والامام يحيى و يروى عن الحسن السبط وعبدالرحمن بن عوف

وابن سيرين الى أن ما زاد على الواحدة ليس بدعة ولا مكروها لظاهر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) فلم يفصل بين الواحدة والاثنتين والثلاث مجتمعات أو متفرقات بلفظ واحد أو ألفاظ ولظاهر قوله عز وجل (الطلاق مرتان) ولحديث المتلاعنين أنه طلقها ثلاثا ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بأن الآيتين مطلقتان وأدلة الأولين مصرحة بالتحريم فيكون تقييدا لذلك الاطلاق ولا حجة فى حديث المتلاعنين لجواز أن المرأة حينئذ ليست محلا للطلاق بعد فرقة اللعان فيكون الطلاق لغواً ولا يتوجه عليه إنكار . وأما قوله وهى طاهرة من الجماع والحيض فالدليل عليه المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) فصرح باشتراط خلوها من الحيض والمسيس الذى هو كناية عن الجماع وأراد الامام بطهارتها من الجماع عدم وقوع الجماع وإنما عبر بملازمه وهذه الجملة لا خلاف فيها وأما اذا تقدم طلاق فى حيضة الطهر المتقدمة فظاهر حديث ابن عمر يدل على عدم جواز الطلاق فيه حتى يمضى كاملا ثم تحيض بعده وتطهر ثم يطلق أو يمسك وإلا كان بدعيا وهو المنصوص عليه فى كتب المذهب وهو أيضا أحد وجهين للشافعية وجزم به مالك وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل الى إن الانتظار الى الطهر الثانى مستحب لما أخرجه مسلم من رواية محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر بلفظ (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) وقال الشافعى غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فاذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كالذى بعده وأجيب بأن فى الرواية الأولى زيادة من ثقة حافظ وهى مقبولة على أن الزهرى روى عن سالم ما يوافق الرواية الأولى فربما رواها تارة مختصرة والحكمة تناسبها من وجوه منها استبراؤها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل الواقع بسببه فيكون داعيا له الى إمساكها ومنها طول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ولذا ورد فى رواية عبدالحميد بن جعفر (مره أن يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وإن شاء أمسكها) فافاد أن المقصود بالرجعة إيواؤها ورجوعها الى مقصود الزوجية الذى هو المس فلو طلقها عقيب تلك الحيضة كان قد راجعها لاجل أن يطلقها وهو عكس مقصود الرجعة وقال بعضهم بل الوجه فيه أن الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها كقرء واحد فلو طلقها فى الطهر كان كمن طلق فى الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثانى والمراد بطهارتها من الحيض فى كلام الامام التطهر بالغسل بعد انقطاع الدم كما صرح به فى قوله ثم

تغتسل من آخر حيضة وقد ذهب بعضهم الى أن انقطاع الدم يكفي في جواز إيقاع الطلاق معه ويرده ما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال (مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها) الحديث .

(الثاني من قسمي السني) البائن الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصفته ما ذكره عليه السلام وهو مبني على جواز تفريق الطلقات الثلاث بتخلل الرجعة في الأطهار الثلاثة وفي حكمها الشهور في حق الحامل والصغيرة والآيسة وقد حكاه في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وعن مالك أن تعدى الواحدة بدعة ولو فرق ووافقه الباقر والصادق والناصر والشافعي في الحامل فقالوا لا تطلق في حال حملها إلا واحدة لأنه بمثابة طهر واحد وأجاب في البحر بأن ظاهر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يدل على أن من فرق فقد طلق للعدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الطلاق للعدة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع) واعترض بانه ليس في الآية دليل على جواز التفريق في حق الحامل ونحوها بل ولا في حق ذات الحيض لما فيها من الاجمال ولذا جعلها المخالف دليلا على جواز التثليث بلفظ واحد كما مر وقد يقال الأصل جواز إيقاع الطلاق على كل حال إلا ماقام الدليل على منعه ولادليل على منع المدعي وقوله وتبقى عليها من عدتها حيضة قيد لقوله مالم تقع التطليقة الثالثة ومعناه أنه أحق برجعتها مالم يطلقها الثالثة في آخر أطهارها الذي فرق فيها الطلاق وهو أن يبقى عليها من عدتها حيضة وليس من تتمة قوله (حتى تنكح زوجا غيره) الاتفاق على أنها لاتحل للازواج إلا بعد مضي عدتها وسمي طلاق السنة طلاق العدة لأن المطلقة يمكنها أن تبتدئ عنده وقوع الطلاق بالاعتداد بأول قرء يليه فتكون مطلقة من قبل عدتها وعدتها تلي طلاقها وهو المشار اليه في تمام حديث ابن عمر بلفظ (فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) يريد بالأمر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلين لعدتهن وقد قرئ في قبل عدتهن والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق الامة تطليقتان حراً كان زوجها أم عبداً وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً)

ش في الامالي حدثنا محمد يعني ابن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحرة إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لايحلها إلا هن وان كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان أيما طلق وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وان كانت لاتحيض فاجلها شهر ونصف . نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن جعفر قال قال علي الطلاق للنساء أيما حرة كانت تحت عبد فطلاقها ثلاث وايما أمة كانت تحت حر فطلاقها

اثنتان . نا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول الطلاق والعدة بالنساء . نا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن على بن القاسم عن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على فى عبد طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها فأمر بهما على فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما انتهى . وفى سنن البيهقى وروينا عن الحسن عن على رضى الله عنه قال عدة الامة حيضتين (١) فان لم يكن حيض فشهر ونصف انتهى . وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن عليا قال السنة بالمرأة يعنى الطلاق والعدة قال معمر وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك أخبرنا محمد بن يحيى وابراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الطلاق والعدة بالنساء انتهى . وفى التلخيص قال احمد فى العلل حدثنا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا عليه السلام قال البت بالنساء يعنى الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه أحد غيرك قال ما أشك فيه وأخرج عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن ابن عون عن أبى صالح عن على عليه السلام فى رجل كان عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قال فهل له أن يأتيها فأبى وروى ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) وفى إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح الدارقطنى والبيهقى الموقوف وفى السنن من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) ورواه البيهقى من طريق عطية عن ابن عمر أيضا انتهى (والحديث) يدل على أن الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال فان كانت أمة ملك الزوج عليها تطليقتين وتعتد بحيضتين سواء كان الزوج حراً أو عبداً و إن كانت حرة ملك عليها ثلاثا وتعتد بثلاث حيض سواء كان حراً أو عبداً وهو مذهب جماعة من الصحابة كما رواه عبد الرزاق فيما سبق وقال به الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد والحسن بن حى وأبو حنيفة وأصحابه والناصر للحق عليه السلام فجعلوا للأمة نصف عدة الحرة و يؤيده القياس على نقصان حد الأمة فى الزنا عن الحرة وكان حق التنصيف أن يعتبر فى عدة الحائض حيضة ونصف كما اعتبر فى ذات الأشهر شهراً ونصفا ولكنه لم يمكن فى الاول فكملت حيضتان . وقد روى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى أن عمر بن الخطاب قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفا قال فسكت . ونحوه فى مسند عبد الرزاق وفيه أيضا عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعنى الامة . وأخرج عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرنى رجال من

---

(١) كذا اه من خط ابن الصلاح

أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان ورواه عن القاسم بن محمد وقال القاسم مع أن هذا ليس فى كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قدمضى أمر الناس على هذا وروى ذلك باسناد صحيح عن على عليه السلام ورواه الزهرى عن زيد بن ثابت وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو مذهب فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد ابن أسلم وعبدالله بن عتبة والزهرى ومالك وفقهاء مكة كعطاء بن أبى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة والحسن وابن سيرين وفقهاء الكوفة كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحاق والشافعى وأبى ثور وغيرهم (وذهبت الهدوية) وغيرهم منهم أبو محمد بن حزم الظاهرى قال وهو مذهب داود وجميع أصحابنا الى أنهم فى عدد الطلاق كالاحرار متمسكون بعمومات الكتاب كما تمسكوا بها فى الحاق عدة الاماء بعدة الحرائر قال ابن حزم لان الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقال تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد علم الله اذ أباح لنا زواج الاماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق بين حرة ولا أمة فى ذلك (وما كان ربك نسيا) انتهى ويؤيده أن الحكمة التى شرع لها هذا العدد موجودة فى حق العبيد لان الله عز وجل لم يضيق على الرجال بتحديد طلقتين خشية المشقة عند الندم ولم يسمح لهم بأكثر من الثلاث خشية المشقة على النساء بالتضرر ولان أجله فى الايلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة فى الصورتين ولان صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحرسواء وحده فى السرقة والشرب حد الحر سواء وأجيب بأن العمومات فى الآيات الثلاث مخصوصة بالاحاديث المتقدمة وهى وإن كان فيها مقال لكنها متأيدة بالآثار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين حتى كاد أن يكون إجماعا وبالقياس الواضح على الحدود . قال المحقق الجلال والتخصيص يثبت بدون ذلك على أن من تفطن لسياق الآيات وجدها لاتتناول الاماء فان قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) إنما يجرى فى الحرائر لان افتداء الامة الى سيدها لا اليها وكذا قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) المراد به العقد وهو فى حق الزوجين والامة أمرها الى سيدها وكذا قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف) والامة لافعل لها فى نفسها وفى المسألة مذهبان آخران .

(أحدهما) أن الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وإن كانت زوجته أمة والعبد إثنتين ولو كانت زوجته حرة . وهو قول الشافعى ومالك واحمد فى ظاهر كلامه ومن الصحابة زيد بن ثابت وعائشة

وأم سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس والقاسم وسالم وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء وحجتهم مارواه البيهقي والدار قطني من حديث ابن مسعود والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وابن عباس موقوفا بلفظ (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) وما في مصنف عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبدالرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن غلاما لها طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) قال عبد الرزاق وسمعت عبد الله بن زياد يحدث أن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله.

(ثانيهما) أنه اذا كان أحد الزوجين رقيقا كان الطلاق اثنتين وهو مذهب عثمان البتى ويروى عن ابن عمر قال الدار قطني الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع أنه كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان

(تنبيهان الأول) اذا طلق العبد زوجته تطليقتين ثم عتق بعد ذلك هل يبقى الحكم الأول وتكون كالمثلثة أو تبقى عليها تطليقة فيه أربعة أقوال (أحدها) لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهو أحد قولي الشافعي (الثاني) أنه يبقى عليها تطليقة واحدة فيعقد عليها عقداً مستأنفا وهو أحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والحجة له مارواه أصحاب السنن من حديث أبي حسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة وطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عمر بن معتب. قال ابن المديني منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوى (الثالث) أن له أن يرتجعها سواء كانت باقية في العدة أو ينكحها بعد مضيها بغير زوج ولو لم يعتق وهو مذهب أهل الظاهر والهدوية وغيرهم ممن لايفرق بين الرق والحرية في تلك الاحكام.

(الثاني) قال في المنهاج فان أعتقت وهي بعد في العدة فانها تنتقل الى عدة الحرائر ذكره الشيخ أبو جعفر ووجهه أنها زوجة والطلاق يلحقها والموارثة واقعة بينهما مادامت في العدة من الطلاق الرجعي والايلاء واقع أيضا وكذا اذا أعتقت في عدة الوفاة انتقلت الى عدة الحرائر انتهى. وظاهره أنها تبني على مامر قبل العتق ولا تستأنف.

(الثالث) اختلفوا في الاعتداد بالاشهر في الصغيرة والآيسة فمن علي عليه السلام فيما رواه في الامالي وغيره أن التي لاتحيض أجلها شهر ونصف وهو المناسب للحيضتين في حق ذات الحيض لما

تقدم من أن قياسها حيضة ونصف فكملت لعدم الامكان ويروى عن ابن عمر وأبى حنيفة والشافعى فى أحد أقواله وقيل بل شهران وهو أحدى الروايات عن احمد بن حنبل واحد أقوال الشافعى . ويروى أيضا عن عمر بن الخطاب نقله الاثرم وغيره عنه والحجة فيه أن عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة وفيه ماتقدم فى القول الاول وقيل العدة إنما هى لاجل برآءة الرحم وهى لاتحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذى يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة يعلم بها برآءة الرحم ولذا اكتفى بها فى استبراء الامة . وفيه أن تعليله إنما يجرى فى الايسة دون الصغيرة .

الرابع أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ص (قال أبو خالد رحمه الله وقال الامام زيد بن على عليهما السلام وتطليق الصغيرة التى لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر قال فسألته عن حد الاياس فقال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست)

ش ذكر عليه السلام بيان الطلاق السنى فى حق الصغيرة والآيسة وفى حكمهما من انقطع حيضها لحمل أو كانت ضهياء فانه يفرق طلاقهن على الشهور قال القاضى زيد لان الشهر فى حق من لاتحيض يقوم مقام الحيض وقد ثبت ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة غير سنة ولاجائز فلابد من الفصل ولا يقع الفصل إلا بالشهور فكل من قال بأن التطليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة فانه يذهب الى ان التطليقات الثلاث فيمن لاتحيض يجب أن تفرق على الشهور انتهى . وقد تقدم خلاف الشافعى ومن معه ان إرسال التطليقات الثلاث بلفظ واحد أوالفاظ متعددة لايكون بدعة وتقدم أن المعتبر فى سنية طلاق غير ذوات الحيض هو الافراد لكن يستحب أن يكف الزوج عن جماعها قبل إيقاع الطلاق شهراً وليس بواجب ووجهه القياس على ذات الحيض فى لزوم الفصل لقيام الاشهر فى غير ذات الحيض مقام الحيض ولذلك أوجبه زفر وأجيب عنه بأن الفصل إنما وجب فى ذات الحيض للوقوف على برآءة الرحم مع كونه عبادة وهذا المعنى مفقود فى حق هؤلاء إلا أنه يرد نقضا على صحة القياس لعدم وجود العلة فى الفرع وأيضا فالقياس إنما يثبت فى الفرع مثل حكم الاصل والندب الذى أثبتوه هنا غير الوجوب ذكره المحقق الجلال وأما العدة فالحجة على تقديرها فى الموضعين بالاشهر قوله عز وجل (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) فدخل فى الايسة من انقطع حيضها لكبر أو لعارض معلوم أو مجهول ودخل فى اللائى لم يحضن الصغيرة والضهياء وهل يجب التربص قبل الاعتداد بالأشهر أم لاقيل أما حيث انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع والمرض والمجاعة ونحول الجسم فلا خلاف فى وجوب التربص حتى تعود فتعتد بالاقراء وأما اذا كان العارض غير معلوم فالمذهب أنها تربص أيضا كما

تقـدم وقال به أبو حنيفة والشافعى ويروى عن عـلى وابن مسعود وذهب مالك الى أنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالاشهر ويروى عن عمر وعن الباقر والصادق وأحد قولى الناصر أنها لاتربص بل تعتد بالاشهر وأما الضهياء فقال المهـدى انما تسمى ضهياء اذا بلغت بغير الحيض ولم ترحيضا بعده بشهرين وقيل اذا لم يأتها فى وقت عادة نسائها وقيـل لاتسمى به الا بعد مضى سنة من بلوغها لم تر فيها حيضا وخرج أبو العباس للهادى أنها تربص حتى يأتيها الحيض فتعتد بالحيض أو تبلغ حـد الاياس فتعتد بالاشهر وعن محمد بن الحسن اذا بلغت ثلاثين سنة اعتدت بالاشهر وعن مالك تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالاشهر كما قال فى المنقطعة الحيض لعارض . ونقل فى البحر عن الامام يحيى أن منقطعة الحيض لعارض غير معلوم انما تنتقل الى الاشهر عند غلبة الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند ظن فقد التخصيص والظن يحصل بمضى أكثر العـدة المشروعة التى تعلم بها البرآءة وهى أربعة أشهر وعشر قال المهدى والاقرب عندى أنه يحصل بمضى مثل العدة ثلاثة أشهر . ولا وجـه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه وقال أيضا ومن قال بتربص الضهياء محجوج بالآية يعنى قوله تعالى (واللائى لم يحضن) فانها متناولة للضهياء كالصغيرة فحكمهما واحد واصاحب المنار على ذلك بحث مفيد حاصله أن منقطعة الحيض لا لعارض لم يهملها الله سبحانه حين بين أقسام المعتدات وهن أربع الحائض والحامل والتى لم تحض أصلا والآيسة فالآيسة يدخل تحتها العجوز والضهياء وهذه فانها حين مطلها فى عادتها صدق عليها أنها آيسة أن يأتيها لوقت حاجتهافتعتد بالاشهر من الحال كالضهياء سواء ألا ترى أن مثل (فمن لم يجد فصيام شهرين) لم يرد من لم يجد فى غير حال الحاجة من ماض أو مستقبل وقد أمر الله سبحانه باحصاء العدة محاذرة الاضرار بالتطويل حتى لم يتسامح ببقية الحيضة لمن طلق فى الحيض لان تلك المدة زائدة على الثلاثة الاقراء وهذا قول الصادق والباقر واحد قولى الناصر وسائر التقديرات قال المصنف فيها لم تستند الى أصل انما هى من القياس المرسل فالاولى قياسها على عدة الضهياء ثم تعتد بعدها فتنقضى عدتها على قوله فى ستة أشهر لـكن اعتبار الثـلاثة الاشهر مرسل أيضا وانما القياس الصحيح أن تقاس عليها فى العدة فيقال هذه آيسة من حيضها لوقت الحاجة لا لعارض معروف فتعتد بثلاثة أشهر كالضهياء وياعجبا من احتياجهم إلى معرفة برآءة الرحم أولا ثم إيجاب العـدة ثانيا والعدة شرعت لمعرفة برآءة الرحم فاعتبار ماقاد اليه الدليل أولى وتقدم له فى باب الحيض الملم بهذا البحث . وقال فيـه مثاله أختان حاضت إحداهما مرة فقط ولم تحض الاخرى قط ثم طلقهما زوجاهما فالتى لم تحض تعتد بثـلاثة أشـهر والتى حاضت مرة تربص الى الـكبر ثم تعتد بثلاثة أشهر والوجه عندهم أنهم سموا من وقع لها حيضة ذات حيض وسموا الاخرى آيسـة . وقد آيست بعد ذلك أربعين سنة والله سبحانه قال فى الآيسـة يئسن ولم يقل فى الحيض حضن إن كنتم أخـذتم الاسم من وقوع الوصف وان أردتم شأنها أن تحيض والآيسة شأنها

اليأس فشأن كل منهما مايظن وقوعه منه فى مدة الحاجة وهو المدة انتهى . وقد جنح الى نحوه المحقق الجلال إلا أن إلحاق الضهياء بالآيسة لايساعده ماذكره من العلة الجامعة بقوله فانها حين مطلتها فى عادتها الخ فانه يفهم منه شمولها للثلاثة المذكورات وليس للضهياء عادة فدخولها تحت قوله تعالى (واللائى لم يحضن) كما فى الصغيرة أنسب بالمدلول لغة على أن فى الدر المنثور عن اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن أبى ابن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا لقد بقى من عدة النساء عدد [1] لم تذكر فى القرآن الصغار والكبار اللائى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله تعالى التى فى سورة النساء القصرى (واللائى يئسن من المحيض الآية) وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (واللائى يئسن من المحيض الآية) قال هن اللائى قعدن من المحيض واللائى لم يحضن فهن الأبكار الجوارى اللائى لم يبلغن المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه فهذا نص أن الآية نزلت فى الاصناف الثلاثة وآية البقرة فيمن عداهن وأن المراد بالآيسة الكبيرة فقط ودل الظاهر أن ذات الحيض التى انقطع عنها لعارض داخلة فى آية البقرة فيجب عليها التربص حتى تعتد بثلاثة قروء أو تيأس فتعتد بالأشهر إلا أن يقال العموم غير مقصور على سببه والنظر إنما هو فى الانسب بالمدلول اللغوى وقد وجدنا إلحاق الضهياء بالصغيرة فى دخولها تحت اللائى لم يحضن والحاق منقطعة الحيض تحت الآيسة هو القريب المناسب والله أعلم .

(قوله) اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست ونحوه عن عائشة ذكره فى الجامع الكافى ويروى عن احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن . وعن الهادى عليه السلام والمؤيد بالله وأبى طالب والاسفرائينى وابن القاص من أصحاب الشافعى أن المعتبر ستون سنة لاطراده فى النساء عموما فى الحمل والحيض . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف بل خمس وخمسون وعن المروزى اثنتان وستون . وقال بعضهم التركية خمسون والعربية ستون والقرشية أكثر لعادة . وقال المنصور بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية وأربعون للعجمية قال المحقق الجلال ومرجع كل ذلك الاستقراء الناقص انتهى . يعنى أن اختلافهم بحسب اختلاف ماوجدوه من عادات النساء فحكى كل ماعلمه وعلى هذا فمدار الحكم على صفة الدم وموافقة وقته وعدده فاذا فرض حصوله فيمن بلغت أى المقادير المذكورة دار الحكم بدوران وجود المحكوم فيه وهو دم الحيض الجامع لاوصافه المعتبرة من دون نظر الى ارتفاع السن أو انخفاضها والله أعلم.

ص (قال وسألته عن الحامل كيف تطلق للسنة فقال عند كل شهر وأجلها أن تضع حملها)

---

(١) عدد بكسر العين اه

ش قد تقدم ذكر الوجه فى تفريق طلاق الحامل على الشهور قبيل هذا وأنه لا بدعة فيما عدا تكرير الطلاق فى حقها فيصح أن يطلقها عقيب الوطء ووجهه ما فى بعض روايات حديث ابن عمر بلفظ (فليطلقها طاهراً أو حاملا قد استبان حملها) فلم يشترط فيها إلا ظهور الحمل وظاهره ولو أتاها الدم حاله فلا عبرة به قوله وأجلها الخ سيأتى الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

﴿ باب العدة ﴾

هى بالكسر اسم للحالة التى تكون عليها المرأة فى استبراء رحمها بالولادة أو الاقراء أو الاشهر كما يقال فلان حسن الركبة والطعمة . وقال فى المصباح عدة المرأة قيل أيام اقرائها مأخوذ من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدرة وسدر .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الرجل أحق برجعة امرأته مالم تغتسل من آخر حيضة) .

ش أخرج البيهقى بسنده الى الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين قال فى التخريج إسناد هذا الحديث من سفيان بن عيينة الى منتهاه برجال الصحيح ومن مخرجه البيهقى الى الشافعى برجال الحسن وأخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد . قال أخبرنا أبو بكر المقرى نا الطحاوى نا يونس نا سفيان عن الزهرى بتمام سنده ومتنه وأبو بكر المقرى شيخ المؤيد بالله حافظ ثقة أثنى عليه الذهبى غاية الثناء والطحاوى إمام الحنفية فى الحديث ثقة غير مدافع ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفى من رجال مسلم وأبى داود وابن ماجه وهو ثقة وقد روى الحديث فى الأمالى عن سفيان بن عيينة من طريق ثالثة فقد ارتقى من درجة الحسن الى الصحيح فيكون عن على عليه السلام صحيحا بلا محالة بتعدد طرقه الى سفيان (والحديث) يدل على أن للزوج مراجعة امرأته بعد طلاقها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وظاهره عدم الفرق بين أن تمضى أكثر مدة الحيض أو دونها وهو ظاهر المذهب وعند أبى حنيفة إن كان انقطع الدم من الحيضة الثالثة لتمام العشر فالحكم يتعلق بالانقطاع و إن كان فيما دون العشر فالحكم يتعلق بالاغتسال أو يمر عليها وقت صلاة كامل أو تتيمم عند عدم الماء وتصلى بذلك التيمم وهو قول أبى يوسف وعند محمد تنقطع بنفس التيمم وعند الثورى و زفر هو أحق بها و إن انقطع الدم مالم تغتسل فى جميع الاحوال . قال القاضى زيد بعد حكايته لهذه الأقوال لنا ماروى عن على عليه السلام وعن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا هو أحق

بامرأته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ولم يرو خلافه عن غيرهم فوجب أن يكون حجة انتهى . وقد أخرج البيهقي نحوه عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وعثمان بن عفان بأسانيده وذهب المؤيد بالله والامام يحيى والشافعي وابن شبرمة واستقر به في البحر وجنح اليه المحقق الجلال الى أن مجرد النقاء كاف لأن الغسل إنما شرع للصلاة وحل الوطء لا للرجعة ولأن الله عز وجل لم يعتبر في أولات الاحمال إلا وضع حملهن ولم يعتبر معه الغسل وأشار في المنار الى الجواب عنه بأن الشارع علق بانقضاء الحيض أمرين حل الوطء في غير المطلقة وانقضاء عدة المطلقة وقد جعل الله سبحانه غاية تحريم الوطء هو التطهر فيلزم في العدة مثله وأما وضع الحمل فهو الغاية بنفسه ولا دليل على الاغتسال فيه وقياس النقاء على الوضع قياس بلا جامع فكما أنه قال تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) كان المعنى هنا فاذا تطهرن حل لهن الازواج وحاصله إثبات التطهر بقياس الدلالة كما أثبت على كرم الله وجهه الاغتسال من الاكسال قياسا على حد الزنا . ثم تعقبه من طرف القائلين بأنه يكفي حصول النقاء بأن الذي نشأ عنه الحكمان هو انقطاع الحيض وهو يتحقق بالنقاء وأما وجوب الاغتسال لجواز الوطء فتكليف مستقل وليس ذكر النفاس في حجة الخصم للقياس بل للتمثيل وبيان المساواة انتهى

(قوله) أحق برجعة امرأته الرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر قال في المصباح ورجعة الكتاب (١) فبالفتح والكسر و بعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح قال ابن فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين أيضا انتهى . وهي تكون بالقول اتفاقا وهو إما صريح كراجعتك أو ارتجعتك وما تصرف منهما ولا يفتقر الى نية أو كناية مع النية كأعدت الحل الكامل بيني و بينك أو أدمت المعيشة بيننا أو رفعت التحريم العارض بالطلاق بيني و بينك وتكون بالوطء أو أي مقدماته لشهوة . وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف و به قال مالك واسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال احمد بن حنبل ولو لم ينو وحجتهم أن العدة مدة تخيير والاختيار يصح بالقول والفعل ولأن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وخالف الشافعي فقال لاتحل الا بعقد جديد لأن الطلاق مزيل للنكاح فيزول معه حل الوطء وقياسا على المختلعة الرجعي في أنها لاتعود إلا بعقد وعلى الطلاق البائن وأجيب بأن النكاح مازال أصله و إنما زال وصفه وقال بعضهم الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق والله أعلم .

(قوله) مالم تغتسل أي مالم يصدق عليها حقيقة الاغتسال وهو الكامل الذي يعم جميع بدنها

---

(١) رجعة الكتاب أي جوابه اه من الصحاح

فلو بقي بقية من البدن كان له عليها الرجعة وهو ظاهر اطلاق الهادى . وقال المرتضى مهما بقي عضو فلا رجعة فاذا لم تغتسل فلا بد أن يمضي عليها وقت صلاة اضطرارى بعـد تمامها اذ خروج وقت العمل المؤقت بمنزلة فعله لتعلق الوقت بذلك الفعل وفى حكم الغسل التيمم عند تعذره .

(تنبيه) قال الهادى عليـه السلام تحرم مراجعتها ليمنعها الزوج اذ هو إضرار بها وقـد قال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً) وقد روى البيهقى عن مجاهـد قال الضرار أن يطلق امرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عنـد آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وأخرج أيضا عن الحسن ومسروق نحوه وقال الشافعى اذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضى عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا ويجب عليـه إشعارها لئلا تزوج جاهلة فان نـكحت بعـد العدة جاهلة بالرجعة فقال فى البحر يكون باطـلا وعن الحسن البصرى بل ينعقد النـكاح وتبطل الرجعة وقواه المحقق الجلال وجعل الاشعار شرطا فى استحقاق الرجعـة وأن نـكاحها مع الجهل بكونها مزوجة ليس معصية حتى يجب عليها تخليصها من الوقوع فى المحظور وانما فوت بعدم الاشعار حقه فيها ويؤيده ما رواه فى الامالى عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيـه عن جـده عن على عليهم السلام فى رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد وأسر رجعتها فلما رجع وجـدها قد تزوجت قال لاسبيل له عليها من قبل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام قال أجـل الحائل المتوفى عنها زوجها وهى حرة أربعة أشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها آخر الاجلين وأجـل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام)

ش قال فى الامالى حدثنا سفيان هو ابن وكيع عن أبيه عن أبى خالد عن عامر يعنى الشعبى قال كان على يقول عدة المتوفى عنها آخر الاجلين وكان عبد الله يقول أجل كل حامل أن تضع مافى بطنها وحدثنا محمد بن عبيد ثقة عن حاتم بن اسمعيل ثقة قال حدثنا جعفر عن أبيه عن على قال عدة المتوفى عنها آخر الاجلين ونا محمد بن عبيد نا أبو مالك عن حجاج بن أبى اسحق عن الحرث عن على قال آخر الاجلين نا احمد بن أبى عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحـكم بن ظهير عن السدى فى قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال وكان على بن أبى طالب يقول أجلها آخر الاجلين إن وضعت حملها وقـد بقى من الاجل يوم واحد فلا تنـكح حتى تستوفى عدة الاجل بالشهور والايام أربعة أشهر وعشرا وان لم تضع ثمانية أشهر أو سبعة أشهر أو أقل من ذلك فان زوجها أحق برجعتها مالم تتم ثلاث تطليقات انتهى . وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال قلت للشعبى ماأصدق أن على بن أبى طالب كان

يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين قال بل فصدق به كاشد ما صدقت بشئ كان على يقول انما قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فى المطلقة قال ابن حجر وقد أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وقال فى الامالى حدثنا محمد بن أبى مالك عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال آخر الاجلين وقال أيضا حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على قال أجل الحرة اذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر فان كانت حبلى فأجلها آخر الاجلين وأجل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن قتادة فى الامة المتوفى عنها قال شهران وخمس ليال قال وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مثله واخرج نحوه أيضا عن عطاء والثورى ورواه البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبى وقد اشتمل الحديث على حكمين الاول أن عدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وسميت حائلا من حالت المرأة والنخلة والناقة حيالا بالكسر لم تحمل فهى حائل ذكره فى المصباح وهو مأخوذ من الحول اذا مر عليها خالية أومن الاستحالة وعدة الحامل آخر الاجلين ومعناه أنها اذا وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وحكاه فى البحر عن القاسمية والمؤيد بالله والناصر ويروى عن ابن عباس والشعبى واختاره سحنون من المالكية وحجتهم العمل بمجموع الآيتين وهو قوله تعالى فى الحوامل (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقوله تعالى فى المتوفى عنهن (أربعة أشهر وعشرا) فاذا كانت حاملا متوفى عنها فلا يحصل اليقين بارتفاع عدتها الا بآخر المدتين لان انقضاءها بوضع الحمل لم يكن نصا الا فى الطلاق وكل من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه فالاولى عامة فى أولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن أولا والثانية عامة فى المتوفى عنهن سواء كن حوامل أولا ولا مرجح لاحدهما على الاخرى ولا منافاة فى الجمع بينهما فلزم العمل بهما قال الشافعى وهو مبنى على أن وضع الحمل براءة وان الاربعة الاشهر والعشر تعبد كما أن المتوفى عنها غير مدخول بها عدتها أربعة أشهر وعشر ولانه وجب عليها شئ من جهتين فلا يسقط باحدهما كما إذا وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما اذا نكحت فى عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الثانى وذهب جمهور الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أنها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولوكان زوجها على سريره لما يوارى وحجتهم حديث المسور ابن مخرمة أن سبيعة (١) الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سبيعة . بموحدة مصغرة بنت الحارث الاسلمية اه خلاصته

فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخارى وأصله فى الصحيحين وفى لفظ لمسلم أنها وضعت
بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى لفظ له أيضا قال الزهرى ولا أرى بأسا أن تزوج وهى فى دمها غير أنه
لا يقربها زوجها حتى تطهر وله ألفاظ كثيرة فيكون إما مبينا للمراد من قوله تعالى (وأولات الاحمال)
الآية من أنها شاملة للمتوفى عنهن أو مخصصا لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع
ظهور المعنى فى حصول البراءة بوضع الحمل على المختار من تخصيص عموم الكتاب بصحيح السنة
أو مبينا لكون قوله تعالى أزواجا فى آية البقرة إما مطلق أو عام مقيد أو مخصص بأولات الاحمال
أما مع تأخر نزولها فواضح على كلا المذهبين فى جواز بناء العام على الخاص واما على تقدير تقدم
النزول فعلى المختار فى الأصول من جواز البناء مطلقا على أن المنقول عن بعض السلف هو التأخر
فأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن ماجه
وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا
يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته أن الآية التى فى النساء القصرى يعنى سورة الطلاق
نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهر فكل مطلقة ومتوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع وفى
رواية عنه أنزلت بعدها بسبع سنين وعنه أيضا عند ابن مردويه والبخارى والطبرانى وعبد بن حميد
قال أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة . وأخرج عبد الله فى زوائد المسند وأبو يعلى والضياء
فى المختارة وابن مردويه عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
حملهن المطلقة والمتوفى عنها قال (نعم) وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن أبى بن كعب بمعناه وأخرج
عبد بن حميد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه تمارى هو وابن عباس فى المتوفى عنها زوجها وهى حبلى
فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى
لابى سلمة ثم أرسلوا الى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فنكحت وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بمعناه وأخرج
ابن مردويه عن ابن مسعود قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرجه الحاكم فى التاريخ
والديلمى عنه مرفوعا قال فى زاد المعاد والنسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم
يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص واما
بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الاولين
فابن مسعود أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن

كان عمومها مراداً أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها . وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى العلم انتهى وأما الوضع الذى تنقضى به العدة فلا يخلو إما أن يكون متخلقا أم لا إن كان متخلقا وهو أن يتبين فيه تخاطيط الانسان فاجماع وان كان مضغة فنقل الامام يحيى عن العترة وأبى حنيفة أنه لاحكم له لتجويزه دما منعقداً وحكى فى الكافى عن العترة أن العدة تنقضى بالمضغة وهو المذكور فى الشرح والتقرير وقال الشافعى يعمل بقول القوابل فى كونه حملا أم لا قال فى منهاج الشافعية وشرحه فان لم تكن صورة بينة ولا خفية وقال القوابل هى أصل آدمى انقضت على المذهب لان القصد من العدة معرفة برآءة الرحم وهى تحصل برؤية الدم وهو قول للشافعى انتهى . ولا يرد عليه أم الولد فان المقصود منها الولادة ومالا يصدق عليه أنه أصل آدمى لايقال فيه ولدت ولان فى حديث سبيعة ترتب الحل على مجرد الوضع من غير استفصال وترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هوالحمل التام المتخلق لكن قد عرفت أن المقصود فى انقضاء العدة برآءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة مع كونه يسمى حملا أيضا بصريح قوله تعالى (فحملته حملا خفيفا فمرت به) ولا بد أن يكون الحمل لاحقا بمن اعتدت منه المرأة فلو نكحت وهى حامل من زنا ثم طلقها الزوج أو مات عنها لم تنقض عدتها بذلك وهو مذهب العترة والشافعى خلافا لابى حنيفة وأجيب عنه بأن الخطاب للناكحات الحاملات عن الازواج

(الحكم الثانى) عدة الاماء المزوجات فان كانت حاملا ففيها الخلاف الذى فى الحرة سواء وإن كانت حائلا فحديث الباب دليل على أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وذلك شهران وخمس ليال قياسا على عدة الطلاق فى التنصيف وهو مذهب الامام زيد بن على والناصر والحنفية ويروى عن قتادة وابن شهاب وعطاء والثورى كما سبق . وحكى فى الانتصار عن القاسمية وأبى ثور وداود وإحدى الروايتين عن مالك أن عدتها أربعة أشهر وعشر كما قالوا فى عدة الحرة وللشافعى ثلاثة أقوال كالقاسمية والناصر والثالث شهران واحتجت القاسمية ومن معهم بعموم الآية اذ لم تفصل بين الحرة والأمة . وحجة الامام ومن معه تخصيص ذلك العموم بالقياس على الحدود كما تقدم الكلام فيه واختلفوا فى أم الولد اذا توفى عنها سيدها فاخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وعزاه السيوطى فى جامعه الكبير الى الضياء فى المختارة أيضا . ورواه فى الأمالى عن على عليه السلام من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على قال أجل أم الولد والسرية اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه . ومن

طريق أبي عامر الخرساني عن علي . ومن طريق الشعبي عنه أيضا . ومن طريق الحارث عنه أيضا كل ذلك بأسانيده وروى نحوه عبد الرزاق باسانيده عن عطاء وعمرو بن دينار وابراهيم النخعي . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ويروى عن ابن مسعود وذهب الاوزاعي واسحاق والامام يحيى والظاهرية وهو قول للناصر ويروى عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أن عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر وحجتهم مارواه احمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وأجيب بأن في الحديث مقالا فأعله الدارقطني بالانقطاع وقال احمد بن حنبل لايصح ونقل البيهقي عنه أنه منكر وضعفه أبو عبيد . وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعني احمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا وقال أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق الى الحرية . وقد روى خلاس عن علي مثل حديث عمرو قال البيهقي روايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقال هي من صحيفة وذهب مالك والشافعي واحمد والليث وأبو ثور وجماعة الى أن عدتها حيضة وبه قال ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري قال مالك فان كانت ممن لاتحيض اعتدت بثلاثة أشهر . وجنح المحقق الجلال الى قول الشافعي ومن معه وقال قد تعارضت الروايتان عن علي فتساقطتا انتهى ووجهه أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتد عدة ثلاث حيض فلم يبق إلا استبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها . وأجيب عن المعارضة بأن رواية خلاس لاتقاوم رواية غيره مع تعاضدها وقوتها على أن وكيعا راوي حديث خلاس قد تأوله بأن معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها وقال قوم تعتد نصف عدة الحرة وبه قال طاوس وقتادة وهو ضعيف والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني) .

ش أما الجملة الأولى فيشهد لها قوله عز وجل (وأولات الاحمال أجلهن إن يضعن حملهن) وما رواه البيهقي وغيره من طريق سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت إني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب الى المسجد فجاء وقد وضعت مافي بطنها فأتى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ماصنع فقال (بلغ الكتاب أجله فاخطبها الى نفسها) فقال خدعتني خدعها الله وله طرق أخر . وأما الجملة الثانية فيشهد لها مافي الامالي حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال

المرأة اذا طلقها زوجها فوضعت واحدا و بقى واحد فى بطنها فهو أحق برجعتها وحدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن شريك عن ليث عن أبى عمرو العبدى عن على قال هو أحق برجعتها مالم تضع الثانى انتهى وأخرجه البيهقى بسنده الى حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم بتمام سنده ومتنه قال فى التخريج وفيه ليث بن أبى سليم وفيه مقال . قال فيه ابن حجر فى تقريبه صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة وقال فى مقدمة الفتح لكون البخارى علق له ليث بن أبى سليم الكوفى ضعفه أحمد وغيره علق له قليلا وروى له مسلم مقرونا انتهى . وأما صاحب مجمع الزوائد فيقول فى غير ماحديث وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة إلا أنه يدلس أو نحو هذا انتهى وقال فى الامالى حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمسى عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخرسانى عن ابن عباس قال اذا وضعت أحد الولدين وفى بطنها آخر فهو أحق برجعتها مالم تضع الآخر وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بتمام سنده ومتنه قال فى التخريج عطاء هذا هو ابن أبى مسلم الخراسانى أخرج له مسلم وأهل السنن الأربعة وفى التقريب صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة انتهى . وباقى رجاله ثقات انتهى . وروى نحوه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن معمر عن جابر عن الشعبى وعن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى وعن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان ابن يسار (وفى الحديث دليل) على أن التوأمين كالحمل الواحد فمهما لم تضع الأخر فهى باقية فى العدة ولم يذكر فى البحر فيه خلافا وروى عبد الرزاق عن عكرمة اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها وهو محجوج بظاهر الآية فان قوله تعالى (أن يضعن حملهن) يتناول جميع الحمل ووضع احدها وضع لبعض الحمل والفاصل المعتد به بين الوضعين أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر فما لحق دونه كان من تمام الأول وما لحق بعده كان وضعا مستأنفا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال المطلقة واحدة واثنتين وثلاثا لاتخرج من بيتها ليلا ولانهاراً حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا فى بيتها ليلا ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيبا إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس بان تطيب وتزين) .

ش أما المطلقة ففى الأمالى حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على فى امرأة طلقها زوجها قال ان كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها وإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها إلا بأذن اذا كانت فى البيت ولا تلج هى عليه إلا بأذن اذا كان فى البيت و يتخذ بينهما ستراً . وقال على فى امرأة طلقت فارادت الاعتكاف فى المسجد فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها قال فى

التخريج وفيه كالشاهد لحديث أبي خالد فى أنه عليه السلام كان لايرى خروج المطلقة من بيتها انتهى وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [١] أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها أخبرنا عبد الله بن محرر [٢] عن معمر بن مهران [٣] قال سألت ابن المسيب أتخرج المطلقة المبتة من بيتها قال لا قلت فاين حديث فاطمة قال تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة على أحمائها أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر قال لاتنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش وابراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس فى بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج الى أهلها فقال احبسها فى بيتها ولا تدعها قال إنها تأبى على قال فقيدها قال إن لها أخوة غليظة رقابهم قال فاستأذن عليهم الأمير وأخرج نحو ذلك عن شريح وعروة وفى سنن البيهقى بسنده الى أبى اسحاق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال (انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم قال أبو اسحاق فلما حدث به الشعبى حصبه الاسود وقال ويحك أتحدث أو تفتى بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وبسنده الى الشافعى قال أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر وقال ابن عمر فى رواية عنه أخرى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وباسناده الى سفيان نا أشعث عن الحرث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال ياأبا عبد الرحمن ماترى فى امرأة طلقت ثم أصبحت غادية الى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لى دينها بتمرة . واما المتوفى عنها فيشهد لما فى الاصل حديث فريعة بنت مالك أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال (نعم) فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لايصلح أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق ويقول الا فى بيتها أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاتخرج المتوفى

---

(١) كذا ظنه المصنف اه (٢) بمهملات اه خلاصة (٣) كذا بخط المصنف وصوابه ميمون بن مهران اه

عنها كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن المتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان يسألوه عنها فقال احملها الى بيتها وهى تطلق أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان هلك أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال عبد الله يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل أخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله الا أنه قال توفى أزواجهن فى طاعون كان بالكوفة أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفى عنها زوجها فقالت أبى وجع فقالت كونى أو اخر (١) طرفى النهار فى بيتك أخبرنا ابن جريج أنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حجاجا ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة أخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال رد عمر بن الخطاب نساء حاجات ومعتمرات توفى أزواجهن من ظهر الكوفة أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه قال لاتخرج المتوفى عنها الا أن ينتوى أهلها منزلا فتنتوى معهم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال جابر استشهد رجال يوم أحد فأيم منهم نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلن انا نستوحش يارسول الله فنبيت بالليل عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحدثن عند احداكن مابدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وأخرجه فى الامالى من طريق محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد فذكره بنحوه وأخرجه البيهقى من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد بنحوه وأخرج البيهقى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن السائب بن حبان توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا أمست تبيت فى بيتها (واما الاحداد) فى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولاتكتحل ولا تلبس الحلى ولاتختضب ولا تلبس المعصفر أخبرنا الثورى عن عبد العزيز عن ابن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالهما

---

(١) وفى رواية البيهقى كونى احد طرفى النهار

واحـد فى الزينة أخبرنا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره الزينـة للتى لارجعة له عليها من المطلقات . وقد اشتمل الحديث على أحكام :

(الاول) قوله المطلقة واحدة واثنتين وثلاثا لاتخرج من بيتها ليلا ولا نهاراً حتى يحل أجلها يدل على وجوب مقامها للعدة في موضع طلاقها والمراد من قوله بيتها بيت زوجها الذى طلقها فيه فالاضافة لأدنى ملابسـة وسواء كان لزوجها بملك أو إجارة أو إعارة وهو شامل للرجعى والبائن اما الرجعى فهو إجماع ومستنده قوله عز وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الموزعى اتفق أهل العلم عـلى أن الرجعية مرادة بالآية وان الله سبحانه أوجب لها السكنى واذا وجبت السكنى وجبت النفقة لانها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضا انتهى وانه لايجوز لها الخروج للحاجة وهو ظاهر عموم قوله تعالى (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقـد فسرت الفاحشة بالبذاء واستطالة اللسان وقيل أن ترتـكب الفاحشة فتخرج للحد فمنع الخروج فى جميع وجوهه الا لذلك قيل وكذا اذا أذن لها الزوج لان الرجعية فى حكم الزوجة فى كثير من أحكامها وأما البائن فظاهر الآية الاطلاق فيها وفى الرجعى قالوا ويجوز خروجها للحاجة والعذر نهاراً لما أخرجه مسلم من حديث جابر قال طلقت خالتى فارادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فاتت النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم فقال (بل جذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أوتفعلى معروفا) وترجم له مسلم بباب جواز خروج المعتدة البائن قال الشافعى فيما نقله البيهقى عنه نخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ انما يكون نهاراً ولها أن تنتقل للعذر كسقوط منزل أو خشـية انهدامه أو اخراج صاحبـه اياها لانقضاء مدة الاجارة أو تعذر الاجرة أو بيع زوجها للمسكن عنـد الضرورة ذكره القاضى زيد وليس للزوج أن يقف فى موضع وقوفها بل فى منزل آخر ولو فى دار واحدة لـكن لا يخلو بها فى البائن وفى الرجعى إن لم يرد رجعتها وقيل لايجتمعان فى دار اذ لا يأمن من أن يطرقها فى أى أماكنها فان كان معها محرم مميز لم يحرم وقـد تضمن ذلك وجوب السكنى للبائن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبـد العزيز والناصر والامام يحيى وأبى حنيفـة والثورى وأهل الـكوفة فقالوا تجب السكنى والنفقة أما السكنى فلما مر وأما النفقة فلانها محبوسـة عليـه ولقوله تعالى (وللمطلقات متاع) وذهب ابن عباس والحسن وعطاء والشعبى واحـد فى احدى الروايات عنه والقاسم والامامية واسحق ابن راهويه وأصحابه وداود وسائر أهل الحديث الى أنه لاتجب النفقة ولا السكنى وحجتهم حـديث مسلم من رواية الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وأجيب بأن الحديث مطعون فيـه بما فى أحد طرقه عند مسلم من رواية أبى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة

بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية قالوا فقوله سنة نبينا له حكم الرفع لصدوره من صحابى ولما تقدم عن ابن المسيب أن سبب اخراجها كونها لسنة بذية على احمائها وقد قال ابن عباس فيما رواه البيهقى عنه فى قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهلها فاذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها وأخرج مسلم عن هشام حدثنى أبى قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث وفى رواية البخارى أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان فقالت اتق الله يامروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان إن عبد الرحمن غلبنى . وقال فى رواية أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة فقال [1] إن كان إنما بك لشر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شئ كان ذلك قال الشافعى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك إنما كان للشر وهو استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت فى حديثها السبب الذى به أمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت . وفى رواية للبخارى من حديث عروة قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة وقالت إنها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية لمسلم أنها قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت . قال البيهقى قد يكون العذر فى نقلها كلا الأمرين هذا واستطالتها فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل منهما على الانفراد قال الشافعى ولم يقل لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غايبا ولم يكن له وكيل بتحصينها انتهى وفى بعض شروح المشكاة حديث فاطمة وإن كان صحيحا فقد روى عنها بالفاظ مختلفة المعنى ولم يرجح من العلماء العمل بها ولهم

---

(١) قال فى زاد المعاد بمعنى كلامه إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر فى لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وما بين امرأته من الشر إنتهى

فى خلافه متمسك أقوى منه فقد صح أن حديثها رفع الى عمر فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولو كانوا يرون أو يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه وكفى به حجة وكذا أنكره غيره وقد روى فى هذا الحديث أنها ردت الشمير على وكيله وأنها كانت تتسلط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها وروى أنها لم تكن تلبث عند بنى مخزوم وهم رهط زوجها وكل ذلك يدل على نشوزها واذا نشزت المرأة زوجها وهى فى حبالته لم تستحق النفقة وذلك آكد حقا من كونها فى عدته فبالحرى أن تمنع النفقة والسكنى مع العلل التى ذكرناها انتهى.

و يقال قد صح ما روته فاطمة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ولكنها فهمت من ذلك أنه حكم لازم للمبتوتة ولذا صارت تحتج به على من خالفها وقد عارضه فهم غيرها كعائشة وسعيد بن المسيب بان ذلك إنما وقع لأمر عارض فى حقها وهو النشوز فمتابعتها بتعميم الحكم عمل باجتهاد صحابى وليس بحجة بل يرجع فى ذلك إلى ظاهر القرآن وما رواه مسلم عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى ليس على ظاهره من أنه عليه السلام وقع منه إطلاق هذا القول بل ذلك منها حكاية لما وقع لها مع كونها فى نفس الأمر مبتوتة وهو مبنى على ذلك الفهم المعارض بفهم من هو أعلى منها كعبا فى معرفة المقاصد الشرعية.

وذهب الهادى الى الحق والمؤيد بالله ورواية عن احمد بن حنبل الى أنه لا سكنى لها ولها النفقة أما لزوم النفقة فلما مر من حجة القائلين بوجوبها وأما عدم لزوم السكنى فلان قوله تعالى (من حيث سكنتم) يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يوجب الاختلاط وذلك فى الرجعى دون البائن. وذهب الشافعى ومالك وآخرون الى وجوب السكنى دون النفقة أما وجوب السكنى فللآية وأما عدم النفقة فاخذوه من المفهوم فى قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن) مفهومه أنهن اذا لم يكنّ حوامل لا ينفق عليهن. وقد أجيب بامرين:

(أحدهما) قوله تعالى (أسكنوهن الآية) لا يسلم تناولها للبائن كما تقدم وفيه أن آية البقرة وهى قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) دليل أيضا قوى على المطلوب.

(ثانيهما) أن تقييد النفقة بحالة الحمل ليس للعمل بالمفهوم وإنما هو لما كانت مدة الحمل قد تطول بحسب الاغلب فاستبعد وجوب الانفاق فيها كلها فنبه بالتقييد على وجوبها فيها وإن طالت المدة وفيه أنه لا أغلبية فى طول المدة بل تكون تارة أقصر وتارة مساوية وتارة أطول فلا تظهر فائدة غير التخصص.

(الثانى قوله والمتوفى عنها زوجها الخ) يدل على لزوم السكنى لها وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحجة له ما تقدم من حديث الفريعة فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمكثى فى بيتك حتى

يبلغ الكتاب أجله أمرها بالاعتداد فى بيتها الذى أدركتها العدة فيه وقال بهذا أيضا احمد ومالك والشافعى والاوزاعى وأبو عبيد واسحاق ومن تقدم ذكره أولا وقواه فى البحر . قال ابن عبد البر وبه يقول جماهير فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وقضى به عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار وتلقاه من بعدهم بالقبول ولم يطعن أحد منهم فى حديث الفريعة ولا فى رواته فتجب لها السكنى فى مال زوجها لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير إخراج) والآية وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة قال الموزعى فرض الله سبحانه فى هذه الآية فى المتوفى عنها حكمين أوجب عليها التربص حولا كاملا وأوجب لها الوصية بالمتاع الى آخر ما وجب من المدة والمتاع يقع على النفقة والكسوة والسكنى ثم نقل [1] عن الشافعى أنه قال حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخة بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال ثم احتمل سكناها اذ كان مذكوراً مع نفقتها بان يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا فى السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين فى السنة وأقل منها واحتمل أن يكون نسخ فى السنة وأثبت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بآخر هذه الآية يعنى قوله غير إخراج وأن تكون داخلة فى جملة المعتدات فان الله تعالى يقول فى المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلما فرض الله سبحانه فى المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة فى معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لانها فى معنى المعتدات فان كان هذا هكذا فالسكنى لها فى الكتاب منصوص أو فى معنى من نص لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها فى السنة يعنى فى حديث الفريعة وهذا أصح قوليه رحمه الله تعالى واياه اختار لان السكنى ثابتة فى الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجويز لاجل نسخ ما جاورها من الاحكام ونسخ المدة من حول الى ما دونه لا يدل على نسخ السكنى فيما دون الحول انتهى كلامه وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ويصح أن ينزل عليه كلام الاصل من حيث انه لم يصرح بوجوب السكنى بل ذكر من أحكام عدتها أنها لا تبيت الا فى منزلها يعنى وان كان لها أن تعتد حيث شاءت إذ لا تنافى بينهما وهو صريح قول الهادى ويروى عن زيد بن على عليه السلام وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال انما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد فى بيتها فلتعتد حيث شاءت أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت باختها بنت أبى بكر فى عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله وفى رواية عن عروة قال وكانت عائشة تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها أخبرنا الثورى عن اسماعيل بن

(١) يعنى الموزعى اهـ

أبي خالد عن الشعبي قال كان علي يرحلهن يقول ينقلهن أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل بابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وأخرج نحوه عن الزهري وطاوس وعطاء قالوا والاستدلال بالآية مع وجود الاحتمال لا يكون نصاً في المطلوب ولا ظاهراً فيه بل غاية ما فيه قياس المتوفى عنها على المطلقة مع وجود الفارق لاختلاف مقدار مدتيهما ولوجوب الاحداد على المتوفى عنها دون المطلقة كما سيأتي ولكون نفقة المطلقة ثابتة في مال الزوج دون المتوفى عنها فليس لها نفقة على الصحيح وأما حديث الفريعة ففيه أنه مخالف للقياس لانها قالت لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة هذا وقد أورد المحقق المقبلي في الاتحاف في ذلك بحثا نفيسا قال بعد اشارته الى المذهبين وعندي في أصل المسألة بحث يقضي بخلاف ظاهر مذهب الفريقين ويصح أن يحمل عليه فعل علي عليه السلام وحاصله أن القرآن والسنة انما دلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن وذلك تكاليف لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج ولو أذن الزوج كما جاز في الرجعية التي هي في حكم الزوجة في كثير من أحكامها وسكناها متاع مثل نفقتها والآية وحديث الفريعة انما دلا على هذا لا على لزوم السكنى للزوج كيف وقد صرحت الفريعة أنه ليس البيت للزوج فسياق الحديث بين أنه ليس من وجوب السكنى على الزوج في شيء ولكن تكاليف لها وفعل علي ونحوه يحمل على العذر وكذلك انتقال فاطمة بنت قيس وعلى هذا فلو شئنا قلنا لا ناسخ ولا منسوخ بالنظر الى السكنى وقد زعم الحازمي أن إذنه لها ثم منعها نسخ قبل الامكان وليس كما قال بل أخذ أولا بظاهر عذرها ثم ظهر له خلافه فألزمها الحكم وهذا هو المحمل الصحيح اذ العذر مجوز وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أمر ثم ينكشف خلافه غير ممتنع ثم ساق لذلك نظائر انتهى . وقد ذكر ابن القيم في الهدى قريبا من ذلك مع الاشارة الى تفصيل مذاهب العلماء في ذلك فمما قاله وعلى القول بثبوت السكنى فهو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الاجرة لم يلزمها المسكن وجاز لها التحول وفي انتقالها الى حيث شاءت أو يتعين عليها السكون في أقرب المساكن الى مسكن الوفاة قولان فان خافت هدما أو غرقا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية أو اجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من اجارته أو طلب أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد الا من مالها فلها أن تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل أجرة للمسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فاذا تعذرت السكنى سقطت عند أصحاب احمد والشافعي فان قيل فهل السكنى حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أولا حق لها

فى التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلاف فيه فقال احمد إن كانت حائلا فلا سكنى لها فى التركة ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثانى أن لها السكنى حق ثابت فى المال تقدم به على الورثة والغرماء وتكون من رأس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكترى لها منزلا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه الا لضرورة وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق لله فلم يجز اتفاقهما على ابطاله هذا نص الأئمة الى آخر ما ذكره وقد استوفى نقله صاحب البدر التمام (الحكم الثالث قوله) ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيباً الا أن يكون طلقها الخ هذا بيان لوجوب الاحداد على المعتدة المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا واستثنى من ذلك المطلقة رجعيا والاحداد لغة المنع وهو هنا منع خاص قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء وأحدت إحداداً فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى انتهى ولا خلاف فى عدم وجوبه على المطلقة رجعيا بل المطلوب لبس ثياب الزينة ليكون باعثا لها وله على الرجوع الى الالفة ولا خلاف أيضا فى وجوبه على المتوفى عنها الا ما يروى عن الحسن البصرى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عنه أنه قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويختضبان و ينتقلان ويصنعان ما شاءا ومثله عن الحكم بن عتيبة وعن الشعبى أنه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين يعنى الحسن والشعبى وخفى ذلك عليهما وحجة الجمهور حديث أم عطية فى المتفق عليه واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار وزاد مسلم وأبو داود ولا تختضب وللنسائى ولا تمتشط قيل وليس فيه ما يفيد الوجوب الا بانضمامه الى حديث أم سلمة قالت جعلت على عينى صبراً بعد أن توفى أبو سلمة فقال أنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شئ امتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائى وأسناده حسن وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها قال (لا) متفق عليه ولا مانع من افادته الوجوب بمجرده من حيث ان النهى ظاهره التحريم وهو يقتضى الامر بضده وقد احتج لمن لم يوجبه بما رواه احمد وصححه ابن حبان وقال ابن حجر هو قوى الاسناد عن أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من مقتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا لفظ احمد وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى لما أصيب جعفر أتانا النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا وأخرج ابن حزم من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام عن عبد الله ابن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب اذا كان ثلاثة أيام فالبسي أو بعد ثلاثة أيام شك شعبة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي . قالوا فهذه الاحاديث ظاهرة في عدم وجوب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث فتكون ناسخة لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة أمرت بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على موت جعفر . وقد أجيب عن حديث أسماء باجوبة منها أنه شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه وقال البيهقي لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه أن أسماء فهو مرسل . وقال احمد إنه مخالف للاحاديث الصحيحة . وأعترض بان دعوى الاجماع لا تصح مع وجود المخالف ودعوى أرساله يرده تصحيح احمد وابن حبان وشذوذه من أجل المخالفة لا يضر مع إمكان الجمع . ومنها بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشراً ذكره الطحاوي وساق أحاديث أم سلمة . وأجيب بما قاله ابن حجر بانه ليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من إدعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ومنها أن جعفراً قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم فلم يجب على زوجته إحداد . وأجيب بانه لم يرد في حق غير جعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وعبد الله بن عمرو ابن حرام والدجابر وأيضا فكان قياسه أن لا يعتبر في حقها شئ من الاحداد وقد قال تسلبي ثلاثا ومنها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الاحداد المعروف وأذن لها فيها لمكان حزنها على جعفر ونهاها عما زاد . ومنها أنه ربما كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يلزمها إحداد وهذان الجوابان ضعيفان اذ مدارها على التجويز والاحتمال وقد يقال قد ثبت الحديث كما عرفت والجمع ممكن بأن يكون صارفا للامر بالاحداد مدة عدة الوفاة الى الندب فيما زاد على الثلاث والمناهي الواردة في فعل ما ينافيه الى التنزيه واما ما تمنع الحادة من التزين به فقال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لبس الحزن وقال في البحر ويحرم المصبوغ للزينة ولو بالمغرة وهو تراب أحمر وهو الممشق أيضا وما في منزلته لحسن صبغته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى جميعا وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والاكهب وما يلي صبغه والخاتم والودع والزقر ومثله ذكره ابن دقيق العيد في الابيض من الثياب . واختلفوا في الكحل فذهب فريق الى تحريمه على الحادة لغير حاجة وهو ظاهر ما في حديث أم عطية السابق بلفظ ولا تكتحل وقال فريق يجوز مع كراهة جمعا بين أدلة

التحريم والحل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واجيب بأنه لا دلالة فيه على مطلق الحل بل عند الحاجة ففي بعض طرقه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة وقد جعلت على وجهها صبراً إنه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار فاستعمالها الصبر ظاهر في الحاجة اليه وقال به مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فيجوز عندهم الا كتحال بالأثمد للتداوي لحديث ابي داود عن ام سلمة انها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار وقيل يحرم مطلقا سواء دعت حاجة اليه أولا ولو ذهبت عيناها وذهب اليه ابو محمد بن حزم وحجته ما في حديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوا في الكحل فما أذن فيه بل قال (لا) مرتين أو ثلاثا قال ابن عبد البر وهذا عندي وإن خالف حديثها الآخر فهو يمكن الجمع بانه عرف من حال التي نهاها أن حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدفع الضرر بذلك فلو كان لا يغني الوضع في الليل جاز لها في النهار والضرورة تنقل المحرم الى الاباحة ولذلك جعل مالك حديث الاباحة في الليل مفسرا لحديث النهي . وذكر في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى زوجها إنها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أنها تكتحل وتداوى به وإن كان فيه طيب قال أبو عمر (١) ولأن القصد الى التداوي لا الى الطيب والأعمال بالنيات انتهى (وأما المطلقة بائنا) فذهب علي عليه السلام وزيد بن علي وتخريج أبي العباس للهادي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور وبعض الشافعية والمالكية الى وجوبه عليها قياسا على المتوفى عنها لانهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والاحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة الى الرجال والعكس فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعيه وسدت ذريعتها اليه . وذهب الجمهور وهو قول الهادي والمؤيد بالله والأمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن احمد أنه لا إحداد عليها واحتجوا بمفهوم حديث أم عطية لا تحد امرأة على ميت فالتقييد به لاخراج الحي ولظهور المناسبة فان الطيب والزينة يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجراً عن النكاح لما كان الزوج ميتا لا تخاف من منعه إياها ولا يخاف ناكحها أيضا بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولذلك وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا

---

(١) بضم المهملة وفتح الميم اه

بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا و بأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد .(١)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت فارسل عليه السلام اليها والى زوجها فسألها عن ذلك فاخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للأخير لا شئ بينك و بينها ولها المهر بدخولك بها وقال للأول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير قالت فبم أعتد يا أمير المؤمنين قال عليه السلام بالحيض قال فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج الأول ولم يرثها الأخير)

ش قال في التخريج لهذا الأثر عن علي عليه السلام عاضد عند البيهقي باسناده الى مالك عن يحيي ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان(٢) أنه قال كان عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان : ابن عمك هوالذي أشار الينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى وأخرجه في الأمالي من طريق ابن إدريس عن يحيي ابن سعيد وفيه فطلق الانصارية فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة ثم مات الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقيل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله أحملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أن ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . وأخرج نحوه عن ابن مسعود في امرأة علقمة بن قيس . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن

---

(١) ترك المصنف رحمه الله تعالى آخر البحث بعد قوله بعقد جديد بياضا يسيرا قريب سطر اه

(٢) حبان بفتح المهملة بعدها موحدة مشددة اه

عليا رجم امرأة كانت ذات زوج فتزوجت ولم تعتل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه أخبرنا معمر عن من سمع الحسن يقول فى امرأة فقدت زوجها فتزوجت فتوفى زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراثها من الآخر فان مات الأول قبل أن يأتى فانها ترثه أيضا وتعتد منهما جميعا عدتين . أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن امرأة فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراث الآخر وهى امرأة الأول ترثه ويرثها (والحديث) يدل على أن منقطعة الحيض اذا طلقت يجب عليها التربص حتى يعود أو تمضى عليها مدة الاياس فتعتد بالأشهر كما تقدم له عليه السلام فى عدة المؤيسة وأنها بعد باقية فى العدة وهو معنى قوله عليه السلام فى رواية البيهقى ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير والمراد بقوله لم تكن تحيض أى لم يستمر حيضها بعد أن كانت من ذوات الحيض وإلا فكان عدتها بالاشهر وقد انقضت ويدل على أن نكاح المعتدة باطل وهو إجماع أهل العلم وعلى أنها تستحق المهر على الثانى بالدخول والمهر مهر المثل لأن التسمية لا حكم لها مع بطلان العقد وفيه إشارة الى أنه لاحد عليها مع الجهل من حيث استحقاقها المهر اذ البضع لا يخلو من أيهما (قوله) ولا يقربها حتى تنقضى عدتها يعنى اذا أراد مراجعتها ولا بد من تأويله بذلك لكونها قد طلقت وفيه دليل على أنه يلزمها عدتان الأولى لطلاق الأول والثانية لدخول الثانى بها وليست الثانية بعدة فى التحقيق وإنما هى استبراء فكان لها حكم العدة لما كان الوطء لشبهة ويدل على تقديم عدة الأول على الثانى وسيأتى الكلام فيه قريبا (قوله) فورثها الزوج الأول فيه دليل على ثبوت التوارث بين الزوجين فى عدة الرجعى وهو إجماع أهل العلم حكاه فى البحر وغيره وتعقبه المحقق الجلال فقال فى نفسى من ميراث المطلقة لأنى لم أجد لدعوى الاجماع مستندا إلا الآية الكريمة وبعولتهن أحق بردهن واستحقاق الرد لا يستلزم استحقاق الأرث مع عدم الرد ثم أورد حديث حبان ابن منقذ وفتوى على عليه السلام وقال بعده لكن على عليه السلام وإن كان قوله حجة عند البعض فلا يصلح قوله مستندا للأجماع لأن الأكثر غير قائلين بحجية قوله على أن من قال بحجية قوله لم يثبت على ذلك فى كل قول أيضا . وأما قول المصنف يعنى الأمام المهدى فى الغيث لبقاء الزوجية فمحل النزاع كيف ولو كانت باقية لما وجب عليها الاحتجاب منه ولا العدة ولما أثم هو بوطئها ونحوه غير ناويه الرجوع والمسألة عندى فى حيز الأشكال الى أن يمن الله سبحانه بدليل عليها صريح صحيح لا سيما والميراث مال الغير وحرمته قطعية لا ينقلها إلا دليل متفق على صحته انتهى . وفيه أن كونها يجب عليها الاحتجاب محل نزاع أيضا وكذا كونه يأثم بوطئها أما الاول فلأن الجمهور أباحوا لكل منهما النظر الى ماليس بعورة من الآخر وقالوا يجوز لها التعرض لداعى الرجعة ولفظ الهادى فى الأحكام لا بأس أن تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك يعنى الزينة والطيب ترغيبا له فى نفسها إن كان له عليها رجعة وعلى

الزوج أن يتحرز من النظر الى شعرها وجسدها أو شئ من عورتها انتهى . ولما تقدم من أن الزائل بالطلاق الوصف دون الأصل وهو النكاح فكانت باحد الزوجين المشركين يسلم والآخر في العدة أشبه وهم متفقون على بقائها فى حكم الزوجة وجواز النظر اليها ومستنده حديث أبى العاص زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما استجار بها وفيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أجزنا جوارك غير أنه لايخلص اليك) وقد تقدم فى شرح حديث اليهودى تسلم امرأته ما يشهد لهذا المعنى ومما يؤيده عدم اعتبار العقد فى صحة الرجعة بل يكفى كل ما يفيدها من قول أوفعل وأما الثانى فلان الجمهور أو بعضهم أجازوا للزوج الدخول بها و إن لم ينوبه الرجعة ويكون ذلك رجعة . وأما إيجاب العدة عليها فلا يلزم منه انقطاعها من حكم الزوجية بل هو محل نزاع المخالف أيضا وله أن يقيسها على من أسلم زوجها دونها فانها اذا أسلمت قبل مضى عدتها فهي باقية فى نكاحه فعرفت أن جميع ما تمسك به لا يخرج عن دائرة الدعوى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الأقراء الحيض)

ش قال فى التخريج أخرج البيهقى فى باب من قال الاقراء الحيض من طريق الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين . وقد تقدم وهو شاهد لهذا انتهى وله شواهد أيضا تقدمت وفى الأمالى حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسماعيل قال وحدثنا عيسى عن الشعبى قال قال أثنا عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم على وابن عباس وابن مسعود وعمر الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث ففيه تصريح بان المراد به الحيض اذ الغسل لا يكون إلا منه وأخرج البيهقى من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الأقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والأقراء جمع قرء بالفتح والضم مثل قفل وأقفال وقد يجمع المضموم على قروء مثل برج وبروج وأقرء مثل ركن وأركن ويطلق على الحيض والطهر ذكره في المصباح (واختلفوا) هل هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ام مشترك فالظاهر من كلام جمهور أئمة اللغة كالاصمعى وأبى عبيدة وغيرهما أن القرء يقع على الحيض والطهر لأنه اسم للوقت والوقت علامة تمر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها وهو يقع عليهما وهو صريح كلام النهاية بقوله الأصل فى القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن كل واحد منهما وقت وأقرأت المرأة اذا حاضت واذا طهرت انتهى . ومما يدل على مجئ القارئ والقرء بمعنى الوقت قول الهذلى *

كرهت العقر عقر بنى شليل اذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها وقال آخر

اذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت　　قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد وقتها الذى يمطر فيه الناس حتى قال أبو عمرو إنما القرء الوقت فقد يكون للحيض وقد يكون للطهر فيكون مشتركا لوجود استعماله فى المعنيين على سواء وقيل حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر حكاه الأمام يحيى عن العترة وهو الذى يفهم من عبارة الكشاف واستعماله فيه هو الغالب المتبادر والتبادر علامة الحقيقة ولكثرة استعمال الشارع إياه فى الحيض ولصحة نفيه عن الآيسة فيقال ليست بذات قرء مع وجود الطهر فى حقها فلو كانت حقيقة فى الطهر لصح وصفها به ولما جاز نفيه وهو علامة المجاز وقيل حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض وهو مذهب الشافعى و بعض أصحابه . واحتجوا بقول الأعشى يمدح رجلا فى غزاة غزاها .

مؤثلة مالا وفى الذكر رفعة　　لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء ها هنا الاطهار لأن النساء لا يؤتين إلا فيها وبالاشتقاق فهو مشتق من قولهم فلان يقرى الماء فى حوضه أى يجمعه وذلك لأنه يجتمع فى بدنها و يمتسك أيام الطهر وقد اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى (ثلاثة قروء) أحد المعنيين . واختلفوا فى المراد منهما فالمروى عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس وأصحابه كسعيد ابن جبير وطاووس وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والأسود وابراهيم وشريح وهو قول الشعبى والحسن وقتادة وسعيد بن المسيب وقال به أئمة الحديث كاسحاق بن ابراهيم وأبى عبيد القاسم والأمام احمد فى آخر قوليه وهو قول أئمة الرأى كأبى حنيفة وأصحابه ونصره صاحب الكشاف أن المراد به الحيض وحجتهم دعى الصلاة أيام أقرائك ولحديث عائشة مرفوعا عند أبى داود وابن ماجه والترمذى طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . وقد تقدم وفيه مقال ولما رواه ابن ماجه من حديث عطية العوفى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) ولحديث عائشة عند ابن ماجه قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض ولما رواه النسائى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة وروى احمد وأبو داود فى سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . قال الموزعى والعدة استبراء فاستبراء الحرة بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر ولأن الحيض مما يجئ لوقت . وأما الطهر فأصل فكان الحيض فى اللسان أولى بمعنى القرء ولأن المواقيت والعلامات أقل مما بينهما والحيض أقل من الطهر فهو من اللغة أولى للعدة أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين إنتهى . وذهب عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وعائشة وهو مروى عن فقهاء المدينة

السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي وقديم قولى احمد ورواية الأمامية عن علي عليه السلام الى أن الأقراء في الآية الأطهار ويدل عليه أمران أحدهما أشتقاقه من الجمع وهو بالطهر أنسب ولأنه لو كان بمعنى الحيض لجمع على أقراء لا على قروء ذكره ابن الأنباري ولان الاتيان في العدد بصيغة التذكير يدل على تذكير المعدود الذى هو الطهر والحيضة مؤنثة فلو أريدت لانث العدد ولقول الاعشي وقد سبق . ثانيهما قول الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي لوقت عدتهن وهو الطهر واللام للتوقيت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ولقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وزيد بن ثابت لقبل عدتهن أى مستقبلين عدتهن ولو كانت العدة بالحيض لما كان التطليق أول الطهر تطليقا لوقت العدة وللمتفق عليه من حديث ابن عمر الذى مر وفيه (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء) واذا ثبت أن الطهر محل الطلاق ثبت أنه محل العدة وقد روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالو إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الاطهار قال ابن حجر وسنده صحيح وفي البيهقى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وبسنده الى سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا رأت المطلقة قطرة من الدم فى الحيضة الثالثة فقد أنقضت عدتها ورواه عنه من طرق وعن جماعة من السلف قد تقدم ذكرهم مع غيرهم وأجابوا عما أحتج به الأولون فقالوا حديث دعي الصلاة أيام أقرائك يحتمل أنه رواية بالمعنى بدليل روايته بلفظ تدع الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب شيخ سفيان قال البيهقى بعد سياقه لروايات الحديث وقد روى هذا اللفظ الذى احتجوا به في أحاديث مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها و بعضهم قال فيها أيام حيضها أو مافى معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الأقراء انتهى . وحديث ابن عمر فيه عطية العوفى ضعفه غير واحد من الأئمة وصحح الدارقطني أنه من قوله وحديث عائشة فيه مظاهر بن أسلم . قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال يحيى بن معين لا يعرف وضعفه أيضا أبو حاتم وأبو داود والبيهقى وصحح الدار قطني وقفه . وقال الشافعي بعد أن روى أثر ابن عمر السابق إن المرأة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ما لفظه مذهب عائشة وابن

عمر أن الاقراء الأطهار بلا شك فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه وهكذا يجاب عن الاحتجاج بحديث عائشة فى قصة بريرة والاحتجاج بحديث امرأة ثابت بن قيس غير ناهض أيضا لأنها مختلعة وطلاقها فسخ ولا عدة عليها وإنما تستبرأ بحيضة لأجل تيقن براءة الرحم كما قرره ابن القيم وشيخه ابن تيمية وتبعهما المحقق المقبلي والكلام فى أحكام العدة وهكذا يجاب عن الاستبراء بحيضة وبوجه آخر وهو أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فتعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء (وقد أجيب) عن حجج القائلين بأن المراد منها الأطهار بان كلام جمهور أهل اللغة يفيد الاشتراك بين المعنيين وأنه حقيقة فيهما فيحتاج عند الأطلاق الى القرينة المعينة للمراد فتمسك كل من الفريقين لتقويم مذهبه بما يدل على أحدهما وقصره عليه ليس على ما ينبغي اذ هو استدلال بما يسلمه الخصم ولا يلزمه وقد جاءت السنة مبينة ومعينة للمراد من المعنيين فى الآية وهو حديث عائشة وابن عمر وليس من شأن القرينة أن تساوي ما وردت فيه في الصحة بل يكفي تماسكها ومظاهر- يعني ابن أسلم- وإن كان ممن لايحتج به فقد اعتضد بغيره كما سيأتي . وعطية العوفي وإن ضعفه الأكثر فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه فى السنن وقال ابن معين في رواية صالح الحديث . وقال ابن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده ولا يقدح فى ذلك عمل عائشة وابن عمر بخلاف ماروياه لما تقرر فى الأصول أن المعتبر بما روى لا بما رأى وما قالوه في حديث دعي الصلاة أيام أقرائك من أنه يحتمل أن يكون أنهم رووه بالمعنى كما تقدم مجرد احتمال غير دافع للظهور مع أن مثل أيوب فى امامته وجلالة قدره ومعرفته بمدلولات الالفاظ وضبطه لايعدل عن أحد اللفظين الى الآخر إلا وهما مترادفان لاسيما مع وجود ما هو صريح فى المقصود . وهو مارواه أبو داود باسناد صحيح من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها (اذا جاء قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء) وما أخرجه الحاكم من حديث عثمان بن سعيد القرشي عن ابن أبي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى عائشة وذكر الحديث ثم قال قولي لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها . قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه وقال البيهقي قد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة وفى هذا ما يعتضد به حديث عائشة وابن عمر المشار اليهما والمجموع يصلح لتعيين المراد من الآية مع ما قاله أكابر الصحابة المرجوع اليهم فى تفسير معاني الكتاب العزيز علي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم إن المراد بالآية هو الحيض . وأما التمسك باشتقاقه من الجمع فمعارض بان المراد به الوقت كما صرح

به أئمة اللغة وهو يحتمل الأمرين ولذا أحتيج الى القرينة المعينة والاحتجاج ببيت الاعشى لا يفيد اذ لانزاع في صحة إطلاقه على احدهما وأما جمعه في الآية على قروء ولو كان للحيض لجمع على أقراء فيرده تصريح أهل اللغة بأنه جمع للقرء المحتمل للأمرين منهم الجوهري والزمخشري وصاحب المصباح ودعوى أنه جمع للمضموم الذي هو بمعنى الطهر ترده القاعدة المطردة في المصادر وهي أن المضموم أسم للمفتوح كالغسل والغسل والقرح والقرح والجرح والجرح ذكره في المصباح وأما كونه بصيغة التذكير فلانه ملاحظ فيه معنى الوقت الذي هو أصل فيه وأما حمل قوله تعالى لعدتهن على مستقبلات فهو حجة عليهم اذ استقبال الشئ معناه استقبال أول جزء منه والمتوسط في بعضه لا يسمى مستقبلا له بل مخالط له ولا نسلم أن اللام للتوقيت لم لا تكون للاستقبال كقوله لقيته لثلاث بقين ولا يخفى على المنصف أن مقصود الشارع استقبال عدة كاملة ولا تكون إلا من أول حيضة واذا كان بعض الطهر من جملتها لزم أن تكون ناقصة . وقد قال تعالى (ثلاثة قروء) وحمله على قرئين و بعض الثالث مجاز لا يصار اليه إلا لموجب كما أوجب الدليل حمل قوله عز وجل (الحج أشهر) على شهرين و بعض الثالث ولا موجب هنا إلا الاستدلال بمحل النزاع والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها و بين الزوج الاخير وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها العدة منهما جميعا)

ش في الامالي مالفظه حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي عن علي عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها قال يفرق بينها و بين زوجها الذي تزوجته في عدتها ثم تكمل من الاول ثم تعتد من الآخر . قال في التخريج هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي أنا يحيى بن حسين عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر . قال في التلخيص ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه وفيه أيضا ما لفظه حديث علي رضي الله عنه وعمر أنهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت عند رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب و إن كان دخل بها

فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثورى عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ما شاءآ انتهى . وفى رواية للبيهقى أيضا من طريق الشعبي قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال على رضى الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة (والحديث يدل) على أن نكاح المعتدة باطل ولذا فرق عليه السلام بينهما من غير طلاق ولا فسخ ولقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولا يعرف فيه خلاف وعلى لزوم المهر للثانى إن دخل بها وقد تقدم قريبا و يتفرع على الدخول أنها إن جاءت بولد لستة أشهر فما فوق من يوم دخل بها الثانى فهو لاحق به وان جاءت به لاقل فهو للزوج الاول فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثانى ولا كثر من أربع سنين منذ فارقها الاول لم يلحق بأيهما قال فى شرح التجريد وهذا مما لاخلاف فيه فأما اذا جاءت به فى وقت يصح أن يلحق بكل منهما ففيه أقوال ثلاثة قيل يلحق بالأول وهو مذهب أبى حنيفة وقيل بالثانى وهو مذهب العترة ومن معهم لانه أقوى الفراشين ولتجدده ولانها اذا جاءت به بعد الحولين منذ فارقها الاول ولستة أشهر منذ دخل بها الثانى كان لاحقا بالثانى بلا خلاف فكذا اذا جاءت به قبل الحولين منذ فارقها الاول . وقال الشافعى يرجع الى القافة وهو مذهب مرجوح كما حقق فى البسائط ودل أيضا على لزوم العدة منهما وبينه فى الروايات الاخر بان تكمل ما بقى عليها من عدة الاول ثم تستقبل العدة من الثانى وهو مذهب الشافعى وحكاه فى البحر عن الاوزاعى واختاره الامام يحيى وعن الشعبى وحكاه فى البحر عن القاسمية أنها تقدم الاستبراء من الثانى ثم تكمل عدتها من الاول اذ من حق الاستبراء من الماء أن يتعقب سببه قياسا على المطلقة والمتوفى عنها فان عدتهما لما كانت عن سبب موجب للفرقة لزم أن تكون عقيبه وتأولوا لفظ ثم فى قوله عليه السلام ثم تعتد من الآخر وفى رواية ثم تستقبل عدة أخرى وفى رواية ثم تستقبل عدة الثانى على أنها بمعنى الواو وكقوله تعالى ثم الله شهيد على ما تعملون وأجيب بأن المطلوب من العدة معرفة خلو الرحم مع التعبد وتأدية حق الزوج وهو حاصل فيهما على سواء فقدم الاول لسبقه وتقدم حقه وما ذكروه من التأويل خلاف الظاهر المتبادر من السياق ولا ملجى اليه وقيل بل تكفى عدة واحدة لدخول أحدهما فى الاخرى اذ الفرض منها معرفة خلو الرحم وقد حصل مع التداخل ويحكى عن أبى حنيفة وأجيب بمنع كون الفرض منها ما ذكر فقط بل مع انضمام غيره وهو

كونها تعبداً وقضاء لحق الزوج ولذا وجبت على الصغيرة والآيسة والضهياء واذا كان الزوج طفلا ولان عمر لما سمع فتوى على قال ردوا الجهالات الى السنة فكان له حكم المرفوع والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة)

ش قد تقدم مايشهد له من كلام عمر فى حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة حيث قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى وقال عبد الرزاق أخبرنا عبدالله بن كثير عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن شريح فى المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى . وفيه دليل على ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وعن على عليه السلام رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال فى المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ورواية الأصل معتضدة بظواهر الأدلة كما سبق .

﴿ باب الطلاق البائن ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية فى عنقه)

ش أخرج فى الامالى مالفظه حدثنا محمد بن عبيد عن على بن هاشم عن صدقة بن أبى عمر ان عن ابراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت أن رجلا طلق امرأته الفا فسأل بنوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه حدثنا محمد بن عبيد عن على بن هاشم عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن رجل من أصحاب على عليه السلام عن على أنه قال له رجل طلقت امرأتى الفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين نسائك وأخرجه البيهقى من طريق أبى نعيم عن الاعمش عن حبيب ابن أبى ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى على فذكره وأورده فى المحلى من طريق وكيع عن الاعمش بتمام اسناده ومتنه . وفى الامالى أيضا حدثنا عباد عن حسين بن جعفر عن جعفر بن محمد أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب عليه السلام فقال طلقت أهلى عدد النجوم فقال أخطأت السنة وفارقت أهلك تؤخذ بثلاث و يترك ما سوى ذلك حدثنا أبو كريب عن حفص بن غياث قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق ثلاثا فهى ثلاث وهو قولنا أهل البيت . وأخرج البيهقى عن شيخه أبى عبد الله الحاكم بسنده الى مسلمة بن جعفر الاحمسى قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من

طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال إنما كنت العب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث وأخرجه البيهقى من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل بتمام سنده ومعنى متنه . وفى المحلى من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن برقان عن معاوية بن يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتى الفا فقال بانت منك بثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن عن سفيان بتمام سنده ومتنه بذكر الألف وفى البيهقى أيضا من طريق شعبة عن عبدالله ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) وأخرج من طريق شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبد الله [1] فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان ومن طريق علقمة عن عبد الله بمعناه (والحديث) يدل على وقوع الطلاق باينا بارساله ثلاثا بلفظ واحد وهو مذهب جمهور أهل البيت كما حكاه محمد بن منصور فى الامالى عنهم باسانيده وروى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى قال رويناه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن على ومحمد ابن على الباقر ومحمد بن عمر بن على وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الحسن أيضا أجمع آل الرسول على أن الذى يطلق ثلاثا فى كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل . ورواه فى البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعن على عليه السلام والناصر والمؤيد بالله وتخريجه والامام يحيى والفريقين ومالك وبعض الأمامية قال ابن القيم وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة انتهى وذهب اليه ابن حزم فى المحلى وأطال الاحتجاج عليه والحجة على ذلك فى وجوه منها حديث الباب وشواهده وهى متعاضدة ومنها ما أخرجه المرشد بالله فى أماليه والبيهقى فى سننه واللفظ له والطبرانى وغيرهم عن سويد بن غفلة عن الحسن بن على فى قصة أنه قال سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ومنها حديث عويمر العجلانى فى الصحيحين أنه طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله

(١) قوله لعبد الله كتب عليه ابن الصلاح فى نسخته من سنن البيهقى لفظ كذا اه

عليه وآله وسلم حين لاعن زوجته ولم ينكره ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع فى مدة الزوجية أو بعد تحريمها باللعان فعلى الاول الوجه ظاهر فى الاحتجاج على البينونة بذلك وعلى الثانى فقد طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبين صلى الله عليه وآله وسلم بطلان ظنه و إن كان قد حرمت عليه اذ لا يقر أحدا من أصحابه على اعتقاد باطل ومنها ما أخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للاول قال (لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) فلم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما رواه أبو داود فى سننه عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال الله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آلله ما أردت إلا واحدة) فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وآله وسلم حلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه وهو أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود ولانهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانه إنما طلقها البتة وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة ويؤيد ذلك ظواهر الآيات كقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)ولم يفرق بين إرسال الثلاث مجموعة أومفرقة وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الآية) ولم يفرق وقوله (وللمطلقات متاع بالمعروف) ومن جهة القياس ان الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله الجمع والتفريق كما له أن يجمع نساءه فى طلاق واحد بقوله أنتن طوالق وان يخص كل واحدة بطلاق ولانه مالك لبضعها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الامة (وذهب ابن عباس) فيما رواه أبو داود عنه وطاووس وعكرمة وحكاه فى البحر عن أبى موسى الاشعرى وعطاء وجابر بن زيد والقاسم بن ابراهيم والهادى الى الحق ورواه القاسم عن زيد بن على وحكاه أبن القيم عن شيخه ابن تيمية واختاره لنفسه و بسط الاحتجاج عليه فى كتابه زاد المعاد الى أنه يقع بهواحدة رجعية والحجة عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ومعناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة فهو بيان وتعليم لكيفية الطلاق ثم خيرهم بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجب حقهن و بين التسريح باحسان على الكيفية التى علمهم وقيل معناه ان الطلاق الرجعى مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامساك بمعروف أى برجعة أو تسريح باحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة

كما يشهد له سبب النزول ذكر هذين الوجهين فى الكشاف وعلى الثانى فالتطليقة الثالثة مأخوذة من الآية ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع عن أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أسمع الله تعالى يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال (امساك بمعروف أو تسريح باحسان هى الثالثة) وقيل الصواب مرسل وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية وعبد الرزاق عن الثورى كلاهما عن اسماعيل بن سميع قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره فدلت الآية أن الطلاق المشروع هو المرتان وفيه ما يفيد حصره عليهما من تعريف المسند والمسند اليه وبعدهما الامساك أو التسريح وان غيره ليس من شرعه تعالى كما يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند النسائى قال ابن القيم اسناده على شرط مسلم وقال ابن حجر رواته موثقون قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله (ومن السنة). ما أخرجه البيهقى وأحمد وأبو داود وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال (فى مجلس واحد) قال نعم قال (فانما تلك واحدة فارجعها إن شئت) فراجعها . فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التى عليها الناس والتى أمر الله بها فطلقوهن لعدتهن وقد طعن فيه بمحمد بن اسحق وقد تقدم أنه اذا صرح بالتحديث زال التدليس وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال اسناده صحيح وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبى مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال أتعلم أن ثلاثا كن يردّن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وأخرج الشافعى وعبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وثلاث من امارة عمر قال ابن عباس نعم . وفى رواية لمسلم أن أبا الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم . وروى الهادى فى المنتخب عن جده القاسم بن ابراهيم عن أبى

هرون العبدى عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا فى كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة ومن جهة القياس أن الطلاق بمجرده مانع من الوطء فضم ذكر العدد اليه غير مؤثر لعدم قابلية المحل كما فى الظهار والاعتاق والايلاء وسائر الانشاءات ذكر معناه القاضى زيد وكما فى اللعان فانه لا يقوم جمع الاربع الشهادات بلفظ واحد مقام تفريقها ولا يقوم فى اقرارالزنا جمع الاربعة بلفظ واحد مقام تكراره وأجاب هؤلاء عن حجة الاولين أما حديث الباب فبأن المراد منه بانت منه بثلاث بشرطها الذى اعتبره الشارع وهو تخلل الرجعة الدال عليه سائر الاحاديث وفيه أن سياق الحديث يأباه وأما حديث عبادة بن الصامت فلان لفظه فى رواية عبد الرزاق عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له الف تطليقة الحديث وفى اسناده ضعفاء ومجاهيل ولم ينقل برواية صحيحة ولا سقيمة أن والد عبادة بن الصامت أدرك الاسلام فضلا عن جده وتقدم فى رواية الامالى بلفظ ان رجلا طلق امرأته الفا فاذا لم يكن مفسراً بوالد عبادة فالحديث مستقيم واما رواية حبيب بن أبى ثابت وجعفر بن محمد عن على عليه السلام فيأتى فيه التأويل السابق بدليل الرواية الاخرى عن القاسم عن أبى هرون العبدى عن أبيه عن جده ولا يخفى ما فى التأويل من التكلف والاولى فى الجواب أن المروى عن الصحابة القائلين بالوقوع صادر عن اجتهاد وذلك لما فى رواية عبد الرزاق والبيهقى من حديث ابن مسعود أنه قال لمن طلق امرأته عدد النجوم قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت ثم قال قد بين الله أمرالطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم و نتحمله عنكم هو كما تقولون فلو كان عنده فى ذلك سنة صحيحة لما جعله موضع لبس يتخلص عنه بوقوع ما نواه أو أنه وقع ذلك منه على وجه الزجر لفاعله لارتكابه خلاف ما شرعه الله تعالى من صفة الطلاق . كما وقع ذلك لعمر كما سيأتى وللمجتهد أن يعدل الى ذلك عند حصول الباعث عليه من اطراح المشروع وارتكاب خلافه وكذا ما أخرجه مالك والشافعى وأبو داود والبيهقى عن معاوية بن أبى عياش الانصارى أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان قال ابن الزبير هذا الامر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فاسألهما فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك . وأخرج البيهقى بسنده الى مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن

عباس يا ابن عباس فان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) و إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك و إن الله قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية) و يأتي فيه ما تقدم في فتيا ابن مسعود وهوالذى حمل عليه ما وقع من عمر في قوله ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة الخبر . قال في زاد المعاد ما حاصله ولا ريب أنه يسوغ للائمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه الرخصة والعقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ولم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و إنما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى إيقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفى لفظ فاجيزوهن عليهم . وهذا موافق لقواعد الشريعة بل موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن إتقاه من المخرج وقد أشار اليه ابن مسعود وابن عباس بقولهما للمطلق ثلاثا إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا انتهى (قلت) ويرد على هذا التأويل أنه بعد ثبوت دليل عدم التتايع والعلم به لا يسوغ الاجتهاد بخلافه و إلا كان من المرسل الملغى لمصادمته النصوص وقد قال عمر في نظيره أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة فلا يجوز أن يكون جهلهم وتتايعهم الى خلاف المشروع سببا لتغيير حكم شرعي وللشافعي تأويل آخر لكلام عمر أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الربيع بن سليمان . قال قال الشافعي إن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشبه أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيأ فنسخ . فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله شيأ ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف انتهى . وقد أجاب عن دعوى النسخ الموزعي فقال لا يخفى على ذى نظر صاف ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه وأصوله انتهى وقال المازرى زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره وفيه نظر لأن الشافعي لم يقل ان عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ما ذكر و إنما قال يشبه أن يكون علم من ذلك شيء نسخ أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعا ولذا أفتى بخلافه ويمكن أن يكون الناسخ حديث الباب . وحديث عبادة بن الصامت وهو و إن كان فيه مقال لكنه معتضد بحديث الحسن بن على المتقدم فان له حكم المرفوع و إن وقع التردد في سماعه من أبيه أو

جـده وهو فى سنن البيهقى عن شيخه أبى الحسن على بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطى نا محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبى قيس عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن الحسن بن على وفى بعضهم كلام إلا أنهم موثقون من محمد بن حميد الرازى وما فوقه و بعضهم برجال الصحيح . وأما من دونه فلم أقف على تراجمهم وقد سكت عليه البيهقى وقاعدته التكلم على علة الحـديث إن كانت وبالنسخ يندفع إشكال فتوى الصحابى بخلاف ما رواه كما وقع من على عليـه السلام وابن عباس إلا أن صحة النسخ متوقفة على معرفة تأخره و إلا فهو محل توقف حتى يترجح احد الدليلين وأجيب عن حديث عويمر العجلانى أن تقريره صـلى الله عليه وآله وسـلم إياه فى إرسال الثلاث ثلاثا لا يكون حجة إلا اذا لم يتبين للملاعن ومن حضر معـه وقوع الفرقة باللعان وأما اذا تبين له ذلك فهو كاف فى دفع توهمه جواز الارسال ووقوعه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبيل لك عليها وسواء كان هذا اللفظ أو معناه مما يدل عـلى التفريق شرطا فى وقوع اللعان كما هو حجة المدونة أو بيانا لوقوع الفرقة بنفس اللعان كما هو رأى الجمهور وقوله فى حديث سهل عند مسلم فقال النبى صـلى الله عليه وآله وسلم ذلـكم التفريق بين كل متلاعنين يريد به قوله لا سبيل لك عليها أو أيمان اللعان . قال أبو بكر بن العربى أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله ذلـكم عن قوله لا سبيل لك عليها وكذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقـد نفذ الحـكم فيـه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلـكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار الى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن . وأخرج أبو داود وغـيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى أى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غـير طلاق ولا متوفى عنها وفيما ذكر دليل عـلى وقوعه فى مقام التلاعن وأن عويمراً ومن حضر معـه سمعوا ذلك وعرفوا معناه وأن إيقاع الطلاق لا ثمرة له عنـد ذلك وأيضا فالطلاق وقع بغير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تاكيدا فلا يحتاج الى إنـكاره وأجيب عن حديث عائشة بان قوله طلق ثلاثا لا يدل نصاً على ارسالها مجموعـة بل متردد بين ذلك و بين وقوعه متتابعا وليس فى أحدهما ما يفيد الظهور فلا يكون حجة . وأجيب عن حديث نافع بن عجير بجهالة نافع وروى الترمذى عن البخارى بان فيه إضطرابا وقال الترمذى فى موضع آخر من جامعه إنه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحـدة وتارة يقول البتة وقال احمـد بن حنبل طرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخارى حكاه المنذرى عنـه وقال ابن القيم كيف يقدم هذا الحديث المجهول رواته على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبى رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم فليس فيهم متهم بالـكذب ومن يقبـل رواية المجهول أو يرى بان رواية

العدل تعديل لمن روى عنه فيكون حجة وأما ان يضعفه و يقدم عليه رواية من هو مثله فى الجهالة فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرها انتهى وأجيب عن الاحتجاج بالآيات الكريمة بانها مطلقات قيدها ظواهر السنة وعن الاستدلال بالقياس بانه معارض بمثله كما سبق ولانه مع ثبوت النص فاسد الاعتبار [١]

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له)

ش أخرج البيهقى باسناده الى حماد عن قتادة عن عامر الشعبى عن على رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحال والمحلل له وأخرج أبو داود عن احمد بن يونس نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسماعيل وأراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان النبى قال (لعن الله المحل [٢] والمحلل له). قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث على وجابر حديث معلول انتهى و يعنى بالعلة فى حديث على عليه السلام رواية الحارث وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به غير مرة و بالعلة فى حديث جابر رواية مجالد عن الشعبى عن جابر وفى مجالد مقال وحكم عليه الترمذى بالوهم فيه ووهم فى التلخيص بقوله فى حديث على وفى إسناده مجالد وفيه ضعف وصححه ابن السكن انتهى . اذ لم يكن مجالد فى إسناده كما عرفت وأخرج الأمام احمد والترمذى من حديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى وأخرجه اسحاق بن راهويه من طريق أخرى أيضا وأخرجه الحاكم فى المستدرك . قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ولفظه فى رواية احمد والنسائى لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمؤتشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومؤكله . وأخرج الأمام احمد فى مسنده من حديث أبى هريرة مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن القيم وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا بلى يارسول الله قال (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له) والحديث يدل على تحريم التحليل للوعيد عليه باللعن لانه إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صادق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وعلى الوجهين فهو من الكبائر الملعون فاعلها ولا يخلو التحليل إما أن يضمره الزوجان أو أحدهما . وأما أن يظهراه عند العقد فالاول فيه خلاف بين العلماء فقال القاضى زيد فى الشرح وهو المختار للمذهب .

---

(١) بياض يسير فى الأم اه (٢) كذا اه من خط ابن الصلاح

وذكره فى الجامع الكافى وتعليق ابن أبى الفوارس أنه جائز مع الكراهة وعن أبى حنيفة وزفر جوازه من دون كراهة واختاره أبو محمد بن حزم وحملوا أحاديث اللعن على التحليل المقرون بالشرط المؤقت وهو قول جماعة من الصحابة فأخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعطاء والشعبى والليث بن سعد والشافعى وأبى ثور قال الشافعى لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى . ويشير الى المتفق عليه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تجاوز الله لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) ومن الحجة عليه ما رواه فى الشفاء والانتصار وغيرهما أنه قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إن فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا ليحلها فقال (آصدق) قيل نعم قال (أشهد) قيل نعم قال (ذهب الخداع) قال فى الغيث ما حاصله لا يقال إن ذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمره لم تحل له فشابه الحيلة فى الزكاة لانه يقال الحيلة هنا كالحيلة فى اليمين وهى جائزة اتفاقا اذ لم تمنع شيئا أراده الله تعالى ويحكى عن الشافعى أيضا أنه غير جائز ولا يقتضى التحليل ونصره ابن القيم فى مؤلفاته كالاعلام واغاثة اللهفان . وقال فى زاد المعاد لا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطئ والقصد فان القصود عندهم فى العقود معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى فاذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ إذ هى وسائل اليها انتهى والى ذلك ذهب الهادى الى الحق ومالك واسحق واحمد والنخعى وداود واحتجوا أيضا بعموم اللعن من حيث أنه على فعل محرم والمحرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد وقد أجيب عن ذلك بأنه يستقيم اذا كان النهى لذات المنهى عنه أو لوصف مقارن واما اذا كان وصفه مفارقا فلا يقتضى فساداً وهو هنا كذلك لظهور أن العلة المستنبطة منافاة المروءة لان المحلل أعار نفسه للوطء ليحلها للاول وفيه رذالة ودناءة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعار وأما المحلل له فلانه عرض الغير لوطء منكوحته والنفوس الشريفة تأباه ووجه المفارقة أنه قد لا يعده كثير من الناس كالعوام منافيا للمروءة . وأجاب بعض المحققين [1] بجواب آخر وهو أن التحليل لا يوصف بصحة ولا فساد لان الصحة فرع الامر به من حيث هو تحليل ولا أمر به من هذه الحيثية فلا فساد اذ الفساد عبارة عن عدم موافقة الامر ولا يلزم من ذلك صحته وان شرط الطلاق لان فساده مع

(١) هو الجلال اه منه

الشرط إما لتوقيت النكاح كالمتعة أو لكونه من شرط خلاف موجب النكاح انتهى وقد ورد ما ينهض بحجة القائلين بالفساد . فيما رواه الحاكم والطبرانى فى الاوسط من طريق ابن غسان عن عمر ابن نافع عن أبيه قال جاء رجل الى عمر فسأله عن رجل طلق امرأنه ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مواطأة ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أورده فى التلخيص سا كتا عليه وقد ورد مثل هذا عن على وعثمان وابن عباس وهى نصوص فيما اذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه و بين المطلق ولا المرأة وانه من التحليل الملعون صاحبه وان من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة فى الزوجة (وأما الثانى) وهو أن يظهراه عند العقد وله صورتان إحداهما أن يقول اذا أحللتها فلا نكاح فهذا موقت كنكاح المتعة فلا يصح ولعله اتفاق بين من قال بتحريم المتعة والثانى أن يقول الا انى اذا أحللتها طلقتها وهذا لا يصح الا عند الامام يحيى فانه يقول يصح العقد و يلغو الشرط لانه من شرط خلاف موجب العقد وحمل أحاديث اللعن عليه جمعا بين الادلة والمؤيد بالله حمل أحاديث اللعن على ما تضمن عقده الفساد كالشرط المذكور ومثله ابن حزم فانه قال فى المحلى واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المحل والمحلل له فنعم كل ما قاله حق الا أننا وجميع خصومنا لا نختلف فى أن هذا اللفظ منه ليس عموما لكل محلل ولكل محلل له وقد أعاذ الله من اللعن كل واهب وموهوب له وكل بائع ومبتاع وكل نا كح وكل منكح لان هؤلاء كانوا محلين لشئ كان حراما ومحلل لهم ما كان حراما عليهم فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بعض المحلين و بعض المحللين لهم وهو الذى يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط انتهى وفيما قاله تعسف اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أمراً خاصا وهو تحليل النكاح المحرم لاجل البينونة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعار فليس المراد به العموم حتى يلزم ما ذكر وقصر أحاديث اللعن على صورة خاصة محتاج الى دليل لأن ظاهرها يعم جميع صوره وقوله لعن الله المحلل والمحلل له فيه دليل على جواز اللعن لغير معين قال فى زاد المعاد يجوز لعن أصحاب الكبائر بانواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا ومؤكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن متيقن واما المعين فقد يقوم ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله فتلعن الانواع دون الاعيان انتهى .

(قلت وقد ورد) فى حديث صحيح رواه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة من السبى حبلى على باب رجل من أصحابه فقال عليه السلام (لعله يلم بها) قالوا نعم قال (لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره) أو كما قال وهمه صلى الله عليه وآله وسلم لايكون الا بجائز ولذا عده المحققون من أهل الاصول

من قسم السنة وذكره فى الفواصل فيؤخذ منه جواز لعن المعين اذا كان محلا له ومنه لعن على عليه السلام فى قنوته معوية وأخاه يزيد[١] وعمرو بن العاص وأبا موسى كما ورد عنه بأسانيد صحيحة أوردها ابن عبد البر وغيره

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام فى الخلية والبرية والبتة والبتلة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهى أملك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للاول حتى يدخل بها الثانى ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته)

ش أخرج البيهقى فى سننه من طريق أبى نعيم نا حسن عن أبى سهل عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والباين والحرام اذا نوى[٢] فهو بمنزلة الثلاث ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال كان على يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا قال البيهقى وهذه الرواية أصح اسناداً من الاولى التى ذكر فيها النية قال فى التخريج لان فى أسنادها أبا سهل محمد بن سالم الهمدانى الكوفى قال فى التقريب ضعيف من السادسة انتهى وقد روى له الترمذى قلت ترجمه فى الطبقات ونقل عن الحاكم أنه قال فى العلوم هو ممن اشتهر بالحديث ولم يخرج له فى الصحاح . وقال القاسم بن عبد العزيز هو ممن اشتهر بالاخذ عن زيد بن على عليه السلام قال وله فضائل جمة انتهى . وقال فى المحلى صح عن على عليه السلام ما روينا عن شعبة نا عطاء بن السايب حدثنى أبو البخترى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال فى البائنة والبتة والخلية والبرية هى ثلاث وأخرج محمد بن منصور فى الامالى قال نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن أبى مالك عن عبد الله بن عطاء عن أبى جعفر عن على عليه السلام فى الرجل يقول لامرأته خلية أو برية أو بتة اذا أراد بها الطلاق ان كل واحدة منهن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نا عباد عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السايب عن الحسن البصرى عن على أنه كان يقول فى الخلية والبرية والباين والبتة والحرام كل واحدة منهن ثلاث ثم ساق عن على عليه السلام روايات أخر بمعنى ما ذكر والخلية المطلقة من الوثاق قال فى المصباح يقال ناقة خلية مطلقة من عقالها فهى ترعى حيث شاءت ومنه يقال فى كنايات الطلاق هى خلية اه والبتة قال أيضا بته بتا من بابى ضرب وقتل قطعه وفى المطاوع فأنبت كما يقال فانقطع وانكسر وبت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة وبتها بتة اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بألف لغة والبتلة المقطوعة يقال بتله بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وطلقها طلقة بتة بتلة وتبتل الى العبادة تفرغ لها وانقطع ذكره فى المصباح والعسيلة قال فى المنهاج عبارة عن لذة النكاح تشبيه بطعم

---

(١) كذا بالاصل واخوه توفى بخلافة عمر ولعله ابنه يزيد الذى عمره ١٥ سنة (٢) كذا اه من خط ابن الصلاح

العسل والعسل يذكر ويؤنث والتأنيث هو الغالب قال الشاعر «بها عسل طابت يدا من يشورها» وقيل أنث لانه أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال في القطعة من الذهب ذهبة انتهى . والحديث يدل على أن الطلاق يصح بغير لفظه من الكنايات الدالة عليه اذا صحبتها النية لاحتمالها غير الطلاق ولها صور كأنت حرة خلية برية بتة بتلة بائن حرام مقطوعة منقطعة انطلقى أخرجى الزمى أهلك الطريق الى بلدك اجمعى ثيابك تزوجى غيرى اختارى لنفسك زوجا انفقى على نفسك اذهبى ابعدى اعتدى تقنعى استبرئى رحمك ذوقى استفلحى حبلك على غاربك رفعت يدى عنك انصرفت عنك أنت الآن أعلم بشأنك وهبتك لاهلك . ذكر ذلك في البحر وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع النية فاما اذا لم تفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلى أو اشربى أو نحو ذلك وقد خالف بعض الظاهرية في وقوع الطلاق بغير لفظه ولفظ السراح والفراق لذكرها في الكتاب العزيز وقال لم يرد في الفاظ الكناية شئ من السنة الا ما يروى عن بعض الصحابة والتابعين ولا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله ورسوله ودفع قول من احتج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابنة الجون حين أدخلت عليه (الحقى بأهلك) بانها لم تكن حينئذ زوجه وانما أراد خطبتها وكذا دفع سائر ما تمسك به الجمهور من السنة قال في زاد المعاد قد ثبت في صحيح البخارى أن ابانا اسماعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها أنت العتبة وقد أمرنى أن أفارقك الحقى بأهلك ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التى يطلق بها فى الجاهلية والاسلام ولم يرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى وما شابهها . وقال على وابن عمر الخلية ثلاث وقال عمر هى واحدة وهو أحق بها وفرق معوية بين رجل وامرأته قال إن خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر وزيد فى البرية انها ثلاث وقال عمر هى واحدة وهو أحق بها وقال على فى الحرج هى ثلاث وقال عمر واحدة . والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفون به طلاقا فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده انتهى . وحديث الباب يدل على أن المعتبر فى التثليث والواحدة والاثنتين هو النية وعليه يحمل ما ورد عنه مطلقا عن ذكرها ويدل عليه ما تقدم من حديث ركانة لما طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد الا واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ووجهه بعضهم بأن

أصل الطلاق كله البينونة الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) ويدل أيضا على أن الفاظ الكناية طلاق بائن ولو نوى واحدة وهو مذهب أبي حنيفة الا في اعتدى واستبرئي وانت حرة فرجعية ومذهب الشافعية والحنفية أن الكنايات كلها رجعية الا أن يريد اثنتين أو ثلاثا فعلى مانوى لحديث (انما الاعمال بالنيات) ونقل في البحر عن العترة جميعا أنها كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن اذلم يفصل الدليل انتهى . ويعني بالبائن أن يكون قبل الدخول أو ثالثة أو على عوض وأجاب عمن قال بالبينونة مطلقا أن البينونة لا تأثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح لا للبينونة وقال أيضا إن اللفظ لا يقتضي العدد وضعا ولا عرفا وأجيب بحديث ركانة المتقدم وصحة الجواب تتوقف على صحة الحديث وقد تقدم ما فيه مع بسط الكلام على أقوال العلماء في وقوع الثلاث بلفظ واحد وعدمه ولعل الحديث ناهض بالحجة فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الدارقطني وأبو داود والحاكم قال ابن كثير وهو حسن إن شاء الله وله طرق ذكره في شرح الالمام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يقول [1] لامرأته اعتدى قال إن كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها و إن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة)

ش أخرج محمد بن منصور في الأمالي أخبرنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اعتدى فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها وأخرج البيهقي من طريق بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدى فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها (والحديث) يدل على أن لفظ اعتدى كناية طلاق تقع به تطليقة واحدة فان كانت غير مدخولة فواحدة بائنة وان كانت مدخولة فهي واحدة رجعية وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة من السلف ففي المحلى ما لفظه صح عن ابن مسعود أنها طلقة وصح هذا عن ابراهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطاء أنه طلاق وصح عن قتادة أنها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات إلا أن يقول أردت افهامها فهو كما قال وعن الشعبي أنها واحدة نوى ثلاثا أو أقل انتهى . والوجه في عدم إفادتها التثليث ولو نواه أن لفظها لا يقتضي البينونة كما في البتة ونحوها ولذا قال أبو حنيفة إن لفظ بائن وبتة و بتلة وحرام وخلية و برية والحقي باهلك واذهبي لا يحتاج الى نية لكونها كالصريح في تبادر معنى الطلاق منها و إن قال لها حبلك على غاربك أو اعتدى

---

(١) في نسخة في رجل قال

واستبرئي رحمك وتقنعي فانها تحتاج الى النية ونحوه عن مالك ذكره في الانتصار

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث لالعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق)

ش أخرج في الأمالي من طريق عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث لالعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة انتهى . وفيه الصدقة عوض النكاح وفي بلوغ المرام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه أخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجب وسنده ضعيف انتهى وفي البيهقي باسناده الى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح وعن سعيد بن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق . وفي جمع الجوامع للسيوطي ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق أخرجه الطبراني في الكبير عن فضالة بن عبيد وسيأتي قريبا في المجموع عن علي عليه السلام بمعناه (والحديث) يدل على وقوع طلاق الهازل وكذا نكاحه وعتقه ويدل على أن الصريح لا يفتقر الى نية وهو مذهب أكثر العترة والحنفية والشافعية قال البغوي إتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعبا أو هازلا اذ لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا إلا قال ذلك فيكون في ذلك إبطال أحكام الله عز وجل فمن هزل بطلاق أو عتق أو رجعة أو نكاح أو بيع أو نحوه لزمه حكمه وإنما خص هذه المذكورات في الحديث لتأكيد أمر الفرج والعتق انتهى . وقد أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت فانزل الله عز وجل (ولا تتخذوا آيات الله هزوًا) وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت مثله وأخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس وأخرج ابن جرير نحوه من مرسل الحسن قال بعضهم فدلت الآية على وقوع طلاق الهازل وعتقه وجميع تصرفاته لان سبب النزول ذلك قال في زاد المعاد والفرق بين الهازل وبين النائم وزايل العقل والناسي والمكره أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس له فانما الى المكلف الاسباب وأما ترتيب مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختياراً في حال عقله بخلاف النائم وما في حكمه فليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين

من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي أعتبرها الشارع أربعة أحدها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو والأخريان معتبران هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه انتهى . ومثل ما ذكره البغوى من عدم قصر ذلك الحكم على الثلاث ذكره فى البحر وشرحه من أنه يصح بيع الهازل وشراؤه وسائر عقوده قياسا لها على الثلاثة المنصوصة والجامع كونها جميعا إنشاءات انتهى . ووجهه أن مفهوم العدد ليس بحجة على الأصح ولذا اختلفت الفاظ الحديث فى الصدقة والرجعة بدل العتق والنكاح واختلف فى الاقرار فصحح الامام يحيى جوازه من الهازل واختير للمذهب عدم وقوعه وظاهره أنه لا يقع فى الاقرار طلاق ولا عتاق ولا غيرهما وأن الثلاث المنصوص عليها خاص بالانشاء لأن الغالب أنها لم تجر العادة بفعلها هزلا . وللامام شرف الدين فيه كلام ذكره فى الاثمار وشرحه فليراجع .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال طلاق السكران جائز)

ش فى الأمالى حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على قال طلاق السكران جائز قال فى التخريج وفيه اسماعيل بن أبان الغنوى عن غياث بن ابراهيم وهما ضعيفان عند أهل الحديث وقال فى الأمالى حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبى اسحاق عن الحارث عن على عليه السلام قال أكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وأخرجه البيهقى فى باب من قال يجوز طلاق السكران باسناده الى عابس بن ربيعة عن على وأخرجه البخارى تعليقا وقال ابن حجر وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء الناقص العقل . وفى المحلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن خراش بن مالك الجهضمى حدثنى يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من أهل عمان كان ثملا من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فاجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق ومن طريق أبى عبيدة [1] عن ابن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبى لبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما (والحديث يدل) على وقوع طلاق السكران وقد قال به غير من تقدم ابن عباس والنخعى وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبدالرحمن وقتادة والزهرى والشعبى ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز فى قديم قوليه وعطاء بن أبى رباح

(١) كذا ظنه المصنف رحمه الله تعالى اه

وسليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه ومالك ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحجتهم من سبعة أوجه ذكرها في زاد المعاد :

(أحدها) أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته .

(ثانيها) أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

(ثالثها) أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه السكر .

(رابعها) أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا : اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذي افترى وحد المفترى ثمانون .

(خامسها) حديث لا قيلولة في الطلاق .

(سادسها) حديث كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد تقدم .

(سابعها) أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن عباس وخالف في ذلك عثمان بن عفان وطاووس ورواية عن عطاء والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز في أخير قوليه ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وعبد الله بن الحسن العنبري والليث بن سعد وأحد قولي الشافعي واسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وداود الظاهري وجميع أصحابه وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي وعثمان البتي قال ابن القيم وهو مذهب احمد في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجها والذي يأمر بالطلاق قد أتى بخصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره ومن الأئمة الناصر الحسن بن علي وأحمد بن يحيى الهادي وأبو طالب وهو تخريج أبي العباس للقاسم (وحجتهم في ذلك) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لايعلم ما يقول وما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من يستنهكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى وما أخرجه البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص صلى الله عليه وآله وسلم على عقبيه ولو صدر هذا القول من صاح لكان ردة وكفراً ولم يؤاخذ حمزة . وقد اعترض على الاستدلال بذلك بان الخمر حينئذ كانت مباحة . وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح بانه ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم وقصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد ثم لو سلم فالاحتجاج إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا فرق بين أن يكون مباحا أو لا

(وأجاب هؤلاء عن حجج الأولين) فقالوا أما الأول وهو أنه مكلف فباطل لأنعقاد الأجماع

أن العقل شرط التكليف ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وما استدلوا به بأن الخطاب بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية) وقع اليهم فى حال السكر غير صحيح اذ يجب حمله على الصاحى الذى يفهم مدلول الخطاب وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر وهو أحد الروايتين عن احمد والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين (أحدهما) أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك وليس عليه إلا إقامة الحد (ثانيهما) أن الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لامفسدة فيه بخلاف الأفعال فالغاء مفاسدها ضرر محض وفساد منتشر.

(وأما الثانى) ففى غاية السقوط اذ عقوبة الحد تكفيه وليس لنا عهدة فى الشريعة بالعقوبة بغير مارضيه عز وجل من الطلاق والتفريق بين الزوجين.

(وأما الثالث) فلانه يلزم منه إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بانها خمر ومن المجنون والمبرسم والنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط به الحكم وهل النزاع إلا فى ذلك قلت ولا يرد عليه أن خطاب الوضع لايشترط فيه التكليف ولهذا يضمن ما أتلفه الصبى وبعض البهائم لأن السبب الوضعى إنما هو طلاق العاقل الذى توجه خطاب الكتاب والسنة اليه وإلا وقع طلاق الصبى وعقوده وإن لم يكن ماذونا وأما ضمان غير المكلف فلدليل يخصه.

(وأما الرابع) فهو خبر لا يصح وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذى لاحد عليه قلت وفى القول بعدم صحته وتناقضه نظر أما الأول ففى التلخيص أنه أخرجه النسائى فى الكبرى والحاكم بطرق متصلة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس قال ابن حجر وفى صحته نظر لما ثبت فى الصحيحين أن المشير بذلك عبد الرحمن بن عوف قال ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك لما صح عن على أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الى عمر لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده انتهى قلت ويعين المصير اليه أن عليا صرح بان ماوقع أولا مع عمر صدر عن إجتهاد بقوله فى رواية مالك فى الموطأ ان عمر استشار فى الخمر فقال على بن أبى طالب نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا سكر الحديث فنسبه الى الرأى واقتصار الراوى على نسبة المشورة الى عبد الرحمن لا يمنع وقوعها من غيره وقد ورد به الدليل فظهر أن وجه

التنظير مجرد استبعاد مضمحل . وأما الثانى فليس فيه إيجاب الحد على الهاذى من حيث هذيانه بل من حيث كونه قذفا فلا تناقض .

(وأما الخامس) فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبى .

(وأما السادس) فلا يصح أيضاً ولو صح لكان فى غير المكلف وأيضا فالسكران الذى لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه لأنه فى اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما تكلم به .

(وأما السابع) فالصحابة مختلفون فى ذلك فصح عن عثمان ماتقدم وأما أثر ابن عباس فقد روى من طريقين فى أحدهما الحجاج بن أرطاة وفى الثانية ابراهيم بن أبى يحيى . قلت قد وثق الرجلان كما تكرر ذكره فى هذا الكتاب وقال الأمام يحيى إن صيره السكر لا يفرق بين السماء والأرض بل كالنائم والمغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا وإن صيره نشطا طربا لم يضع من عقله شئ صح اتفاقا وإن كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع أكثر عقله فهو محل الخلاف قال والاصح جواز عقوده لتمييزه انتهى ويقال هذه الحالة المتوسطة وهو أن يأتى بما يعقل وما لا يعقل اذا التبس ما وقع منه هل فى حال غيبة عقله أو حضوره يرجع فيها الى الأصل وهو العقل قال بعض شراح الحديث الاصل فى السكران العقل والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى . وهو يؤيد ما قاله الامام يحيى وهو أولى الاقوال بالقبول والله أعلم . وقد تقدم فى البيوع الكلام على حد السكر .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يبلغ .

ش قال فى التخريج أخرجه البيهقى باسناده الى على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) وقال عقبه رويناه من أوجه عن على عليه السلام انتهى . قلت صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حجر رواه أبو داود والنسائى واحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على عليه السلام وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ووصلها البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ان عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فاراد أن يرجمها فقال له على أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش

ورواه جرير بن حازم عن الاعمش وصرح فيه بالرفع انتهى . ورواه فى الأمالى أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وفى قوله أما بلغك ما يدل على صحة الرفع اذ لا يريد إلا بلاغ المشروع . وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار[1] عن على أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيأ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى (والحديث) يدل على أن هؤلاء الثلاثة لايتوجه اليهم خطاب الشارع وأن طلاق الصبي غير واقع حتى ينتهى إلى حد البلوغ (فائدة) قال فى كفاية المتحفظ الولد مادام فى بطن أمه فهو جنين فاذا ولدته سمى صبيا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حزوّرا الى خمس عشرة سنة انتهى قيل وفى عرف الفقهاء ان الصبى يطلق على من لم يبلغ وقد خص من عموم رفع القلم صور منها وجوب الزكاة فى ماله والانفاق على قريبه منه وبطلان عبادته بتعمد المبطل بلا خلاف بين الشافعية فى الطهارة والصلاة والصوم وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته فى غير الجمعة ووجوب تبييت النية فى صوم رمضان وجواز الاقدام على إزالة المنكرات فانه يثاب عليه كما يثاب البالغ قاله صاحب الاشباه والنظاير ومن ذلك جناياته على نفس أو مال فانها تلزمه بحكم الوضع والقول بعدم وقوع طلاقه للعترة والحنفية والشافعية . وروى عن الحسن وابن المسيب أنه يصح منه اذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتى عشرة سنة ويؤيده حديث الاصل الآتى بعد هذا وقوله حتى يبلغ قد ورد أيضاً حتى يحتلم وحتى يكبر والمعنى متقارب وأما ما يحصل به البلوغ ففى حق الذكر الاحتلام مع إنزال المنى وكذا فى اليقظة وسواء كان عن جماع أو غيره لشهوة أولا وهو إتفاق خلافا للمنصور بالله فما كان عن جماع ومضى خمس عشرة سنة بلوغ فى حق الذكر والأنثى لحديث ابن عمر أنه لم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة والحبل والحيض فى حق الأنثى وإنبات العانة فى حقهما أيضاً بعد التسع وللشافعى قولان فى المسلم صحح النووى أنه غير بلوغ وأجاب فى البحر بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من أخضر ازاره والعلة البلوغ فلا فرق بين المسلم والكافر واخضرار الشارب فى حق الذكر بلوغ عند القاسم وتفلك الثدى فى حق المرأة سبب له أيضا عند المنصور بالله والرفع مجاز عن عدم التكليف فلا يستدعى تقديم وضع كقول يوسف عليه السلام (إنى تركت ملة قوم لايؤمنون بالله) وقول قوم شعيب (أو لتعودن فى ملتنا) ولم يسبق منهما دخول فى ملة الكفر وقال البيهقى إن الأحكام

---

(١) يحيى بن الجزار بالجيم والزاى وليس فى الصحيحين والموطأ غيره وفى سواه بالخاء المعجمة ذكره فى المغنى اه

إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز وعلى هذا فالرفع على حقيقته وهو ارتفاع التكليف عن الصبي وإن ميز حتى يبلغ .

﴿ فائدة ﴾ قال بعض الشافعية والحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة وتتسع معها شهوات الأكل والتبسط ويدعوه الى إرتكاب مالا ينبغي ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الارابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد وعند ذلك كمال عقله واشتداد أشره فاقتضت الحكمة الألهية توجه التكليف اليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبة على المخالفة وقد اعتبر الحكماء للانسان أطواراً كل طور سبع سنين فاذا تكمل الاسبوع الثاني تقوت مادة الدماغ لا تساع المجاري وقوة الهضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكرة وتنفرق الأرنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة وتمام الاسبوع الثاني هو آخر الخامسة عشر لان الحكماء يحسبون بالشمسية والمتشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهراً فاما أن تكون الشرعية حكمت بتمامها لكونه أمراً مضبوطا أو لأن هناك وقايع اطلع الشرع عليها ولم يصل فهم الحكماء اليها اقتضت تمام السنة . قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم وهو قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة فالكبر إشارة الى قوته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة والعقوبات على تركها . والعقل المراد به الفكرة فانه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا السن وبذلك تأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف على الأوامر والنواهي والاحتلام إشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط ثم قال وأنا أقول إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للآية والمراد بلوغ وقته بالاشتداد والقوة والتوقان وأشباه ذلك فهذا هو البلوغ المشار اليه بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) الآية وضبطه الشارع بانواع أظهرها الانزال فاذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الانزال وإما مقارنه انتهى ولعله قد سبق في حد البلوغ كلام فليراجع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود)

ش بيض له في التخريج وأخرج له في الامالي من طريق احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد بتمام سنده وفيه زيادة أن عليا عليه السلام أتي بغلام قد سرق فنظر الى عانته فلم ير شيئا فخلى سبيله وقال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة الخبر وقد ورد مايشهد لكون نبات العانة سببا للتكليف الشرعي

من الاثارما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن الثورى عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان[1] قال انهز ابن أبى الصعبة فى سفره بامرأة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال انظروا الى مؤتزره فلم ينبت فقال لو كنت انبت الشعر لجلدتك الحد وعن الثورى عن أبى حصين عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال أتى عثمان بغلام قد سرق فقال أنظروا الى مؤتزره فنظروا فوجدوه لم ينبت فلم يقطعه وعن معمر عن عبيد الله بن عمر قال سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله متى يحد الصبى فقالا اذا أنبت الشعر وعن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرضى قال كنت فى الذين حكم فيهم سعد بن معاذ فقربت لأقتل فانتزع رجل من القوم ازارى فرأونى لم أنبت الشعر فالقيت فى السبى (وفى الحديث) دليل على أن إيقاع الطلاق ممن بلغ هذه المدة وحصلت له المعرفة يصح فيما بينه و بين الله وذلك لان الاثنتى عشرة سنة مظنة لاستكمال العقل الذى يحصل به معرفة البارى تعالى وتوحيده وما يجب له من حق العبودية فان أخل بذلك أو تعمد المخالفة لحكم شرعى واقدم على فعل المحظور عوقب عليه فيما بينه وبين الله عز وجل لا من جهة المكلفين فهو مناط باسباب البلوغ المعتبرة وهو حجة للمعتزلة فى انفراد التكليف العقلى عن السمعى الا أنهم انما طوه بتكامل المعرفة وجعلوا من ذلك من كان فى ايام الفترة وقد حققه الامام المهدى فى القلائد وشرحها وأشار اليه فى حق الصبى صاحب المعيار فى مقدمة كتابه قال الامام يحيى ولأن أمارة البلوغ انما نصبها الله تعالى أمارة فى حقنا دون علمه تعالى ويؤيد ذلك انك ترى بعض المراهقين أكيس فى العقل وأدهى فى التصرف من بعض الشيوخ الاجلاف قلت ويؤخذ من مفهوم الحديث أن من بلغ تلك المدة أو تكامل عقله على كلام المعتزلة أنه يثاب على فعل الطاعة كما يعاقب على الاخلال بما يقتضيه العقل ولا يشكل عليه ماتقدم من حديث رفع القلم لانه يدل على رفع الخطاب الشرعى لا العقلى والرفع لا ينافى إثبات الثواب على فعل الطاعات كيف . وقد ورد فى حج الصبى قولها ألهذا حج قال (نعم ولك أجر) وقد تقدم . وأما المجنون ومن لم يميز فلعدم التمييز قال المقبلى وجزمهم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود ليس بشئ و إنما التحديد من الأمور الشرعية رجوعا بنا الى المظنة فتفريعهم لعدم عبادة الصبى على عدم صحة نيته لعدم معرفته للمعبود لعدم كمال عقله إستناداً الى أحاديث رفع القلم ظلمات بعضها فوق بعض انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الأول قال تكون معه على مابقى من الطلاق لايهدم النكاح الثانى الواحدة والاثنتين ويهدم الثلاث)

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اه

ش قال فى الامالى حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان قال أخبرنا أشعث عن الحسن عن على بن أبى طالب وعمران بن الحصين قالا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فتزوجها الاول قالا هى عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين وحدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم قال نا اسماعيل بن مسلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على وأبى بن كعب قالا هى عنده على ما بقى من الطلاق ولو تزوجت أربعة وحدثنا محمد بن عبد الرحيم . قال أنا ابن أبى ليلى عن مزيدة[1] بن جابر عن أبيه عن على قال هى عنده على مابقى من الطلاق الاول وحدثنا محمد بن عبيد عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن على قال لا يهدم الزوج إلا الثلاث وأخرج البيهقى حديث مزيدة من طريقين عن سعيد عن الحكم عن مزيدة وعن شعبة عن الحكم عن مزيدة بتمام الاسناد والمتن . ثم أخرج من طريق أبى القاسم البغوى نا على بن الجعد أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت اليه بعد ما تزوجت إئتنف الطلاق وإن تزوجها فى عدتها كانت عنده على ما بقى وقال عقبه الرواية الاولى عن على أصح وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث انتهى قال فى التخريج وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبى[2] قال ابن حجر فيه فى التقريب صدوق يهم انتهى . فلعل هذا من وهمه والله أعلم . وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت الى الزوج الأول على كم هى عنده قال هى عنده على ما بقى . قال فى التلخيص وإسناده صحيح وأخرج عن أبى بن كعب وعمران ابن حصين نحو حديث على وعمر رضى الله عنهما (والحديث) يدل على أنه لايهدم النكاح الثانى إلا الثلاث التطليقات لاما دونها وهو مذهب جماهير السلف والخلف وخالف فى ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه اذ ماقوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالاولى . وأجيب بان قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث سبب للحرمة الكاملة التى لا يهدمها الا نكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه إلا نقصان الحل اذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح وبالثانية يزداد النقصان وبالثالثة عدم الحل السابق على النكاح فقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث فى كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لايصح

---

(١) مزيدة رجل من أهل هجر كذا فى البيهقى وضبطه فى المغنى بميم مفتوحة وسكون زاى وفتح مثناة تحت اه (٢) عثلثة فمهملة كوفى من السادسة ذكره فى التقريب اه

لعدم الجامع وهو الحرمة فيما دون الثلاث . قال فى المعيار اذ لا يقاس ماليس بحكم على الحكم الشرعى وأيضا فهو من قياس مخفف على مغلظ وهو ممنوع عند جمهور الأصوليين قال القاضى زيد ولأنه اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بآخر فأصابها فان هذه الاصابة لا ترفع الطلاق لانها لو رفعته لعادت الى الاول من غير عقد لان ارتفاع العقد كان بالطلاق فاذا زال وجب أن تعود اليه و إنما تؤثر الاصابة فى التحريم الحاصل بالطلاق فترفعه فهى اذا وجدت بعد طلقة أو تطليقتين لم تصادف تحريما فترفعه فلم تؤثر فى الطلاق انتهى . وهو واضح فى فساد القياس المذكور .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاطلاق ولا عتاق إلا ماملكت عقدته سألت الامام زيد بن على عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال أكرهه وليست بحرام)

ش قال فى التخريج أخرجه البيهقى باسناده الى على عليه السلام قال لاطلاق الا من بعد نكاح انتهى . وهو من رواية الحسن البصرى عن على عليه السلام وقد سمع منه وقال بعده ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهى طالق قال على عليه السلام تزوجها ولا شئ عليك وأخرج من طريق النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع أن عليا قال لا طلاق الا بعد نكاح وفى إسناده جويبر وهو وإن كان ضعيفا ينجبر مارواه بما قبله واسناده لا بأس به ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن حجر فى الفتح وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد ابن عبد الرحمن بن قيس أنه سمع خاله عبد الله بن أبى احمد بن جحش يقول قال على بن أبى طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاطلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام) الحديث لفظ البيهقى ورواية أبى داود مختصره وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفى سنده ضعف (والحديث) يدل على أن الطلاق والعتاق لا يقعان الا على زوجة ومملوك فلا يكون الطلاق سببا للفرقة الا مع صلاحية المحل للحكم عند ايقاعه وسواء كان ناجزا كأن يقول لاجنبية أنت طالق ابداً أوكل امرأة أتزوجها فهى طالق أومعلقا بوقت أو شرط نحو إن تزوجتك فأنت طالق واذا علق على زوجة أو مملوك فلابد من استمرار الصلاحية الى وقت وقوع الشرط وأشار الى أن النكاح والملك عقدة تنحل بالطلاق والعتق فقبل العقد والملك لا يقع الحلال واحتج البخارى لذلك بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) واعترض بأن الآية لا تدل على عدم الوقوع لأنها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وأجاب ابن حجر بأن المحتج بذلك قبل البخارى ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فقال من قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فليس بشئ من أجل أن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) الآية وأخرجه

ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه انتهى . وقد رواه البخاري عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي فقالوا لا تطلق وذكر في الفتح أسانيد هذه الاقوال مفصلا وهو مذهب الهدوية وجمهور العلماء وفي ذلك من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه الدار قطني من طريق زيد بن علي عليهما السلام عن أبائه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أمي عرضت على قرابة لي أتزوجها فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (هل كان قبل ذلك من ملك) قال لا قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا بأس) فتزوجها وأخرج البيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق قبل نكاح) ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق الا فيما تملك) قال ورواه أبو داود قال ابن حجر وذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت إن بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وأخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يرفعه قال (لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) وأخرجه أبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط عن يونس بن هرون نا محمد بن المنهال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر مرفوعا بنحوه وأخرج البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت آنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا طلاق لمن لاينكح ولاعتق لمن لايملك) وأخرجه البيهقي عن جابر من طرق أخر وصححه الحاكم من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل انتهى وقد تكلم على جميع طرقه واخرج البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك) قال ابن حجر ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ . قال البيهقي وروينا ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم . وقد روى الطبرانى نحوه من طريق المسور بن مخرمة باسناد حسن وفى المسألة ثلاثة مذاهب .

(أولها) قول الجمهور أنه لا يقع وقد مر .

(ثانيها) الوقوع مطلقا ويروى عن ابن مسعود وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

(ثالثها) التفصيل بين ما اذا عين أوعمم وهومذهب ربيعة والثورى والليث بن سعد والاوزاعى وابن أبى ليلى ومالك فى المشهور عنه وهو مذهب أصحابه وفى رواية عنه الوقف وكذا عن الثورى وأبى عبيد وقد احتج القائلون بالوقوع بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والتعليق فى عقد التزمه بقوله وربطه بنيته فان وجد الشرط نفذ وبقوله تعالى (يوفون بالنذر) وبمشروعية الوصية وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض الحلال الى الله والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ وتأول الزهرى ومن تبعه قوله لاطلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هى طالق البتة لم يقع بذلك شئ وهو الذى ورد فيه الحديث وأما اذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فان الطلاق انما يقع حين يتزوجها وهو تأويل بارد . اذ كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا تبقى فى الأخبار فائدة ولأن الآثار الصريحة من الصحابة والتابعين ترده كما سبق اذ لا يريدون إلا أن الطلاق والعتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا تعمل بعد وقوعها وأما ما نسب الى ابن مسعود فقد أخرج الحاكم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهى طالق قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . وقد روى عن سالم والقاسم وقوعه فى المعينة رواه ابن أبى شيبة عن حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال هى كما قال . وعن أبى أسامة بن عمر ابن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبا حزم بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهى محمولة على الكراهة دون التحريم لما أخرجه اسماعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك ويؤيده ما فى الأصل عن زيد بن على أنه قال أكرهه وليست بحرام . قال ابن العربى المالكى الأصل فى الطلاق أن يكون فى المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذى يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف عن المرأة التى يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه والغاء التعليق والله أعلم .

ص (وسألته عن طلاق المكره فقال حدثني أبي عن أبيه عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه قال ثلاث خطاهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح .

ش قد تقدم قريبا الكلام على ذكر شواهد الحديث وسياق الرواية يشعر بأن زيداً عليه السلام يجيز طلاق المكره اذ يصدق عليه أنه تعمد لفظ الطلاق وإن كان مكرها عليه وصريح الطلاق لا يفتقر الى نية وهو مذهب النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه وحجتهم ظاهر الحديث وبما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق الغار بن حبلة عن صفوان بن عمر بن الاصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لا قيلولة في الطلاق) وبما رواه سعيد بن منصور حدثنا فرج ابن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المغافري أن امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها وبما تقدم عن علي عليه السلام كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعا قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فدل بعمومه على وقوع طلاق المكره اذ لم يستثن إلا ما ذكر وذهب علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء والزهري وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والمؤيد بالله ومالك والشافعي واطلقه في البحر والازهار المذهب الى عدم وقوع طلاقه واحتجوا بقوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال ابن حجر رواه الحاكم وابن ماجه وقال أبو حاتم لا يثبت انتهى وحسنه النووي في كتاب الطلاق من الروضة وفي أواخر الاربعين له وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الترمذي وقال البيهقي جوده بشر بن بكر وهو من الثقات انتهى وتكلم فيه غيره من أهل الحديث وهو يدل على أن الاحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية بما فعلوه عن سهو أو نسيان أو إكراه وأما الدينوية فالظاهر من الحديث سقوط حكمها الا ما خصه دليل كوجوب الدية وضمان الاموال والاكراه في الطلاق داخل تحت ظاهر العموم وبحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد والحاكم وصححه

والبيهقي وفى رواية أبى داود فى غلاق بحذف الهمزة وفى إسناده محمد بن عبيد المكى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقى أيضاً من غير طريق محمد بن عبيد والأغلاق الاكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه وقيل كان يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقال أبو داود أظنه الغضب وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وبوب البيهقى لهذا الحديث باب ما جاء فى طلاق المكره وكذا فسره فى نهاية ابن الاثير قال فى التخليص وهو قول ابن عيينةوابن السيد والخطابى وغيرهم وبما رواه البيهقى من طريق عبدالملك ابن قدامة عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فى زمان عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق قال البيهقى وهذا هو المشهور عن عمر رضى الله عنه وبما رواه البيهقى عن على عليه السلام قال لا طلاق لمكره وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير بأسانيده ثم قال وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى .

(وأجاب هؤلاء عن حجة الأولين) فقالوا أما خبر العار بن حبلة ففيه ضعف صفوان بن عمر وابن العار بن حبلة وتدليس بقية الراوى عنه ومثل هذا لايحتج به وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ومعاصرة المغافرى لعمر غير معلومة وفرج بن فضالة فيه ضعف وأثر ابن عباس فيه عطاء بن عجلان وقد رمى بالكذب وأثر على عليه السلام لا ينافى ما روى عنه أنه كان لا يجيز طلاق المكره اذ ذلك عام مخصوص بهذا أو لانه محمول على أنه عليه السلام عرف أنه نواه مع الاكراه وهو يقع مع النية اذ ليس الاكراه الا على اللفظ .

(واعلم) أن الاكراه نوعان الجاء وهو من بلغ به داعى الحاجة الى الفعل حداً لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف أو أججت له نار لا يمكنه دفعهما إلا بفعل ما أمر به والثانى إكراه لا الجاء وهو ما أزال الاختيار كالتوعد بالضرب المبرح والتخليد فى الحبس ونحو ذلك ذكره فى البحر قال وطلاق المكره غير واقع بأى الضربين وفى البيهقى باسناده الى عمر بن الخطاب قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا جوعت أو أوثقت أو ضربت وباسناده الى شريح قال الحبس كره والقيد كره والضرب كره والوعيد كره .

ص (وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والنبطية فقال عليه السلام الطلاق بكل لسان)

ش أخرج فى الامالى نحوه عن على عليه السلام أنه قال كل طلاق بكل لسان طلاق وهذا مما لم

ينقل فيـه خلاف لأن المراد من اللفظ حكاية ما فى النفس بأى لغـة كانت فاذا وقع اللفظ الدال على الفرقة كان طلاقا كأن يقول بهشتم فان معناه بالفارسية أرسلتك وهو كناية لاحتماله غـير الطلاق فاذا قال أى زنى كان صريحا كأنت طالق لأن معناه عن الأزواج أرسلتـك وعن أبى حنيفة والاصطخرى أنهما كناية وقال المؤيد بالله اذا قال الرجـل لامرأته بهشتم ترى أى زنى وقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء نوى أو لم ينو لان قوله بهشتم مطلقا يحتمل معنى تركتك تفعلين ما شئت وأعرضت عنك ويحتمل تركتك من النفقة ويحتمل معـنى الطلاق فاذا قيـده بقوله أى زنى تقدم لفظه أو تأخر فقد يخلص اللفظ لمعـنى واحد وهو الطلاق . فصار صريحا اذ لا يستعمل مقيداً إلا فى الطلاق ولانه لو لم يكن صريحا لـكان لا يوجـد فى الفارسية لفظ هو صريح فى الطـلاق واذا كان جوابا عن سؤال فانه بتقدم السؤال يصير صريحا لزوال الاحتمال لغيره لان من حق الجواب مطابقته للسؤال انتهى والنبطية نسـبة الى الانباط قال النووى فى شرح مسـلم يقال النبط والانباط والنبيط فلاحو العجم وفى المصباح جيـل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم وجمع نبط أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطى بضم النون وفتحها مع زيادة الف [(١)] انتهى .

ص (وسألته عن الرجل يطلق فى نفسه ولا يتكلم بلسانه فقال لا تطلق)

ش والحجة فى ذلك المتفق عليه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تجاوز الله لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تـكلم به أو تعمل به) أورده البيهقى فى باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ولم يحرك به لسانه وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية وجمهور أهل العلم . وذهب ابن سيرين الى الوقف أخرجـه عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق فى نفسه فقال أليس قد علم الله مافى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيأ وروى أشهب عن مالك أنه يقع اذا جزم به ويروى أيضا عن الزهرى وحجتهم حديث إنما الأعمال بالنيات وإن من كفر فى نفسه فهو كفر وقوله تعالى (إن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وبأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبان أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهـذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة فى الله وعـلى التوكل والرضاء والعزم على الطاعة ويعاقب عـلى الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء . وأجيب عن حـديث إنما الاعمال بالنيات بأنه حجة عليهم لانه أخبر فيـه أن العمل مع النية معتبر لا النية وحدها وعن إعتقاد الـكفر بأن الايمان أمر وجودى قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وكذا من شك فيه وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك

---

(١) بقية عبارة المصباح قال الليث ورجل نبطى ومنعه ابن الاعرابى اه

كل نقيضين اذا زال أحدهما خلفه الآخر وعن الآية بان دلالتها إنما هي على محاسبة العبد بما يبديه أو يخفيه ثم يعذب به أو يغفر له وليس فيه أن الاحكام الشرعية لازمة لما يخفيه فلا يدل على وقوع الطلاق بالنية وأما المصر على المعصية فانما يفسق لعمل المعصية أولا واستمراره عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته وأما بمجرد العزم من دون عمل فليس بمعصية وإن استمر وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق لثبوت الدليل به ولا تلازم بينه وبين الطلاق والعتاق بالنية مجردا عن اللفظ لأن الكبر والعجب والرياء وظن السوء أمور اختيارية يمكن اجتنابها واسماء لمعان قائمة بالقلب فتستحق العقوبة على فعلها وأما الطلاق والعتاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق ذكر ذلك في زاد المعاد

ص (وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله تعالى قال عليه السلام لا تطلق امرأته ولا يعتق عبده)

قد تقدم في باب كفارة الايمان عن الامام عليه السلام أنه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال إن شاء الله كان ذلك في رضاء أو غضب وقال عليه السلام الاستثناء من كل شئ جائز وسبق أيضا الكلام على معنى الاستثناء وماذكره عليه السلام هنا هو مذهب الجمهور ففي المحلى من طريق ابن طاووس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن الليث عن أبيه قال اجتمع عطاء ومجاهد وطاووس والزهري على أن الاستثناء في كل شيء جائز وكذا عن الشعبي والحكم بن عتيبة وأبي مجلز وحماد بن أبي سليمان وسعيد بن المسيب وقال الاوزاعي في أحد قوليه ان قال إن فعلت كذا فانت طالق إن شاء الله فالاستثناء جايز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه وأبو ثور وعثمان البتي واسحاق وداود وأصحابه وهو قول الحنفية والشافعية وقال المؤيد بالله التقييد بمشيئة الله صار حقيقة عرفية في التأكيد لما قيد به فيقع في الحال ويحكى نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول أنه يقع الطلاق وعن أكثر العترة التفصيل (والخلاف مبني) على أن الشرط هل هو متعلق بارادته تعالى أو هو لقطع الكلام عن النفوذ فذهب الى الأول اكثر العترة وقالوا ينظر الى حال الزوج فان كان ممسكا لها بالمعروف فطلاقها مباح وقد قام الدليل أن الله لا يشاء من عباده المباحات وإنما يشاء الطاعات وقد ورد (ابغض المباحات الى الله الطلاق) فلا يقع وان لم يكن قائما بحقوقها وقع لان الله تعالى أوجب عليه الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى كلام الامام زيد بن علي ومن معه لا يقع مطلقا اذ هو لقطع الكلام عن النفوذ ومن الحجة عليه ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والنسائي

أيضا عن أبي هريرة والخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى) وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وحسنه الترمذى وعن أبي هريرة من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه . وأخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر من حلف على يمين فاستثنى فان شاء مضى و إن شاء ترك غير حنث وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديثه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى و إن شاء ترك وأخرج البيهقي من حديثه أيضا من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه إن شاء الله . وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي هريرة من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث . وأخرج أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم) وورد ذلك فى الطلاق والعتاق . وقد ذكرها البيهقى إلا أن فيها مقالا وقال فى حديث ابن عمر كفاية ومجموع ماذكر يصلح للحجة بأن إن شاء الله اقطع الكلام عن النفوذ وقد سبق فى كفارة الايمان فى تحقيق معنى الاستثناء ما يؤيد هذا القول من حيث اللغة فليرجع اليه .

ص (قال وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق قال إن كان دخل بها فهى ثلاث و إن لم يكن دخل بها فواحدة و إن قال أنت طالق ثلاثا فهى ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل بها)

ش وهذا مبنى على القول بالتتابع كما تقدم من مذهبه عليه السلام والوجه فى أنها ثلاث فى المدخولة أن الثانية والثالثة وقعت فى عدة منه وفى حال يقع بينهما التوارث فيها والفرق بين قوله أنت طالق وطالق وطالق و بين قوله أنت طالق ثلاثا أن قوله أنت طالق فى التى لم يدخل بها تطليقة باين فقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لم يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا فانها لم تطلق إلا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر وسواء كانت مدخولا بها أولا وقد حكى ذلك فى البحر عن على عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت والفريقين قال فى المحلى وصح هذا عن خلاس وابراهيم النخعى فى أحد أقواله وطاوس والشعبى وعكرمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وحماد بن أبى سليمان ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف قال سألت الحكم بن عتيبة عمن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق يعنى ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والاثنتان اللتين أتبع ليسا بشئ فقلت له عمن تحفظه فقال عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت . ورويناه عن ابن عباس وهو قول

سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد واحمد بن حنبل وداود وأصحابه انتهى . وأخرج البيهقي قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بلفظ أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أيطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى وحكى في البحر عن مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي واحدى الروايتين عن الشافعي أنه يقع ثلاثا اذ هو كالكلمة الواحدة لربط الكلام بعضه ببعض فكان كقوله أنت طالق ثلاثا وأجاب عنه بان الالفاظ تخالف اللفظ .

﴿ باب الخلع ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .

ش أخرج نحوه في الامالي من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال اذا أخذ الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها وهي تطليقة واحدة قال في التخريج وفي هذا الاسناد ماتقدم في كتاب النكاح لانه يرويه من طريق محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل ومحمد بن جميل واسحاق لم اقف لهما على ترجمة ومصبح بن الهلقام ذكره الذهبي في الميزان بالجهالة . وقال ابن حجر في لسان الميزان انه ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه عبد الكريم بن يعقوب انتهى . وأما عبيد الله ومن فوقه فثقات انتهى . وفي الأمالي أيضا حدثنا محمد عن عاصم عن عامر عن قيس أو غيره عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال قال علي عليه السلام ليس لرجل رجعة على امرأة تشترى نفسها بمالها وفي التلخيص روى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال اذا أخذ الطلاق ثمنا فهي واحدة وروى ابن أبي شيبة عن أبي أدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لاتكون طلقة باينة الا في فدية أو إيلاء قال ابن حزم لا يصح قلت لعله من حيث الانقطاع لأن مجاهداً لم يدرك عليا عليه السلام إلا أنه قد اتصل من غير طريقه كما في حديث الباب وبعض شواهده ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية عنه عليه السلام والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال خالعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فاذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه ذكره في المصباح وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (والحديث) يدل على أن الخلع طلاق باين وليس بفسخ وهو مذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه والمزني وأحد قولي الشافعي ورواه في المحلى عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة بن عبدالرحمن وابراهيم النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وصريحه صريح الطلاق ولفظ الخلع كناية فاذا قال أنت طالق على الف فهو صريح خلع وان قال خالعتك فكناية خلع وقيل بل صريح وقرره المفتي وغيره مع ذكر العوض اذ لا يحتمل غيره وتدخله السنة والبدعة كالطلاق الخالي عن العوض . وحجة هذا القول ما في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهو نص في كونه طلاقا . وذهب ابن عباس وعكرمة وطاووس واحمد واسحق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر الى أنه فسخ اذ هو فرقة لا رجعة فيها فلا يقع به التثليث ولا تدخله سنة ولا بدعة وحجتهم ما أخرجه البيهقي وغيره عن طاووس قال سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس ذلك بطلاق ينكحها قالوا ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك رابعا دالا على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات ولما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحيضة ولو كان طلاقا لاعتدت بثلاثة اقراء وقال الترمذي قد قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة المختلعة حيضة قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة وأخرج أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق قال ابن حجر واسناده صحيح ونقل عن احمد أنه قال ليس في الباب أصح منه وذهب أبو ثور الى أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة فهو فسخ وأجابوا عن الحديث بأنه مرسل ومضطرب فانه روى أنه جعل عدتها حيضة ونصفا (وثمرة الخلاف) أن من قال هو طلاق فعدته عدة طلاق ومن قال هو فسخ فالعدة منه بحيضة ولا يقع به التثليث الا ما يروى عن احمد فانه يقول لا بد من ثلاثة اقراء مع أنه يقول ان الخلع فسخ . وقوله بانت منه بتطليقة يدل على أنه طلاق بائن ويدل له ظاهر قوله عزوجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فسماه فدية ولو كان رجعيا لم يحصل من المرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له اذ فائدتها في تحمل العوض خلوصها عن سلطانه عليها فاستحقاق الرجعة ينافي الغرض من الخلع ولانه معاوضة ولا يثبت في المعاوضات استبداد أحد المتعاوضين بكلا العوضين ضرورة وهذا مذهب الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري والعترة والفريقين ومالك وذهب ابن المسيب والزهري الى أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة أو تركه وله الرجعة فتي

قبضه بطل خياره وقيل ان وقع بلفظ الطلاق صحت الرجعة لعموم قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) وان كان بلفظ الخلع وما فى معناه كالمباراة فلا رجعة لاقتضائها عدم الرجعة وقيل يكون رجعيا مطلقا وهو مذهب ابن حزم قال فى زاد المعاد ولقول ابن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب انتهى . وقوله اذا قبل الرجل من امرأته فدية اطلاق الفدية يتناول ما أعطاها أو سماه لها وما زاد عليه وما هو دونه وهو ظاهر اطلاق قوله عزوجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) الا أن المروى عن على عليه السلام خلافه فروى وكيع عن أبى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه عن على أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبى طالب عليه السلام لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وهو فى الامالى عنه عليه السلام من طرق ومما يدل على منع الزيادة حديث أبى الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أتردين عليه حديقته) قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أما الزيادة فلا) قال الدار قطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح وروى أبو داود فى مراسيله وابن أبى شيبة وعبد الرزاق واللفظ له أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال (أتردين عليه حديقته التى أصدقك) قالت نعم وزيادة قال (أما الزيادة فلا) وأخرجه الدار قطنى كذلك قال قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب [1] على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أتردين عليه حديقته) قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق أخرى وسماها فيه حبيبة بنت سهل وكذا رواه الامام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك أول خلع فى الاسلام قال ابن الهمام فى شرح الهداية والمرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند ثان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف فى اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب وفى اسم أبيها عبد الله بن أبى بن سلول أو سلول أو سهل (والقول بمنع

---

(١) بالتاء الفوقانية بعدها موحدة اه

الزيادة) مذهب الهدوية ويحكى عن عطاء وطاووس والزهرى وأحمد واسحاق والاوزاعى واحتجوا أيضاً بان الله عز وجل حرم على المؤمنـين أن يأخذوا مما أتوا الازواج شيئا فقال (ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منـه شيئا) الآية وهـذا التحريم مطلق فى جميع الاحوال وأباح سبحانه أن يأخذ مما أتى امرأته فى حال واحـدة وهى أن يخافا الا يقيما حدود الله فقال (فان خفتم الا يقيما حـدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعنى مما أعطاها الذى حرم على الزوج أخذه لدلالة السياق عليه وقد بينه بقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فانه عـلى تسليم عدم دلالة السياق فهى مقيدة لاطلاق الآيتين مع ما جاء من السـنة فى بيان ذلك كما سبق وذهب مالك والشافعى وأبو ثور وأكثر أهل العلم الى جوازه بأكثر من المهر المسمى وحجتهـم اطلاق قوله عز وجل (فيما أفتدت به) ولما روى الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كانت أختى تحت رجـل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (تردين عليه حديقته ويطلقك) قالت نعم وأزيده قال (ردى عليه حديقته وزيديه) ولمـا رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيّع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصم فى ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه وأخرج أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته واختلعت من كل شئ لها وكل ثوب لهـا حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير عنه وقد عرفت أن إطلاق الآية مقيد بما تقـدم وقال البيهقى بعد ايراد حديث أبى سعيد المرسل أصح يعنى حديث أبى الزبير وقد تقـدم أنه قـد إتصل لأن قوله فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غـير واحد إن كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بشواهده وقد قال ابن حجر رجال إسـناده ثقات ومال بعضهم الى الجمع بين الروايتين فقال مالك اذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخـذ منها برضاها وإن كان من قبـله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضى الفرقة وقال الشافعى اذا كانت غـير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخـذ ما طابت به نفسها بغير سبب فالسبب أولى ويريده ماقاله تعالى (فان طبن لـكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (واعـلم) أن الفقهاء شرطوا فى صحة الخلع حصول الأيجاب والقبول أو ما فى حكمه فى مجلس العقد أوالخبر به قبل الاعراض وليس فى الادلة مايفيده وقد أشار المحقق الجلال الى ذلك فقال ظاهر حـديث إختلاع امرأة ثابت يقضى بعـدم اشتراط العقد وأن المعاطاة كافية فى صحة الخلع لان رواية الموطأ وأبى داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (خذ بعض مالها وفارقها)

وفى رواية البخارى (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وذلك أيضاً ظاهر فى أنه لا يشترط كون القبول فى مجلس العقد أوفى مجلس الخبر به فيمكن أن يقاس عليه كل عقد تعتبر فيه المعاوضة وان الشرط ليس القبول قبل الاعراض بل إنما الشرط كونه قبل الرد من القابل أو الرجوع من الموجب انتهى وللخلع شروط والفاظ ومسائل تفرعت فى أحكامه مبسوطة فى كتب الفروع وقد اقتصرنا على ما يتعلق بحديث الأصل والله الموفق

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال المختلعة لاسكنى لها ولا نفقة ويلحقها الطلاق مادامت فى العدة

ش أخرج أحمد فى مسنده والطبرانى فى حديث طويل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة) وفى الامالى حدثنا أبوهشام الرفاعى عن يحيى ابن آدم عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان لايرى للمختلعة نفقة ولا متعة حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت فى العدة حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن أبى فضالة عن على بن أبى طلحة عن أبى عون الاعور عن أبى الدرداء قال للمختلعة طلاق فى العدة حدثنا محمد عن وكيع عن ابن المبارك يعنى على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ابن مسعود وعمران بن الحصين قالا التى تفتدى من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت فى العدة والحديث يدل على حكمين :

الاول أنه لا نفقة للمختلعة ولاسكنى وقد روي عن على نحوه فى المبتوتة فيما أخرجه عبدالرزاق أن عليا قال فى المبتوتة لا نفقة لها ولاسكنى وقد سبق قبيل باب الطلاق البائن وتقدم أن ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة هو المتأيد بالادلة .

الثانى أنه يصح أن يلحق الطلاق فى عدة المختلعة وهو يروى أيضاً عن أبى حنيفة والثورى وانما يلحقها عندهم فى الصريح دون الكناية ووجهه أنها معتدة من الطلاق فوجب لحوق الطلاق بها فى زمن عدتها كالرجعية وأفاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا اذ الخلع طلاق عنده عليه السلام ولا يشكل عليه ما مر قريبا فيمن طلق بثلاثة الفاظ حيث قال فان لم يكن دخل بها فواحدة وعلل بعدم قبول المحل لوقوع الثانية والثالثة لانه لا عدة هنالك بخلاف المختلعة وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وهو قول العترة والشافعى وأحمد واسحاق الى أنه لا يلحقها الطلاق لعدم قبول المحل اذ قد صارت بالمخالعة كالاجنبية والمطلقة بائنا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى أجلها وفى الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن

طلاقا بائنا قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة منهن)

ش فى الأمالى حدثنا محمد بن جميل عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على فى الرجل تكون معه أربعة نسوة فيطلق إحداهن لاينكح امرأة حتى يخلو أجل امرأته التى طلق . أبو كريب عن حفص قال نا أشعث عن الحكم قال سئل على عن رجل طلق امرأته ثم تزوج أختها قبل أن تنقضى عدة الأولى قال يفرق بينهما لايتزوج حتى تنقضى عدة الأولى حدثنا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن الحسن عن على عليه السلام بنحوه حدثنا أبو هشام عن حفص عن أشعث عن الحكم عن على فى رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها قال يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها وتعتد عدة مستقبلة وتكمل الأولى مابقى من عدتها ثم هو خاطب . قال فى التخريج رجاله ثقات إلا أن الحكم لم يسمع من على كما ذكروا . أبو هشام عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رجلا طلق امرأته ثم تزوج أختها فى عدتها فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما حدثنا حسن بن يحيى عن ضرار بن صرد عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن قال (لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق) قال فى التخريج فى إسناده الحسن بن يحيى ولا أعرفه وضرار بن صرد قال ابن حجر فيه فى التقريب صدوق له أوهام وخطأ وباقى رجاله ثقات وهذه الشواهد مطلقة عن كون الطلاق بائنا كما فى الأصل إلا أنه يفيد عموم المنع فى البائن والرجعى . وقد قال فى المحلى صح عن على وابن عباس وابن المسيب ذلك يعنى تحريم نكاح الخامسة والأخت فى عدة الطلاق البائن من إحدى الأربع والأخت المطلقة قال وهو أحد قولى عبيد بن نضلة وعبيدة السلمانى وصح عن الشعبي والنخعى وغيرهم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والحسن بن حى واحمد بن حنبل وأحد قولى الاوزاعى وصح عن الحسن اباحة ذلك إلا أن تكون المطلقة حبلى انتهى . وخالف فى ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت والحسن وسعيد ابن المسيب فى أحد قوليه وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهرى ويزيد ابن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن سلمة وربيعة بن أبى ليلى وعثمان البتى والليث بن سعد ومالك والشافعى وأصحابهما وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه وهو الأشهر من قولى الأوزاعى وحكاه فى البحر عن العترة . وحجتهم أنها صارت بالبينونة كالاجنبية وسواء بانت بالمخالعة أو التثليث أو بطلاق قبل الدخول بخلاف الرجعى فانها فى حكم الزوجية فلا يجوز أن يتزوج أخت من طلقها فى عدتها حتى تنقضى ولا بخامسة فى عدة واحدة من أربع حتى تنقضى أيضا اذ زوجيتها باقية .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الجامع الكافى فى عدة الرجل عن محمد بن منصور أنه يجب على الرجل العدة

من أربعة أوجه (أولها وثانيها) ماتقدم في الاصل (ثالثها) اذا كانت له أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المرتدة وقال أبوحنيفة وأصحابه له أن يتزوج (رابعها) اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ذلك الولد فعليه أن يمسك من جماعها حتى تستبرئ مافى بطنها لعل فى بطنها ولداً يرث أخاه المتوفى انتهى .

﴿ باب العنين والمفقود ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما)

ش اعلم أنه قد سبق الكلام على العنين و بيان أقوال أهل العلم فيه واختلافهم وذكر شواهد الحديث فى كتاب النكاح فى باب العيب يجده الرجل بالمرأة فى شرح حديث ان خصيا تزوج بامرأة وهى لاتعلمه فكرهته ففرق بينهما وهو بذلك المحل أنسب اذ هو من جنس العيوب المنفرة لاحد الزوجين كالجب والخصى والسل فليرجع اليه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الاول فقال على عليه السلام نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها الى الاول وقال لاتقربها حتى تنقضى عدتها من الأخير .

ش أورده فى الأمالى من هذه الطريق بزيادة على رواية الاصل ولفظه لما كان فى ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم فقد فأتت عمر فامرها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عنه فاخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً فامرها أن تنتظر حولين وتسأل عنه فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجا فكنت مع زوجها حولا ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ماترون فى هذا قالوا أنت أعلم قال فأنى أرى أن أخيرها فقال على مالها وللخيار الزوج الاول أبداً وقد فسد الأخير ولها المهر بما دخل بها وهى لزوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من هذا الأخير . ومعناه فى سنن البيهقى من طريق سماك عن حنش قال قال على رضى الله عنه ليس الذى قال عمر بشئ يعنى فى امرأة المفقود هى امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل . وقال محمد بن منصور أيضا حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن على فى امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال هو أحق بها يفرق بينها و بين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر . قال فى التخريج جعفر بن محمد هذا يروى عن محمد بن منصور

أحاديث ولا أعرفه وباقي رجال هذا الاسناد معروفون ثقات أثبات وفي أبي بكر بن عياش بتحتانية مشددة وشين معجمة كلام من سوء حفظه ولكن هذا الحديث عن على عليه السلام معناه موجود في سنن البيهقي من رواية عباد بن عبد الله الاسدى وسيار أبي الحكم والشعبي وحنش انتهى . وفي المحلى روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال على ابن أبي طالب عليه السلام اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال قال على بن أبي طالب عليه السلام اذا جاء زوجها الأول فلاخيار له وهى امرأته . ومن طريق أبي عبيد حدثنا على بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال قال على بن أبي طالب عليه السلام في امرأة المفقود تزوج هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود أنه وافق على بن أبي طالب في امرأة المفقود في أنها تنتظره أبداً انتهى (والحديث يدل) على أن نكاح امرأة المفقود باطل وقد عبر بالفساد هنا عن البطلان ووجهه أنها باقية في عصمة الزوج الأول ونكاحه ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين أو بينة وقد أستدل على ذلك من المرفوع بما أخرجه البيهقي من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان قال البيهقي وسوار ضعيف والبيان يحصل بأمور وهى صحة طلاقه أو ردته أو موته بيقين أو بينة أو مضى عمره الطبيعى الذى جرت عادة الله عز وجل بان لا يعمر أحداً في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب (والقول بوجوب استمرار التربص) لعلى عليه السلام والقاسم والمرتضى والشافعى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ورواه البيهقي عن عمر بن عبد العزيز والنخعى والحكم بن عتيبة ونقله في المحلى عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وسفيان الثورى والحسن بن حى وداود وأصحابه . وذهب عمر بن الخطاب وعثمان ومالك وأحمد بن حنبل واسحاق والاوزاعى ورواية عن الشافعى أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوج ورواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس وقال أيضا ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن على عليه السلام بمثل ذلك ورواية خلاس عن على عليه السلام ضعيفة ورواية أبي المليح عن على مرسلة والمشهور عن على رضى الله عنه خلاف هذا انتهى .

(واختلف القائلون) بعدم التربص حتى يأتيها البيان اذا رجع الأول فقيل يخير بينها وبين الصداق رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب في الذى استهوته الجن وعثمان بن عفان ورواية ضعيفة عن على عليه السلام ونقله في المحلى عن الحسن البصرى وخلاس بن عمرو وابراهيم النخعى وعطاء بن أبي رباح والزهرى ومكحول والشعبي وقيل لاحق للأول فيها بعد أن فرق السلطان بينهما سواء دخل

بها الثانى أو لم يدخل ويروى عن ربيعة ومالك ويروى عن مالك أيضا أنه فرق بين من فقد فى الحرب فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد فى غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال الامام يحيى لاوجه للتربص لكن إن ترك لها الغايب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها إلا الوطئ وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً) وقوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) (لاضر ولاضرار) والحاكم شرع لرفع المضارة فى الظهار والإيلاء وهذا أبلغ والفسخ مشروع كالعيب ونحوه والتقدير بالعمر الطبيعى والأربع لادليل عليه من كتاب ولا سنة لانهم إن جوزوا لها النكاح بعد مضيها لأجل ضررها فأى ضرر أبلغ من تربصها هذه المدة وإن كانت لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين بذلك . وإن كان لنص أو قياس فلا شئ من ذلك انتهى كلامه . قال المهدى فى البحر ولا شك أن فى التربص المذكور حرجا فالفسخ قوى وقال فى المنار والفسخ أيضا يحتاج الى دليل والأصل بقاء النكاح . وفى الحديث دليل على ثبوت المهر لها وهو مهر مثلها لأن المسمى لايلزم إلا فى عقد صحيح ويؤخذ منه سقوط الحد اذ البضع لا يخلو من حد أو مهر وعلى وجوب العدة . وقد اختلف فى أنها هل تكون كعدة الطلاق أو هى بمعنى الاستبراء الحامل بالوضع والحائض بحيضة والآيسة بشهر وقد تقدم قبيل باب الرضاع الاشارة الى ترجيح هذا فى الموطوءة غلطا .

﴿ باب الأمة ﴾

(يتزوجها الرجل على أنها حرة)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن أمة أبقت الى اليمن فتزوجها رجل فاولدها أولاداً ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال على عليه السلام يأخذها سيدها وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغاراً فصغاراً وكباراً فكباراً ويرجع على الذى غره بها)

ش فى الأمالى فى كتاب البيوع حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن مغيرة عن الشعبى قال أبقت أمة الى اليمن فقالت إنى حرة فتزوجها رجل فخاصمه مولاها الى على فدفعها اليه ودفع الولد الى أبيه بالقيمة قال فى التخريج فيه محمد بن جميل شيخ محمد بن منصور عن عاصم وهو ابن عامر كما تكرر ذكره فى الأمالى ولا أعرف محمد بن جميل وعاصما وقيس شيخ عاصم هو ابن الربيع . قال فيه ابن حجر فى التقريب صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به انتهى .

وقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجـه ومغيرة هو ابن مقسم الضبى ثقة روى له الجماعة ففى هذا الحديث مالا تطمئن به النفس . وقـد أخرج البيهقى فى كتاب الغصب من سننه مايؤيده من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر الشعبى فى رجل وجد جاريته فى يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذى فى يده الجارية البينة أنه اشتراها قال فقال عـلى يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص وهو فى المحلى من طريق ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها بما عز وهان . وأخرج البيهقى من طريق الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبوه أبى إن يجيز بيعه وقـد ولدت من المشترى فاختصموا الى عمر رضى الله عنه فقضى للرجـل بجاريته وأمر المشترى أن يأخذ بيعه [١] بالخلاص فقال أبو البايع مره فليخل عن ابنى قال عمر وأنت نخل عن ابنه وقوله يؤخـذ البايع بالخلاص يريد بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من روى [٢] عنه نحوه ولما فى حديث سمرة مرفوعا بلفظ من وجد ماله عنـد رجـل فهو أحق به ويتبع من باعه انتهى . وهو عند أبى داود والطبرانى فى الـكبير وسمويه وسعيد بن منصور . وأخرج فى كتاب النكاح من طريق الشافعى عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً فقضى أن يفدى ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لأن العبد لايؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك رجع إلى القيمة . قلت ورد مايفيد أنه أراد المماثلة فى الذات فيما أخرجـه عبـد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى فى مثل ذلك عـلى آبائهم بمثل كل ولد له من الرقيق فى الشبر والذرع قلت له وكان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم فى الحسن إنمـا يكاف مثلهم فى الذرع وأخرج أيضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال قال لى عمر أعقـل عنى ثلاثا الامارة شورى وفى فـداء العرب مكان كل عبد عبـد وفى ابن الأمة عبدان وكتم ابن طاوس الثالثة وأخرج عن ابن جريج وغـيره عن عطاء فى الأمـة تأتى قوما فتخبرهم أنها حرة فينـكحها أحدهم فتلد له أن آباهم يفادى فيهم . وأخرج عن محمد بن مسلم عن ابراهيم عن مسروق قال نـكح رجل أمة فولدت له فـكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز فـكتب أن يفادى أولاده بوصيفين آخرين كل واحد باثنين وذلك إن أحب أهـل الجارية أو كرهوا وأخرج عن الثورى فى الأمة تغر الحر بنفسها قال على الأب قيمة الولد وإن غره غيرها كانت القيمة على الأب ويتبع الذى غره قال الثورى وقال ابن أبى ليلى يقومون حين ولدوا لأنهم أحرار وقولنا يقومون حين

---

(١) بالتشديد اهـ (٢) بصيغة المجهول اهـ

يقضي فيهم القاضي . وأخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة وقيل إنها حرة قال صداقها على الذى غره قال وقال حماد مثل ذلك وقال الحكم اذا ولدت فكذلك الولد على الأب (والحديث) يدل على أن من دلست على حر بأنها حرة أو مأذونة أو دلس عليه غيرها بذلك فنكحها على ذلك الوصف فلسيدها أخذها اذا أقام البينة على أنها ملكه وأولادها من النكاح أحرار لاحقون بأبيهم وعليه قيمتهم يوم الحكم على قدر أسنانهم فى الصغر والكبر وتقدم عن عمر أنهم يفدون بمثلهم . وأخرج عبد الرزاق عنه أيضا من طرق أن على كل منهم أربع مائة درهم وقال الشافعي ونسبه فى البحر للمذهب إن العبرة بقيمة الولد يوم الوضع اذ هو أول وقت يقوم فيه وقت الحيلولة بينه وبين سيده والوجه فى أن لسيدها أخذها أنها لم تخرج عن ملكه ولم يأذن بنكاحها ومقتضى القواعد أن نكاح المغرور اذا رضى به يكون موقوفا على إجازة السيد أو إبطاله فاذا أجاز وكان العاقد لها الغير والزوج ممن يحل له نكاح الاماء أو كان عبداً نفذ العقد وإلا فهو فاسد وله حكمه والوجه فى حرية أولادها شبهة النكاح . قال المحقق الجلال والقول بانها تحد اذا كانت عالمة بحرمة النكاح بغير إذن السيد ولا يجتمع حد ومهر ساقط لأن الخلاف فى إشتراط الولى شبهة فدفع الحد فيلزم مهر المثل اذ لا يخلو فرج عن حد أو مهر ووجه لزوم القيمة تحقق رق الأم والولد تابع لها لكن أبطل رقه الشبهة ويرجع الزوج على من غره اذ هو غرم لحقه بسببه وكذا اذا كانت هى الغارة لكون تدليسها جناية تعلق برقبتها كما تقدم فى المأذون وأما المهر فذهب الهادى وأبو طالب وأبو العباس وأحد قولى الشافعي الى أنه لا يرجع به على أحد لاستيفائه مافى مقابله وهو الوطئ . قال البيهقي وهو الجديد من قولى الشافعي والحجة ماروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها) قال الشافعي فاذا جعل الصداق لها بالمسيس فى النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التى غرته لا غيرها كان فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هى الآخذة له و يغرمه وليها انتهى . وخالف فيه آخرون فقالوا يرجع به على السيد وهم محجوجون بما ذكر وانتصب قوله صغاراً أو كباراً فى الموضعين [1]

﴿ باب الخيار ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا خيرها فاختارت

---

(١) بياض فى الأم نحو سطرين اه

زوجها فلا شئ و إن اختارت نفسها فواحدة بائن واذا قال لها أمرك اليك [1] فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم فان قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أنا الثورى قال أخبرنى مخول عن أبى جعفر محمد بن على قال قال على بن أبى طالب فى الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شئ و إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة قال مخول فقلت له فانا نحدث عنه بغير هذا قال إنما هو شئ وجدوه فى الصحف . قال الثورى هذا القول أعدل الاقاويل عندى وأحبها الى والرواية الأخرى المشار اليها أخرجها عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن على قال اذا خيرها فاختارته فهى واحدة وهو أملك بها و إن اختارت نفسها فهى واحدة وهى أحق بنفسها وكان قتادة يفتى به أخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على فى الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة و إن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أحق بها . قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود و إن اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها و إن اختارت زوجها فلا شئ قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فثلاث انتهى . وروى نحوه البيهقى عن على من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن على ومن طريق جعفر بن عون عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر عن على ومن طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج عن على قال وهى الرواية المشهورة عنه وأخرجه فى الأمالى من طريق عباد عن محمد ابن فضيل عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن على ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على ومن طريق مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على وأخرجه أيضا بسنده الى السدى وابراهيم النخعى وعبد الحميد بن عبد الرحمن وزاذان والهزاز الرواسى كلهم عن على عليه السلام بنحو ذلك ثم أخرج فى الأمالى ما يؤيد رواية الأصل عن محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن نوح عن ابن أبى ليلى قال كل من حدثنى عن على قال اذا اختارت زوجها فلا شئ ثم أخرج رواية مخول بن راشد عن أبى جعفر المتقدمة من رواية عبد الرزاق . قال فى التخريج بعد أن أورد هذه الرواية وهذا الاسناد الى أبى جعفر رجاله ثقات ومخول قال فيه ابن حجر فى التقريب ثقة نسب الى التشيع انتهى وهو بالخاء المعجمة بوزن محمد وقيل بكسر أوله وسكون المعجمة كذا فى التقريب انتهى . وأشار الثورى بقوله هذا القول أعدل الاقاويل عندى الى مطابقته الآية فى المتفق عليه من حديث عائشة أخبرت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بى رسول الله صلى عليه وآله وسلم فقال (إنى ذا كرلك أمراً فلاعليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك) وقد علم أن أبواى لم يكونا يأمرانى بفراقه قال ثم إن الله عز وجل (قال يا أيها النبى قل

(١) فى نسخة بيدك

لأزواجك الى تمام الآيتين) فقلت له ففى أى شئ أستأمر أبواى فأنى أريد الله و رسوله والدارالاخرة وفى المتفق عليه من حديث مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا وأخرج البيهقى نحو حديث الأصل عن عمر وابن مسعود قال وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى البتة أنها رجعية اذا أراد بها واحدة (قوله و إن قال أمرك بيدك الخ) يشهد له ما فى المصنف لعبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن الحكم عن على قال اذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هى وغيرها سواء وأخرج محمد ابن منصور من طريق الحكم عن على قال فى التخريج ورجاله ثقات أثبات إلا أن الحكم لم يسمع من على وأخرج فى المصنف عن الثورى عن جابر قال سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا قال قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال على من كانت بيده عقدة النكاح فجعلها فى يد غيره فهى كما جرت على لسانه وجابر هو الجعفى فيه كلام وقد وثق وأخرج عن الثورى عن منصور عن الحكم عن على قال هو بيدها حتى تقضى وان أصابها زوجها قبل أن تقضى فلا أمر لها . وأخرج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا ملكها أمرها فنفرها قبل أن تقضى شيأ فلا أمر لها . و بسنده الى مجاهد قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها فليس بشئ . وأخرج نحوه عن أبى الشعثاء وعطاء وجابر بن عبد الله وعمر وعثمان والثورى وابراهيم النخعى باسانيده (والحديث) يدل على أن للزوج تخيير نسائه بين الفراق وتركه وأن المرأة اذا اختارت زوجها فهى باقية فى عقدته واذا اختارت نفسها فواحدة بائنة (والقائلون) بانها لا تطلق باختيار الزوج ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة وهو مذهب العترة والفريقين واحدى الروايتين عن على عليه السلام المتأيدة بحديث الأصل وشواهده (والحجة) فيه حديث عائشة السابق وهو صريح فى المقصود . وقد اعترض فى المنار الاحتجاج بالآية فى حديثها بان عليا عليه السلام قال خير النبي صلى عليه آله وسلم نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق قال وذلك ظاهر فى قوله تعالى (فتعالين أمتعكن وأسرحكن) فلم يجعل السراح اليهن بل صرح بجعله اليه انتهى والرواية عن على عليه السلام حكى نحوها فى زاد المعاد عن الحسن من طريق عبد الرزاق وأجاب عنها بان سياق القرآن وحديث عائشة يرد قوله قال ولا ريب أن الله سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة و بين الحياة الدنيا و زينتها وجعل موجب اختيارهن الله و رسوله والدار الآخرة هو المقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموجب اختيارهن الدنيا و زينتها أن يمتعن و يسرحن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك انتهى . و يعنى به الطلاق الواقع باختيارهن لو اخترن قال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك

طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا انتهى ويؤيد فهمها أنها صاحبة القصة فهى بها أعلم وهى من جملة المرجحات المعتبرة عند أهل الأصول ولكنه مبنى على أن التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى التطليق وقد ورد مجيئه بمعنى الارسال صريحا فى قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) لدلالتها على أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد تطليقها بعد التطليق قطعا . وعلى تقدير احتمالها فى أن التخيير للطلاق لا يصح الاحتجاج بمحتمل وذهب جمع الى أنها إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو إحدى الروايتين عن على عليه السلام ورواه فى المصنف عن الشعبى وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والحسن ووجه هذا القول ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهو مردود بقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع لكنّ طلقة ولم يراجعهن وهى أعلم بشأن التخيير وأيضا معنى التخيير الترديد بين الشيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى عصمته والوجه فى أن اختيارها نفسها طلقة باينة أنها اختارت حالة لا سبيل له عليها لأنه لما فوض الخيار اليها لم يتم اختيارها لنفسها إلا بذلك . قال مالك معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلت اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم تعمل بمقتضى اللفظ لانها بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما انتهى . واختلفوا فى لفظ اختارى وأمرك بيدك هل هو كناية تمليك أو صريح فذهبت العترة والفريقان الى أنه كناية تمليك يعتبر فيها النية لتردده بين الطلاق والنفقة والكسوة ونحوها وهو خاصة الكناية . وخالف مالك فقال بل صريح واختلفوا أيضا فيما اذا قالت اخترت نفسى فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنه صريح فلا تعتبر النية وذهب الشافعى وأصحابه الى أنه كناية لاحتماله قالوا ولا بد من ذكر النفس فى لفظهما أو أحدهما وإلا بقى مترددا فالذى فى لفظهما أن يقول اختارينى أو نفسك فتقول اخترت نفسى والذى فى لفظ الزوج وحده أن يقول اختارى نفسك فتقول اخترت والذى فى لفظ الزوجة وحدها أن يقول اختارى فتقول اخترت نفسى فاذا لم تذكر النفس كذلك كان مترددا بين التمليك وغيره فلا يقع شئ . ونقل فى الفتح عن الشافعى أنه قال التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيارى نفسى الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع ونبه على ذلك العراقى فى شرح الترمذى انتهى (قوله واذا قل أمرك بيدك فالقضاء ما قضت) وهذا من الفاظ التخيير كما ذكره فى البحر ويعنى أن المعتبر نيتها من طلاق بائن أو رجعى وفرق أصحاب مالك بين أمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك أو ملكتك أمرك وبين لفظ التخيير بان الاول تمليك بخلاف

التخيير فانه يدل على تخييرها بين أمرين ولم يملكها نفسها وأجيب بانه لا فرق بين التمليك والتخيير في المعنى لانه اذا خيرها فقد فوض أمر الطلاق اليها وهو معنى التمليك (ودل الحديث) على أنه يعتبر المجلس في اختيارها وهو عائد الى التخيير والتمليك وهو مذهب من ذكرناه من السلف آنفا وقال به العترة والحنفية والشافعية اذ اختيارها كالقبول واعتبار الايجاب والقبول في المجلس حكم لازم لكل تمليك وقيل لا يتقيد بالمجلس ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري و به قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية . وهو مبني على أنه توكيل وهو لا يعتبر فيه المجلس وتمسكوا بما في حديث عائشة السابق (إني ذاكر لك أمراً فلا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) الحديث فانه ظاهر في أنه فسح لها في ذلك حتى تفعل ما يشير به أبواها عليها وهو يقتضي عدم إشتراط الفور في التخيير قال ابن حجر ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الاطلاق . وأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى كما في قصة عائشة ولا يلزم منه أن يكون كل خيار كذلك انتهى . ونحوه ما نقله ابن حميد في الفتح عن صاحب المصابيح وقرر للمذهب بانه اذا وقته بوقت صح القبول فيه ولو طال أو حصل الاعراض قال وهو الظاهر اذ ليس كالتمليك الحقيقي من كل وجه انتهى .

﴿ باب الظهار ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى (عتق رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة قال عليه السلام وفي القتل خطأ لاتجزى إلا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزيه ذلك في القتل)

ش في الامالي حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام . قال في التخريج هذا الاسناد قد تقدم الكلام عليه وما في الاصل من ذكر المؤمنة والكافرة لم أجده عن علي مصرحا به في الظهار ولا في غيره وقد تقدم عن علي في كفارة الايمان أنه يغديهم ويعشيهم نصف صاع بر أو سويق أو دقيق أو صاع تمراً أو صاع من شعير انتهى . وأخرج احمد والاربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود من حديث سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حرر

رقبة)قلت ما أملك إلا رقبتي قال (فصم شهرين متتابعين) قلت وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال (أطعم عرقا من تمر ستين مسكينا) والظهار بكسر المعجمة مشتق من الظهر لقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي قال فى المصباح ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا وتظهر اذا قال لها أنت علي كظهر أمي قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي انتهى . قال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله سبحانه الطلاق طلاقا وحكم فى الايلاء أن يمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفي أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر واختلفوا فيما اذا شبه امرأته بغير ظهر أمه فقال مالك وقديم قولي الشافعي هو ظهار وأخير قولي الشافعي لا يكون ظهاراً وفى البحر عن العترة ومالك والشافعي أنه ينعقد صريحا بتشبيه الزوجة أوجزء منها بجزء من أمه نسبا مشاع أو أى عضو متصل قال اذ لم تفصل الآية والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة انتهى . ومثاله أنت علي أو نصفك علي أو يدك علي كنصف أمي أو كيدها واحترز بقوله بجزء من أمه من أن يشبهها بها جملة نحو أنت علي كامي واحترز بمتصل عن المنفصل كالريق والبول واللعاب واختلفوا أيضا فيما اذا شبهها بغير الام من المحارم فقال مالك والشافعي ظهار وقال آخرون ليس الا فى الأم وهو مذهب الهدوية فمالك والشافعي نظرا الى المعنى ومخالفهم نظر الى إيماء الخطاب واطلاق الرجل فى قوله الرجل يظاهر الخ يقتضى أن يصح من كل زوج مكلف سواء كان حراً أو عبداً مسلما أو كافراً خصيا أو مجبوبا وهو ظاهر عموم الخطاب فى الآية وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة مدخولة أولا والقول بأنه يصح من الكافر لزيد بن علي عليه السلام والشافعي وأصحابه قالوا ويكفر بالعتق والاطعام وعن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي ونسبه فى البحر الى العترة أنه لا يصح منه لاستلزامه الكفارة وهى قربة ولا قربة الكافر وأجيب بأنه يقدح فى الاستلزام أن الموقت لا كفارة فيه وانتفاء القربة فى حقه لا ينافي تكليفه بالاحكام الشرعية وصحة فعلها منه الا ما خصه الدليل من عدم الصحة كالصوم ونحوه قال فى المنار لم يشترط القرآن ولا الاحاديث نية التقرب وانما الظاهر أنه يكفى نية رفع التحريم وان ذلك كاف للمسلم فليكف الكافر انتهى قوله فعليه الكفارة ظاهره الوجوب والحجة عليه الاجماع كما فى البحر ولفظه يحرم به الوطئ ومقدماته حتى يكفر اجماعا انتهى . واذا كان موقتا فيمضي ما وقته به ما لم يعد قبل المضى لزمته الكفارة واختلفوا هل الكفارة لازمة بنفس الظهار أو بالعود الذى ذكره الله تعالى فى كتابه ؟ ذهب الى الاول طاووس وقال بالثاني

الجمهور ثم اختلفوا فى المراد بالعود فقال مجاهد وطاووس لما كان الظهار من طلاق الجاهلية وأبطله الله تعالى وحرمه لما فيه من المنكر والزور وأوجب فيه على الذين يعودون الى فعله فى الاسلام الكفارة لانها فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطئ والعزم عليه ولان الله تعالى لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه وقيل هو أن يعود الى ذلك اللفظ مرة أخرى ولو فى مجلس واحد وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر واحتج له ابن حزم بحديث عائشة أن أوس بن الصامت كان به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فدل على اقتضائه للتكرار وقيل بل العود امساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يحصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهو قول الشافعى وقد بسط فى زاد المعاد الكلام فى دفع هذه الأقوال . وقيل هو العزم على الوطئ وهو قول أبى عبيد والقاضى أبى يعلى من الحنابلة وأصحابه وذهبت اليه الهدوية وحجتهم أن الله سبحانه قال فى الكفارة من قبل أن يتماسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهو صريح فى أن العود غير التماس ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عامداً وقيل بل هو الوطئ نفسه تشبيها له بالحنث فى اليمين فكما لا تجب الكفارة إلا بالحنث لا تجب الكفارة فى الظهار إلا بالوطئ ويروى عن مالك وجنح اليه ابن القيم ودفعه الموزعى فقال هذا القول باطل لان الله سبحانه أوجب الكفارة من قبل أن يتماسا فلو كان العود هو الوطئ لوجب الشئ قبل وجوبه فدل على أن الذى تجب به الكفارة أمر غير الوطئ والرواية المشهورة الصحيحة أن العود هو ارادة الوطئ لا الوطئ . وبهذا قال أبو حنيفة واحمد لانه عاد فيما قال من تحريم المرأة انتهى ولا يجوز له وطؤها قبل التكفير فان فعل فليس عليه كفارة أخرى ووجب عليه الكف لما فى حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها وفيه (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وأخرج أيضا عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال (كفارة واحدة) قال حسن غريب انتهى . وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ولابى داود والترمذى من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) قال ابن حجر وأسانيد هذه الاحاديث حسان ودل حديث أوس بن الصامت أن لفظ الظهار اذا نوى به الطلاق لا يكون طلاقا ووجهه أنه لا حكم لنية ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ومجازاً وهو قول الامام يحيى وقال المهدى بل تطلق اذ هو كناية طلاق اذ كان موضوعا له فى الابتداء وهو مبنى على ما ذكره فى البحر من أن خبر أوس مخالف للقياس اذ قياسه حين قصد به الطلاق أن يكون كناية طلاق ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم جعله ظهاراً ترخيصا له لاجل شكاء زوجته وابنها لها

فلا يقاس عليه غيره ودفعه صاحب زاد المعاد بأنه كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ ولانه صريح فى حكمه فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطله الله تعالى بشرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب انتهى ولان كونه مخالفا للقياس ممنوع لم لا يكون أصلا برأسه (وقوله كما قال الله عتق رقبة) اشارة الى معنى الآية لا الى لفظها وقوله مؤمنة كانت أوكافرة بيان لمعنى الاطلاق فى الرقبة فيقع على المؤمنة والكافرة وهومذهب أبى حنيفة وعطاء والنخعى وزيد بن على وأبى يوسف وأهل الظاهر وحجتهم أن الايمان لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه فى كفارة القتل فنطلق ما أطلقه تعالى ونقيد ما قيده ونعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية بأن اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بقرآن أو خبر متواتر . وذهب أكثر العترة ومالك والشافعى الى أنه لا يجزى عتق الكافر إذ المقصود من الاعتاق تفريغ المسلم لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق قال ابن القيم وهذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوى عند الله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار . وقد بين الله اشتراط الايمان فى كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على ما بينه كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين وأحال ما أطلقه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه تعالى ومقيداته الى آخر ما ذكره ومداره على صحة القياس أو فساده وقد تقدم فى شرح حديث المجامع فى نهار رمضان من كتاب الصيام تحقيق القول فيه فليراجع . ودل الحديث على وجوب الترتيب بين خصال الكفارة قال فى البحر وهواجماع للآية وان المعتبر فى الاطعام وصوله الى كل فرد من أفراد الستين فلا يجزى تكراره على ما دونها خلافا للحنفية وقد تقدم دفع ما قالوه فى شرح حديث المجامع فى نهار رمضان وتقدم هنالك بيان قدر ما يجب لكل من أفراد المساكين قوله ولا يجزئه ذلك فى القتل أى الصوم والاطعام اذ لم يرد فيه الا العتق والله أعلم

(ص سألت زيد بن على عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمته قال لا شئ عليه)

ش ووجهه ظاهر قوله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم) اذ النساء عرفا لا ينطلق الا على الزوجات ولانها لا يلحقها طلاق فلا يلحقها الظهار وهذا اذا كانت مملوكة أوأم ولد فان كانت زوجة صح ظهارها خلافا للبستى من الناصرية محتجا بان المراد بالنساء الحرائر وأجاب عنه فى البحر بأن الظاهر منها الزوجات (والقول) بعدم صحة ظهار الامة لجمهور السلف والخلف قال القاضى زيد وبه قال زيد بن على واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعى وروى البيهقى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لاظهار من الامة ومن طريق ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس من الأمة ظهار ومن طريق أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار وخالف فى ذلك طائفة فقالوا بصحة ظهارها كالحرة قال فى المحلى صح ذلك عن سعيد بن المسيب

والحسن وسليمان بن يسار ومرة الهمداني وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاووس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي والثوري وداود وجميع أصحابه وهو في الامالي عن أبي جعفر الباقر من قوله وقالت طائفة إن كان يطأ الامة فعليه كفارة ظهار وان كان لا يطأها فلا كفارة صح عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما انتهى . (وأجاب الاولون) بظاهر الآية كما تقدم وقد أخرج سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار عن الأمة فكأنه لم يره شيئاً فقلت اليس الله يقول (من نسائهم) أفليست من النساء فقال قال الله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أو ليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد قال في الفتح وبه قال الكوفيون والشافعي واحتجوا أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار انتهى .

ص (وسألته عن المرأة تظاهر من زوجها قال لاشيء عليها)

ش والحجة عليه أن الخطاب في الآية للازواج فلاحظ للنساء في الدخول تحت عمومه وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية وقال الحسن بن زياد إن قالت أنا منك أو عليك كظهر أمي انعقد اذ هو يمين فصح منهما جميعا كما لو قالت والله لاجامعتني وقال أبو يوسف هو تحريم فتلزمها كفارة يمين ونقل في البحر في ذلك مذاهب أخر وقال كلها تحكمات لا تقتضي العدول عن ظاهر الآية . قال بعضهم والوجه في اختلافهم في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق أو كاليمين فمن جعله كالطلاق قال لا يصح ولا يلزم به شيء وبه قال مالك والشافعي ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار ومنهم من أوجب عليها كفارة يمين انتهى قلت وفي المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون فأمروها بكفارة ورواه عنها عبد الرزاق من طرق وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري قلت منكراً من القول وزوراً فنرى أن تكفر بعتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ولا يحوز بينها وبين زوجها أن يطأها قال وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهاراً وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللؤلؤي انتهى . والمفهوم من ظاهر الآية حجة عليهم والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من أربع نسوة فقال عليه أربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في أربع كلمات وإن ظاهر من امرأته مراراً فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة)

ش والوجه فى لزوم الأربع الكفارات أن الظهار متعلق بكل واحدة منهن فلا يرتفع التحريم عن كل منهن إلا بكفارة منفردة وقياسا على الطلاق بجامع الحرمة فاذا طلق أربعا فى لفظ واحد حصل على كل واحدة منهن تطليقة وقد استدل لذلك بقوله تعالى (والذين يظّهرون من نسائهم ـ الى ـ من قبل أن يتماسا) بان فيه إيجاب الكفارة على المظاهر قبل المسيس ولم يفصل بين أن يكون ظاهر عن واحدة أو أكثر بكلمة واحدة أو مع التعدد فهى على العموم . وهو مذهب القاسمية وزيد بن على وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح والاوزاعى قالوا فان لم يجد من يعتق عن كلهن أعتق عن بعضهن وصام عن بعضهن فان عجز عن الصيام عن البعض أطعم مكانه عنه ولا مانع . وقال مالك لا يلزم إلا كفارة واحدة ورواه البيهقى من طريق إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر فيمن ظاهر من أربع نسوة فقال كفارة واحدة وروى نحوه عن ابن المسيب عن عمر قال وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وهو قول الشافعى فى القديم انتهى .

(وهذا الخلاف) نشأ من كون الظهار هل هو طلاق أو يمين فمن قال بالأول رتب الحكم بالكفارة على كل واحدة كالطلاق فى أنه يثبت لكل واحدة تطليقة ومن قال بالثانى كفى لها كفارة واحدة وقد أخرج فى الأمالى بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن على فى رجل ظاهر من أربع نسوة قال كفارة واحدة (قوله وإن ظاهر من امرأته مراراً الخ) قد روى نحوه عن على عليه السلام من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا ظاهر فى مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة وإن ظاهر فى مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك . وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والثورى واحد قولى الشافعى ويروى عن قتادة وعمرو بن دينار قال فى المنهاج ووجهه أنه اذا كان فى مجلس واحد على شئ واحد فان الظهار الثانى إنما زاده تأكيداً للأول . وأما اذا كان فى مجالس شتى فهو إبتداء ظهار فلزمه حكمه وحكى فى البحر عن القاسمية والاوزاعى ومالك واحد قولى الشافعى أنها لا تكرر الكفارة بتكرر الظهار ما لم يكفر قياساً على الطلاق قبل الرجعة وإن لم يسلمه القائلون بالتتابع . وأما مع تخلل التكفير فتعدد الكفارة متفق عليه وكلام القاسمية مبنى على أن الظهار فى حكم الطلاق وعلى منع التتابع وكلام الأصل مبنى على القول بالتتابع وعدم تتابعه فى المجلس لأجل الظاهر من كون الزوج يريد التأكيد لا التأسيس .

﴿ باب الايلاء ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الايلاء القسم وهوالحلف فاذا حلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مؤل و إن كان دون الأربعة فليس بمؤل)

ش فى الامالى حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على قال كل إيلاء دون الحد فليس بايلاء انتهى . ويعنى بالحد المدة التى قدرها الله تعالى بالأربعة الاشهر وأخرج البيهقى من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت (١) الله عز وجل لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (والايلاء) مشتق من الألية وهى اليمين والجمع الالايا بالتخفيف كعطية وعطايا وقد جمع المفرد والجمع قول الشاعر .

قليل الألايا حافظ ليمينه   فان سبقت منه الالية برت

ويقال آلى يولى إيلاء كاعطى يعطى إعطاء وتألى تألياً و إئتلى إئتلاء وفى الشرع الامتناع باليمين من وطئ الزوجة والأصل فيه قوله عزوجل (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآيتان وينعقد بلفظ القسم بالله او بصفة لذاته اولفعله لايكون على ضدها كالعهد أوالامانة ولايصح باليمين المركبة اذ لاتسمى الية خلافا للشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه ولا بالحلف بالانبياء والقرآن لما ورد فى الصحيح (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) ويكون الحلف من جماعها بما يدل عليه صريحا أو كناية . ويروى عن بعض السلف ان المهاجرة إيلاء ففى المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال مافعلت بأهلك عهدى بها السنة سيئة الخلق قال أجل والله لقد خرجت وما أكلمها فقال له ابن عباس عجل السير أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة . وعن سعيد بن المسيب إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهراً فهو إيلاء إلا ان كان يجامعها ولا يكلمها فليس بمؤل . قال ابن حجر إسناده قوى ومن طريق الشعبى كل يمين حالت بين الرجل و بين امرأته فهى إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فانت طالق قال إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت . قال الطبرى إختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن حفظه بترك الجماع قال لا يفى إلا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها ونحو ذلك لم يشترط فى الفئ الجماع بل رجوعه بفعل ماحلف أن لايفعله ولا يصح

---

(١) بالتخفيف كذا بخط المصنف عن خط ابن الصلاح اه

من مملوكة لقوله تعالى (من نسائهم) وهن الزوجات عرفا ولقوله (وإن عزموا الطلاق) ويصح من المزوجة والمدبرة وظاهر الآية يشمل المكلفين أحراراً كانوا أو عبيداً وسياقها يدل على ان الكافر لايصح إيلاؤه لقوله (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) ولا رحمة ومغفرة للكافر والحديث يدل على صحة إنعقاد الايلاء بالأربعة الاشهر اذا وقتها المولى وبأكثر منها وهو مذهب العترة والحنفية فيوقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر اذا رفع الى الامام ولا يوقف قبل مضيها ويأمره الامام بان يفيء أو يطلق إلا أن أبا حنيفة يقول بانها تطلق بمضى الأربعة وجعل الفيئة فما بين أن يؤلى الى انقضاء أربعة أشهر فان فاء وإلا فعزيمة الطلاق إنقضاء المدة . ويروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول جماعة من التابعين واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود فان فاؤا فيهن فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراآة تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل بها وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا ولأنه لو وطئها فى مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها ولأن الله تعالى جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وهو لايجوز . وفى هذا الأخير نظر لأن الله تعالى ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولى عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضى أن تزيد المدة على أربعة أشهر . واحتجوا أيضا بما فى الأمالى من طريق الشعبى قال زوج النعمان بن بشير الانصارى ابنته رجلا فآلى منها فقال له مولى له إن فلانا قد آلى من فلانة وقد تقاربت الشهور ان تنقضى وأمير المؤمنين على بحضرتكم فقال أنت رسولى اليه فاسأله فقال على له الفئ فى الأربعة ولها الفئ بعد الأربعة قال محمد لها الفئ بعد الأربعة لها أن تحاكمه بعد الأربعة وقال الجمهور لاتستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة ثم يوقف وسيأتى الكلام على استدلالهم فى الخبر الثانى (ودل الحديث) على أنه اذا آلى بمدة دون الاربعة فليس بمؤل بل يكون يمينا اذا حنث بالوطئ قبل مضيها لزمته كفارة يمين وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن البصرى وقتادة والنخعى وحماد والحكم بن عتيبة الى انعقاده بقليل الزمن وكثيره وحجتهم اطلاق قوله تعالى (للذين يولون من نسائهم) واما الاربعة الاشهر فانما هى قيد للتربص وجنح اليه ابن حزم ونقله عن جماعة من السلف فروى من طريق سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن وبرة فى من حلف أن لايقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فأتوا فى ذلك ابن مسعود فجعله ايلاء قال سفيان وقال ابن أبى ليلى وغيره اذا آلى الى يوم وليلة فهو ايلاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عمن حلف أن لايقرب امرأته شهراً فمكث عنها خمسة أشهر فقال عطاء ذلك ايلاء سمى أجلا أو لم يسمه فاذا مضت أربعة أشهر كما قال الله عزوجل فهى واحدة يريد تطليقة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لايقرب امرأته عشرة أيام فتركها

أربعة أشهر فهو ايلاء ومن طريق سعيد بن منصور بسنده الى الحسن البصرى نحوه

ص حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يوقف المؤلى بعد الأربعة الاشهر فيقول إما أن تفى واما أن تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة باينة

ش في المحلى مالفظه صح عن على مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيبانى هو أبو اسحق عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال شهدت على بن أبى طالب أوقف رجلا عند الأربعة الاشهر بالرحبة إما أن يفئ واما أن يطلق ومن طريق على بن المدينى نا جرير ابن عبد الحميد عن عطاء بن السايب عن أبى البخترى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الاشهر وقيل له إما أن تفئ واما أن تعزم الطلاق و يجبر على ذلك انتهى قال ابن حجر في حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسنده صحيح وقال أيضا وقول على يعنى المشار اليه في صحيح البخارى وصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المؤلى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحو قول عمر اذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفى وهذا منقطع يعتضد بالذى قبله قال في التخريج وأخرج محمد بن منصور باسناد رجاله ثقات الى سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يقولون فى المؤلى يوقف قال محمد هذا مثل قول على وفي البيهقى باسناده عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء لايكون طلاقا حتى يوقف وأخرج باسناده الى السدى فى آية الايلاء قال كان على وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة أشهر [1] فانه يوقف و يقال له أمسكت أو طلقت فان أمسك فهى امرأته وان طلق فهى طالق وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهى طلقة بائنة وهى أحق بنفسها انتهى . وقد روى عن على عليه السلام مثل قول عمر ففى الامالى من طريق خلاس بن عمرو انه قال يعنى عليا عليه السلام مضى الاربعة الاشهر تطليقة بائن و روى فى الامالى أيضا من طريق الحسن عن على مثله قال في التخريج ولم أجد عن على مافى آخر هذا الحديث وهو قوله فان عزم الطلاق كانت تطليقة باينة إلا فى رواية خلاس والحسن وقد ضعف البيهقى رواية خلاس عن على وقال فى الميزان قال احمد ثقة ثقة وروايته عن على كتاب وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن على خاصة وقال أبو داود ثقة لم يسمع من على وقال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن على وليس بقوى انتهى . قلت وسبقت

(١) كذا فى نسخة ابن الصلاح أشهر بحذف آلة التعريف وكتب عليه بخطه لفظ كذا اه

اشارة في هذا الكتاب الى دفع ماقيل فيه ثم قال و رواية محمد بن منصور عن الحسن عن على ذلك من طريقين أحدهما فيها من لاأعرفه والاخرى لفظها حدثنا أبو كريب عن حفص عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عليا قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الاشهر فهى تطليقة بائن وهذا الاسناد ظاهره الصحة الا أن في حفص بن غياث وسعيد بن أبي عروبة مقالا أشار اليه في التقريب وفي جمع الجوامع عن على قال الايلاء ايلاءآن ايلاء في الغضب وايلاء في الرضى فاما ما كان في الغضب فاذا مضت أربعة أشهرفقد بانت منه واما ما كان في الرضى فلا يؤخذ به (عبد بن حميد) انتهى وما ندرى كيف أسناده انتهى كلام التخريج . قلت ذكر ابن حجر في الفتح أنه أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن على ان مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله انتهى وقد ذكر في المحلى من قال بأنها تطليقة بائنة بمضى الأربعة الاشهر وهم عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومسروق بأسانيده وقال ورويناه أيضا عن شريح وبه نقول وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقبيصة بن ذؤيب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبى وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وابن جريج وسفيان الثورى وابن أبي ليلى والاوزاعى انتهى . وقدتأول الامام يحيى رواية على عليه السلام بأن مراده بقوله ان مضى الاربعة يقع تطليقة بائنة أى بعد ايقافه واختياره للطلاق وايقاعه فيجتمع معنى الروايتين عنه عليه السلام وهذا وان كان خلاف ظاهر السياق فمثله مغتفر في التأويل وأما صاحب التخريج فقد جنح الى الترجيح وجعل رواية خلاس والحسن لا تقاوم رواية الاصل وشواهده قلت ويؤيدها أنها قول بضعة عشر من الصحابة ورواه البيهقى بأسانيده عن جماعة من الصحابة منهم على وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وأبو ذر وأبو الدرداء . وذكر في المحلى أنه قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول المؤلى يوقف إما أن يفئ واما أن يطلق وروى من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يوقفون صاحب الايلاءاذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفئ وإما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار ومالك والشافعى وأبي ثور وأبي عبيد واحمد واسحق وداود وأصحابه انتهى . وهو مذهب العترة وهو الذى يدل عليه ظاهر الآية قال الشافعى ظاهر كتاب الله على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى فاذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يفئ واما أن يطلق ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شئ من الأدلة أن العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شئ من كتب اللغة ان اليمين التى لا ينوى بها

الطلاق تكون طلاقا وقال غيره العطف على أربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة والمتبادر من لفظ التربص أن المراد به مدة يقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفئ والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمضى المدة وقال غيره إنه سبحانه قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع فهذا الذى يدل عليه ظاهر الآية صريح فى إبطال قول من ذهب الى أنها تطلق بمضى المدة (قوله يوقف المؤلى بعد الأربعة الاشهر) فيه حجة للجمهور والقائلين بأن المرأة لا تستحق المطالبة قبلها قال فى زاد المعاد فى تقرير حجة الجمهور ماحاصله ان الله تعالى أضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها حقا لهم وكانت كأجل الدين لا تستحق فيه المطالبة إلا بعد مضيه ولانه ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهو يقضى أن تكون بعد المدة ولا يصح رجوع التعقيب الى الايلاء لتوسط ذكر المدة فكان تعقيبه عليها هو اللازم لكونها أقرب المذكورين ولأن لفظ العزم يدل على الجزم بفعل المعزوم عليه كقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) الآية والمخالف أوقع الطلاق بمجرد مضى المدة حتى لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقت عنده وهو خلاف ظاهر الآية ولأن الله تعالى خيره بين الفيئة والطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا فى حالة واحدة كالكفارات ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا والمخالف جعل الفيئة فى نفس المدة وعزم الطلاق بانقضائها فلم يقع التخيير فى حالة واحدة ولا يقال هو مخير بين أن يفئ فى المدة و بين أن يترك الفيئة فيكون عازما على الطلاق بمضى المدة لانه يقال ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وأيضا فانه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان أوفيتنى قبلت منك و إن لم توفنى حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لافيها وأيضا فان الله تعالى جعل المؤلين شيأ وعليهم شيئين فالذى لهم تربص المدة المذكورة والذى عليهم إما الفيئة و إما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة . وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا اليهم و إنما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة وهذا خلاف ظاهر النص (قوله فاما أن يفئ) الفئ فى اللغة هو الرجوع والمراد به هنا هو رجوع الزوج الى وطئ الزوجة إن كان قادرا عليه ومع عجزه تكفى الفيئة باللفظ وهو أن يقول لو قدرت لفئت وقيل يكفى العاجز النية واليه ذهب عكرمة وأبو ثور واحمد قالوا لأن الفيئة هو الرجوع عن اليمين وهى عبارة عن التوبة عن المضارة والتوبة لا تحتاج الى لفظ إلا أنه يقال هى توبة متعلقة بالاستحلال من حق الغير فلا بد من الافهام بذلك وهو يكون باللفظ والفيئة توجب الكفارة عند الجمهور ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والغفران فى الآية يختص بالذنب لا بالكفارة اذ لا منافاة بين المغفرة المترتبة على التوبة من الذنب و بين إثبات الكفارة عملا بادلة التكفير من الحنث وعلى هذا فلو آلى من مدة معينة وانقضت قبل الفئ كأن يؤلى منها أربعة أشهر لم تحتج الى التكفير بمضى المدة قبل فعل سبب الحنث . وقال

الحسن والنخعي لاتجب الكفارة لأنه تعالى وعده المغفرة بتقدير الفيء وهو الجماع ولم يذكر اشتراط الكفارة معه وأجيب بان السكوت عن ذكرها اكتفاء بما ثبت فيها من الحكم كقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتفق عليه (من حلف على يمين) الخبر وحاصل وجوبها ما أشار اليه فى المنهاج بقوله اذا فاء بعد مضى المدة لم تجب الكفارة لعدم موجب الحنث فان كانت يمينه أكثر من أربعة أشهر فاذا فاء وثمة بقية من المدة كفر عن يمينه لأجل الحنث انتهى . وقوله كانت تطليقة بائنة هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومن تقدم ذكره من السلف قالوا اذ لافائدة للمرأة لو كان رجعيا . وذهب الاوزاعي الى أنها تكون رجعية اذ لامقتضى للبينونة . وأما العدة مع اختيار الطلاق فذهب الكوفيون الى أنه لاعدة عليها اذ لاتربص المرأة بعد المدة المضروبة وهو مبنى على أن الطلاق وقع بنفس الايلاء وإنما له حكم التخيير وذهب الجمهور الى أن عليها عدة المطلقة وقد رواه فى الامالى عن على عليه السلام من حديث السدى وفيه وإن طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها وقد فرع الفقهاء فى الايلاء أحكاما ومسائل اشتملت عليه[1] الكتب الفروعية فلتؤخذ منها .

﴿ باب اللعان ﴾

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل تأتى امرأته بولد فينفيه قال يلاعن الامام بينهما يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته[2] على قوم أمه)

ش أخرج مسلم فى الصحيح من حديث ابن عمر أن سعيد بن جبير سأله فقال يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله الذى كنت سألت عنه قد أبتليت به فانزل الله عز وجل الآيات التى فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا رسول الله صلى الله

---

(١) يعني على ذلك اهـ من هامش الاصل (٢) عقله نسخة

عليه وآله وسلم الرجل فتلاهن عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . قال ثم دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة فتلاهن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ماصدقك لقد كذبك قال فبدأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى النبى صلى الله وآله وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن على عليه السلام قال لايجتمع المتلاعنان أبداً وأخرجه فى الامالى عن محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس بتمام سنده ومتنه . وأخرج عبد الرزاق بأسانيده نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعطاء والنخعى والزهرى . وقال أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه . أخبرنا عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . وأخرج عن الثورى عن داود بن أبى هند قال حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن عمر قال كتبت الى أخ لى من بنى زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن الملاعنة ؟ قال قضى به لأمه هى بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه قال سفيان ترث أمه المال كله . أخبرنا ابن جريج أنا داود بن أبى هند عن عبد الله بن عبيد الله قال كتبت الى رجل من بنى زريق من أهل المدينة ليسأل لى عن ابن الملاعنة من يرثه فكتب الى أنه سأل فاجمعوا على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى به للأم وجعلها بمنزلة أبيه وأمه . أخبرنا الثورى عن موسى بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف أمه بقول ياابن الزانية ضرب الحد وأمه عصبته يرثها وترثه قال سفيان نقول لها المال كله . أخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال ميراث ولد الملاعنة كله لأمه أخبرنا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه هم يرثونه ويعقلون عنه ويضرب قاذف أمه لايجتمع أبوه وأمه . وهذه الآثار يعضدها المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين واللعان والملاعنة والتلاعن والالتعان ملاعنة الرجل امرأته سمى بذلك لقول الرجل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب لتقدمه فى الآية وفى صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى لانه قادر على ابتدائه دونها ولأنه قد ينفك لعانه من لعانها ولا ينعكس . وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه

بالتفرق أبداً واختلفوا فى وجوبه عنـد تيقن سببه بعد الاجماع على مشروعيته فقال الجمهور لا يجب . وقال الامام يحيى اذا كان هناك ولد وعـلم الزوج أنه لم يطأها وجب اللعان لئلا يلحق النسب بغير أهله قياسا للرجل على المرأة فى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى مرفوعا (ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ) وفى الصحيحين من حديث أبى ذر مرفوعا (ومن ادعى ماليس له فليس منا) واختلفوا هل هو يمين أو شهادة فذهبت العترة وهو أحد قولى الشافعى الى أنه يمين لقوله عليه السلام فى بعض روايات حديث هلال (فاحلف) وفى رواية (لولا الايمان لـكان لى ولها شأن) وقيل شهادة لقوله تعالى (أربع شهادات بالله) وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه وليس شئ من الايمان يتعدد غيره وغير القسامة ولا يمين فى جانب المدعى إلا فيها والحـكمة فى شرعيته حفظ الانساب ودفع المعرة[1] عن الازواج (والحديث يدل) على أحكام :

(الاول) قوله تأتى امرأته بولد فينفيه يحتمل لفظ الولد أن يراد به المولود فيخرج عنه اللعان من الحمل كما هو مذهب الهدوية وأبى حنيفة و إن جاز نفيه عندهم الا أن خروجه بمفهوم اللقب ودلالتـه ضعيفة قالوا لاحتماله ريحا أو عارضا ارتفع معه البطن ويحتمل صحة اطلاقه على الحمل والمولود ومعنى تأتى به يتبين حملها به فيصح اللعان من الحمل وهو مذهب الجمهور وحجتهم قصة هلال بن أميـة فانها صحيحة صريحة فى اللعان حال الحمل ونفى الولد فى تلك الحال ولذا قال صلى الله عليه وآله وسـلم (إن جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها) الحديث ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولذا يثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وتأخير اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها ونحو ذلك (واعلم) أنه لايدل ظاهر قوله تأتى بولد فينفيه على قصر فائدة اللعان على نفى الولد فقد يكون لغرض الزوج وهو اما رفع حد القذف عنه المشار اليه فى قصة هلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (البينة أو حد[2] فى ظهرك) واما لنفى الولد وهو ماذكره فى الاصل وفائدته عدم لحوق نسبه لئلا يرثه ويظهر على محارمه ونحو ذلك واما لاسقاط حقوق الزوجة كنفقة العدة وسكناها على القول بأنه فسخ لا طلاق وقد يكون لغرض الزوجة وهو اما درء العذاب عنها الذى هو الرجم أو نفى الولد عنه لتكون عصبته عصبتها أولاجـل قذفه إياها لتدفع عارها باللعان وهذا كله اذا رماها بما يوجب الحد كما سيأتى

الثانى قوله يلاعن الامام بينهما يؤخذ منه أن الملاعنة الى الامام وفى حكمه مأموره من حاكم أو غيره لانها بدل عن الحد والحدود الى الأئمة فلا يصح تراضيهما على من يلاعن بينهما ولان فى اللعان أنواعا

---

(١) المعرة الاذى اه قاموس (٢) صححناه من البخارى وكان فى الاصل أو جلد اه

من التغليظ منها الوعظ لما فى حديث ابن عمر فتلا عليه الآيات الحديث ومنها أن يكون بمحضر جماعة من الناس يشهدونه لقول سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم ولايحضر الصبيان الا تبعا للرجال ومنها الزمان كيوم الجمعة ومنها المكان كما ورد من اللعان على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ومثل هذا لايستقيم الا بالامام أو من يقوم مقامه . والظاهر أن من صلح لذلك من المسلمين عند تعذر الامام والحاكم أنه يصح توليه لامر اللعان اذا كان عارفا لاحكامه

الثالث قوله يبدأ بالرجل فيه دليل على مشروعية البداءة بالرجل وهو منصوص عليه فى حديث ابن عمر واختلف العلماء فى وجوبه فذهب الجمهور منهم الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى والشافعى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى الى وجوبه قالوا فان قدمها أعاد مالم يحكم به فلا يستأنف لحصول المقصود والاختلاف فى المسألة والحجة له أن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبين للآية الكريمة والرجل مقدم فيها ولحديث هلال (البينة والا حد فى ظهرك) فكان لدفع الحد عن الرجل ولو بدأ بالمرأة لكان دافعا لامر لم يثبت ولان الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة . وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية الى أنه يصح البداية بالمرأة لان الآية الكريمة لاتدل على لزوم البداية بالرجل لان فيها العطف بالواو وهى لاتقتضى الترتيب ولم يكن فى الحديث ما يفيد الوجوب وأجيب بما تقدم ولان الآية تدل على تقديم الرجل من وجه آخر وهى أن قوله تعالى (ويدرء عنها العذاب) يفهم منه أن الدرء يقتضى وجود سبب العذاب عليها بلعان الزوج وقد أشار ابن القيم الى وجه المناسبة فى تقديم ذكر الرجل فى اللعان على المرأة وتقديم ذكرها فى الحد بقوله عز وجل (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أن فى اللعان الزوج هو الذى قذفها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به أولى وأما الحد فلأن الزنا من المرأة أقبح منه من الرجل لانها تزيد على هتك حق الله تعالى افساد فراش بعلها وادخال نسب عليه من غيره وفضيحة أهلها وأقاربها والخيانة على محض حق الزوج وتعييره بامساك البغى وغير ذلك من المفاسد فكان البداءة بها فى الحد أهم انتهى

(الرابع) قوله فيشهد أربع شهادات الخ يدل على تعيين لفظ الشهادة وهو يقتضى أن لاتبدل بغيرها ويدل لفظ الحديث والآية الكريمة على أنه لايزاد على الالفاظ المذكورة فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لااله الا هو عالم الغيب والشهادة الى غير ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هى فيما رمانى به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا أصل لذلك فى

كتاب الله ولا سنة رسوله ذكر ذلك ابن القيم وابن هبيرة فى افصاحه وابن حزم والذين اشترطوا ذلك قالوا ربما نوى إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاحتيج الى التصريح وأجاب الأولون بأنهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة أو الغضب نوى ماذكرتم أولم ينوه (الخامس) قوله والخامسة أن غضب الله عليها قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة اختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم تترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت المرأة بلفظة الغضب التى هى أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به واما لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص انتهى . وقد ورد الامر بوضع الرجل يده على فم الملاعن عند الخامسة دون المرأة فما رواه أبو داود ورجاله ثقات من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال (إنها موجبة) فدل على مشروعية المبالغة فى منعه من الحلف خشية أن يكون فاجراً فتحل به العقوبة السادس قوله فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما فيه دليل على أن اللعان غير كاف فى وقوع الفرقة بل لا بد من تفريق الامام وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة مذاهب (الاول) أنه يقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهو قول الشافعى واحتج بأنها فرقة حصلت بقول الزوج كالطلاق (الثانى) لاتحصل الا بلعانهما جميعا ولا يعتبر تفريق الحاكم وهو مذهب أهل الظاهر ومالك واحدى الروايتين عن احمد قالوا لان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكون بلعان الزوج وحده وانما فرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام اللعان بينهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الثالث) أن الفرقة لاتحصل الا بتمام اللعان وتفريق الحاكم معا وهو مذهب الهدوية وأبى حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ووجه كون اللعان لا يقتضى فرقة بمجرده أنه إما أيمان على زناها أو شهادة به وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف فأقامها مقام الخزى والعار والفضيحة فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحريم المؤبد والتفريق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المتلاعنين بقوله (لاسبيل لك عليها) وقد اعترض بأنه جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه ومما يؤيد المذهب الثانى من السنة ماوقع فى آخر

حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويحمل قول ابن عمر ثم فرق بينهما على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة وكذا قوله لا سبيل لك عليها (واختلف العلماء) في هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق بائن فذهبت الهدوية والناصر والمؤيد بالله وأحمد وغيرهم الى أنها فسخ وحجتهم أنها فرقة تقتضي تحريما مؤبداً فكانت فسخا كفرقة الرضاع ولان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق حتى يقع ثم لو كان طلاقا لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة وأيضا فلو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فيكون رجعيا وأيضا فان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق و إن شاء أمسك وهنا الفسخ حاصل بالشرع و بغير اختياره وأيضا فقد صرح به حديث ابن عباس بقوله من أجل انهما يفترقان بغير طلاق الحديث وقد مر وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن الى أن الفرقة طلاق بائن قالوا لانها لاتكون الا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ فانه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب واجيب بأنه لايلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقا كما أنه لايلزم فيه نفقة ولا غيرها (السابع) قوله ولم يجتمعا أبدا دليل على تأبيد التحريم وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وحجتهم ماتقدم من حديث الاصل وشواهده ماروى من طريق الاوزاعي نا الزبيدي نا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبداً . وفي البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبداً) وذهب أبو حنيفة ومحمد وهو في المنتخب للهادي عليه السلام الى أنه كفرقة الطلاق فيصح رجوعها اليه بالعقد . وقال الثوري إن أكذب نفسه في العدة عادت بعقد كالخلع وقال النخعي اذا حد للقذف فخاطب من الخطاب اذ باكذاب نفسه صار كمن لم يلاعن وأجيب بان هذه الاقوال مصادمة للنص ولان الحكمة تقتضي تأبيد التحريم فان النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما الى صاحبه لاتزول أبداً لأن الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد و إن كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة و إحراق قلبها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤس الاشهاد وأوجبت عليه لعنة الله و إن كانت كاذبة فقد الزمته العار والفضيحة وأفسدت فراشه وخانته في نفسها فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن مالايكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت الحكمة تأبيد الحرمة وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة . (الثامن) قوله وألحق الولد بامه أي اذا إنتفى الزوج منه قبل الوضع و بعده وهل ينتفي الولد بمجرد اللعان أو لابد من نفيه قال الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة إنتفى و إن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه

ولا إعادة على المرأة وقال ابن القيم أنها اذا ولدته لا كثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به واستبرأها قبل زناها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أم لا وإن لم يستبرئها فيمكن ان يكون منه وأن يكون من الزانى فان نفاه فى اللعان انتفى والا ألحق به (ومذهب العترة) وأبى حنيفة وأصحابه لا بد من الحكم بنفيه اذ لم يكتف صلى الله عليه وآله وسلم بالفرقة بين هلال وخولة بل ألحق ولدها بها وقضى أن لايدعى لأب . (التاسع) قوله وجعل أمه عصبته هكذا فى النسخ وهو يحتمل أمرين أحدهما أنه صير أمه أبا وأما فلا عصبة له سواها فتحوز جميع المال اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وسفيان الثورى ورواية عن احمد بن حنبل ويروى أيضا عن ابن القاسم ويحتمل أنه على حذف مضاف من لفظ أمه والتقدير عصبته عصبة أمه فيوافق الرواية الأخرى عن على عليه السلام من طريق عبد الرزاق وقد تقدمت ومعناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول ابن عمر والمشهور عن احمد فاذا مات مثلا وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض والباقى لخاله بالتعصيب . ويؤيده ماوقع صريحا فى حديث سهل بن سعد وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها أنه يرثها وترث منه أمه ما فرض الله لها . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن شهاب . وذهب أبو عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد الى أنها ترثه وأخوته منها بالفرض والرد ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال اختلف النخعى والشعبى فى ميراث ولد الملاعنة فبعثوا الى المدينة رسولا فرجع يخبرهم عن أهل المدينة أن المرأة التى لاعنت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجها ففرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فتزوجت فولدت أولاداً ثم توفى ابنها الذى لاعنت فيه فورثت أمه منه السدس وورث منه أخوته الثلث وكان ما بقى بين أمه وأخوته على قدر موار يثهم صار لأمه الثلث ولاخوته الثلثان (العاشر) قوله وجعل عاقلته على قوم أمه أراد بالعاقلة هنا الدية أى جعل دية ما جناه خطأ على قوم أمه وانهم الذين يعقلون عنه وإسناد العقل الى الدية هاهنا مجاز عقلى مثل عيشة راضية أى صاحبها قال الاصمعى سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقداً وعقلت عنه غرمت عنه مالزمه من دية وجناية وقال القزاز فى جامعه عاقلة الرجل بنوعمه الادنون وفى النهاية العاقلة هى العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة انتهى . وسيأتى الكلام على أحكام العاقلة

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر العموم فى آية اللعان وإطلاق الأحاديث يشمل كل من يصلح للخطاب من المكلفين فيصح من كل زوج يصح طلاقه أو يمينه سواء كانا حرين أو عبدين مسلمين أو كافرين أو احدهما حر والاخر عبد أو احدهما كافر والاخر مسلم أو احدهما محدود والاخر غير محدود وهو قول

مالك والشافعي وذهبت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه الى تخصيص هذا العموم فلا يجوز اللعان إلا من مسلمين حرين وزادت الحنفية عدلين لأن الله سماها شهداء فاشترط فيهما مايشترط فى الشهود حتى منع لعان الاخرس وشهادته . وحجتهم مارواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع لالعان بينهن و بين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصرانى) وفى بعض طرقه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعتاب بن أسيد أن اللعان بين أربع فذكر معناه وأجيب بان عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع و بأن الرواية الى عمرو بن شعيب فيها رجل مجهول وهو يزيد بن بريع ورجل مشهور بالغلط وهو عطاء الخراسانى قال ابن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به انتهى على مافى روايته عن أبيه عن جده من المقال المشهور وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهرى عندهم ضعيفه لايحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى حتى يوصيه أن لايلاعن بينهما . وأما هذه الشهادة فهى أيمان فى الحقيقة وإن سمى الله سبحانه الأزواج شهداء بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) وقوله عز وجل (قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا أيمانهم جنة) وفى بعض ألفاظ الحديث (لولا الايمان لكان لى ولها شأن) فعرفت من مجموع ذلك عدم نهوضه على تخصيص العموم فى الآية اذ لايخصص الكتاب العزيز إلا بمثله أو بما صح من السنة النبوية .

﴿ تنبيه ﴾ تضمن كتاب الطلاق [1].

كتاب الحدود

ش الحدود جمع حد وأصل الحد مايحجز به بين شيئين فيمتنع اختلاطهما قال فى المصباح حددت الدار حداً من باب قتل ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها وحددته حداً جلدته والحد فى اللغة الفصل والمنع فمن الاول قول الشاعر .

* وجاعل الشمس حداً لاخفاء به *

ومن الثانى حددته عن أمره اذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة فى الشرع لأنها تمنع من الاقدام ويسمى الحاجب حداداً لأنه يمنع من الدخول انتهى . قال الراغب ويطلق الحد على نفس المعاصى كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)

---

(١) بياض فى الأم

﴿ باب حد الزّاني ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما اذاقته الحجارة فرّ فلقيه رجل بلحى جمل فرجمه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تركتموه) ثم صلى عليه فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجم يطهر ذنوبه و يكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتغمص (١) فيها)

ش قال التخريج حديث ماعز الاسلمي هذا قد أخرجه أهل الحديث من طرق عن أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ونعيم بن هزال الاسلمي ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما من جهينة أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل الخامسة فقال (أنكتها) قال نعم قال (حتى غاب ذاك منك في ذاك منها) قال نعم قال (كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر) قال نعم قال (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال (فما تريد بهذا القول) قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شايل برجله فقال (أين فلان وفلان) فقالا نحن ذان يارسول الله فقال (إنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار) فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال (فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها) وأخرجه في الأمالي بنحوه والنسائي وأصله في الصحيحين أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أبك جنون) قال لا قال (أحصنت) قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذاقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى مات فقال له صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه وعند الترمذي من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) يتخضخض نسخة

وفيه لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وفى رواية (أهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) قال فى التخريج وأما ذكر الصلاة فى حديث المجموع فلم أجده فى ذكر ماعز وقد ورد فى حديث الجهنية عند مسلم أنه صلى عليها وكذا فى قصة الغامدية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى جواب من سبها (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت انتهى . قلت اختلفت الروايات فى الصلاة على ماعز ففى سنن أبى داود من حديث أبى برزة الاسلمى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه قال المنذرى وفى إسناده مجاهيل وأخرج البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ما سبق من حديث ماعز وفيه فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة بأن محمد بن يحيى الذهلى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان وتابع الذهلى نوح بن حبيب فلم يذكرها وكذا اسحاق بن راهويه وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى واسحاق الدبرى واسحاق بن على ومحمد بن المتوكل فهؤلاء الثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً فى هذه الزيادة وأجيب عن ذلك بأنها زيادة من ثقة فيجب قبولها وحديث الجهنية والغامدية ظاهر جداً فى الصلاة على المرجوم فتتأيد بهما هذه الزيادة وأما مارواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهرى وفيه فلم يصل عليه فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه فى اليوم الاول وصلى عليه فى اليوم الذى بعده وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق ابن جريج أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم أمر بماعز فرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم ولم يصل عليه فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما فعل بالامس فلما انصرف قال (صلوا على صاحبكم) فصلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس (قوله ان رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك الاسلمى قيل يكنى أبا عبد الله لولد كان له وقيل ماعز لقب له واسمه غريب وكان ماعز هذا تحت حجر هزال بن رباب أبى نعيم الاسلمى فوقع على جارية هزال فجاء به الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (هلا سترته ولو بثوبك) قال ابن حبان وليست له رواية واسم المرأة فاطمة وقيل منيرة والله أعلم (قوله فرده النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) احتج به القائلون بأن الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وهم أئمة العترة وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد بن حنبل وأصحابه وابن أبى ليلى واسحاق بن راهويه لأن الظاهر من ترديده أربع مرات وترتيب الحد على تمامها أنها شرط معتبر فى وجوب الرجم إذ لو وجب بالاقرار مرة لما أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الواجب وفى بعض الروايات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الخ وفى حديث ابن عباس عند أبى داود قد شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه فان فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة فى تأخير اقامة الحد عليه ويؤيده القياس على شهود الزنا وذهب أبو بكر والحسن البصرى ومالك والشافعى وحماد والثورى والبتى وداود وأصحابه الى أنه يكفى الاقرار مرة واحدة قياسا على سائر الحقوق قالوا وما وقع من ترديد ماعز أربع مرات للاستثبات والتحقيق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط فى تركه ودرئه بالشبهات ولذا قال له فى بعض الروايات أبك جنون أشربت خمراً وأما قوله قد شهدت على نفسك أربع مرات فانما هو حكاية لما وقع منه ولان فى حديث الاعرابى الذى سأل لولده العسيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فاطلاقه يقتضى أن المرة تكفى إذ لم يقيده بعدد وهو فى موضع البيان وورد أيضا فى حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه فى آخر قصة ماعز فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنى لحبلى قال لها (فاذهبى حتى تلدى) فلما ولدته أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز قالت هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها قال ابن حزم ففيه بيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأى شئ رد ماعزاً وانه لايحتاج الى ترديدها لان الزنا الذى أقرت به صحيح لظهور علامته وهو الحبل فصدقها صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عن ترديدها فلو كان الترديد لاجل اعتبار العدد لانكر عليها وقال انما أردك كما رددت ماعزاً لان الاقرار لايتم الا بأربع وهو فى مقام البيان ولايجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأجابوا عن قياسه على شهود الزنا بأن ثمة فرقا بينهما من حيث إن المال يعتبر فيه عدلان والاقرار يكفى فيه مرة واحدة وبأن اقرار الفاسق مقبول بخلاف شهادته وكذا العبد وللاولين أن يتنصلوا عن ذلك بأن سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أوسكر انما وقع بعد كمال الاربع المرات فى جميع الروايات وهو يشعر أنه بعد ثبوت نصاب الاقرار سأل عن وجوه مبطلاته لامر اقتضاه المقام فقد ورد أنه وصل على حال يشبه حال المجنون ففى بعض روايات حديثه أنه دخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى وبأن عليا عليه السلام اعتبر فى رجمه لشراحة الهمدانية اقرارها أربعا وسيأتى فدل أنه فهم من قصة ماعز أن الاربع شرط فى الرجم وليس عملا بالفعل الذى لاظاهر له كما قاله بعضهم بل بقوله عليه السلام فى بعض طرقه (قد شهدت على نفسك أربع شهادات فاذهبوا به فارجموه) واما قوله (اغد يا أنيس فان اعترفت فارجمها) فالمراد إن اعترفت الاعتراف المعتبر فى الزنا وان أنيسا قد علم ذلك الحكم فلا يحتاج الى بيان واما حديث

الغامدية فلأن في مجموع ترديدها قبل الوضع و بعده مايزيد على اقرارها أربعا وليس فيه تقويرها على اعتقاد الخطأ بأن الاربع ليست شرطا لظهور ذلك عند من حضر وشيوعه فلا يضر مع ذلك اعتقادها إذلا تترتب عليه مفسدة الاقتداء بالخطأ وقد ورد اعتبار الاربع في غير حديث ماعز من طريق عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن سليمان بن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعترفت بالزنا فردها أربع مرات فقالت له في الرابعة يارسول الله أتريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فأخرها حتى وضعت ثم قال (ارضعيه) فقال رجل الى رضاعه فأمر بها فرجمت وقد تكون هذه هي المرأة التي في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه السابق ومن طريقه أيضا قال أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عميران في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته أنها زنت وانها حبلى فلما شهدت بذلك على نفسها أربع مرات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوليها (أصلح اليها حتى تضع ذا بطنها فاذا وضعت فأتني بها) فأتى بها بعد أن وضعت فرجمها ثم جاء بها لان يصلى عليها فقال له عمر فيها بعض القول يستفتيه عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهل وجدت أفضل بأن جادت لله بنفسها لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل الله منهم) وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له باسناد فيه مجهول من حديث ابن أبي بكرة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إستتري بستر الله) فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال لها النبي صل الله عليه وآله وسلم (استتري بستر الله) فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله الا رجمتها قال (انطلقي حتى تلدى) فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكفله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال (انطلقي فتطهرى من الدم) فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نسوة فأمرهن أن يستبرينها وان ينظرن أطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها فأمر عليه السلام بحفرها الى تندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كانها حمصة فرماها ثم قال للمسلمين (ارموها واياكم ووجهها) فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها (ولعل الحكمة) في اعتبار الاربع توسيع الامر للزاني فانه قد يرجع في أثنائها فيقبل رجوعه أو يتوب الى الله فيسقط عنه بذلك الحد ففي بعض روايات الحديث (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه) وقال بعض شراح الحديث يدل على أن ما كان من حقوق الله يكفي في الخروج من إثمه التوبة وان كان فيه حد وان للامام أن يستر على الزاني مالم يتحقق السبب فاذا تحقق فلا بد من اقامته كما في الموطأ من مراسيل ابن شهاب مرفوعا (من بلى بشئ من هذه القاذورة فليستتر بستر الله فانه من

يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله فاما حقوق الآدميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها انتهى . واشترط ابن أبي ليلى وأبو حنيفة والهدوية فى الاقرار أن يكون فى أربعة مجالس لما ورد فى بعض طرق حديث ماعز عند مسلم وأبو داود أنه إنما كان يرجع الى النبي صلى الله وآله وسلم من الغد وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يراسل قومه بعد ذلك يسألهم عن عقله وهو ظاهر حديث الأصل بقوله فرده أربع مرات وقوله فلما جاءه الخامسة . وذهب آخرون الى أنه يكفى مجلس واحد للمتفق عليه من حديث أبي هريرة فى قصة ماعز أنه قال يارسول الله إني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فظاهره أنه فى مجلس واحد (قوله أتدرى ما الزنا قال نعم) فيه دليل على سؤال الحاكم فى الواقعة عما يحتاج اليه فى الحكم وذلك من الواجبات فان صاحب القصة ربما توهم أن زنا العينين والرجلين من الزنا الموجب للحد لما ورد فى المتفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعا (كتب على ابن آدم نصيب من الزنا فالعين زنيتها النظر واللسان زنيته المنطق والقلب التمنى والفرج يصدق مانمة ويكذب) وفى رواية (والرجل زناها الخطا) أو أن مقدمات الوطئ من اللمس والتقبيل وغير ذلك من موجباته ولذا أكد عليه بصريح كيفية الوطئ حتى لا تبقى شبهة فى ذلك وكما ورد فى بعض طرقه من سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنون ليتبين العقل وعن الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه (قوله فأمر صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم) فيه دليل على جواز استنابة الامام من يقيم الحد ولا يجب أن يكون أول من يرجم فيمن ثبت عليه بالاقرار وهو مذهب الهادى والشافعى قال فى شرح العمدة وإن كان الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة كأن الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون زاجراً له عن التساهل فى الحكم وداعياً الى غاية التثبت وأما فى الشهود فظاهر لأن قتلهم بقولهم وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك (قوله فلما اذاقته الحجارة) وهو بالذال المعجمة والقاف أى أصابته بحدها وفى القاموس أذلقه أقلقه وأضعفه وقيل بلغت منه الجهد وقيل عضته وأوجعته وأوهنته (وقوله فر) فيه دليل على عدم الحفر له وهو صريح فى رواية عند مسلم فما حفرنا له ولا أوثقناه وسيأتى البحث فيه قريبا إن شاء الله (قوله فلقيه رجل) فى بعض الروايات أنه عبد الله بن أنيس (قوله بلحى جمل) وقع فى بعض حواشى الكتاب أنه بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وأما العظم فبكسر اللام انتهى . والباء على الأول للظرفية وعلى الثانى للاستعانة والظاهر أن المراد به عظم الدابة المعروفة سواء كانت اللام مفتوحة أو مكسورة فقد قرئ بالوجهين قوله تعالى (لا تأخذ بلحيتى) وقد جاء ما يؤذن ان المراد به العظم وهو ما تقدم فى الشواهد من رواية الترمذى . وفى سنن أبي داود وأمالى أحمد بن عيسى

من رواية يزيد بن نعيم فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به انتهى . ووظيف البعير خفه[1] وفى سنن البيهقى من رواية يزيد بن نعيم بن هزال فنزع له بوظيف حمار . ومما يضعف كون المراد به الموضع بل يبطله أن العادة تقضى بأنه لايفر حتى يصل الى الموضع الذى بين مكة والمدينة لتعسر ذلك عليه وعلى من لحقه من الناس (قوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا تركتموه) فيه دليل على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار وفى رواية لعله يتوب وقد تقدمت فيدل على أن التوبة يسقط بها الحد ولو بعد الأربع المرات والقول بسقوط الحد بالرجوع عن الاقرار للعترة والحنفية والشافعية واحدى الروايتين عن مالك وذهب المزنى والبتى وأحد قولى الشافعى وأبو ثور وإحدى الروايتين عن مالك أنه كغيره من الاقرارات وأجيب بأنه قياس فى مخالفة النص فهو فاسد الاعتبار واحتجت المالكية بأن الذين رجموا ماعزاً حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية . وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع ولم يقل أحد إن الحد يسقط بمجرد الهرب (قوله ثم صلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على المحدود . وقد سبق الكلام فيه وقد أول بعضهم الصلاة على ماعز بان المراد بها الاستغفار والدعاء بدليل ما ورد فى حديث بريدة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال (استغفروا لماعز بن مالك) قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك أخرجه البيهقى وغيره وأجيب بان الصلاة اذا أطلقت فى لسان الشرع فالمراد بها الصلاة الشرعية حملا على عرفه وماورد من الاستغفار غير مناف لوقوع الصلاة عليه لاسيما وهو بعد يومين أو ثلاثة من رجمه (قوله فقال له رجل الخ) فيه أنه ينبغى لمن جهل شيأ أن يسأل العالم عن حقيقة مايستشكله ويجهل أمره وأن العالم يجب عليه المسارعة الى بيان ماجهله وإيضاح ما استشكله وإلا كان من كتم العلم المنهى عنه . قوله يتغمص فى نسخة السماع بالمثناة من تحت ثم المثناة من فوق من التغمص وفى بعضها بالنون بعد التحتانية مضارع غمص والصاد مبدلة من السين ولذا يقال عين غموس وغموص كما فى القاموس . قال فى المصباح غمسه فى الماء غمساً من باب ضرب فانغمس هو إنتهى والمراد به التنعم والتلذذ فى أنهار الجنة . وفى بعض نسخ الكتاب يتخضخض وهو بالخاء والضاد المعجمتين بعدها مثلهما وفى بعض رواية السنن لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة أشار اليها شارح الالمام وأصل الخضخضة التحريك . قال فى القاموس الخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئر الى ثدييها ثم رجم ثم أمر الناس أن يرجموا ثم قال أيما

(١) كذا فى النهاية وقال فى الصحاح الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والأبل ونحوهما اه

حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وأيما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو حجية أن الشعبي أخبره أن عليا أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي عليه السلام لعل رجلا استكرهك فقالت لا قال لعل رجلا وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل أن يكون من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة و رجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضا ولكن صفوا صفوفكم للصلاة ثم قال يا أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الامام اذا كان بالاعتراف واذا شهد أربعة شهداء على الزنا فان أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم عليه ثم الامام والناس ثم رماها بحجر فكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا فكذلك صفا صفا حتى قتلوها . وأخرجه البيهقي من طريق الأجلح عن الشعبي عن علي . وقال في التخريج عقبه رجاله الى الشعبي ثقات وأخرجه في الأمالي من طريق أبي حصين عن الشعبي بنحوه وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع أخبرنا الثوري عن أبي حسن واسماعيل عن الشعبي قال أتى علي بشراحة فجلدها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فاما رجم العلانية فالشهود ثم الامام ثم الناس . وأما رجم السر فالاعتراف ثم الامام ثم الناس قال الثوري فاخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى رجل من هذيل وعداده في قريش قال كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت لقد ماتت هذه على شر احوالها فضربني بقضيب أو قال بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك انها لن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى قال وأخبرني علقمة بن يزيد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاءه أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها قال اصنعوا بها ماتصنعوا بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها أخبرنا ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك (قوله ان امرأة أتته) هي شراحة بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة الهمدانية بالمهملة وفي قوله حتى فعلت ذلك أربع مرات دليل على أن نصاب الاقرار في الحد هو الاربع وقوله ثم حبسها يحتمل أن يريد منعها عن التصرف في حاجاتها بالدخول والخروج أو أن المراد حبسها عن الرجم حتى تضع و يؤيده مافي بعض نسخ الأصل ثم خلاها وهو من التخلية عن تعجيل الحد وفيه دليل على أنه لايجوز رجم الحبلى سواء كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل جنينها وهو مجمع عليه وفي حكم ذلك المحدودة بالجلد وهي حامل

فالاجماع على أنه ينتظر وضعها وكذا من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع ثم لا يقتص ولا ترجم بعد الوضع حتى تسقى ولدها اللبا ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يمكن فيه الطريق الموصلة الى العلم به ولذا رتب عليه السلام على ذلك الحبس وأمرها بالتربص وقوله حتى وجد من يكفل ولدها أى يقوم بمؤنته ومصالحه .

(واعلم) ان مذهب الشافعى واحمد واسحاق أنها لا ترجم حتى تجد من يرضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم ترجم وهو الذى يدل عليه حديث الأصل . وقال أبو حنيفة ومالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول رضعه وتأولا ما ورد فى قصة الغامدية أنه لما قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد وضعت الغامدية فقال (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال الى إرضاعه يا نبى الله قال فرجمها بأنه قصد الأنصارى بذلك الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى من الحرص التام على تعجيل ذلك ولما ورد فى حديث عمران بن حصين أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها . وأجيب بأن التأويل خلاف الظاهر وأن حديث عمران محمول على أنها امرأة أخرى فاحدى الامرأتين وجد لولدها كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ذكره المنذرى فى مختصر السنن قال العلماء وينبغى أن تكون المرأة مستترة عند الرجم لما ورد فى حديث عمران فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت وكذلك ورد فى بعض روايات قصة شراحة عن على عليه السلام وفى بعض الروايات فشدت والمقصود منه إحكام سترها لئلا تنكشف مع تكرر اضطرابها وانقلابها واتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة إلا ما يروى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف وقد روى البيهقى من طريق يحيى بن الجزار ان عليا عليه السلام كان يقول يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة وأما الرجل فالجمهور على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعداً وقيل الامام مخير بينهما (وقوله ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً الى ثديها ثم رجمت) فيه إشارة الى حكمين الاول الجمع بين الجلد والرجم وسيأتى الكلام فيه بعد هذا . الثانى فيه دليل على أنه يحفر للمرأة الى ثدييها (وقد اختلف العلماء) فى مشروعية الحفر فعند الهدوية أنه يندب الحفر الى سرة الرجل وثدى المرأة وقال احمد ومالك وأبو حنيفة لا يحفر لايهما . وعند الشافعية أنه لا يحفر للرجل وفى وجه يخير الامام وفى المرأة ثلاثة أوجه ثالثها إن يثبت زناها بالبينة لا بالاقرار وحجة الهدوية ما رواه البيهقى من طريق بشير ابن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه فى قصة ماعز بن مالك وفى آخرها فأمر نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه وفى هذا الحديث ذكر قصة الغامدية أيضا وفى آخرها ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها

وأخرجه مسلم ثم قال وروينا من حديث اللحلاج في قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ وما تقدم من حديث ابن أبي بكرة عن أبيه فى المرأة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة فهذه تدل على مشروعية الحفر وأما كونه مندوبا فلما رواه مسلم فى حديث ماعز أنه قال فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ورجحوا هذه الرواية على رواية الحفر . وذهب بعضهم الى الجمع بين الروايتين بأنهم حفروا له فى أول الامر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وجمع بعضهم بغير ذلك ويؤيد ما ذكر ما فى بعض الروايات فلما أذلقته الحجارة ذهب فادركناه بالحرة فرجمناه زاد معمر فى روايته حتى مات وأصرح من ذلك مافى رواية أبى داود فلما رجم فوجد مس الحجارة خرج يشتد فذكر الخروج يشعر بانه حفر له أولا (قوله وأيما حد أقامه الامام باقرار الخ) يدل على أنه يشرع للامام البداية بالرجم اذا كان عن إقرار واذا كان عن بينة بدأ الشهود وقد تقدم إشارة الى بيان الحكمة فى ذلك واختلفوا هل هو واجب أو مستحب فقال الشافعى ومالك لا يجب . وذهبت الهدوية الى أنه يجب على الامام اذا كان حاضراً أو مأموره اذا لم يحضر أن يبتديا بالرجم ولا يلزمه الحضور اذ لم يحضر صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز والغامدية والجهنية والمرأة التى أمر أنيسا أن يرجمها . وأجيب بأن مستند القائل بالوجوب فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض صور الرجم بالاقرار والفعل لا يدل على الوجوب .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع فى حرف الخاء المعجمة (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) الشافعى والنسائى واحمد بن حنبل فى المسند ومسلم فى الصحيح وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن عبادة بن الصامت واحمد فى المسند عن سلمة بن المحبق انتهى . وفى المحلى عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن الحسن ابن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبى طالب مائة سوط ونفاها سنة الى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال امرأتك فان شئت طلق وإن شئت فامسك ومن طريق عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال على بن أبى طالب البكر يزنى بالبكر ينفيان . وعن ابراهيم النخعى أن على بن أبى طالب قال فى أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات فزنت أنها تجلد ولا تنفى (قوله الثيب بالثيب) قال فى المصباح وقيل للانسان اذا تزوج ثيب وهو فعيل اسم فاعل من ثاب وإطلاقه على المرأة أكثر لانها

ترجع الى أهلها بوجه غير الأول ويستوى فى الثيب الذكر والأنثى كما يقال أيم وبكر للذكر والانثى وجمع المذكر ثيبون بالواو والنون وجمع المؤنث ثيبات (وقوله والبكر بالبكر) قال فى المصباح البكر خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذى لم يتزوج وعليه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والمعنى زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة أو حده جلد مائة والجمع أبكار مثل حمل وأحمال انتهى . وليس التقييد معتبراً بل هو مما جرى مجرى الغالب فان البكر يجب عليه الجلد وحده سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف (والحديث) يدل على أنه يجمع بين الجلد والرجم وهو صريح ما تقدم عن على عليه السلام فى قصة شراحة وبيانه لوجه ذلك بأن الجلد بالكتاب والرجم بالسنة وهو مذهب العترة وحكاه الحازمى عن أحمد واسحاق وداود وابن المنذر ونسبه فى المحلى الى الحسن البصرى والحسن بن حى وجميع الظاهرية وتقدم أنه قول أبى بن كعب . وذهب الجمهور الى أنه لا يجمع بينهما فى حق الثيب قالوا وحديث عبادة المذكور منسوخ فانه كان فى أول الامر عند نزول حد الزانى والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبى صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد وكذا فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين والتى رجمها أنيس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم قال الشافعى قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فى شئ منها أنه جلد وكذا الغامدية والجهنية وغيرها فدل عدم ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه وقد يجاب بأن السكوت عن ذكر الجلد لا يعارض القول الصحيح بايجابه ولان عليا عليه السلام روى الحديث فى الجمع بينهما كما رواه عبادة وسلمة بن المحبق ثم عمل به فى حق شراحة فلو كان منسوخا لما جمع بينهما والمعلوم أنه كان حاضراً فى حد ماعز والجهنية وغيرهما وبعض طرق أحاديثهم متصلة به عليه السلام فلو كان فيها ما يشعر النسخ لما خفى عليه ذلك ولعله يقال اذا سلم أن عدم ذكره فى قصة ماعز ومن فى حكمه يدل على عدم وجوبه فهو لا ينفى كونه مستحبا للامام أن يفعله عملا بحديث على وعبادة وسلمة وفى هذا جمع بين الادلة والله أعلم .

(قوله جلد مائه والحبس سنة) فيه دليل على مشروعية التغريب سنة اذا فسر الحبس بالمنع عن الوطن وانه من تمام الحد وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعى واحمد واسحاق والثورى والزهرى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وحجتهم المتفق عليه من حديث عبادة السابق والمتفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف وفى البخارى من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيمن زنى ولم يحصن (ينفى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه) قال ابن شهاب وكان عمر رضى الله عنه ينفى من المدينة الى البصرة وروى البيهقى من حديث ابن عمر فى قصة الذى ضاف رجلا ففجر بابنته فأمر أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولا وفى رواية أنه وقع على أخته وروى أيضا عن صفية بنت أبى عبيد أن أبا بكر الصديق أتى برجل

وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك و بسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب و بسنده الى سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا الشيباني عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة أو قال من الكوفة الى البصرة و بسنده الى أبي بن كعب قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان وعن مالك أنه لا تغريب على المرأة اذ من شرط جواز خروجها أن يكون معها محرم وهو لا يجب عليه الخروج معها وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وحكى في البحر عن زيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر أنه يكفي فيه الحبس عملا بظاهر حديث الاصل (وذهبت الهدوية) وأبو حنيفة الى أنه غير واجب على الذكر والانثى اذ لم يذكر في آية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه يكون ناسخا وهذا قول الحنفية وحجة الهدوية أن المطلوب من التغريب التأديب والزجر ولذا ورد في حديث علي عليه السلام بلفظ الحبس فيكون على ما يراه الامام من قرب المسافة و بعدها على الذكر والأنثى والحر والعبد إلا أنه ينصف للعبد وأيضا فاذا انتفى عن المرأة لعدم المحرم كما في حجة مالك انتفى عن الرجال وقد روى عن علي عليه السلام أنه لا تغريب على المرأة . ووجهه أنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولما في التغريب من التعريض للفتنة في الدين كما رواه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية من حلب في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعده أبداً وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة ان ينفوا وقال الطحاوي التغريب منسوخ بحديث (اذا زنت أمة أحدكم فليحدها) ثم قال في الثالثة فليبعها والبيع يفوت التغريب واذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها وأجيب عن حجة الحنفية بأن الحديث مشهور لكثرة طرقه والعامل به من الصحابة والزيادة على النص اذا لم يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزيا لا تكون نسخا اذ هو رفع حكم شرعي و إنما تكون نسخا كزيادة ركعة خامسة ونحو ذلك . وعن حجة الهدوية أنه و إن كان فائدته التأديب والزجر فهو لا ينافي وجوبه اذ الحدود كلها عقوبات . وحديث علي عليه السلام قد ورد عنه مايدل على أنه أراد بالحبس النفي ولا يعترض عليه بأنه خلاف وضعه فمخالفة الوضع لا تنفي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس واذا تعذر على المرأة لفقدان شرط تغريبها فهو من الصور المخصصة للعموم ولا يمنع ثبوت الاحتجاج به بعد التخصيص وقد قالوا إن عليها أجرة المحرم اذ وجبت لجنايتها وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد وحديث اذا زنت أمة أحدكم من الصور المخصصة أيضا وهي لا تنافي العموم . واختلفوا في الرقيق فذهب مالك واحمد واسحاق وحماد والحسن وقول للشافعي الى أنه

لاينفى لأن نفيـه يكون عقوبة لمالـكه لمنعه منفعته مدة نفيه ولا ذنب له اذ لاتزر وازرة وزر أخرى ومن ثمة سـقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وذهب الثورى وداود والطبرى وقول للشافعى الى أنه ينفى لعموم أدلة التغريب . والتغريب هو طرده سنة وأقله مسافة القصر لتحصل الغربة . وقد غرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر وعلى عليه السلام من البصرة الى الكوفة أو العكس .

﴿ تنبيه ﴾ لايقوم القتل بالسيف مقام الرجم فى الحد إلا مايروى عن بعض الأئمة أنه يجوز قتله بغير الرجم وحد الرجم مما اتفقت عليه الأمة إلا ماحكاه فى البحر عن بعض الخوارج قال ابن عبد البر هو أمر أجمع أهل القبلة عليـه وهم الجماعة أهل الفقـه والاثر ولا يخالف فيه من يعـده أهـل العلم خلافا وقال النووى لم يخالف أحـد من أهل القبلة إلا ماحكاه القاضى عياض وغـيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام قال حـد العبد نصف حدّ الحر)

ش لم يذكر الحـديث فى التخريج ولا يحتاج الى إيراد شواهـده اذ تنصيف الحد عـلى العبد والامة مما أجمع عليـه المسلمون خلفا عن سلف وفى معناه ما أخرجه فى الأمالى حدثنا أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عن أبى سنان عن ثابت الشيبانى عن الضحاك عن على أنه أتى بعبد قد زنى وشرب خمراً فضربه حدين خمسين وأربعين . وفى سنن البيهقى بسنده الى ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينـة كانوا يقولون اذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحـد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك والاصل فى ذلك قوله تعالى (فعليهن نصف ماعـلى المحصنات من العـذاب) وقيس الذكور على الاناث بعدم الفارق وقال ابن عباس لاحد على العبـد والأمة ألا أن يحصنا بالتزويج لقوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) فاشترط فى الاماء الاحصان وهو التزويج ودفع بأن المراد بالاحصان البلوغ وقيل الاسلام اذ هى لفظة مشتركة والاجماع منعقد عـلى خلاف قوله وسواء كان العبد بكراً أو محصنا بالتزويج وفى حكمه المدبر وأم الولد وأهل الظاهر القائلون بفساد القياس جعلوا الحجة على تنصيف حد العبد ماصح من السنة فى حديث ابن عباس مرفوعا اذا أصاب المـكاتب حـداً أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منـه وأقيم عليـه الحد بحساب ما عتق وستأتى إعادته مع شواهده فى شرح حديث الذى عتق نصفه قالوا فقد وجب ضرورة أن حـدود المماليك على النصف من حدود الأحرار بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسـلم ذكورهم وإناثهم وليس فى الحديث مايشعر بولاية حد العبد لمن تكون والمروى عن الصحابة أن إقامة الحدّ على المملوك الى سيده ولو مع وجود الامام وبغير أمره فروى البيهقى عن ثمامة ابن أنس قال شهدت أنس بن

مالك يضرب إمائه الحد اذا زنين تزوجن أولم يتزوجن . وأخرج عن عبد الله بن عمر أنه حد جارية له زنت وأخرج عن عمر بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذ زنت الأمة لم تجلد الحد مالم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذا زنت . وأخرج عن أشعث إجازة عن أبيه قال شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت . وأخرج عن خارجة بن زيد أنه حد جارية له وساق روايات أخر فى القطع والقتل بمباشرة الأولياء وبأمرهم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها حدّت جارية لها زنت وفى رواية عنها أنها كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت . والحجة عليه من المرفوع حديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوفا وأخرجه الحاكم فى مستدركه ومن المتفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى الأمة اذا زنت ولم تحصن قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن زنت فاجلدوها وقال فى الثالثة ثم بيعوها ولو بظفير) فالخطاب للمالكين ويؤيده قوله بيعوها فانه للمالكين قطعا . وظاهر الآثار والأحاديث ان حد المملوك الى السيد فى الزنا وغيره واستثنى مالك القطع فى السرقة واحتج له بعض أصحابه بان فى القطع مثلة فلا يأمن السيد ان يدعى عليه ارادة المثلة فمنع من مباشرته للقطع سداً للذريعة وذهب الأوزاعى والثورى الى انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وقالت الحنفية لا يقيمها الا الامام اومأموره واحتج الطحاوى لذلك بما أخرجه مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنى عشر نفساً من الصحابة وقالت الهدوية ويحد العبد حيث لا امام سيده فقيدوه بحيث لا امام جمعا بين دليل اختصاص الامام باقامة الحدود ودليل أمر السيد بها قال المحقق الجلال ولا حاجة الى الجمع لان حد المماليك اخص والخاص يعمل به فيما يتناوله وبالعام فيما بقى انتهى . وهو مبنى على صحة حديث اربعة الى الأئمة وهو موقوف على بعض الصحابة ولم يثبت رفعه بحال ويؤخذ من قوله نصف حد الحر ان مالا ينتصف من الحدود لا حد فيه على المملوك وذلك كالرجم والصلب للجارية وهو مذهب الجمهور وقال زفر وأبو ثور ان دليل حد الرجم لم يفصل بين حر ومملوك واجيب بان الامة خرجت عن العموم بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ثم قيس العبد على الامة بعدم الفارق وهو قياس جلى يصح به تخصيص عمومات الكتاب العزيز على انه قد ورد دليل تنصيف الحد عليه من السنة الصحيحة كما تقدم فى حديث ابن عباس وسيأتى فازداد صحة التخصيص قوة

ص حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما كان فى ولاية عمر اتى

بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر ان ترجم فلقيها على عليه السلام فقال مابال هذه فقالوا امر بها أمير المؤمنين عمر ان ترجم فردها على عليه السلام فقال أمرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت بالفجور فقال على عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها قال ما علمت انها حبلى قال على عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها ثم قال على عليه السلام فلعلك انهرتها أو أخفتها قال قد كان ذلك فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاحد على معترف بعد بلاء إنه من قيدت اوحبست اوتهددت فلا اقرار له فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياهافسألهاعمرفقالت ما اعترفت الاخوفا قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النسا ان يلدن مثل علي بن ابى طالب لولا على لهلك عمر)

ش بيض صاحب التخريج له وقد اخرجه فى الامالى من طريق أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد بتمام اسناده ومتنه ورواه بعض المحدثين قال حدثنا أبوعبد الله الحسين بن هارون الضبي القاضى املاء قال حدثنى أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق سنة ثلاثين وثلثمائة ان على بن محمد النخعى حدثه قال حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربى حدثنى نصر بن مزاحم بن نصر المنقرى قال حدثنى ابراهيم ابن الزبرقان التيمى قال حدثنى أبو خالد الواسطى وساق اسناده ومتنه بمثل ما فى الاصل وروى هذا الخبر العلامة المحدث برهان الدين ابراهيم بن عبدالله الوصابى اليمنى الشافعي في كتابه اسنى المطالب فى مناقب على بن أبى طالب وقال اخرجه السمان فى الموافقة ثم قال وعن عبد الله بن الحسن قال دخل على عليه السلام على عمر فاذا امرأة حبلى تقاد لترجم فقال ماشأن هذه قالت يذهبون بي ليرجمونى فقال على عليه السلام لعمر لاى شئ ترجم هذه ان كان لك سلطان عليها فما سلطانك علي ما في بطنها قال عمر كل افقه منى ثلاث مرات وضمها على حتى وضعت غلامائم ذهب بها فرجمها وهذا غير مافى الاصل لان اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وقال اخرجه السمان فى الموافقة واخرج البيهقى فى باب المجنون يصيب حدا باسناده الى ابن عباس قال أتى عمر بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها فمر بها على رضى الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر بها عمر ان ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر فقال الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق الحديث واخرجه من طريق ابن عباس ايضا وفيه فأمر عمر فخلى عنها وفى جمع الجوامع للسيوطى مايشابه حديث الاصل وان كان فى قصة اخرى ولفظه عن ابى الضحى ان امرأة اتت عمر فقالت انى زنيت فارجمنى فردها حتى شهدت اربع شهادات فامر برجمها فقال على يا أمير المؤمنين ردها فسلها ما زناؤها لعل لها عذرا فردها فقال مازناؤك فقالت كان لاهلى ابل فخرجت فى ابل اهلى فكان لنا خليط فخرج فى ابله فحملت معى ماء ولم يكن فى ابلى لبن وحمل خليطنا ماء وكان فى ابله لبن فنفدمائى فاستقيته فابى ان يسقينى حتى امكنه من نفسى فابيت حتى كادت نفسى تخرج فأعطيته قال على الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد ارى لها عذرا اخرجه البغوى فى

نسخة نعيم بن الهيثم . وقد اخرج عبد الرازق نحو حديث الاصل وفيها ان القائل لعمر بذلك معاذ بن جبل فقال اخبرنا الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انها رفعت اليه امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهى حبلى فهم عمر برجمها فقال معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وفى الامالى حدثنا على بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد (والحديث) يدل على وجوب امهال الحامل من زنا حتى تضع وقد تقدم الكلام فيه وعلى انه اذا لم يتبين حملها وجب على الامام ان يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض كما تستبرأ الامة المشتراة للوطء ليعلم هل هى حامل اولا واذا كانت ضهياء أو آيسة وعلم منها ذلك تربصت شهرا اذ هو مقام الحيضة فان لم تقر بالحيض أو انقطع لعارض فاربعة اشهر وعشر وفيه دليل على أنه لا يجوز الامتحان فى الحدود بالضرب والسجن والتهديد لتحريم ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فلا يحل ضرب المسلم وسبه إلا بحق . وفى الحديث فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد وهو دليل على أن الحد مترتب على اختيار المحدود بالاقرار به أو طلبه لتطهيره به كما وقع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فان ضرب حتى أقر بالزنا أو السرقة لم يترتب عليه حكم لما رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل تغلب الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان أتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها أى يختار إبرازها . ولأن مبنى الحدود على درئها بالشبهات فكيف يبالغ فى إثباتها . وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن أبى حيان يحيى بن سعيد التيمى عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال مامن كلام يدرء عنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به . وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره . قال فى المحلى وأما البحثة فى التهمة دون التهديد بما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلف اليهودى الذى ادعت الجارية أنه رض رأسها فسيق إليه فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم حتى اعترف فاقاد منه . وكما فعل على بن أبى طالب عليه السلام اذ فرق بين المدعا عليهم القتل الى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعا بالآخر فسأله فاقر حتى أقروا كلهم فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهته اذ ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف انتهى . والله أعلم .

ص(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا زنى بجارية من الخمس

فلم يجده على عليه السلام وقال له فيها نصيب)

ش أخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى اسماعيل ان رجلا عجل فاصاب وليدة من الخمس فقال ظننت أنها لى فقال على عليه السلام إن له فيها حقا فلم يجلده ولم يحده من أجل الذى له فيها وفى الأمالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل وطئ جارية من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (له فيها نصيب فلا حد عليه) فغرمه قيمتها فيه دليل على سقوط الحد بالشبهة . وقد أشار اليها قوله له فيها نصيب يعنى لكونها قبل القسمة فكل شئ من المغنم مشترك بين الغانمين حتى يقسم . ويؤخذ منه سقوط الحد فى الأمة المشتركة وقد روى عن على عليه السلام خلاف ذلك ففى الأمالى من طريق داود بن بكر بن أبى الفرات أن رجلا من أصحاب على زنى بجارية من الخمس فقامت عليه البينة عند على فقال له على ما أنت أثيب أم بكر فقال ما ادرى ماثيب ولا بكر إلا أنى قد تزوجت ابنة عمى فلانة بنت فلان فارسلت الى أهلها بصداقها فجلده مائة جلدة وأرسل الى أهلها أن ردوا الذى أخذتم منه فانه زان وإن صاحبتكم قد حرمت عليه . قال محمد بن منصور هذا لا يأخذ به الناس . قلت قد أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر فقال أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فاصابها وهو أمين على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها . وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب إلا أنه قال نجلد مائة إلا سوطا وكأنه للتأديب لا للحد ومن أجاز العمل بالمرسل كان حديث جعفر عن أبيه السابق حجة على ترجيح مافى الأصل والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى عبد عتق نصفه زنى فجلده على عليه السلام خمسا وسبعين جلدة)

ش فى المحلى من طريق أحمد بن شعيب النسائى أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختيانى قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه) ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق) قال ابن حزم وهذا إسناد فى غاية الصحة وأخرجه فى الأمالى من طريق سفيان عن يزيد بن هرون بتمام سنده ومتنه وفى الأمالى أيضا حدثنا محمد عن جرير عن حسين عن على بن القاسم عن على بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على عليه

السلام فى مكاتبة فجرت وقد عتق منها ثلاثة أرباع ورق ربع فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربع منها بحساب حد ربع المملوك من الخمسين فذلك إثنا عشر ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف وأبى ان ينفيها وأبى ان يرجمها (والمراد بحديث الأصل) المكاتب الذى قد أدى نصف مال الكتابة اذ هو الذى يمكن تبعيض عتقه اذ لو عتق بعضه فى غير كتابة سرى الى جميعه خلافا لابى حنيفة وربيعة فقالوا يتبعض العتق ولا يسرى فيكون ظاهر الحديث على هذا متنا ولا للمكاتب والذى عتق بعضه وفيه دليل على أن حد المكاتب على حساب ماعتق منه من نصف أو ربع أو غيرها بالنسبة الى نصف جلد الحر البكر . وذهبت الحنفية والشافعية الى حده حد العبد مطلقا واحتجوا بحديث (المكاتب عبدما بقى عليه درهم)وأجيب بانه عام مخصوص بما صح من تبعيض الحد والميراث بقدر ماعتق منه كما تقدم فى حديث على عليه السلام وابن عباس ويكون له حكم العبد فيما عدا . ذلك كما هو شأن العام والخاص

﴿ باب حد القاذف ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد)

ش فى الأمالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لاننزع من ثياب القاذف شيأ إلا الرداء انتهى . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن على أنه أتى برجل فى حد وعليه كساء قسطلانى . أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال لايوضع عن القاذف إلا الرداء قال الحكم . وأخبرنى يحيى بن الجزار عن على مثل قول ابراهيم أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى قال سأله المغيرة بن سعيد عن القاذف أتنزع عنه ثيابه قال لاتنزع عنه إلا أن يكون فروآ أو محشوا . أخبرنا معمر عن قتادة قال يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما وينزع عن الزانى ثيابه حتى يكون فى إزاره .

(والقذف) فى اللغة الرمى بالشئ يقال قذفه بالحجر أى رماه به ومنه (بل نقذف بالحق على الباطل) ومنه سمى الق‍ء قذفا . وفى الشرع الرمى بزنا يوجب الحد على المقذوف وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والاصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الى غفور رحيم) وهو ينقسم الى صريح وكناية وتعريض .فالصريح مالايحتمل غيره كيازانى أو أنت زانية أو زنى بك فلان ونحوه والكناية ما احتمله وغيره كاست ابن فلان ويا فاعلا بأمه

ونحوه والتعريض سيأتي ذكره . قال في البحر ويجب الحد بالصريح وإن لم ينوه إجماعا وبالكناية وإن لم يقر بقصده لحصول النقص بها كالصريح وهو قول مالك والشافعي وأختير للمذهب . وقال أبو حنيفة لايكون في الكناية قذف إلا مع الغضب اذ هو قرينة قصده وأجيب بان الموجب حصول النقص وقد وقع فلا فرق (والحديث) يدل على أنه لايجرد المحدود للقذف من جميع ثيابه بل يترك له مايستر عورته وأقله ثوب ولو زاد عليه مالم يمنع ألم الضرب وذلك كالحشو والفرو . قال القاضي زيد والوجه فيه أن تجريده من جميع ثيابه يؤدي الى انكشاف عورته وهو محظور إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا لان الثوب الواحد لايمنع من الألم ولا يخففه فلا فائدة في التجريد انتهى . وظاهر الحديث وشواهده أنه لابأس بان يعم الثوب جميع بدنه وكذلك الزيادة على الثوب مالم تمنع من وصول الالم المقصود من الحد وهكذا حد الشرب والزنا وسائر التعزيرات . وقال الشافعي وأبو حنيفة والليث إن الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولعل هذا في الرجل وأما المرأة فهي عورة لابد من سترها اتفاقا وقد تقدم في الكتاب ما يفيد ذلك وقوله يجلد القاذف يعم الحر والعبد والذكر والانثى الا أنه ينصف للعبد والامة ويخصص للمكاتب وقد اعتبر العلماء في وجوبه شروطا ثمانية (أولها) ان يكون المقذوف حرا فلو كان مملوكا ولو مدبرا أو أم ولد لم يحد قاذفه اذ المملوك ليس بمحصن وقد قال تعالى «والذين يرمون المحصنات» الاية (ثانيها) ان يكون مسلما فان كان كافرا ولو ذميا لم يحد قاذفه اذ ليس بمحصن للحديث من أشرك بالله فليس بمحصن (ثالثها) ان يكون غير اخرس اذ الاخرس كما لايحد قاذفه لا يحد هو بقذفه وعلل بعضهم بان طلب المقذوف للمرافعة بنفسه شرط وان تجويز العفو مانع وهما متعذران في حقه (رابعها) ان يكون المقذوف عفيفا في الظاهر من الزنا قيل فلو عرف بالزنا بشهرة او شهادة فلاحد على قاذفه لانه غير محصن وقيل لا يسقط حد القذف بفسق المقذوف (خامسها) ان يكون القذف بزنا في حال يوجب فيه الحد (سادسها) ان ينطق بالقذف اما صريحا او كناية (سابعها) ان يعجز القاذف عن اقامة شهود مارماه به وهم الاربعة الشهداء فاذا اتى بثلاثة وكملها بنفسه فقيل يسقط عنه حد القذف وقيل لا بد من اربعة شهود غيره (ثامنها) ان يحلف المقذوف ما وقع منه الزنا إن طلبها القاذف فاذا حلف لزمه الحد ان لم يبين

ص (حدثني زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يعزر في التعريض)

ش في المحلى بسنده الى وكيع حدثنا غير واحد عن جابر عن طريف العلكي عن علي بن ابي طالب قال من عرض عرضنا له بالسوط وفي المصنف لعبد الرازق حدثنا إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل واخرج عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص

قالا جميعا ليس الحد الا فى الـكلمة التى ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد واخرج عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبـد الرحمن عن ابن مسعود قال لاحد الا فى اثنتين رجل نفى من أبيه اوقذف محصنة اخبرنا معمر عن قتادة قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن صرح صرحنا له قال قتادة يعزر فى التعريض اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن عبـد العزيز قال من عرض عرضنا له بالاسياط وكان يجلد فى التعريض أخبرنا الثورى عن اسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل انك لدعى قال ليس عليه حـد ولو قال ادعاك ستة لم يكن عليه حد أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال فى التعريض عقوبة اخبرنا معمر عن قتادة قال لو قال رجل لآخرانى لأراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه فى قول قتادة واخرج البيهقى بسنده الى القاسم بن محـمد قال ما كنا نرى الجلد إلا فى القذف البين والنفى البين (والحديث) يدل على انه ليس فى التعريض الا التعزير وهو مذهب العترة والحنفية والشافعيـة و به يقول سفيان الثورى وابن شبرمة والحسن بن حى وداود وأصحابه . ووجه التعزير أن فى التعريض إيذاء واحتقارا للمعرض به وانتهاكا لعرضه . وقد ورد « إن دماءكم وأموالـكم وأبشاركم وأعراضكم عليـكم حرام » فيجب زجره بالتعزير عـلى مايراه الامام من ضرب أو حبس أو غيرهما قال فى البحر والتعريض ماوضع لغير القذف وهو يحتمله لابالوضع يعنى بل بقرينة الحال لامن حيث الوضع لغة ولا عرفا نحو الله يعـلم الزانى منى ومنك أو لست بزان أو يا ولد الحـلال والفرق بين الـكناية والتعريض ان الكناية لفظ أريد به لازم ماوضع له مع جواز إرادته معه نحو أن يقول لمشهور النسب لست ابن فلان فانه يستلزم نسبة أمـه الى أنها زنت به والتعريض بخلاف ذلك ولايجب الحد بالتعريض إلا أن يقر بقصـد القذف . وذهب مالك إلى أنه يحـد به كالكناية وحجته ما أخرجـه عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال إن عمر كان يجلد فى التعريض حدثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد فى التعريض قال ابن أبى مليكة والذى حد عمر فى التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف ابن عبد الدار . هجا وهب بن ربيعة بن الاسود بن عبد المطلب بن أسـد بن عبد العزى فعرض به فى هجائه . وفى المحلى بسنده الى ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد فى التعريض وقال إن حمى الله لاترعى حواشيه ومن طريق ابن وهب أخبرنى مالك وعمرو بن الحارث قال مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبـد الرحمن وقال عمرو عن يحيى بن سعيد الأنصارى قالت عمرة ويحيى إن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما ما أنا بزان ولا أمى بزانية فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين . وأجيب بانه قد صح

الاختلاف فى ذلك بين الصحابة إلا أنه يؤيد الأول أن الأصل عدم لزوم الحد فى التعريض حتى يقوم الدليل عليه ولا يصح الاحتجاج له بالقياس على الكناية لما تقرر فى الأصول أنه لا يصح القياس فى الحدود والكفارات وقد تبرع أهل القول الأول بإيراد الدليل على ماذهبوا اليه و إن كانوا فى مقام المنع بحديث أبي هريرة أن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وأنا أنكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل لك من إبل) قال نعم قال (ما ألوانها) قال حمر قال (فهل فيها من أورق) قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فأنى هو) قال يا رسول الله لعله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهذا لعله نزعه عرق له) وفى رواية فقال ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو يعرض أن ينفيه وبحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتى امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال (طلقها) قال إنى لا أصبر عنها قال (أمسكها) وهما حديثان صحيحان يدلان على أنه لاحد فى التعريض أصلا والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجى وقع على وليدتى فقال إن تكونى صادقة رجمناه و إن تكونى كاذبة جلدناك قال ثم أقيمت الصلاة فذهبت)

ش أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية[1] بن عدى أن امرأة جاءت الى على فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكونى صادقة رجمته و إن تكونى كاذبة جلدتك ثمانين فقالت ياويلها غيرى نغرة قال فأقيمت الصلاة فذهبت ورواه البيهقى بسنده الى شعبة عن سلمة بن كهيل بتمام سنده ومتنه وفى آخره فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى وزاد شعبة فى اسناده فقالت ردونى الى أهلى غيرى نغرة ومعناه أن جوفها يغلى من الغيظ والغيرة[2] وأخرج البيهقى باسناد مرسل جيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها فى سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب فقالت إنى بعثت مع زوجى بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغنى أنها قد حبلت قال فلما قدم الرجل أرسل اليه عمر فقال مافعلت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أأبتعتها قال لا قال فوهبتها لك فقال نعم فقال لك بينة على ذلك فقال لا فقال اتاتينى بالبينة أو لأرجمنك فقيل للمرأة زوجك يرجم فأتت عمر فاقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر الحد أراه حد القذف وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو عبد الله بن أبى بكر أن أم كلثوم بنت أبى بكر وهى أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت جارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب

---

(١) حجية بمهملة مضمومة فجيم مفتوحة فمثناة تحتية مشددة ذكره فى المغنى (٢) والنغرة المغتاظة اه نهاية

ابن أساف الى الشام فقالت إنها بالشام أنفق لها فبعها بما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها الى المدينة حبلى فجاءت بنت خارجة عمر بن الخطاب فانكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها أن يرجمه حتى يلها قومها فقالت اللهم إبقاء إنى أشهد أنى كنت أمرته أن يبيعها فاقرت بذلك لعمر فضربها ثمانين (والحديث) يدل على ثبوت الرجم على من وطئ جارية امرأته اذ لا شبهة له فى ذلك وعلى ثبوت حد القذف على المرأة اذا لم يتبين صدقها باقرار أو بينة وهو قول عمر بن الخطاب وعطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى واحمد واسحاق . وقال الزهرى يجلد ولا يرجم . وقال أصحاب الرأى فيمن أقر انه زنى بجارية امرأته أنه يحد وإن قال ظننت أنها تحل لى لم يحد وعن الثورى أنه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقد احتج من أسقط عنه الرجم بما رواه أهل السنن الأربعة واحمد فى المسند من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة . قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه وقال الترمذى فى إسناد هذا الحديث اضطراب وسألت محمداً عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول ونقل الخطابى عن بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث أن المرأة اذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطئ فدرئ عنه حد الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذى لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ فى الاسلام أو عرف شيأ من أحكام الدين فزيد فى عدد التعزير حتى يبلغ حد زنا البكر زدعا له وتنكيلا وكانه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل انتهى . قال الشافعى بعد أن روى حديث على عليه السلام فى إيجاب الرجم وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لى حلال . واحتجوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت مطاوعة فهى له وعليه لسيدتها مثلها . وقد أخرجه أبو داود والنسائى قال النسائى ولا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقى قبيصة بن حريث غير معروف وقال أبو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ

(١) محبق بمهملة ثم موحدة كمحدث ابن ربيعة بن صخر الهذلى أبو سنان البصرى اه خلاصة

لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي في المعالم بعد إيراده هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروى الحديث ممن سمع وقد روى عن الاشعث صاحب الحسن أنه قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود قال الشيخ وهو الخطابي ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال وهذه الأمور كلها منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق ان يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الرواية والله أعلم انتهى . وقال البيهقي حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود . وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق ورويناعنه أنه قال أستغفر الله ولا تعد ثم أخرج باسناده الى سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال إن ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدري ماحدث بعده لو أتيت به لرجمته . قال المدني يعني رجلا وقع على جارية امرأته قال البيهقي قوله لا يدري ماحدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفتى به انتهى .

﴿ باب حد اللوطي ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الذكرين ينكح احدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا)

ش قال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية وأخرجه البيهقي بسنده الى شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا . وبسنده الى سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطياً . وبسنده الى الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا ثم . قال ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرجم إن كان محصنا ويجلد وينفى إن كان بكراً وقاله ابن نجيح عن مجاهد . وأخرج نحو ذلك من اشتراط الاحصان بأسانيده عن الزهري وقتادة وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب .

واللوطي منسوب الى عمل قوم لوط قال فى المصباح لاط الرجل يلوط لواطة بالماء هكذا ذكره الفارابى فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط النبي صلى الله عليه وسلم ولاط الشئ بالشئ لوطا اصق (والحديث) يدل على أن اللواط كالزنا فى الحد إن كان محصنا رجم و إن كان بكراً جلد مائة وهو مذهب العترة وغيرهم وحجتهم القياس على الزنا بجامع أنه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فكان كالقبل ويروى عن ابن عباس فيما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى ابن خثيم قال سمعت سعيد ابن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال الخطابى قد روى فى هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة . وكان معنى الفقه فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها فرتبوا القتل المأمور به فى اللواط على معانى ماجاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما إن كان محصنا ويجلد مائة إن كان بكراً والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والنخعى والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعى وحكى ذلك عن أبى يوسف ومحمد . وقال الأوزاعى حكمه حكم الزانى وقال مالك بن أنس واسحاق بن راهويه يرجم أحصن أولم يحصن . وروى ذلك عن الشعبى وقال أبو حنيفة يعزر ولايحد وذلك أن هذا الفعل عنده ليس بزنا . وقال بعض أهل الظاهر لاشئ على من فعل هذا الصنيع وهو أبعد الأقاويل عن الصواب وأدعاها الى إغراء الفجار به وتهوين ذلك عليهم وفى أعينهم وهو قول مرغوب عنه انتهى . وحكى فى البحر نحو قول أبى حنيفة فى أنه يعزر فقط عن المؤيد بالله وتخريجه والناصر والامام يحيى والمرتضى واحد قولى الشافعى وجنح اليه المحقق الجلال اعتماداً على ضعف ما ورد فيه من المرفوع وبأن القياس المذكور غير صحيح اذ الحدود لا تثبت بالقياس لانه فرع القطع بالعلة ولا قطع لاسيما فى فعل الله عز وجل فانه يجوز كون اهلاك قوم لوط لعصيانهم نبيهم كسائر عصاة الانبياء انتهى . وقد يجاب بان أهل السنن الاربعة وغيرهم أخرجوا عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) قال ابن حجر ورجاله موثقون . وقال ابن القيم إسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن قال فى زاد المعاد وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك قال ابن القصار وابن تيمية أجمعت الصحابة على قتله . وإنما اختلفوا فى كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على يهدم عليه حائط وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وإنما اختلفوا فى كيفيته وهو موافق لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن وطئ ذات محرم لأن الوطئ فى الموضعين لا يباح للواطئ بحال ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس فانه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وروى أيضا عنه من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه

وكذا قتل من أتى بهيمة وقتلها معـه انتهى المراد . وقال المنذرى حرق اللوطية أربعـة من الخلفاء . أبو بكر الصـديق . وعلى بن أبي طالب . وعبد الله بن الزبير . وهشام بن عبد الملك انتهى ودعوى الاجماع إنما تتم مع الاحصان لشيوع خلاف من ذهب الى أن البكر لايرجم وفى حكم اللواط إتيان المرأة في دبرها . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال(هى اللوطية الصغرى) يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح . وعن عمر استحيوا فان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء فى أدبارهن رواه أبو يعلى باسناد جيد . وعن خزيمة ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لايستحيي من الحق ثلاث مرات لاتأتوا النساء فى أدبارهن) رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائى باسانيد احدها جيد . وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن محاش النساء رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات والدارقطنى ولفظه « استحيوا من الله فان الله لايستحيي من الحق لايحل مأتاك النساء فى حشوشهن » المحاش بفتح الميم وبالحاء المهملة جمع محشة بفتح الميم وكسرها وهى الدبر (وقوله) وإن كانا أحصنا فيـه دليل عـلى أن الاحصان شرط فى وجوب رجم الزانى و إن وقع الاختلاف فى اللوطى هنا بعـد الاتفاق عـلى قتله إن كان محصنا فان الرواية عن عـلى عليه السلام فى ذلك متنوعة فتارة كالزانى وتارة بالاحراق وأخرى يرجم ويحرق بالنار .

(والاحصان) فى اللغة المنع قال تعالى (لتحصنكم من بأسكم) وفى الشرع مشترك بين الحرية ومنه والمحصنات من المؤمنات) أى الحرائر و بين التزويج ومنه (والمحصنات من النساء) والاسلام ومنه (فاذا أحصن) أى أسلمن فى قراءة فتح الصاد وشروطه ان ينكح المـكلف الحر بعقد صحيح مع جماع ولو فى صغير مثله يطأ مسلمة غير كتابية لحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) إلا أن يكونا كافرين معا كما فى قصـة رجم اليهوديين اللذين زنيا ولا تحصن المجنونة لعدم كمال اللذة واستشكل بعضهم الفرق بين الصغير والمجنون مع إجرائهم لحكمهما مجرى واحداً فى جميع الأحكام وخالف المؤيد بالله فى اشتراط صحة العقد فقال يقع الاحصان بالفاسد (١)

﴿ باب الحد فى شرب الخمر ﴾

ص (حـدثنى زيد بن عـلى عن أبيه عن جـده عن على عليهم السـلام أنه قال من مات فى حـد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات فى حـد الخمر فديته فى بيت مال المسلمين فانه شئ رأيناه)

ش قال فى التلخيص حـديث على رضى الله عنه ليس احد أقيم عليـه الحد فيموت فأجـد فى

(١) بياض فى الام نحو نصف سطر اه

نفسى منه شيأ الا حد الخمر فانه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولئن مات منه فديته إما قال فى بيت المال و إما على عاقلة الامام شك فيه الشافعى هو كما قال رواه الشافعى من حديث على بن أبي طالب كرم الله وجهه وأخرجه البيهقى من طريقه لكن فى سنده ضعف وأصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على عليه السلام أنه سمعه يقول ما كنت لاقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيأ الاصاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيأ إنما قلناه نحن . قال البيهقى أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد ابن تيمية فى الأحكام معناه لم يقدره قلت رواية أبي داود ظاهرة فى تأويل المجد انتهى (والحديث) يدل على أنه لايضمن الامام أو مأموره من مات فى حد الزنا والقذف وفى حكمهما كل حد اذن فيه الشارع وأمر به فلا دية فيه ولا كفارة ومعنى قوله كتاب الله قتله أن المكلفين لما أذن لهم بسببه من الضرب المقدر فكأنه أذن بسببه الذى تعدى اليه وهو القتل ففيه تجوز . قال بعضهم أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على أحد ولا فى بيت المال . وأما من مات فى حد الخمر فالحديث يدل على أن ديته فى بيت مال المسلمين ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدره بعدد معلوم بل ورد فى المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين وفى رواية (أضربوه) فضربوه بالايدى والنعال وأطراف الثياب فقوله نحو أربعين أى قدر ما وقع من الضرب بالجريد والأيدى والنعال فكان نحو أربعين لا أنها أربعون عدداً ولذا قال على عليه السلام فى بعض روايات حديثه لم يسن فيه شيأ إنما قلناه نحن أى قدرناه وقوله فانه شيء رأيناه أى ذلك العدد وظاهر قوله من مات فى حد الخمر يعم من مات فى الأربعين ومازاد عليها وحمله شراح الحديث أن المراد مازاد على حده المقدر اجتهاداً وهو الأربعون أو الثمانون على الخلاف فى قدره وإنما يضمن بالدية لكونه تعزيراً وقد اختلف العلماء فيمن مات بالتعزير فقال الشافعى عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وحجته ما رواه البيهقى عنه أنه قال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى امرأة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك وقيل تكون على بيت المال وهو ظاهر حديث الاصل وجهه أن خطأ الامام من بيت المال وسواء كان فى حد أو تعزير وقيل لاشيء فيه وهو مذهب الجمهور والهدوية وقد أجيب عنهم بأن التعزير اذا عنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه واما الحد فهو مأذون فيه ولا يقال إن الحد مع الاعنات غير مأذون فيه لانه مأذون فى أصله والخطأ انما هو

فى صفته واما التعزير فينكشف أنه غير مأذون من أصله قالوا وقول على عليه السلام انما هو للاحتياط والتوقى . وأجيب بأنه خلاف الظاهر وان سياق كلامه يدل على وجوب ضمانه من بيت المال . وقال الطبرى إن كان التعزير على مغلظ كوطأ أجنبية فى غير الفرج فلا ضمان وان كان على مخفف كاساءة أدب فى مجلس الحاكم ضمن قال العلماء وتجوز الزيادة فى حد الخمر على الاربعين على وجه التعزير حتى يبلغ به ثمانين لتسببه لازالة عقله وتعرضه للقتل والقذف وأنواع الاذى وترك الصلاة وغير ذلك وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل والعمل بما توجبه الامارات والقرائن المستنبطة من أصول الادلة والحكم بمقتضاها وجوبا ولكن بعد ابلاغ الوسع فى النظر واستعمال الطرق المعتبرة فى الاجتهاد والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يجلد فى شرب الخمر وفى المسكر من النبيذ أربعين جلدة)

ش أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وأبى جعفر قالا جلد على الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر بسوط له طرفان وأخرج مسلم من حديث حضين[1] أبى ساسان الرقاشى قال حضرت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل فقال عثمان لعلى رضى الله عنهما أقم عليه الحد فأمر على عبد الله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنهما أن يجلده فأخذ فى جلده وعلى يعد حتى جلد أربعين ثم قال له امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى (والحديث) يدل على أن حد الشارب أربعون سواء شرب خمراً أو نبيذاً لاشتراكهما فى زوال العقل بهما والنبيذ هو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة وقد تقدم بسط الكلام على حقيقة الخمر والنبيذ وغيرهما فى باب الاكل من لحوم الاضاحى فليراجع ثمة وفى لزوم الحد بشربه خلاف فذهب الجمهور وهو قول العترة ومالك واحمد والشافعى الى أنه حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لايحرم ولا يجلد شاربه وقد تقدم فى باب الاشربة اشباع الكلام فى رده وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته . وهذا لا دليل عليه وتقدير حد الخمر بالاربعين مذهب الجمهور وحجتهم من المرفوع ماتقدم فى شرح الحديث قبل هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد بجريدة نحو أربعين وقول على عليه السلام جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأخرج النسائى من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتى به أبا بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فأمر قريبا من

---

(١) حضين بالضاد المعجمة وليس فى الصحيحين بالضاد المعجمة غيره اه من هامش الاصل

عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال أخرجه أحمد والبيهقي ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ جلد بالجريد والنعال أربعين علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي . وذهبت العترة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الى أن حده ثمانون وانه الذي استقر عليه رأي الصحابة وعملهم وذلك لما رواه البيهقي بسنده الى الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد الى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون قال فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال قال فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين . وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين قال وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين وقد روى الطحاوي والنسائي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايدي والنعال والعصي قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحواً مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل فذكر قصته وانه تأول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله(اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) والذي يرتكب ما حرم الله فليس بمتق فقال عمر ما ترون فقال علي فذكره فأمر به عمر فجلد ثمانين وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي إن السكران اذا سكر هذى الحديث وأخرج ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت أرى أن تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين وأخرج أبو داود والنسائي أن خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم وأجمعوا أن يضربه ثمانين وقال علي فذكر مثله أجيب بأن الروايات المذكورة ظاهرة في أن الزيادة على الاربعين وقعت عن اجتهاد من الصحابة زيادة في العقوبة ومبالغة في الزجر لما انهمكوا في الشراب ومثل ذلك يسوغ للائمة اذا رأوا فيه صلاحا وكفا للفساد وهو نوع من التعزير الذي يفعله الامام لمصلحة ولا نسلم انعقاد اجماع الصحابة على الثمانين كيف وقد جلد عمر الرجل الضعيف أربعين كما رواه

البيهقي وجلد عثمان أربعين كما مر وجلد علي عليه السلام أربعين في خلافة عثمان وقال كل سنة يعني الثمانين والاربعين وهذا أحب الى ومعنى السنة الطريقة التي استمرت من تنويع الحد ثمانين تارة وأربعين أخرى وليس مراده أنها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو القائل في بعض روايات حديثه السابق لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن وفسر بأن معناه لم يقدره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد من لفظه وإنما أخذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولان الثمانين لم تكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم الا مارواه عبد الرزاق . قال أخبرنا الثوري عن عون أو غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر ثمانين . قال ابن حزم لاتصح هذه الطريق بل صح بالنص الجلي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر أربعين وقد جلد علي عليه السلام ثمانين فيما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فاخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدناك هذه العشرين لجرأتك على الله في افطارك في رمضان . ولا يشكل على كون الزيادة على الأربعين للتأديب وليست من الحد ماورد في المتفق عليه من حديث أبي بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) لانه لما كان تقدير ما وقع في عصره بالاربعين مستنداً الى الظن والتخمين لم يكن كسائر الحدود المقدرة ولذا ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير . واستدلوا بالاحاديث الواردة في الضرب المطلق بالجريد والأيدي والنعال لاجرم لم يكن في الزيادة حرجا الى أن تبلغ أقل الحدود وهو حد القذف وهذا في حد الحر وأما العبد فعلى النصف منه كما في الزنا والقذف . قال في التلخيص وهل يتعين الضرب بالأيدي والنعال أو يجوز العدول الى السياط وجهان . وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز أما الأول فلانه الاصل وبه وردت الأخبار وأما الثاني فلفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى واذا ضربه بالسوط فيكون معتدلا بين الرقيق والغليظ وبين اليابس والرطب ويضربه ضربا بين ضربين . قال في البحر فلا يرفع اليد فوق الرأس ولا الرفع اليسير ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الرأس على الخلاف ولا تشديداه ويضرب قائما والمرأة قاعدة ويوالي الضرب ويقام بعد الصحو لاقبله ليعقل الزجر . قال المهدي فان فعل قبله لم يعد انتهى وأدلة ذلك موجودة في مظانها وقوله ويقام بعد الصحو ليس على اطلاقه فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم حد في حال السكر وبعده ذكر ذلك البيهقي في باب ماجاء في اقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ماأسكر كثيره فقليله حرام)

ش أخرج البيهقي من طريق ابن وهب قال حدثني شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله هو ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ماأسكر كثيره فقليله حرام) ثم أخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعا قال في التخريج وحسين بن عبد الله بن ضميرة فيه كلام والحديث مروي عن علي عليه السلام من غير هذه الطريق ففي الأمالي حدثنا ابراهيم عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا أحل مسكراً) أوقال (كل مسكر حرام) وابراهيم هو ابن محمد بن ميمون وعيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكرهما الذهبي في الميزان وضعفهما انتهى . والحديث قد تقدم الكلام على مخارجه والاشارة الى تصحيحه في باب الأكل من لحوم الاضاحي وتقدم الكلام أيضا على حقيقة المسكر (والحديث) يدل على تحريم قليل الخمر وكثيرها وأنه يلزم الحد في جميع ذلك ولذا أورده في باب حد الخمر اذ الحد تابع للتحريم وهو مذهب الجمهور . وقالت الحنفية لاحد لقليل لايسكر اذ التحريم إنما هو لما أسكر منها كما صرحت به الأدلة المتقدمة في ذلك الباب ولأن الله عز وجل علل تحريم الخمر بالصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء وهذه العلة إنما توجد في القدر المسكر لافيما دونه فوجب أن يكون هذا القدر هو الحرام . وأجيب بانه قد تقدم في ذلك الباب الجواب عن احتجاجه بتلك الادلة وماذكره من تعليل التحريم بذلك مسلم لكن قد ورد تحريم قليل ما أسكر بما لايمكن التردد فيه والفائدة في تحريمه وإن لم يسكر سد الذريعة عن التوصل الى القدر المسكر منه . وقال المحقق الجلال لانزاع في الحرمة وإنما النزاع في الحد فانه لاتلازم بين التحريم والحد فرب حرام لاحد فيه وإن كان فيه التعزير فالحد غير التعزير وتحريم القليل إنما هو لقطع الذرائع كما في النهي عن تخليلها ولان حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا سكر فاجلدوه) وهو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وحديث معاوية عند أبي داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من (شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولان الشارب في العرف هو السكران وإنما عبر فيه بالملزوم عن اللازم انتهى .

﴿ باب حد السارق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لاتقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص وكان لايقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص)

ش الحديث تقدم قبيل كتاب النكاح بحديث واحد ماعدا قوله وكان لايقبل الخ وسبق هنالك تخريجه والكلام على فقهه والمراد من إيراده هنا أنه لاتقبل شهادة النساء فى السرقة اذ هى من الحدود التى مبناها على التثبت والاحتياط ودرئها بالشبهات . وقد اشترط فى ثبوت مايوجب القطع شاهدين عدلين أصليين ولا يصح فيه الارعاء للعلة المذكورة ولكونه عدولا الى بدل أضعف وهو مذهب العترة وغيرهم وخالف مالك والاسفرائنى فقالا يصح الارعاء فى كل شئ . وأجيب بما تقدم وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال لاتجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحدود أخبرنا الثورى عن مطرف عن الشعبى قال لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولا يكفل فى حد أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لايجيزان شهادة على شهادة فى حد ولا يكفلان صاحب حد

(والسارق) اسم فاعل من سرق بفتح الراء يسرق بكسرها ومصدره سرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح وقد يطلق المصدر على المال المسروق والسرقة لغة أخذ المال خفية وفى الشرع أخذ مال الغير خفية ظلما مع شرائط والاصل فى لزوم القطع بالسرقة قبل الاجماع قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومن السنة أحاديث سيأتى بعضها فى الكتاب مع شواهدها ان شاء الله تعالى *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لاقطع فى أقل من عشرة دراهم)

ش أخرج البيهقى من طريق اسماعيل بن اليسع عن جويبر بن سعيد عن الضحاك عن على رضى عنه قال لاتقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وقال عقبه هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء انتهى قلت قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق أخرى عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن على قال لايقطع فى أقل من دينار أو عشرة دراهم وروى نحوه عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سرق السارق مايبلغ ثمن المجن قطعت يده) وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن طريق ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن شعيب فى حديث اللقطة قال فيه وثمن المجن عشرة دراهم ومن طريق يحيى بن يزيد وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ومن طريق الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال كان لايقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم ومن طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال لاتقطع اليد إلا فى ترس أو فى حجفة قال

سألت ابراهيم ماقيمتهما قال دينار . ومن طريق معمر عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق في دينار أو قيمته . ومن طريق ابن جريج قال كان عطاء يقول لاتقطع يد السارق فيما دون عشرة الدراهم . ومن طريق ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذى يقطع فيه دينار وحدثنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله (والحديث) يدل على وجوب قطع السارق فى الجملة وهو نص القرآن الكريم وشرع الله ذلك صيانة الأموال ولم يجعله فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب والوجه فيه ان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذه الاشياء بالاستعداء الى ولاة الأمور وتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة فانه يعسر إقامةالبينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها ودل الحديث على اعتبار النصاب فى المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب العترة وقال به الأئمة الأربعة وذهب أهل الظاهر الى أنه لايشترط النصاب بل يقع فى القليل والكثير وقال بهابن بنت الشافعى ويحكى عن الحسن البصرى والخوارج وتمسكوا بظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)مع قولهصلى اللهعليه وآله وسلم (لعن اللهالسارقيسرق البيضةفتقطع يده ويسرق الحبلفتقطع يده)وأجيب بأنالآية الكريمة مطلقة فى جنس المسروقمقيدة بالصحيح من الاحاديث الواردة فى اعتبار النصاب وبأن المراد من البيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة ويحكى هذا عن الأعمش وهو بعيد اذ المراد تقبيح حال السارق ودناءة همته فى تناول الشىء اليسير فيفضى به الى الوقوع فى الأمر الخطير أى أنه يتبع نفسه فى أخذ الشىء اليسير مثل البيضة والحبل حتى يعتاد السرقة فيودى به الى أخذ ماتقطع فيه اليد (والقائلون) باعتبار النصاب انتهت أقوالهم الى عشرين قولا ذكرها فى البدر التمام وغيره والمشهور المستند الى أدلة ثابتة هو قولان :

(الأول) قول فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم فاوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة فقال مالك فى المشهور عنه يقوم بالدراهم لابربع دينار يعنى اذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلا وقال الشافعى الأصل فى تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل فى جواهر الأرض كلها قال الخطابى ولذلك ان الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعى إن الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها الربع الدينار لم توجب القطع ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر والبيهقى عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان فأمر بها عثمانفقومت ثلاثة دراهممن صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده . قال مالك وهى الاترجة التى يأكلها الناس . وذكر بعض البغداديين عن مالك أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا من نقود أهل البلد واحتج

هؤلاء على تقدير النصاب بالربع الدينار أوما قيمته ثلاثة دراهم بما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا) ومن حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه . وأخرج البيهقى حديث عائشة من طرق متعددة . وأخرج عنها أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) فقيل لعائشة ماثمن المجن قالت ربع دينار قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية على أهل الورق إثنى عشر الف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار . وأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على القطع فى ربع دينار فصاعدا وبهذه الطريق أيضا الى على عليه السلام أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار .

(المذهب الثانى) قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت عليهم السلام وجنح اليه المحقق الجلال وهو أنه لاقطع إلا فى عشرة دراهم فضة خالصة أوما يساويها من العروض أو الذهب وحجتهم حديث الباب وشواهده وماأخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وأخرجه عبد الرزاق بطريق أخرى تقدمت ويؤيده مارواه الحكم بن عتيبة عن عطاء عن مجاهد عن أيمن الحبشى قال كان يقال لايقطع السارق إلا فى ثمن المجن وأكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخارى تابعه شيبان عن منصور وأيمن الحبشى من أهل مكة مولى ابن عمرة المكى سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن . قال البيهقى وروايته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منقطعة . وقد عرفت ان الدينار مساو لعشرة دراهم على قول الجمهور وعلى قول الشافعى أنه إثنا عشر درهما فيسير التفاوت مغتفر والرواية على صحتها وإن كان فيها انقطاع فهى صالحة للاعتضاد والتقوية فهذه الرواية ونحوها معارضة للرواية الأولى ان قيمته ثلاثة دراهم واذا كان هذا الاختلاف بين الصحابة فى قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ويجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر وبمثله ذكره ابن العربى بقوله : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث على أن القطع لايكون إلا فى عشرة دراهم وذلك أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على دون ذلك وهذا كلام حسن . وأما حديث عائشة فهو مضطرب لان النسائى رواه ثلث دينار او نصف دينار وفى رواية قال عروة وثمن المجن اربعة دراهم وفى حديث ابن عمر عند النسائى خمسة دراهم وقد أخذ بكل طائفة من العلماء واختلاف التقديرات دليل على أن

تقويم المجن وقع من الصحابة بالظن والتخمين فيجب الأخذ بالاحوط ومادونه شبهة لايعمل به لوجوب درء الحد بالشبهات وتحمل رواية عائشة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد فى ربع دينار) بانه لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريقها لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن وقد قدرته هى ربع دينار أطلقت الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال ذلك وهو ضرب من الاجتهاد الذى لايكون حجة على المخالف وكثير مايقع للرواة من ذلك وقد ذكر بعض شراح المصابيح . مايؤيد قول من اعتبر العشرة الدراهم فى نصاب المسروق مع الاشارة الى ما ذكرته آنفا فقال وجه حديث ابن عمر عند من لايرى من العلماء قطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيا واجتهاداً على ماتبين له لأنا وجدنا القول فى قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروى عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذلك روى عن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته واسمها بركة . وقد روى عن ابنها أيضا أيمن بن عبد الله الحبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ ديناراً فلما وجد هذا الاختلاف وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما أجمع المسلمون عليه والأخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الأخذ بالأمر المجمع عليه أحق وأولى لاسيما فى الحدود فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نسلك فيها السبيل عن اعتراض الشبه فان قيل فقد روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا) فالجواب عنه أن هذا الحديث يروى فى أثبت الروايتين موقوفا على عائشة وقد روى عنها أيضا من غير هذا الوجه بطرق شتى لم تخل من اختلاف الرواة فيها فحملوا الامر على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها ربع دينار وأهل النقل يرون الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة بانهما أصح إسناداً وأهل النظر يرون أحق الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومن نحا نحوه لما يؤيده المعنى الذى ذكرناه ولا يرون أن يقطعوا القول بالمراد عن قوله سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة) إلا على الوجه الذى لا اعتراض للشبهة فيه على مابينا والله أعلم . انتهى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لاقطع على خائن ولا مختلس ولا فى ثمر ولا كثر ولا قطع فى صيد ولا ريش ولا قطع فى عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا)

ش قد اشتمل الحديث على صور مالايجوز فيه القطع فلنتكلم على فقه كل منها وحقيقته مع إيراد الشواهد مفرقة بحسبها فاما الخائن فهو الذى يستأمن على الوديعة وغيرها فيخون قال فى المصباح

وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذى خان ماجعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من أخذ جهاراً معتمداً على قوته انتهى (ودل الحديث) على أنه لاقطع عليه وهومذهب العترة والفريقين وخالف فى ذلك الخوارج وزفر واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فقالوا يقطع وأجيب بأن حكم القطع رتبه الشارع على وصف السرقة وقد ثبت فى اللغة أن الخائن لا يسمى سارقا كما عرفت ولما رواه فى الامالى حدثنا عباد عن الوليد عن سماك عن حنش أن وليدة لعلى بن أبى طالب عليه السلام سرقت جونة لهم فيها حلى وثياب فأخذت بعد ذلك بيومين فجاؤا بها الى على فقالوا اقطع يدها فقال أنها ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنا ومافيه ولكنها خائنة فأرسلها قال فى التخريج الوليد هو ابن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى قال الذهبى فى الميزان ضعفه احمد وصالح جزرة وغيرهما ولم يترك انتهى . قلت وهو متأيد بما رواه فى الامالى عن محمد بن جميل عن عاصم عن أبى مالك عن جويبر عن الضحاك عن على قال أربعة لاقطع عليهم من سرق من الغنيمة والخلسة والاجير يخونك والغلول وفيه جويبر وهو ضعيف وقد أخرج ابن حبان من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر قال ابن حجر وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبى الزبير له من جابر وله شاهد رواه ابن ماجة باسناد صحيح وأخرجه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة احمد بن القاسم ذكره فى التلخيص مع زيادة على ما هنا وبما ذكر تم الحجة . (والمختلس) اسم فاعل قال فى المصباح خلست الشئ خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسه كذلك والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم مايخلس ومنه لاقطع فى الخلسة انتهى . وحكمها عدم جواز القطع وهو مذهب العترة ومن معهم وخالف فيه من خالف فى الخائن والجواب عنهم كالجواب الأول فى أن المختلس لايسمى سارقا لغة ولحديث جابر المتقدم فانه لاقطع فيه على المختلس ولحديث على عليه السلام الذى رواه فى الأمالى من طريق جويبر عن الضحاك عن على عليه السلام وهو وان كان فيه مقال فقد روى عن على من طرق أخر ففى سنن البيهقى من طريق شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس انى كنت أعرفه فلم يقطعه على رضى الله عنه . ومن طريق أبى مسلم حدثنا الانصارى عن عوف عن خلاس أن عليا رضى الله عنه كان لايقطع فى الدغرة ويقطع فى السرقة المستخفى بها ومن طريق الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان ابن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع وباسناده الى الشعبى أن رجلا يقال له أيوب بن بريعة اختلس طوقا من انسان

فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أن ذلك عادى الظهيرة فانهكه عقوبة ولا تقطعه وفى رواية الثورى عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل اختلس طوقا من جارية فلم ير فيه قطعا قال تلك عادية الظهيرة (قوله ولا فى ثمر ولا فى كثر) هو بالثاء المثلثة المفتوحة فيهما قال فى النهاية الثمر الرطب مادام فى رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر والكثر الجمار وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل انتهى والكثر بفتحتين جمار النخل وهو شئ أبيض كهيئة الفؤاد ذكره فى المنهاج وفى نظام الغريب هو قلب النخلة وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد انتهى. وهو مما يؤكل فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (وحديث الاصل) دليل على أنه لا قطع فيه وقد روى مرفوعا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا قطع فى ثمر ولا كثر) أخرجه مالك واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رافع بن خديج واختلف فى وصله وارساله وقال الطحاوى هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجة من حديث أبى هريرة وفيه سعيد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف ذكره فى التلخيص وتعقب بعضهم تضعيفه بأن الذهبى قال فى الكاشف قدرى لين فالقدح فيه بمجرد المذهب انتهى وظاهره على ما ذكره فى النهاية أنه لا قطع فيه مهما أخذ من منبته واما اذا قد جذ فتجرى فيه أحكام غيره من أنه اذا أحرز فى الجرين والبيادر وبلغ قدره نصاب السرقة لزم القطع فيه وما لم يحرز ولم يبلغ نصاب السرقة فلا قطع وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) والمراد بالثمر المعلق ما كان معلقا فى النخل قبل أن يجذ ويخزن قاله المنذرى وقوله خبنة بضم الخاء المعجمة وهو معطف الازار وطرف الثوب أى لا يخبى فى ثوبه. (قوله ولا قطع فى صيد ولا ريش) الصيد مصدر عومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان قال تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والريش الطائر الواحدة ريشة ويجمع على أرياش ذكره فى الصحاح وقال فى المنهاج كل مايطير فهو ريش وفيه أنه لا قطع على من سرق صيداً أو طيراً على غيره وظاهره يشمل ما كان من حرز أو غيره وهو مذهب أبى حنيفة واحمد ابن حنبل وأصحابهما واسحق بن راهويه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار قال أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان لا يقطع فى الطير وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال لا قطع فى طير وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا لا قطع فى ريش وان كان ثمنه ديناراً وأكثر يعنى الطائر وما أشبهه قال فى المحلى وقال بعضهم

إنه يروى عن علي عليـه السلام وخالف في ذلك العترة والجمهور وقالوا اذا سرق الطير أو الصيد بعد ما أحرز وكان قيمته عشرة دراهم ففيـه القطع لانه مما يتمول ويملك ويجرى فيه التصرف بالبيع والهبة ونحوها ولا شبهة في ذلك وكونه كان مباحا في الاصل لا يقدح في صحة تملكه من بعد فالذهب والفضة وسائر المعادن كانت مباحـة ثم تملكت وحملوا ما ورد على أن المراد به الطير والصيد الذى يأوى الى دار انسان فيـدخلها سارق فيأخذه من وكره (قوله ولا قطع في عام سنة) أى مجاعة وهو يعبر بالسنة عن القحط وفي الامالى حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن على بن القاسم عن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال لاقطع فى عام سنة يعنى مجاعة انتهى . وقد روى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال قال عمر بن الخطاب لا يقطع فى عذق ولا فى عام السنة أخبرنا معمر عن أبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت فقال له عمر هل لك فى ناقتين عشراوين مربعتين سمينتين بناقتك فانها لانقطع فى عام السنة المربعتان الموطئتان[1] ورواه فى التلخيص من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى جامعه عن احمد بن حنبل عن هارون بن اسمعيل عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن أزهر أن ابن جرير حدثه عن عمر قال لاتقطع اليد فى عذق ولا فى عام سنة قال فسألت احمد عنـه فقال العذق النخلة وعام السنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال إى لعمرى اذا حملته الحاجة الى ذلك انتهى . قال فى البحر من سرق طعاما فى مجاعة وقد عدم فى الأسواق فلا شئ عليه ووجهه الاضطرار وقول عمر انتهى . وقيده بعضهم بخشية التلف حيث يباح له مال الغير ويكون فى الزائد شبهة إلا أن اشتراط كونه معدوما فى الاسواق غير ظاهر إذ المعتبر حصول القحط وضرورة الآخذ وقال بعض العلماء من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شئ عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الاشيئا واحداً وفيه فضل كثير كثوب واحد أو لؤلؤة أو بعيراً أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شئ عليه إلا أنه يرد فضله لمالكه لانه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته فأخـذ أ كثر من ذلك وهو ممكن أن لا يأخذه فعليه القطع لانه سرق ذلك من غير ضرورة انتهى . وظاهره يعم الطعام وغيره مما ينتفع به اقوته بالبيع ونحوه (قوله) ولاقطع على سارق من بيت مال المسلمين الخ وقد أشار عليه السلام الى علة عدم القطع بأن لـكل من المسلمين فيه حقا ولو على وجه وهو أنه لو كان فقيراً لأعطى منه فـكانت هذه شبهة يدرأ بها عنه الحد قال السيد أبوطالب وهذا مما لاخلاف فيه ونقل فى البحر عن مالك وأحد قولى الشافعى أنه يقطع وحجة الجمهور حديث الاصل وما يشهد له وهو ما أخرجه فى الامالى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم

---

(١) فى النهاية الارباع ارسال الابل على الماء ترد أى وقت شاءت ثم قال أراد ناقتين قد اربعتا حتى أخصبت أبدانهما وسمنتا اه

عن الشعبي قال لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئا لان له فيه حقا قال في التخريج ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام بنحوه وأخرج في الامالي عن عباد عن الوليد بن أبي ثور عن سماك عن ابن عبيد [1] الاسدي قال جمع على أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعا اجتمع عنده فقام رجل من حضرموت فاشتمل على مغفر فأخذ فرفع الى علي فقالوا اقطع يده فانه سارق فقال إنه ليس بسارق إنه شريكم في المتاع ولكنه خائن قال في التخريج فيه الوليد بن عبدالله بن أبي ثور وفيه كلام وقد رواه البيهقي من طريق الاحوص عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس ثم ساقه بنحوه وذكر في الاجماع على سقوط الحد على من سرق من الغنيمة وقد تقدم على أنه لاحد على من وطئ جارية من المغنم وكذا مارواه في الامالي عن جويبر عن الضحاك عن علي أربعة لاقطع عليهم من سرق من الغنيمة الحديث ونقل بعضهم الخلاف عن مالك وأبي ثور وداود فقالوا يجب فيه القطع اذ الحلال اذا امتزج مع الحرام كان كله حراما كالخمر مع الماء ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش ونحوها وظاهر العمومات متناول لمن سرق من بيت المال أو الخمس أو الغنيمة وليس في أيها مايدل على التخصيص من كتاب أو سنة صحيحة مرفوعة والعمل في ذلك أن الآخذ من أحد الثلاثة إن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار وأخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع الا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج اليه فلم يصل الى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع وانما عليه أن يرد الزائد وأجيب بأن كل جزء من المغنم وبيت المال والخمس مشترك بين مصارفه من المسلمين ولكل نصيب من ذلك وهو شبهة يدرء بها الحد لعموم حديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) ولأن الواقع من علي عليه السلام كان في محضر من الصحابة بلا مخالف فكان اجماعا والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال ياأمير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضا)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السايب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ماسرق فقال مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع وعن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أن معقل بن معدان سأل ابن مسعود فقال عبد لي

---

(١) هو دثار بن يزيد بن عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة بن الابرص كما في سنن البيهقي وغيره فهو نسبة الى جده والله أعلم . دثار بمهملة مكسورة بعدها مثلثة مخففة ويزيد بمثناة أوله بلفظ الفعل اه من هامش الاصل

سرق من عيري فقال اقطعه ثم قال لامالك سرق مالك وأخرجه عن الثورى عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود انتهى . (والحديث) يدل على سقوط القطع عن العبد فيما أخذه من مال سيده وفيه الاشارة الى علة ذلك بأنه من جملة مال السيد والقطع شرع لصيانة الاموال ولا وجه لصيانة ماله باضاعة ماله ولان العبد مأذون له فى الدخول على سيده فى أغلب الاحوال وماله غير محرز عنه فكان كالزوجة عند من يقول بسقوط القطع عنها وقال أبو ثور وداود اذا سرق من حرز لزمه القطع لعموم الآية . وأجاب فى البحر بأنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سرق العبد فبعه ولو بنش) ولم يأمر بقطعه أخرجه أبو داود والنسائى . واعترض بأن عدم الامر ليس أمراً بالعدم فلا يصلح للتخصيص وقد يستدل للتخصيص بما أخرجه البيهقى من طريق الشافعى قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال (مال الله بعضه فى بعض) قال وقد روى موصولا باسناد فيه ضعف أخبرناه أبو بكر بن الحرث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان نا أبو يعلى نا جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقطعه وقال (مال الله سرق بعضه بعضا) فجعل علة سقوط القطع هى المالية ولان المروى عن على عليه السلام وعمر لم ينقل له مخالف من الصحابة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه السجن وقال عليه السلام إنى لاستحيى من الله عز وجل أن أتركه ليس له شئ يأكل به ولا يشرب ولا يستنجى به اذا أراد أن يصلى)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال كان على لا يقطع إلا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إنى لاستحيى من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى وأخرجه البيهقى باسناده الى عبدالله بن سلمة عن على عليه السلام بنحوه قال فى التخريج واسناده ثقاته ثقات إن شاء الله انتهى . وفى الامالى حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن أبيه قال كان على لا يزيد على أن يقطع يدا ورجلا فاذا أتى به بعد ذلك قال انى لاستحيى من الله أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد على ذلك . وفى المصنف لعبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عايذ الازدى عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له على لا تفعل انما عليه يد ورجل ولكن احبسه (والحديث)

يدل على أنها تقطع من السارق اليمين دون الشمال وهو اجماع أهل العلم ولقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) رواه البيهقي وفيه انقطاع ويؤيده ماثبت عن ابراهيم النخعي أنه قال فى قراءتنا (السارقون والسارقات تقطع ايمانهم) فلو قطعت اليسرى جهلا فقال الشعبي يترك ولا يزاد على ذلك وقال قتادة لايزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد رواهما عبد الرزاق (ودل الحديث) على أنه اذا عاد قطعت رجله اليسرى فقط ثم يحبس فى الثالثة ولا قطع عليه بعد ذلك وهو مذهب العترة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وأصحابه ويؤيده مع ماتقدم مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أو غيره قال إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد . قال الزهري فلم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لانترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها . وأخرج البيهقي أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد . واحتج هؤلاء أيضا بالقياس على المحارب فى قطع يده ورجله من خلاف . وذهب الشافعي ومالك الى أنه يقطع فى كل مرة طرفا واحتجوا باحاديث فيها مقال فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) أخرجه الدارقطني وفى إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة مرفوعا بمعناه ونحوه عن عصمة ابن مالك رواه الطبراني والدارقطني وفى إسناده ضعف . وقد روى أبو داود وغيره من حديث جابر ابن عبد الله قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال (أقتلوه) فقالوا إنما سرق قال (اقطعوه) ثم أتى به الخامسة قال (اقتلوه) قال جابر فانطلقنا فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى انتهى . وقال الخطابي فى بعض إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح (لايحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث) الحديث والسارق ليس من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا أعلم احداً من الفقهاء يبيح دمه وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على هذا إن كان له أصل مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض فان للامام ان يجتهد فى تعزير المفسد ويبلغ به مايراه من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد واذا رأى أن يقتل قتل ويروى هذا عن مالك وقد يدل لذلك من نفس الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتله لما جئ به أول مرة ثم كذلك الثانية والثالثة والرابعة الى أن قتل فى الخامسة فقد

يحتمل ان يكون هذا مشهوراً بالفساد مخبوراً فى الشر معلوما من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهى عنه حتى تنتهى حياته . ويحتمل أن يكون مافعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله عزوجل وإطلاع من قبله على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصافيه والله أعلم انتهى . وذهب عطاء الى أن الواجب قطع اليد فقط ولو عاد مرة بعد أخرى رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سرق الاولى قال تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا قطع الكف كلها قلت فسرق الثانية قال ما أرى أن يقطع إلا فى السرقة الاولى اليد فقط قال فان الله تبارك وتعالى قال (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل وما كان الله نسيا . قلت ويؤيده قراءة ابن مسعود (أيمانهما)وقد جنح اليه ابن حزم وقال الأحاديث المرفوعة لم ترد إلا بلفظ اليد كالآية كحديث (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قطع رجل السارق شئ أصلا ولو صح لقلنا به وما تعديناه ولم يرو فى قطعها إلا عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ويعلى بن أمية وكل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطىء ويصيب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى)المراد بسنة الخلفاء إتباع سنته وأما ماعملوه باجتهاد فلا يجب إتباع اجتهادهم انتهى .

(وأما محل القطع) فاختلفوا فيه فعند العترة والفريقين أنه من مفصل الكف اذ هو أقل مايسمى يداً وكذا الرجل من مفصلها وهو المشهور عن على عليه السلام . فاخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام قال أخبرنى من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل . وعن الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمى عن حبال بن زبيدة التيمى أن عليا كان يقطع الرجل من الكف . وعن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عمر كان يقطع القدم من مفصلها . وذهب ابن سريج والامامية الى أنه يقطع من أصول الأصابع فى اليد ومن شطر الكف فى الرجل . ويروى عن على عليه السلام فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف الكف وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولانه أقل مايسمى يداً وأجيب بانه لايسمى يداً ولا يقال لمقطوع الأصابع مقطوع اليد لغة ولا عرفا . واحتجوا بأن أبا الشيخ روى من حديث نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل والمفصل مطلق وأجيب بأنه مقيد بما فى الديات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وفى اليد خمسون من الابل) للاتفاق على أن المراد هناك من الكوع . وذهبت الخوارج والزهرى الى أنها تقطع من الابط اذ هو غاية اليد . وأجيب بأن الواجب الحمل على الأقل قال ابن حزم واليد تقع على الكف وتقع على مازاد عليه الى المنكب إلا أن اللازم أقل مايقع عليه اسم يد لأن قطعها قبل السرقة حرام فلما ورد النص بقطعها

في السرقة وجب أن لايخرج من التحريم المتيقن إلا بمايتيقن خروجه ولا يقين إلا في الكف ولا يجوز قطع أكثر منها انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بريء فقال علي عليه السلام عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي بن أبي طالب يده ثم جاءآ الغد برجل آخر فقالا أخطأنا بالأول وهو ذا الآخر قال فابطل على شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول أخبرنا معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما وأغرمهما دية يده . وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بنحو ماذكر . وأخرجه في الأمالي عن عمرو بن عبد الله الأزدي عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عليا أتى برجل فذكره . قال في التخريج رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأزدي شيخ محمد بن منصور وهو ثقة روى له ابن ماجه . وقال في التلخيص رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه .

(والحديث) يدل على لزوم الدية على الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وادعوا الغلط وأنهم يصدقون في ذلك والوجه في وجوب الدية عليهم أن شهادتهما كانت سببا ملجأ للحكم الى تنفيذ القطع وهما متعديان في السبب فلزمهما الدية ولا يقال أنه لاشيء على المسبب مع وجود المباشر لأنه يقال قد ألجأ الحاكم أو مأموره على العمل بشهادتهما وصار كالمكره على تنفيذ الحكم وهو مذهب العترة ومالك واحد قولي الشافعي . وذهب الشافعي في قول الى أنه لادية عليهما (وقوله ولو أعلم أنكما تعمدتما الخ) يدل على لزوم القصاص لهما اذا تعمدا الشهادة وكانت زوراً وسواء كان قتلا أو مادونه قال القاضي زيد فيمن شهد على القتل زوراً ولأن من تعمد الشهادة على ذلك قاتل عمد فاشبه المباشر لأن القتل يضاف اليه وأن الدية والكفارة تلزم عليه ولأنه أقر باتلاف نفس بجهة يقصد بها تلف النفس فصار كما لو رمى صيداً وأصاب إنسانا فاعترف أنه قصده فانه يقتل به انتهى . وهذه العلة جارية في الشهادة على القطع . وفيه دليل على عدم قبول شهادتهما على الأخير ولعل الوجه فيه ماعلم منهما من مسارعتهما الى الشهادة بغير تثبت وتحقيق وان فعلهما قرينة على عدم ضبطهما لما علماه

وتساهلهما فيما قالاه وتجاسرهما عـلى الاقـدام بغير بصيرة ويقين ومع الاقرار بالخطأ تـكون الدية عـلى العاقلة وسـواء صدقته أم لا وقيـل لابد من أن تصدقه العاقلة وإلا كان وجوب الدية مستنداً الى الاعتراف وهى لاتحمل اعـترافا وأجيب بأن الجناية وقعت بشهادتهم لا باقرار المقطوع والله أعلم .

﴿ باب حد الساحر والزنديق ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال حد الساحر القتل)

ش آخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب أن أقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فارسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهم . وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم بن أبى سعد أن قيس بن سعد قتل ساحراً . وعن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعـترفت بذلك فأمرت بهـا عبد الرحمن بن زيد فقتلها فانـكر ذلك عليه عثمان فقال له ابن عمر ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان وعن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين وعن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم (حد الساحر ضربه بالسيف) وعن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم قال قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تعلم من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله) وعن عبـد الرحمن عن المثنى عن عمرو ابن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات وعن ابراهيم عن عبد الله بن أبى بكر عن يزيد بن رومان أن النبى صـلى عليه وآله وسـلم أتى بساحر فقال (احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه) انتهى . وفى المحلى عن عطاف بن خالد المخزومى أبو صفوان قال رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له يتامى أتاه غلمة أربعة ومعهم غلام وهو أشف منهم فقال يا أبا عمرو أنظر مايصنع هذا قال وماذا يصنع فشل خيطا من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم تفل عليـه مرتين أو ثلاثا ثم مـده فاذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالم يقول لو كان لى من الأمر شئ لصلبته . وعن يحيى بن سـعيد الأنصارى أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا سحر يعنى ذميا . وعن يحيى بن أبى كثير قال ان غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فالقاها فى الماء فطفت فكتب اليه عمر بن عبـد العزيز ان الله لم يأمرك أن تلقيها فى الماء فان اعترفت فاقتلها . وعن ابن شهاب قال نقتل ساحر المسلمين ولا نقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عمران الجونى أن ساحراً كان عنـد الوليد بن عقبة فجعل يدخـل فى بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب فذهب الى بيته فالتفع عـلى سيفه فلما دخـل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال أتأتون السحر وأنتم تبصرون فاندفع الناس وتفرقوا وقال حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فـكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح أرجع الى السجن قال فيرون أن جندبا صاحب الضربة انتهى وهو إشارة الى ماورد فى حديث طويل أخرجه عبد الرزاق وغـيره أنه صـلى الله عليـه وآله وسلم قال (الجندب جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل) (والحديث) يدل على أن حـد الساحر القتل وحقيقته مانقله فى المصباح عن ابن فارس قال هو إخراج الباطل فى صورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه . قال الامام فخر الدين فى التفسير ولفظ السحر فى عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سـببه ويتخيل على غـير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخـداع قال تعالى (يخيل اليـه من سحرهم أنها تسعى) انتهى واختلفوا فى أنه هل له حقيقـة أولا فذهبت العترة وأكثر الفقهاء الى أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى (وماهم بضارين به من احد إلا باذن الله) وقيل بل له حقيقة وتأثير اذ قد يقتل كالسموم وقد يغير العقل وقـد يكون بالقول كالعزائم والرقى فيفرق به بين المرء وزوجه وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات (وفائدة) الخلاف اذا أقر الساحر بانه قتل أو أعنت بسحره فعلى الأول لاضمان وعلى الثانى يضمن . قال الدوارى فى الديباج إنه يضمن مطلقا كالعاين لأن الله تعـالى أجرى العادة بوقوع ذلك الشئ عنـد أن يفعل السحر . واختلفوا أيضا فى حده فالجمهور أنه يقتل كما دل عليه حديث الأصـل وشواهده ووجهه أنه أوهم بانه يقدر على تبـديل الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه فيكون كافراً لردته وكفره لمضاهاته فعل الرب عز وجـل فمن فعل شـيأ من ذلك مدعيا أن له حقيقة صار مرتداً يلزم قتله وذهب الشافعى وأبو حنيفة الى أنه لا يقتل محتجا بأن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودى حين سحره وذهب احمد بن حنبل الى قتله ماعدا ساحر أهـل الذمة محتجا بقصة لبيد بن الاعصم وقد أجيب عن ذلك بانه لم يقر ولم تقم عليه بينة وبانه خشى صلى الله عليه وآله وسلم أن يثير عـلى الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر فـكيف لو قتله ذكره ابن القيم ولا يرد عليـه حديث (لايحل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث) الخبر لأنه داخل فى إحداها وهو الـكفر بعد الايمان وقال المحقق الجلال إن من اعتاد ضر الناس بسحره فهو مفسد فى الأرض حده حد المحارب ولا شك فى ذلك انتهى . ولامانع أن تـكون العلة مركبة من الأمرين اذ الظاهر على من توغل فى صناعة السحر هو الانسلاخ من الاسلام . وقد أورد الرازى فى قصة المرأة التى استفتت عائشة هل لها من توبة وحكت أنها ذهبت الى هاروت وماروت وأنهما أمراها تفحج فى موضع كهيئة التنور فخرج منها كالفارس قالا

فذاك الايمان نزع منك فاصنعي ماشئت فقالت أريد أن الشعير هذا ينبت ثم قالت يسنبل الى أن قالت ينعجن و ينخبز ويصير لى منه قميص فكان ذلك ولأن قوله تعالى (وما يعلمان به من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) وقوله (وما كفر سليمان) صريح فى أن تعلمه بمجرده كفر وتأويلهم ذلك بقيد أن يعملوا به وأن لا يكون غرضهم محاذرة الوقوع فيه من ترميم المذاهب المركوزة أشار اليه فى الاتحاف وقد ادعى بعضهم أن تعلمه فرض لدفع ضره وأجيب عنه بانه لم يكن فى الصحابة رضى الله عنهم من يعرفه ولو كان فرضا أو جائزا مباحا لكانوا أقوم الناس به . وللرازى فى تفسيره تفصيل مفيد وهو أن الساحر اذا اعتقد بطلان سحره وعمل به مع ذلك لم يكفر وإنما يعزر و إن اعتقد صحته فان أضافه الى الله تعالى و زعم أنه من قبيل العادات يفعله الله تعالى عند التبخير ببعض الأدوية أو عند قراءة بعض الاسماء لم يكفر و إن أضافه الى غير الله من طبع أونجم كفر وإن أضافه الى الجن وزعم أنها تفعله بطبعه عند قراءة بعض الاسماء أوعند التبخير ببعض الادوية نظر فان كان مما يدخل تحت قدرة الجن لم يكفر وإن كان مما لا يدخل كفر وإن أضافه الى نفسه واعتقد أنه يصح منه فعل الخارق لمعرفته بساعات مخصوصة تأتى له فى مثلها كفر أيضا انتهى . ومرجع كفره الذى يترتب عليه القتل هو حصول مايصير به مرتداً من قول أو فعل أو اعتقاد وأما ضمان ما أعنت فى نفس أو مال فيلزمه سواء اعتقد كونه من فعل الله تعالى بسبب سحره أم أضافه الى نفسه .

ص(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار .

ش أخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة وأبو داود واللفظ له من طريق عكرمة أن عليا رضى الله عنه أحرق ناسا قد ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاتعذبوا بعذاب الله) وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس قال الخطابى ويح لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح والاعجاب بقوله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أبى بصير (ويل امه مسعر حرب) وأخرج البيهقى بسنده الى هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس أن عليا رضى الله عنه أتى بأناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وفى أنوار اليقين وروينا عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند على عليه السلام فجاءه قوم فقالوا أنت هو فقال على عليه السلام ما أنا قالوا أنت ربنا قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم وقيل لما هم باحراقهم وتوعدهم بالحريق بالنار قالوا عرفنا أنك ربنا لانه لا يعاقب بالنار الا الله فضرب أعناقهم وحرقهم وجعل يرتجز ويقول *

انى اذا رأيت أمراً منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

(والزنادقة) جمع زنديق كقنديل قال فى المصباح قال بعضهم فارسى معرب وقال ابن الجواليقى رجل زندقى و زنديق اذا كان شديد البخل وهو محكى عن ثعلب وعن بعضهم سألت اعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار فى الامور والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذى لايتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان انتهى المراد . وقال فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أوالقائل بالنور والظلمة أومن لايؤمن بالآخرة و بالربوبية أومن يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق وقيل الصحيح أنه قد صار فى العرف الشرعى يطلق على من أسر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزنديق ما كان عليه المنافقون وقالت الفقهاء من الشافعية وغيرهم هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر فاما أن يشتركوا هم والثنوية فى الحكم والا فأصلهم الثنوية القائلون بالهين هما النور والظلمة .وقدقال النووى(١) الزنديق الذى لاينتحل دينا وقال صاحب (٢) التنقيب على المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ وقال بعضهم أصل الزنديق الزندين بالنون وهو اسم لكتاب المجوس الذى عليه دينهم من جواز نكاح الامهات والبنات وان الناس مشتركون فى الماء والهواء والنساء والاموال لا يجوز أن يختص أحد بشئ دون أحد فعرب الكتاب المذكور فقيل الزنديق ثم صار كل من خرج من شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخالفها وتخبط فى الاديان يسمى زنديقا (والحديث) يدل على جوازالقتل بالاحراق تغليظا للعقوبة ومبالغة فى التنكيل وكان ذلك منه عليه السلام عن رأى واجتهاد لاعن توقيف ولذا لما بلغه قول ابن عباس لم أكن لاحرقهم قال ويح أم ابن عباس استعجابا لمذهبه واستحسانا لقوله وقد أفتى عليه السلام بقتل المرتد وأمر به فأخرج عبدالرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى العلاء عن أبى عثمان النهدى أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه بشهر فأبى فقتله . وعن معمر عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى قال أتى على بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على لعلك انما ارتددت عن الاسلام لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لاقال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال ارجع الى الاسلام قال لاحتى القى المسيح قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين . وعن الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد الابرص أن عليا استتاب مستورداً العجلى وكان ارتد عن الاسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس . وعن الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب الى على يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب اليه ان تابا و إلا فاضرب أعناقهما ففى ماذكر حجة واضحة أن الواقع منه عليه السلام عن اجتهاد وزعم بعض أهل العلم أنه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم أسرابا ودخن عليهم

---

(١) فى كتاب الروضة اه البدر التمام (٢) هومحمد بن معن ذكره فى البدر التمام اه من هامش الاصل

واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح أنه أحرقهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

لترم بي المنايا حيث شاءت　　اذا لم ترم بي في الحفرتين

اذا ماقربوا حطبا ونارا　　فذاك الموت نقدا غير دين

والزنادقة الذين أحرقهم علي عليه السلام هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم أصحاب عبد الله بن سبا وكان ابن سبا يهوديا تستر باظهار الاسلام ابتغاء للفتنة في هذه الامة وأنه كان يسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال والاغمار فوسوس اليهم أن عليا عليه السلام هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً وفي استتابة علي عليه السلام للسبائية دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب العترة والشافعي وقد روى أنه عليه السلام استتابهم ثلاثة أيام يعرض عليهم التوبة وأحرقهم في اليوم الثالث قال الشافعي وأي كفر ارتد اليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل وعن أبي حنيفة واحمد روايتان وقال مالك انها تقبل منه التوبة اذا جاء تائبا والا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحاق الاسفرائيني وأبو منصور البغدادي وقيل يفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته وتقبل ممن كان غير داعية وحجة من قبل توبته عموم قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا) وقوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استتاب نبهان أربع مرات) وأخرج البيهقي بسنده الى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان منكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني وروى (البيهقي) عن عمر حديثا آخر باسناد متصل بمعناه وفيه قصة ومن طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي عليه السلام قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً)ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل وفيه أن مدة التوبة ثلاثة أيام وهو مذهب العترة والشافعي ومالك . وقال بعضهم بل يستتاب في مجلس واحد واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فان الفاء تقتضي التعقيب والفور وأجيب بان معنى التعقيب أنه لا يهمل الحكم الوارد فيه من القتل وذلك لا ينافي توسط الاستتابة . وذهب مالك وأبو يوسف والجصاص الى أنها لا تقبل توبة الزنديق اذ قد عرف منه التظاهر تقية بخلاف ماينطق به ولذا لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم توبة المنافقين وأجيب بان الظاهر من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم التغاضي عن المنافقين مع ظهور

الاسلام وقوة شوكته وقد طلب بعض أصحابه قتل من ظهر نفاقه وأجاب صلى الله عليه وآله وسلم في حق البعض بقوله (أليس يصلي أليس يشهد أن لا إله إلا الله) وفي البعض الآخر (لا يتحدث أن محمداً يقتل أصحابه) وذلك للاكتفاء بظاهر الاسلام وان تبين منه أن باطنه يخالف ماظهر منه وأن الأحكام الشرعية ثبتت على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر . فهما كانت اليد مع المسلمين فحكم الاسلام جار عليه قال بعضهم ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيأ ثم خلق منه شيأ آخر فدبر العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات . واختلفوا في قبول توبته فقال بعضهم تقبل لعموم الآيات وقد مرت وقيل لا لما هم عليه من التقية فانهم يعدونها ترساً يلجئون اليه عند قوة أهل الحق . قال في المنار لما نعى توبته أن يقولوا لا طريق اليها لا أنها لا تقبل اذا وقعت اذ عنده أن لفظ الكفر ولفظ التوبة سواء فلم يتحقق وقوع التوبة باطنا ولا ظاهراً وعلمنا بصفته وحاله يمنع حصول الظن أيضا فلا يكون الاستدلال بقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) منطبقا على المدعى اذ لم ينته الزنديق لا بحسب علمنا ولا بحسب ظننا والحاصل أن الانتهاء والتوبة أمر قلبي وطريقنا اليه الالفاظ وقد أبطل الزنديق هذه الطريق فليس لنا إلا البقاء على وصفه الاول إلا أنه يقال قد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنافقين ما تظهروا به من الاسلام مع علمه بنفاقهم واستمرار الصحابة بعده على ذلك ولا شك أن الزنديق يحتمل صحة اسلامه في نفس الأمر فقبوله ومعاملته معاملة المسلم أولى من المنافق انتهى والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من شتم نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قتلناه ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانا إنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا)

ش ذكر السيوطي في جمع الجوامع (من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صحابيا فاضربوه) ابن النجار عن علي (من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد) الطبراني في الكبير وابن عساكر عن علي وأخرج أبو داود من طريق مغيرة عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها . قال المنذري ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره انه رآه انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل

فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا اشهدوا أن دمها هدر) وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي ياخليفة رسول الله فاضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه . فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البيهقي بسنده الى سويد بن غفلة أن نبطيا أتى عمر مضروبا مشججا يستعديه فغضب عمر وقال من صاحب هذا فجاء عوف بن مالك الاشجعي فقال عمر مالك ولهذا فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم رفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ماترى قال ائتني بالمرأة لتصدقك فجاء أبوها و زوجها فصدقا عوفا قال فقال عمر لليهودي والله ماعلى هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال ياأيها الناس فوابذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له وفي القصة طول هذا حاصلها . قال في التخريج في إسناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف إلا أن البيهقي قال عقيب روايته تابعه ابن آشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك انتهى . وابن آشوع المذكور هو سعيد بن عمر بن آشوع الهمداني القاضي قال في مقدمة فتح الباري وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه واما اسحاق الجوزجاني فقال كان زائغا غاليا في التشيع قال ابن حجر الجوزجاني غال في النصب فتعارضا وقد احتج به الشيخان والترمذي انتهى . فهذه المتابعة لمجالد جيدة والاسناد حسن أو يرتقي الى الصحة انتهى .(والحديث) يدل على وجوب قتل من سب نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض نسخ الكتاب نبيا بالتنكير والحكم واحد وان كان في حق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم آكد ولفظ العموم في من يتناول المسلم والكافر والذمي والمعاهد . وقد بسط القول في تحرير الأدلة على ذلك صاحب الشفاء من الكتاب والسنة فشفي وكفي وكذا صاحب الهدي فقال بعد ذكر بعض ماتقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم قتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح الا نفراً ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان وقال (من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله) وأهدر دمه ودم أبي رافع وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال(من لي بها) فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لا ينتطح فيها عنزان) وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع

الصحابة انتهى . قال الخطابي في المعالم سبه صلى الله عليه وآله وسلم ارتداد عن الدين ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب ذمياً . فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن أنس من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج لذلك بخبر كعب بن الاشرف . وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماهم عليه من الشرك أعظم انتهى و ترده صريح الأحاديث السابقة . وأما ماقيل بأنه لم يعاقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم كما رواه البخاري وغيره وهو دعاء عليه وتصريح بايذائه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قتل ذا الخويصرة الذي قال له إن هذه لقسمة ماأريد بها وجه الله وقد تأذى صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقال (لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر) ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الاحيان (فالجواب) عنه ماذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أول الاسلام يتألف الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين) ويقول (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)ويقول(لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وكان يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي عنهم ويحتمل من اذاهم ويصبر على جفائهم مالا يجوز لنا اليوم الصبر عليه وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك أمر الله سبحانه وتعالى فقال(ولاتزال تطلع على خاينة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) وقال (ادفع بالتي هي أحسن) الآية وذلك لحاجة الناس للتألف أول الاسلام فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم وكذا من لم ينظمه قبل ذي سلك صحبته والانخراط في جملة مظهري الايمان به ممن كان يؤذيه كابن الاشراف وأبي رافع والنضر وعقبة[1] وبواطن المنافقين كانت مستترة وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الظاهر انتهى. ثم ساق أجوبة غير ذلك وقال بعضهم إن الحق كان له صلى الله عليه وآله وسلم فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه وليس لاحد أن يسقط حقه بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتله من ذكر وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تألف الناس وعدم تنفيرهم عنه الى آخر معنى ماتقدم . (وقوله) ولا ينكحوا نساءنا يريد به عليه السلام النكاح المستند الى العقد وهو إجماع أهل الملة وإنما الخلاف في نكاح المسلم بالكتابية كما مر وفيه أن نكاح الذمي للمسلمة نقض للذمة

(١) وكذلك هدر عليه السلام دم جماعة سواهم ككعب بن زهير وابن الزبعري وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا بايديهم ولقوه مسلمين اه شفاء

يقتل به وأما اذا زنى بها فبالطريق الأولى وقد صلب عمر فاعله كما مر . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن أبا عبيدة وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة مسلمة على نفسها وهل يكون النقض من أحدهم نقضا على سائرهم ظاهر الأدلة السابقة أنه يخص النقض بفاعله ولكنه مشروط بان لا يكون لسائرهم رضى أو مشاورة بما فعله البعض والله أعلم .

﴿ باب الديات ﴾

هي جمع دية وهي اسم المال الواجب على الحر بالجناية فى نفس أو طرف مصدر وأصلها ودية بحذف فاء الكلمة مشتقة من الودى كعدة من الوعد وزنة من الوزن وشية من الوشى يقال ودى يدى وديا ودية أعطى الدية واتديت أخذتها والامر منه للواحد د والاثنين ديا وللجمع دوا .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال فى النفس فى قتل الخطأ من الورق عشرة الآف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية وفى شبه العمد من الورق اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ومن الغنم الفاشاة وأربع مائة شاة ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ومن الحلل مائة حلة وأربعون حلة يمانية .

ش أما كونها من الورق عشرة الآف درهم فيشهد له مافى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة الآف درهم وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور . وفى المصنف لعبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر قضى على أهل الورق عشرة الآف وعلى أهل الدنانير الف دينار وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل البقر مائتى بقرة قال وسمعنا أنها مسنة وعلى أهل الشاه الفى شاة قال وسمعنا أنها مسنة وعلى أهل الابل مائة من الابل وأما كونها فى الابل أرباعا فاخرج أبوداود عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وأخرج أيضا من طريق عاصم بن ضمرة عن على أنه قال فى شبه العمد أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة . وأخرج البيهقى فى باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم باسناده الى الربيع قال قال الشافعى حكاية عن يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية إثنى عشر الفا وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب وضع الدية من الذهب الف دينار ومن الورق إثنى عشر الفا .وعن

ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب أن على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء الفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن القيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فان كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الابل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق فان لم يجد إبلا فعدلها من الغنم الفا شاة وقضى عثمان فى تغليظ الدية باربعة الآف درهم .

(وفى الحديث) دليل على التغليظ فى دية شبه العمد فغلظ فى الدراهم والغنم والبقر والحلل بزيادة خمس الدية وهو سدس الحاصل بالتغليظ واعتبر التغليظ فى الابل باسنانها وهو قوله وأربع وثلاثون مابين ثنية الى بازل عامها الخ . وقد قال بالتغليظ جماعة من السلف ففى المصنف لعبد الرزاق فى باب ماجاء فى تغليظ البقر والغنم عن ابن جريج قال أخبرنى داود بن أبى عاصم أن تغليظ البقر والغنم السدس وعن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب فى تغليظ البقر والغنم قال الربع والسدس وتقدم أن عثمان غلظ فى الدراهم بأربعة الآف درهم . وقد روى عبد الرزاق عنه ذلك أيضا من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة الآف درهم وروى عن بعض السلف أنه غلظ بثلث الدية فى دية الجار ومن قتل فى الشهر الحرام وفى الحرم ومن قتل ذا رحمه فاخرج عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الحرم أوفى الشهر الحرام وهو محرم بالدية وثلث الدية ونحوه عن عثمان بن عفان فى المرأة التى كسر ضلعة من أضلاعها فرس رجل فى الموسم فقضى فيها بثمانية الآف درهم وهو ديتها وثلث ديتها ومثله أيضا عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وطاووس ومجاهد وابن شهاب وقتادة رواه عبد الرزاق باسانيده اليهم (ودل الحديث) على أن أصناف الدية المذكورة أصول مستقلة ليس أحدها قيمة للاخر أو بدلا عنه وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وحجتهم ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الدية وفى رواية فرض على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد يعنى ابن اسحاق ورواه محمد بن اسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا قال المنذرى وفيه محمد بن اسحاق يعنى وهو مدلس (وذهب القاسم بن ابراهيم) والشافعى الى أن الاصل الابل وبقية الاصناف إنما كانت مصالحة لاتقديراً شرعيا وحجتهم مارواه أبو داود والنسائى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت

ورخصت نقص من قيمتها وبلغت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين أربعمائة الى ثمان مائة وعدلها من الورق ثمانية الآف درهم وفي رواية أخرى أخرجها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الآف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فقومها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر الفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . وفي كتاب عمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل ولم يذكر غيرها . وذهب أبو حنيفة وزفر وهو أحد قولى الشافعى الى أنها من الابل للنص ومن النقدين لا غيرها تقويما اذ هما قيم المتلفات وماسواهما صلح فقط وحجتهم حديث عمرو بن شعيب السابق قالوا وتقوم بالنقد الغالب فى بلد الوجوب وتعتبر القيمة بيوم الوجوب . وأجابوا عن الأولين بانه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لايقول به أحد . وأجيب عن ذلك بانه ورد الأثر بتلك الاصناف فيجب الاقتصار عليه على أنه قد ورد تقديره بالطعام فى حديث محمد بن اسحاق عن عطاء السابق وإن لم يحفظ قدره إلا أنه يدل على تيسير الأمر فى أنه لايجب على من عليه الدية إلا من النوع الذى يجده ويعتاد التعامل به فى ناحيته وأن تلك أصول . وذهب ابن حزم الى أنها مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت فى موضع الحكم بها قال وذلك لأنه لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل . واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لاتكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط ثم ضعف أدلة المخالفين واستظهر بأن حديث عمرو بن حزم صريح فى ذلك حيث لم يذكر إلا الابل . ونقل الخطابى نحوه عن الشافعى فى شرح حديث عمرو بن شعيب المتقدم فقال وعلى هذا بنى الشافعى أصل قوله فى دية العمد فاوجب فيها الابل وأن لايصار الى النقود إلا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر فيها قيمة عمر التى قومها فى زمانه لانها كانت قيمة تعديل فى ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد.

(قوله من الورق عشرة آلاف درهم) وهو مذهب الهادى والمؤيد بالله ومذهب مالك وهو إحدى الروايتين عن الناصر وإحدى الروايتين عن الشافعى أنها إثنا عشر الف درهم فى جناية العمد والخطأ واحتجوا بما سبق من تقدير عمر لها بذلك ويجاب بان البيهقى بعد أن روى عن عمر تقديرها باثنى عشر الفا وتقديرها بعشرة الآف أشار الى وجه الجمع بما رواه عن محمد بن الحسن بان عمر فرض الاثنى عشر الفا وزن ستة . وقال محمد أخبرنا الثورى عن مغيرة الضبى عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم ثم عقبه ببيان ضعف

هذا القول ولكنه متأيد بما ذكروا فى الزكاة أن المثقال يقابل عشرة دراهم (قوله ربع جذاع الخ) قال فى الضياء الجذع من الابل الذى أتى له خمس سنين وفى سنن أبي داود عن أبي عبيد اذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة وبنت اللبون ماتم لها حولان ودخلت فى الثالثة وبنات المخاض ذوات حول ودخلن فى الثانية وقد تقدم تفسير ذلك فى كتاب الزكاة . وفيه دليل على تنويع الابل أرباعا كما ذكر وروى فى تربيعها خلاف ذلك . ففى البيهقى بسنده الى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور ثم قال وقد روى فى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث منقطع وآخر لايحتج بمثله ثم ساق الاول من طريق عبادة بن الصامت والثانى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وذهب ابن مسعود والزهرى وربيعة والليث والثورى وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والفريقان الى أنها أخماس الخامس عند أكثرهم أبناء لبون ذكور . وقال أبوحنيفة أبناء مخاض ذكور واحتجوا لذلك بما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى دية الخطأ بمائة من الابل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون رواه احمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطنى وكذلك البيهقى إلا أنه قال ابن مخاض بدل ابن لبون . قال الدارقطنى هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك وقال لانعلمه رواه الاخشف [1] بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير [2] ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة (قوله ومن الحلل مائتا حلة) قال فى القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أوغيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة . وقال فى جامع الاصول الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معاً وفى رواية عن زيد بن على ذكرها فى الانتصار وفسرها بازار ورداء اوقميص وسراويل قال الاخوان ولم يذكر الهادى عليه السلام الحلة من جملة أصناف الدية والأولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن على كما نقله فى الشفاء وهو حجة الناصر أيضاً .

(وفى الحديث) أيضا دليل على مشروعية التغليظ فى دية العمد وشبهه وذلك فى الابل باسنانها فان الثنية والثنى من الابل ما التى ثنيته ودخل فى السادسة والبازل مادخل فى التاسعة وطلع نابه ثم يقال له بازل عام وبازل عامين فصاعدا اذ ليس له اسم بعد أن يصير بازلا [3] (وقوله) كلها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على أخلاف وخلائف ذكره فى النهاية وجعل [4] «الثلث أربع وثلاثون

---

(١) بمعجمتين أولاها مكسورة وثانيهما ساكنة وآخره فاء اه (٢) ابن حرملة الجشمى اه بيهقى (٣) قال فى فقه اللغة فاذا كان فى العاشرة فهو مخلف (٤) يعنى فى حديث المجموع اه من هامش الاصل

وفي رواية وأربعون خلفة » رواها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) وما رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة (الا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها) والتغليظ فيما عدا الابل بما ذكر في الاصل وشواهده وهو مذهب الشافعي وغيره قالوا التغليظ في العمد في الابل يكون من ثلاث جهات كونها من ماله لا على عاقلته وكونها معجلة غير مؤجلة وكونها أثلاثا ثالثها أربعون خلفة أي حاملا ويرجع في معرفة كونها حوامل الى قول عدلين من أهل الخبرة فان انكشفت أو بعضها غير حوامل أبدلها الجاني وتكون الدية من إبل الجاني أو من غالب إبل البلد . فان تنوعت أعطى من كل نوع قسطه وإن أراد أن يعدل الى دون ذلك مع إمكانه لم يكن له ذلك فان عدمت الابل في البلد فمن أقرب بلد دون مسافة القصر وإن لم توجد ففيها . وأما دية شبه العمد فتغلظ بكونها أثلاثا كما تقدم لكن تحملها العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين كدية الخطأ وسيأتي بيان الفرق بين العمد وشبه العمد في شرح الحديث الثاني . وذهبت العترة ومالك الى أنه لافرق بين العمد وشبهه وبين الخطأ المحض اذ وجب في العمد المحض القود أو الدية والتغليظ أمر زائد فلا يجب إلا بدليل ويقال من يحتج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الابل اذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتج بها فلا وأما التغليظ في غيرها من الذهب والفضة والبقر والحلل فقد ثبت عن علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وعن بعض التابعين على اختلاف في صفة ذلك وفي موضع التغليظ ولعله وقع عن رأي واجتهاد ولم يوجد فيه حديث مرفوع ومن لم يجعل قول علي عليه السلام حجة اقول الاصل براءة الذمة والعمل بالارفق في الديات حتى يقوم البرهان على خلافه والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما أراد القاتل غيره فاخطأه فقتله)

ش أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا عمد الا بالسيف) وأخرج عبد الرزاق والدار قطني وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش) . وأخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش) . وأخرج البيهقي والدار قطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء خطأ إلا السيف) . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم وعن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم

عن علي وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا وعن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن ترمي شيأ فتخطئ به . وعن الثوري عن مغيرة قال العمد ما كان بسلاح وما كان دون حديد فهو شبه العمد الخشبة والحجر والخطأ أن تريد شيأ فتصيب غيره ولا يكون شبه العمد إلا في النفس وقد روي مرفوعا فقال عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل في عميا رميا بحجر أو ضربة بالعصا أو سوط فعقله عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحل بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) . وفي معناه حديث ابن عمرو بن العاص المتقدم قبيل السوط والعصا فيه مائة من الابل قال ابن حجر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف فيه (والحديث) يدل على أن القتل على ثلاثة أقسام وهو العمد وشبه العمد والخطأ وقد صرح بشبه العمد حديث ابن عمرو بن العاص السابق وهو مذهب الجمهور وقال مالك ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا يعرف . وأجيب بانه قد ورد به النص (قوله العمد قتل السيف والحديد) يعني به ما كان محدداً من حديد كالرمح والسكين والسنان والسهم والمسلة أو مايجري مجراه مما حدد من الذهب والفضة والرصاص والنحاس وكالخشب المحدود والليطة وهي القطعة من قشر اليراع والقنا ونحوها مما فيه صلابة ومتانة فهذه لا خلاف في لزوم القود بها . وأما القتل بالحجر والعصا فاستدل به أبو حنيفة على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن في الحجر والعصا الخفيف الذي لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله في العادة كما هو الغالب من أمر العصي والحجر الصغيرة والسوط أنها تكون خفيفة والقتل الحاصل به يكون قتلا بطريق شبه العمد فهذا هو الذي لا يوجب القصاص فاما المثقل الكبير فلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل . ولما ورد في الصحيح من قصة الجارية التي وجدوا رأسها بين حجرين فقيل من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فأخذ فجيء به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجارة وكذا حديث حمل بن مالك بن النابغة قال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداها الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتلته فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة . وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة قال البيهقي هذا إسناد صحيح ثم ساق أدلة بمعناه وحديث لا عمد إلا بالسيف ونحوه تكلم الحفاظ على طرقه ومعنى ماقي الاصل أن العمد هو القصد الى القتل بما هو معدله والغالب فيه هو السيف والمحدد ولا ينفي كونه قد يقصد بغيره من مثقل ونحوه وإلا أدى الى أن التغريق بالماء والتحريق بالنار والقذف من حالق

والحبس حتى يموت جوعا أو بردا أو غـير ذلك لا قصاص فيـه وهو خلاف الصواب اذ يبطل حينئذ مقصـود القصاص وحكمة مشروعيته من كونه حياة للعباد وزاجراً لاهـل التعدى والفساد ثم ذكر أن شـبه العمد الحجر والعصا والمراد به ما لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله عادة . قال الفقهاء واذا قصـد به القتل كانت جنايته عمـداً ولزمه القود وإن كان لايقتل مثله عادة وفيه الاشـارة الى أن الخطأ ما أراد به القاتل غـيره فاخطاه كأن يرمى غرضاً فتصيب إنسانا قال بعضهم وسـواء كان فى قصـده لذلك الغير معتديا أم لا فعلى هـذا لو قصد زيداً فاصاب عمراً كانت الجناية خطأ ويلزم فى الخطأ الديـة والارش والغرة والـكفارة .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال في النفس الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفى اللسان اذا أستؤصل الدية أرباعا وفى الانف (١) اذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفى الذكر اذا استؤصـل الدية أرباعا وفى الحشفة الدية أرباعا وفى العين نصف الدية وفى الأذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية وفى إحدى الانثيين نصف الدية وفى إحدى الشفتين نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى الهاشمـة عشر من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل وفى الاصابع فى كل إصبع عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش فى الامالى حدثنا عباد أنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبى عن أشعث بن سوار عن عـلى ابن أبي طالب قال فى قتـل الخطأ الدية مائة من الابل أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض. وفى الانف اذا استوصل أو قطع مارنه الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى اللسان اذا استؤصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفى الذكر اذا استؤصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب . وفى الحشفة اذا قطعت الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى العين نصف الدية خمسون من الابل أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفى الأذن اذا استؤصلت خمسون أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفى اليد نصف الدية خمسون من الابل أرباعا ربما جـذاع وربما حقاق وربما بنـات

(١) وفى بعض نسخ المتن المعتمدة تقديم قوله وفى الانف الى قوله وفى الذكر على قوله وفى اللسان

لبون وربما بنات مخاض . وفى الرجل نصف الدية خمسون من الابل أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى الأنثى نصف الدية خمسون من الابل أربعا ربماجذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى المأمومة ثلث الدية أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى الجائفة ثلث الدية أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى المنقلة خمس عشرة من الابل أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى الاصابع فى كل إصبع عشر من الابل أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى الموضحة خمس من الابل أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل أرباعا ربما جذاع وربما حقاق وربمابنات لبون وربما بنات مخاض . قال فى التخريج وفى أشعث بن سوار مقال لينه أبو زرعة كما ذكره الذهبى فى الكاشف وذكر أنه صدوق وفى التقريب ضعيف من السادسة انتهى .وفى جمع الجوامع للسيوطى عن على قال فى الموضحة خمس من الابل وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجايفة ثلث الدية وفى الاذن النصف وفى العين النصف خمسون من الابل وفى الأنف الدية اذا استؤصل وفى الشفتين الدية وفى السن خمس من الابل وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى الحشفة الدية كاملة وفى البيضة النصف وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية وفى الاصابع عشر عشر اخرجه البيهقى والضياء فى المختارة . قال فى التخريج أخرجه مقطعا فى أبواب متفرقة كله من طريق عاصم بن ضمرة انتهى وقد تقدم حديث عاصم بن ضمرة عن على عند أبى داود انه قال دية الخطأ ارباعا الحديث فظاهره يشمل دية النفس وما دونها ويشهد لحديث الاصل أيضا من المرفوع حديث عمرو بن حزم فى كتابه المشهور بين أهل الحديث وقد عمل به جماعة من الأئمة وقالوا هو متلقى بالقبول وليس فيه ذكر التنويع (والحديث) يدل على تنويع دية الابل فى النفس وما دونها وحديث الامالى صريح فى جميع أنواع الجنايات وظاهره يعم الجبر والكسر نحو أن يكون أرش موضحة فيكون فيها جذعة وربع جذعة وحقة وربع حقة وبنت لبون وربع بنت لبون وبنت مخاض وربع بنت مخاض ونحو ذلك ويكون الكسر مشاعا للضرورة (قوله) وفى اللسان اذا استؤصل الخ يدل على لزوم الدية فيه اذاقطع من أصله ودل الاجماع على أنه اذا قطع منه مامنع من الكلام ففيه دية ايضا وان قطع منه ما بطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف والمراد بها حروف اللسان فقط وهو ظاهر ما سيأتى فى آخر الكتاب انه عليه السلام قضى فيها من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء إذظاهره ما كان تنطق اللسان به من الحروف وهى ثمانية عشر لاحروف الحلق والشفة واختلف فى لسان الاخرس فقال الجمهور فيها حكومة وهو

المختار المذهب وقال النخعي بل فيهـا دية واجاب في البحر بانهـا كاليد الشلاء تلزم فيهـا حكومة (قوله وفي الانف الخ) يدل أيضا على لزوم الدية في قطعه من الاصل وهو معنى مافي حـديث عمرو بن حزم اذا أوعب جـدعه ويدل أيضا على لزومها كاملة في المارن قال أهل اللغة والانف مركبة من قصبة ومارن وارنبة وروثة فالقصبة العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن الغظروف الذي يجمع المنخرين والأرنبة طرف الانف والروثة طرف الارنبـة وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن الدية وفي بعضه حصته وقال المهدي في البحر المارن وحده لايسمي أنفا وإنما الدية في الانف واجيب بحديث الاصل وبما رواه الشافعي عن طاووس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف إذا قطع مارنه مائة من الابل (قوله وفي الذكر الخ) دل على لزوم الدية في قطعه من أصله وفي قطع حشفته اما الأول فاجمـاع واما الثاني فقال به مالك و بعض اصحاب الشافعي واختاره المهدي لمذهب الهـدوية وقال مالك يلزم في قطع الذكر دية للحشفة وحكومة لباقي الذكر وذهب الامام يحيي والشافعي الى أنه لافرق بين العنـين والسليم والصغير والـكبير وذهب الجمهور إلى أن في ذكر العنين الزائل منه قوة الايلاج والخصي حكومة واما اذا لم تزل فالدية (قوله وفي العين نصف الدية) وكذا العينان فيهما دية كاملة وهو مجمع عليـه واذا كانت العين ذاهبة البصر ففيها حكومة واختلفوا فيما اذا فقئت الصحيحة حتى عمي فذهب الاوزاعي والنخعي والحنفية والشافعية الى أن الواجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل وهو حديث الأصل وما في حديث عمرو بن حزم وفي العين نصف الدية وذهب علي وعمر وعثمان وابن عمر والزهري ومالك والليث واحمد واسحاق الى أن الواجب فيها الدية كاملة لانها في معنى العينين وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سفيان عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجـل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخـذ الدية كاملة وان شاء فقأ عينا وأخـذ نصف الدية وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الـكريم عن الحـكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليـه وآله وسلم في عين الاعور خمسون من الابل واختلفوا في ثبوت القود منه اذا جنى على عين واحـدة فالجمهور على ثبوت القود وقال احمد لاقود عليه (قوله وفي الاذن نصف الدية) وفي الاذنين الدية أيضا والمراد به مع بقاء حاسة السمع وأما اذا زال فقال مجاهد فيـه نصف الدية وفي حديث عاصم بن ضمرة عن عـلي قال في الاذن نصف الدية قال سفيان فما أصيب من ذلك فبحساب ذلك وعن قتادة في الاذن اذا استؤصل نصف الدية فما أقطع منه فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس قال قتادة فاذا ذهب السمع فنصف ديتها قال وقضى أبو بكر بخمسة عشر من الابل وفي رواية أن أبا بكر قال يعينها الشعر والعمامة وعن زيد بن ثابت في شحمة الاذن ثلث الدية وقال في البحر ان في السمع دية كاملة ودليله مارواه البيهقي من حديث عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وفي السمع مائة من الابل قال

وفى اسناده ضعف وروى -يعنى البيهقى- عن سعيد بن المسيب أنه قال فى السمع اذا ذهب الدية تامة ومثله عن ربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد والشعبى وابراهيم وغيرهم قال فى البحر وان نقص السمع فحكومة بقدر النقصان فان ادعى نقصان أحدهما امتحن بسد العليلة ويخاطبه مخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا أسمع ثم تسد الصحيحة وتمتحن العليلة كذلك ويفرض بقدر المسافة قال فى بداية المجتهد ونظير هذا ما روى عن على عليه السلام أنه أمر بالذى أصيب بصره بأن عصب عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى لم يبصرها فخط على عند أول ذلك خطا فى الارض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عليه فخط عند أول ما خفيت عليه فى الارض خطا وعلم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية قلت وقد أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن المسيب عن على عليه السلام بمعناه ومحمد بن منصور فى الامالى من تلك الطريق أيضا قال فى البداية أيضا ويختبر صدقه فى مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً شتى فى مواضع مختلفة فان خرجت مسافة تلك المواضع التى ذكر واحدة علمنا أنه صادق (قوله وفى اليد نصف الدية) وعلى هذا ففى اليدين دية كاملة وهو اجماع وهما من الكوع اذ معظم المنفعة فيهما واذ هو المعتبر فى قطع يمين السارق فان قطعت من المنكب أو المرفق ففيما تعدى الكوع حكومة عند القاسمية والمؤيد بالله وأبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعى بل يدخل فى اليد اذ هو منها (قوله ففى الرجل نصف الدية) وحدها من مفصل السارق فان قطع من الركبة لزم نصف الدية وحكومة للباقى والرجلان كاليدين فيهما دية كاملة (قوله وفى إحدى الانثيين الخ) والانثيان هما البيضتان وفى حديث عمرو بن حزم وفى البيضتين الدية وذكر فى الغيث أن الانثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وهو خلاف ما فى القاموس والضياء والصحاح من تفسيرها بالبيضتين وظاهر كلامه أنهما سواء فى أن فى كل منهما نصف دية ويحكى عن سعيد بن المسيب أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية لان الولد يكون منها وفى اليمنى الثلث ورواه فى البحر عن على عليه السلام وظاهر الدليل لم يفصل (قوله وفى احدى الشفتين الخ) وحدها من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين فى عرض الوجه وفى طوله من أعلى الذقن الى أسفل الخدين وفى قطعهما معا الدية كاملة ولا فضل لاحداهما على الاخرى عند الهدوية والناصر وأبى حنيفة والشافعى لظاهر الحديث ولما فى حديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية ولم يفصل وفى المنتخب ويروى عن زيد بن ثابت أنه يلزم فى العليا ثلث وفى السفلى ثلثان اذ منافعها أكثر فى الجمال والامساك (قوله وفى المأمومة ثلث الدية) قال فى النهاية المأمومة هى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع أم الدماغ يقال رجل أميم ومأموم انتهى . وفى القاموس أم الرأس هى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليها (قوله وفى الجائفة ثلث

الدية)قال فى المصباح وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لان العظم لايعد مجوفا انتهى وهى مأخوذة من الجوف قال فى القاموس والجوف هو البطن وقال الجائفة طعنة تبلغ الجوف أو تنفذه ومنه الحديث (وفى الجائفة ثلث الدية) وأما صاحب النهاية فقال المراد بالحديث هنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ انتهى . أى قوة تحيل الغذاء فجعل للدماغ حكم الجوف وفيه على هذا ثلث الدية الا أنها تسمى فى الدماغ مأمومة وقال المهدى فى الغيث الجوف من ثغرة النحر الى المثانة وهى مابين السبيلين وقال فى البحر وفى الجائفة وهى ماوصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف ثلث الدية ونحوه فى الانتصار وهو خلاف ماصرح به أهل لغة الفقه قال شارح البحر واما اطلاق صاحب الانتصار أن فى جائفة الاعضاء التى لها جوف ثلث الدية فمراده ثلث دية ذلك العضو كما حكاه مالك عن سعيد بن المسيب وكلام الغيث هو الانسب بالحديث فان تعظيم الرأس انما هو لما يخشى من الضرر والضرر الكامل انما هو فى ذلك المحل قال فى بداية المجتهد اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لامن جراح الرأس فانها لايقاد منها وان فيها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت فى الظهر والبطن واختلفوا اذا وقعت فى غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن فى كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء أى عضو كانت ثلث دية ذلك العضو وحكى عن ابن شهاب أنه كان لايرى ذلك وهو الذى اختاره مالك لان القياس عنده فى هذا لايسوغ وانما عنده فى ذلك الاجتهاد من غير توقيف واما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ماروى عن عمر فى موضحة الجسد انتهى وقد قال جماعة من السلف بأن الجائفة تعم كل ماله جوف من الاعضاء ففى المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال فى كل نافذ فى عضو فيها ثلث دية ذلك العضو وعن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت الناس يقولون فى كل جائفة ممخة الثلث وفى رواية ثلث دية ذلك العضو وأخرج نحوه عن معاوية ثم قال أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى أبو بكر فى الجائفة اذا نفذت الخصيتين فى الجوف كانا الشقين بثلثى الدية وقيل تكون جناية واحدة اذ الجائفة ما كان من خارج الى داخل لا العكس وأجيب بأن القصد النفوذ (قوله وفى المنقلة) وهى التى يخرج منها صغار العظام و تنتقل عن أماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره كذا فى النهاية وقال فى المصباح الاولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت و يؤيده قول الازهرى قال الشافعى وأبو عبيد المنقلة التى تنقل منها فراش العظام وهى مارق منها فصرح بأنها محل التنقيل وهذا لفظ ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابى وتبعه الجوهرى على إرادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله اه

(قوله) وفى الهاشمة عشر من الابل وهى الشجة التى تهشم العظم والموضحة التى توضح العظم أى تكشفه وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مالك ان كانت الموضحة فى الانف أو اللحى الاسفل فحكومة وإلا فنصف العشر. وذهب ابن المسيب الى أن فى الموضحة عشر الدية والمراد بالموضحة اذا كانت فى الرأس وحكم الوجه حكم الرأس إجماعا اذ هما كالعضو الواحد (قوله وفى الاسنان الخ) دل على أنه يجب فى كل واحدة من أسنان الانسان نصف عشر الدية وهى اثنان وثلاثون فتجب فى الجميع دية وثلاثة أخماس دية وهو مذهب العترة وأبى حنيفة واحد قولى الشافعى وفى قوله الآخر فيها دية واحدة اذا زالت بفعل واحد وهى أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة ضواحك واثنى عشر رحى وأربعة نواجذ . قال فى الغيث وقد يكون فى الناس من هو مسلوب الرباعيتين من أعلى . ويروى أن القاسم بن ابراهيم عليه السلام كان كذلك فعلى هذا لو ذهبت أسنانه كلها وجب له دية ونصف ويسقط العشر لعدم الرباعيتين وظاهر الحديث أنه لاتفاضل بين الاسنان وهو مذهب الجمهور . وعن عمر بن الخطاب أن فى الثنية أو الناب خمسا من الابل وفى الضرس بعير وفى الموطأ عن عمر أنه كان يجعل فى كل ضرس بعيرين بعيرين وفى جامع رزين عنه بعير بعير . وأجيب بما فى الاصل وبما فى كتاب عمرو بن حزم أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (فى كل سن خمس من الابل) وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (فى الاسنان خمس خمس) وفى الموطأ عن أبى غطفان المرى أن مروان بعثه الى ابن عباس يسأله ماذا فى الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال ابن عباس لو لم يعتبر إلا بالاصابع عقلها سواء (قوله وفى الاصابع الخ) فيجب فى كل أصبع عشر الدية وهى عشر من الابل ويستوى فى ذلك أصابع اليدين والرجلين اذا قطعت أو بطل نفعها ودل بظاهره على أنه لاتفاضل بين الاصابع فى الدية وكذا فى حديث عمرو بن حزم ولحديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الاصابع سواء عشر عشر من الابل) وفى رواية قال (الاصابع سواء) قلت عشر عشر قال (نعم) أخرجه أبو داود والنسائى ولهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة (فى الاصابع عشر عشر) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(هذه وهذه سواء) يعنى الخنصر والابهام فى الدية أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وفى رواية للترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل بكل أصبع) وكان عمر يجعل فى الخنصر ستا من الابل وفى البنصر تسعا وفى الوسطى عشراً و فى السبابة اثنى عشرة وفى الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك للاحاديث (قوله كل ذلك على العاقلة) وذلك أن سياق الحديث فى جناية الخطأ ولهذا كانت أربعة أنواع

وهي في العمد وشبهه كذلك إلا أنها ثلاثة أنواع كما سبق ودل قوله وما كان دون السن الخ على أن العاقلة لا تحمل مادون الموضحة وما أرشه كأرشها كدية السن والمراد بالموضحة موضحة رأس الرجل التي أرشها نصف عشر الدية والقول بأن العاقلة لاتحمل إلا الموضحة وماساواها فصاعدا هو قول المؤيد بالله والحنفية وصرح به في الاحكام وهو مروى عن علي عليه السلام وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالغرة على العاقلة وقيمتها خمس مائة درهم فكان ذلك مخصصا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وبقي ماعداه على القياس . وقال الهادي في المنتخب والشافعي ان العاقلة تحمل القليل والكثير وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد واسحاق الى أنها تحمل الثلث فمافوقه وأجاب في البحر بانه لادليل على ماقالوا وبأن القياس أن لاتحمل شيأ لولا الدليل في النفس وأوجبه الاستحسان في الموضحة فصاعدا وبقي مادونه على القياس وأعترض بانه لما ورد الدليل في النفس وكان مخالفا للقياس الدال عليه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ونحوها فالاولى أن يقر الدليل حيث ورد ولا يقاس على ماخالف القياس .

﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم والمراد بما ذكر من الارش للشجاج في المأمومة والجائفة ونحوها هو حيث وقعت في الرأس والوجه وأما اذا وقعت في غيرهما من الاعضاء مماله أرش مقدر فالاصح أنها تنسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس فيكون في المنقلة عشر دية ذلك العضو ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي الموضحة نصف عشرها ونحو ذلك . وأما السمحاق فهي التي تفضي الى جلدة رقيقة تلي العظم وفيها أربع من الابل اذا وقعت في الرأس عند العترة وذهب الفريقان الى أن فيها حكومة وأجيب بما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام أنه قال في السمحاق أربع من الابل ورواه أيضا عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي نحوه والمقادير لامسرح فيها للاجتهاد فيكون توقيفا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا [1]

ش أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة هي في خاصة ماله العمد والاعتراف والصلح والمملوك وعن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز لاتحمل العاقلة الصلح إلا أن يشاءوا وعن معمر عن الزهري قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمل عنه عاقلته هو عليه في ماله وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقال في التلخيص روى الدار قطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا الحديث في بعض نسخ المتن المعتمدة مؤخر عن الذي بعده . اه من هامش الاصل

وآله وسلم قال (لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً) واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدار قطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى ـ يعني البيهقي ـ أيضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا ولا ماجنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه انتهى . قال المحقق الجلال والجميع دال على أن له أصلا من السنة مع أن النظر يعضده بتجويز أن يريد المعترف مضارة العاقلة انتهى (قوله ولا تعقل العاقلة) قد تقدم تفسير العاقلة لغة في باب اللعان في شرح قوله وجعل عاقلته على قوم أمه والمراد بالعاقلة أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منه وهو مذهب العترة وغيرهم وحجتهم ماأخرجه عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل بطن عقولة) والمراد به العصبة بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أوأمة وقضى في المرأة بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي المتفق عليه من حديث المغيرة في المرأة التي ضربتها امرأة أخرى بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وذهب أبو حنيفة الى أن الذي يعقل عن الشخص أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان والا فعصبته ومعنى الديوان أن يجعل الامام جنده احزابا وينصب لكل حزب نقيبا فيتعاقل كل حزب فيما بينهم أي يعقل بعضهم عن بعض وأجيب بأن الديوان والتعاقل به لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاتفاق على أن أول من دون الدواوين عمر بن الخطاب لما كثر الناس وعظم الاسلام في زمانه كما رواه الشافعي عن جابر بن عبد الله ولا يحمل حكم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمر تجدد بعده وذهب الشافعي الى أن الذي يعقل عن الشخص عصبته فان قلوا فلم يحصل بهم الوفاء فاهل ديوانه فان لم يفوا ففي أهل بلده وأجيب بأنه لا دليل مرفوع على غير العصبة من النسب واذا لم يكن للجاني عصبة من النسب فعلى عصبته من السبب وهو معتقه وعصباته لما رواه البيهقي من طريق ابراهيم أن عليا والزبير اختصما الى عمر في موالي صفية بنت عبد المطلب فقضى بالعقل على علي عليه السلام وبالميراث لابنها الزبير وأعل بالانقطاع ومن جملة العاقلة عند العترة الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا خلافا لمالك والشافعي فقالا لا شئ على الجاني ولا على آبائه ولا على أبنائه أما الجاني فلان جملة الدية في الحديث السابق مضافة الى العاقلة وأما أبناء الجاني فلأن في رواية مسلم وأبي داود أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم برأ زوج القاتلة وولدها من العقل ويقاس الوالد على الولد ولاحاديث (لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه) وقوله (أما أنه لاتجنى عليه ولا يجنى عليك) وأجيب بأن ايجاب الدية على العاقلة ورد بخلاف القياس المأخوذ من قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) و(كل نفس بما كسبت رهينة) وغيرها من الآيات فاذا كانت مخصصة لعموم الآيات القرآنية فبالاولى أن تخصص عموم ماورد بمعنى الآيات من السنة النبوية ولان العقل موضوع على التناصر وكل واحد منهما أحق بنصرة صاحبه وموضوع أيضا على المواساة والتخفيف عن القاتل والاب أولى بالمواساة لابنه والعكس وليس فى الحديث أنه برأ زوج القاتلة وولدها بل جعل الميراث لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها وتخصيص البنين بالميراث لايمنع دخولهم فى العصبات التى يلزمها العقل بل هم أقرب العصبات (وأما) قدر ماتحمله العاقلة ففيه خلاف فالعترة ومن تبعهم جعلوا على كل واحد دون عشرة دراهم لأن وجوب ذلك من طريق المواساة فلا يتجاوز به التافه والتافه مالا تقطع به اليد كما روى عن عائشة وغيرها لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الشىء التافه واليد تقطع بسرقة العشرة فكان التافه ما دونها وفيه نظر اذ التافه عند عائشة هو ما دون الربع الدينار لانه نصاب القطع عندها كما تقدم قالوا والفقير فى ذلك كالغنى لانه من أهل النصرة فيحمل كما يحمل الغنى وقال أبو حنيفة يحمل كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة اذا كان غنيا أو متوسطا أو فقيراً له حرفة والا فلا وقالت الشافعية بل على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شىء على الفقير وقال المحقق الجلال بعد أن أورد حجة القول الاول فى أنها دون عشرة دراهم بأنها معونة لامؤنة مالفظه وأنا لاأعرف وجها لهذا التقدير الا ماذكر من أنه معونة لامؤنة وهو اجتهاد فى مقابلة جعلها على العاقلة من غير تفصيل ولانها على أهل المواشى من مواشيهم وليست بدراهم فما أدرى ماهذا الى أن يفتح الله بدليله انتهى . وقد يقال ما كان من المقدرات التى لم يرد بها نص من الشارع فالقاعدة الاصولية تقضى بأن مرجعه الى عادة الناس وعرفهم وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان فما كان يعتاد توزيعه بين القرابات من العاقلة وجرى عليه عرفهم لزم حكمه واذا التزموا طريقة مما قال به طائفة من أهل العلم عد عرفا لهم أيضا وقد أشار الى ذلك فى نظير هذه المسألة الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة والخطابى فى المعالم قالوا ويقدم الاقرب من العصبات فالاقرب فيجعل على كل واحد من الذين هم فى درجة واحدة القدر الذى يلزمه على حسب الخلاف المتقدم فان تم بها العقل وإلا حمل أهل الدرجة التى تليها كذلك وهلم جرا حتى يتم العقل ولا شىء على الأبعد مع حصول الوفاء من جهة الاقرب ثم اذا لم يحصل الوفاء من العاقلة أو لم تكن له عاقلة ففى مال الجانى ثم فى بيت مال المسلمين ثم يحملها المسلمون والكلام على أدلة ذلك مبسوطة فى كتب الفقه (ودل الحديث) على أن العاقلة لاتحمل الصلح والعمد والاعتراف قال القاضى زيد ووجهه أن

الاصـل في غرم الجناية على الجانى عمداً كانت أو خطأ لـكن لـما ورد الخبر فى جناية الخطأ الثابتة بالبينة أن ديتها على العاقلة تركنا القياس واتبعنا الاثر ولم يرد الاثر فى الصلح والعمدوالاعتراف فنفيناه على مقتضى القياس ولان العاقلة تحملها على طريق المؤاساة للجانى المخطىء من حيث أنه لم يتعمدها فمن تعمدها فلا يؤاسى ليذوق وبال أمره والاعتراف والصلح يجريان مجرى العمد لانه قاصد الى التزام الدية انتهى . وهـذا بيان لوجه شرعية الحـكم والا فمجموع ماذكر من الادلة كاف فى وجوب العمـل به قالوا ولابد أن يكون الاعتراف بالفعل لا بصفته فاذا ثبتت الجناية بالبينة ثم ادعى الجانى أنها خطأ وصادقه المدعى كان اعترافه بصفة الفعل لايسقط وجوب الارش على العاقلةوانما يسقط لو اعـترف بالفعل وفى احـدى الروايتـين عن المؤيد بالله واختاره الامام شرف الدين أن العاقلة لا تحمـل ماثبت بالاقرار مطلقا سـواء كان بصفة الفعل أو بأصـل الفعل لعدم الفرق بينهما وفى بعض الروايات السابقة العبد قال البيهقى قال أبو عبيد اختلفوا فى تأويل قوله ولا عبدا فقال محمد بن الحسن معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شئ من جنايته وإنما جنايته فى رقبته واحتج عـلى ذلك برواية ابن عباس المذكورة وقال ابن أبي ليلى بل معناه أن العبد اذا جنى عليه فليس على عاقلة الجانى شئ إنما ثمنه فى ماله خاصة واليه ذهب الاصمعى وأبو عبيد (قوله لاتعقل العاقلة عمداً الخ) هو على حـذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى لاتعقل العاقلة جناية عمد الخ ولقائل أن يقول اذا لم يرد نص صحيح على مقدار ما تحمله أفراد العاقلة فلا مانع من لزومها لجميع العاقلة تقسط بينها على حسب الرؤوس اذ هو مقتضى ظواهر الادلة إن لم يمنع منه إجماع

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام قال عمد الصبى وخطؤه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن [1] والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش أخرج البيهقى من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال على رضى الله عنه عمد المجنون والصبى خطأ قال وفى إسناده ضعف . وأخرج عن جابر الجعفى عن الحـكم قال كتب عمر بن الخطاب قال لايؤمن أحد جالسا بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمد الصبى وخطؤه سواء فيه الـكفارة قال هذا منقطع وراويه جابر الجعفى انتهى . وفى المصنف لعبـد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لاقود ولاقصاص فى جراح ولا قتل ولا حد ولا نـكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله فى الاسلام وما عليه . وعن معمر عن الزهرى قال مضت السنة أن عمد الصبى خطأ وعن معمر عن قتادة قال عمد الصبى خطأ . قال

(١) قوله وما كان دون السن الخ هذا بلفظه تقدم قريبا وقد ضرب عليه فى نسخة سيدى يحيي ابن الحسين بن المؤيد وهى من أجل نسخ الكتاب اه

عبدالرزاق قال سفيان لاتقام الحدود إلا على من بلغ الحلم جاءت به الاحاديث . وقال سفيان فى جناية الصبى ما كان من مال فهو فى ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة (وقوله دون السن والموضحة) يشهد له ماورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قضى فى الجنين بغرة وقضى به على العاقلة) وذلك نصف عشر الدية وفى المصنف عن معمر عن علماء أهل الكوفة قال الموضحة فما فوقها على العاقلة اذا كان خطأ وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا .

(والحديث) يدل على سقوط القود عن الصبى اذا تعمد لسقوط الاثم عنه فدخل فى حكم الخطأ وهو إجماع أهل العلم ودل أيضا على سقوط الارش والدية عنه وفى حكمه المجنون وأنها تلزم عاقلته أما سقوط القود والدية والارش عنه فلحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم مع شواهده وأما لزومها على العاقلة فلعموم الخبر ولانه غير آثم فى فعله فكان كالمخطئ فان لم تكن له عاقلة ففى ماله ثم فى بيت المال ثم المسلمون على ماذكره أهل الفقه وفى أحد قولى الشافعى تكون جنايته العمد فى ماله كالمكلف وأجيب بالفرق بأن الصبى غير آثم بخلاف المكلف .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لاقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس)

ش بيض فى له التخريج وقد روى نحوه عن بعض السلف فاخرج عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال ليس بين الرجال والنساء فضل [1] إلا فى النفس ولا بين الاحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس ورواه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم بنحوه . وعن ابن جريج عن سالم ابن عبد الله قال لايستقيد العبد من الحر ولكن يعقله ان قتله أو جرح به وعقل المملوك فى ثمنه مثل عقل الحر فى ديته . وعن معمر عن جابر عن الشعبى قال ليس بين الحر والعبد قصاص قال معمر وقاله الزهرى (والحديث) يدل على سقوط القصاص فيما دون النفس اذا جرح رجل امرأة أومملوكا أوعكسهما جراحة توجب القصاص فى غيرهما لعدم التساوى بين الجارح والمجروح ويلزم فى ذلك الارش للمرأة وقيمة العضو فى المملوك أما العبيد فقد أجمع أهل العلم على سقوط القصاص فى الاطراف بينهم و بين الاحرار وأما المرأة فظاهر مذهب العترة وغيرهم أن لها أن تقتص منه ويتوفى المقتص منه نصف أرش العضو والقول بوجوب القصاص فيما دون النفس فى المرأة لجماعة من السلف فقال البخارى فى ترجمة باب يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه قال وجرحت أخت الربيّع إنسانا [2] فقال النبى صلى

---

(١) كذا ظنه المصنف رحمه الله وهو (قصاص) اه وهو من هامش الاصل وكلاهما صحيح

(٢) وهذا هو الموافق لنسخة البخارى وكلتاهما غلط قال فى الفتح قال أبو ذر كذا وقع هنا

الله عليه وآله وسلم (القصاص). وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس في قوله(الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل(النفس بالنفس) قال فجعل الاحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساءهم فى النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم و بسنده الى بكير بن الاشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعنى الرجل والمرأة فان فقأ عينها ففقئت عينه قال و بلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها و يقتص منه . و بسنده الى عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا باذن وكل شئ من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورويناه عن الزهرى وغيره . وروى سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد وعن جابر عن الشعبي مثله وعن عمر بن عبد العزيز مثله وروينا عن الشعبي وابراهيم بخلافه فيما دون النفس انتهى . وهذه الرواية عنهما مثل ما نقلناه فى شواهد الاصل . وقد روى عبد الرزاق عن على عليه السلام خلاف مافى الاصل وذلك عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها اذا كان عمداً وقد يجمع بين الروايتين بأن المراد بما فى الاصل من سقوط القصاص اذا كانت الجراحة خطأ والرواية الاخرى مع العمد كما هو مصرح بها وعلى هذا لايكون لقوله فيما دون النفس مفهوم حتى يقال بوجوب القصاص فيها وأما صاحب المنهاج فمشى على ظاهره فقال لايجرى قصاص بين حر وعبد فى الاطراف اقول على عليه السلام لاقصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس وهذا الخبر يتضمن حكمين :

(أحدهما) عدم القصاص بينهما فيما دون النفس .

(والثانى) إثبات القصاص فى النفس ثم قال فاذا قتل حر عبداً قتل به لقوله تعالى (النفس بالنفس) ولانهما مكلفان مسلمان قتل أحدهما صاحبه فيجب أن يقتل به كما لو كان القاتل عبداً . قلت و يؤيده حديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)

والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس وقال الكرماني قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظة أخت فانه الموافق لما تقدم فى البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية الحديث اه وعلى هذا فلا دليل للمصنف لأن الانسان الذى أبهم هو جارية حتى على القول بالحادثتين إن قيل بهما كما ادعاه ابن حزم انتصاراً للبخارى اه مصححه

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية أبى داود والنسائى (ومن خصى عبده خصيناه)وصحح الحاكم هذه الزيادة وفيه أن السيد يقاد بالعبد فى النفس ومادونها ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بقياس الاولى وهو مذهب ابراهيم النخعى وغيره كما مر وقال به أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وداود وسعيد بن المسيب ويروى عن على عليه السلام وابن مسعود . وذهب عطاء والحسن والزهرى وعمر بن عبدالعزيز والشافعى وهو قول العترة وجمهور أهل العلم الى أنه لايقتل الحر بالعبد واحتجوا بظاهر دليل الخطاب فى قوله تعالى (الحر بالحر) فان اللام للاستغراق أى لا يقتل الحر بغير الحر ولاالانثى بغير الانثى قالوا وهذه الآية يخص بها عموم آية المائدة وهو قوله تعالى (النفس بالنفس) وان المراد بها مافيه المساواة وقد خص منها أيضا صور كثير منها قتل الوالد بولده والمؤمن بالكافر والصغير والمجنون حيث قتلا غيرهما لرفع القلم عنهما وقتل الخطأ ووجه الجمع بين الآيتين أن آية البقرة كتب الله فيها القصاص علينا فى القتلى والقصاص لغة هو المساواة والمماثلة ثم بين تلك المساواة بقوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) فدل الخطاب بفحواه على أن العبد يقتل بالحر وان الانثى تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فأولى أن يقتل به العبد واذا قتلت الانثى بالانثى فأولى أن تقتل بالذكر وتعارض هاهنا أمران أحدهما دلالة آية البقرة بمفهومها على أن الحر لايقتل بالعبد وثانيهما دلالة آية المائدة بعمومها أنه يقتل به فهل يقضى بالمفهوم على العموم أو يقضى بالعموم ويترك المفهوم وهذا محل نظر للمجتهد وقد يقال عموم آية المائدة قد صارت دلالته بكثرة التخصيصات منه ضعيفة فيقوى المفهوم فى آية البقرة على كونه من جملة المخصصات وقد قال بعض الاصوليين لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة وقد أيد ذلك المفهوم أدلة وان كان فى بعضها مقال فمجموعها يقوى على التخصيص بانفراده فكيف اذا انضم الى ذلك المفهوم منها ماأخرجه البيهقى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لايقاد مملوك من مالكه ولاولد من والده) أخرجه فى قصة من مثل بأمته قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به وأخرجه من طريق أخرى وفى الطريقين عمر بن موسى قال البخارى منكر الحديث وأخرج من طريق عبد الله بن عمر فى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله) فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ورواه الحجاج بن أرطاة من طريق أخرى ولا يحتج به ورواه أيضا سوار بن حمزة وليس بالقوى وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وأخرج أيضا عن على عليه السلام قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفى طريقه اسماعيل بن عياش لكن رواه عن الاوزاعى وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه عبد العزيز الشامى قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقولان لايقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب و يطال حبسه ويحرم سهمه قال وأسانيد الاحاديث ضعيفة لاتقوم بشئ منها الحجة الا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر ثم ساق نحو ماتقدم عنهما وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه من السنة أن لايقتل حر بعبد وفيه جابر الجعفى قلت قد وثق كما تكرر ذكره وأخرج عن أبى جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لايقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمداً فعليه العقل وعن ابن شهاب وعطاء مثله فهذه وان كان فيها ضعف فهى متعاضدة يمكن أن يدعى تخصيص العموم بها قالوا وحديث سمرة ضعفه يحيى ابن معين وقال لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة وقال قتادة راويه عن الحسن ثم ان الحسن نسى هذا الحديث وقال لايقتل حر بعبد . قال الخطابى يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى شارب الخمر (فان عاد فى الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله وما ذكر من تخصيص العموم بالمفهوم المذكور انما هو بالنظر الى عدم قتل الحر بالعبد وأما الذكر بالانثى فلم تدل الآية على منعه ولا على جوازه كذا قاله بعض المحققين اذ لودلت على منعه لقيل والذكر بالذكر واما دلالتها على العكس فلما عرفت من جريان قياس الاولى فيها بخلاف العبد بالحر فالآية تدل عليه بقياس الاولى وتدل على عكسه وهو أنه لايقاد الحر بالعبد من اللام الاستغراقية (اذا عرفت ذلك) فالذكر بالأنثى باق تحت عموم آية المائدة ويؤيد بقاءه المتفق عليه من حديث أنس فى المرأة التى رض رأسها يهودى بين حجرين ثم أعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يرض رأسه بين حجرين) وهو مذهب القاسم والهادى وجمهور أهل العلم والفقهاء أهل المدينة كما رواه البيهقى عنهم . وقد تقدم أول البحث وحكى ابن المنذر الاجماع عليه وكذا أشار اليه البخارى وشذ الحسن البصرى فقال لايقتل الذكر بالأنثى ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وعطاء ومالك ورجحه المحقق المقبلى فى الاتحاف وغيره واشترطت الهدوية بان يتوفى ورثة الرجل نصف ديته لأجل تفاوتهما فى الدية وقد قال تعالى (والجروح قصاص) والقصاص المساواة . وأجيب بانه لم يرد فى حديث المرأة التى رض رأسها ولا فى

غيره مايدل على هذه الزيادة والمساواة قد وقعت فى الاقتصاص وهو المعتبر فى المساواة لا الدية وإلالزم أن لايقاد عبد قيمته عشرون درهما بعبد قيمته الف درهم وقواه الامام شرف الدين وجنح اليه فى ضوء النهار والله أعلم .

ص (حـدثنى زيد بن عـلى عن أبيـه عن جده عن عـلى عليهم السـلام قال جراحـة المرأة عـلى النصف من جراحة الرجـل فى كل شئ لاتساوى بينهما فى سن ولا جراحـة ولا موضحة ولا غيرها)

ش أخرج البيهقى من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيبانى وابن أبى ليلى وزكريا عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عـلى أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجـل فى النفس وفيما دونها وعن محمد بن الحسن قال أنبأنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها وحـديث ابراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبى (والحديث) يدل عـلى أن دية المرأة فى النفس ومادونها من الاطراف على النصف من دية الرجل والأصل فيه إجماع أهل العلم فى الجملة ولعل مستنده مارواه البيهقى من طريق عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وروى ذلك من وجـه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف انتهى ولا يضر ذلك مع الاجماع عـلى العمل بموجبه ولا اعتداد بخلاف الاصم وابن علية لانعقاد الاجماع قبلهما و بعدهما وقيست الاطراف والاروش على النفس وعضدها قول على عليه السلام وهو مذهب العترة وغيرهم . وروى البيهقى بسنده الى أبى القاسم البغوى نا على بن الجعد أنا شعبة عن الحـكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعـلى النصف وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فانهما سواء ومازاد فعلى النصف . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه على النصف فى كل شئ قال وكان قول على أعجبها الى الشعبى وقال عبـد الرزاق أخبرنا الثورى عن ربيعـة قال سألت ابن المسيب كم فى إصبع من أصابع المرأة قال عشر من الأبل قلت كم فى الاصبعين قال عشرون قلت فثلاث قال ثلاثون قلت فاربع قال عشرون قال قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقى أنت قال قلت بل عالم متبين أو جاهل متعلم قال السنة ورواه عن معمر عن ربيعة عن الزهرى وفيـه مراتب قال قلت إما جاهل متعلم و إما عالم متثبت قال السـنة ياابن أخى ورواه عبـد الرزاق باسانيده عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير وعطاء وقتادة

وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهرى . وروى أيضا حديثا منقطعا عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها) وذلك فى المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان . وعن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله وأجيب بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقول ابن المسيب أنها السنة يحتمل أنها سنة من أفتى بذلك من الصحابة كعمر وزيد بن ثابت وقال الشافعى فيما رواه البيهقى عنه لما قال ابن المسيب هى السنة أشبه أن تكون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ولا نقطع بأنه أراد بالسنة المرفوعة لانا نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بانها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا هذا حاصل كلامه وأراد بالقياس ما أشار اليه ربيعة بقوله حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال تجرى جراحات العبيد على نحو مجرى جراحات الاحرار فى عينه نصف ثمنه وفى يده نصف ثمنه وفى أنفه جميع ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه)

ش قال فى الامالى حدثنا جعفر بن محمد الهمدانى نا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال تجرى جراحات العبيد على نحو من جراحات الاحرار فى عينه نصف ثمنه وفى يده نصف ثمنه وفى مارنه ثمنه كله . حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن على أنه قضى فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه . حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن الحكم بن ظهير عن السدى عن عبد خير عن على قال العبد مال يؤدى ثمنه ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر . وفى التلخيص حديث على عليه السلام وعمر أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته أما الأثر عن على وعمر فروى البيهقى عنهما أنهما قالا فى الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر جعل فى العبد ثمنه كعقل الحر من ديته فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز .

(والحديث) يدل على أن الواجب فى العبد اذا قتله الحر قيمته فقط والمراد بالثمن فى الحديث وشواهده هو القيمة والوجه فيه أنه مال مملوك كالثياب والاسلحة ونحوها وفى حكمه المكاتب الذى لم يؤد شيأ والمدبر وأم الولد وقوله على مجرى جراحات الاحرار يؤخذ منه أنه لا يزاد على دية الحر اذا زادت قيمته عليها وهو صريح قوله عليه السلام فيما سيأتى ولا يبلغ بدية عبد دية حر وهو الذى نص عليه الهادى فى المنتخب واختاره أبو العباس والاخوان للمذهب وهو قول الحنفية . ووجهه أن العبد آدمى يجب على قاتله الكفارة فاشبهت الجناية عليه الجناية على الحر فلا يتعدى ديته وتنقص حيث نقصت

من دية الحر لأجل شبهه بالقيميات من طرف آخر وقال فى الأحكام بل تجب قيمته بالغة مابلغت وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعى والناصر حكاه فى شرح الابانة وحجتهم رواية البيهقى عن على عليه السلام وعمر أنهما قالا فيه الثمن بالغا مابلغ ومن جهة القياس أنه كالأموال المتلفة لأن العبد مال والواجب فى الأموال القيمة بالغة مابلغت فكذلك العبد وأجاب بعضهم(١) بأن حديث على وعمر مقيد بالقياس لضمانه على ضمان الحر لأن شبهه به أظهر من شبهه بالبهيمة جمعا بين الأدلة ولأن الزيادة فى وصف الذات ملغاة بدليل إستواء دية العالم والجاهل انتهى قال فى الغيث وهذا اذا لم تكن زيادته أى زيادة قيمته لأجل صناعة يعرفها فان كان لأجل صناعة وجبت تلك الزيادة بالغة مابلغت بلا خلاف فان كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء لم تجب تلك الزيادة لاجلها بلا خلاف (ودل الحديث) من جهة قياسه على الحر إنما وجب فيه نصف الدية كاليد والرجل ونحوهما وجب فيه فى العبد نصف قيمته وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والآمة (٢) وجب فيه ثلث القيمة ونحو ذلك .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قضى فى جنين الحرة بعبد أو أمة) (٣)

ش يشهد له المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب أنه استشار الناس فى املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتينى بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة واملاص المرأة أن تلقى جنينها ميتاً وأخرج الشيخان عن أبى هريرة قال اقتلتا امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم الحديث .

(والحديث يدل) على أن فى جنين الحرة اذا خرج ميتا بسبب الجناية على أمه عبد أو أمة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الجناية عمداً أو خطأ والمعتبر فى الجنين تحقق وجوده وموته بسبب الجناية على أمه وسواء انفصل عنها أو خرج بعضه لأنه بذلك يتحقق وجوده وقال مالك ويحكى عن القفال المعتبر الانفصال التام لانه مالم ينفصل فهو كالعضو الواحد وإنما تجب الغرة اذا تبين فى الجنين أثر الخلقة وتخطيطها وإلا فلا شئ وهو رأى القاسمية والشافعية والحنفية وغيرهم وقال الصادق والناصر

---

(١) هو السيد الجلال اه (٢) قال فى المصباح وأمّه شجه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل وجمع الأولى أوام مثل دابة ودواب وجمع الثانية على لفظها مأمومات اه (٣) هذا الحديث فى بعض نسخ المتن المعتمدة مؤخر عن الذى بعده اه

والباقر فى النطفة اذا القتها المرأة بسبب جناية عشرون مثقالا وفى العلقة أربعون وفى المضغة ستون وفى العظم ثمانون وفى الجنين مائة دينار وهو مروى عن على عليه السلام ذكره عبد الرزاق وغيره وهو مخالف لما ورد به صحيح الاحاديث . قال فى شرح الابانة يجوز أن يكون على وجه المصالحة وتكفى شهادة القوابل على كونه صورة آدمى وإن كانت خفية وإن قالت ليس فيه صورة خفية ولكنه أصل الآدمى فالظاهر من مذهب الشافعية عدم لزوم الغرة اذ الاصل براءة الذمة وكذا لو شكت فى كونه أصل آدمى لم تجب اتفاقا . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وخص الحديث بأن الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوى فانه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع انتهى . ويعتبر أن يكون سالما من العيوب وقد يؤخذ ذلك من لفظ الغرة اذ هى عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لأن الله خلقه فى أحسن تقويم وقال داود يجزى مايطلق عليه اسم الغرة كالفرس وقد وقع فى حديث أبى هريرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاوس عن أبيه مرسلا بلفظ غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقى الى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وظاهر إطلاق العبد والأمة يشمل الكبير والصغير . وقال فى شرح الابانة عن القاسمية يجب أن يكون عمر العبد والأمة مابين سبع سنين الى عشرين سنة وعند الشافعية مابين السبع والثمان ولم يوقته أبو حنيفة وأما فى طرف الكبير فقيل إنه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لايدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لنقصان قيمتها وجعل بعضهم الحد عشرين سنة قال الشيخ تقى الدين والاظهر أنهما يؤخذان وإن جاوز الستين مالم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لأن من أتى بما دل عليه الحديث ومسماه فقد أتى بما وجب مالم يقم عليه دليل بخلافه وليس فى الحديث مايدل على تقدير قيمتها . وعن الناصر أن الغرة مائة دينار أو خمس مائة درهم أو عشر من الابل وهو مثل تقدير الهدوية للغرة بعشر الدية خمس مائة درهم ويروى عن عمر وزيد بن ثابت والظاهر من الحديث وشواهده أنه اذا وجدت الغرة عبد أو أمة لم يلزم المستحق قبول غيرها لتعين حقه فى ذلك . وأما اذا عدمت فلم يكن فى الحديث مايدل عليه وتقديرهم لذلك بنصف عشر الدية ليس عليه دليل إلا ماورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية انتهى . ولكنه يحتمل أن يكون مدرجا تفسيرا من الراوى . قال فى البحر فان تعذرت الغرة فوجهان أحدهما ينتقل الى خمس من الابل اذ هى الاصل فى الديات واذ روى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت ولم يخالفا انتهى وهو مبنى على لزوم تقديرها بنصف العشر والظاهر أنه يلزم عند تعذر إخراج الغرة

بصفتها العدول الى أوسط القيم كما فى نظائره من الأعيان المتعذر حصولها وقياس ماتقدم من أن جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار أنه يلزم فى جنين الأمة عشر قيمة الأم ذكراً كان أو أنثى على القول بتقدير الغرة بنصف عشر الدية وقال به جماعة من السلف . فاخرج عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه قال سفيان وقولنا إن خرج حيا ففيه ثمنه وإن خرج ميتا ففيه عشر ثمنه لو كان حيا . وعن معمر عن قتادة فى جنين الأمة ثمنه إن كان حيا وإن كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه وعن معمر عن الزهرى قال جنين الأمة فى ثمن أمه بقدر جنين الحرة فى دية أمه قال فى البحر والغرة تلزم عاقلة الجانى وكذا الدية لو خرج حيا على أصل القاسمية والفريقين اذا مات بسبب فهو خطأ وعن الباقر والصادق والناصر بل تكون على الجانى قلنا قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العاقلة كما مر انتهى . ويعنى به حديث أبى هريرة .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قضى للأخوة من الأم نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم)

ش أخرج البيهقى من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عمن أخبره عن على رضى الله عنه أنه قال لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيأ ومن طريق الشعبى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرث منها كل وارث وعن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وشريح وكان عمر يقول إنما ديته بمنزلة ميراثه وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب أنه كان يقول الدية للعاقلة لاترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة) قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لايرثون منها شيأ إلا مافضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وبسنده الى عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلا وجرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقوله فى حديث عمرو بن

شعيب إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) يريد بالورثة ذوى السهام المقدم فرائضهم على العصبات وهو معنى حديث فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة (والحديث) يدل على أن الدم وهو العقل والمراد به الدية على حذف مضاف يستحقه جميع ورثة القتيل وأنها من جملة ماله لدخولها فى ملكه فتقسم بين أهل الفرائض من ورثته فما بقى فللعصبات مالم يمنع مانع يسقط به أحدهم من كفر أورق أو قتل وأن الاخوة لأم من جملة الورثة يستحقون نصيبهم منها وهو السدس ان كان واحداً أو الثلث إن كانا اثنين فصاعدا مالم يوجد من يسقطهم من الاولاد وبنيهم والأب والجد وأن الزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يمنع مانع كذلك وهذا مما لاخلاف فيه ولذا رجع عمر رضى الله عنه بعد الخلاف الى الوفاق حين بلغه الحديث والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال لايرث القاتل)

ش أخرجه البيهقى عن خلاس عن على عليه السلام بلفظ ان رجلا رمى بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لاحق لك فارتفعوا الى على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيأ قال فى التخريج رواية خلاس عن على عليه السلام صحيفة . وأخرج من طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن على وزيد وعبد الله قالوا لايرث القاتل عمداً ولا خطأ شيأ انتهى . وفى محمد بن سالم كلام وكان فرضيا . وأخرج أيضا مراسيل فى الباب وقال هذه مراسيل يقوى بعضها بعضا وأخرج باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للقاتل من الميراث شئ) قال ابن حجر رواه النسائى والدار قطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو وقال إنه خطأ يعنى لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمراً فهو منقطع . وفى الباب عن عمر بن شيبة بن أبى كثير الاشجعى أخرجه الطبرانى فى قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اعقلها ولا ترثها) وعن عدى الجذامى أخرجه الخطابى . وأخرج البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلا فانه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره وان كان ولده أو والده) فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ليس لقاتل ميراث والرجل المبهم هو عمرو بن برق قال عبد الرزاق وهو ضعيف عندهم . وأخرج البيهقى من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال القاتل لايرث وقال اسحاق بن عبد الله لايحتج به إلا أن شواهده تقويه . وأخرج عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وان كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو

أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين انتهى .

(والحديث يدل) على أن القاتل لا يرث من قتله مطلقا سواء كان عمداً أو خطأ وعموم نفى الميراث يشمل المال والدية وهو مذهب الجماهير وقال به الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وقد قال العلماء فى ذلك من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه . وذهبت الهدوية ومالك والنخعى الى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية . واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فان قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيأ وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) وأجيب بان عمرو بن شعيب لم يصرح بالتحديث . وقد تقدم مراراً الكلام على تضعيف حديثه وأنه لا تقوم به الحجة وقال البيهقى بعد أن رواه والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها قال الشافعى واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل انتهى وحديث عمر ابن شبة المتقدم دليل لكلام الجمهور فانه صرح فيه بالخطأ وكذلك الآثار المتقدمة واطلاق الاحاديث المرفوعة وهى بمجموعها يقوى بعضها بعضا والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قتل مسلما بذمى وقال أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ش روى فى المحلى من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن أدريس الازدى عن ليث بن أبى سليم عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب وابن مسعود قالا جميعا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به وهذا مرسل ومن طريق سفيان الثورى عن الاعمش عن زرعن سبيع الكندى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال له كيف تقرأ هذه الآية (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يقتلون يعنى المسلم قال على (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وضبيع الكندى مجهول انتهى . وأخرج البيهقى من طريق الشافعى أنا محمد بن الحسن أنا قيس ابن الربيع الاسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الاسدى قال أتى على بن أبى طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . قال الدارقطنى أبو الجنوب ضعيف ويؤيد ذلك ما فى الأمالى بسنده الى على عليه السلام قال

دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم و بسنده الى على بن الحسين قال دية المعاهد مثل دية المسلم . وفى حديث الاصل اشارة الى الحديث المرفوع الذى رواه البيهقى وغيره من طريق ابن البيلمانى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال (أنا أكرم من وفى بذمته).

(والحديث) يدل على أنه يقتل المسلم بالذمى قوداً ومفهوم الصفة فى الذمى يخرج المحارب فانه لاقود فيه بالاجماع وقد قال بمعنى حديث الاصل جماعة من السلف فروى فى المحلى من طريق وكيع حدثنا سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز لبعض أمرائه فى مسلم قتل ذمياً فامره أن ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفى عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر وصح أيضا عن ابراهيم النخعى أنه قال المسلم الحر يقتل باليهودى والنصرانى وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى واحد قولى أبى يوسف انتهى وهو أيضا مذهب الحنفية وحجتهم ماسبق من رواية ابن عمر مرفوعا مع ماعضده من الآثار وما فى حديث على عليه السلام عند أحمد والنسائى وأبى داود وصححه الحاكم (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) ووجه الاستدلال به أنه مسوق لبيان القصاص فلا بد من تقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر لأن ذا العهد يقتل بالمسلم إجماعا ولا يكفى أيضا تقدير بكافر لان الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد فلا بد من زيادة حربى حتى يصير المعنى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ثم يلزم أن يقيد الكافر المذكور فى المعطوف عليه بالحربى أيضا كماقيد به فى المعطوف أما فى الجملة المعطوفة فاتفاقا وأما فى المعطوف عليها فلأن الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقا و يلزم من مفهوم الصفة فى المعطوف عليه أن يقتل المسلم بالذمى لان المفهوم يخصص العموم وهو المطلوب (وذهب الجمهور) الى أن المسلم لا يقاد بالكافر مطلقا . واحتجوا بتوجيه الخطاب إلى المؤمنين فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) ولم يقل يا أيها الناس أو يابنى آدم فيؤخذ منه اختصاص القصاص بالمؤمنين و يؤيده قوله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شئ) ولا أخوة بين المؤمنين والكافرين و بما أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شئ من الوحى غير القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر و بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) وأخرجه البيهقى من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب . وأخرج بسنده الى عمران بن الحصين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح (ألم تر الى ماصنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه) فوديناه و بسنده الى مالك عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابان فذكر أحدهما قال وفى الآخر (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لايقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد فى عهده)و بسنده الى معقل بن يسار قال قال رسول الله عليه وآله وسلم (لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم) ولم يتكلم البيهقى على أسانيدها وأجاب عن حديث ابن البيلمانى بانه ضعيف منقطع و بين فساده من جميع طرقه ونقل عن الدار قطنى أنه قال ابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . قال أبو عبيد وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون إنا ندرء الحدود بالشبهات و إنكم جئتم الى أعظم الشبهات فاقدمتم عليها قال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت على رجوعى عن هذا وأما قوله ولا ذو عهد فى عهده فان ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل الينا بامان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى مأمنه . وأصل هذا من قوله (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وأما حديث على عليه السلام فى قتل المسلم بالكافر فروايته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها كما فى الصحيفة تدل على ضعفه ولذا قال الشافعى وفى حديث أبى جحيفة عن على رضى الله عنه مايخالفكم ان عليا لايروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيأ و يقول بخلافه . وقد روى فى المحلى عنه مايؤيد مافى الصحيفة من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصرى أن على بن أبى طالب قال لايقتل مؤمن بكافر وروى أيضا نحوه عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفيان الثورى وابن شبرمة والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وأبى ثور واسحاق وداود وابن المنذر وجميع أصحابهم واليه رجع زفر بن الهذيل وعبد الرحمن بن مهدى قلت أما حديث الاصل مع شواهده فالظاهر ثبوته عن على عليه السلام ولا ينافى مافى الصحيفة لامكان الجمع بأن المراد فيها بالكافر هو الحربى وبما فى الأصل هو الذمى ولذا لم يرد إلا مقيداً بلفظ الذمى أو اليهودى أو النصرانى وهذا مذهب له عليه السلام وقد جنح اليه المحقق الجلال ولكنه لايلزم المجتهد إلا اتباع ماقوى فى نظره من الادلة وذهب مالك والليث الى أنه يقتل المسلم بالذمى اذا قتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وحجته مارواه البيهقى عن عمرو بن دينار أن عمر رضى الله عنه كتب فى مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان

غير قتال فذروه ولا تقتلوه وأخرج البيهقى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب فى مسلم قتل معاهداً فكتب إن كانت طيرة فى غضب فاغرمه أربعة آلاف وان كان لصاً عاديا فاقتله وعن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبى بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع الى أبى عبيدة بن الجراح فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذاك منه خلقا فقدمه فاضرب عنقه وان كانت هى طيرة طارها فاغرمه ديته أربعة آلاف وفى المحلى عن عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن مطرف عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب الهذلى قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله فكتب اليه عثمان أن أقتله به فان هذا قتله غيلة على الحرابة . وهذه الآثار إن صحت تدل على أن معتاد القتل يقتل وكذا من قصد الى القتل عبثا وبطراً من دون باعث غضب وهو مراد مالك بقتل الغيلة فان الاضجاع والذبح ليس له باعث إلا العبث والبغى وكذا فى قول عثمان ولعله مستند الهادى عليه السلام فى قوله من اعتاد قتل عبيده فانه يقتل وكذا فى حق الأب اذا قتل ابنه وكان له عادة وهذا مما يلزم الأئمة الاجتهاد فيه مالم يخالف نصا قاطعا ولكن قال الشافعى لانعمل بحرف من هذا وهى أحاديث منقطعات أو ضعاف وكذا بين ضعفها ابن حزم فى المحلى وقد استدل كل من الفريقين بعمومات وظواهر من الآيات القرآنية إلا أن فى مأخذهم منها مناقشة فلم نشتغل بايرادها .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا اسودت السن أوشلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها)

ش قال فى الأمالى حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على قال اذا سودت السن فقد تم عقلها حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على أنه كان ينظر الى السن اذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فان اسودت أعطاه العقل كله وأخرجه البيهقى من طريق احمد بن حنبل نا عباد نا حجاج عن حصين بتمام سنده ومتنه وفى المصنف لعبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال قال فى السن يستأنى بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا وإلا فما اسود منها فبالحساب. وأخرج نحوه باسانيده عن شريح وابراهيم النخعى وعمر بن الخطاب وقتادة وابن جريج وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وعن ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم عن على بن أبى طالب عليه السلام قال فى السن تصاب فيخشون أن تسود ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها قدرها وافيا وافيا وان لم تسود فليس فيها شئ قال عبد الكريم ويقولون اذا اسودت بعد سنة فليس فيها شئ . قال فى التخريج ولم أجد فى اليد عن على عليه السلام شيئا إلا أن فى الامالى حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنى عيسى بن طلحة عن طلحة عن

جعفر عن أبيه عن علي أنه قضى في الرجل اذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقلها وهو كالشاهد لذكر اليد في حديث المجموع إلا أني لم أعرف عيسى بن طلحة ولا أباه وان كان الحديث مرسلا فلعله يقوى به الموصول انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة قال في اليد اذا شلت ديتها كاملة وفيما تقدم من قوله عليه السلام في اليد نصف الدية وفي العين نصف الدية مايصلح للاستشهاد به أيضا فانه يدل على لزوم الدية فيها كاملة وسواء بطلت اليد بقطع أو شلل وكذلك العين لافرق بين أن يذهب ضوؤها أو ذاتها بالجناية ولذا اعتبر عليه السلام في حديث من أصيب بصره بأن أمره أن يغمض عينه الصحيحة الى آخر ماتقدم ذكره هنالك . (وفي الحديث) دليل على أن في اسوداد السن بالجناية ديتها كاملة والوجه فيه ذهاب الجمال والمنفعة ودل ماتقدم في الشواهد أنه اذا جنى عليها ولم تسود وقت الجناية فما اسود الى تمام السنة لزم فيها الدية وذلك لتيقن أن فسادها بالاسوداد بسبب الجناية و بعد السنة يضعف اليقين ويعود ظنا وتخمينا والاصل براءة الذمة . وهكذا اذا تحركت بالجناية حتى بطل نفعها قال الناصر وزفر أو اصفرت أو احمرت اذ هو كالسواد في فسادها وقيل لاشئ في الاصفرار اذا كثر الاسنان كذلك وأجيب بأن المراد ماكان سببه الجناية . ودل الحديث على أن اليد اذا شلت و بطل جميع نفعها ففيها ديتها وهي نصف الدية قال في المصباح شلت اليد اذا فسدت عروقها فبطلت حركتها انتهى . واذا نقص نفعها نقص من الدية بقدره . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر في اليد والرجل اذا نقصت فبالحساب وهكذا العين اذا نقص ضوؤها كما في حديثه عليه السلام المشار اليه أولا وكما سيأتي له قريبا فيمن ضرب لسان رجل حتى لم يتبين بعض كلامه أن عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء والله اعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد)

ش أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب في قصة أنه قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لايقاد الاب من ابنه) لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى ورثته وترك أباه قال البيهقي وإسناده صحيح وأخرجه احمد والترمذي مختصراً من طريق أخرى ضعيفة وعند الترمذي من حديث سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وعند البيهقي من حديث عمر عكس الاول وللترمذي عن ابن عباس مرفوعا (لايقتل الوالد بالولد) وضعفه وأخرجه البيهقي أيضا وزاد فيه (لاتقام الحدود في المساجد) وأخرج البيهقي باسناده الى الحكم ابن عتيبة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس على الوالد قود من ولد) وأخرج البيهقي باسناده الى الشعبي قال قال علي

ابن أبي طالب رضى الله عنه من السنة أن لايقتل حر بعبد وقد تقدم شواهده وأخرج البيهقى من طريق محمد بن عبدالله بن ابى المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد فى المساجد وان تنشد فيها الاشعار أو تقام فيها الحدود وأخرجه احمد وأبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى و إسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكى سئ الحفظ وهو عند البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدى وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب وفيه ابن لهيعة (والحديث) يدل على أن الاب اذا قتل ابنه لايقتل به وهو مذهب الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية واحمد واسحاق وجميع العترة واحتجوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وان كان فى بعضها مقال فنفى الصحة الاصطلاحية لايستلزم نفى ثبوت أصل له فى الجملة لاسيما مع تصحيح البيهقى لحديث عمر وذلك كاف فى تخصيص العموم مع تلقى أكثر الامة له بالقبول قال الشافعى حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد والحكمة فيه أن الوالد كان سببا فى ايجاده فلا يكون الولد سببا فى اعدامه وأيضا فلعظم حق الوالد وتأكد حرمته حتى بالغ صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أنت ومالك لابيك) وقال تعالى (أن أشكر لى ولوالديك) فذكر حقه بعده تعالى ولذا قال العلماء لايحبس فى حق الولد خشية دخوله فى العقوق الذى جعله عليه وآله الصلاة والسلام ثانى الشرك فى حديث أكبر الكبائر وقال داود يقتل بكل حال وذهب مالك الى أنه يقاد بالولد اذا أضجعه وذبحه قال لأن ذلك عمد حقيقة لايحتمل غيره واذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الاب كما فى قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف فانه لايقاد به وان كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد وهو تفصيل بلا دليل (قوله ولا عبد من سيده) تقدم الكلام عليه قريبا قوله ولا يقام حد فى مسجد يدل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وحمل بعضهم النهى على الكراهة وهو مذهب العترة والشافعية والحنفية وخالف فيه ابن أبي ليلى وقال مالك يجوز التأديب فيه الى خمسة أسواط ولعل الوجه فى الكراهة مارواه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن لاتقضى فى المسجد فانه يأتيك الحائض والمشرك وأخرج عن مسروق قال سئل عن الضرب فى المسجد قال ان للمسجد حرمة .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار والبئر جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار)

ش أخرج مالك واحمد فى المسند وعبد الرزاق والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر

جبار وفى الركاز الخمس) قال أبو داود العجماء المتفلتة التى لا يكون معها أحد ويكون بالنهار لا بالليل قال فى جمع الجوامع وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده والطبرانى فى الكبير وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة وقال حسن غريب عجيب . والطبرانى فيه عن عبادة بن الصامت ورواه فى الحروف بلفظ (المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس) أخرجه عبد الرزاق والدار قطنى والبيهقى عن هزيل بن شرحبيل مرسلا انتهى . وأخرج أبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى وآله وسلم قال (الرجل جبار) وأخرجه النسائى وقال الدار قطنى لم يروه غير سفيان ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروا الرجل والجبار بضم الجيم وفتح الموحدة ثم الف وراء هو الهدر يقال ذهب دمه جباراً أى هدراً ومعناه متجبر عن الضمان وهو فى الاصل اسم يوم الثلاثاء فى الجاهلية الأولى ذكره نشوان .

(والحديث يدل) على أن جناية المعدن هدر قال الخطابى والمعدن مايستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لانهم أعانوا على أنفسهم فزال العنت عمن استأجرهم انتهى . وقيل هو أن يحفر الرجل معدنا فينهار عليه فدمه هدر ولا مانع من دلالة الحديث عليهما . قوله والبئر جبار أى هدر قيل والمراد بها البئر العادية القديمة التى لا يدرى من ملكها فيقع فيها إنسان أو دابة فيهلك فدمه هدر وقال البيهقى إنما أراد به والله أعلم اذا حفرها فى ملكه أو فى صحراء أو فى طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها فى غير هذه المواضع فانه يضمن مايتلف فيها روينا عن على رضى الله عنه أنه قال من بنى فى غير حقه أو احتفر فى غير ملكه فهو ضامن وأخرج بسنده الى سفيان عن المغيرة عن ابراهيم أن بغلا وقع فى بئر فانكسر فاختصموا الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا أبا أمية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر فى الطريق فى غير حقه (قوله والدابة المتفلتة) من التفلت وهو ذهابها عايرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما اذا جنت الدابة بسبب تسييرها من سائق أو قائد أو راكب وكانت جنايتها بالرفس لا بالنفح وهو الرمح فانه يضمن جنايتها المسير لها من هؤلاء الثلاثة لانها فى حكم الالة لهم وهكذا لو فرط فى حفظها حيث يجب قال فى الغيث والحاصل أن كل جناية من الدابة كان سببها فعل إنسان أما ابتداء واما تفريطا فى حفظها وترك منعها من الجناية فان صاحبها يضمنها وما كان من ذلك يوجب الدية فالدية على عاقلته قال وكل جناية من الدابة أو البهيمة من غير أن تتعلق بفعل انسان فلا ضمان فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (العجماء جبار) انتهى . (قوله والرجل جبار) قال فى المنهاج فاذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بالت أو راثت فى الطريق فعطب

بجنايتها برجلها عاطب أو نشب ببولها أو روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها للخبر وكذلك لو ركضها فى ملكه أو فى موضع مباح اذ لم يكن متعديا فيا فعله انتهى وقال الخطابى فى شرح حديث سفيان ابن حسين عن سعيد بن المسيب السابق قد تكلم الناس فى هذا الحديث . وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجباً وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا الى أن الراكب اذا نفحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها فهو ضامن قالوا وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعى اليد والرجل سواء لافرق بينهما وهو ضامن والملكة منه قائمة فى الوجهين ان كان فارسا انتهى . وقد يقال سفيان بن حسين استشهد به البخارى وروى له فى القراءة خلف الامام وفى الأدب المفرد وأخرج له مسلم فى المقدمة قال فى الطبقات اختلف القول فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة لكنه فى الزهرى ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ليس بالحافظ وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه ولايحتج به خرج له الأربعة ومحمد بن منصور انتهى والظاهر أنه لم يكن ساقطا برة ومع انضمامه الى حديث الاصل يقوى الاحتجاج به قال ابن حزم بعد أن أورد حديث سفيان بن حسين من طريقين . وقد جاء عن بعض السلف من طريق سفيان بن عيينة نا أبو فروة هو عروة ابن الحارث عن الشعبى قال الرجل جبار وقال قوم سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وماندرى وجه هذا وهو ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات . واختلف الناس فى معناه فقالت طائفة معناه ما أصابت الدابة برجلها . وقال آخرون هو ما أصيب بالرجل من غير قصد فى الطواف وغيره وكلا التفسيرين حق لأنهما موافقان للفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولايجوز أن يختص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص بلا برهان فصح أن كل ماجنى رجل من إنسان أو حيوان فهو هدر لاغرامة فيه ولا قود ولا كفارة إلا ماصح الاجماع فانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك انتهى كلامه والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال أيترك يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل

ش أخرج البخارى ومسلم عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزوة العشيرة وكانت أوثق أعمال فى نفسى وكان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأهدر ثنيته وقال عطاء فحسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيدع يده فى فيك فتقضمها كقضم الفحل) وأخرجا نحوه عن عمران بن حصين وفى المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال إن شئت أمكنت يدك فيعضها ثم

تنزعها وأبطل ديتها وعن الثورى عن جابر عن أبى الضحى قال قال شريح انتزع يدك من فم السبع (قوله عض) العض الامساك بالاسنان وهو من باب تعب فى الاكبر لكن المصدر ساكن وفى أفعال ابن القطاع من باب قتل والقضم الكسر باطراف الاسنان من باب تعب ومن باب ضرب لغة ومنه يقال على الاستعارة قضمت يده اذا عضضتها ذكر جميع ذلك فى المصباح (والحديث) يدل على اهدار دية العاض اذا ذهبت ثنيته بسبب نزع المعضوض عضوه وذلك لتعديه فى السبب وهو مذهب العترة والفريقين قال بعضهم وهذا حيث لا يمكن نزع يده الا بقلع سنه والا ضمن واذا اختلفا فقال المعضوض لم يقع منى الاجذب يدى فقط وقال العاض فعل زائداً على مجرد النزع أو أنه كان يندفع بدون ذلك فالقول قول المعضوض والبينة على العاض اذ ظاهر الخبر اهدار الدية من دون استفصال قال فى هامش المنهاج هذا حيث يكون المعضوض غير معتد أما لو كان معتديا كأن يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه أو ماله بعضه فيجر يده فتسقط ثنية المدافع فانه يلزم اللص ديتها انتهى . وظاهر توجيه السقوط بقوله أيترك يده فى فيك الخ يشمل ما سقط من الاسنان قل أو كثر وقال ابن أبى ليلى ويروى عن مالك أن ديتها على عاقلة المعضوض ولعلهما لم يبلغهما الخبر فان قوله فأهدر صلى الله عليه وآله وسلم ثنيته وما فى معناه يدل على سقوطها من الاصل والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال فى لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصى وفى العنين حكومة الامام) .

ش روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى لسان الاعجم ثلث الدية وفى ذكر الخصى ثلث الدية وعن ابن جريج عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب فى لسان الاخرس تستأصل ثلث الدية وقال سفيان فى لسان الاخرس وفى ذكر الخصى حكم عدل وقال البيهقى فى سننه وروينا عن مسروق أنه قال فى العين العوراء حكم وفى اليد الشلاء حكم وفى لسان الاخرس حكم وعن ابراهيم النخعى أنه قال فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل انتهى . وتقديره بالثلث فى قضاء عمر وفتوى قتادة راجع الى الحكومة اذ لم يرد فيها نص عن الشارع قال فى النهاية ما نصه وفى الحديث فى أرش الجراحات الحكومة يريد الجراحات التى ليس فيها دية مقدرة وذلك أن يجرح فى موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا وقيمته بعد الشين تسعون فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجارح عشر دية الحر لان المجروح حر انتهى . وهذا أحد وجهين فى تفسيرها ذكرها فى البحر والثانى أن يقربها الى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهى الموضحة قال المهدى وهو الاقرب للمذهب انتهى . وهذا بناء أن فى السمحاق حكومة لكنه قد سبق تقديرها بالنص العلوى بأربع من الابل فتكون أدنى الشجاج المقدرة فيرجع اليها وقد اعترض فى المنار كلا الوجهين فقال

أما الاول فلأن ارتفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات قل ماتعتبر فى أروش الجنايات فى الاحرار وأما الثانى فلأن بعض الجنايات قد يعظم كقطع اللسان عند من لم يجعل فيه الدية فكيف يكون أرشه دون موضحة انتهى. ويرد على الاول أن ارتفاع القيمة وانخفاضها لاعتبارات عارضة لاتخل بمقصود التقدير اذ المراد به غالب الجنس وأوسطه كما هو المتبادر عند الاطلاق والمعتبر فى التقديرات وعلى الثانى بانه قد ورد النص بأن فى اللسان الدية والحكومة فيما نقص منها بحسبه منسوبا من الدية ولا يضر خلاف المخالف وقال المؤيد بالله مارآه عدلان بصيران بالجراحة حتى يحكم بشهادتهما كقيم المتلفات وكما فى جزاء الصيد ونحوه قال الجلال وهو الحق واذا عرفت أن المرجع الى رأى العدلين وهو غير منضبط لاختلاف الآراء وعدم حجية رأى ذى رأى على آخر لم يبق لنا مساغ فى ذكر ماوقع من تقديرات بعض العلماء فى بعض ما لم يرد فيه نص شرعى انتهى . وقد فسر بعض الفقهاء كلام المؤيد بالله بما يرجع به الى أحد الوجهين المذكورين فى البحر فقال مذهب المؤيد بالله أن ينظركم تنقص الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان عبدا فيغرم الجانى من الدية بقدرها فان لم تنقص نظركم نقص من منافع العضو المجروح فيغرم من ديته بقدرها فان لم ينقص غرم غرامته للعلاج وقيمة ما بطل عليه من المنافع أيام انقطاعه بسبب الجراحة فان لم يكن شئ من ذلك فلا شئ له على أحد قوليه انتهى . ولا يخفى أنه لا ينافى ما أشار اليه المحقق الجلال اذ العدلان فى رأيهما يحتاجان الى طريق يسلكانها وتصير لهما مستنداً ولا أقرب من تلك الطريقة المذكورة والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال فى جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر .

ش أخرج البيهقى عن ابن عباس أنه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان الجرح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له وفى المصنف لعبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال ان شاء سيده فداه بثمن العبد وعن معمر عن الزهرى وقتادة قالا العبيد سنتهم سنة الاحرار فى القود . والحديث فى بيان حكم جناية العبد التى يلزم فيها الارش دون القصاص وأنه اذا جنى بما يزيد أرشه على قيمته واختار ولى الدم الارش فليس على سيده الا تسليم قيمته فقط ما لم تعد دية الحر وهذا مذهب الشافعى ويروى عن الهادى والمؤيد بالله ويحتج لهم بحديث الاصل وذهب الجمهور الى أن السيد يخير بين تسليم العبد للمجنى عليه فيسترقه وبين أن يسلم له كل الارش بالغا ما بلغ قال فى الجامع الكافى وقد روى محمد بن منصور باسانيده عن الحرث عن على عليه السلام نحو ذلك وهو قول ابن مسعود وابراهيم والشعبى وابن المسيب والحكم والحسن وسفيان انتهى . ولا شئ على السيد إن امتنع المجنى عليه من قبول العبد فلو باعه أواعتقه بعد ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمته والزايد على العبد يطالب به اذا

عتق بخلاف ما اذا باعه أو أعتقه قبل ذلك فانه يكون اختيارا منه لالتزام الارش فيلزمه جميعه وكذا لو أخرجه عن ملكه بأى وجوه التصرف بعد علمه بالجناية فهو مختار وعليه الارش وتصرفه صحيح وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية وان مات العبد قبل أن يختار سيده لم يلزم المولى شئ من أرش الجناية وأما اذا كانت الجناية توجب القصاص فيؤخذ حكمه من غير حديث الاصل وهو ما أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه قال البيهقى ان شاؤا استحياءه وأرادوا الدية بيع فى دية المقتول وفى بعض روايات الحديث ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه فانه يدل على أنه يجب على مالك العبد تسليمه للولى ويخير بين القصاص منه أو استرقاقه أو يتصرف به بأى أنواع التصرف قال فى شرح البحر وغيره ولا يملكه الولى بنفس الجناية حتى يصدر منه لفظ يقتضى اختيار استرقاقه ولو أنه جنى جناية أخرى قبل أخذ الولى له لم يلزم الولى بل فى رقبة العبد وله أيضا أن يعفو للسيد عن عبده أو يصالحه قال الهادى فان عفى عنه لسيده كان مملوكا له بقبل ولا بد من الاضافة الى جناية العبد اذ لو عفى عن السيد مطلقا لم يفد ذلك اذ لا شئ فى ذمته .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى مكاتب قتل قال يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يود فيه كتابته دية عبد .

ش أورد السيوطى فى قسم الافعال من جمع الجوامع عن على قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر مارق دية العبد أبو داود الطيالسى والبيهقى وأخرج النسائى مسندا ومرسلا وأبو داود واللفظ له حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك وسكت عليه المنذرى وأخرجه فى الامالى عن محمد بن اسماعيل وسفيان عن يعلى بن عبيد بتمام سنده ومتنه ودل الحديث على أن المكاتب اذا جنى عليه بعد أن سلم شيئا من مال الكتابة فعلى الجانى حساب ما أدى من دية الحر وحساب الباقى من الدية من قيمة العبد وهو قياس ما تقدم فى تبعيض حده وميراثه وسبق تصحيح ابن حزم لحديث ابن عباس فى ذلك وبحثت على رجال اسناد حديثه هاهنا فوجدتهم من رجال البخارى ومسلم على الولاء الا عكرمة فتفرد به البخارى وقد ذب عنه ابن حجر فى مقدمة الفتح وأثنى عليه فثبت الاحتجاج به وفرع أهل الفقه على الحديث أنه لا يقتص من المكاتب الا حر او مساو له فى اداء البعض لا دونه لعدم التكافى وهو مذهب العترة والهدوية . وقال الشافعى المكاتب عبد ما بقى عليه درهم للحديث وهو نحو ما ذهب اليه فى الحد والميراث وأجيب بأن المراد لم ينفذ عتقه لأنه قن جمعا بين الادلة وقد تقدم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى أمير المؤمنين علي في ذلك أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية)

ش أخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب أيما رجل وجد قتيلا بفلاة من الارض فديته من بيت المال لئلا يبطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على أضيقهما يعني أقربهما وعن علي بن أبي طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ذكره في المحلى ثم قال وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس مابينهما وأخرج البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع الى عمر بن الخطاب فاحلفهم خمسين يمينا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ومن طريق الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس مابين القريتين فالى أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ماوقت أموالنا ايماننا ولا ايماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الامر قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر[1] عن فضيل عن ابراهيم قال اذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله والا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفيان هذا الذي نأخذ به في القسامة (والحديث) يدل على بعض أحكام القسامة وقد اختلف كلام أهل اللغة في معناها فقيل هي اسم الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل المحلة التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله وهي على هذا مأخوذة من التقسيم وقيل هي اسم للجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الأيمان نفسها ذكره في المحكم ونحوه في القاموس وقيل بل هي اسم للأيمان وهي مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة قال بعض شراح الحديث والاحاديث تدل على مشروعيتها وانها أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاسلام وركن من مصالح العباد وبه أخذ جماهير الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين وان اختلفوا في صورة الأخذ وخالف فيها طائفة من السلف ولم يروا القسامة ولم يثبتوا لها حكما منهم الحكم بن عتيبة وأبو قلابة وسالم بن عبدالله

---

(١) ظاهره أبي عمارة اه هامش الاصل

وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن علية والبخارى وعمر بن عبد العزيز قالوا لانها مخالفة لاصول الشرع المجمع على صحتها من حيث انه لايجوز الحلف إلا على ماعلمه قطعا أو شاهده حسا . وقد ورد فى حديث قتل عبد الله بن سهل فى خيبر تحليف أولياء الدم وهم لم يشهدوا وهذا على قول غير الهدوية والحنفية ولأن الاصول تقضى أن الأيمان لاتأثير لها فى إثبات الدم ولأن البينة على المدعى واليمين على المنكر وهذا على قول غير الهدوية واماهم فجروا فى اليمين على القياس كما هو ظاهر حديث الاصل وأجيب عن مخالفة الاصول بأن سنة القسامة أصل مستقل بنفسه ورد به صحيح الروايات كسائر السنن المخصصة للعمومات للحاجة الى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردعا للمعتدين وذلك أن القتل لما كان كثير الوقوع وقد يقل حضور الشهود عليه لان القاتل إنما يتحرى بفعله مواضع الخلوات ويترصد أوقات الغفلات شرعت هذه السنة حفظا للدماء وصارت أصلا مستقلا يتبع واختلف العلماء فيما تكون فيه القسامة والحكم بها فعند الهدوية والحنفية والثورى والشافعى فى الجديد هى أن يوجد قتيل فى موضع يختص بمحصورين غير المقتول ولا يدعى الوارث القتل على غيرهم أو على معينين منهم فله أن يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ماقتلناه ولا علمنا قاتله ثم تلزم الدية عواقلهم وحجتهم ظاهر حديث الاصل وشواهده فان فيه ان اليمين على المدعى عليهم وانه يلزمهم غرامة الدية وان قدر الحالفين خمسون رجلا من أهل المحلة وهى بالفتح المكان ينزله القوم ذكره فى المصباح وقد أعل بعض المحدثين حديث أبى جعفر عن على بالأرسال وكذا رواية الشعبى عن عمر بن الخطاب بانه لم يولد الشعبى الا بعد موت عمر . وقال الشافعى انه ليس بثابت انما رواه الشعبى عن الحرث الاعور وهو مجهول قال ورواه مطرف عن أبى اسحاق عن الحرث بن الازمع عن عمر فقد اختلف فيه عليه تارة يقول عن الحرث الاعور وأخرى عن الحرث بن الازمع قال ابن حجر لكن لم يسمعه أبو اسحاق من الحرث يعنى ابن الازمع فقد روى على بن المدينى عن أبى زيد عن شعبة سمعت أبا اسحاق يحدث حديث الحرث بن الازمع يعنى هذا فقلت يا أبا اسحاق من حدثك قال حدثنى مجالد عن الشعبى عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية أبى اسحاق الى حديث مجالد ومجالد غير محتج به انتهى . وأجاب بعض العلماء بأن رواية الشعبى عن الحارثين لاتضر مع ثقته وضبطه فانه يجوز أن يسمعه منهما . والحرث الاعور موثق وقد تكلم فيه الذهبى بما يندفع به قول من جرحه ومجالد ثقة أيضا انتهى ومرسلات أبى جعفر عن على عليه السلام قد قبلها العلماء واحتجوا بها ونقل ابن عبد البر فى التمهيد عن أبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى أن التابعين بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين كانه يعنى أن الشافعى أول من أبى من قبول المرسل قال وهو مذهب المالكية فانهم قالوا مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يلزم بالمسند واعتلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا

وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الارسال . ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه لانا وجدنا التابعين اذا سئلو عن شيء من العلم إن كان عندهم شيء من العلم عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة رضى الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو قال عمر ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضى به منه السائل انتهى . ويؤيد هذه الآثار ما أخرجه البيهقى من حديث أبى اسرائيل عن عطية عن أبى سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين حيين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ورواه احمد وزاد البيهقى أن يقاس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحد الحيين بشبر (١) فالقى ديته عليهم قال البيهقى تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال الشافعى فى القديم بل تفسيرها ان يدعى الاولياء على واحد أو جماعة معينين وهناك لوث أى امارة تثمر الظن بصدق الدعوى كشاهد واحد أو اختصاصهم بالمكان أو نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا فيلزم المدعى عليه القود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (واليمين على المنكر الا فى القسامة) رواه الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر قال واسناده لين وأعله غيره أيضا . ولما ورد فى بعض روايات الصحيحين أنه قال لأولياء عبد الله بن سهل (تحلفون وتستحقون قاتلكم) وفى رواية أخرى (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)وعن مالك والليث بل تفسيرها الزام اليمين المدعى عليهم ان كان هناك لوث واللوث عندهم إما شاهد واحد كما مر أو تعيين المجروح قبل موته من قتله لحديث (واليمين على المنكر) واشتراط اللوث لقوة التهمة . وأجاب فى البحر بانه مسلم الا فى اللوث فسنبطله هذا معناه ولا يخفى أن اعتبار كونه فى محل يختص بين محصورين من جملة اللوث فلا وجه لابطاله فيما هو بمعناه (ومنشأ الخلاف) فى معنى القسامة من جهة اختلاف حديثها المخرج أصله فى الصحيحين ففى بعضها عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) فسكت فتكلما فقال(أتحلفون خمسين يميناوتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)

---

(١) أسقط من رواية البيهقى بعد قوله بشبر ما لفظه قال أبو سعيد كأنى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه من هامش الاصل

قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)قالوا يارسول الله قوم كفار وذكر نحوه وفى أخرى قال لهم (تأتون بالبينة على من قتله) قالوا ما لنا بينة قال (فيحلفون) قالوا مانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه ثم ذكر نحو ماتقدم وفى ذلك روايات كثيرة (قوله فقضى على أهل المحلة) المراد به من كان حاضرا فى ذلك الموضع وقت القتل سواء كان مستوطنا أو مقيما اذ يصدق على المقيم أنه من أهل المحلة عرفا دون من كان غائبا عنه وقت القتل ونحوه ولو حضر بعد ذلك فانه لا قسامة عليه ولا دية وهل يشمل المسافر والمقيم أم يختص بمن أقام فيها واستوطنها فيه تردد والظاهر أن مدارلزومها على حصول التهمة وعدمها وخرج من مفهوم قوله خمسون رجلا النساء والصبيان والعبيد أما النساء فلنفى التهمة عنهن ولانه لا نصرة بهن . وأما العبيد فهم وان كانوا رجالا الا أنهم لا يغرمون الدية وأيضا فاشغلهم بخدمة مواليهم . وأما الصبيان والمجانين فلرفع القلم عنهم وفى حكمها ذكر المريض المدنف والهرم ولعل من لم يرد فى تخصيصه نص مرفوع كالنساء يكون تخصيصه بالقياس وهو المعنى الذى دارت القسامة عليه من اللوث والتهمة والمعتبر فى كونهم خمسين رجلا حيث بلغوا ذلك العدد فاكثر فان كانوا أقل كررت عليهم اليمين اذ المقصود عدد الأيمان لا عدد الحالفين قيل ولا بد أن يكونوا ذكورا مكلفين قادرين على فعل الجناية (قوله يحلفون ما قتلناه الخ) ظاهره يخص القتل وقد ألحق بعضهم بذلك كل ما تحمله العاقلة وهو أرش الموضحة فصاعد قياسا على النفس بجامع كونها جناية تحملها العاقلة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون القسامة إلا فى النفس اذ لم يرد الدليل الا فيها فان قيل وما فائدة تحليفهم ما علموا له قاتلا وهم لو قالوا قد علمنا قاتله لم يقبل قولهم فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا حكم قد وردت به السنة وما كان كذلك لم يلزم تعليله لجواز كونه تعبداً الثانى ذكره المؤيد بالله وهو أنه يمكن أن فائدته اذا نسبوه الى شخص معين أن يعدل عن الدعوى عليهم الى ذلك الشخص فتسقط القسامة عنهم انتهى . ومعناه اذا صدقهم الوارث ولكنه لا يثبت للوارث حق على من أضافوا اليه القتل لكن عليه اليمين اذا طلبها الوارث الا أن يقر بالجناية أو يكون عبدا للذين أضافوا الجناية اليه فانهم يخيرون بين تسليمه بجنايته وبين أن يفدوه بارش تلك الجناية بالغة ما بلغت وإن لم يصدقهم الوارث قالوا فى اليمين ولا علمنا له قاتلا الا فلانا ذكره محمد بن الحسن والاخوان وقال أبو يوسف لا يلزمهم حينئذ أن يقولوا ولا علمنا له قاتلا (قوله ثم يغرمون الدية) يدل على أنه يجمع بين اليمين والغرامة وهو مذهب الكوفيين وحكاه فى البحر عن الاوزاعى وابن أبى ليلى وزيد بن على والقاسمية واحتجوا بحديث الاصل وماعضده من الآثار والحديث المرفوع وان كان فيه مقال فهو عاضد لما قاله على عليه

السلام وعمر وقد أشار عمر الى الوجه فى ذلك لما استشكل فعله بعض الحالفين بأن فائدة الأيمان سقوط القصاص عنهم . وفي رواية عنه لما قال له رجل منهم ياأمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه أشار البيهقي الى تضعيفها وقال الخطابي ليس فى شئ من الأصول اليمين مع الغرامة وإنما جاءت اليمين فى البراءة والاستحقاق وكذا قال عثمان البتى يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فان حلفوا فلا شئ عليهم ويحتج له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث سهل بن أبى حثمة (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ وخلصتم أنتم من اليمين ولو كانت الدية لازمة لهم مع ذلك لما سكت عنها اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم فى موضع الحاجة والبيان .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى على عليه السلام على الحى بدية الميت)

ش أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن الاشعث عن الحكم عن على أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعنى الدية وعن هشيم عن بشير عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال أشهد على على أنه قضى فى قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً وجرح بعضهم بعضاً فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحتهم وعن ابن جريج قال سئل ابن شهاب ترى العقل تاما على الباقى منهما قال تلك السنة فيما أدركنا وفى معنى ذلك مايشهد لحديث الاصل (والحديث) يدل على أن الفارسين اذا هلك أحدهما بصدم الآخر لزمت فيه الدية وهذا اذا كان فعل الصادم خطأ وتكون على عاقلته واذا تعمد الصدم بأن يسوق فرسه الى الآخر لقصد الجناية فمات لزمه القصاص ولا خلاف فى ذلك بين أهل العلم وأما اذا هلك المصطدمان معاً فذهب القاسم والهادى واحمد بن عيسى وأبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كل واحد دية الآخر كما دل عليه رواية عبد الرزاق السابقة عن على عليه السلام ولكن إن تعمدا الصدم كانت الدية عليهما وتساقط الديتان وان كان خطأ فالدية على عواقلهما ولا يتساقط ماعلى العاقلتين لاختلاف المستحقين . قال فى الغيث لأن العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق إرث من يعقل عنه فيكون من يلزمه العقل غير من يستحق الارث وذهب المؤيد بالله والشافعى والبتى وزفر وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كلا منهما نصف الدية على عاقلته اذا كان فعله خطأ لأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فهدر ماقابل فعل نفسه ويؤيده على أن الجميع متفقون على أن من جرح نفسه وجرحه الآخر خطأ ومات بمجموع الجنايتين فان الأجنبي لايلزمه إلا النصف من

الدية فكذلك هنا . وقال بعضهم إن أهل المذهب الاول بنوا كلامهم على ما اختاروه من أن قتل الجماعة بواحد قد أوجب على كل منهم دية كاملة و إن لم يكن مستقلا بقتل المجنى عليه وأهل القول الثانى اختاروا أن المشتركين فى قتل واحد لاتلزمهم إلا دية واحدة فقياس ماهنالك يجرى هنا ولو سلم تعدد الدية فانما هى فى العمد لانها بدل عن دماء القاتلين ولا قصاص عليهم فى الخطأ فلا وجه لتعدد الدية فيه . وفى حكم الفارسين السفينتان اذا صدمت أحدهما الأخرى حتى هلك أهلها لزم الضمان فاعل الصدم وهكذا اذا هلكا معا وذلك لأن السفينة كالفرس فى أنهما كالآلة لرا كبهما الحاكم عليهما والمراد بأصحاب السفينة الذين يتعلق بهم الضمان المجرون لها القائمون بتسييرها من الملاحين كما حققه فى الغيث . وفى هذا المسألة تفاصيل مذكورة فى الكتب الفروعية .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من أوقف دابة فى طريق من طرق المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها)

ش أخرج البيهقى من طريق أبى جزء نصر بن طريف عن السرى بن اسماعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى أسواقهم فاوطأت بيد أو رجل فهو ضامن) انتهى وضعفه بابى جزء وشيخه السرى وقد روى فى المحلى نحوه عن الشعبى قال من أوقف دابته فى طريق المسلمين أو وضع شيأ فهو ضامن لجنايته وعن الشعبى وابراهيم النخعى قالا جميعا من ربط دابته فى طريق فهو ضامن .

(والحديث) يدل على أن من وضع دابته فى حق عام من طريق أو سوق أو مافى حكمهما ضمن ماجنت بيدها أو برجلها من كبح أو نخس أو نفح قال القاضى زيد وكذا لوعثر بها إنسان لأن ذلك تعد من واقفها كمن وضع حجراً فى الطريق وكذا لو كانت غير مربوطة والوجه فيه أنه ليس له حق الوقوف بل وضعت الطريق للمرور والسوق للانتفاع وهذا اذا جنت وهى واقفة فى المحل الذى أوقفها فيه فاذا زالت الدابة عن مكانها الذى اوقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه ان جنت والوجه فيه أن ذلك أثر فعلها وقد ورد النص بان جرحها جبار بخلاف الأول فالتعدى وقع بسبب المالك وهذا مذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة وقيل لاضمان لحديث (العجماء جرحها جبار) وقد تقدم . وأجيب بان ذلك فى غير موضع التعدى . قال بعضهم وهذا اذا لم تجر العادة بالتوقيف فى الحق العام فلو جرت العادة به فلا ضمان إلا أن تكون عقوراً ولم تحفظ حفظ مثلها ضمن انتهى والوجه فيه أن فاعل المعتاد كالمأذون له من جهة الشرع لرضاء المسلمين به والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا ضرب لسان

رجل فصار بعض كلامه يبين و بعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال فى اللسان الدية كاملة فان قطع أسلته فيبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فانه يحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وأن بين الثلثين فثلث الدية أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى الاجناد ماقطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية وما نقص دون ذلك فبحسابه (والحديث) يدل على أن الجانى يلزمه حصة مانقص من الحروف الهجائية بسبب جنايته على اللسان والمراد به ما كانت اللسان تنطق به فيخرج من ذلك حروف الحلق والشفة أشار اليه فى المنهاج عملا بظاهر الحديث وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا القاف والكاف والجيم والشين والياء والصاد والضاد واللام والنون والراء والطاء والظاء والسين والتاء والثاء والزاى والدال والذال وقال بعضهم بل مدار حروف الهجاء على اللسان والظاهر ان ما كان من حروف الحلق والشفة له اعتماد على اللسان حتى يذهب بذهابها او ينقص عما كان عليه فديته معتبرة بحسب ماوقع من الجناية . والسين فى قوله ما استعجم للصيرورة أى صار ذا عجمة مانعة له عن البيان والتقدير للناقص بالحساب هو قياس مانقلنا عنه عليه السلام فى شرح حديث ديات الاعضاء فى من أصاب عين رجل فذهب بعض بصره و بقى بعض وقياس ماسبق فى شرح حديث اذا اسودت السن أو ابيضت العين فراجعه موفقا إن شاء الله تعالى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قضى فى أربعة أطلعوا على أسد فى زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثانى بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فقضى عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثانى بثلث دية وللأول بربع دية)

ش أخرج البيهقى فى سننه من طريق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبى عوانة كلهم عن سماك ابن حرب عن حنش بن المعتمر الكنانى قال حدثنا على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية الاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فاتيتهم فقلت أتقتلون مائتى رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان أبيتم رفعتكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحق بالقضاء قال فجعل للأول ربع الدية وجعل للثانى ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضى بعض ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه

القصة فقال أنا أقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضى الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم (القضاء كما يقضي على) قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء على رضى الله عنه . وأخرج أيضا من طريق إسرائيل عن سماك عن حنش بن المعتمر الكنانى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فذكر هـذه القصة فقال على رضى الله عنه اجمعوا من القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع من أجل أنه أهلك ما يليه وللثانى ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه وللثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقـه وللرابع الدية كاملة فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عنـد مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاحتبي برده ثم قال أنا أقضى بينكم فقال رجل من القوم إن عليا قضى بيننا فقصوا عليـه القصة فاجازه قال البيهقى فهذا الحديث قد أرسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به وقال فى التلخيص أخرجه احمـد والبزار والبيهقى من حـديث حنش بن المعتمر عن عـلى عليه السلام قال البزار لا نعلمه يروى إلا عن على عليه السلام ولا نعلم له إلا هذه الطريق . وحنش ضعيف انتهى . وقد رواه صاحب الجامع الكافى وسعيد بن منصور فى سننه قال أبو العباس الحسنى فى توجيه الخبر إن الأول لو لم يسقط فوقه ثلاثة كانت ديته عـلى الحافر كاملة فلما وقع عليـه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية إلا أن سبب وقوعهـم لمـا كان بجذبه بطل نصيب جناياتهـم وهو ثلاثة أرباع الدية التى كانت تلزمهـم لو لم يجذبهم فبقى له ربعها على الحافر وكذلك الثانى تكون ديته عـلى الاول بجذبه فلما جذب هو الاثنين اللذين وقعا بجـذبه لهما صارت أثلاثا وسقط ثلثا الدية الذى استحقها فوجب له ثلث الدية على الاول وكذلك الثالث كانت ديتـه على الثانى فلما وقع الآخر الذى جذبه هو أبطل نصيبه وهو نصف الدية ووجب نصفها عـلى الثانى فاما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب على كل حال انتهى . وإنما لم يلزم الحافر شيء فى الثانى والثالث لأنهما لم يصادا ماعرصة البئر . وقال القاضى زيد الذى يجرى عليه أصل يحيى عليه السلام أن الاول اذا وقع ولم يمت فجذب الثانى فوقع عليه بجذبه له فقتله فلا ضمان على الثانى وإن وقع الثالث عـلى الثانى بجذبه له فقتله فلا ضمان على الثالث والوجه فيه أن الاول اذا جذب الثانى حتى وقع عليه فقتله فلا ضمان على الثانى لانه لم يكن له صنع فى قتله فكان كما لو تعلق بطرف حجر فى موضع فيقع عليه وكذلك الثالث اذا جذبه الثانى فوقع عليه فقتله لاضمان على الثالث لانه لم يقع عليه باختياره . وأما ماروى عن عـلى عليه السـلام فى قصة الزبية . فقال السـيد أبو طالب إن أصحابنا ذكروا فيه أن عليا عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح بينهم لاعلى طريق الحـكم بدليل قوله ان رضيتم والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان جازما به لم يشترط رضاهم . وقال البيهقى

فى السنن قال أصحابنا يعنى الشافعية القياس أن يكون فى الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثانى وثلثها علـى عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان . وفى الثانى ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث . وفى الثالث وجهان أحدهما نصف الدية على عاقلة الثانى والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثانى . وفى الرابع جميع الدية عـلى عاقلة الثالث وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الاول والثانى والثالث فان صح الحديث ترك له القياس انتهى .

(وأجاب المحقق الجلال) عمن خالف مادل عليه الخبر بانه قد ثبت من طريق أهل البيت فى جامع آل محمد ومجموع زيد بن على وبأن حنشاً وثقه أبو داود واحتج احمد بحديثه وقال أبو حاتم صالح وإنمـا اختلفوا فى مقدار حفظه وضبطه . وأما البزار فقد قال الدار قطنى والبزار يخطئ ويتكل عـلى حفظه انتهى قلت وقد وثقه الحاكم فى المستدرك وله شواهد معنوية عن على عليه السلام تدل على صحة القول به منها ماروى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا بئراً فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات أحـدهم فرفع ذلك الى على عليه السلام فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية . قال ابن حزم وهذه الرواية ثابتة وأخرجـه البيهقى من طريق قتادة عن خلاس ان رجلا اسـتأجر أربعة الى آخر ماذكر ومنهما ما أخرجه البيهقى من طريق ابن أبى زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن على عليه السلام أنه قضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاقال ابن أبى زائدة وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت أحـداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل على رضى الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لانه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها (وحديث الاصل) يدل على خلاف مافسر به أبو العباس وبنى عليه البيهقى فى مخالفة مذهبه اذا صح الحديث ترك القياس وكذا اعتذار أبى طالب بانه وقع على جهة الصلح وذلك لانه صريح فى أن الأربعة هلـكوا بجرح الاسـد وقتله إياهم وليس فيـه ان احـدهم اعان على قتل الآخر بسقوطه عليه ومعنى قوله فى رواية البيهقى فى الرواية الاخرى فللأول ربع من أجل أنه أهلك ما يليه وكذا ما بعده أنه سبب فى هلاكه بجذب الاول وقول أبى طالب إن الواقع من على عليه السلام على وجه الصلح دون الحـكم فيه نظر أيضا أما اولا فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسـلم لما علم بقضاء على (القضاء كما يقضى) دليل على انه لا طريق الى القضاء غيره واما ثانيا فلأن اجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه وتقريره على ذلك حكم شرعى يجب القضاء به (قوله فى زبية) هى بضم الزاي وسكون الباء الموحـدة حفيرة يكمن فيها الصائد للصيد والزبية الرابية التى لا يعلوها الماء والجمع زبى وفى المثل

قد بلغ السيل الزبى أى انتهى الامر فى الشدة وكتب عثمان رضى الله عنه الى على عليه السلام يستنجده أما بعد فقد بلغ السيل الزبى والحزام الطبيين .

﴿ تنبيه ﴾ احاديث هذا الكتاب[1] ..

﴿ كتاب السير وما جاء في ذلك ﴾

قال فى المصباح والسيرة الطريقة وسار فى الناس سيرة حسنة او قبيحة والجمع سير مثل سدرة وسدر وغلب اسم السير فى ألسنة الفقهاء على المغازى انتهى وهى فى الاصل مصدر لنوع مخصوص كالجلسة والركبة بالكسر فيهما قال فى الغيث وإنما سمى هذا الكتاب السير لانه يتضمن سيرة الامام فى الامة أى طريقته فيهم وقيل إنما ترجم بالسير لأن الاحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى عليه وآله وسلم وغزواته قلت وكذا احكام البغاة متلقاة من فعل على عليه السلام فى حروبه مع الناكثين والقاسطين والخوارج المارقين كما قاله كثير من العلماء

﴿ باب الغزو والسير ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله[2] أدعوا الى شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله فان آمنوا فاخوانكم فى الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان هم أبوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخا كبيراً لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا إلا شجرا يضركم ولا تمثلوا بآدمى ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل من أقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم فى دينكم وان ابى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله تعالى عليه لا تعطوا القوم ذمتى ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله تعالى لاقى[3] الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم وفوا لهم فان أحدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير من ان يخفر ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) بياض فى الاصل نحو سطرين (٢) فى نسخة فى سبيل الله (٣) فى نسخة يلقى الله

ش قال السيد ابو طالب فى تيسير المطالب حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد القاضى ببغداد قال انا أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخى الفقيه قال نا محمد بن يحيى المروزى قال نا عاصم قال نا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشى عن الامام زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال كان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال (انطلقوا باسم الله ـ الى آخر الخبر بلفظه الا أنه جعل مكان ولا تظلموا ولا تعتدوا ـ ولا تغلوا ولا تغدروا) وفى ذلك متابعة لابى خالد رحمه الله وقد أخرجه البيهقى أيضا فقال أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عاصم بن على نا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشى عن زيد ابن على عن أبيه عن على بن أبى طالب قال كان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال انطلقوا بسم الله فذكر الحديث وفيه (ولا تقتلوا وليداً طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمى ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا) قال البيهقى فى هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى وأشار بالآثار الى ما أخرجه أيضا عن أبى بكر الصديق فى حديث طويل أنه قال ليزيد ابن أبى سفيان حين بعثه الى الشام انك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمراً ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نحلا [1] ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وأخرج من طريق أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (وأخرج مسلم) والترمذى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتها ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا

---

(١) نحلا بالحاء المهملة اه من هامش الاصل

مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . واذا حاصرت أهـل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانـكم لاتدرون ما يحكم الله فيهم ولـكن انزلوهم على حكمـكم ثم اقضوا فيهم بعـد ماشئتم . وفى بعض طرقه عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(اغزوا بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) وأخرج البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث جيشا قال (اخرجوا بسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلواولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولاأصحاب الصوامع (والحديث) يدل على أحكام قتال أهل الحرب وماينبغى للامام أن يأمر به امراءه وجيوشه والجيش مازاد على ثمان مائة الى أربعة آلاف فاذا بلغ أربعة آلاف سمى جحفلا والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار وهى قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهى قدر خمس مائة فاذا زادت على خمس مائة فهى نسر بالنون والسين المهملة الى ثمان مائة ذكره فى المواهب اللدنية (وقوله بعث عليهم أميرا) يدل على اشتراط الامير فى السرية ليضم نشرهم ويحكم أمرهم وهو أمر مركوز فى العقول حتى قالت العرب لايصلح القوم فوضى لاسراة لهم وكان النبى صـلى الله عليه وآله وسلم لايبعث سرية الا وقد أمر عليهم أميرا ومنه حديث على عليه السلام عند الشيخين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم سرية واستعمل رجلا من الانصار فامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا الحديث وكذا حديث بريدة السابق قيل ولا يشترط فيه العدالة بل أن يكون صالحا لتدبير أمر الجيش شجاعا سخيا حليما ذا رأى معتاداً لمثل ذلك ولو كان فاسقا قال بعضهم ولأنه من جنس الاستعانة بالـكفار والفساق ولحديث (من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره مايأتى من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك وأخرج البيهقى من طريق عبد الله بن بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص فى سرية فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهمافلما انتهوا الى مكان الحرب أمرهم عمرو أن لاينوروا نارا فغضب عمر وهم أن يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الا لعلمه بالحرب فهدئ عنه عمر . وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى لاينبغى أن يولى الامام الغزو إلا ثقة فى دينه وجنح اليه المحقق الجلال بمـا حاصله ان حديث من ولى عليـه وال الخ وما فى معناه لايدل على جواز عقد الامارة للفاسق ابتداء كما هو محـل النزاع وما يتوهم من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث الوليد ابن عقبة للصدقة وقد سماه الله فاسقا فانما بعثه قبل أن يظهر له فسقه استصحابا لمقتضى اسلامه ولم يبعثه بعد ذلك فى شئ وتأميره لخالد وان كان فيه جاهلية فعل بها ما فعل فى بنى جذيمة وغيرها فلا يكون حجة

لتأمير الفاسق اذ ما وقع منه اجتهاد أخطأ فيه ولا تفسيق باجتهاد ولهذا تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فعل خالد ولم يتبرأ منه والمانع أن يقول اشتراط العدالة يحتاج الى دليل واذا كان كافيا بامور الحرب وتدبير جيوشه بحيث لا يقوم بها سواه فقد تم مقصود الجهاد وفسقه إن كان مما يتعلق بشأنه لم يضر غيره وان كان فيما يعود على جيوشه وجهاده بالضرر فلا يجوز اتباعه فى المعصية للمتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وله شواهد (قوله ثم قال انطلقوا بسم الله) فيه دليل على أنه يستحب للامام أن يقول ذلك عند أن يجهز سريته وهو دعاء لهم بالاستعانة بالله و بأسمائه واعلام لهم بأن جهادهم على احياء ملة الاسلام واماتة دين الكفر وفيه اشارة الى اخلاص النية فى قصدهم الى الجهاد وهو معنى حديث المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (قوله ادعوا الى شهادة أن لااله الا الله الخ) فيه دليل على وجوب تقديم دعائهم الى الشهادتين لظاهر الامر ولا يكفى ذلك بل لا بد أن يقروا بما جاءت به الشريعة من الاحكام وهو معنى ماثبت من حديث أبي هريرة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله الا الله ويؤمنوا بي و بما جئت به) وهو يعم الايمان بجميع الاحكام وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إن هذا الشرط وهو الايمان بما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر فى قوم من اليهود يعتقدون أنه صلى الله عليه وآله وسلم رسول ولكنه مبعوث الى العرب لا اليهم قاله الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهذا غير ممتنع لما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم) فدل على أن حقن دمائهم ليس بمقصور على اظهار الشهادتين فقط دون التزام شرائط الاسلام انتهى قال القاسم بن ابراهيم وقتال المشركين قبل الدعاء جائز اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فان احتيط بالدعاء كان حسنا وحجته المتفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر قال أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وفى المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا الحديث يرد عليه وثانيها لا يجب مطلقا و يرد عليه حديث الباب وما رواه بريدة عند مسلم وغيره وقد تقدم وثالثها يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب كما قاله القاسم وهو الصحيح وبه يحصل التوفيق بين الادلة و به قال نافع والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الادلة الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وابن أبي الحقيق وغيرهم وادعى فى البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم تبلغهم دعوة الاسلام (قوله فلا تقتلوا وليداً الخ) أما النهى عن قتل الوليد

والامرأة فقد ثبت أيضا مايؤيده في المتفق عليه من حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وعند احمد وابن حبان والحاكم وأبي داود والنسائي والبيهقي من حديث رباح[1] ابن الربيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة فقال (ما بال هذه تقتل ولا تقاتل) ثم قال لرجل (انطلق على خالد وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن لاتقتل ذرية ولا عسيفا) ولان القتل انما كان لدفع الضرر فحيث لاضرر لايجوز فعله وهو الوجه في عدم قتل الشيخ الكبير وقد أشار الحديث الى أن العلة فيه عدم قدرته على القتال فيشمل الاعمى والمقعد قال السيد أبوطالب وتحصيل المذهب أن من لا يقاتل إما لعجزه عن القتال كالشيخ الهم[2] والمقعد اذالم يكن لهما رأى في الحرب وتدبير أو لانه أخرج نفسه من جملة المقاتلة كاصحاب الصوامع أو لم تجر لهم عادة في القتال كالنساء والصبيان فلا يقتلوا (٣) الا أن يقاتلوا واحتج بحديث رباح بن الربيع وبعض ماتقدم في الشواهد ويخرج من عموم النهي عن قتل الشيخ الكبير اذا كان ذا رأى وتدبير فانه يجوز قتله وذلك كما وقع من قتل دريد بن الصمة عام أوطاس فان مالك بن عوف أخرجه للرأى والتدبير ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من قتله وقد كان بلغ عمره مائة وخمسين سنة والوجه فيه حصول الضرر على المسلمين قال القاضي زيد وربما كانت نكايته أعظم من نكاية كثير ممن يباشر القتال (قوله ولا تغور واعينا وقع في بعض نسخ الاصل ضبط الغين في لاتغوروا بالمعجمة والمهملة قال بعض أصحابنا وسماعنا في أصول الاحكام بالمهملة وهو الذي في النهاية والضياء والصحاح ومعناه لاتدفنوها ولاتكبسوها ولعل الوجه فيه أن الماء لما اشتدت حاجات العباد اليه من مؤمن وكافر وغيرهما من الحيوانات منع من تعويره واعدامه (قوله ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم) وقد فسر الضرر في بعض الروايات بأنه الشجر الذي يمنعهم عن القتال وظاهره النهي عن القطع وقد ورد مايدل على الجواز في المتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عزوجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) ولما رواه البيهقي من حديث أسامة قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أغير على أبنى صباحا وأحرق وهو موضع بفلسطين ذكره أبو داود ولما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع بعض نخل الطائف وأعنابها وروى البيهقي من حديث موسى بن عقبة قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم

---

(١) رباح بمهملة مفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة ابن الربيع ويقال ابن الربيعة الاسيدي بتشديد التحتانية أبو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث اه. تقريب ومغني وفي البيهقي ما لفظه قال البخاري رباح بالموحدة ابن الربيع أصح ومن قال رياح يعني بمثناة تحت فهو وهم وكذا قال أبو عيسى انتهى (٢) بالكسر الشيخ الفاني اه صحاح (٣) خبر إن اه من هامش الاصل

قال وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسد الاموال فانها لنا أو لكم وجمع بعضهم بين مادل عليه حديث الاصل وشواهده وماصح من الاحاديث الدالة على الجواز بأن الكف انما هو اذا غلب على ظن الامام أنها ستصير دار اسلام أو دار عهد وبنحوه وجه الشافعي قول أبي بكر فيما وصى به يزيد بن أبي سفيان بأن يكفوا عن قطع الشجر بأن ذلك انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع و يترك اختار الترك نظرا للمسلمين لا لانه رآه محرما لانه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ذكره البيهقي (قوله ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة) معنى المثلة ايقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدميين أو الذبح والنحر في البهائم وهي الزيادة بعد القتل من جدع أنف او اذن او غير ذلك وهي بعد القتل أشد تحريما لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في أخبار كثيرة يحصل بمثلها التواتر المعنوي كحديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وعن عمران بن حصين مثله أخرجهما ابو داود وأخرج النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة وفي حديث اسارى بدر أن عمر اشار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تنزع ثنيتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليه خطيبا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا امثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا) وفي الحديث انه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال (لعن الله من فعل هذا) ثم نهى عن الكي في الوجه والوسم في الوجه رواه ابن حبان وروى الطبراني عن جنادة بن جرادة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل قد وسمتها في انفها فقال (يا جنادة ما وجدت عضواً تسمه الا في الوجه أما ان امامك القصاص) واحتج بعضهم على جواز المثلة بما وقع في الصحيح من قصة العرنيين الذين سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد أجيب بأن في الصحيح أيضا عن قتادة في بعض روايات ذلك الحديث أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة وفي رواية عن قتادة أنه قال وحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال الخطابي وروى سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمل أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء يريد أنه اقتص منهم على أمثال فعالهم والله أعلم وأما عقر دابة من يقاتله حال القتال فقد ورد في جوازه أحاديث كثيرة بسطها البيهقي وغيره (قوله وايما رجل من أقصاكم أو أدناكم الخ) فيه دليل على أن تأمين أحد المسلمين للحربي يكون أمانا له لا يحل لسائر المسلمين نقضه وسواء كان بلفظ أو اشارة مفهمة

الامان أو قول المسلم للكافر تعال بحيث تقوم القرينة على أنه أراد التأمين لا المبارزة وقد روى سعيد ابن منصور عن عمر أنه قال والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى السماء الى مشرك فنزل عليه على ذلك فقتله لقتلته به قالوا ولو دعاه بلفظ أعجمى يفهمه الكافر . ودل على صحة أمان العبد اذ هو من جملة المسلمين وقد شمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) أخرجه البخارى من حديث أنس وهو عند أبى داود والنسائى والحاكم من حديث على عليه السلام وعند احمد وأبى داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ(يجير على المسلمين أدناهم) وهو بهذا اللفظ عند أحمد من حديث أبى هريرة(وقوله وايما رجل)يدل على خروج المرأة بمفهوم اللقب الا أنه ضعيف مع ورود مايدل على جواز أمان المرأة فى ما أخرجه البيهقى من طريق الحاكم وغيره بسنده الى يزيد بن رومان قال لما دخل أبوالعاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستجار بها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصبح فلما كبر فى الصلاة صرخت زينب أيها الناس انى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال (أيها الناس هل سمعتم ما سمعت) قالوا نعم قال (أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشئ مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على زينب فقال(اى بنية اكرمى مثواه ولا يقربنك فانك لاتحلين له ولا يحل لك)قال وحدثنا به يعنى الحاكم فى كتابه المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت صرخت زينب فذكره . ولحديث أم هانئ بنت أبى طالب عند الترمذى أنها قالت أجرت رجلين من أحمائى فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أمنا من أمنت) وفى صحيح البخارى أنها قالت يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) ولأبى داود والموطأ نحو ذلك وأخرج أبو داود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك وأخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة . وأخرج البيهقى من طريق أهل البيت مايؤيده أيضا فقال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى بمصر وأنا أسمع قال حدثنى أبوالحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب حدثنا أبى اسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للعبد من الغنيمة شئ الا خرثى المتاع وأمانه جائز وأمان المرأة جائز اذا هى أعطت القوم الامان) . قال الحافظ السيوطى بعد أن أورد هذا الحديث فى كتابه جمع الجوامع إيراد البيهقى لهذا فائدة جليلة فانه التزم أن لايخرج فى تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا خصوصا أنه أورده

فى السنن الكبرى التى هى من أجل كتبه وهى على أبواب الاحكام التى لا يتساهل فى أحاديثها وقد كنت أتوقى الاحاديث التى فى سنن ابن الاشعث لانهم تكلموا فيه وفيها حتى نقل الذهبى عن الدارقطنى وابن عدى تكذيبه انتهى . ويدخل فى التامين الرسول الحربى اذا بعثه العدو أو نائبه الى الامام فمجرد الرسالة أمان له منا لحديث أن رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم رسولين من مسيلمة فقال لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أتشهدان أنى رسول الله) فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما) أخرجه احمد والحاكم وأبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود . وهو عند أبى داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعى بلفظ (لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما) لكن لابد أن يكون مع مدعى الرسالة مايدل على صدقه فى أنه رسول أما كتاب يصحبه أو شهادة أو قرينة فحينئذ يكون آمنا حتى يبلغ رسالته ثم يعود الى مأمنه (قوله ولا تعطوا القوم ذمتى الخ) الذمة فسرت بالامان ومنه سمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد قاله فى المصباح وقال غيره هى عقد الصلح والمهادنة وإنما قرن ذمته بذمة الله عز وجل لأنه لا يقر على خطأ بخلاف ذمة غيره وهذا نهى تنزيه لا تحريم فاذا أعطوا بذمة الله أو ذمة رسوله أو ذمة أحد من المسلمين فنقضها محرم على كل حال وان تفاوتت مراتب التحريم فان ذمة الله فيها الوعيد بأنه يلقاه وهو عليه غضبان (وقوله فالمخفر ذمة الله) هو اسم فاعل من أخفر بالخاء المعجمة والفاء والراء المهملة قال فى المصباح خفر بالعهد يخفر من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به اذا احتميت به وأخفرته بالألف نقضت عهده اه . والمعنى على الأخير والهمزة فيه للسلب كقولهم أعجمت الكتاب أى ازلت عجمته . قال بعضهم وفيه حجة لمن يقول الحق مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا لأنه لو كان الحق ما أدى اليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله لأنه لا مراد لله سبحانه معين بل مراد الله عز وجل تابع لما أدى اليه نظر المجتهد . وقد بسط الكلام فى تقويته المحقق المقبلى فى العلم الشامخ بسطاً شافيا والله أعلم .

﴿باب فضل الجهاد﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد فى سبيل الله والدعاء الى دين الله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعاء الى الله فى سلطان الكفر وعدل النهى عن المنكر الجهاد فى سبيل الله تعالى والله لروحة فى سبيل الله أو غدوة

خير من الدنيا وما فيها) .

ش أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله عز وجل قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أي قال (بر الولدين) قلت ثم أي قال (الجهاد فى سبيل الله) وأخرج الشيخان أيضا عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل قال (إيمان بالله ورسوله)قيل ثم ماذا قال (ثم الجهاد فى سبيل الله) قيل ثم ماذا قال(ثم حج مبرور). وأخرج احمد فى مسنده وابن حبان عن ابن عمر قال أفضل الأعمال الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الجهاد فى سبيل الله وفى مجمع الزوائد فى باب فضل الجهاد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس قبل غزوة تبوك وساق قصة الى أن قال يارسول الله ايذن لي أن أسألك كلمة أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما شئت) فقال يانبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شئ غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخ بخ بخ لقد سألت لعظيم لقد سألت لعظيم لقد سألت لعظيم وأنه ليسير على من أراد الله به الخير) قاله ثلاثا أيضا فلم يحدثه بشئ إلا أعاده ثلاث مرات حرصا لكيما يتقنه عنه فقال نبي الله (تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتعبد الله وحده لاتشرك به شيأ حتى تموت وأنت على ذلك) ثم قال (إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام) قال معاذ بلى يارسول الله حدثني بأبي أنت وأمي فقال (إن رأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وان ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فان فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماثهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسي بيده ما شحب[1] وجه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله)رواه احمد والبزار والطبراني باختصار .وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه انتهى . قال فى التخريج روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة قال ابن حجر فى التقريب هو صدوق كثير الارسال والاوهام انتهى . وفى أفراد ماتضمنه هذا الحديث أحاديث مستقلة والله أعلم . وفى مجمع الزوائد عن سفيان بن وهب الخولاني أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع وأن رجلا حدثه ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل بلغت)فظننا أنه يريدنا

(١) شحب بالشين والحاء المعجمتين أي سال منه الدم أفاده الفتنى فى مجمع البحار اه

فقلنا نعم ثم أعاد ثلاث مرات وقال فيما يقول (روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها وغدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها وإن المؤمن على المؤمن عرضه ونفسه حرمه كما حرم هذا اليوم) رواه احمد والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات انتهى .

(والحديث) يدل على بيان فضيلة الجهاد وعظم خطره فى الدين وهو الاساس والسنام والقطب الذى تدور عليه رحى الشريعة وقد ورد فيه الترغيب المعظم والوعيد على إهماله وجاء الحث عليه من الكتاب والسنة وأنه بالنفس والمال فقال الله عز وجل (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعلق به النجاة من النار ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم مايحبون من النصر والفتح القريب فقال (وأخرى تحبونها)أى ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد وهى (نصر من الله وفتح قريب) وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهى التوراة والانجيل والقرآن ثم أكد ذلك باعلامهم أنه لا أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدهم عليه ذكر ذلك فى زاد المعاد . ثم استنبط من الآيات فوائد نفيسة هزبها القلوب والاسماع الى ما أعده الله عز وجل من الثواب على الجهاد فليراجع . ودل حديث الاصل على أن الجهاد وان كان فضله عظيما فالصلاة والصوم والزكاة والحج أفضل منه لكونها من فروض الاعيان التى تجب على كل مكلف وهو من فروض الكفايات التى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين على الصحيح . قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد وقد اختلفت الاحاديث فى فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض والذى قيل فى هذا أنها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص او من هو فى مثل حاله أوهى مخصوصة ببعض الأحوال التى ترشد القرائن الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله (ألا اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم) وفسرها بذكر الله سبحانه على أن يكون ذلك افضل بالنسبة الى المخاطبين بهذا او من هو فى صفاتهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتاهل للنفع الاكبر فى القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقامه فى الجهاد ولا تتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى وكان غنيا ينتفع بصدقته لقيل له الصدقة وهكذا فى بقية احوال الناس قد يكون الافضل فى حق هذا مخالفا للافضل فى حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة اللائقة به له .

وأما الجهاد فى سبيل الله فرتبته فى الدين عظيمة والقياس يقتضى انه افضل من سائر الاعمال التى

هى وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ماهو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك انتهى . ومنه يعلم ان اركان الاسلام الخمس التى بنى عليها وامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناس حتى يلتزموها أفضل من الجهاد اذهى مقصودة لنفسها او يتوسل بالجهاد اليها وبهذا التوفيق الذى اشار اليه الشيخ تقى الدين رحمه الله يجمع شمل الاحاديث التى ربما يتوهم تناقضها (ودل) على ان دعاء الناس الى الدين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر جار مجرى الجهاد فى سبيل الله (وقوله فى سلطان الكفر) أى فى قوته وشدة وطأته وفى حكمه الدعاء الى الله عند تنكر معالم الدين وغربته ودل على ان الغدوة والروحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وانما أكدها بالقسم لئلا يختلج السامع شك فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر الى حقارة العمل فى جنب ما اعد الله له من الجزاء وقد ورد فى السنة من ذلك كثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة سعد ابن عبادة لما قيل انه غيور (والله لانا اغير منه والله اغير منى) قال فى شرح العمدة وفى قوله عليه وآله الصلاة والسلام خير من الدنيا وما عليها وجهان احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له وتثبيتا فى النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة فى الطباع فحقق عندها أن ثواب الواحد وهو من المغيبات خير من المحسوسات التى عهدتموها من لذات الدنيا الثانى انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شئ من نعيم الاخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث على أن هذا الذى رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت فى طاعة الله وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاقه الدنيوى فى مقابلة شئ من الاخروى ولو على سبيل التفضيل والاول عندى اوجه والغدوة بفتح الغين السير فى الوقت الذى من أول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بأنها تكون فعلا واحداً ولاشك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع فى هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال غزوة أفضل من خمسين حجة ورباط يوم فى سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله الى يوم القيامة وأجير من عذاب القبر)

ش قال فى التخريج أورد السيوطى فى جمع الجوامع فى الحروف فى حرف اللام مالفظه (الغزوة فى سبيل الله أحب الى من أربعين حجة) عبد الجبار عن عبد الله الخولانى فى تاريخ داريا عن مكحول قال كثر المستأذنون الى الحج فى غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فذكره انتهى . وهذا مرسل وفيه فى الراء المهملة (رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه) احمد فى المسند عن أنس (رباط

يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا فى سبيل الله كان له أجر مجاهـد الى يوم القيامة) ابن زنجويه عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه صائما لا يفطر وقائما لا يفتر فان مات مرابطا جرى له صالح ما كان يعمل حتى يبعث ووقى عذاب القبر) احمد فى المسـند والطبرانى فى الـكبير وابن عساكر عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا جرى له عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان) مسلم وابن حبان والحاكم وابن زنجويه عن سلمان انتهى . وأخرج أبو داود فى سننه عن سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب حدثنا أبوهانئ عن عمرو ابن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (والرباط) اسم من رابط مرابطة من باب قاتـل اذا لازم ثغر العدو ذكره فى المصباح وقال فى النهاية الرباط فى الأصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها فشبه به ماذكر من الأفعال الصالحة والعبادة قال القتيبى أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا انتهى .

(وحـديث) الاصل وان كان موقوفا على على عليه السلام فله حكم المرفوع لما تقرر ان فضائل الأعمال ومقاديرها لا مجال للاجتهاد فيها والمراد بالخمسين حجة حجة التطوع لما عرفت من الحديث الذى قبله أن الفريضة أفضل من الجهاد وكذلك رباط يوم وهو الوقوف فى موضع الجهاد أفضل من صيام شهر وقيامه يريد صوم التطوع وقيامه وفيه بيان مضاعفة أجر المجاهد وأنه يكتب له عمله الى يوم القيامة لما وقع بجهاده ومرابطته من صلاح الدين واقتداء الناس به ودل على ثبوت عذاب القبر وأن المجاهد ينجو منه اذا مات مرابطا فبطل بذلك انكار من أنكره .

ص (حـدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن عـلى عليهم السلام قال لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق)

ش أورد السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند على عليه السلام ما نصه عن اسماعيل بن يحيى التيمى عن سفيان بن سعيد عن الحارث عن على وعن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن على وعن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بنى الاسلام على ثلاثة أهل لا إله إلا الله لا نكفرهم بذنب ولا نشهد عليهم بشرك ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله والجهاد ماض الى يوم القيامة منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسـلم الى آخر عصابة من المسلمين لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل) الطبرانى فى الاوسط وقال لم يروه عن الثورى والاوزاعى وابن جريج إلا اسماعيل وأورد السيوطى فيه أيضا (الجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى الى أن يقاتل آخر

أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عـدل عادل) الديلمي عن أنس انتهى . وأخرج البيهقي باسناده الى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم (ثلاث من أصـل الايمان الـكف عمن قاله لا إله الا الله لا نـكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار)

(والحديث) يدل على وجوب الجهاد على المسلمين سواء كان مع امام عادل أو سلطان جائر وظاهره يعم ما كان مدافعة للـكفار عن حوزتهم و بلدهم والقصد الى ديارهم أما الاول فلا خلاف فيه بين أهل العلم وانه يجب على عامة المسلمين قتلهم ودفعهم اذا قصدوهم بما يمكن واما الثاني فهو مذهب الجمهور منهم زيد بن على واحمد بن عيسى ومحمد بن عبدالله النفس الزكية والناصر والمؤيد بالله والمتوكل على الله احمد ابن سليمان وقـديم قولى المنصور بالله عبد الله بن حمزة والحنفية والشافعية وقواه في البحر وحجتهم ظاهر حديث الاصل قال القاضي زيد لانه اذا صح الحج مع أمير ظالم ولم يقدح ذلك في جوازه ولم يكن الامام شرطا فيه فـكذلك الغزو والجامع بينهما أن شيئا من تفاصيل أعمال الغزو لا يفتقر الى الامام ويصح من دونه كدخول دار الحرب واراقة دماء أهلها وأخـذ أموالهم وسبي ذراريهم كما أن تفاصيل الحج تصح من دونه كالاحرام والوقوف والطواف والرمي فـكما صح الحج من دونه فـكذلك الغزو انتهى وفي الزهور عن شرح الابانة لا خلاف في الجواز الا عن الهادي واحتجوا بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ولم يشترط إماما وافعل جماعة من فضلاء التابعين من غير نـكير بل المشهور أن كثيرا من الصحابة منهم أبو أيوب الانصاري وابن عباس غزوا بلاد الروم في امرة معاوية مع ابنه يزيد حتى بلغوا القسطنطينية وتوفي أبو أيوب هناك ودفن تحت سورها وقبره هنالك مشهور مزور وغزا كثير من التابعين بلاد الروم مع امراء بني أميـة و بني العباس من غير نـكير ولم ينظروا الى صحة إمامتهم وعدمها ويؤيد ذلك أيضا ما أخرجه البيهقي من طريق مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليـه وآله وسـلم (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وذهب السيد أبو طالب وحصّله للقاسمية وهو المختار للمذهب أن غزو الـكفار الى ديارهم يختص بالامام ولا يجوز لغيره الا باذنه وذكره الهادي عليه السلام وحجتهم قوله تعالى (ستدعون الى قوم أولى بأس شديد) فاشترط في وجوب الجهاد الدعاء اليه والاجماع منعقد على أن المقصود بالدعاء في الآية دعاء الامام وأجاب في البحر بأنه ليس في الآية تصريح بما ذكروا ثم قال أيضا قالوا الجهاد مع الظالم ركون اليه قلنا لا نسلم بل الركون اليهم إعانتهم على الظلم والجهاد فرض كفاية قالوا أخذ الجهاد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغز المسلمون الا معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا والآية والاخبار عامة لـكل مكلف في كل وقت ثم قال والاقرب أنه يجوز مالم تحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه اذ المصلحة عارضها مفسدة انتهى وعنـد مالك أنه يجوز غزو الـكفار الى

ديارهم كل سنة مرة وعند الفريقين أن ذلك مسنون فقط وأما البغاة فقد اختلف العلماء فى جواز قصدهم الى ديارهم فقال القاسم والسادة الهارونيون والمنصور بالله أخيراً ان ذلك يختص جوازه بالامام فقط وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية والجرجانى والحاكم أبو سعيد يجوز للامام وغيره وقال الشافعى لا يجوز مطلقا مالم يقصدونا لقول على عليه السلام للخوارج لا نبدأكم بقتال مالم تبدأونا ولا خلاف فى جواز قتالهم اذا قصدونا (وفى الحديث) دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانه لا يسقط فرضه بغلبة أهل الفسق من سلطان جائر أو غيره وجميعهما من أركان الدين ومعلوم وجوبهما ضرورة والاجماع ثابت فى ذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ونحوها وهو فرض كفاية لهذه الآية ويتعين على من علمه ولم يقم به غيره وفى السنة أخبار كثيرة منها حديث حذيفة مرفوعا (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشك أن يبعث الله عليكم عقابا منه فتدعون فلا يستجيب لكم) أخرجه الترمذى وعن أبى سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه مسلم وفيه قصة وعن جرير بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا الا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا) أخرجه أبو داود وللترمذى نحوه من حديث أبى بكر وفى قوله يقدرون على أن يغيروا دليل على أن الوجوب مع ظن التأثير لقبول أمره ونهيه واما مع عدم الظن لم يجب وفى كونه يحسن خلاف فقيل يحسن اذ هو عمل مقصود فى الشرع وقيل يقبح اذ يصير عبثا واكتفى فى ذلك بحصول الظن لانه معمول به فى جلب النفع ودفع الضرر كما فى السفر لظن الربح وشرب الدواء لظن الشفاء ونحوه قال فى الكشاف ترك النهى عن المنكر أشد من فعله انتهى وهذا اذا كان المنهى عنه قطعى التحريم مع ظن التأثير قيل والمختار أن الامر بالواجب واجب وكذلك النهى عن المحظور فأما الامر بالمندوب والنهى عن المكروه فمندوبان اذ لا يزيد الشئ على حكم أصله

(فائدة) روى عن الامام المهدى أنه لا يجب الامر بالمعروف الا فى الميل فان كان البلد كبيراً فمن باب بيته أى بيت الآمر فاما النهى عن المنكر فيجب ولو خرج عن الميل مالم يؤد الى دفع مال واستقر به من المتأخرين الامام شرف الدين

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسهم فى سبيل الله فكانما حج عشر حجج حجة فى أثر حجة)

ش أخرج البيهقي من طريق أبي المصبح الحمصي قال كنا نسير في صايفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي فاتى على جابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلا له فقال له ألا تركب وقد حملك الله فقال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول(من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) أصلح لي دابتي وأستغني عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلا أكثر من يومئذ . وأخرج بسنده الى أبي عبس [1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسهما النار أبداً) ثم قال رواه البخاري في الصحيح وأخرج أيضا من طريق عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغ العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة) وأخرج من حديث كعب بن مرة السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة) (وفي الحديث) بيان فضيلة الجهاد بأن صاحبه يستحق البراءة من النار بمجرد أن تغبر قدماه في سبيل الله أي تثير الغبار عليها بسبب المشي وكنى بالوجه عن الذات ودل على أن مجرد توجيه السهم نحو العدو يساوي عتق رقبة سواء بلغ الى نكاية العدو أو قصر عنها وقوله ومن ضرب بسهم في سبيل الله يحتمل أن يريد به رمى بسهم على تضمين الضرب معنى الرمي ووجه تكراره تنوع الجزاء ويحتمل أنه من قولهم ضربت مع القوم بسهم أي ساهمتهم . ومعناه على ذلك ساهم في خروجه الى الغزو في سبيل الله وذلك عند أن تقتضي الحال المساهمة والمراد بالعشر الحجج حج التطوع كما عرفته قريبا *

﴿ باب فضل الشهادة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات . فأول درجة من درجاته أن يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه فيهون ذلك عليه مابه (والثانية) أن تبرز له زوجه من حور الجنة فتقول ابشر ياولي الله فوالله لما عند الله خير لك مما عند أهلك (والثالثة) اذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة (والرابعة) أن لايهون على مسلم خروج نفسه مثل مايهون على الشهيد (والخامسة) أنه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة (والسادسة) أنه ليس أحد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء (والسابعة) أن لهم في كل جمعة

---

(١) أبو عبس بمهملة مفتوحة وسكون موحدة وسين مهملة كنيته عبد الله بن جبر اه مغني جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ذكره في التقريب اه

زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن عز وجل)

ش أورد السيوطي في كتابه جمع الجوامع في الحروف مانصه (للشهيد عند الله سبع خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الايمان ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة خير من الدنيا ومافيها ويشفع في سبعين إنسانا من أهل بيته) احمد في المسند وابن زنجويه والترمذي وقال صحيح غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني عن عبادة بن الصامت انتهى . وهو في مجمع الزوائد بلفظه إلا أنه قال قال ست خصال بدل سبع وقال رواه احمد والبزار والطبراني الا أنه قال سبع خصال وهي كذلك ورجال احمد والطبراني ثقات انتهى كلامه وذكر في مجمع الزوائد أحاديث بنحوه يفيد مجموعها صحة الحديث وأورد أيضا عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان ممن يصدق قوله وفعله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال مافيها (وكان يقول اذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال) فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين الحور العين وأطلعن فاذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره واذا أدبر احتجبن منه وقلن اللهم اغفر له فانهكوا وجوه القوم فدا كم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين فان أول قطرة من دمه تكفر عنه كل شئ عمله وتنزل اليه زوجتان من الحور العين يمسحان من وجهه الغبار وتقولان فداؤنا لك ويقول فداؤنا لكم ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة لو وضعن بين إصبعين لوسعتا وكان يقول ان السيوف مفاتيح الجنة) رواه الطبراني من طريقين رجال أحدها رجال الصحيح انتهى . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه ينبعث دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم قال وأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) الى آخر الآيات وفي زاد المعاد في سياق فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما طيران أطلقا فصيلهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا ومافيها)

(والحديث يدل) على فضيلة الشهادة و بيان ما أعد الله لصاحبها من الاجور والشهيد فى العرف الشرعى من قتل فى سبيل الله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا أو المقتول ظلما فى غير قتال قال بعضهم وأما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظى فقد قيل لأنه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل أنه سمى بذلك لا نه يشاهد حينئذ ما أعد له من النعيم أولأنه يحضر عند ربه قال الله عز وجل (والشهداء عند ربهم) وقد قيل سمى شهيدا لأنه بين مابذله من نفسه فى سبيل ربه إستقامته على الايمان واخلاصه فى الطاعة وأصل الشهادة التبين ولهذا يقال لشهادة الشهود بينة . وقد قيل لأنه يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم فيشهد بمثل مايشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة (وقوله وجرحه ينبعث مسكا) قد ورد فى الصحيح مايدل على أن الخارج من الجرح على لون الدم وإنما المسك عرفه وماينفصل من رائحته وفى كونه يجئ يوم القيامة مع انبعاث الجرح أمران (أحدهما) الشهادة على ظالمه بالقتل (والثانى) إظهار شرفه لأهل الموقف فى القيامة بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بطيب فعله وحسن أثره وفيه دليل على أن العرش جسم اذ القرب من لوازم المكان قال فى المنهاج ويريد بزوار الرحمن أنهم يصلون الى مواضع الكرامة كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائر الله تعالى انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذى يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر شهيد)

ش قد تقدم فى كتاب الجنائز حديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أتدرون من الشهيد من أمتى الى آخره) وفيه تعداد الشهداء عدمنهم الذى يقتل فى سبيل الله والطعين وفى هذا زيادة الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وتقدم ذكر شواهده بما يغنى عن إعادته للاستشهاد على ماهنا والمقصود من إعادة الحديث فى هذا الباب دفع توهم قصر الشهادة على من قتل فى سبيل الله أو مافى معناه .

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أسهم رسول الله صلى عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم)

أخرج البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفى لفظ

آخر قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما قال فسره نافع اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم . قال البيهقي وفي كتاب القديم رواية [1] أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه وفي رواية أبي اسحاق عن علي عليه السلام متابعة لابي خالد فيما رواه عنه وان كان الحديث ثابتا من غير طريق (والغنائم) جمع غنيمة وهي مايؤخذ قهراً من أموال الكفار منقولا وغير منقول وما يسبى منهم (والفيء) ما أخذ بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب أشار اليه في البحر وغيره وهو مقتضى عرف اللسان وقيل الفيء يقع عليهما والغنيمة لاتقع الا على المأخوذ قهراً أو أحدهما أخص من الآخر واليه يرشد كلام الشافعي وقيل الفيء والغنيمة بمعنى واحد وقال مجاهد الغنيمة تختص بالاموال المنقولة والفيء بالارضين

(والحديث يدل) على أن للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له أما الاول فلا خلاف فيه وأما الثاني فهو مذهب الجمهور وهو في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والقسم والناصر والامام يحيي ومالك والاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام وحجتهم ماتقدم وما رواه أبو داود من حديث المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وفي رواية عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ومن طريق اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أوقال يوم حنين أنا أشك وأنهما اعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما وبسنده الى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهما لامه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه وبسنده الى زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة وبسنده الى أبي كبشة الانماري قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على

---

(١) بالجر صفة الكتاب اه من هامش الاصل

الجنبة اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبته اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه[1] قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصه نقصه الله قال البيهقي وفي الباب سوى ماذكرنا عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية انتهى . وأشار الى تضعيف حديث اسماعيل بن عياش وما بعده ولكن مع انضمامهما الى ما ورد في الصحيح تزداد به قوة قال البيهقي وقد وهم بعض الرواة في حديث ابن عمر يعني المتقدم في لفظ البخاري فرواه عن أبي أسامة وابن نمير وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرناه يعني وللرجل سهما قال وقد رواه سفيان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً ثم ساق حديثهما بنحو لفظ أبي داود وابن ماجه وذهب أبو حنيفة والهادي وهو المختار لمذهب الهدوية الى أن للفرس سهما واصاحبها سهما ولكل راجل سهما واحتجوا بأدلة منها مارواه أبو داود من حديث مجمع ابن جارية بالجيم والياء التحتانية في قصة خيبر والحديث طويل قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ومنها مارواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ومنها ماقاله أبو حنيفة أنا لا أفضل بهيمة على مسلم ومنها مارواه الدار قطني من حديث أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ أسهم للفارس سهمين وأجيب عن حديث مجمع بن جارية بأن فيه مجمع بن يعقوب قال الشافعي[2] وهو شيخ لا يعرف وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس انتهى ويعني بحديث أبي معاوية المتفق عليه من حديث ابن عمر المتقدم وعن حديث عبد الله العمري بأنه كثير الوهم وقد روى عنه من وجه آخر بالشك في الفارس أو الفرس قال الشافعي[3] كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقال الشافعي أيضا لم نر خبراً مثل حديث عبيد الله يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله وعن قول أبي حنيفة أنا لا أفضل بهيمة على مسلم بانها شبهة ضعيفة لاتعارض النصوص مع أن السهام في الحقيقة كلها للرجل والمعنى المقتضي لتضعيف سهم الفرس واضح وهو أن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها

(١) لفظ نسخة ابن الصلاح من سنن البيهقي بثوبي وكتب عليه مالفظه كذا في الاصل وأصلح في نسخه بثوبه وذكر فيه أن في الاصل بثوبي انتهى من هامش الاصل (٢) أي في القديم اه بيهقي.

(٣) أي في القديم اه بيهقي من هامش الاصل

ولعظم موقعها في صدور الاعـداء وارهابها . وعن حديث أبي بكر بن أبي شيبة بأن الدار قطني حكى عن شيخه أبي بكر النيسابوري أنه وهم فيه الرمادي وشيخه مع أن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الاسناد بلفظ للفرس وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له بلفظ أسهم للفرس فيحمل قوله أسهم للفارس سهمين أي بسبب فرسه غير سهمه المختص به والجمع بين الروايات مهما أمكن هو المتعين ويرجح حديث الاصل وشواهده أنه متضمن لزيادة من طريق الثقات واختلف أهل العلم فيما زاد على الفرس هل يسهم له أم لا فذهبت الهدوية والحنفية والشافعية الا أنه لايزاد لمن حضر بأكثر من فرس على سهم فرس واحد وكل على أصله لما رواه عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بافراس يوم بدر فلم يسهم له الا لفرس واحد ذكره البيهقي وعن زيد بن علي والقسم والناصر والاوزاعي واحمد بل يسهم لفرسين لما رواه مكحول مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليـه وآله وسلم خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسين وقال في الامتاع من كتب السيرة وقاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ثلاثة أفراس لزار والضرب والسكب وقاد المسلمون مأتي فرس وقيل ثلاث مائة فرس والاول أثبت فاسهم لمن كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسـه وسهما له ولم يسهم لاكثر من فرسين لرجل واحـد ويقال انه لم يسهم لاكثر من فرس وهذا أثبت انتهى . وأما الاحتجاج بأنه ربما يتلف أحد الفرسين أو يكل فيحتاج الى الثاني فضعيف لان هذا التجويز حاصل في الثالث والرابع وهو لايسهم لهما بالاجماع قالوا وانما يستحق ذو الفرسين سهمين أو ثلاثة اذا حضر بفرسه ولو قاتل راجلا على ما حصله أبو العباس وأبو طالب للقاسمية وهو قول الناصر لقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عـدو الله وعدوكم) والارهاب به حاصل اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل عليه . وقال زيد بن علي والحنفية بل العبرة بدخوله دار الحرب وإن لم يحضر الوقعة لان مناط الاستحقاق هو الارهاب وقـد وقع وقيل لا بد من اعتبار حضوره اذ لم يقسم صلى الله عليه وآله وسلم إلا لمن حضر كما هو المعلوم لمن تتبع وقائعه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبانا يعني ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجـد قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم الليف قال أبو هريرة قلت يا رسول الله ألا تقسم لهم فقال أبان وأنت بهذا ياوبر تحدر من رأس ضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبان اجلس فلم يقسم له رواه البخاري بلاغا وأبو داود (وقوله وسهمان لفرسـه) ظاهره يعم ما يسمى فرسـاً سواء كان عربيا أم عجميا برذونا أم هجينا أو مقرفا [1] وهو قول الاكثر . وعن الاوزاعي لا يسهم للبرذون وعن احمـد ورواية عن أبي

(١) الهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه اه من هامش الأصل

يوسف للعربي سهمان يعني ولغيره سهم وأجيب بأن التفاضل في الذوات مع اتحاد النوع لا يقتضى التفاضل في القسم كما لا يفضل رجل على آخر في القسمة وإن اختلفا قوة وضعفا . وهل يشمل لفظ الفارس الحر والعبد أو يختص بالحر والذي يدل على خروج العبد من العموم ما تقدم في شرح الحديث الاول من كتاب السير وهو ما رواه البيهقي من طريق أهل البيت وفيه وليس للعبد من الغنيمة شئ الاخرثي المتاع . قال في النهاية هو متاع البيت وأثاثه وكأنه نوع من الرضخ ويؤيده ما ورد من سقوط الجهاد عنه .

ص (قال وسمعت الامام زيد بن علي عليهما السلام يقول اذا غلب الامام على أرض فرأى أن يمن على أهلها جعل الخراج على رؤسهم وإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر)

ش والخراج ما وضع على أرض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تاديته كما فعل عمر عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فصار إجماعا ذكره في البحر والوجه في أن له أن يمن بها على أهلها فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر وفعل عمر في سواد الكوفة وقد طلب منه القسمة فصوبوه . وقد تقدم بيان الاحتجاج على ذلك في باب الخراج واختلف هل يعتبر إذن الغانمين فيما يفعله الامام من المن بها فقال الشافعي لا بد من إذنهم اذ قد ملكوه لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) وقيل لا تصريح بالملك فهو كقوله تعالى (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) الاية ولان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين للمراد من أن الاية لا تدل على الملك . واختلفوا أيضا هل يملكها من أقرت في يده أم ليس له إلا مجرد الحق وقد تقدم في باب الخراج بيان المختار من ذلك وأن للامام أن يقسمها وتكون خراجية . ووجهه ما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة ومن بها على أهلها وتقدم هنالك أنه الصحيح من المذاهب ومعنى قوله جعلها أرض عشر أنها تكون كسائر بلدان المسلمين في أنه لا يجب عليهم إلا فريضة الزكاة .

ص (قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قال عليه السلام إن جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وإن جاء بعد القسمة أخذه بثمنه فان أسلم أهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل)

ش أما ما كان قبل القسمة فلا خلاف في أن المسلم أحق به بغير ثمن وأما بعد القسمة فمذهب الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الهدوية ان صاحب المتاع أحق به بالقيمة يدفعها الى من صار في سهمه والوجه فيه ما رواه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وجدت

بعيرى فى المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انطلق فان وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه وأن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن إن أردته)وضعفه البيهقى بالحسن بن عمارة قال ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشنى عن عبد الملك وروى ـ البيهقى ـ باسناد آخر مجهول عن عبد الملك فلا يصح شئ من ذلك . وأخرج أيضا من طريق يحيى بن يحيى نا أبو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال عرف رجل ناقة له فى يد رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عن أمر الناقة فوجد أصلها فقال الذى عرفها (إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به فأنت أحق بها وإلا تخل عن ناقته)قال . وسأل شاهدين . قال الشافعى وهو مرسل لم يدرك طرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له واذا جرت فيه السهام فلا شئ له وقال قتادة وقال على رضى الله عنه هو للمسلمين أقتسم أولم يقتسم وفيه انقطاع . وأخرج بسنده الى بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت قالا ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رد اليهم فان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم قال البيهقى وهو منقطع وهذه المسألة مبنية على أن المشركين اذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها فى دار الحرب ملكوها وذهب الشافعى الى أنه يأخذه بلا شئ قبل القسمة وبعدها لأنهم لا يملكون علينا عنده قيل وهو أحد قولى المؤيد بالله واحتج البيهقى على ذلك بحديث ابن عمر عند البخارى وأبى داود قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده له خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه تصريح بأن الرد هل كان قبل القسمة أو بعدها . واحتج أيضا بما رواه الشافعى أخبرنا الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عمن رواه ان أبا بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق اليهم ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعده قلت وفيه مجهولان ومن طريق الركين بن الربيع الفزارى عن أبيه قال أصاب المسلمون فرساً لهم زمن خالد بن الوليد كانوا أحرزوه فاصابه المسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الامارة ولا يخفى قوة دليل المذهب لصراحتها فى المطلوب وتأيدها بالآثار ومجموعها يقوم بالحجة وليس فى جانب المخالف من المرفوع ما يدل على المدعى والأثران إن لم يكونا ضعيفين فقد عارضتهما الآثار السابقة (قوله فان أسلم أهل دار الحرب الخ) مبنى على أنهم يملكون ما أخذوه قهراً على المسلمين وفى ذلك خلاف مبسوط فى كتب الفقه مع بيان حجج الأقوال والله أعلم .

﴿ باب العهد والذمة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية)

ش لهذه الجملة شواهد معنوية من الكتاب والسنة فأما قوله لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف فالدليل عليه قوله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) قال القاضي زيد ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب لأن العهد إنما كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فثبت أنه ليس لهم إلا الاسلام أو السيف بظاهر الآية انتهى . والمتفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله) وما رواه البيهقي من طريق سفيان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال (اذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحدا) قال الشافعي فيما رواه البيهقي عنه وإنما يراد به والله أعلم يعني حديث أبي هريرة مشركو أهل الاوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته الا يهودي [1] أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر و بلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير انتهى . (وقوله واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية) ففيه حديث ابن عباس أخرجه البيهقي وغيره قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك قال (ياعم أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتودي اليهم العجم الجزية) قال ما هي قال (شهادة أن لا إله الا

---

(١) كذا بالياء بخط ابن الصلاح في نسخته من سنن البيهقي والمراد جنس اليهودي والله أعلم اه من هامش الأصل .

الله) الحديث . (قوله وأما أهل الكتاب من العرب والعجم الخ) فالحجة عليه قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) وقد خص من مفهومها مشركو العجم بالدليل السابق عن ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث بريدة السابق أول الكتاب وفيه (اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال) الى قوله (فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) وما رواه البخارى مختصرا والبيهقى مطولا أنه لما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ثم أحل فى الآية التى تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية وأخرج البيهقى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقتل أهل الاوثان على الاسلام ويقتل أهل الكتاب على الجزية وأخرج هو وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا كما فى كتب الحديث ويقال من غسان وكلاهما من العرب قال الشافعى وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب وفى حديث معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر . قال يحيى بن آدم وانما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لانهم أهل كتاب الا ترى انه قال لا يفتن يهودى عن يهوديته .

(وما دل عليه حديث الاصل) هو المختار لمذهب الهدوية وهو قول أبى حنيفة والشافعى وحكاه أبو العباس عن الهادى عليه السلام وظاهر كلام الهادى عليه السلام فى الاحكام يدل على جواز أخذ الجزية من جميع أصناف المشركين من غير استثناء وهو مذهب مالك والمؤيد بالله فانه قال تؤخذ ممن يجوز قتله واختاره المحقق المقبلى وقال ما الدليل على أن المراد بها مشركو العرب إن كان سببا فالعبرة باللفظ وهو عام وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل فى ذلك ويلزم فى سائر المشركين فان قيل آية براءة خصت أهل الكتاب بذكر الجزية قلنا فيها ما فى هذه من العموم فان ضمير يعطوا الجزية عائد الى الموصول وهو (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو عام بل أظهر فى غير الكتابيين لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يوصى امراءه ويأمرهم أن يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان أبوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوه صلى الله عليه وآله وسلم فى العرب غير

الـكتابيين وكذلك الصحابة لم يفتش فى غزوهم الشام والعراق عن العربى من المعجمى والـكتابى وغالبها عرب اذ هى من جزيرة العرب انتهى ولا يخفى أن الاصل فى تقييد الجمل المتعاطفة بالوصف أنه يعود الى الجميع مالم يمنع من ذلك مانع والمراد بعـدم ايمانهم أنهم لم يلتزموه بكمال شروطه وان آمنوا فى الجملة فعدم ايمانهم بالنبى صـلى الله عليه وآله وسلم وبجميع ما جاء به يهدم ايمانهم من الاساس ومعنى قوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله) أى لم يحرموا التحريم الـكامل الموافق لما أمر به الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ومفهوم الصفة يخرج ما عدا أهل الـكتاب الا ما خصه دليل كحديث ابن عباس فى الجزية على العجم وقد ثبت أنه صـلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الجزية على أحد من العرب ما عدا أهل الـكتاب وقد ذكر المقبلى نحو هذا فى الاتحاف وان خالف فى أن عدم وضعها لاجل الردة فقال لا تؤخذ الجزية من العرب لانها لم تشرع الا بعد الفتح وقـد دخلت العرب فى دين الله أفواجا وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم لحرب الروم فى غزوة تبوك آخر غزواته ولذا لا يسبى عربى اليوم أيضا لانهم بعد عموم الاسلام لهم لا يقبل منهم اذا ارتدوا الا الاسـلام أو السيف كما هو شأن المرتدين من غيرهم أيضا انتهى وقـد وقع الاجماع على قبول الجزية من الـكتابيين سواء كانوا عربا أو عجما وأما المجوس فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه وأحـد قولى الشافعى أنه لا كتاب لهم معروف ولا نبى لهم مشهور وان كانوا يدعون أن لهم نبيا اسمـه زرادشت وان لهم كتابا هو كتاب شيث بن آدم وذلك غير معروف ولـكن قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (سنوابهم سنة أهل الـكتاب) وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخـذ الجزية من مجوس هجر فجاز لذلك عقد الذمة لهم بالجزية كاليهود والنصارى وقال الشافعى فى أحد قوليه أن لهم كتابا لمـا أخرجه البيهقى عن نصر بن عاصم عن على عليه السلام أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملـكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليـه بعض أهل مملـكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل ملـكته فلما أتوه قال تعلمون دينا خـيراً من دين آدم وقد كان ينـكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينـه قال فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقـد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب وقـد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية قيل والصواب أن الحديث عن عيسى بن عاصم الاسدى الـكوفى لا عن نصر بن عاصم قال الشافعى وإسناده متصل وبه نأخـذ وقال فى البحر إن صحت هذه الرواية فقد صار وابعـد رفع كتابهم غير كتابيين انتهى قال الامام يحيى وأما المتمسكون بصحف ابراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الـكتابيين فى الجزية والمناكحة والذبائح لعموم (ولا يدينون دين الحق) الآية وكالمجوس وقيـل كالوثنى اذ كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ

وقصص فـلا حرمة لها وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم وقيل لا لمخالفتهم كتابهم انتهى واعلم أنه قد سبق فى باب الخراج بعض ما ورد فى الجزية وقدر ما يؤخذ منها على الفقير والغنى والمتوسط فارجع اليه .

﴿ باب الالوية والرايات ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كانت رايات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سودا والويته بيضا)

ش أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عباس وعن بريدة أن راية رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء ولواؤه أبيض رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه حيان بن عبد الله قال الذهبى بيض له ابن أبى حاتم فهو مجهول وبقية رجاله ثقات وعن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه لا إله الا الله محمد رسول الله قلت روى الترمذى وابن حبان خلا الـكتابة عليـه رواه الطبرانى فى الاوسط وفيـه حيان وقد تقدم الـكلام عليـه انتهى . وقال المنذرى أخرج الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الخ قال وفى اسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخارى عنده غلط كثير انتهى وفى الخلاصة قال ابن معين ليس به بأس قال المنذرى وأخرج البخارى هـذا الحديث فى تاريخه الـكبير فى رواية يزيد هـذا مقتصراً على الراية وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وآله وسـلم وهو حديث حسن وقال ابن القطان إسناده صحيح قال المنذرى وعن جابر ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء قلت لجابر فى السنن انها كانت بيضاء قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة وفى إسناده الليث بن شريك النخعى وثقه النسائى وغيره وفيه ضعف انتهى . وفى تلخيص ابن حجر مالفظه وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض انتهى وأخرج ابن عدى عن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم أن رايته كانت سوداء تسمى العقاب قال المنصور بالله اللواء أصغر من الراية له عـذبتان والراية تـكون بطول الرمح يحشى العود فيها من أعلى الى أسفل وعرضها قـدر ذراع انتهى وقال غـيره الراية العلم الـكبير وكذلك البند واللواء دون ذلك فالراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة على كبكبة الامير يدور معه حيث دار قال الرافعى ويجعل كل أمير تحت راية . قال ابن حجر روى البخارى فى حديث عروة عن مروان والمسور فى قصة الفتح وقصة أبى سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه

قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعـه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صـلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله .

(ودل حديث الأصل) على أن رايته صـلى الله عليه وآله وسـلم كانت سوداء ولأبي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء واذا صح الحـديث فقد يكون وقع ذلك في بعض الوقائع وقد روى ابن السكن من حديث بريدة العصرى قال عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراً .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبي صـلى الله عليه وآله وسلم دخل بكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء)

ش أخرج مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وأخرج من طريق أخرى عن جابر بن عبد الله أنه صـلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . وأخرج من طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وأخرج من طريق أخرى الى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ونقل في التخريج عن ابن معين ليس بمعاوية بأس وقال أبو حاتم لا يحتج به(١) قال الذهبي في الميزان وهـذا الحديث من أفراده وإن أخرجه مسلم وقال أبو طاهر في التذكرة هو من حديث سعيد عن أبي الزبير عن جابر باطل فان سعيداً لم يحدث عن أبي الزبير إلا بحديث واحد وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صـلى على النجاشي ورواه احمد في مسنده عن عفان نا حماد نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . قلت هو في نسخة معتمدة من صحيح مسلم مخرج من طريقين (أحـدهما) من طريق معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير (وثانيهما) عن عمار الدهني عن أبي الزبير ورواه احمد في مسنده عن حماد وصرح فيها بالتحديث فلم يبق تردد في صحة الحديث .

(والحديث) يدل على جواز دخول مكة بغير احرام لجهاد الـكفار والبغاة وقـد ثبت عن ابن شهاب أنه صلى الله عليـه وآله وسلم لم يكن محرما ذلك اليوم وهو صريح حديث مسلم السابق قال ابن دقيق العيد وأخذ من هـذا أن المريد لدخول مكة اذا كان محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة

---

(١) وقال في التقريب ما لفظه عخ م د س معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون صدوق من الثامنة اه من هامش الاصل

المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح يعنى كما دل عليه حديث أنس فى المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر قال ابن حبان فى صحيحه فى حديث أنس المذكور ما لفظه وفى خبر جابر هذا أنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء قال ولم يدخل عليه السلام مكة يعنى بغير إحرام الامرة واحدة وهو يوم الفتح قال ويشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء برقة فأدى جابر ذكر العمامة التى عاينها وأدى أنس ذكر المغفر الذى رآه من غير أن يكون بين الحديثين تضاد وتهاتر انتهى .

﴿ باب الخمس والأنفال ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالخمس والربع والثلث قال على عليه السلام وإنما النفل قبل الغنيمة (١) ولا نفل بعد الغنيمة(٢))

ش أخرج أبو داود والبيهقى من طريق مكحول عن زياد بن جارية (٣) عن حبيب بن مسلمة(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل (٥) وفى لفظ عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة وفى الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والانفال جمع نفل بتحريك النون والفاء معا وقد تسكن الفاء فيطلق ويراد به الغنيمة وعليه يحمل قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) ومنه ما ورد فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قسم فى النفل للفارس سهمين وقول الشاعر .

إنا اذا أحمر الوغى نروى القنا   ونعف عند مقاسم الانفال

ويطلق على ما يفعله الامام لسرية أو لبعض الغزاة خارجا من أصل السهمان المقسومة اما من أصل الغنيمة أو من الخمس على الاختلاف بين الناس فى ذلك .

(والحديث) يدل على أن مقدار التنفيل موكول الى نظر الامام فى كونه بالخمس والثلث والربع والمراد

---

(١) القسمة نسخة (٢) القسمة نسخة (٣) جارية بالجيم وبعد الراء مثناة تحتية اهـ من هامش الاصل

(٤) بمهملة مفتوحة فموحدتين بينهما مثناة تحتية ومسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة وبعد اللام ميم مفتوحة فهاء انتهى من هامش الأصل (٥) قفل بفتح القاف والفاء اهـ

به أن يجعل ربع ماغنمه المقاتلة أوخمسه مقسومة على من يستحق التنفيل وباقي الغنيمة مقسومة بين جميع الجيش داخلا فيهم المنفلون ودل على أنه لا يزاد على الثلث إجماعا وشذ النخعي فقال الامام أن ينفل السرية جميع ماغنمت دون باقي الجيش . قال الخطابي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والمكاره ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون مايخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك إلا بأهل العناء في الحرب وأصحاب البلاء في الجهاد انتهى وقال ابن عبدالبر في التمهيد النفل على ثلاثة أوجه :

(احدها) أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش بشيء يراه من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينفله من الخمس لامن رأس الغنيمة .

(الوجه الثاني) أن الامام اذا بعث سرية من العسكر فاراد أن ينفلها مماغنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ماغنمت ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ماشاء ربعا أو ثلثا لايزيد على الثلث لأنه أقصى ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية .

(والثالث) أن يحرض الامام وأمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بايديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يجيزه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وأجازه جماعة من أهل العلم انتهى .

(ودل الحديث) على جواز النفل بالربع والثلث مطلقا وفي حديث حبيب بن مسلمة المتقدم أنه نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وليس فيه مايدل على تعيين هذه الكيفية بل النظر فيها الى مايستحقه أهل النفل بحسب تفاوت مراتب العناء والشدة في الجهاد وقد ذكر الشيخ تقي الدين وجه المناسبة في حديث حبيب بأن الرجعة لما كانت أشق على الراجعين وأشد لخوفهم لان العدو قد كان بدارهم فهم على يقظة من أمرهم فاقتضى زيادة التنفيل والبدأة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى نقيضه ونظر الامام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي انتهى (وقوله إنما النفل قبل الغنيمة) أي قبل قسمتها وهو المختار لمذهب المدونة وقال به الحسن البصري والاوزاعي واحمد وأبو ثور وآخرون . قال الخطابي أكثر ما روى من الأخبار في هذا الباب يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ويؤيده مارواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وماحاسبنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذى أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله فهو نص صريح على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة وكذلك حديث حبيب ابن مسلمة المتقدم وظاهره أنه كان ينفل بعد إخراج الخمس أى ينفل من أربعة أخماس مايأتون به . وذهب مالك وأبو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وهو المختار عند أصحاب الشافعى أنه ينفل من خمس الخمس . واحتجوا بما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى نصيبنا من الخمس فاصابنى شارف . ولما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال ما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس قال الشافعى وأخبرنا مالك عن أبى الزناد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الشافعى وقول سعيد كما قال إن شاء الله تعالى .

ص (سألت الامام زيد بن على عليهما السلام عن الخمس فقال هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله تعالى قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق له فكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا)

ش فيما ذكره عليه السلام اشارة الى حكمين :

(الأول) أن مصرف الخمس ذوو القربى وقد اختلف فى المراد بهم فقيل هم بنو هاشم وهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث . وقال الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب لما رواه جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) وشبك بين أصابعه قال جبير ولم يقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيأ أخرجه البخارى ويحتج لظاهر قوله عليه السلام بما رواه الطبرانى والهادى عن على عليه السلام من قوله هم أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا قالوا والوجه فيه أنهم خصوا به عوضا عن تحريم الصدقة عليهم ولتأكيد المصلحة فيهم اذ هم أعظم الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم أعانة على الجهاد وبذل نفوسهم بين يديه وصبرهم على البلاء فاستحقوا ذلك هم ومن تناسل منهم اذ الذرية تابعة لاصولها . وذهب الجمهور الى أنهم يستحقون سهمهم من الخمس فقط وهو خمس الخمس لظاهر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقسمه تعالى على ستة أسماء وقد اتفق جمهور أهل العلم أن اسمه جل وعلا جاء لاستفتاح الكلام به تشريفا وتبركا كما جاء فى قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فلله سبحانه مافى السموات ومافى الأرض وقد يحمل قوله عليه السلام هو لنا مااحتجنا اليه أى نصيبنا من الخمس لنا والمراد بسؤال أبى خالد عن الخمس أى جنس

الخمس الذى يطلق على خمس ذوى القربى فيكون على هذا موافقا لكلام الجمهور .

(الحكم الثانى) إشتراط الحاجة والفقر واستدل عليه بالقياس على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو مذهب أبى حنيفة وقاسه أيضا على الزكاة كما فى البحر وعن ابن عباس وهو قول على بن الحسين والباقر والقاسمية والشافعى الى استواء الغنى والفقير وهو الأولى لظاهر اطلاق الآية لأنهم أعطوا الفضل للقرابة وشرفها ولو كان ذلك بالفقر لاستغنى عن ذكر ذوى القربى بذكر المساكين ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى العباس وكان من أغنياء بنى هاشم يعول فقراء بنى عبد المطلب ويتكرم على غيرهم وظاهر الآية استحقاق ذوى القربى ذكرهم وأنثاهم كبيرهم وصغيرهم ولكن هل يستوى الذكر والأنثى لظاهر الاطلاق أو يفضل الذكر على الأنثى كالميراث فيه خلاف ذهب الى الأول الهادى والقاسم والناصر والامام يحيى وهو قول المزنى والى الثانى الشافعى والله أعلم .

﴿ باب المرتد ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين .

ش قد تقدم فى شرح حديث الزنادقة الذين أحرقهم على عليه السلام تخريج هذا الحديث والكلام على استتابة المرتد ثلاثا فارجع اليه وقد أخرج البيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم أن عليا عليه السلام قضى فى ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين وقال هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مغيرة عن على عليه السلام وهو أيضا منقطع . وأخرج أيضا بسنده الى سفيان نا سليمان عن أبى عمرو الشيبانى ان عليا رضى الله عنه أتى بالمستورد العجلى فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين ومن طريق أبى معاوية عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن على رضى الله عنه أنه أتى بالمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . ونقل البيهقى عن الشافعى أنه قال فقلت له يعنى للذى يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ويخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط . ونقل أيضا عن احمد بن حنبل أنه ضعف الحديث الذى روى عن على أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قلت ان الرواية عن أبى عمرو الشيبانى عن على متصلة باسنادين كليهما من رجال الصحيح مع تقويته بالمرسل عمن يوثق بارساله وهو الحكم ومغيرة فتضعيفه بمجرد الظن والتخمين غير مقبول وبانضمامه الى حديث الأصل يزداد قوة ويتأيد ذلك بما أخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد نا محمد يعنى ابن سعيد نا محمد بن فضيل عن الوليد

ابن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه قال إذا مات المرتد ورثه ولده انتهى . قال فى التخريج هكذا فى السند الوليد بن جميع ولم يوجد فى كتب الرجال إلا الوليد بن جميل . قال ابن أبى حاتم فى كتابه الوليد بن جميل القرشى روى عن القاسم بن عبد الرحمن ويحيى بن أبى كثير روى عنه صدقة بن عبد الله السهمى وسلمة بن رجاء وأبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هرون سألت أبى يقول سألت أبى عنه قال شيخ يروى عن القاسم بن عبدالرحمن أحاديث منكرة سئل أبو زرعة عنه قال شيخ لين الحديث انتهى . ويؤيده أيضاً مافى المحلى بسنده إلى سفيان الثورى عن سماك ابن حرب عن دثار[1] بن يزيد بن عبيد بن الابرص الأسدى أن على بن أبى طالب قال ميراث المرتد لولده (والحديث يدل) على مشروعية استتابة المرتد ثلاثا وقد تقدم وعلى أنه يقتل ان لم يسلم اذا كان مكلفاً لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس والحاكم وصححه وزاد فيه (من المسلمين) إلا أنه من حديث حفص بن عمرو العدوى مختلف فيه وهو عند الطبرانى فى الكبير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة فى الأوسط ولحديث (لايحل قتل امرء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) رواه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث أبى امامة بن سهل عنه وفى الباب متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وأبى داود وغيرهما (ودل الحديث) على أن ميراثه لورثته المسلمين وهو مذهب القاسمية وأبى حنيفة وقال الشافعى يكون ماله فيأ للمصالح وفعل على عليه السلام ظاهر فى أنه رأى فى تركها لورثته مصلحة لا أنه توريث لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه الشيخان من حديث أسامة وأصحاب السنن أيضاً من طرق عدة . وأجيب بأن المراد بالكافر هو الحربى مراعاة لظاهر آية المواريث وأجاب المحقق الجلال أن التأويل باخراج العموم عن ظاهره انما يصار اليه عند تعذر الجمع إلا به ولا تعذر لأن الخبر خصوص والآية عموم والخاص مقدم كما علم ولأن قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم) خطاب للمسلمين فلا يدخل فيه المرتد انتهى وظاهر الحكم فى قتل المرتد يعم الذكر والانثى ويحكى عن على عليه السلام وابن عباس وقتادة وأبى حنيفة لاتقتل بل تسترق لعموم النهى عن قتل النساء فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وله شواهد . وأجيب بأنه ورد من طريق البيهقى والطبرانى أن امرأة ارتدت تسمى أم مروان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر أن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت . قال البيهقى اسنادها ضعيفان ولحديث عائشة عند البيهقى أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت .

---

(١) دثار قد تقدم ضبطه وضبط اسم جده عبيد فى شرح الحديث الثالث من باب حد السارق

واحتج به ابن الجوزي في التحقيق ومجموع ذلك مع انضمامه إلى دلالة العموم في حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وظاهر قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) يقوى مادل عليه ظاهر حديث الاصل من أن لها حكم الذكر والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذ أسلم أحد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من أسلم من الابوين فان كبر الولد وأبوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين)

ش لهذه الجملة شواهد معنوية في الصحيح وغيره فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة) ثم يقول (اقرأوا : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) كذا عند مسلم وزاد البخاري (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء[1] هل تحسون فيها من جدعاء) ثم يقول أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . وزادها مسلم أيضا من رواية أخرى وفي بعض الروايات عند مسلم أيضاً من طريق أبي هريرة (مامن مولود إلا وهو يولد على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه) وفيه روايات أخر والمراد بالفطرة هو الاسلام حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة والزهري وغيرهما وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل وأجمعوا في قول الله عز وجل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) على أنها دين الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة بعد روايته للحديث اقرأوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) واحتجوا أيضاً بحديث عياض بن حمار[2] (أن الله تعالى خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين) وبحديث مسلم السابق في قوله على هذه الملة وهي إشارة إلى ملة الاسلام وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيح(جبل الله الخلق على معرفته فاجتالهم الشيطان) وفي تفسير الفطرة أقوال أخر مبسوطة في شروح الحديث هذا أقواها . قال النووي الأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للاسلام فمن كان أبواه أو احدهما مسلماً استمر على الاسلام في أحكام الدنيا والآخرة وان كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر فان سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره انتهى ولا خلاف في أن الولد الصغير يتبع أبويه في الاسلام والكفر وفي بعض الروايات عند مسلم فان كانا مسلمين فمسلم . وانما اختلفوا إذا أسلم أحد ابويه . فعند العترة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة واحمد والجمهور يتبع ايهما اسلم من أب

---

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها فلاجدع بها ولا كي اه نهاية (٢) عياض بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين اه تقريب

أو أم . وقال مالك يتبع أباه خاصة دون أمه ولو اسلمت دون أبيه بقى على كفره واذا حكم باسلامه فيترتب عليه سائر احكام المسلمين بأنه إذا كفر بعد بلوغه كان عليه حكم المرتد واما إذا كانوا كباراً بالغين واسلم أحد أبويهم بعد بلوغهم فلهم حكم غيرهم من الكفار . وقال المحقق الجلال الردة هو الرجوع عن الاسلام المحقق لأن المطلق مقيد بالمعهود كما علم فى الاصول وأما الاسلام الحكمى كمن يسلم أحد أبويه وهو طفل فلا يصدق عليه الارتداد إذا لم يدخل قبل الاسلام ولا بعده وان أدخل حكما فلا تجرى عليه أحكام المرتد عندى انتهى . وفى مجموع الروايات السابقة مايدل على أنه مسلم حقيقة لاحكما والمراد بالاسلام المعرفة والتوحيد وقد جبل الله الخلق على معرفته فليتأمل . واختلف العلماء فيما إذا سبى وليس معه أحد ابو يه فقال الجمهور يتبع السابى فاذا كان مسلما فهو مسلم ولو كان أبواه كافرين حيين وقال مالك هو على حاله من الحكم عليه بالكفر وان انفرد عنهما حتى يسلم استقلالا بعد البلوغ (قوله والولد صغار) فالمراد بالولد جنس الولد فيصح أن يخبر عنه بالجمع نظراً الى المعنى وكذا قوله كبارا . قوله فان كبر الولد هو بالكسر بمعنى أسن ومصدره كبراً بفتح الباء وكبر بالضم يكبر أى عظم فهو كبير وكبار بالتخفيف فاذا أفرط قيل كبار ذكره ابن أبى الحديد .

﴿ باب الغلول ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل أمتى ماقوى عليهم عدوهم[1])

ش أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب الغلول ما نصه وعن حبيب بن مسلمة قال سمعت أبا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لو لم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبداً) قال أبو ذر لحبيب هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وقد صرح بقية بالتحديث انتهى . قال فى التخريج وهو بقية بن الوليد الكلاعى علق له البخارى وروى له مسلم والاربعة قال فى التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقول صاحب المجمع قد صرح بالتحديث إشارة الى رفع التدليس وقد أورد فى جمع الجوامع هذا الحديث عن أبى ذر وقال رواه الديلمى (قوله لولم تغل) بالتاء الفوقانية وضم الغين وفيه لغة أخرى بضم التاء وكسر الغين حكاها فى الصحاح والمحكم والمشارق وغيرها ثم حكى فى الصحاح عن ابن السكيت أنه قال لم يسمع فى المغنم الاغل غلولا وقد أطلق فى المحكم أن الغلول الخيانة ثم قال وخص بعضهم ان الخون فى الفىء .وقال فى الصحاح غل من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول يغل بالضم وقال فى المشارق كل خيانة

(١) فى نسخة عدوهم اه من هامش الاصل

غلول لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة وفى النهاية هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل فى المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان فى شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لأن الايدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه (والحديث) يدل على تعظيم أمر الغلول وبيان تحريمه وأنه سبب لقوة الأعداء على أهل الحق وقد ورد فيه زواجر شديدة من ذلك مارواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) الى قوله (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم) وما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه فى الدنيا والآخرة) وقد روى فى الصحيحين حديث العبد الذى غل الشملة من المغنم ثم قتل فقيل هنيئاً له بالجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم (كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شراك من نار أو شراكين من نار) . وقد دل على الوعيد عليه قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وفسره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه أبو هريرة عند البخارى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال (لا الفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله اغثنى فاقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد ابلغتك) وفيه أن شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل فى هذا الذنب قال ابن المنذر اجمعوا على أن الغال يعيد ماغل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى والله أعلم .

ص (سألت زيد بن على عليهما السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم قال ليس ذلك بغلول)

ش والوجه فى ذلك ماأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين خيبر فرمى انسان بجراب فأخذته فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه وفى لفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو لك . وأخرج البخارى فى الصحيح والبيهقى من حديث ابن عمر قال كنا نصيب فى المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه وفى لفظ البخارى العسل والعنب

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس . ومن طريق الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة يعنى فى غزوهم فقربها الى سلمان ففتحها فاذا فيها حوارى وجبن فأكل سلمان منها وهذا قول القاسم عليه السلام فى النيروسى قال القاضى زيد وقال أبوالعباس هذا اذا أخذوا قدر الحاجة والشمع وكذلك اذا أخذ من العلف للدواب قدر الحاجة وهذا لمن له فى الغنيمة قسم أورضخ ممن يحضر القتال من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة وخدم الجيش ومعالجى جراحاتهم ومرضاهم دون التجار الذين وردوا العساكر أومن يتجر فى العسكر . ومن أبيح له ذلك لم يجز أن يعتاض عليه بيعا أو هبة فان فعل رد الى المغنم . وذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك والليث والدليل على أنه لايؤخذ إلا قدر الحاجة مارواه البيهقى من حديث عبادة بن نسى[1] عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما و بقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر فاصبنا فيها غنما وبقرا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم . وأخرج أيضا بسنده الى عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كلوا واعلفوا ولا تحملوا) والدليل على أنه لايجوز بيع الطعام ونحوه فى دار الحرب ما رواه البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال إن ناساً يريدون أن يستنزلونى عن دينى وإنى والله لارجو أن لا أزال عليه حتى أموت ماكان من شئ بيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . وأخرجه من طريق أخرى عن فضالة بمعناه وبسنده الى هانىء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب الى عمر بن الخطاب انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم فى شئ إلا بأمرك فكتب اليه عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيأ بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . قال القاضى زيد والوجه فى أن من باع شيأ منه رد ثمنه الى المغنم ان المرخص فيه هو قدر ما يأكل ومازاد عليه فهو من الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته لعدم الأذن فما زاد والوجه فى أن من لم يقاتل ولم يكن من أتباع المقاتلة لحاجتهم أن الرخصة إنما كانت لمن له حظ فى الغنيمة لحضورهم القتال ومن لم يقاتل لاحظ له فيها والله أعلم .

ص (وسألته عليه السلام عن السلاح يقاتل به فاذا وضعت الحرب أوزارها رده فى الغنائم)

ش وقد ورد مايدل على جواز الانتفاع حال الحرب بالسلاح من المغنم فيما أخرجه احمد وأبو داود عن ابن مسعود قال انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت

---

(١) عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى أبوعمرو الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثمانى عشرة اه تقريب

أتناوله بسيف غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فنفلني سلبه . وترجم له في المنتقى بباب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الاحالة الحرب وهو اتفاق بين العلماء وكذا اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الاوزاعي فيه إذن الأمام وعليه أن يرد مافرغت الحاجة منه ولو في حال الحرب ولا يستعمله في غير الحرب لئلا يعرضه للهلاك لحديث رويفع بن ثابت عند أبي داود والدارمي برجال ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه)

﴿ باب قتال أهل البغي من أهل القبلة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لايسبي أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولاشراب وإن كان لهم فئة أجهز [(١)] على جريحهم وأتبع مدبرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز [(٢)] على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحل من ملكهم شئ إلا ما كان في معسكرهم .

ش أخرج البيهقي بسنده الى سفيان عن أبي اسحاق عن خمير بن مالك قال سألت عمار بن ياسر سأل عليا عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي إنما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك وخمير ضبطه ابن الصلاح في نسخة صحيحة من سنن البيهقي بالخاء المعجمة مصغراً وينظر في ترجمته . وبسنده الى حماد بن أسامة نا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضى الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لايتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيأ . وبسنده الى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك ماهو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى ماديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح قال الدراوردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرا وفي جمع الجوامع عن ابن أبي ذئب عن جدته عن علي أنه لما قاتل معاوية سبقه الى الماء قال دعوهم إن الماء لايمنع ابن أبي شيبة . وفيه أيضاً عن أبي البختري [(٣)]

---

(١) في نسخة اجيز (٢) في نسخه لم يجز (٣) أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد بن فيروز ذكره في التقريب اهـ من هامش الاصل

لما أنهزم أهل الجمل قال على لاتطلبوا عبداً خارجا من العسكر وما كان من دابة وسلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد والمواريث على فرائض الله وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً . قالوا يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم قال كذلك السيرة في أهل القبلة فخاصموه فقال فهاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر وقائدهم قال ففرقوا وقالوا نستغفر الله فخصمهم على أخرجه ابن أبى شيبة (والبغى مصدر) وبغى ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد قاله فى المصباح . وفى عرف أهل الشرع هو من يظهر أنه محق والامام مبطل وحاربه أو عزم وله فئة أو منعة أو قام بما أمره الى الامام . وقد عد من أهل البغى معاوية وعائشة وطلحة والزبير والخوارج وقد ورد فيهم النص فيما أخرجه الحاكم وغيره عن أبى ايوب الانصارى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وهو حديث مروى من طرق عدة ومتلقى بالقبول إن لم يبلغ حد التواتر ولذلك لم يرده معاوية لما روى له . فالناكثون عائشة وطلحة والزبير وأحزابهم لنكثهم بيعة على عليه السلام وقد رويت توبتهم . والقاسطون معاوية وأحزابه لانهم قسطوا أى ظلموا وجاروا والقسط بالفتح الجور والعدول عن الحق قال تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) والمارقون الخوارج الذين خطئوا عليا فى التحكيم وكفروه بذلك وكذلك من ذهب مذهبهم أو اعتقد اعتقادهم ومنهم أهل النهروان الذين قال فيهم على عليه السلام لم أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقاتلهم يوم النهروان فاستأصلهم وقد ورد فى الخوارج أحاديث صحيحة فى مروقهم من الدين وضلالهم ذكر منها مسلم فى صحيحه شطراً صالحا والأصل فى الأمر بقتال البغاة قوله عز وجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله)

(وفى الحديث دليل) على أحكام البغاة فمنها أنه لايسبى أحد منهم لاذكورهم ولا إناثهم ولا صبيانهم باجماع المسلمين وفى رواية عن على عليه السلام أنه لما فرغ من حرب أهل الجمل خطب فى الجامع فقام اليه رجل يقال له عبادة بن قيس فقال له ماقسمت بالسوية فانك قسمت ماحواه عسكر عدونا وتركت النساء والذرارى فقال له على أما علمت أنا لانأخذ الصغير بذنب الكبير وان الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على بصيرة وولدوا على الفطرة وإنما لكم ماحوى عسكرهم وما كان فى دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال عليه السلام وإن أبيتم فايكم يأخذ عائشة فى سهمه وهو معنى الرواية السابقة (ودل) على أنه لايجوز رميهم بالمنجنيق وكذا مافى حكمه من الاحراق بالنار اذ لم يرد الرمى بالمنجنيق الا فى قتال الكفار كما وقع فى قتال أهل الطائف وحكى القاضى زيد عن أهل المذهب أنه لاتوضع عليهم المنجنيقات ولا يفتق عليهم مايغرقهم ولا يضرمون بالنار وقال بعضهم قد ورد مايدل على

جواز رميهم بالمنجنيق فيبحث عنه إن شاء الله . والمنجنيق بفتح الميم وكسرها وهى والنون الأولى زائدتان فى قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم أصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو أعجمى معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامى بها جانق ذكره فى النهاية وذكر ابن خلكان فى ترجمة أبى يوسف يعقوب المنجنيقى بحثا نفيسا فى المنجنيق فليراجع (ودل) على أن الامام لا يمنعهم الميرة . قال فى القاموس هى بالكسر جلب الطعام مار عياله يمير ميراً والميار جالب الميرة ولا يمنعون طعاما ولا شرابا . وقد فعل ذلك على عليه السلام فى صفين لما غلب أصحاب معاوية على الماء ومنعوا أصحاب على عنه حتى قال بعض الجند *

أيمنعنا القوم ماء الفرات وفينا السهام وفينا الحجف

وفينا علـى له صولة اذ خوفوه الردى لم يخف

فى أبيات فأمر على عليه السلام من كشفهم عنه ولم يمنع احداً من أصحاب معاوية من الاستقاء منه وقال بعضهم للامام أن يمنعهم عن الطعام والشراب حتى ينزلوا الى الحق وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم عن الحق وليمكنهم من الفئ الى أمر الله وأما اذا تحصنوا فى معقل فيه النساء والصبيان أطلق لهم مقدار مايسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى ولا يحل قطع الميرة عنهم ويمنعون ماوراء ذلك (قوله وإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم) أى من صرع منهم فيتمم قتله قال فى النهاية أجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله والفئة الرده من قوم أو معقل يأوى اليه ويتحصن به والاجهاز على الجريح مذهب أبى حنيفة وأطلقه فى البحر وغيره لمذهب الهدوية وقال الشافعى لا يجاز على الجريح ولو كان له فئة لان البغاة إنما يقتلون عنده للدفع وقد كفى أمر قتاله وأما إتباع مدبرهم اذا كان ذا فئة فهو مذهب الهدوية وخالف فيه الشافعى . وقال بعضهم إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلايحل إتباعهم أصلا وإن كانوا منحازين الى فئة أولا يذين بمعقل يمتنعون فيه متربصين إمكان الفرصة فى عودهم الى قتال أهل الحق أتبعوا وعليه يدل ظاهر الآية لان الله تعالى افترض قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله فاذا فاءوا حرم قتلهم وقتالهم ومن الفئ رجوعهم الى ديارهم تاركين لبغيهم وأما اذا كان إدبارهم ليتحصنوا من غلبة أهـل الحق وهم باقون عـلى بغيهم فقتالهم باق علينا لعدم فيئهم الى أمر الله . وأما الاحتجاج عـلى أنه لا يتبع مدبرهم مطلقا بمـا أخرجـه البزار نا محمد بن معمر نا عبـد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة)قال الله ورسوله أعلم قال(لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها) فلا يصح لان كوثر بن حكيم متروك ولو صح لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا (قوله ولا يحـل من ملـكهم

شيء إلا ماكان فى معسكرهم) يدل على جواز أخذ مافى أيديهم مما أجلبوا به الى موضع القتال من مال وسلاح وغير ذلك لا ماعداه . وهو قول الهدوية وأصحاب الحديث وقد روى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيي أنه اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يغنم ماحوى عسكر أهل البغى مما اجلبوا به واستعين به عليهم . وقال محمد بن منصور لا نعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلافا أن على بن أبى طالب عليه السلام غنم ماجلب به أهل البغى فى عساكرهم من مال أو سلاح أو كراع يقوى به عليه فى حربه وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن والحسين ومحمد ابن على ورواه أيضا على بن الحسين وأبو جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد ويحيي بن زيد وعبد الله بن الحسن وزيد بن على ومحمد بن عبد الله وحكما به عند ظهورهما وجعفر بن محمد بن زيد حكم به أيضا عند ظهوره وممن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل أحمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم وعبد الله بن موسى صلوات الله عليهم ورضوانه (وفى المسألة خلاف) فقال أبو يوسف ماوجد فى ايدى البغاة من السلاح والكراع فانه يقسم ويخمس ولم ير ذلك فى غير السلاح والكراع وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان فى قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شيء فى حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها فلا يؤخذ شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ويرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به فى الحرب ونحو ذلك روى عن محمد بن عبد الله فى سيرته وهو ظاهر قوله عليه السلام فى رواية أبى البخترى وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم . ويؤيده مافى سنن البيهقى بسنده الى عرفجة عن أبيه قال لما قتل على عليه السلام أهل النهروان جال فى عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وعن عرفجة عن أبيه أن عليا عليه السلام أتى برثة أهل النهروان فعرفها فكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تؤخذ فاذا صحت هذه الرواية ورواية أبى البخترى فيكون المراد بقوله عليه السلام فى حديث المجموع ولا يحل من ملكهم شيء أى غير السلاح والكراع جمعاً بين كلاميه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه لم يعترض[1] لما فى دور أهل البصرة إلا ماكان من خراج بيت مال المسلمين)

ش أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدى قال هش الناس الى على فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال على عليه السلام عتبتنى الرجال فعتبتها وهذه ذرية قوم مسلمين فى دارهم ولا سبيل لكم عليهم ما آوى الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا

---

(١) فى نسخة لم يتعرض

به فى عسكرهم فهو لكم . وروى الأمير الحسين بن محمد فى الشفاء عن جعفر بن محمد عن زين العابدين أنه قال إن عليا لما واقف أهل الجمل قال لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز الى فئة ولا تستحلوا ملكا إلا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا داراً ولا خبأ ولا تستحلوا مالا إلا ما جباه القوم أو وجدتموه فى بيت مالهم .

(وفى الحديث) دليل على تحريم أخذ أموال البغاة المحرزة فى دورهم وكذا ما كان لهم فى غيرها على أى صفة كانت ولم يخرج من ذلك إلا ما أجلبوا به الى المعركة ودل على جواز أخذ بيت المال اذ ليس لهم فيه حق لبغيهم بل يستحقه من عداهم من أهل الحق وقد روى أن عليا لما فرغ من أمر الحرب يوم الجمل دخل بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فانشأ يقول .

صلصلى صلصالك فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية ثم رشه وقال اشهد لى عند الله أنى لم أدخر عن المسلمين شيأ أخرجه الامام أبو طالب فى تيسير المطالب من طريق زيد بن على عن آبائه عليهم السلام .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه خمس ماحواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض [1] ماسوى ذلك)

ش بيض له فى التخريج وقد روى فى الجامع الكافى عن الشعبى والحكم أن عليا عليه السلام خمس ما كان فى عسكر الخوارج وفيه دليل على تخميس ماغنمه الامام من أموال البغاة التى أجلبوا بها وهو داخل تحت عموم قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه) ذكر ذلك النحرى فى شرح الآيات ولأن كل ماقسم غنيمة تتبعه أحكامها ومنها التخميس وقد قال به أيضا جماعة من السلف فروى القاضى زيد عن الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص فقتلوا وأخذ مامعهم فهو غنيمة لمن قتلهم بعد اخراج الخمس إلا أن يكون شيأ يعلم أنهم سرقوه من الناس وقال محمد بن منصور سألت احمد بن عيسى عن قوم من المسلمين تلقاهم اللصوص فظفر المسلمون على اللصوص ماتقول فيما ظفر المسلمون عليهم قال هو غنيمة وفيه الخمس . وأما محمد بن عبد الله فلم يره غنيمة ولم يوجب فيه الخمس وقوله ولم يعترض ماسوى ذلك تقدم الكلام عليه .

﴿ باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

ص (قال زيد بن على عليهما السلام اذا كان الامام فى قلة من العدد لم يجب عليه)

---

(١) وفى نسخة لم يتعرض لما سوى ذلك اه

وقد وجدت فى النسخة الأصلية هذه الجملة الآتيه :—

هـذا ما انتهى اليه شوط قلم التأليف فيما علمناه وعاق المصنف عن التمام عائق الحمام و نسأل الله تعـالى من فضله وكرمه أن ييسر لشرح باقى الـكتاب على أسلوب هـذا الشرح كما يسر لماضيه بحوله وطوله آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين *

وفرغ النقل لهـذا النسخة فى رابع عشر أو خامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٧ وهى بخط حى الأخ الاوحـد فخر الدين محمد بن عبد الله الاكوع رحمـه الله تعالى وجمع بيننا و بينه فى مستقر رحمته ومحل إثابته وأحسن ختامنا ووفقنا لما يرضيه بحوله وطوله آمين وكتبه الحقير ابن بنت المصنف احمد بن محمـد السياغى عفا الله عنهما وصلى الله وسلم على سيدنا محمـد وآله أجمعين *

الى هنا انتهى شرح السياغى رحمه الله لمجموع الامام زيد بن على عليهما السلام ويليه الجزء الخامس شرح بقية المجموع للسيد العلامة العباس بن احمد بن ابراهيم الحسنى اليمنى حفظه الله وأوله (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ولما تم بحمد الله تعالى طبعه قرظه صاحب السماحة العلامة

السيد محمد سعيد العرفي

رئيس علماء وادى الفرات ونزيل القاهرة اليوم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم نحمدك اللهم فقهت من أردت به من خلقك خيراً ، واصطفيت من تشاء من عبادك فمنحته الفهم فى كتابك والعلم فى آياتك وأعطيته علما وفضلا ، وأعددت له فى الآخرة أجرا وذخرا أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة أنتفع بها يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الاطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والقرار

(أما بعد) فان للعلم ضياء يشرق على العقول الناضجة ويظهر فى المدارك الصافية ويتجلى فى الذين اتخذوا التقوى عدتهم والصلاح شعارهم والايمان الصادق بالله ورسوله ركنهم الوطيد ولذلك تجده يتنقل من اقليم الى آخر ويتحول من بيئة الى ثانية وهو فى كل ذلك موزع على حسب ما أراده الله على مقتضى عدله وحكمته فى مختلف العصور والادوار

العلم كله حسن والكل مجموعة رأس وسيد العلوم مايتعلق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فعليهما تبنى السعادة الدنيوية والأخروية وبهما يتم صلاح المجتمع الانسانى وعليهما ترتكز الاخلاق الشريفة حيث الشرائع كلها جاءت لتعليم مكارم الأخلاق وتفهيم الناس مايرشدهم الى الحق فى دينهم ودنياهم .

نحن نقول كتاب الله وسنة رسوله ونفرق بينهما بحسب الظاهر و إلا فانهما شئ واحد غاية الأمر أن الكتاب متعبد بلفظه تحدى الله به البشر فى ابان بلوغ اللغة العربية أوج كمالها ولايزال يتحداهم معجزة دائمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما السنة فيعمل بأحكامها بقطع النظر عن إعجاز اللفظ وعدمه .

نعم شئ واحد بدليل قول الله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ، ٤٤ — النحل » وقول الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ٨٠ — النساء » وقول الله سبحانه وتعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فلن الله لا يحب الكافرين ، ٣٢ — آل عمران » وقوله عز من قائل « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، ٤ — النجم » فهذه الآيات تدلنا على أن السنة لا تخرج عن كتاب الله من حيث الاحكام ولزوم الاتباع وبهذا تتبين مزية علم السنة على سائر العلوم

اذا عرفت منزلة علم السنة وأنه المقصد وماسواه وسيلة اليه ومقدمة له فاولى بك أن تعلم أول كتاب الف فيه أى حينما كانت العاب بعض المؤلفين لم تحصل وكان العلم لا يزال أمانة لم يحصل له تطوره على حسب ما أتاه المتأخرون من أرباب المذاهب الذين استغلوا هذا العلم الشريف لترويج غاياتهم فأول كتاب من ذلك هو كتاب مجموع فارس آل بيت النبوة وعلمها الشامخ وبطل الاسلام منبع العلوم والعرفان الامام الشهيد زيد بن على زين العابدين عليهما السلام

ذلك الكتاب الذى روى بسلسلة امتازت بالعلم والتقوى والورع والشرف على أنساب العالم أجمع فهم خيار من خيار من خيار جاهلية وأسلام

مما لا امراء فيه أن آل بيت النبوة نشأ الدين الاسلامى فى بيتهم وترعرع بينهم واستفحل بسيوفهم واعتمد على حجتهم فكانوا أعرف الناس به وأدراهم عنه فلا يشق عليهم جمع أحكامه وتدوينها خشية الضياع عند ماقلبت الامة لهم ظهر المجن وكانوا يصعب عليهم التمكن من حياة هادئة والدول القائمة يومئذ لهم بالمرصاد كما قاله البوصيرى فى حق الحسن والحسين وأبنائهما مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى همزيته :

من شهيدين ليس ينسيني الطف ... مصابيهما ولا كربلاء
مارعى فيهما ذمامك مرؤ ... س وقد خان عهدك الرؤساء
أبدلوا الود الحفيظة فى القر ... بى وأبدت ضبابها النافقاء
وقست منهمو قلوب على من ... بكت الارض فقدهم والسماء

هذه المظالم والمذابح التى وقعت لآل بيت النبوة دعتهم الى تدوين علومهم فكانوا بذلك السابقين فى التأليف كما أنهم سابقون لغيرهم فى أنواع الفضائل والكمالات كافة ولذلك لم نعثر على كتاب فى ذلك العصر كهذا المجموع الذى ألفه الامام رواية عن آبائه عليهم السلام قبل أن يستشهد سنة ١٢٢ هجرية

وبما أنه حاز فضيلة السابقية ومامن حديث فيه إلا وهو مؤيد بكتب السنة التى جاءت بعد ذلك ووافقته المذاهب الاربعة التى حصر أهل السنة أخيراً المذاهب فيها فجدير بالمنصف من هؤلاء أن يدعو هذا الكتاب (أم المذاهب) لانهم كلهم قد اغترفوا من هذا البحر الزاخر وكان أكثرهم إتباعا له الامام أباحنيفة والامام الشافعى

من المعلوم أن هـذا الـكتاب يرويه عنه خادمـه الخاص أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى القرشى الـكوفى مولى بنى هاشم وكل رجال الحديث وأهل الجرح والتعديل متفقون عـلى أنه يرويه أبو خالد المذكور ولـكنهم طعنوا فيه وفى عدالته وقد دافع الشارح رحمه الله فى المقدمة عن هذا الرأى بما لامزيد عليـه ولـكنى أحب أن أشركه فى البحث عسى أن يكون لى سهم من الاجر وأكون قـد قضيت بعضا من واجبى فى تأدية العلم وخرجت من هوة الـكتمان وان كان ذلك لايلائم أذواق كثيرين انطبعوا على النصب من حيث يشعرون أولايشعرون

قبل كل شئ ذكر لنا الشارح أن علماء العترة الطاهرة متفقون على صحة رواية أبى خالد عن زيد كتاب المجموع وعلماء أهل السنة وافقوه فى الاحاديث التى رووها فى كتبهم وهى كل ما فى المجموع فيكونون قد قالوا بما فى المجموع من الاحكام واتفقوا على صحة ما فيه من الاحاديث وإنما النزاع فى الذى روى المجموع أعنى أبا خالد السابق على أئمتهم فى الزمن ولكن لانه من موالى آل بيت النبوة تـكلم بعض رجال العصر الثالث فى حقه فريقا منهم بغضا فى آل بيت النبوة وفريقا حسداً من عند أنفسهم حيث روى قبل أن يدونوا كتبهم وماقالوا به من الاحكام وماجمعوه من الاحاديث

يقولون نقلا عن الامام احمد كما فى تهذيب التهذيب ان عبد الملك بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ وابن أبى عروبة سعيد بن مهران مولى العدويين المتوفى سنة ١٥٥ هما أول من ألف فى حين أن كتب التراجم متفقة على أنهما لم يؤلفا وإنما كانا يعتمدان على حفظهما ولذا لم يسم أحد كتابا لواحـد منهما وهما معاصران لابى خالد فى الحياة ومتفقان معه فى وقت الوفاة وقد عابوا على أبى خالد بانه كان منعزلا عن أمثال هؤلاء فلم يتلق عنهم شيئا فاذن لايمكن أن يقال قد أطلع على رأيهم فضلا عن كتبهم وعلى هذا فلا يخلو إما أن يكون صادقا فى روايته عن الامام زيد وهذا هو الحق والواقع وإما أن يكون كاذبا ولا يتعقل مسلم ذو إدراك أن يفترى أحد أقوالا تتقاصمها الامة فيأخذ كل فريق قسما من أحكامه فان صادف الحق فقد أثبتوا له أمراً خارقا للعادة وخارجا عن طوق البشر حيث أثبتوا له فضيلة يمتاز بها عـلى عصره كله بلا نزاع فسموه وضاعا وتبعوه فى كل ماقاله وإستدلوا بها ولـكن من طريق آخر. ولا أحـد أجهل ممن قال كان يشترى الصحف من الصيادلة فى الزمن الذى لانقدر أن نجد كتابا واحـدا مؤلفا ولذا يحصل الاختلاف فى أولية ذلك حتى قال احمـد عن ابن جريج وابن أبى عروبة ما قدمناه وفندناه وقال بعضهـم إن مالكا هو السابق ولكن الذى يعترف به رجال الحديث أن مالكا جمع موطأه بناء على إشارة المنصور حينما لاقاه فى الحجاز وكان ذلك سنة وفاته فمات المنصور فى الحج ودفن فى المعلاة وذلك سنة ١٥٨ أى بعد وفاة أبى خالد بلا نزاع فاولية الموطأ سبقتها أولية أبى خالد فاذا كان وضاعا كما يزعمون فان الامة قد وافقته فى وضعه وحاشاهم من ذلك ولـكن إنا لله وإنا اليه راجعون

وأنى لأعجب من قولهم رواه أبو خالد وحده عن زيد ويرون ذلك غريبا مع أن الامام زيد كان فى حال حرب ومعظم رجاله أو كلهم أفنتهم سيوف بنى أمية حيث صادف ظهوره أيام هشام بن عبد الملك الذى يصفه المنصور بالحزم وأنه رجل بنى أمية أى أنه أكثرهم سفكا لدماء من لا يرضون بظلمه الفادح وحكمه الجائر ولاسيما الهاشميين لذلك قلده المنصور فى الطالبيين فكان يدفنهم أحياء فى القبور حتى يموتوا ولهذا يرون رواية أبى خالد وحده نقصا ولكنهم يرونه مدحا للبخارى الذى نقل لنا النووى فى الجزء الذى شرحه من البخارى عن الفربرى قال : سمع كتاب الصحيح من البخارى تسعون الفا لم يبق منهم أحد غيرى اه ومع أن البخارى كان غير مقصد ولا مطلوب لم يبق من هذا العدد الجسيم الا الفربرى وزاد ابن حجر فى أول الفتح رواية النسوى وأبى طلحة وهما غير كاملتين ولا معروفتين لدى المحدثين أصلا وكان ذلك لم يمنع البخارى أن يكون فى الدرجة العليا بين كتب السنة كما أوضحناه فى كتابنا النقد الصريح لترجمة البخارى والصحيح

واستغربت ماقاله أبو حاتم بأنه متروك الحديث لايشتغل به لعله يقصد بقوله هذا أن المحدث اذا لم يدخل المساجد ويختلط فى الناس لايسمى محدثا لانه غير منتم الى حزب المحدثين فكأن الحديث خاص بحزب مخصوص أوشركة محتكرة كما فعلته دسائس الطامعين فى بلاد المسلمين فى عصرنا هذا من وضع قوانين مضحكة وهى أن العلم لا يكون الا بشهادة لاتنال الا بمضى سنين معدودة فنستدل من قوله أنهم كانوا يرون أن من لم يدخل فى حزبهم لايحق له أن يسمى محدثا ولو دريت أن ابا حاتم هذا توفى بعد أبى خالد بقرن وربع لهزأت برأى الناقل ثم الغريب نقلهم طعن وكيع له مع أن وكيعا توفى بعده بنحو خمسين سنة ولم يجتمع به الا وهو طفل إن كان ثمة اجتماع ثم أن الناقل لقول وكيع هو الذهبى الذى نقل الطعن فى وكيع نفسه مع أنه من رجال الصحيحين .

من درس الجرح والتعديل يضحك كثيراً من تهجمهم على رجال أهل الفضل بالطعن ومن تعديلهم بعض الذين ثبتت عداوتهم لله ولرسوله وقد أجاد الأستاذ العلامة شيخ العترة النبوية فى عصرنا الحاضر السيد محمد بن عقيل حيث كشف لطالبى الحق عن أمور غامضة فى كتابه العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل اذ أظهر تحامل أهل الجرح والتعديل على كل من ينتمى للعترة النبوية أو يواليهم ولذلك تجد الطاعنين على أبى خالد هم الذين ولدوا بعد وفاته بسنين كثيرة بل هم الذين رووا مثل أقواله ولكن غاب عنهم ذلك أو أنهم يتوهمون أن الناس تجهل التاريخ فيظنون أن كلمة جرحه فلان لاتدعو الباحث المنصف الى أن يكشف عنه هل هو من معاصريه أم لا . ثم لا يأنف الناقلون للطعن فى أبى خالد عندما يسندون الاقوال لمن بعده بمائة سنة أونحو ذلك ولو أسندوا الاقوال لمعاصريه لكان فى شهرتهم ما يستر أقوالهم ولكن أبى الله الا أن يحق الحق و يبطل الباطل ولو بعد مضى زمن طويل

ومن هذا القبيل اتفاق أهل الجرح والتعديل على أن من خضع لسيف فتنة خلق القرآن يعد مجروحا وان كان اتقى الناس ولكن لما مس الامر حزبهم استثنوا من ذلك يحيى بن معين وعلى بن المديني وخمسة معهما من رؤسائهم مع اتحاد الذنب فكان ذلك عيبا فى قوم ومدحا فى آخرين ولو أن أبا خالد تملق لهم ودخل فى حلقاتهم لكان لديهم من المعدلين حتى وان نسب المجموع لنفسه صدقوه بلا نزاع . ومما يؤسف له أن نقول بصراحة إن المحاباة بين رجال المحدثين محسوسة وظاهرة حيث تؤثر فيهم الحزبية .

لاشك أن أبا خالد الذى تربى فى معية الامام زيد تأنف نفسه من المداهنة لان مولى القوم منهم ويسير فى طريقهم فلا غرابة اذا انزوى عن العالم بعد ذلك بل الغرابة فى خلاصه من ظلم بنى أمية فى آخر ملكهم العشر سنين الاخيرة بعد قتلهم سيده وأقاربه

لا تظن أن أحدا من آل بيت النبوة يكره المحدثين وهم الناقلون لكلام جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحافظون له من الضياع والتلف وانما من فحص تراجم المحدثين فى العصر العباسى وأمعن قليلا فى التاريخ يظهر له الامر واضحا مكشوفا ويستبان السر ظاهرا وهو أن الا كثر يقصد من الاشتغال بالحديث افساده أو القضاء عليه من طريق خدمته كما سنبين بعض ذلك وأسبابه :

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق فآلم كثيراً من العرب المضريين وغيرهم ولاسيما ربيعة وكان الفتح ساتراً لما ينطوون عليه فقد نقل السهيلى فى الروض الانف يوم فتح مكة قال لما سمعت بنت أبى جهل حى على الصلاة قالت أما الصلاة فسنؤديها ولكن والله ماتحب قلوبنا من قتل الاحبة اه وأول خروج على الاسلام بعد هذا كان حادثة ذى الخويصرة فقد روى البخارى فى صحيحه فى باب علامات النبوة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال (ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال (دعه فان له اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعته)

هذا الحديث يخبرنا عن الواقع والآتى فاما الواقع فانه قال (له اصحاب) ولولا ذلك لما جرأ على هـذه الحركة فانها لجرأة غريبة تنادى على عدم ايمان قائلها اذ نسب الى الرسول عدم العدالة واما عمر فانه غلبته الغيرة الدينية فطلب قتله غير ملتفت الى أن لهذا الشخص أعوانا كثيرين تقدم ذو الخويصرة من بينهم فصدق عليه قول الله تعالى (اذ انبعث أشقاها ١٢ـ الشمس) وأما الآتى فانه الآية التى تظهر فى عضد أحدهم المقتول فى وقعة النهر وان كما تقدم وهومفصل فى التاريخ بل فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء القوم يسترون عقائدهم الزائغة ونياتهم السيئة بكثرة الصلاة والصيام واظهار العبادة ولذلك كان الشارع يأمرنا بالسداد والاعتدال

لقد كان ذو الخويصرة فاتح باب الخصام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق غير واضح ثم تكرر ذلك من غيره فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على بن أبى طالب كرم الله وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا أحق بهذا قال فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال(ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء) . قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الشعر مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال(و يلك أو لست أحق أهل الارض أن يتقى الله)قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله الا أضرب عنقه . فقال (لا) الحديث فهذه حادثة أخرى لان الاولى فى غنائم حنين والثانية فى الذهبة الواردة من اليمن ولو فرضنا أنهما كانتا واحدة ففيهما شخصان تكلما عما فى نفوسهما من النفاق فالاول من المسلمين المنافقين أو صاحب علقمة لانه المرجح كما بينه النووى فى شرح مسلم والثانى ذلك الغائر العينين وهذا يدل على أن الخوارج منذ يومئذ كانوا يؤلفون حزبهم و يريدون افساد المسلمين من طريق الدين نفسه حيث جاء فى بعض روايات مسلم فى صحيحه هـذه قسمة ماأريد بها وجه الله تعالى يريد غنائم حنين فهو يلتجئ الى الله طاعنا فى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم

وأما بعد وفاة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فـكانت الفرصة سانحة للمنافقين فى اظهار عداوتهم فى الدين الاسلامى وكذلك وجدت لها مجالا واسعا وتبين أنهم كانوا يجاهرون بالدين الاسلامى إما رغبا و إما رهبا ولعل عيينة بن حصن الفزارى قـد أفصح عن رأيه تجاه طلحة الاسدى كما نقله الطبرى فى تاريخه وهذه عبارته

والله لأن نتبع نبيا من الحليفين — أى غطفان واسد — أحب الينا من أن نتبع نبيا من قريش

وقدمات محمد وبقى طلحة فتابعوه اه

وفى تاريخ ابن الأثير وابن جرير وجاء طلحة النمرى الى مسيلمة الكذاب فسأله عن حاله فاخبره أنه يأتيه رجل فى ظلمة فقال أشهد انك لكاذب وأن محمداً صادق ولكن كذاب ربيعة أحب الينا من صادق مضر

هذا يدلك على أن العصبية أثارت حفيظة هذين حتى تمكنا من اعلان رأيهما بصراحة ولما أسر عمرو بن مضرس الطائى عيينة بن حصن وكلم خالداً فيه رجل من بنى مخزوم عفا عنه وأرسله مقيداً الى المدينة وكان الصبيان يقولون ارتد عدو الله فكان يقول لهم متى أسلمت حتى أرتد؟ يريد أنه لم يدخل الاسلام فى قلبه وان تظاهر به ثم كانت حادثة بنى حنيفة واتباعهم مسيلمة الكذب عداء بالدين الاسلامى بسبب أنه دين أكرم الله به مضر وكانت وقائع وادى اباظة والحديقة نعم الشاهد على مانشير اليه وقد قال شاعر اليمامة فى ذلك

فلله عينا من رأى مثل معشر　　أحاطت بهم آجالهم والبوائق
فلم أر مثل الجيش جيش محمد　　ولا مثلنا يوم احتوتنا الحدائق
أكر واحمى من فريقين جمعوا　　وضاقت عليهم فى أباض الابارق

ثم الفتح الاسلامى بزمن الخليفة الثالث واتساعه نشط به المنافقون لنشر دعوتهم فى البلدان الواسعة فلما تولى الخلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ونازعه معاوية بن أبى سفيان فاستفادة من التحكيم أعلنوا انشقاقهم فصدق عليهم آخر الحديث المتقدم يخرجون على حين فرقة من الناس وهذا من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وجدوا فى كلة التحكيم فرصة لاظهار عقيدتهم الفاسدة فقالوا لاحكم إلا لله يريدون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايصح أن تكون أقواله ولا أفعاله حكما أصلا ضاربين بعرض الحائط قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ٥٩ — النساء » فكانت مقالتهم هذه رداً للسنة النبوية وعدم اعتبارها أصلا حيث كانوا اتهموا الرسول فى حياته فهم لايصدقون أقواله ولا ما أتى به قطعا

كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه أعرف الناس بمقصدهم السيء فقال لابن عباس جادلهم بالسنة فلما كانوا على شدة فى أمرهم وغرتهم قوتهم جاهروا بما ينطوا عليه فكان ذلك سبب انحلال قواهم وترك كثير من المخدوعين بهم الحرب ثم أجمعت الأمة على محاربتهم فكانت وقعة النهروان مضعضعة لهم وتفصيلها فى كتب الصحاح والتاريخ

ما كفاهم ذلك حتى ابتدؤا فى اغتيال أمراء المسلمين وقتل الصحابة باشنع الصور وأقبحها وحادثة

عبد الله بن الخباب قد رواها ابن أبي شيبة وغيره كيف قطعوا رأسه وبقروا بطن جاريته وكانوا مروا بساقته فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن الخباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله وتفصيل ذلك في فتح البارى في كتاب استتابة المرتدن والمعاندين وقتالهم

هذه الحكاية تدلك على أن ديانة الخوارج صورية كاذبة يخدعون بها المغفلين من المسلمين فهم يحرمون التمرة ويستبيحون قتل صحابي جليل ويبقرون بطن جاريته كي يقتلوها ويقتلوا مافي بطنها ولكن تلك الحروب لم تقض عليهم وطال الأمد لان الدولة الاموية لايهمها الدين وانما تهمها الطاعة والانقياد لهم حيث أعلن الحجاج على المنبر في الكوفة أن الخلافة أفضل من النبوة والرسالة كما رواه أبو داود في سننه حتى اذا تأسست الدولة العباسية علموا عندئذ أن الحرب لا تجديهم نفعا فعدلوا عن مقاومة السنة واستعملوها لمقاصدهم ثم تغلبوا على الجرح والتعديل فكانوا الأكثر وعلى تحقيقاتهم تدور كثير من الأحكام لكنهم كانوا يميلون الى الاعتدال كي لاتطلع الأمة على عوراتهم فكانوا يقصرون الطعن على أبناء فاطمة عليها السلام استفادة من النزع القائم بينهم وبين أبناء عمهم العباسيين ولا زالوا يتطورون ويتحولون تحت اسماء مختلفة الى عصرناهذا الذي أصبحت فيه السنة ملجأ لكل ضال يؤولها على حسب هواه أو أحمق غبي لا يفهمها ويرحم الله العلامة حجة الاسلام السيد أبا بكر بن شهاب العلوي حيث يقول :

وتسموا أهل الحديث وهاهم لايكادون يفقهون حديثا

ولهم غير ذلك أمور أخرى فصلناها في كتابنا تقمص الجوارح في المذاهب الاسلامية لان هذه العجالة ليست كافية لبيان ذلك وإنما أتينا بمقدمة يعلم القارئ منها أسراراً كثيرة في الجرح والتعديل وينكشف له سر خصامهم لأبي خالد وأمثاله فان الحر تكفيه والأشارة

لاشك أن هؤلاء الخوارج الذي دخلوا في ضمن علماء الحديث والأثر مهما أرادوا أن يخفوا أنفسهم فان ذلك جلي واضح لمن تعاطى هذا العلم فضلا عمن توغل فيه فانهم غير قادرين على إخفاء ما اتخذوه عقيدة لاتزول ولا تتغير وعلامة ذلك منهم كرههم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولا بنائه من بعده فان الخارجي لابد أن يكرههم ويغمز في طعنهم ولو بطريق الافتراء على كلام الغير يتخذه مستنداً لأنهم لايحبون بني هاشم ولا يحبون الأنصار حيث ان الاسلام قام بسيوفهما وتوطدت أركانه وأثبتت دعائمه بجهادهما وقد نقلنا لك قول بنت أبي جهل وان صلاتها لم تمنعها من بغض من قتل الأحبة وهذا ما أشار اليه الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق »

فبعد هذا يسهل علينا أن نعرف من المحدثين الخارجي من غيره لأن المقياس الصحيح عندنا وبه يتميز لنا المحدث المسلم من الخارجي المنتمي الى الحديث حتى وان تأثر المحدث بغيره فانه يقول تبعا لذلك الغير ولذلك نجد الاحاديث التى تمسك بها الشعوبية يرويها شخص يكره العدنانيين ولا يمكن أن نجد فيهم أحداً من السابقين الأولين فى الاسلام

ثم ان هذه الخطة خطة الطعن تناولت موالى بنى هاشم ومن ينتمى اليهم فلا أسهل عليهم من أن يتهموه بالتشيع فيكون ذلك سبب سقوطه ولا سيما فى الدور العباسى الذى تسرّ به يومئذ الدولة وبه يحصل اليهم التقرب . فلا لوم عليهم بعد هذا اذا طعنوا فى أبى خالد فان ذلك برنامجهم متسلسل منذ ظهر الاسلام ولكن غاب عن ذهن هؤلاء أن أبا خالد سابق على المؤلفين أو معاصر لبعضهم كما يقولون غير مخالط لهم . وأن ما فى المجموع من الاحكام قد قبله المحدثون والفقهاء بحيث يحسن أن نقول كتاب المجموع هو القطب الذى تدور عليه رحى مذاهب أهل السنة والجماعة

لانزاع أن المجموع كنز ثمين ما برح محفوظا وهو مأخذ لعلماء المذهب الزيدى فى الديار اليمنية ذلك المذهب الذى أركانه علماء العترة الطاهرة فهم السفينة التى من دخلها نجا من أقوال أهل الاهواء والتمسك بأنواع الضلالة التى أصيبت فيها معظم البلدان الاسلامية ولعل اليمن هو القطر الوحيد الذى لم يتلوث بدسائس اعداء الدين الاسلامي وحافظ على كرامة الشريعة الاسلامية حتى عصرنا هذا

كان دور سلطنة الاتراك العثمانية إتخاذ كل الأسباب لاقامة عرشهم فكانوا لا يحجمون عن تعاطى الأسباب التى تحوطهم وتكاؤهم من تفريق بين كلة الأمة وإحداث نزاع مذهبي حتى أصاب الأمة الاسلامية من تفكك الاوصال ما أطمع أعداءهم فى الاستيلاء عليها فتم ذلك فى أكثر الاقطار

من تلك الدعايات كلمة (زيدى) قد أختلقتها الدولة الرسولية وغيرها باليمن ثم أيدتها الدولة العثمانية فكانت توحى الى علماء السوء بضرب الوتر الحساس ضدها فكرهت الناس فيها وساعد على ذلك أن اليمن واقع فى جانب من الأرض لا يمر به إلا من يريد السفر اليه خاصة فكان المسلمون يجهلون ماهم عليه ثم إن الدعاية التركية وماتبذله من النفوذ والأموال أوجد نزاعا بين الشافعية وعلماء آل البيت وسبب حصول كوارث عديدة لليمن نفسه فى حين أن الامام الشافعى جيء به من اليمن مقيداً أيام الرشيد الى مدينة الرقة من أعمال متصرفة دير الزور لأجل اتفاقه مع الذين اختلقت السياسة النزاع مع أبنائهم والكره الشديد لهم

اتخذت الدول التى لم تقم على أساس الشرع مسألة الخلافة سببا للنزاع حتى أن علماء الكلام أدخلوها فى كتب العقائد وجعلوها مما يجب اعتقاده والعمل بما فيه وكان هذا وسيلة لتحريك النزاع بين أهل السنة والشيعة عند الحاجة

لكن لو دريت أن مذهب الزيدية يقول بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ويترضى عنهم رضى الله عنهم ولو علمت أنه لا يختلف عن مذاهب أهل السنة لعرفت أن المذهب الزيدى هو جامعة المذاهب الأربعة وأنها فروع له ولكن السياسة قاتلها الله مادخلت أمراً إلا وأفسدته فلا حول ولا قوة إلا بالله

ابان لنا المجموع رأينا هذا فانكشف الغطاء عن الدسائس التى كان أعوان الظلمة يختلقونها لتمزيق شمل المسلمين كى يفترقوا شيعا وأحزابا فتفند كل مازعموه من الطعن فى المذهب الزيدى صفوة مذاهب أهل السنة والجماعة

كفى هذا المذهب شرفا أن يحافظ على كيانه مع بقاء الشريعة الاسلامية صانها الله مقامة تحت رعاية أئمة آل البيت قرونا طويلة ولا يزال كذلك مستمراً الى انقضاء الدهر إن شاء الله تعالى حتى وإن غمطه هذا الحق أناس بتأثير الدول الحاكمة يومئذ فقد وجد من صرح بذلك ولم يخف فى سبيل الحق لومة لائم فمن ذلك ماقاله الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ فى فتح البارى شرح البخارى تعليقا على الحديث الذى اورده البخارى فى باب الامرآء من قريش فى كتاب الاحكام ورواه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم اثنان » فقد قال مانصه: ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الاقطار دون بعض فان بالبلاد اليمنية النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من ذرية الحسن بن على وهم امرآء مكة وامرآء ينبع ومن ذرية الحسين بن على وهم امرآء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقى الامر فى قريش بقطر من الاقطار فى الجملة وكبير اولئك أى أهل اليمن يقال له الامام ولا يتولى الامامة فيهم الا من يكون متحريا للعدل الى أن قال والذى فى صعدة وغيرها من اليمن لاشك فى كونه قرشيا لأنه من ذرية الحسن بن على اهـ

وهذه شهادة من أكبر محدث فى عصره ولو قلنا وفى العصور التى بعده لما عارضنا منصف وقد اعترف بالحقيقة التى اجتهدت الدول مع مالها من الحول والسلطة أن تخفيها ولكن للحق أشعة تخرق الحجب التى يظنون أنها تحول دون إشراق نوره الساطع

نحن فى بحثنا هذا نتجنب السياسة ومايتعلق بها ولكن هذا لايمنعنا أن نناقش التاريخ ونقول ان القائمين به لم يؤدوا واجبهم نحو دولة إسلامية عاشت أكثر من الف سنة ولا يزال حتى الآن حقها مهضوما وجانبها مهانا بحيث لايعرفها أحد فكأن المؤرخين أخذ عليهم العهد أن لايدونوا كل ماله علاقة بآل بيت النبوة إلا من طريق مايمس كرامتهم أو يفيد الطعن بهم أو يؤدى الى انتقاصهم ولعل الجواب عن هذا أنه أثر مالعبته الخوارج فى انقسامها بين المذاهب الاسلامية وتوزيعها رجالها لاداء

هذه المهمة التي قاموا بها ونفذوها فاستولوا على مقدرات المسلمين واستلموا كتب السنة حيث صار بيد كثير منهم الجرح والتعديل أو بيد من تلمذ لهم فأثروا في عقله وطبعوه على فكرتهم وصبغوه بلون يؤثر في عقول العامة ويعجبهم فالتف حولهم الذين لايعقلون وتبعهم الذين لايفهمون من الدين إلا مجرد الانتماء وأنه مسلم أو ابن مسلمين فصدق على هؤلاء الأكثر قول الله تعالى « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا . ٤٤ — فرقان

قد كشفنا القناع عن سر طعنهم بأبي خالد توصلا الى الطعن بالمجموع عداوة لآل بيت النبوة عليهم السلام وعن سر عدم انتشار مافيه من مذهب الزيدية فاذا عرفت أن الامامة ما زالت في الديار اليمنية منذ القرن الثالث ولا زالت الى إنقضاء الدهر ان شاء الله تعالى يتجلى لك صريحا حديث الصحيحين (الايمان يمان والحكمة يمانية) ويتضح سر حديث مسلم في صحيحه (أني لبعقر حوضي اذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عنهم) وليس ذلك بعزيز على قوم شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانهم أرق الناس أفئدة فانهم الذين حافظوا على الشريعة الاسلامية ومابرحت أحكامها معمولا بها محفوظة لديهم لم تتلوث بما يشين سمعتها من إحداث أمور سببها الترف والبذخ فدعا أولياء الأمور الى الاستفادة من علماء سوء وما أكثرهم في كل عصر فشوهوا جمال الشريعة بامور ما أنزل الله بها من سلطان فاصاب ضررها اليوم المسلمين حيث أستضعف أكثرهم في مشارق الأرض ومغاربها

ولو فحصت عن سبب ضعف الأمة الاسلامية لما وجدت له سببا سوى النزعات الذهبية التي تثور وتخمد على حسب النعرات التي يمليها الملوك لتثبيت عروشها حتى أن مما يندى له جبين المؤمن عرقا أن يكون النزاع المذهبي أشد استفحالا من النزاع الديني نفسه فتفرق المسلمون من جراء ذلك شيعا وأحزابا .

أما وقد أصبح المسلمون يتحملون من أنواع البلاء والمصائب من أعدائهم نصيبا وافراً وسهاما كثيرة بالرغم عن كثرة عددهم فما عليهم إلا أن يلتفتوا الى النزاع القائم فيحسموا الشر ويقلعوا شجرة الفتنة من جذورها تلك الشجرة التي تصدر من دوائر الاستعلامات الاجنبية فتنطق بها بعض رؤساء الدين من حيث يدرون ولا يدرون وان في نشر مجموع الامام زيد سلاحا قاطعا وبرهانا ناصعا على أن معظم النزاع يستند على أمور خيالية وتهم وهمية افترتها الدعاية فوجدت أفكاراً ساذجة تلقفتها بسهولة فكان ما يشكو منه المسلمون كافة

هذا ما للمجموع من فضيلة ولكن شرحه الروض النضير للعلامة الالمعي والشيخ الجليل القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ عن إحدى وأربعين سنة قد أتى فيه بالعجب العجاب وأورد كل ماورد في كتب السنة موافقا للمجموع فازال بذلك العماء الذي

الصفوه فى المجموع الكبير افـكا وزوراً

لقد قام فى شرح المجموع فطاحـل كثيرون وعلمـاء أجلاء ولكن كان أوسع من كتب صاحب الروض النضير فقد شاء الله أن يكون للقرن الثالث عشر مزية لم توجد فى غيره (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

أتى فى شرحه بما وافق المجموع فى الاحاديث التى فى كتب الأثر ولم يفته ايراد أقوال أئمة المسلمين والمذاهب الأربعة خاصة ولم يلتفت الى المناقشات اللفظية والمسائل الفرضية والاحتمالات التى لا يمكن أن تقع بخلا الكتاب من مناقشات الالفاظ وكان بذلك خير موسوعة فقهية يجد المطالع فيها مايستغنى به عن عشرات المجلدات الضخمة فى المذاهب المختلفة

حقا أنه لكذلك حيث تجلت فيه عبقرية ذلك الشيخ الذى كان رائده بيان الحقيقة ففاض بقلمه السيال ما جادت به قريحته وما أدركه ذهنـه الصائب وحفظه الصحيح وعقـله السليم وبعد تحرى الموضوع أملى بيراعه البليغ ما أعطى البحث حقه فاتسعت تلك الاجزاء الأربعة لما أشرنا اليه ومن كان رائده الحق فجدير أن يأتى بما يعجز عنه غيره من حقائق ناصعة وتدقيقات جليلة وتحقيقات بديعة ومن هذا القسم الشارح الحيمى رحمه الله تعالى

قدمنا أن العلم موزع لايختص به إقليم دون آخر ولا عصر عن عصر فلا بدع اذا أتى علامة القرن الثالث عشر بما يبهر العقول وتعترف بفضله أولو النهى والادراك

غير أن الله وحده هو المختص بالكمال المطلق ولذلك فقد اخترمت المنية الشارح قبل إكماله فلبى دعوة ربه رحمه الله تعالى ووقف يراعه على ﴿ باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

على أن هذه المجموعة النفيسة شاء الله تعالى أن تنتشر فى الزمن الذى يحتاج فيه المسلمون الى جمع كلمتهم فكان نعم الوثيقة لعلماء الاسلام المصلحين الذين يغارون على الدين الاسلامى ويريدون ممسكا يهدمون به البنايات التى شيدت لايجاد عـدم الاتفاق بين المسلمين ونعم الذخيرة التى تفنى وتفتخر بها القماطر فان المكتبة التى تضم هذا الكتاب يحق لها أن تباهى ما سواها حيث اشتملت على صفوة كتب السنة ولباب الفقه فى آن واحد لذلك قام بطبعه بعض علماء آل بيت النبوة على نفقتهم وأبوا أن يذكر اسمهم يبتغون بذلك من الله أجرا وفضلا

ليس ذلك بغريب وهم الذين فادت أسلافهم بارواحهم فى سبيل الدين فليس بكثير على الاحفاد أن يجودوا باموالهم بعد ما عرفوا بالكرم فى الجاهلية والاسلام ولكن الغريب أن تبذل فى سبيل القيام بطبعه مآت الدنانير ويمتنع المنفق عن إذاعة اسمه فلا يبوح به لاحـد كانه يريد أن يعلم الناس كيف يكون الاخلاص فى الدين واذابة حب النفس والظهور فى بودقة المصلحة العامة فصدق عليه أنه أحد

السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله كما رواه البخارى فى صحيحه ومنهم رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه

لاريب أن هـذا عمل عظيم يصح أن يضرب مثالا للاعمال البريئة من الرياء والسمعة وأنموذجا للاخلاص التام فيشهد الله أنى أثنى عـلى المنفق بدون أن أعرف شخصه ولا اسمه ولكن لانه بعث عمـله فى نفسى سرورا قمت ببعض واجبى اذ يبشرنا بخير عظيم نلمح من ورائه مستقبلا زاهراً وأن المسلمين لازالت فيهم بقية خير حيث يميتون حب الاثرة فى سبيل دينهم فـكان ذلك تصديقا للحديث الصحيح لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله

فجزى الله المنفق على عمله أفضل الجزاء وأثابه الحسنى وزيادة وتقبل منه عمله هـذا بالرضا إن شاء الله تعالى

وفى الحقيقة قد بذل فى سبيل طبعه وتصحيحه مجهودات كبيرة غير أن الجزأين الاولين كانا على نسخة لا تخلو من تحريف يسير ولكن الجزء الثالث أشرف على طبعه فضيلة الحسيب النسيب والعلامة الجليل الاستاذ السيد محمد زبارة الحسنى اليمنى الصنعانى وجلب معه نسخة صحيحة فبذل همة فى تصحيحه وفى انتقاء الورق الصقيل جزاه الله خير الجزاء حتى اذا غادر الديار المصرية قيض الله لتصحيح الباقى من تولى الاشراف عليـه بصدق واخلاص وكان طبع هـذا الـكتاب العظيم ذكرى لصاحب الجلالة أمير المؤمنين المتوكل عـلى الله رب العالمين الامام يحيى حميد الدين ملك الديار اليمنية نصره الله وأيده ولصاحب السمو ولى العهد سيف الاسلام حفظه الله حيث صحح بنسخته المصححة على نسخة المؤلف فكانت الاصل المعول عليه فى الجزأين الاخيرين وتم طبعه فى (مطبعة السعادة) الكائنة فى باب الخلق فى قاهرة مصر المعزية لصاحبها حضرة المحترم الفاضل ﴿ الحاج محمـد اسماعيل ﴾ وكان ذلك فى اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة تسع وأربعين وثلثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

محمد سعيد العرفى

فهرست الجزء الرابع

من الروض النضير شرح المجموع الكبير

صحيفة

صحيفة

صحيفة

٢٩٤ كتاب السير وماجاء في ذلك

صحيفة



تتمة

الروض النضير

شرح مجموع الفقه الكبير

للسيد الحافظ الزاهد التقي العباس بن أحمد بن ابراهيم
بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني
أبقاه الله تعالى وغفر له ولنا وللمؤمنين
أمين

﴿ التعريف بمؤلف هذه التتمة ﴾

إن تأليف العالم معناه وضع عقله فى معرض النقد . وجعل نفسه هدفاً لسهام المعترضين . وان شئت قلت برهان ساطع على نضوج فكره . ومقدرته العلمية . وسعة اطلاعه . ومعرفته بالابحاث . ونفائسها ودقائقها . وهذه التتمة تعرب عن فضل مؤلفها . وما له من المقام السامى بين أكابر العلماء . فقد مضى على وفاة الحافظ السياغى مؤلف الروض النضير مائة وثمانية وعشرون عاماً لم يقم أحد باكماله على صورة تتناسب مع الأصل هيبة من الخوض فى هذا البحر العباب الخضم . فكان مؤلف هذه التتمة ابقاه الله تعالى هو الذى استطاع أن يتم شرح بقية المجموع الجليل للامام الشهيد على هذا الأسلوب البديع بعد مضى هذه المدة ولذا فانى أقدم نبذة من ترجمته فأقول :

هو السيد الحافظ ، الورع التقى الزاهد ، العباس بن أحمد بن ابراهيم بن احمد بن ابراهيم بن اسحاق بن يوسف بن الحسين بن الامام المهدى لدين الله أحمد بن الحسن بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسنى اليمنى الصنعانى مولده بمدينة صنعاء فى رابع جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ أربع وثلاثمائة وألف هجرية ونشأ بها ثم هاجر عنها فى سنة ١٣٢٣ فأخذ بمدينة حوث من بلاد حاشد عن الفقيه العلامة محسن بن مرشد المغدفى السعودى القطر والفاكهى وحاشية السيد على الكافية وفى شرح الازهار وشرح الخالدى فى الفرائض وعن السيد العلامة الحسين بن محمد الاعضب الحوثى فى الخبيصى على الكافية ومغنى اللبيب وفى المناهل الصافية والثلاثين المسألة وعن السيد العلامة لطف بن على سارى الحوثى فى هذه الكتب الأربعة وأخذ عن السيد العلامة محمد بن محمد جاحز الحوثى فى شرح الازهار وعن القاضى العلامة التقى عبد الله بن يحيى البدرى فى شرح الازهار وشرح الكافل وحاشية السيد وعن السيد العلامة على بن حسن بن حسين سارى الحوثى فى الشرح الصغير والخبيصى وعن السيد العلامة على بن زيد الحوثى فى شرح الازهار . ثم هاجر فى سنة ١٣٢٧ إلى جبل الاهنوم وأخذ به عن السيد العلامة التقى أحمد بن عبد الله بن احمد الكبسى الصنعانى فى شرح الازهار وفى الخبيصى واليزدى وفى شرح الغاية والفرائض وعن الفقيه الحافظ الشهير لطف بن محمد شاكر الصنعانى فى مغنى اللبيب والشرح الصغير وفى شرح الاساس للشرفى والكشاف وأخذ عن المولى الحافظ احمد بن عبدالله الجندارى الصنعانى فى الخبيصى والشرح الصغير والغاية والكشاف وامالى السيد الامام أبى طالب وأمالى الامام المرشد بالله ومجموع الامام زيد بن على وفى صحيح البخارى وسنن الترمذى وشرح العمدة لابن دقيق العيد وسبل السلام للسيد محمد الامير ونخبة الفكر وشرح الاساس وفى العلم الشامخ والأرواح النوافخ والابحاث المسددة للمقبلى وفى ايثار الحق على الخلق والروض الباسم

تاسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير وفى منتهى الالمام للشيخ الحافظ محمد بن صالح السماوى وفى شرح الكافل لابن لقمان والمناهل الصافية وفى ضوء النهار للمحقق الجلال واسمع على شيخه المذكور القران تجويداً برواية قالون عن نافع وغير ذلك . واسمع على القاضى الحافظ اسحاق بن عبد الله المجاهد الصنعانى أوائل صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن النسائى وسنن ابن ماجه وعلى السيد الحافظ على بن أحمد السدمى الحسنى أوائل الامهات وعلى المولى الحافظ المحدث الكبير الحسين بن على العمرى فى صحيح مسلم وفى سنن النسائى وعلى المولى شيخ الاسلام على بن على اليمانى الصنعانى فى صحيح البخارى وصحيح مسلم وعلى المولى سيف الاسلام محمد بن الامام الهادي فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى وأجاز صاحب الترجمة من مشايخه المذكورين الجندارى والمجاهد والسدمى والعمرى وأجازه أيضاً المولى الحافظ زيد بن على بن الحسن الديلمى الحسنى والقاضى الحافظ عبدالرحمن بن محمد الحبشى الشهارى والقاضى الحافظ سعد بن محمد الشرقى الصنعانى وغيرهم اجازات مطولة

ثم أسمع فى الحرم الشريف بمكة المكرمة فى سنة ١٣٤٦ على شيخنا الحافظ المحدث التقى عمر حمدان المحرسى المالكى المغربى المدنى ثم المكى أوائل صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد بن حنبل ومسند الدارمى وفى تيسير الوصول للحافظ الديبع الزبيدى وكتاب حسن الوفا لاخوان الصفا للسيد المحدث فالح الظاهرى الحجازى وشاركت صاحب الترجمة فى سماع جميع ماذكر على شيخنا عمر حمدان بالحرم الشريف ثم أجازنا جميعاً فى ذلك وفى جميع مايجوز له روايته وما اشتمل عليه كتاب حسن الوفا المذكور من كتب الاسناد وسائر الكتب الاسلامية *

وقد عكف صاحب الترجمة على التدريس بجبل الاهنوم فى النحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان والتفسير والحديث والاصول والفروع وانتفع به الطلبة وله انظار ثاقبة وابحاث مفيدة وتعقبات عديدة على ابحاث للشوكانى فى السيل الجرار وابحاث للمقبلى فى نجاح الطالب على مختصر المنتهى لابن الحاجب وابحاث للسيد الامام محمد بن اسماعيل الامير وانلميذه السيد الحافظ اسماعيل بن محمد ابن اسحاق فى شرح منظومة الكافل وابحاث للسيد الحافظ احمد بن محمد الكبسى الصنعانى فى شمس المقتدى وله رسالة نافعة فى قراءة الفاتحة خلف الامام وفى أذكار الصلاة ورسالة فى علم الوضع وهذه التتمة المفيدة لشرح مجموع الامام زيد بن على عليهما السلام وله شعر كشعر الفقهاء أطال الله فى أيامه وزاد فى العلماء العاملين من امثاله آمين

انتهى ملخصاً من ترجمته البسيطة بنزهة النظر فى تراجم اعيان اليمن بالقرن الرابع عشر للمفتقر الى رحمة الله سبحانه محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

يقول العبد الضعيف راجي رحمة الله سبحانه محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن أمير المؤمنين رضى الله عنهم وغفر لهم آمين .

أروى هذه التتمة للروض النضير عن مؤلفها شيخي وسيدى السيد العلامة العباس بن أحمد ابن ابراهيم حفظه الله تعالى بالاجازة الخاصة والعامة منه وقد أجزت لكل متأهل لحمل العلم متحل بتقوى الله فى كل بلاد الاسلام أن يروى عنى كتاب الروض النضير وتتمته لشيخي السيد المذكور حفظه الله بالشروط المعتبرة بين أهل العلم طالباً من كل واقف على هذا من اخوانى المسلمين أن يسأل الله لى وللمؤمنين العفو والرضوان وحسن الختام وحرر يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ١٣٤٩



(باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ص (حدثنى زيد بن على عليهما السلام إذا كان الامام فى قلة من العسكر لم يجب عليه قتال أهل البغى فاذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشرة عدة أهل بدر وجب عليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شيء أفضل من جهادهم)

ش هذا التحديد قد روى عن الامام عبد الله بن موسى وأبى جعفر محمد بن على عليهم السلام وبه قال أبو حنيفة والحجة لهذا القول ان الله تعالى أذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بقتال المشركين يوم بدر حين بلغ عدد أهل الحق ثلثمائة و بضع عشرة غير ناظر الى عدد أهل الشرك وقال قوم لا يجب حتى يكون أهل العدل على النصف من أهل البغى لقوله تعالى (وإن يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) وعن زفر اذا كانوا أربعين نفرا وجب عليهم لقوله تعالى (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وكان نزول الآية بعد اسلام عمر وهو موف أربعين رجلا وقال احمد بن عيسى لست أوقت فى ذلك وقتا قلوا أو كثروا والقائم بذلك أعلم ثم قال قد قام الحسين بن على عليه السلام فى نفر يسير والذى يفهم من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام أنه يجوز الدفاع عن الدين والنفس

والمال والحريم وأن ظن المغلوبية (قلت) وهذا هو الاظهر كما أن الاظهر ان العبرة في قصدهم بالعز و بظن للغلبة على الباغي من دون تحديد لمقدار أهل العدل وذلك مختلف باختلاف قوة البغاة عددا وعدة وزمانا ومكانا لأن شرط وجوب النهي عن المنكر ظن التأثير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطيع فبقلبه) أخرجه مسلم واللفظ له والثلاثة من حديث أبي سعيد ومن حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والاستطاعة وعدمها إنما يحصلان للناهي بالنظر في قرائن الأحوال المفيدة للظن وهذا في الاغارة على غرة حيث تجوز وأما المصافة والملاقاة فيجب بذل المستطاع من الدفاع ولا يكون الفرار فسقا إلا حيث كان جيش العدو دون مثلي جيش أهل الحق عددا وعدة عملا بآية الانفال * وأما قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الآية) فلا دلالة فيها على الوجوب وإن دلت على الجواز وأما النصر فهو من عند الله ولا شك إن للصبر وصلاح النية تأثيراً عظيما ولهذا قال تعالى (والله مع الصابرين) وقال (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وذلك مما يجب على جميع المجاهدين السكون عليه والاتصاف به سواء كانوا قليلين أو كثيرين وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب إثنا عشر الفاً من قلة) رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا خفاء أنه ليس بمناف لآية الانفال لأنه سيق لبيان خيرية أكوان عدد المجاهدين وعدم غلبتهم قلة وسياق الآية لوجوب المقاومة وحرمة الفرار أو التحيز الى غير فئة * فاذا كان البغاة عشرة الآف فخير عدد المجاهدين من أهل العدل أن يكونوا أربعة الآف ويجب عليهم بذل المستطاع من المقاومة ولكن لايكون الفرار فسقاً إلا اذا كانوا خمسة آلاف فليتأمل (قوله عليه السلام ليس شئ من الأعمال أفضل من جهادهم) أخرج أبوطالب عليه السلام عنه والله لو علمت أن رضا الله عزوجل عني في أن أقدح ناراً بيدي حتى اذا اضطرمت رميت بنفسي فيها لفعلت ولكن ما أعلم شيئا أرضى لله عز وجل عني من جهاد بني أمية وقال عليه السلام لاصحابه والله ما أمسى على وجه الأرض عصابة أنصح لله ولرسوله والاسلام منكم وعن شعبة (١) تسألوني عن ابراهيم وعن القيام معه تسألوني عن أمر قام به ابراهيم بن رسول الله والله لهو عندي بدر الصغرى وعن محمد ابن عبد الله النفس الزكية والله مايسرني أن الدنيا لي باسرها عوضا عن جهادهم (قلت) وكفى بالاحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وأطره على الحق دليلا على ذلك

(١) وفي هامش الاصل يحتمل ان يكون سعيد بن المسيب

﴿ باب طاعة الامام ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا براً تقيا)

ش الحديث يدل على وجوب نصب الامام ويستلزم وجوب طاعته اذا كان براً تقيا ويشهد له الحديث الآتي بعده وغيره من الاحاديث المقيدة وقول الله تعالى (يا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ووجه الاحتجاج بها أن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم كذا في الكشاف وقد أخرج الحديث بلفظه في الجامع الكافي بلاغا عنه عليه السلام ثم قال فاذا كان من آل محمد أمام ظاهر موجود عدل بر تقي فعلى الناس طاعته ومؤازرته انتهى وفي معنى هذا الأثر عدة أحاديث مطلقة عن التقييد بكون الامام براً تقيا وفي بعضها التصريح بوجوب طاعة غير البر فمن المطلقة ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من مات وليس بامام جماعة ولا لامام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية) أخرجه الامام أبوطالب عليه السلام وأخرج الحاكم عن ابن عمر (من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان موتته جاهلية) ورواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري ورواه الحاكم أيضا من حديث معاوية والبزار من حديث ابن عباس وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه بهذا وأتم منه وعن أبي ذر (من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) رواه احمد وأبو داود ولم يقل قدر شبر وقال الحاكم في روايته قيد شبر وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الاشعري وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الاكوع وعنه صلى الله وآله وسلم(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا به وأتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ(من رأى منكم من أميره شيئا فكرهه(١) فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت الامات ميتة جاهلية) ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة ولفظه (من نزع يده من طاعة أمامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له)وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ (من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وعن أم الحصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم(اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف) أخرجه مسلم وعن أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع أخرجه

---

(١) في نسخة يكرهه

مسلم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)متفق عليه وعن علي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شي فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا ناراً فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال(لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً)وقال (لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن علي عليه السلام وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يارسول الله إن كان علينا أمرآء يأخذوننا بالحق و يمنعوننا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال (لا.عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم)وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا (سيكون امرآء فتعرفون وتنكرون فمن كره بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع)قالوا أفلا نقاتلهم قال (لا.ماصلوا) وعن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم و يلعنونكم قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لاما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مايأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال(يكون بعدي أمرآء لايهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)قال قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك قال (تسمع وتطيع و إن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) وعن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواهن احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا و يسرنا وعسرنا وأن لاننازع الامر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وأخرج الشيخان أيضا وغيرهما من حديث ابن عمر (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)وأخرج أحمد عن أبي ذر (كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء) قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى الحقك قال (أولا أدلك على ماهو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني) وأخرج البخاري من حديث أنس (اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله

وقد عارض هذه الادلة القاضية بوجوب الصبر على أئمة الجور الآيات والاحاديث المتواترة معنى الواردة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد اكثر العلماء الكلام فى الجمع بينها وأجود ما قيل كلام البدر الامير رحمه الله فى منحة الغفار حيث قال مالفظه والتحقيق أن السلطان الجائر الفاعل للمنكرات عاص فاعل للمنكر وكل فاعل للمنكر يجب الانكار عليه بشروطه بأحد الرتب الثلاث المعروفة باليد أو اللسان أو القلب فان حصلت شرائط كف يده وطى بساط أمره ونهيه وتغلبه وجب ذلك ويكفى فى حصول الشرائط الظن القوى وعليه يحمل خروج الحسين السبط عليه السلام وأهل المدينة على يزيد وابن الاشعث على الحجاج وكذلك خروج زيد بن على عليه السلام على هشام ومحمد بن عبد الله على المنصور ونحوهم فان كل خارج منهم لم يخرج الا لانكار الظلم والفاحشة وقد واطأه عصابة يظن بهم القيام بواجب انكار المنكر وأخذ فاعل المنكر وانه ليس فى خروجهم مايؤدى إلى ماهو انكر منه وان لم توجد الشرائط وجب الانكار باللسان وهى الرتبة الثانية وهو أعظم أنواع الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) و بينا وجه كونه أفضل فى شرح الجامع الصغير المسمى بالتنوير وان لم يستطع وجب الانكار بالقلب وذلك أضعف الايمان كما فى الحديث ودعوى ابى بكر بن مجاهد الاجماع على عدم الخروج على الظلمة كما حكاه عنه القاضى عياض باطلة وكيف يكون اجماع على خلاف ماعلم من الدين ضرورة * وقد قيد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الجورة بما أقاموا الصلاة وبما لم نركفراً بواحاً كما عرف من الاحاديث ثم قال البدر بعد كلام كأنه أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن المتغلب لايكون النكير عليه باليد إلا بالخروج عليه والخروج عليه يؤدى إلى ماهو انكر مما هو فيه من سفك الدماء واخراب البلاد و بث أنواع الفساد واضلال العباد وانقطاع سبل المسلمين واخلاء معالم الدين ودخول نار الفتنة إلى كل غور ونجد وترامى الباطل الى مالا يقف على نهاية ولا حد ومن طالع الاخبار وعرف ماوقع فى أيام المروانية والعباسية وهلم جرا إلى القرن الحادى عشر علم ذلك يقيناً فلما كان الأمر كذلك أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى الصبر على جور الجائرين وأخبر أن من كره فقد برىء ومن أنكر بقلبه أو لسانه فقد سلم بدليل أنه نهى عن قتالهم فما أراد إلا الانكار بأحد الامرين و يكون التغيير باليد المذكور فى حديث ابن مسعود مخصصاً بما عدا الخلفاء وانما الآثم الملوم من رضى وتابع ولم يأذن لنا بقتالهم إلا اذا أضاعوا الصلاة أو رأينا كفراً بواحاً ليس فيه من الله معذرة كما فى حديث مسلم وعلى هذا أى على اضاعة الصلاة أو رؤية الكفر البواح يحمل قوله فاذا زاغوا فاستلوا سيوفكم وعلى عدم هذين يحمل الأمر بالصبر على من أتى منهم بمعصية الله والنهى عن أن ننزع يداً عن طاعة ظالم و يراد بالمعصية ماعدا اضاعة الصلاة والكفر البواح إذ إضاعة الصلاة ورؤية الكفر توجب الجهاد وجهاد الخارجين عن الدين لايلاحظ فيه زيادة مفسدة

قتالهم على مفسدة كفرهم فانه لا يلاحظ ذلك فى حرب الكفار اتفاقا ومن هنا يعرف وجه خروج الحسين السبط عليه السلام ومن ذكرناه آنفاً على الأمراء الظلمة من يزيد وهشام والحجاج والمنصور ونحوهم فانهم خرجوا لانكار المنكر الذى ارتكبه من خرجوا عليه وقد كان حصل لهم الظن بحصول شرائط الانكار وانهم غالبون لفاعله فانه ماخرج منهم أحد الا وقد بايعه عصابة وافرة على الموت دونه فحصل لهم الظن أنه يتم كف ا كف الظالمين عن العباد والبلاد فهم بالخروج مصيبون لشاكلة الحق والصواب موافقون للسنة والكتاب. وأما أحاديث فاضربوا عنق الآخر فقد قدمنا لك أن ذلك فيمن قام لتفريق كلمة المسلمين منازعا فى الملك فليس ذلك من أهل هذا التأويل كما قررناه قريباً الى أن قال البدر الاميرولا ينبغى أن ينكره أحدمن طوائف الاسلام لان الانكار للمنكر بشروطه واجب من ضرورة الدين بل لأجله كانت بعثة النبيين والمرسلين ولعل مثل الحسين السبط وغيره ممن ذكر حملوا أحاديث الصبر على جور الجائر إذا لم يوجد الناصر أو انها لم تبلغهم تلك الاحاديث أو لأنهم رأوا تضييع أولئك الجورة الظلمة للصلاة أو رأوا كفراً بواحاً لم يجدوا فيه من الله جل وعلا معذرة فمن منع من الخروج على الظالم نظر إلى أنه اطرد أنها لاتنزع يده مما هو عليه من المنكر إلا بانكر مما أتى به بل الغالب أنه يقع الانكر ولا يرتفع المنكر بل ربما ظفر المتغلب الظالم بالخارج عليه فيزيده ضلالا إلى ضلاله وجرآءة إلى جراءته وجوراً الى جوره والى هذا يشير من قال انه يجب خلعه إلا أن يترتب عليه ماهو أشر من ظلمه ومنكره فان هذا معناه أنه يجب انكار ولايته وكف يده عن العباد والبلاد الا أن يترتب عليه ماهو أشر من ولايته وأما من قال انه لايخرج عليه بحال وانما يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة بذلك فانه كلام مبنى على غير تحقيق لأن الاحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب انكار المنكر والنهى عن الخروج عليه هو حيث يؤدى إلى انكر وأعظم من فتنة امارته وإلا وجب خلعه عملا بما علم من وجوب انكار المنكر باليد مع امكانه فبهذا يعلم ضعف القول بانه يخرج على الجائر وان لم تكامل شرائط الانكار وعللوا ذلك بأن فى خروج الخارج وقتله إذ ظفر به الجائر إعزازاً للدين وبهذا التحقيق يشرق لك وجوه الاحاديث وتجمع شمل الأقوال وتستريح من بازدات التأويل وتعلم جهل من قال إنما قتل الحسين بسيف جده وأنها كلة حق صادرة عن غباوة وعدم تحقيق انتهى كلامه رحمه الله تعالى كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم(استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم)رواه احمد والخطيب عن ثوبان والطبرانى فى الكبير عن النعمان بن بشير وحسنه الحافظ السيوطى

وقوله ميتة جاهلية بكسر الميم مصدر نوعى والمعنى ميتة منسوبة الى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لميتة من لم يكن عليه امام بميتة من مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن

تحت إمام فانه مثل أهل الجاهلية لا إمام له كذا قاله البدر الأمير رحمه الله (وقوله) فى شواهد حديث الاصل فقد خلع ربقة الاسلام قال فى النهاية والربقة فى الاصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى مايشد به المسلم نفسه من عرا الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه اه ومما وردمقيداً فى الباب مارواه الامام زيد بن على عليهما السلام

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل فى الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)

ش فى جمع الجوامع للسيوطى فى مسند على عليه السلام (حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدى الأمانة فاذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا) أخرجه الفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن زنجويه فى الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم انتهى وقد ورد فى الامام العادل أحاديث منها مااتفق عليه الشيخان فى صحيحيهما من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله الامام العادل) كذا فى تخريج أحاديث المجموع (ورجل نشأ فى عبادة الله)إلى آخره أخرجه البيهقى وعزاه الى الصحيحين وقال رواه البخارى عن بندار ومسلم عن محمد بن المثنى وأخرج البيهقى أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثة لاترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء و يقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين) وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً) رواه الطبرانى فى الكبير والذى فى جمع الجوامع بلفظ أربعين عاماً وعن أبى سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً امام عادل)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)

ش الحديث بلفظه فى الجامع الكافى وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ولى من أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة) رواه احمد قال الحافظ المنذرى باسناد جيد والطبرانى وغيره وعن أبى مريم عمرو بن مرة الجهنى أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) فجعل معاوية رجلا على

حوائج المسلمين) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي ولفظه (مامن إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ومسكنته) ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود وقال صحيح الاسناد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) رواه الطبراني قال الحافظ المنذري ورجاله رجال الصحيح الا حسين بن قيس المعروف بحنش وقد وثقه ابن نمير وحسن له الترمذي غير ما حديث وصحح له الحاكم ولا يضر في المتابعات وفي الباب عن أبي السماح الازدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احمد وأبي يعلى قال الحافظ وإسناد احمد حسن وعن أبي جحيفة عند الطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات إلا شيخه جيرون بن عيسى فاني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل والله أعلم به انتهى (قلت) الأصل في علماء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين هو العدالة بشهادة حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) حتى يتحقق الناقل وسيأتي تصحيح الامام أحمد بن حنبل للحديث ان شاء الله نعم أما احتجابه لما هو من ضروريات البشر ومكملاتها الخاصة نفسه من دون إسراف فضرورة العقل والشرع قاضية باستثنائها عن محرم الاحتجاب وهكذا اذا اضطر الى النظر فيما يتقوم به أمر العامة مما لايظن برآءة ذمته بايداعه الى أعوانه ووزرائه و إلا وجب عليه ذلك جمعاً بين الفرضين ووفاء بالحقين :

ص (قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الامامة فقال هي في جميع قريش ولاتنعقد الامامة إلا ببيعة المسلمين فاذا بايع المسلمون وكان الامام براً تقيا عالما بالحلال والحرام فقد وجبت طاعته على المسلمين)

ش وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الأئمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا واذا استرحموا رحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وهو من حديث أبي موسى ونصه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب بيت فيه نفر من قريش وأخذ بعضادتي الباب فقال (هل في البيت إلا قرشي) قال فقيل يارسول الله غير فلان ابن اختنا فقال (ابن أخت القوم منهم) ثم قال (إن هذا الامر في قريش ما إذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات والبزار والطبراني وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال (الأئمة من قريش إن لي عليكم حقا ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا و إن عاهدوا وفوا و إن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الحافظ باسناد

جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني وعن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الامراء من قريش ثلاثا مافعلوا ثلاثاً ماحكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات والبزار وأبو يعلى بقصته وفي التلخيص حديث الأئمة من قريش أخرجه النسائي والطبراني والبزار والبيهقي من طرق عن أنس قال الحافظ في التلخيص وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيا ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي عليه السلام واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدار قطني في العلل الموقوف ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ (الناس تبع لقريش) وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ (لايزال هذا الامر في قريش مابقي منهم اثنان) وعن معاوية بلفظ (إن هذا الامر في قريش) رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) رواه الترمذي والنسائي وقد احتج بهذا أبو بكر على الانصار يوم السقيفة فتركوا ماتوهموه رواه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وقال فيه عن أبي بكر ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا وداراً وفيه قول الانصار منا أمير ومنكم أمير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه أحمد من حديث حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده إياه بهذا اللفظ أعني لفظ الأئمة من قريش وقال لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا لكن لفظه وأن هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا انتهى قلت وأشار اليه أمير المؤمنين في كتابه الى معاوية كما في النهج وإلى قصة سقيفة بني ساعدة قال في الفتح في شرح حديث ابن عمر لايزال هذا الامر الخ قال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه (قدموا قريشا ولا تقدموها) أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن ابي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله انتهى قلت ويؤيده حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وابيدوا خضراءهم) رواه في الجامع الكافي من طريق محمد بن منصور واحمد والخطيب عن ثوبان والطبراني عن النعمان بن بشير وحسنه الحافظ السيوطي وأيضا لو كان قوله الأئمة من قريش لمجرد الاخبار لابيان منصب الخلافة لما تغلب عليه أحد من غيرهم في كثير

من الاقطار لان خبر الصادق لا يتخلف لكنه قد تخلف فانه قد وقع التغلب على هذا المنصب الشريف في كثير من الاقطار وكثير من العصور فيتعين أن يكون الحديث وارداً لبيان حكم وضعى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة إلا بوضوء لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) وهو من جملة مامثل به أئمة الأصول لافادة الحصر فهو فى قوة لا أئمة إلا من قريش وهو المطلوب قال فى الفتح والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشيا قال وقالت طائفة من المعتزلة بجوازها فى غيرهم وبالغ فى ذلك ضرار بن عمرو قال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث (الأئمة من قريش) وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف انتهى وكون حديث ابن عمرو وغيره لمجرد الخبرية والبشارة لقريش أنه لا يزال منهم قائم بامر الامامة كما اشار اليه الحافظ غير قادح فى كون حديث أنس للتشريع اذ لامنافاة بين الاخبار بدوام ماشرعه مرة وبين تشريع ما أخبر بدوامه وإذ ليس مخرجهما واحدا حتى يحمل احدهما على معنى الاخر وبهذا التحقيق سقط ما أبداه بعض المحققين (١) وكرره فى كتبه فليتامل (نعم) ولا شك أن الانهض للامامة من أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لتحقق انتسابهم إلى قريش ولان شرفهم وغلبة التقوى فيهم مما يكون أدعى الى قبول طاعتهم والانقياد لهم بشهادة آيتى المودة والتطهير والاحاديث المتواترة معنى الدالة على عصمة جماعتهم ولعله يأتى إن شاء الله الاشارة الى شطر منها آخر الكتاب ولاشك أن احكام الجمل إنما تثبت بواسطة الافراد فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب .

أضاءت لنا أحسابهم ووجوههم ... دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

ولان أقربية قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلتهم أحق وأولى كما قال أمير المؤمنين عليه السلام نحن مرة أولى بالقرابة وتارة أولى بالطاعة وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فان لم يوجد منهم من هو أولى بها فى قطر من الاقطار لبعد ذلك القطر عمن هو أولى بها حال كونه فى القطر الآخر ولم يمكن الاستناد اليه لاى مانع تعين الانهض من سائر قريش وفى الجامع الكافى سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت عليهم السلام يصلح للامامة فامروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر قال جائز قلت فان ظفروا قال فالى أهل البيت قلت فان قتلوا قال شهداء وحكاه عن أبى عبدالله والحسن بن يحيى وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام والقائم من غيرهم ومن لم تكامل فيه شرائطها منهم حال كونه براً تقياً يكون محتسباً لا اماماً نعم ولا يكون الدخول فى زمرة سفن النجاة وقرناء القرآن إلى الورود على الحوض إلا بموالاة أهل بيت النبوة والكون معهم والاستناد اليهم مع التمكن منه وهذا لا ينافى حديث الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك

---

(١) هو العلامة المقبلى اهـ من خط المؤلف

بعد ذلك أخرجه أحمد والترمذى وأبو يعلى وابن حبان وصححه وغيره من حديث سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وما فى معناه من الاحاديث لان المراد خلافة النبوة كما لا يخفى وقد تمت ثلاثين عاماً بستة الاشهر التى قام فيها الحسن بن على عليهما السلام نعم وانما يعقد الموثوق بدينه وعقله وفهمه وعلمه كما رواه فى الجامع الكافى عن زيد بن على عليه السلام حيث لا أنهض منه وإلا تعين الانهض إذا كان عدلا براً تقياً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم و يصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم و يلعنونكم) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك والاحاديث المتقدمة فى أن هذا الامر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا و إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا الخ فهذه الأحاديث ونحوها قد أفادت اشتراط ثبوت هذه الصفات فى المعقود له و إذا ضممت هذا كله الى حديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) والمراد بالامر الطريقة والشأن و بقوله فهو رد أى مردود أنتج لك أن الذى شرطه الامام زيد بن على عليه السلام هو طريقته صلى الله عليه وآله وسلم فى صحة عقد البيعة بمفهوم الحديث وما خالفه فهو باطل اذ هو منطوق الحديث فيجب أن يكون المعقود له عدلا براً تقيا وهو المطلوب فاما اذا كان غير ذلك فليس له حق فى هذا المنصب لكنه اذا تغلب وجبت طاعته فى غير معصية الله ونصحه والصبر عليه كما تقدم تقريره (قوله ولا تنعقد الامامة إلا ببيعة المسلمين) يعنى أن طريقها العقد والاختيار لجامع شروطها وقيل طريقها الدعوة ممن وثق من نفسه الوفاء بها وأمن على نفسه ضررها وان كان طلب مطلق الامارة غير حسن وسيأتى لهذا زيادة تحقيق لأن القيام بالامامة من فروض الكفاية للأدلة العقلية والنقلية والقول بوجوبها عقلا وشرعا مذهب أبى الحسين البصرى وأبى القاسم البلخى والجاحظ أما دليل العقل فلأن الخلق يتظالمون قطعا والظلم ضرر والضرر قبيح قطعا ودفعه واجب عقلا ولا يندفع إلا بدافع معان هو الامام فتجب الامامة عقلا وأورد على الرابعة سؤال الاستفسار أنه ان أريد بانه دفع الضرر عن النفس فمسلم الوجوب وليس هو غرض الامامة وان أريد دفعه عن الغير فغير مسلم الوجوب عقلا ويجاب بان الضرر بالنفس أعم من الحاصل بالمباشر لها والمتسبب عن الحادث فى غيرها أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الانسان يعتريه ألم عند ظلم اليتيم وأنه يعلم حسن ذم العقلاء له على ترك دفعه مع التمكن فيلحقه ألمان ألم ظلم اليتيم وألم ذم ترك دفعه وكلاهما ضرر يحصل بالنفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلا ولا يندفع إلا ببذل المجهود فى دفع الظلم وذلك هو الغرض المقصود من الامامة * وأما الادلة النقلية فمنها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ومنها قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) والاحاديث المتواتره الدالة على ذلك كثيرة لا تخفى وقد تقدمت الاشارة الى شطر منها وقد ورد الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالتأمير فيما هو ادون من هذه الامارة بلفظ (اذا كنتم ثلاثة فى سفر فامروا أحدكم) ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب قال الحافظ باسناد صحيح وأخرجه البزار أيضا باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ (اذا كانوا ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم) وأخرجه بهذا اللفظ الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وأخرجه احمد من حديث ابن عمرو بلفظ (لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) وأخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد بلفظ (اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ومن حديث أبى هريرة مثله وقد سكت أبو داود والمنذرى عن إسناد يهما وكلاهما رجاله رجال الصحيح إلاعلى بن بحر قال فى الخلاصة وثقه بن معين انتهى ولم يذكر فيه قادحا فهذه الاحاديث وأدلة النهى عن التفرق تدل بالفحوى والاقتضاء على وجوب نصب إمام وهذه الاحاديث من جملة أدلة القول بوجوب نصب الأئمة وعقد البيعة لهم وقد قدمنا أن وجوب الانتصاب لها ثابت على كل متأهل لها على الكفاية فطلب البيعة طلب للقيام بواجب يسقط وجوبه على غيره لا أنه طلب للامارة والاحرم عليه للنهى الوارد فى طلبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها) متفق عليه من حديثه وقيام المأموم بها قيام بواجب لوجوب السمع والطاعة لمن تكاملت فيه شروطها كما تقدم وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) رواه أحمد والبخارى والنسائى والذم على الحرص عليها فى معنى النهى اذ هو خاصته ولخيار المؤمنين من أهل الحل والعقد قبل انعقادها ولو ببعض منهم مالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد امتنع عن توليه من طلب ماهو دون هذا المنصب الشريف بدرجات فعن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال (إنا والله لانولى على هذا العمل أحداً سأله أواحداً حرصٰ عليه) متفق عليه فيكون لهم الامتناع من تولية من طلب الامارة اذ الوثوق بالوفاء بالقيام بها ممن وكل الى نفسه بطلبها بعيد مع غلبة هوى النفس ومع ضعف البشر عن القيام بأى طاعة فكم وكم إنا لله وإنا اليه راجعون وإما اذا كان طلبه ليس إلا المقصد الاسنى وهو القيام بذلك الواجب فهنيئا له الخير كله خير الدنيا والآخرة نعم أمامن قصد الامر أعنى القيام بتلك الفريضة والامارة حتى اذا نالها لم يأل جهده فى العدل والنصح للمسلمين وقام بحق الولاية طاقته فهذا لم يخاص دعوته للقيام بتلك الطاعة لأن طلب الامارة لا للقيام بفريضتها طلب دنيا ورياسة وملك كما فى حديث ثم ملك عضوض وذلك منهى عنه فتكون معصية

وهـل مجامعة تلك المعصية لتلك الفريضة محبط لثوابهـا أم لا ألاظهرانه لا يفى بحقوقها إلا من صاح قصده بشهادة حديث ابن سمرة ومافى معناه فالفرض غـير صحيح والفرض الصحيح أن تكون محبته لطلب القيام بتلك الفريضـة أغلب من محبته نيل الامارة فان هذا وإن كان ربما لاينجو منه إلا من يعصمه الله فلا يترك من تفضلات الاعانة الربانية التى يكون بها أتم القيام وخلوص الاعمال ويكون أحد السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله ومثله من طلب مجرد الامارة حتى اذا نالها تدارك نفسه بالاقلاع عن محبة الترفع على العباد ونحوه وغالب هواه وقام بحقها وأدى الذى عليـه فيها كما يشهد لذلك حديث أبى هريرة (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار) رواه أبوداود وفى معناه أحاديث وأما من غلبت محبته الامارة أو لم يطلب إلا إياها ولم يغالب هواه فهذا موكول الى نفسه بصراحة الحديث

والحاصل أن طلب الامارة لا لذاتها بل للقيام بواجباتها هو طلب للقيام بواجب والقيام بذلك الواجب هو سنة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فيكون الطالب لذلك طالباً للخلافة النبوية فيكون القائم بما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسـلم خليفة له وهى الخلافة الحقيقيـة وطالب الامارة لذاتها طالب ملك ورياسة فان غلب عدله جوره فبها ونعمت وبقية الاقسام يعرف حكمها بالرد إلى هذين وقد اختلف هل يكون الدعاء الى نفسه أوالى الرضا فقال محمد بن منصور سألت احمد بن عيسى عن الدعوة هى الى الرضا من آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الدعوة إلى الرضا ثم قال الذى يقوم هو الرضا ولـكنها دعوة جامعة ثم قال وذكر عن عبدالله بن موسى عن زيد بن على عليـه السلام وعن جماعة ممن قام من أهل بيته انهم دعوا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاسم إن كان الرضا معلوماً دعا عن أمره والا دعا إلى نفسه إن كان موضعاً لذلك حدثنا على بن محمد عن ابن هزون عن سعد ان بن محمد قال قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام حدثنى عبدالله بن موسى أن زيد بن على ومحمد بن عبد الله وحسين ابن على صاحب فخ عليهم السلام دعوا إلى الرضا فقال صدق دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضا وكان هو الرضا وقال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والرضا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى من الجامع الـكافى نعم والمراد بالرضا هو المرضى عند الداعى سـواء كان هو الداعى نفسه أو غيره فاذا لم يكن ثمة انهض منه مرضيا فالظاهر وجوب البيعة له وإلا كان لهم العدول إلى بيعة الانهض المرضى وقد سقط الوجوب عنه بالعدول إلى الغير سواء كان مساويا أوأدون منه مهما كان مرضيا ديانة وعلما لعدم تمام شرط النهوض فى المعـدول عنه وليحمد ربه بوجود من يكفيه القيام بذلك الواجب فعن أبى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول مامن والى ثلاثة إلا لقى الله مغلولة يمينه فـكه عدله أو غله جوره)

رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية ابراهيم بن هشام الغسانى وعن أبى هريرةعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور) رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح ورواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد جيد رجاله رجال الصحيح بلفظ (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل) وفى الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد والبزار قال الحافظ و رجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المبهم فى سنده وعن ابن عباس يرفعه(مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه و بينهم) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط و رجاله ثقات كما قال الحافظ والمبايعة عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة وإماتة ما أماتاه كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره فالمبايعة من الطرفين وهى من العامة على السمع والطاعة وفى الجامع الكافى قال الحسن بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا فى المنشط والمكره وأن يمنعوه وذريته من بعده ما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم وفيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم وعن أنس قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى هذه على السمع والطاعة فما استطعت الخ قلت حديث عبادة بن الصامت متفق عليه بزيادة لفظ المكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال(إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)وعلى أن نقول بالحق الخ وحديث أنس أخرجه ابن جرير وهو متفق عليه من حديث جرير بلفظ بايعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم وأخرج ابن جرير والنسائى نحوه عن ابن عمر بدون ذكر النصيحة وأما أخذ العهد والميثاق من الامام فقال فى الجامع الكافى بايع الناس علياً عليه السلام على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته وجهده قال محمد بلغنا عن على عليه السلام أنه قال حين بويع أطيعونى ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم قال محمد جعلها سنة لمن بعده وروى فى الجامع الكافى أيضا باسناده عن سهل بن سعد أن عبد الرحمن قال لعلى عليه السلام فى البيعة فقال على على عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد لاعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقتى وجهد رأيى وعن عمير بن عطية الليثى قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت ياأمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله وسنة رسوله فرفع يده فضحك فقال هى لنا عليكم ولكم علينا قال فى كنز العمال أخرجه ابن سعد

﴿ تنبيه ﴾ قد عرفت مما سبق أن أهل الحل والعقد وهم المعروفون بالدين والورع وحسن النظر فيما

تنقوم به أحوال المسلمين هم الذين تنعقد بهم بيعة من رضوا بنصبه إماما للمسلمين و يلزم سائر المسلمين متابعة ذلك المنصوب وطاعته والانقياد له بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد له وليست مبايعة غيرهم شرطا فى انعقادها ولا فى وجوب الطاعة والانقياد له واعتقاد إمامته اذ لو كانت مبايعة كل المسلمين شرطاً فى انعقاد الامامة لما استقرت إمامة قط لأن مبايعة كل واحد منهم تكاد أن تكون لاحقة بالممتنع فيلزم أن لا تنعقد إمامة أولا تجب طاعة إمام قط لعدم إمكان ذلك الشرط عادة واللازم باطل فكذا ملزومه فيكون المراد من بيعة المسلمين هو مبايعة أهل الحل والعقد منهم تنزيلا لهم منزلة سائر المسلمين وهذا هو صريح قول أمير المؤمنين عليه السلام ولعمرى لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها انتهى وهو ما يفيده صريح كلامه عليه السلام فى كتابه الى معاوية انه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد و إنما الشورى للمهاجرين والانصار فان أجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضا فان خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه فان أبى قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى انتهى والمراد إجماع أجل أهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار و إلا لما تمت بيعة أبى بكر مع تأخر بيعة على عليه السلام له وتخلف سعد بن عبادة عنها الى أن مات وقوله عليه السلام فان خرج عن أمرهم خارج المراد بامرهم طريقتهم التى سلكوها وقد استفدت منه أيضا أن مبايعة كثير من رؤساء الرؤساء ليست شرطا لأن معاوية كان رئيسا بالشام على عدد كثير من رؤسائه وعلى هذا فالمراد أهل الحل والعقد فى قطر المنصوب فيكون المراد بالألف واللام فى قول الامام عليه السلام فاذا بايع المسلمون العهدية أو استعمل العموم فى الخصوص مجازا تنزيلا له منزلته وأما الألف واللام فى قوله عليه السلام فقد وجبت طاعته على المسلمين فللعموم و يزيد ما ذكرناه وضوحا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ البيعة من كل أحد من المسلمين لو فرضنا وجوب التأسى به فى أخذها بل لم يأخذها إلا فى تقوية القيام بما جاء به ومنه بذل الانفس فى الحروب لا لاثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لثبوتها بالمعجزات القاهرة وتعين متابعته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة آيات من القرآن بل بالقرآن كله اذ هو أعظم المعجزات نعم فلو لم يبق إلا واحد من أهل الحل والعقد وجب على الناس طاعة من بايعه اذ هو بمثابة الحاكم عليهم بوجوب المتابعة والانقياد للشخص الذى رضيه لله قدوة ومثابة للناس وسلطانا عليهم ولأنه لما كان بتلك المثابة فى الدين والعلم والورع وحسن النظر فيما تنقوم به أحوال المسلمين كان رأيه مرضيا عند الجميع فكأنه زعيمهم فتكون بيعته له بمنزلة بيعته عنهم وهذا على نحو ما قالوه فى الاجماع اذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد فذلك الواحد حجة لمضمون دليل الاجماع وههنا كذلك يكون الواحد الباقى منهم حجة لمضمون دليل اجماع أهل الحل والعقد فى البيعة فاذا تمت البيعة

كذلك تعينت الامامة فى ذلك الشخص و وجب على سائر المسلمين الانقياد والطاعة والسلوك فيما سلكت فيه الجماعة فان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار ولا حق لأحد بعد ذلك فى طلب بحث ولا مباحثة ولا توقف عن الائتمام بذلك الامام فان من مات وليس عليه إمام جماعة فان موته ميتة جاهلية كما فى حديث ابن عمر المتقدم تخريجه ومن مات وليس بامام جماعة ولا لامام جماعة فى عنقه طاعة مات ميتة جاهلية تقدم تخريجه عن الامام أبى طالب عليه السلام وماطلب البحث والمباحثة بعد تحقق صدور البيعة من أهل الحل والعقد التى يتعلل بها كثير ممن لم تنكشف لهم الحقائق فى العصور المتأخرة إلا نوع من خيالات الجدال التى لاتصلح أن تكون للمؤمن غرضا ولا رأس مال والغالب أنه لا ينتصب و ينصب إلا وقد اشتهر أمره وشأنه كله نعم اذا عرف الامام أنه لا يتم انقياد شخص أو قبيلة إلا بأخذ البيعة منهم فله طلبها و إلا فلا شك أن كثيراً من المؤمنين بل ممن هو من أهل الحل والعقد تراه أطوع الناس وأقوم وأعرف بحقوق إمام زمانه من كثير ممن يتابعه وعلى هذه الطريقة الكثير الطيب من تبعة أئمة الحق سابقاً ولاحقا نعم و بعد ثبوت الامامة بما ذكرناه لاحق لاحد فى طلب القيام بهذا المنصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد وعند أبى داود ومسلم واللفظ له من حديث ابن عمرو بن العاص رفعه (من بايع إماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من ثمانى طرق و فى لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان) قال فى المنحة ولا يرد عليه خروج الحسين السبط عليه السلام ونحوه من الآل لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاراد أن يفرق أمر هذه الأمة أى أنه لا غرض له إلا ذلك وأما من غرضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع حصول شرائطهما فى ظنه فانه فاعل لواجب فليس بداخل تحت هذه الاحاديث انتهى وأما مع تباعد الاقطار ووجود موانع الاتصال فالفساد المظنون وقوعه بين المتعاصرين وهو الذى أوجب الشارع ضرب عنق الآخر لأجله منتف وأهل كل قطر محتاجون الى مثل مايحتاج اليه القطر الآخر من حفظ الحوزة والدفاع ورفع الظلامات فاذا وجد الصالح للقيام بها وهو من أهل منصبها وجبت البيعة له ونصرته الى آخر ما قدمنا الكلام عليه صدر هذه الابحاث فتذكره .

﴿ باب قطاع الطريق ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم من الأرض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فاذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم

وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا و إن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا)

ش هذا منه عليه السلام بيان لأحكام آية المحاربة واختيار لعمومها لمن حارب من المسلمين بقطع طريقهم اذ لايقصر العام على سببه وأن المحاربة أعم من الارتداد عن الاسلام وهو مقتضى ماتفيده حكاية الشعبي فى قصة حارثة بن بدر التيمي كما يأتي وهو الذى عليه الجمهور من العترة والفقهاء (قوله اذا قطع الطريق الخ) يفهم منه أن إخافة السبيل هو سبب الحكم وهو ظاهر كلام أنس وابن عباس وغيرهما كما فى الدر والظاهر أن المراد بالسبيل أعم من الكائن فى المصر أو غيره وهو المصرح به فى الجامع الكافى عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وعن شريح أن عليا عليه السلام أتى بنحو عشرة كانوا ينصبون جوسقة السلم ثم يتسورون عليه فان أعطاهم و إلا أحرقوه بالنار فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وعدم اشتراط أن يكونوا فى غير المصر هو ظاهر الآية وممن منع اشتراطه الناصر والامام يحيى ومالك والشافعى والليث والاوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال قوم لا يكونون محاربين حتى يكونوا خارج المصر حيث لايسمع الصوت إن استغاث المبغى عليه ولا يخفى أن الذين نزلت فيهم الآية قد لحقهم الغوث فلا يتم ما أبدوه دليلا و يفيد قوله عليه السلام اذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح أن أخذهم لما ظفروا به من الاموال بالقهر والغلبة فيكون حدهم مغايراً حد السرقة وشروطه وأحكامه فلا يشترط نصاب ولا حرز اذ الحكم فيهم إنما ترتب على وصف المحاربة وهى بالقهر والغلبة والأخذ بهما غير الاخذ خفية وهو ظاهر نعم والظاهر أن من حمى المحاربين وكان رداً لهم ولا مباشرة منه لشئ سوى الحماية والتقوية فحكمه حكمهم سواء كان آخذ المال وقاتل النفس واحداً منهم أو جماعة منهم والباقون يحمون من يباشر ذينك فيقطع الجميع من خلاف بأخذ المال ويصلبون أو يقتلون بقتل النفس إذ هذه الاحكام مرتبة على وصف المحاربة والسعى بالفساد وقد اشترك الجميع فى ذلك السبب فيتبعه الحكم واعلم أن ظاهر الآية التخيير المطلق بين الاحكام الاربعة وهى القتل والصلب وقطع الايدى و الارجل من خلاف والنفى من الارض واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال بالتخيير لانه حقيقة مدلول حرفه والى هذا ذهب الناصر عليه السلام وأبو العباس وتخريج المؤيد بالله وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة واليه ذهب الحسن والنخعى ومالك وروى عن ابن عباس وحصله صاحب الوافى للهادى عليه السلام وبه قال الشافعى والكوفيون انهم قالوا ليس من صدر منه أقل اخافة كمن طالت منه ولا من قتل واحداً كمن قتل جماعة ولا من أخذ قليل المال كمن أخذ كثيره كما يشهد بذلك موارد احكام الجنايات والمعاصى المتعلقة بحقوق الادميين وحينئذ فلا بد من النظر فى الجناية التى صدرت من قطاع الطريق من المسلمين فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى وجعلوا الواو للتنويع يعنى أن العقاب متنوع بتنوع سببه ومقتضى كلامهم ان من جمع بين المعاصى الثلاث جمع له بين عقوباتها

الثلاث وهو المصدر فى المجموع عن الامام عليه السلام ان حمل كلامهم فى قطع أخذ المال على القطع من خلاف وظاهر كلام الجميع أن العقوبات المنوعة اوالمخير فيها ليست الا ثلاثا كما هو صريح شرح الفتح والآية مصرحة باربع كما ترى ولا يخفى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع للذين استاقوا اللقاح بين عقوبتين مما صرحت الآية بالتخيير بينها فاخرج عبد الرزاق والجماعة الستة وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى الدلائل عن أنس أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى طلبهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا على حالهم وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وارجلهم وما حسمهم ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفى رواية النسائى فقطع أيديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم انتهى فهذا جمع بين قطع الايدى والارجل من خلاف والصلب وهو الذى اختاره أمير المؤمنين عليه السلام عقوبة لمن قتل وأخذ المال كما أن الذين استاقوا إبله صلى الله عليه وآله وسلم قد قتلوا رعاتها وأخذوها والعتاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان على سمله أعينهم لاعلى القائهم وصلبهم فى الحرة فالصلب ليس مثلة كما يشهد به القرآن ولاعلى الجمع بين العقابين كما يفيده حديث أبى الزناد عند أبى دواد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم عاتبه الله فى ذلك وأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)الآية واذا تم هذا عرفت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل الآية على التخيير و إلا لبين أن الجمع بين القطع من خلاف والصلب مثلة وانه غير جائز خصوصاً مع ظهور أن المثلة هو مثل التقطيع لغير الايدى والارجل من خلاف والسمل على أن ظاهر الآية لو عمل به لما جاز أن يتركوا من دون حسم اذالتخيير بين ما يقتل بالمباشرة وما يقتل بالسراية قطعا مما يستبعد فلو كانت الآية للتخيير لحسمهم ولما تركهم فى الحرة يستسقون حتى ماتوا وايضا لو كان عدم الحسم والجمع بين القطع من خلاف والصلب فى الحرة منسوخا لبينه بيانا شافيا إذا عرفت هذا فتكون او للتنويع لا للتخيير وأما من قال بالتخيير فلا ينبغى له القول بجواز الجمع بين القتل والصلب ولا بين القطع والصلب وسواء كان الصلب مقدما أو مؤخراً لما عرفت من دلالة ظاهر الآية (قوله عليه السلام ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم من الارض) قد اختلف فى المراد بالنفى فى الآية فقال مالك والشافعى يخرج من بلدة الجناية الى بلدة أخرى زاد مالك فيحبس فيها وقال أبو حنيفة بل يحبس فى بلده واخرج ابن جرير والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس فى هذه الآية واما النفى فهو الهرب فى الارض واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه

عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك أو ينفوا من الأرض هو أن يطلبوا حتى يعجزوا وابن جرير عن الحسن قوله أو ينفوا من الارض قال من بلد إلى بلد واخرج ابن جرير عنه قال ينفى حتى لا يقدر عليه وعبد بن حميد وابن جرير عن الزهرى نحوه وابن جرير عن سعيد بن جبير وغير ذلك وفى التلخيص مامعناه قال الشافعى وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم إذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا و يتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم وهذا هو الفرق بينهم و بين البغاة وهم الخارجون على امام الحق فلا يتبع مدبر البغاة الذين لافئة لهم كما تقدم لان الباغين يقاتلون ديانة فهم مستحلون واللصوص يقاتلون اجتراء فهم غير مستحلين نعم فان حصل الظفر باللصوص و رأى الامام صلاحا فى عدم امضاء الحد فيهم فالامان منهم يحصل بحبسهم ولو فى بلدهم حتى يتوبوا لحصول الغرض المقصود بذلك ولاحتمال أن المراد نفى من لم يؤخذ وايضا أرض الحبس غير أرض الاخافة وبهذا يجتمع شمل الاقوال (قوله عليه السلام وان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا) ظاهر هذا الكلام أن التوبة منهم قبل القدرة عليهم غير مسقطة لما أخذوه أو جرحوا أو جرح قصاص حال المحاربة وهو المصرح به فى الجامع الكافى قال فيه قال محمد و إذا حارب اللصوص فى مصر أو غير مصر فانهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم أوجراح أومال يؤخذ منهم ماوجد قائما بعينه و يضمنون ما استهلكوا من ذلك مالم يقم عليه الحد وكذلك الحكم فى كل من قاتل المسلمين وهو محرم لدمائهم واموالهم وفى الدر المنثور مايشهد لهذا المعنى فاخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى وسعيد بن جبير قالا إن جاء تائبا لم يقطع مالا ولا سفك دما فذلك الذى قال الله فيه (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) انتهى قالوا فيسقط بالتوبة حد المحاربة وجميع ما ارتكبه حالها من الحدود والجرائم لاحقوق الأدميين إذلا تسقط إلا باسقاطهم لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض أوشىء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لايكون دينار ولادرهم) إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته و إن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه رواه البخارى والترمذى وقال فى أوله (رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة فى عرض أو مال)الحديث وعن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة و يأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وا كل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار) رواه مسلم والترمذى وفى الباب غير ذلك و إذا لم تسقط مظلمة الآدميين مالا وقصاصاً المرتكبة حال المحاربة بالتوبة عن المحاربة فما ارتكبه منها قبل المحاربة أولى بعدم السقوط

قالوا قطاع الطريق هم بالمرتدين اشبه بشهادة سبب نزول الآية فكما أن توبة المرتدين بالرجوع إلى الاسلام تسقط تبعات الكفر فكذا توبة المحاربين من المسلمين قلنا أما فيما هو حق لله تعالى فنعم فى الطرفين وأما فيما هو حق لآدمى محض فلا فى الطرفين قالوا أخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى كتاب الاشراف وابن جرير وابن أبى حاتم عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الارض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأذنوا له عليا فابوا فأتى سعيد بن قيس الهمدانى عليا فقال يا أمير المؤمنين ماجزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فسادا قال عليه السلام أن يقتلوا و يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فقال سعيد و إن كان حارثة بن بدر فقال و إن كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة ابن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا ورواه فى الجامع الكافى و بين أن الكتابة من أمير المؤمنين الى عامله بالبصرة وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبى موسى الاشعرى الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر على فقبل أبو موسى توبته وقال لا يعرض له أحد إلا بخير الخ وهذان الاثران من جملة الادلة على شمول آية المحاربة لقطاع الطريق من المسلمين كما تقدمت الاشارة الى ذلك قالوا ومن البعيد أن لا يكونوا اخذوا مالا ولا جرحوا احداً قلنا المحاربة والسعى فى الارض فساداً صادقة بمجرد الاخافة ولهذا جاز النفى بها إلى أن يتوب أو يموت فلا بعد فيكون الساقط فى حق من تاب منهم وقد قتل أو جرح أو أخذ مالا هو الصلب والقطع من خلاف بعد أن كان الصلب عقابا لقتل واحد من المسلمين فا كثر والقطع من خلاف لاخذ مال واحد فا كثر نعم وأما السارق إذا أتى بالمال الى صاحبه تائبا من غير أن يؤخذ عليه فهل يسقط عنه القطع كما نقله فى الدر عن عطا أم لا؟ ينظر والظاهر سقوطه لحديث صفوان وعمر بن شعيب الآتيين قريباً وغيرهما نعم بقى الكلام فى العفو عن المحاربين قبل القدرة عليهم هل يسقط عنهم الحد أم لا؟ الظاهر أن الامام إذا فعل ذلك لمصلحة يراها كان سبيل العفو كذلك سبيل التوبة قبل القدرة عليهم وقد تقدم وأما بعد الاخذ عليهم حيث كان القابض له مامورا بقبضه من الامام و واليه فالظاهر عدم صحته وعدم جوازه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب) اخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال فى الفتح وسند عمرو بن شعيب صحيح وفى معناه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية (هلا كان قبل أن تأتينى) أخرجه أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه فذكره وأما لو صدر العفو لهم من المجنى عليهم فقط فالظاهر عدم صحته سواء كان

قبل القدرة عليهم أم بعدها لان المحاربة وهي الاخافة وإن اختص بذوق مرارة مباشرة سببها المجنى عليهم فقد حصل لغيرهم من المسلمين وصار الحق في حكم هذا السبب عاماً لغيرمن باشروه بالهتك والاخذ والقتل والنهب فلا يسقط باسقاط المجنى عليهم بقي الكلام فيما إذا أمن الامام أحداً منهم فقتله إنسان فان كان بعد العلم بالتأمين فالظاهر وجوب القودوان كان قبله فالظاهر أيضا وجوب الدية ولكن هل الدية من بيت المال أومن مال القاتل ينظر فالذى يفيده ظاهر قصة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ليدعوهم إلى الاسلام قال ابن عمر فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأناصبأنا فجعل خالد يقتل و يأسرودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمرخالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا اقتل أسيرى ولايقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال(اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) مرتين أخرجه البخارى وغيره قال في الفتح وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال (اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك) فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم احداً الاوداه انتهى أن الدية تكون من بيت المال لامن مال القاتل إلا أن يقوم على ذلك دليل أصرح فهو المعتمد

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الفرائض »

البسملة مذكورة في أول كل كتاب من المجموع وأول كل جزء منه هكذا في النسخة التي بيدى من نسخ المجموع والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وقيل وهو من فرض القوس وهو الحز الذى في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه و يلزمه ولا يزول . وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أي مقدراً معلوماً أومقطوعاً عن غيرهم كذا في الفتح وفي مفردات الراغب وفرائض المواريث مافرضه الله لاربابها هذا باعتبار وضع لفظ الفرائض لغة و إلا فقد غلب اطلاقها مجموعة على فن الفرائض وهو العلم المتعلق بها كما ستعرفه فهو اصطلاحا علم يعرف به الورثة ومايستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط والحاجب والمحجوب وقدر المحجوب فيه وكيفية قسمته بينهم وموضوعه الميراث لأنه يبحث فيه عن أسباب الميراث وغايته التمكن من تمييز مستحق الميراث من غيره وما يستحقه كل وارث منهم وكيفية قسمته بينهم والمتمكن بالفعل كذلك يقال له فرضى بفتح الراء وهذا اطلاق عام و يطلق خصوصا على من اجتهد في مسائل هذا الفن واشتهر مذهبه وتبعته طائفة من فرق الاسلام

كأمير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود فكل واحد من هؤلاء الأربعة قد أخذ بمذهبه جماعة من العلماء ولا ينبغي للناظر في هذا الفن أن يجهل مذاهبهم فقد قيل انه يعرف الإجماع في مسائله بمعرفة اجماعهم وعدمه باختلافهم لتبعية علماء الاسلام لهم اختلافا واتفاقا والادلة على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه كثيرة فمن الكتاب قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» الآية ولا يتم امتثال وصية الله إلا بمعرفته ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا (الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وأنه ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه قال في عون الودود في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وعن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فأني أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجد ان أحدا يخبرهما) ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارمي والدار قطني قال في التلخيص كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه إنقطاع وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو ما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الأعرابي قال الترمذي فيه اضطراب وأخرجه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا حماد بن أسامة عن عوف بن أبي جميلة عن رجل حدثه عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود بلفظ (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) انتهى وفي الدر المنثور أخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وأخرج البيهقي عن ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانها من دينكم وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال له يامهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول وأنا أقرأ فيقول الأعرابي أتفرض يامهاجر فان قال نعم قال زيادة خير وان قال لاقال فما فضلك علي يامهاجر وأخرجه في الجامع الكافي جامع علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه . قلت هذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض لايقصر مجموعها عن الحجية على المطلوب وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وقد أعل بالارسال وسماع أبي قلابة عن أنس صحيح إلا أنه قيل انه لم يسمع منه هذا وقدذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول فيه ذكر أبي عبيدة والثاني مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا أصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي حثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن أبي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى من طريق البيلماني عن أبيه عنه واورده ابن عبدالبر في الاستيعاب من طريق أبي سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن انتهى وفي الدر المنثور أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفرض أمتي زيد بن ثابت) وصححه الحاكم كما في التلخيص وأخرج البيهقي عن الزهري قال لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس انتهى وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ولكل فضل فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعي ومالك وأهل الحجاز ومن وافقهم واعتمد أهل العراق ومن وافقهم قول علي بن أبي طالب عليه السلام وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر .

﴿ باب الفرائض والمواريث ﴾

المراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في الكتاب العزيز والسنة وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهي بهذا المعنى تختص بذوي السهام والمواريث جمع ميراث وهو كل مال أوحق خرج من مستحق الى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما ولهذا يسمى الملك القهري وهو على ضربين خاص وعام فالخاص هو حيث يموت الميت وله من يرثه واحد أو أكثرمعينين بأي الاسباب التي قصر الشرع التوارث عليها فيخرج الموالاة والمحالفة والمعاقدة اذا عرفت هذا ظهر لك أن انتقال الموروث الى ملك الوارث يصح إطلاقه على ما ينتقل بالفرض أو التعصيب فيكون عطف

المواريث على الفرائض من عطف العام على الخاص قصداً للتكميل والايضاح على أبلغ وجه . ولبيان(١) المراد بها في ترجمة الباب والكتاب كما عرفت وقد عقد الباب لبيان العصبات وذوى السهام كما ترى فلاجرم حسن العطف . نعم والتوارث إنما يكون بعد اخراج الدين ومافى حكمه من رأس المال والوصايا ومافى حكمها من الثلث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولحديث على عليه السلام الذى رواه احمد والبخارى والترمذى وابن ماجه والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم أخرجه الدار قطنى وأحمد عن أبى الدرداء ولحديث ابن عباس وسعد بن أبى وقاص الثلث والثلث كثير وهو متفق عليه وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى الوصايا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الابن أدلى العصبة ثم ابن الابن و إن نزل ثم الأب ثم الجد وإن ارتفع ثم الأخ من الأب والأم ثم الاخ من الاب ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب فذلك إثنا عشر رجلا)

ش قال فى النهاية العصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم اه وهذا هو المعنى الأخص للعصبة ويطلق على الأعم منه ومنه مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فمن ترك مالا فماله لموالى العصبة) قال فى الفتح مامعناه والمراد بموالى العصبة هنا الورثة لما رواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ (فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة فليرثه عصبته من كانوا ولمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ فالى العصبة من كان، فيكون مافى رواية أبى سلمة مفسراً لرواية أبى صالح وعبد الرحمن بن أبى عمرة ولا يكون من باب التنصيص على بعض أفراد العام بل المراد بالعصبة هنا المعنى الأعم وهو الوارث سواء كانت عصبة بالمعنى الأخص أم لا لأن المخرج والقصة واحد وسنة المواريث مبينة للمعنى المراد ولا يكون من باب الاطلاق والتقييد و إلا لزم أن لا يرث غير العصبة وبهذا يندفع مايقال إن هذا من باب الرواية بالمعنى وقد اختل شرط منها وهو تطابق المعنيين ولأن الاصل أن المروى هو اللفظ النبوى وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أورد احدى اللفظين مرة والاخرى أخرى ولفظ العصبة وإن اشتهر فى المعنى الاخص فهو يجوز اطلاقه على المعنى الاعم وهو المعنى الموضوع له فى أصل اللغة اعتماداً على ماتفهمه سنة المواريث وهذا واضح اذا عرفت هذا

(١) هو من باب عطف العلة على المعلول وهذا كثير اه من هامش الاصل

فالعصبة اصطلاحاً كل من ورث بنفسه المال كله أو جزءاً منه غير منصوص قدره فى الكتاب أو فى السنة نعم وإنما بدأ بذكر العصبات فى الكتاب وإن كانت فروضهم لا تعرف إلا بعد معرفة ما يستحقه ذوو السهام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر) متفق عليه من حديث ابن عباس اقتداء بالكتاب العزيز وقد زاد فى الجامع الكافى على هؤلاء الاثنى عشر بعدهم مرتباً ثم ثم أعمام الاب لابيه وأمه ثم أعمام الاب لابيه ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وان سفلوا على ترتيب الأعمام ثم مولى النعمة وهو المعتق انتهى . وقيد بنى الأخوة وبنى العمومة بقوله وان سفلوا ولم يرتب ارث الأخ على الجد ثم بل جعلهما بمنزلة واحدة يقسمان المال على السواء فقال بعد ذكر الأب ثم الجد والأخ يقسمان المال نصفين قال فى الفتح أخرج الدارمى بسند صحيح عن الشعبى قال أول جد ورث فى الأسلام عمر فاخذ ماله (١) فاتاه على وزيد يعنى ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الاخوين انتهى والروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام وزيد رضى الله عنه مختلفة جداً وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى نعم فميراث العصبة على هذا الترتيب فلا ميراث لمن بعد ثم مع وجود من قبلها (أما البنون) فقال زيد بن ثابت ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن أخرجه البخارى ثم عقبه بحديث ابن عباس المتقدم للدلالة على مقتضى ماقدمنا لان المراد بالاولى فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لاولى رجل ذكر الاقرب الى الميت ومن قبل ثم أقرب اليه ممن بعدها فلا يرث من بعد ثم مع وجود من قبلها تعصيبا . وأما تسهيما فقد يرث الاخوة لابوين بالتسهيم فرض الاخوة لام ويسقطون منه حيث تسقط الاخوة لام لانتساب الجميع الى الام كما يأتى ولان التعصيب إنما كان من جهة الانتساب الى الاب فى جميع الاقارب كما عرفته من كلام النهاية ولما كانت الام لاتكون الاسهامية كان توريث المنتسب اليها تسهيما لاغير وشأن المنصف أن تكون عليه مخالفة الالف المألوف لمتابعة الدليل لا يقعده عنها الاعدم ظهور دلالة الدليل عنده على المطلوب نعم وكذلك الاب والجد مع البنات وأما مع البنين فذوا سهم لاغير وكذلك بنو العم قد يكون أحدهم أخا لام أو زوجا والوجه الذى يرثون فيه بالتسهيم غير الوجه الذى يرثون فيه بالتعصيب كما يأتى تحقيقه قال فى الفتح وقد أجمعوا على أن أولاد البنين ذكوراً واناثا كالبنين عند فقد البنين اذا استووا فى القعدة انتهى . والمراد بالاستواء فى القعدة الاستواء فى درجة الانتساب الى الميت وفى كنز العمال معزواً الى البيهقى عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن أصحابه فى قول زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فان ترك اثنين فالمال بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية

---

(١) الميت ابن ابن لعمر وكان له أخوان فعمر جده ولا اشكال اه من هامش الاصل

فان ترك بنين و بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولداً للصلب وترك بنى ابن و بنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شئ وكذلك اذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن ابن فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الاعلى شئ كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شئ وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال وان ترك أباه وترك ابنا فللاب السدس ومابقى للابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن انتهى وأيضا أولاد البنين يشملهم قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية اذ هم أولاد لنا لغة ومنه

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا   بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وشرعاللاجماع على قيامهم مقام البنين ولما مر عن زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإنما امتنع توريثهم مع وجود ابن الصلب لانالاقرب الى الميت اولى بالميراث لحديث ابن عباس ولهذا لايمتنع مع الاناث مطلقابل ان كان ولدا لابن ذكرا أخذ الباقى بعد فرضهن تعصيبا ولشمول آيةالمواريث له وان كان أنثى فلا يمتنع توريثها إلا حيث استكمل البنات الثلثين ولا معصب لها كما يأتى ولعل شمول آية المواريث لاولاد البنين هو مستند الاجماع وأما أولاد البنات فانما ينتسبون الى آبائهم للبيت المتقدم ولحديث الولد للفراش ولهذاقالت الانصار إلا فلان ابن أختنا وأما قوله ابن أخت القوم منهم فانما يعنى أن له قوة حمية وعصبية الى قوم أمه لاتصال الرحامة بينهم وإلا لما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله جعل ذريتى فى ولد فاطمة) فائدة ولهذا لم يكن لهم حظ فى الميراث إلا حيث عدم العصبات ومن يرد عليه من ذوى السهام كما يأتى وبهذا التحقيق تعرف الرد على ما كره (١) بعض المحققين وقد عرفت بهذا معنى قولهم ان بنى البنين وإن بعدوا فى الدرج مهما عرفت النسب وحفظت الدرج يقومون مقام البنين عند عدمهم وأن العصبة يرثون الاقرب فالاقرب اذا كانوا فى درجة واحدة متفق النسب فان كان احدهم ينتسب الى الميت بنسبين والآخر بنسب واحد فالمال لذى النسبين ولا شئ لذى النسب الواحد وعن وآئل قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فاعطه المال أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وعن ابراهيم عن عمر قال اذا كانت العصبة من نحو واحد وأحدهم أقرب بأم فالمال له أخرجه ابن جرير وعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العصبة من قبل أبيهم وامهم واحدة(٢)وكان فيهم من هو أقرب بأم كان هو أولى بالميراث وعن على عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لابيه أخرجهما أبو الشيخ من طريق الحارث عنه وعن على عليه السلام

(١)هو البدر الاميراه هامش الاصل (٢) كذا فى نسخة ظاهرها الصحة من جمع الجوامع وينظر فى ثبوت قوله وامهم واحدة اه هامش

أيضا قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية والحاكم وفي إسناد . الحارث الاعور وقال الترمذي لانعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقال النسائي لا بأس به والأعيان من الاخوة هم الأخوة لابوين و بنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد كما فسرها في الحديث وهو يدل على تقديم الأخ لابوين على الأخ لاب فان تفاوتت الدرج واختلاف النسب كأن يكون الاعلى درجة له نسب واحد والاسفل ينتسب بنسبين ففي كل منهما قوة وضعف فذهب الهادي عليه السلام في الاحكام والمنصور بالله وجماعة الى أن المال للاعلى وان انتسب بنسب واحدوذهب صاحب الدرر والسيد يحيى الى أنه الاسفل وهذا الخلاف ينبني على تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس ومابقي فلا ولى رجل ذكر هل المراد الاقرب درجة أو نسباً وقال الامام يحيى بن حمزة والامام محمد بن المطهر يكون المال بينهما نصفين والجدوإن علا حكمه حكم الاب وسيأتي الكلام في أنه هل يسقط الاخوة أو يقاسمهم مطلقا أو الى قدر معلوم ثم يكون سهاميا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال للبنت الواحدة النصف وللابنتين فاكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن وللأخت من الاب والأم النصف وللاثنتين فأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب)

ش أما ميراث البنت الواحدة والثلاث البنات فصاعدا فبنص القرآن الكريم قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف) وأما ميراث الابنتين فقد نص القرآن على أن للأختين الثلثين فقال تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)والبنتان أقرب نسباً إلى الميت من الاختين فلا يقصران عن الثلثين من باب الاولى والاحرى ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها مع أختها ويجب لاختها معها مثل ما كان يجب لها مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان ولقوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) فدل على أن حكم الانثيين حكم الذكر وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك و يعضد هذه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرض عليه قصة سعد بن الربيع سكت حتى نزلت الآية فاعطى ابنتي سعد الثلثين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم كذا في التلخيص وفي اسناده عبدالله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف فيه فقال

الترمذى هو صدوق تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه وقال سمعت محمداً يقول كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم لين وقال الذهبي حديثه فى مرتبة الحسن وقد أخرج الحديث غير من ذكر: ابن سعد وابن أبى شيبة ومسدد والطيالسى وابن أبى عمر وابن منيع وابن أبى أسامة وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى فى سننه عن جابر وقد رواه أبو داود بلفظ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد الخ ثم قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس تأخرت وفاته وقتل يوم اليمامة نعم و ببيان ما تستحقه الواحدة إذا انفردت يعرف حظ المنفرد من البنين فاما حظ ما فوق الواحد من البنين فيعلم من قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى والموالى هم العصبة كما فى الجامع الكافى و به قال ابن عباس كما اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه وأخرجه الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس عن مجاهد واخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس والحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وقد عزا هذا المعنى فى الدر إلى كثير من المخرجين له عن عدة من الصحابة والتابعين وبه يعرف أن الموالى أعم من العصبة وحينئذ فالاستدلال على توريثهم بعمومها البدلى الصادق على العصبة وعلى غيرهم من القرابة ولما كان بعض العصبة اولى بالميت من بعض كان أولى بماله كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس نعم وأما كون ميراث بنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين فلما بيناه آنفا أن بنت الابن بنت كما ان ابن الابن ابن لشمول آية المواريث لهم لا فرق إلا بقرب الدرج وبعدها وقد بينا وجه عدم ارثهم مع ابن الصلب وأما مع ابنة الصلب فقال لو كن جميعا بناتاً للميت من صلبه لوجب أن يشتركن فى الثلثين ولما لم يكن من صلبه إلا واحدة وقد استحقت النصف وصار فرضاً لها من باب الاولوية كما عرفت وجب أن لا تنقص من النصف ولم يبق إلى وفاء فرض البنات إلا السدس فيتعين فرضاً لبنات الابن أو بنات البنين مع البنت الواحدة تكملة للثلثين وقد دلت آية المواريث على أن قدر فرض بنت الابن الواحدة مع عدم بنت الصلب هو النصف وأما معها فيتعين السدس فرضاً لها تكملة لفرض البنات وهو الثلثان وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله

عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى زاد أحمد والبخارى فاتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم انتهى وزاد من عدا البخارى جاء رجل الى أبى موسى وسلمان بن ربيعة ، وإذا تبين أن تعين السدس فرضا لابنة الابن ليس إلا لتكملة فرض البنت وهو الثلثان فيتعين أيضاً فرضا لبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة تكملة الثلثين فاذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنت الابن وبنات البنين من التوريث بالفرضية كما أن بنى البنين يسقطون بالبنين مع شمول آية المواريث للجميع وحديث ابن عباس قصر الارث بالتعصيب على الاقرب فالاقرب ويقاس الارث بالتسهيم على الارث بالتعصيب بجامع الادلاء بالولدية فحيث كان الاقرب هنالك اولى بالتعصيب فليكن الاقرب هنا أولى بالفرض المعين فاذا كان الثلثان فرضا لبنتى الصلب فصاعدا وبنتى البنين فصاعداً وبنتا الصلب أقرب درجة تعين الثلثان لهما فقد سقط الابعد بالاقرب من الوجه الذى لولا وجود الاقرب لحازه الابعد بنفسه وأما من غير هذا الوجه كأن يكون مع بنت الابن أو بنات البنين أخ أو ابن ابن اسفل منهن فيرثن تعصيبا فى الباقى بعد فرض بنات الصلب يعنى يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه ذلك شمول آية المواريث لهم وهذا التوريث من غير الوجه الذى سقطن منه وهو الفرضية وهو جمع بين دليلى تعصيب بنى البنين ودليل تسهيم بنات الصلب وكلا الدليلين صرحت به آية المواريث فليتأمل هذا فانه بحث نفيس جدا ولله الحمد والمنة . وأما كون ميراث الاخت الواحدة من الاب والام النصف فذلك هو صريح قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فشرط فى ثبوته عدم ولد للميت والولد شامل للذكر والانثى أما الذكر فانه يسقط الاخوة والاخوات وأما الانثى فلأن الاخوات يصرن معها عصبات كما يأتى فلا تحوز الاخت النصف بالفرضية الاحيث لامعصب لها كما جاء عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد باسناد جيد قال الحافظ الشوكانى فى اسناده أبو بكر ابن أبى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وكذلك الاثنتان من الاخوات فاكثر أما الاثنتان منهن فبصريح قوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأما الثلث فصاعدا فلأن ما فوق الاثنتين من البنات قد أعطين الثلثين وهن أقرب الى الميت من الاخوات فوجب أن لا يزاد الاخوات على الثلثين ففى مجموع آيتى المواريث اللتين فى أول سورة النساء وخاتمتها احتباك بالنظر الى فرائض البنات والاخوات ففى أولاهما نص على كون ميراث ما فوق الابنتين هو الثلثان دونهما وفى خاتمة السورة نص على ميراث الاختين دون ما فوقهما اعتمادا على أن كون ميراث ما فوق الاثنتين من الاخوات وهو الثلثان يفهم بالاولى لان الاقرب منهن الى الميت وهو البنات لم يفرض لهن إلا الثلثان وعلى أن

الاختين قد فرض لهما الثلثان وهما أبعد عن الميت من البنتين فتعين أن يكون فرض البنتين هو الثلثان من باب الاولى والاحرى أشار الى معنى هذا العلامة المقبلي رحمه الله وكثير من المحققين ولا يخفاك أن آية النصف التي في خاتمة السورة متاخرة النزول كما روى ذلك الشيخان من حديث البراء فكيف يقال باخذ حكم الابنتين من آية الكلالة وهي متأخرة النزول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أخذ حكمهما من الآية الاولى من آيات المواريث كما تقدم من حديث جابر اللهم إلا أن يكون مرادهم الاستظهار بذلك لجواز تعدد الادلة والزام الخصم فصحيح لكن لا يسمى حينئذ احتباكا اذ لا يكون إلا بين كلامين متصلين كما تراه في نحو قوله تعالى (فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة) وأيضا قد عرف حكم أحد المدلول عليهما بغير الآخر كما تقدم تقريره وأما اخذ حكم مازاد على الاختين من حكم البنات فمستقيم أولويته اذ لاخلل بتقدم معرفة الدليل على المدلول وإذا لم تعرف الاولوية إلا بعد معرفة من هي له وهن الاخوات (نعم) ثم لا يخفاك أن الأخوات صادق على الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وفي الدر النثير في مادة أخ الأصل أخو وهو المشارك آخر في الولادة من الطرفين أو من أحدهما ثم ساق أخوة الرضاعة والدين وسائر المشاركات والتوريث إنما هو بأخوة النسب لا بغيرها والأخوات من النسب كالاخوة في المشاركة من الطرفين أو من أحدهما لافرق إلا بالذكورة والأنوثة فيجب أن يتناولهن الاطلاق القرآني فما ثبت للأخوات من الأبوين يجب أن يثبت للأخوات من الأب إلا أن المنتسب الى الأب منهن لما كان أبعد عن الميت من المنتسب الى الأبوين كان توريثهن مشروطا بعدم الأقرب منهن وهن المنتسبات بالنسبين وعدم المعصب لهن أو بعدم استكمالهن الثلثين وذلك حيث لم يوجد من المنتسبات الى الابوين إلا أخت واحدة فتأخذ النصف فرض الواحدة منهن بنص القرآن الكريم وللواحدة من الاخوات لأب أو الاختين فصاعدا السدس تكملة الثلثين ووجه كل ذلك ما قدمناه في الكلام على توريث بنت الابن وبناته مع بنت الصلب الواحدة أو البنتين فصاعدا وهو معنى قوله عليه السلام والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب فارجع اليه موفقا وهذا كله في التوريث بالفرضية فعدم المعصب شرط في الجميع وأما الاخوة من الام وأخواتهم فلما اختصوا بقدر من الميراث محدود وهو الثلث للاثنين فصاعدا والسدس للمنفرد منهم لم يكن لهم حظ فيما يرثه الاخوة لابوين أو لاب وأخواتهم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاخوات مع البنات عصبة)

ش تقدم حديث هزيل بن شرحبيل وفيه أن ابن مسعود قال أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة إلا

مسلما والنسائى وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى رواه أبو داود وللبخارى بمعناه وعبد الرزاق والحاكم ومعنى كون الاخوات مع البنات عصبة أنهن يأخذن الباقى بعد فرض البنات مطلقا سواء كن بنات الصلب أو بنات الابن أو الواحدة منهن أو بعد استكمال بنات الابن الثلثين مع بنت الصلب الواحدة وهذا أمر مجمع عليه كما حكاه فى الفتح لم يخالف فيه إلا ابن عباس فقال لا شىء للاخوات بل يكون الموجود من البنات أو بنات الابن النصف أو الثلثان والباقى رد عليهن إن لم يكن ثمة عصبة غير الاخت تمسكا بقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) الآية قال فشرطت الآية فى توريث الاخت والاخوات عدم الولد والبنت ولد كما تقدم فلا شىء للاخت ولا يخفى أن هذا إنما هو شرط لحيازتهن النصف أو الثلثين بالفرضية وهو غير التوريث بالتعصيب ألا ترى أن الموجودة منهن لا تأخذ مع البنات إلا الثلث وهكذا لو كان مع البنات زوج كان للبنات الثلثان وللزوج الربع وللاخت أو الاخوات الباقى وهو نصف سدس المال ولو كان معهن زوجة كان لهن الثلثان وللزوجة الثمن وللاخت أو الاخوات الباقى وهو سدس المال وربع سدسه والثلث فى المسألة الاولى ونصف السدس فى الثانية والسدس وربعه فى الثالثة غير النصف والثلثين فعرفت بهذا أن التوريث بالتعصيب غيره بالتسهيم وهذا أمر واضح (نعم) واذا كان مع البنات أخوات لابوين ولاب فالاخوات لابوين أولى بالتعصيب من الاخوات لاب وهكذا اذا كان مع الاخوات لاب أحد الاخوة لابوين كان الاخوة لابوين أولى بالتعصيب لما تقدم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى زوج وأبوين قال للزوج النصف وللام ثلث مابقى ومابقى فللاب وبه عنه عليه السلام فى امرأة وأبوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى وما بقى فللاب)

ش رواه البيهقى وسعيد بن منصور عن على عليه السلام من طريق الحارث الاعور ومن طريق يحيى بن الجزار عنه عليه السلام وضعفت هذه الطريق وقد قال بهذا زيد بن ثابت أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما يبقى وما بقى فللاب وبه قال عثمان فى زوجة وأبوين أخرجه سفيان الثورى فى الفرائض والدارمى والبيهقى عن أبى المهلب وغيره عنه وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة عنه ورواه عن الثلاثة فى الجامع الكافى فى المسألتين وذهب ابن عباس الى أن للام ثلث جميع المال فى المسألتين فاخرج عبد الرزاق والبيهقى عن عكرمة قال أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف

وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فارسل اليه ابن عباس أفى كتاب الله تجد هذا قال لا ولكنى أكره أن أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال * وروى عن ابن سيرين للام ثلث الجميع فى مسألة الزوجة وثلث الباقى فى مسألة الزوج لئلا تفضل على الاب فيكون فى المسألة اطلاقان وتفصيل و رجح العلامة المقبلى مذهب ابن عباس اعتباراً لما رجحه من نفى كون المفهوم دليلا وعدم الدليل على ما قدره صاحب الكشاف وهو فحسب بعد قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) وصرح بأن ظاهر القرآن مرجح لما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنه وهو يقال لو كانت الام تستحق الثلث كاملا من دون إنفراد الابوين لم يكن لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة اذ يكون تطويلا يغنى عنه قوله (فان لم يكن له ولد فلامه الثلث) إذ يكون مفيدا لاستحقاقها الثلث مع الاب ومع عدمه ومع أحد الزوجين فلما قال وورثه أبواه دل على أن استحقاق الام الثلث موقوف على عدم الولد وانفراد الابوين بالارث وعدم الاثنين من الاخوة فان وجد الولد فلا ثلث ولكل واحد منهما السدس وإن وجد الاثنان من الاخوة فلها السدس فشرط استحقاقها للسدس فقط وجود أحد الاولاد أو الاثنين من الاخوة وقد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث عدم الاولاد وانفراد الابوين بالارث وإلا لما بقى لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة فاذا انتفى الانفراد ولا يكون الا باحد الزوجين فلا يكون لها ثلث جميع المال لعدم تمام شرط سببه فيجب أن يكون لها حالة بين حالتى الاستيفاء والحجب فيكون توريثها فى هذه الحالة ملحقا بحالة توريثها مع عدم غير أحد الزوجين فى مسائل الرد وحالة توريث ذوى الارحام مع أحدهما وترجيح ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذا المقام هو المتعين لما يأتى فيكون تعيينه عليه السلام لما تستحقه الام فى هذه الحال هو الراجح كيف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وبهذا تعرف أن ليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا إلا تعيين القدر الذى أجملته أدلة إثبات حالة الام المتوسطة بين الحالتين فيجعل ميراث الزوجين كالدين والباقى هو الموروث فيكون للام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين فان قلت قد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث ههنا عدم الولد وانفراد الابوين بالارث فاكتفى به ولم يجعل منه عدم الاخوة فيكون فيه دلالة (١) إشارة الى اشتراط أن يكون الحاجب وارثا لان الاب يسقط الاخوة لو وجدوا فلا يكونون حاجبين لها حال سقوطهم قلت لكن لاخفاء أن ظاهر القرآن يفيد أنه لا شرط لسبب استحقاقها للسدس إلا مجرد وجود أحد النوعين أما الولد أو الاخوة من دون إشتراط كونهم وارثين فيكون سبب استحقاقها للثلث عدم الولد والاخوة مطلقا وسيأتى لهذا زيادة تحقيق إن شاء تعالى هذا ما أفاده ابن القيم فى اعلام الموقعين وقد طول الكلام بما لا يسعه المقام قال وهو قول جمهور الصحابة

(١) كان المراد بها دلالة خفية غير صريحة لادلالة إشارة بالمعنى المصطلح عليه اهـ

فيها كعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت أن اللام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين (نعم) والظاهر أن الثلث الذى تأخذه الام مع الاب حيث لا وارث غيرهما إنما تأخذه بالفرضية لا كما يفيده كلام ابن القيم وقد يفهمه كلام العلامة المقبلى من أنه بالتعصيب وبه قال السيد العلامة الجلال هربا من لزوم عدم أخذها للثلث بلا حاجب عند عدم استيلاء الابوين على الثلث فى مثل مسألة أم وأخ اذ لو كان تعصيبا لما كان فرضاً لها مع غير الاب ولا قائل بأن ذلك ليس فرضها مع غيره ولا يخفى أن أخذها للثلث حينئذ من باب الاولوية لان الاب أولى العصبات بمال الميت بعد الابن اذ هو الاقرب اليه بعده ولهذا يسقط الجد والاخوة فاذا كان الثلث فرضا لها معه فليكن فرضا لها مع من هو أبعد عصبة للميت من باب الاولى وهذا ظاهر لا يخفى وهو الحق الذى لا محيص عنه ولا محيد.

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يرث أخ لام مع ولد ولا والد)

ش هذا هو قول الاكثر كما حكاه الحافظ فى الفتح والخلاف فى هذه المسألة مبنى على تفسير الكلالة ما المراد به فذهب الاكثر الى أنه غير الولد والوالد وقد روى هذا مرفوعا أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن أبى اسحاق عن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أبى اسحاق عن البراء وروى البيهقى من طريق الشعبى سئل أبو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى أراه ماخلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه ورجاله ثقات الا أنه منقطع ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر واخرج أبو الشيخ عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة فقال (ماخلا الولد والوالد) ورواه فى الدر عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن شرحبيل وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وآخرين وقيل هى ماخلا الوالد للاقتصار فى البيان القرآنى عند السؤال عنها عليه وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يسأل عن الكلالة فيحيل على آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وتارة يقرؤها حتى قال لمن ألح عليه وكرر السؤال وهو يجيبه بتلاوة الآية والله لا أزيدك على ما اعطيت وقال فى عمر وقد وقع منه مثل ذلك ماأرى عمر يفهمها وكان عمر يميل الى هذا الظاهر مع عدم الاطمئنان حتى أوصى عند موته انى لم أقض فى الكلالة بشىء ولا يخفى أن الكلالة لفظ عربى فلا بد من معرفة الموضوع له قال فى النهاية وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولداً يرثانه واصله من تكلله النسب إذا أحاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط الخ وفى الفتح قال السهيلى الكلالة من الاكليل المحيط بالراس لان الكلالة وراثة تكللت العصبة أى أحاطت بالميت من الطرفين وهى مصدر كالقرابة وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة وتطلق الكلالة على

الورثة مجازا قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره المعنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ فهو على هذا أعم مما ذكر ولا يخفى أن القرآن الكريم لم يبين فى الايتين جميعاً إلا أحكام الكلالة لا معناها اللغوى ولا الشرعى ولم يقل هى كذا وكذا بل قال فى آية الاستفتاء (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) الخ فبين احكام ورثة الميت بالاخوة بالفرض أو التعصيب وجعل ذلك مسبباً عن عدم الولد والاقتصار على ذكر هذا السبب فى هذه الآية لا يفيد قصر الكلالة على حالة عدم الولد فقط إذ لا تفيد الآية أنه ذو والد موجود وارث ولا انه غير موجود ولا يتحقق النقل عن المعنى اللغوى إلا حيث قام دليل على قصر لفظ الكلالة على حالة لم يعدم فيها إلا الولد وأيضا لو كان كذلك لما أهمل كيفية توريث الاب مع الاخت والاخوات واخواتهن ولما لم يذكر كيفية توريثه وقد دل حديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما بقى فلاولى رجل ذكر) على أنه أولى من الاخوة والاخوات لاقربيته من الميت كما تقدم أن المراد بالاولى الاقرب الى الميت ظهر ان اهمال شرطية عدم الاب هنا اعتماد على فهمه من معنى الكلالة فيما تقدم فى الآية التى فى أول السورة وقد يقال اشتراط أن يكون كلالة بمعنى لا ولد له لا ذكراً ولا أنثى ولا والد انما هو فى غير توريث المستحق الباقى بالتعصيب وبهذا يتحقق وجه سقوط الاخوة لام مع البنات إذ توريث الاخوة لام أو الاخوات تسهيما مسبب عن كون الميت كلالة وهو من لا ولد له ذكراً ولا أنثى ولا والد وأما الارث تعصيبا فهو للاولى كما تقدم والمراد بالوالد الاب لا غير لكونه من عصبة قرابة الميت دون الام وفى مفردات الراغب قال أبو الحسن الولد الابن والابنة الخ والاب يقال له والد والام والدة ويقال لهما والدان قال (ولوالدى) انتهى وبهذا تعرف أن الام غير شرط فى صدق الكلالة على ما مال اليه الجلال رحمه الله إذ لا يطلق الوالد حقيقة إلا على الاب فلا يتم ما ادعاه من اسقاط الام للاخوة لأم ويرده ما قاله شاعر بنى أمية وهو عربى :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة   عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

ووجه الدلالة منه انه أطلق الكلالة على عدم الآباء إذ لا مجد إلا بهم لا بالامهات وإذ ليس مراده إلا مدحهم بتوارث المجد عن آبائهم وأيضا لو كان كما قال رحمه الله للزم أن يثبت لها ما ثبت للاب من اسقاط سائر الاخوة والاخوات وهو خلاف صريح القرآن نعم فاذا لم تكن الكلالة سببا إلا لتوريث الاخوة والاخوات تسهيماً فلا ينافى تعصيب البنات للاخوات ولا أخذ العصبة الباقى بعد ميراث البنات كما فى قصة ورثة سعد بن الربيع إذ أخذ البنات الثلثين وأمهن الثمن وعمهن الباقى فيكون الباقى للاخوة بعد فرض البنات بالاولى وهذا انما هو مع البنات وأما البنون فهم يسقطون الاخوة والاخوات إذ هم أولى بالتعصيب كما تقدم والمراد بالولد عصبة البنوة وذو سهامها ما تناسلوا لصدق الولد على الذكر والانثى من أولاد البنين ما تناسلوا والاولاد جمع ولد والمراد بالوالد الاب وأب الاب وإن علا فهذان العمود ان

المتصلان بالميت من أعلى واسفل لاحظ للاخوة لام مع وجودهم فى شيء من ميراث الميت إذ شرط فى توريثهم أن يكون الميت كلالة ولا كلالة مع وجود أحد العمودين(١) نعم وإنما قلنا ان أب الاب أب وان علا لقيام الادلة على ذلك منها انه اذا كان ابن الابن ابنا وولدا وإن سفل فليكن أب الاب أبا ووالدا وان علا لنحو قوله تعالى(يا بنى آدم، يا بنى اسرائيل) ولنحو قوله تعالى(ملة أبيكم ابراهيم) وقوله تعالى (كما أخرج أبويكم من الجنة) وقوله تعالى (أنتم وآباؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) وفى حديث المعراج هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا) فعرفت بهذا ان الكلالة لا تصدق مع وجود الجد كما لا تصدق مع وجود ابنه وهو أب الميت فيكون المسقط للاخوة لام أحد الاربعة الولد وولد الابن ما تناسلوا ذكرا كان أو أنثى والاب والجد وان علا

ص حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام انه كان لا يشرك وكان يعيل الفرايض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يحجب بالاخوات الا أن يكون معهن أخ لهن

ش قوله كان لا يشرك يعنى الاخوة لاب وأم مع الاخوة للأم فى المسألة التى قال فيها زيد بن ثابت هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا فاشرك بينهم فى الثلث أخرجه الحاكم عنه وصححه هو والذهبى وقد اختلف الصحابة فيها فروى الحاكم عن عمر وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت فى أم وزوج وأخوة لاب وام وأخوة لأم أن الاخوة من الاب والأم شركاء الاخوة من الام فى ثلثهم وذلك انهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الاب إلا قرباً فهم شركاء فى الثلث ورواها عن الثلاثة غير على عليه السلام عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى ورواية الحاكم لها عن على عليه السلام مخالفة لما تراه فى المجموع ولما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبى مجلز قال كان على لا يشركهم وكان عثمان يشركهم ولما رواه فى الجامع الكافى من أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان لا يشرك وكان يقول للزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وأم قال فيه وهذا مما أجمع عليه عن على عليه السلام وروى فيه عن على عليه السلام نحو ذلك وقال روى الخلاف لابن مسعود وزيد والوفاق لعلى عليه السلام ولا يخفى أن القائل بتشريك الاخوة لاب وأم للاخوة لام انما هو لاشتراكهم فى الانتساب إلى الام فالجميع من هذه الجهة اخوة لام ولم يزدهم الانتساب الى الاب الا قرباً من

(١) وقد يقال المتيقن اطلاق الكلالة على حالة عدم الاب والولد وجواز اطلاقه على حالة عدم الأم متوقف على نقله عن أهل اللغة والأصل المنع وأدلة توريث الأخوة والاخوات مع الام أعظم شاهد اهـ من هامش الأصل

الميت فالاخوة لابوين اخوة لام واخوة لاب وقد قدمنا أن تعصيب الوارث بالمعنى الاخص ليس إلا من جهة انتسابه الى الاب وان توريث المنتسب إلى الام ليس إلا بالتسهيم لما أنها لا تكون إلا سهامية بخلاف الاب فرة يكون عصبة وأخرى سهاميا فكذا كان المنتسب اليه لكن التعصيب له لا يكون إلا لجهة انتساب الوارث اليه فلا بعد في توريث الاخ لابوين تعصيبا لانتسابه إلى الاب وتسهيما لانتسابه إلى الام وأيضا إذا وجب توريث الاخ لام اذا كان ابن عم لاب من جهتى التسهيم لكونه أخا لام والتعصيب بكونه ابن عم لاب فليجب توريث الاخ لابوين بالتسهيم لكونه أخا لام والتعصيب لكونه أخا الميت من الاب والام بالاولى والاحرى اقرب درجة الاخ من الميت وانتسابه بالابوين و بعد ابن العم درجة لكونه لم يجتمع نسبه مع الميت إلا فى الجد الذى هو أبو أبى الميت مع أن الغرض أنه لم يكن أخا لاب الميت إلا من جهة أبيه الذى هو جد الميت وان كان توريث ابن العم لابوين أولى من ابن العم لاب لكن المراد تقوية الاواوية والا فالاخ لابوين أولى منهما جميعا اذا عرفت هذا فالواحد من الاخوة لابوين أو لام أو الواحدة من اخواتهم يأخذ السدس لكونه اخا او أختا لأم أو يشارك فى الثلث و يأخذ الباقى بالتعصيب إن كان أخا لابوين كتوريث الأب مع البنات فانه يأخذ السدس والباقى بالتعصيب ولا مانع من هذا وقراءة سعد بن أبى وقاص التى أخرجها سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والدارمى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عنه أنه كان يقرأ (و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم) لا تمنع ارث السدس أو المشاركة فى الثلث اذ ليس فيها قصر الانتساب على الأم بل قوله من أم وصف للأخ أو الأخت والأخوة من الأب والأم موصوفون بانهم من أم الميت فهو يصدق عليهم ذلك الوصف كما يصدق على من لا يجتمع مع الميت إلا فى الانتساب الى الأم وحينئذ فالظاهر أن قوله تعالى (و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الخ شامل لجميع من يشارك الميت فى الانتساب الى الأم وبهذا يتبين لك عدم ايفاء العلامة المقبلى رحمه الله النظر حقه المعتاد منه فى هذا المقام وفى ترجيحه أن ميراث الأخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بأن هذه المواريث مفرقة بين الأخوة لاجل الذكورة والانوثه وكذلك الاولاد وأن الميل الى ماله مؤنس من الشارع أبعد عن الخبط من التسوية الخ كلامه ولا يخفى أن توريث الاخوة لام إنما هو بالتسهيم لان ميراثهم مفروض مقدر فتوريثهم من نوع توريث البنات والاخوات منفردات عن المعصب لهن فكما إن جماعتهن يشتركن فى الفرض المقدر لهن على سواء فكذا الاخوة لام وإنما يفضل الذكور على الأناث فيمن كان توريثه بالتعصيب يوضحه ما رواه ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر مثل الانثى قال ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذه

الآية التي قال الله (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) انتهى وأنظر كيف غاير بينهم وسائر الاخوة حيث قال في العصبات (وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وهنا في الاخوة لام أولا جعل لكل من الاخ والاخت السدس فسوى بينهما منفردين في أخذ السدس وقال في آخر الآية (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ولم يفضل ذكورهم على اناثهم منفردين كما قد يكون مع العصبات للاشارة الى عدم التفضيل مجتمعين لان توريثهم إنما هو بالتسهيم هذا وقد روى عبد الرزاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الام فهم شركاء للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى أن قول الصحابي بمجرده ليس بدليل إلا أن تتم دعوى ابن رشد في نهايته الاجماع على مقتضى ذلك وأما قوله وكان يميل الفرائض فسيأتي الكلام عليه قبيل باب الرد وقوله وكان يحجب الام بالاخوين هذا مجمع عليه ولم يرد الخلاف فيه إلا عن ابن عباس أخذا منه بظاهر قوله تعالى (فان كان له أخوة فلامه السدس) وقد قال زيد بن ثابت لما أنكر عليه حجبها بالاخوين إن العرب تسمى الاخوين أخوة كما أخرجه الحاكم عنه وصححه وقال هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي ورواه البيهقي في سننه والظاهر أن استعمال الجمع في الاثنين مجاز لكنه مع القرينة والبيان جائز وأيضا قوله تعالى (وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة كما يتناول مافوقهما ومما يدل على ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان ضمير كانوا ضمير جمع ثم قال تعالى (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله وله أخ أو أخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فان قوله أكثر من ذلك أي أكثر من الاخ أو الاخت ولم يرد أكثر من مجموع الاخ والاخت بل اكثر من الواحد فدل على أن صيغة الجمع قد تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقا اثنين أو أكثر وقد حصل بالاستقراء التام أن كل حكم ثبت للجماعة دون الواحد اشترك فيه الاثنان ومافوقهما كالاخوة لام والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو الاب والحجب ههنا قد حكم به للجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما قوله ولا يحجبها بالاختين وجه ذلك أن دليل الحجب هو قوله تعالى (فان كان له اخوة) وأخوة جمع أخ ولكنه قد جاء التجوز به عن الاخوين ثم ان مفرد هذا الجمع وتثنيته موضوعان حقيقة المذكر ولا تكون صيغة المثنى والمجموع له والمؤنث الا تغليبا والتغليب مجاز ولا يحمل عليه إلا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في قوله تعالى (فان كانوا اخوة رجالا ونساء) وأما قوله وكان لا يحجبها باخ وأخت فهو هكذا في النسخ الموجودة بايدينا بواو الجمع والاظهر أن يكون هذا دفعا لما قد يتوهم من عدم جواز الحجب بالاختين انه يجوز

بالاخ الواحد مع الاخت الواحدة لان قوله فيما سبق وكان يحجب الام بالاخوين لا يمنع الحجب بالاخ والاخت وإلا فاطلاق الاخوين بصيغة المثنى على الاخ الواحد والاخت الواحدة تغليبا له عليها أولى من تغليبه على الاخوات كما يشير الى اعتبار ذلك فى قوله وكان لا يحجب بالاخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن لان الظاهر أن مستند جواز الحجب بهن معه صدق الاخوة عليهن معه بالتغليب وقد عرفت أن اعتبار التغليب مطلقا مجاز محتاج الى القرينة وقد روى فى الجامع الكافى أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة والاخوات واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له أخوة) اخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت فلامه السدس وما بقى فللاب وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجبوا الام عن الثلث نعم بقى الكلام فى الحاجب هل من شرطه أن يكون وارثا أم يصح وان كان ساقطا وهذه مسألة خلاف فاخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال الذى حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم واخرج عبد الرزاق عن ابى صادق عن على عليه السلام قال لا يحجب من لا يرث وهذا هو القول الاول واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له اخوة فلامه السدس) وما بقى فللاب وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجبوا الام عن الثلث وهذا قال به الزمخشرى والظاهر انه قول الاكثر واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم عن قتادة فى قوله (فان كان له اخوة فلامه السدس) قال اضروا بالام ولا يرثون ومن تتمة كلامه ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها مافوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم من الثلث لأن أباهم يلى نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم انتهى . والى الأول ذهب السيد العلامة الجلال ورجحه بقوله والعقل قاض بأن الاسقاط إنما كان لاولوية المسقط بالكسر وبأن الحجب إنما كان لغرض التشارك والساقط لا يسقط غيره ولا يحجبه انتهى ويزيده قوة أن الاولاد هم الآخذون لما حجبوا الابوين عنه فلا يكون الاخوة حاجبين للام من الثلث الى السدس إلا حيث يكونون وارثين له قياساً على الاولاد وهذا إنما يستقيم فيما أخذ تعصيبا كما فى الاخوة لابوين أو لاب حيث لم تستكمل المسألة ولا عول والا رجع الاشكال وأما الاخوة لام فالثلث فرض جماعتهم سواء وجدت الام أم لا وقد روى عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن الاخوة يأخذون السدس الذى حجبوا عنه الام يعنى مع وجود الاب قال ابن طاوس بلغنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم السدس قال فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى أعطى اخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم وعلى هذا فلا يرد سؤال وكيف يرثون وهم ساقطون بالاب وربما يتخرج هذا على مدخول الفاء الثالثة فى قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه السدس) هل هو تفريع على أخذ الام الثلث فى حالة استيلاء الابوين على المال أم على حالة أخذها للثلث

بالاولوية عند عدم الاب كما تقدمت الاشارة الى ذلك فعلى التقدير الاول يصح الحجب وان كان ساقطا وعلى الثاني يفيد اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً واللفظ محتمل للامرين لكن لا على السواء وقد يترجح الثاني بقياس الاخوة على الاولاد اذ لم يحجبوا الابوين إلا حال كونهم وارثين وقد يقال أما الاولاد فلا يصح تقدير كونهم ساقطين بحال البتة لعدم الاولى منهم بحال الميت بخلاف الاخوة والاظهر ترجيح الاول لظهوره وخفاء الثاني واحتياجه الى مرجح قوى والحمل على الظاهر من السياق يفيد حكم الاول بالاولى بخلاف الحمل على الثاني وأيضا لا ملازمة بين منع غير الاولى من الميراث بالاولى به وبين ان يكون وجود الممنوع حاجبا لغيره ممن هو أبعد من الميت بالنسبة اليه وايضا لامنع ان يكون الساقط حاجبا لغيره كما في مسائل الاستكمال والعول مع العصبة وايضا لا نسلم تعقل العلة ولئن سلم فلا نسلم تعيينها ولئن سلم فلا نسلم أن ليس العلة إلا غرض التشارك لم لا يكون القصد بالحجب ان الاب يلى نكاح اولاده الذين هم اخوة الميت والانفاق عليهم كما تقدم ولعله ينال امهم نصيب ان كانت في عقدة نكاح الاب عطاء او انفاقا ولانه يجب عليه ان لا يترك مواساتها ان كان قد فارقها بخلاف الام في ذلك كله وايضا التشارك منقوض بمسائل الاستكمال والعول وسيأتى دليل انه الارجح وبأن نصيب الحاجبين لها يأخذانه مع المشاركة والحجب لها و بدونهما كما تراه في مثل ام واختين لابوين واخ لام واخته فان هؤلاء الاخوة يأخذون نصيبهم مع المشاركة للام والحجب لها وتصير المسألة عائلة وكذا مع عدم الام لان فروضهم مذكورة في القرآن لم يشرط لها إلا عدم الولد والوالد كما تقدم فايش ثمرة الحجب وايضا لو كانت العلة التشارك لما حجبت في مسائل الرد كما إذا مات الميت ولم يخلف الا أمه وأخوته لامه اذ التشارك حاصل من دون حجب فلولم تحجب لاخذت مع الرد النصف ثلثا بالفرض وسدسا بالرد ولم تأخذ مع الحجب إلا ثلثا واما القول بحجب الاب بالاخوة وان أسقطهم فيكون له سدس بالفرض واربعة اسداس بالتعصيب وكان دليل ذاك قياس الاخوة على البنت الواحدة والاب على الام ولا يخفى أن هذا اعتبار أمر لا ثمرة له في صورة ما إلا تطويل المسافة أما كونه لا ثمرة له في أى صورة فواضح إذلم نجد صورة لا حاجب له فيها إلا الاخوة ولم يحز فيها إلا السدس كما يكون له مع البنات حتى نقول انه في حالة حوزه لخمسة الاسداس اشبه حالته مع البنت الواحدة واذا كان كذلك فهو تطويل مستغنى عنه بما علم أن فرض العصبة اما الاستيلاء على جميع المال أو الباقى بعد فرائض ذوى السهام المنصوص عليها وعلى اهلها ومع من يكون لها الحالتان والقياس وان كان دليلا فلا يعتبر إلا اذا اثمر فائدة غير مستغنى عنها وبهذا تعلم سقوط ما اشار اليه بعض أهل التفسير نعم ثم لا يخفى أن الدليل قائم على صحة الحجب ولو كان الحاجب ساقطا وذلك لان الحجب للام حكم معلق على سبب وهو مجرد وجود اخوة ولا دليل على اشتراط كونهم وارثين حاله بل ظاهر القرآن الاكتفاء في حجبها بمجرد وجود اخوة للميت وارثين

كانوا أوساقطين وبعضهم وارثا والاخر ساقطا كما فى اخ لابوين وتمام نصاب حجبهما من الاخوة لاب فقط والا لزم عدم حجبها لعدم كون نصاب حاجبها من الوارثين وانه خلاف ظاهر القرآن الكريم فليتأمل اذا عرفت هذا ظهر لك القول بصحة الحجب مع سقوط الحاجب اذا كان للحجب ثمرة ماولو فى أي صورة ولا مانع منه واما ماروى عن امير المؤمنين عليه السلام على فرض صحته فهو محتمل أن يكون فيمن لامانع له من الارث إلا الكفر والكلام هاهنا فى كون وجود احد القرابة سببا لتنقيص فرض الآخر ويؤيد هذا الحل مارواه الشعبي ان عليا عليه السلام وزيد بن ثابت قالا الاخوة المملوكون واليهود والنصارى لا يحجبون الام ولا يرثون وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون روى ذلك عنهم سفيان الثورى فى الفرائض وعبد الرزاق والبيهقي وكان امير المؤمنين عليه السلام افرد تلك المقالة لرد مقالة ابن مسعود وكان مراده ان من لاحق له فى الميراث سواء كان اقرب الى الميت من غيره ام لافوجوده كعدمه فكما ان المعنى الذى قام به صير وجوده كالعدم بالنظر الى الميراث وهو اقرب فلا يكون وجوده مؤثرا فى الحجب فلا يكون كاسقاط الاب او الابن للاخوة اذ لولا وجود الاب او الابن مثلا لورث الاخوة وهذا القدر من الفرق بين المنعين ههنا كاف

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان لايزيد الأم على السدس مع الولد)

ش أما مع الولد فميراث كل من الأبوين السدس تسهما بنص القرآن الكريم حيث قال(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى وقد تقدم أن أولاد البنين أولاد الذكور كالذكور والأناث كالأناث حجباً وإسقاطاً وتعصيباً لكن الأم تختص بأنه لايزاد لها على السدس لامع الذكور ولامع الاناث والاب كذلك مع الذكور فقط وأما مع البنات فله الباقى بعد استيفاء ذوى الفروض سهامهم فان كانت واحدة كما لو خلف الميت بنتا وأبوين فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف بنص القرآن الكريم والسدس الباقى للأب بالتعصيب عملا بحديث ابن عباس المتقدم(ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) فقد أخذ فرضه المقدر بالتسهيم وأخذ الباقى بكونه أقرب وارث وأما مع الابنتين فصاعدا فقد استكملت المسألة فلا زيادة له إلا مع البنت الواحدة .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى ابنى عم أحدهما أخ لام قال للاخ لام السدس ومابقى بينهما نصفان)

ش أخرج هذه الرواية ابن جرير عن قتادة عن زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب عليه السلام ورواها فى الجامع الكافى وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير والبيهقى عن الحارث قال

لعلى عليه السلام فى رجل ترك بنى عمه أحدهم أخوه لامه أن ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله عبد الله ان كان لفقيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم ورواها فى الجامع الكافى وأخرج زيد بن هارون والدارمى من طريق الحارث أيضا قال أتى على فى ابنى عم أحدهما أخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله فقال رحمه الله إن كان لفقيها ولو كنت أنا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت مابقى بينهما وأخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن حكيم بن غفال قال أتى على فى ابنى عم أحدهما زوج والآخر اخ لام فأعطى الزوج النصف والأخ لام السدس وجعل مابقى بينهما ورواها فى الجامع الكافى أيضا ورواها البخارى عنه عليه السلام وصورتها أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهى أخت الثانى لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنى عمها احدهما أخ للام والآخر زوج فللزوج النصف لكونه زوجا وللاخ من الام السدس لكونه أخا من أم فيبقى بينهما الثلث نصفين بالتعصيب فيحوز الزوج ثلثى المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب والاخ لام ثلثه سدس بالفرض وسدس بالتعصيب قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال أى مابقى بعد فرض الزوج للذى جمع القرابتين فله سدس المال بالفرض والباقى بالتعصيب وهوقول الحسن وشريح وابن سيرين والنخعى والطبرى وابى ثور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع فى أخوين احدهما شقيق والاخر لاب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم ولا يخفى أن الفرض استواؤهما من جهة العمومة وميراثهما بها بالتعصيب على السواء فان تفاضلا فى جهة الانتساب الى العمومة كأن يكون احدهما ابن عم لابوى ابيه والآخر ابن عم لأب فقط أو لأم فقط فلااشكال أن ذا النسبين أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد فيكون ابن العم لأبوى الميت أولى من ابن العم لأب الميت لحديث ابن عباس وأما ابن العم لام فلا يرث الا حيث يرث أبوه وأبوه من ذوى الارحام ولا يرثون إلا بعد عدم العصبات وذوى السهام كما يأتى فقد عرفت بهذا أن زيادة كون احد ابنى العم اخا من الام للميت غير كونه ابن عم لابوى ابيه أو لأب ابيه وان توريثه بكونه اخا لأم غير توريثه بكونه ابن عم كما أن توريثه بكونه زوجا غير توريثه بكونه ابن عم فتوريثه بكونه أخا لام أو زوجاً هو بالتسهيم والفرض المحدود وتوريثه بكونه ابن عم بالتعصيب وهو المعنى المراد من تعقيب البخارى لأثر أمير المؤمنين عليه السلام بحديث أبى هريرة ثم بحديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) فيعطى الاخ لام والزوج سهمه المفروض له والباقى للاقرب من العصبة فان لم يترك اقرب اليه الا ابنى العم فماله لموالى العصبة لقوله تعالى(ولكل جعلنا موالى)وهم بنو العم كما اشار اليه فى الجامع الكافى وغيره وأماما اشار اليه الحافظ ابن حجر فى شرح حديث أبى هريرة تبعه

لاستدلال البخارى على توريثهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلا دعى له) أى فادعونى له أقوم بكله أى عياله وضياعه فلايخفى أن المراد بموالى العصبة هم الورثة أعم من أن يكونوا عصبة أومن ذوى السهام حملا وتفسيراً لهذه الرواية على الرواية الاخرى لاتحاد مخرج الروايتين كما اشرنا اليه فى باب العصبات وعلى هذا فيكون حديث ابن عباس مبينا لكيفية توريث النوعين وانهما يقدم ويستوفى.

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال له صار ثمنها تسعاً)

ش هذا الاثر أخرجه أبو عبيد والبيهقى وليس عندهما أن ذلك على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن على عليه السلام فذكر فيه المنبر والعول الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته وفى النهاية عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجموع السهام واحد وثمن واحد فأصلها ثمانية والسهام تسعة وهذه المسألة تسمى فى الفرائض المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا انتهى والتسع هو ثلاثة من سبعة وعشرين سهماً وقد ذهب الى القول بالعول أكثر علماء الأمة المحمدية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم حتى كادأن يكون إجماعا لولا شهرة خلاف ابن عباس ثم قد تابعه على ذلك جماعة منهم محمد بن على بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن أبى رباح وهو قول داود وأتباعه وروى ذلك عن جماعة من أهل البيت عليهم السلام وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم أقدم ولا أيكم اؤخر ولا أجد فى هذا المال شيأ أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ماعالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا الى فريضة فهذا ماقدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا مابقى فتلك التى أخر الله فالذى قدم كالزوجين والام والذى أخر كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بدىء بمن قدم فأعطى حقه كاملا فان بقى شئ كان لهن وان لم يبق شىء فلا شىء لهن وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثى رأس الفريضة انتهى ووجه الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن عباس أن يكون زيد بن ثابت هو المشير بالقول بالعول على عمر أوهو والعباس إن صحت الرواية عنه ووافق على ذلك سائر الصحابة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون الذى

أحصى رمل عالج عـدداً جعل فى المال نصفا وثلثا و ربعا إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولى ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا عـلى ماتقول قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الـكاذبين ماحكم الله بماقالوا وقد جمع عمر الصحابة للمشاورة أول ماحدثت مسألة العول فقال العباس أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعـد ذلك ولم يأخذ بقوله الا القليل قال فى التلخيص هكذا أورده وهو مشهور فى كتب الفقه والذى فى كتب الحـديث خلاف ذلك فقد روى البيهقى من طريق محمـد بن اسحاق حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان عـلى ابن عباس بعد ماذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال أترون الذى الخ ماأخرجه سعيد بن منصور ورواه الحاكم والبيهقى وأبو الشيخ فى الفرائض وفى آخر الرواية والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخـل عليهن البنـات كان لهن مابقى فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم مابقى بين من أخر الله بالحصص ماعالت فريضة فقال زفر مامنعك أن تشير بهذا الرأى على عمر قال هبته قال الزهرى وايم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع مااختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم انتهى ولا يخفى أن صورة العول مما شملها علمه تعالى والعباد مكلفون فيها حينئذ بحكم قطعاً وليس هو عدم التوريث مطلقاً فهو اما توريث بعض دون بعض أو التحصيص وكلا القولين لايسمع إلا بدليـل إذ يكون دليل المؤخر توريثه من ذوى الفروض على الاول وعدم الاستيفاء على الثانى مقيداً بعدم صورة العول والتقييـد لايكون إلا عن دليل والا كان تحكما بحتاً فلا يسمع وقـد قال بمذهب ابن عباس من المتأخرين السيد العلامة الجلال واستدل عليه بأن فرض غـير الأبوين والزوجين مطلق والمطلق غـير عام الأحوال المسماة بالاوضاع والازمان لأن العام مقيد كما علم فى الاصول ولا شئ من المطلق بمقيد على أنه لوكان عاماً لوجب تخصيصه بفرض الابوين والزوجين لان الاول مقيد بوجود الولد والاكثر بعدمه وهو خاص فى الاحوال والخاص مقدم على العام كما علم وإذا ثبت أن لا عموم للمطلق فهو صادق فى ضمن مقيد ما وهو ماخـلا حالة مزاحمتـه فروض الأبوين والزوجين المعارضة للمطلق والا لزم مخالفة أصلين متفق عليهما أحدهما ان الاجتهاد انما يصح فى مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه واما النصوص الصرائح التى لاتحتمل تخصيصاً ولا تقييداً ولا تأويلا فلا يصح فيهـا الاجتهاد وثانيهما أن المقيد هو المقدم على المطلق وقد عكس الأمرين من قال بالعول فأخرج السدس والربع والثمن ونحوها التى هى نصوص صريحة لاتحتمل غير معنى واحد عن معانيها وقدم المطلق على المقيد مع أن دلالة المقيد على مدلوله أقوى من

دلالة المطلق على ذلك المقيد ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص ان اختلف حكمهما ويحمل المطلق على المقيد ان اتفق حكمهما والقائل بالعول قد زاغ عن الثبوت على جبال هذه القواعد الراسية وحينئذ يجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما فى محلهما وما بقى كان لأقرب نوع تعصيباً لافرضاً إذ لامانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض على تقدير وعصبة على آخر كما فى الاب والجد فانهما ذوا فرض مع الاولاد وعصبة مع غيرهم فيجب أن يكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الابوين والزوجين وعصبات معهما كما يكن عصبات مع اخوتهن والاخوات أيضاً مع البنات وكذلك الابوان يقتسمان مابقى بعد أحدالزوجين (للذكر مثل حظ الانثيين) على الاصح تعصيباً لافرضاً إلا ان مابقى بعد فروض الزوجين والابوين ان زاد على قدر فرض الاناث وجب أن يوقفن منه على قدر فرضهن وما بقى فلذى فرض أوعصبة غيرهن لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه انتهى بلفظه وقد سقناه بلفظه ليتمكن الناظر من معرفة الصواب وان كان حقيقاً بأفراده بالبحث خشية الاملال ونلتزم اختصار المعلوم واعلم أن اول مايحسن عطف النظر اليه هو مابناه عليه هذا المحقق من قاعدتى اعمال الخاص والعام والمقيد والمطلق وما المراد بتقديم الخاص والمقيد كل منهما على ضده فنقول مراد الاصوليين بذلك اعمال الادلة المتعارض ظاهرها على وجه لايكون فيه اهدار لمقتضياتها بالكلية بل يكون الخاص مبيناً ان شمول اللفظ العام لمدلوله غير مراد على ماهو الحق من ان المخصص فى الواقع هو الارادة وهكذا نقول فى الاطلاق والتقييد ان المقصود بالمطلق هو المقيد وحينئذ فمرادهم بتقديم الاخص فيهما هو عدم اهمال شئ من مدلوله ويهمل من ظاهر العام ماتناوله الخاص و يحكم بأن المراد من العام ما سوى ذلك اعنى ماسوى ماتناوله الخاص وهذا هو معنى قولهم يعمل بالخاص فيما تناوله و بالعام فيما بقى وأما فى الاطلاق والتقييد فالمطلق لما كان لابد لصدقه من جزئى يوجد فى الخارج وقد عين الشارع مقيداً محكوماً عليه بحكم المطلق كان حمل المطلق على المقيد وجه جمع والا لزم البداء أوالعبث لان الفرض وقوع التعارض بين الدليلين فى الظاهر وذلك لايكون إلا مع جهل تاريخ المتعارضين أو تراخى أحدهما بوقت لا يتسع للعمل أو تقارنهما وأما مع تراخى أحدهما عن الآخر بوقت متسع للعمل فلا عبث ولا بداء و يكون نسخاً وان كان فيه مخالفة لكلام الاصوليين ولعله يأتى تحقيقه إذا عرفت هذا ظهر لك خلل ماتفهمه عبارة المحقق من تقديم الخاص واعمال العام فيما بقى فانه قد حمله على أن المراد يستوفى الخاص بحكمه والباقى يكون بين ذوى العام على طريقة حديث ابن عباس (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) وهذا الحمل وهم لاشك فيه وليس مرادهم باعمال العام فيما بقى إلا ما ذكرناه وهو أن الخاص قد بين أن المراد من العام هو ماسوى ماتناوله الخاص ولنرجع بعد هذ الى الكلام معه (قوله بأن فرض غير الزوجين والابوين مطلق غير عام للاحوال والازمان) يعنى أن فرض البنات فى قوله تعالى (فان كن نساءاً فوق اثنتين) وقوله

تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) لم يقيد بوجود أحد ولا بعدمه بخلاف فرض الابوين والزوجين فالقليل منه مقيد بوجود الولد والكثير بعدمه فيكون استحقاق البنات للثلثين والواحدة للنصف مقيداً بعدم المشارك من نوعى الابوة والزوجية ولا يخفى أن الميت لو ترك ابنته وأبويه وزوجته فلا عول فيها بل يبقى سهم من أربعة وعشرين يأخذه الاب بالتعصيب فقد أمكن الاستيفاء من دون انتقاص للبنت عن فرضها ومقتضى دليله وجوب ان لا تستوفى البنت فرضها لوجوب تقييد استيفائها بعدم مشاركة الابوين واحد الزوجين مطلقا وايضا فرض البنت والبنات الاقل منه مقيد بوجود البنين كما يفيده سياق الآية وهى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) والاكثر منه بعدمهم كما يفيده قوله تعالى (فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) يعنى منفردات عن الذكر إذ ليس فرض الواحدة نصف المال معه ولا البنات الثلثين معه بل يعصبهن فى الباقى وهذه معارضة ان لم تكن بالاقوى كما يأتى فبالمثل فلا أخصية وبذلك يتبين أن سبيل ذوى الفروض تقييدا متساوية فان الاخوة لام والاخت الواحدة والاخوات فرض كل منهم مقيد بعدم الاب والولد والمعصب بشهادة آيتى الكلالة فاذا عرفت أن هذه الفروض مقيدة بما ذكر ظهر لك أنه لا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين مطلقا بل جميع الفروض مقيدة بقيد ما وان اختلف نوع المقيد لها ولا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين عاما وفرضهما خاصاً لاستواء الجميع فيما كانت به أخصية فرض نوعى الابوة والزوجية وهى التقييد وحينئذ فلا مزية توجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما دون غيرهم وأيضا للبنات خصوصية بحال ابيهن لا توجد فى النوعين وهى تقديم ذكر فرضهن فى القرآن على الابوين والزوجين وما نزل القرآن إلا بالحكمة ولهذا يستوفين الثلثين فى حال انتقاص النوعين فروضهما لحجبهما بهن فانظر هذه المزية وامعن فيها تجدها فائقة على ما ابداه بالمرة إذا عرفت هذا ظهر لك أن تقييد فرض الابوين والزوجين بعدم البنات كان هو الاولى من تقييد فرض البنات بعدم النوعين بيان ذلك أن البنات يستوفين الثلثين فى حال وجود الابوين والزوجين وحال عدمهم وإذا كان كذلك ففرضهن مقيد بعموم الأحوال والاوضاع والازمان وقد يقال ان فرض البنات والاخوات والاخوة لام لم يكن بلفظ يعم كل حالة حتى يشمل صورة العول فيكون مقيدا بالشمول وإذا لم يكن كذلك فهو مطلق وهذا حق لكنه يقال وكذلك فرض الابوين والزوجين لم يكن بصيغة تعم حالة صورة العول بلا شك ولا ريب فلا فرق وبهذا يسقط فرض العموم والخصوص بالنظر إلى صورة العول أيضا وتحقيقه أن عموم الاحوال والازمنة والامكنة إذا لم يكن منصوصا عليه إنما يستفاد من لزوم المحافظة على عموم الاشخاص والا فهو مطلق فيها وكل مطلق يصح تقييده وهذه الفروض كذلك ليس عمومها للأحوال والازمنة منصوصا حتى تكون عامة لصورة العول فهى مطلقة بالنظر اليها فيصح أن تكون أدلة اثبات العول

الآتية مقيدة لاطلاقها فاذا عرفت أن توريث الابوين والزوجين مقيد قلة وكثرة بوجود الولد وعدمه والبنات بعدم المعصب وبنات الابن بعدم الاستكمال والاخوة بعدم المسقط والاخوات بعدمه وعدم المعصب والحاجب للاخوات لاب بصريح الكتاب والسنة والقياس فى الاخوات لاب على بنات الابن وكل من هذه المقيدات ليس بعضها أخص من بعض بل هذه التقييدات جعلت المقيدات أنواعاً متباينة بعد ان كانت مشتركة في مطلق سبب التوريث ولذلك اختلفت كيفية توريثهم ظهر لك أن التقييد بصورة اجتماع السهام العائلة غير تقييد استيفاء الزوجين لفروضهما بوجود الولد أوعدمه كما تفيده دعواه كما أنه غير تقييد توريث البنات والاخوات بعدم المعصب لهن والاخوات لام والأخوات بعدم الولد والوالد ولعل مغزاه أن حوز الأبوين والزوجين الاقل بوجود الولد والأكثر بعدمه هو أن هذا التقييد غير موجود فى غير نوعى الأبوة والزوجية من ذوى الفروض وأن الحاجب لهما أقوى الحاجبين والمسقطين ولهذا تسقط الأخوة لام وأخواتهم بالواحدة من البنات وجميع الأخوة والأخوات بالواحد من البنين والأخوة من الحاجبين للأم وأنه اذا كان النوعان يرثان ولو محجوبين مع من يسقط من جعل وجوده حاجبا للام فليكونا أولى بالاستيفاء ممن لا يرث إلا عند عدم أقوى حاجب نوعى الابوة والزوجية كما في مثل اخوة لام وأخوات لابوين أو لاب وأم وزوج فهو مغزى جيد إلا أنه لا يخفى أن هذا الدليل ينقض نفسه بنفسه وذلك لان كلا من الأبوين والزوجين يحجب بالبنات اما الابوان فبقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) وأما الزوجان فبقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) والولد يعم الذكر والأنثى والحاجب أقوى استحقاقا من المحجوب حيث لا مسقط له كما هنا وفى البداءة بالأولاد فى آية المواريث إيماء الى ذلك وقد وجدت صورة العول فيما لو ترك ثلاث بنات وزوجا وأما وكونهن يصرن عصبات مع إخوتهن لا يلزم منه جواز إنقاصهن عن فرضهن المحدود بنص القرآن بغير المعصب لهن و إنقاصهن حينئذ كانقاص الأبوين والزوجين بغير الحاجب لهما وكما أن إنقاص أى النوعين عند عدم الحاجب لا يصح لكونه إنقاصا لغير دليل فكذا إنقاص البنات والفرق تحكم بل البنات أولى بأن لا ينقصن لانهن يستوفين فروضهن مع كل منهما والأبوان والزوجان يحجب كل منهم معهن بنص القرآن كما تقدم فالحق أن جميع الفرائض متساوية الأقدام فى كونها مطلقة عن التقييد بحالة صورة العول وجميعها نصوص فلا يحرم مستحقوها بغير الأولى بالميراث قوله لأن العام مقيد قال العلامة البدر الأمير رحمه الله أقول يريد أن الفاظ العموم من قسم المقيد لا من قسم المطلق لأن حقيقة المطلق الدال على شائع فى جنسه كرجل وحقيقة المقيد الدال على مدلول معين كما فى الفصول

والشارح فى شرحه عليه اعترضه وقد جعلوا من المقيد الفاظ العموم لأنها دالة على مدلول معين وهو الاستغراق وقوله لان العام مقيد صغرى القياس وكبراه (قوله ولا شئ من المطلق بمقيد) ينتج لا شئ من العام بمطلق وهو المراد واعلم أن المقيد فى عرف الأصوليين يطلق على معنيين الأول ما ذكرناه وأراده هنا الشارح والثانى إطلاقه على ما أخرج من شائع فى جنسه كرقبة مؤمنة فالرقبة المؤمنة و إن كانت شائعة فى جنسها من حيث هى رقبة مؤمنة فهى مقيدة بالنسبة الى مطلق الرقبة وهذا القسم الثانى هو الذى يبحث عنه الاصوليون والأول لا يبحثون عنه من حيث إنه مقيد فاذا عرفت هذا عرفت أن الشارح ركب قياساً مغالطيا لأن قوله العام مقيد اراد به القسم الأول من المقيد وقوله ولا شئ من المطلق بمقيد اراد به المقيد بالمعنى الثانى وذلك لأن هذا الذى سماه مطلقا هو مقيد بالمعنى الأول فانه من الفاظ العموم فان قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) وقوله (و إن كانت واحدة) من صيغ العموم كما عرفت فى الأصول ولذا بادر الى قوله على أنه لو كان عاما أى ما سماه مطلقا وهو الدال على فرض غير الزوجين والأبوين الخ انتهى ولا يخفاك أن كلية كبرى القياس الذى أشار اليه ممنوعة على كلا الاصطلاحين أما على الاصطلاح الشائع فى باب المطلق والمقيد فظاهر اذ بعض المقيد مطلق وأما على الاصطلاح الآخر فلأن مقابل التقييد بالشمول هو الخاص والخاص مقيد لامطلق فكما أن العام مقيد بالشمول فالخاص مقيد بالخصوص اذ هو الذى يقابل العام لا المطلق فان كان مراده وهو الأظهر أنه مطلق عن قيد الشمول أى أن العام غير الخاص فيعارض بأن الخاص مقيد بالخصوص فيلزم أن يكون العام مطلقا وهو خلاف ما صرح به اذا عرفت هذا فلا يتم ما قاله نعم ولا يخفاك أيضا أن كلامه فى عموم الاوضاع لا فى عموم الاشخاص وهو غير العموم الذى أشار اليه البدر الأمير رحمه الله تعالى من أن النكرة فى سياق الشرط تفيد العموم وهى نساء و واحدة فى الآية المذكورة فليتأمل قوله وقد عكس الأمرين من قال بالعول الخ يقال عليه لا إخراج لتلك النصوص عن معانيها الصريحة بل كثرة المزاحم بالفروض المستحقة أوجب تقسيط التركة بين جميع المستحقين كل على قدر سهمه كما تقسط بين أهل الدين ولو سلم فانما ذلك فى مسائل العول وإنه أهون من إحرام بعض المنصوص على استحقاقهم بالكلية كما هو مقتضى مذهب نفاة العول قوله وقدم المطلق قد عرفت استواء جميع الفروض فى التقييد و إن اختلف نوعه وأن كلا من القسمين من قبيل المطلق عن صورة العول وأن تقييد إرث النوعين بالولد وعدمه لا يفيد تقدمهما بالتوريث ولا تقييده حتى بتلك الحالة حتى يكون وجوب استيفائهما مقيداً بكل حالة وزمان اذ تقييد إرثهما بهما كتقييد إرث غيرهما بهما و بغيرهما فاقدام كل من المقيدات بالنظر الى تلك الحال متساوية الاطلاق وشمولها لها شمول بدلى لا استغراقى ومراده بتقديم المطلق هاهنا هو ما قدمناه وهو إعمال المطلق و إعمال المقيد ولكنه أراد بالتقييد ها هنا

التقييد بوجود الولد وعدمه وقد عرفت أنه لا يلزم من ذلك نفى العول ثم إن هذه القاعدة غير منطبقة على هذه الدعوى بيان ذلك أن حمل المطلق على المقيد إنما هو حيث يرد الحكم مطلقا مرة ومقيداً بقيد أخرى كما تراه فى مثل أعتق رقبة فهذا مطلق يصدق برقبة مؤمنة وغيرها فلو قال أعتق رقبة مؤمنة كان هذا مقيداً فيحمل ذلك المطلق على مقيده وما نحن فيه لو وردت فروض الابوين والزوجين الاول منها والا كثر مطلقا مرة ومقيدا بوجود الولد وعدمه أخرى لكان كذلك ولكن لا يخفى أن آية المواريث ذات أحكام وأسباب مختلفة أما كونها ذات أحكام مختلفة فلاختلاف الفرائض الست وأما كونها ذات أسباب مختلفة فلان التوارث بالبنوة غير التوارث بالابوة والزوجية والاخوة واذا كان كذلك فلا معنى لحمل المطلق على المقيد ولذا كان عدم الحمل فيما هذا حاله متفقا عليه بين الاصوليين وهذا من ذلك ومن الوضوح بمكان علىّ ولله الحمد وأيضا فالقول بالعول قول الجمهور من الصحابة وأفرض الامة وباب مدينة العلم كما تقدم فدر مع الحق حيث دار ولا تذهب بك الفيافى والقفار وهذا غاية ما فى وسعنا فى معرفة مراد من أحصى رمل عالج عددا فى صورة إجتماع السهام اذا عرفت هذا وأحطت به خبرا فقد أمنت أن يستفزك ذلك التهويل وعرفت صحة ما عليه التعويل واستغنيت عن الكلام على بقية كلام السيد العلامة الجلال ورد ما تكلم عليه فى مسائل أصول العول وقد تجاوز البحث واستطال تبعا لما أبداه ذلك المحقق المفضال رضى الله عنا وعنه وأرضى

باب الجدات

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا ترث جدة مع أم وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل هلك وترك جدتى أبيه وجدتى أمه فورث جدتى الاب وأحدى جدتى الام التى من قبل أمها وأسقط التى من قبل أبيها فلم يورثها شيئا حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا)

ش هذا الباب عقده لميراث الجدات جمع الجدة وهى أم الام او أم الاب وكلتاهما وارثة والجمع لا يتحقق صدقه إلا بوجود جدات الابوين ففى أول درجة من جدات الاب أم أبيه وأم أمه وفى أول درجة من جدات الام أم أمها وأم أبيها والوارث منهن بنفسه فى هذه الدرجة ثلاث أم أب الاب وأم أم الاب وأم أم الام وأما أم أبى الام فانها من ذوى الارحام فكذا من أدلى به وهى أمه اذا عرفت هذا فكان مقتضى قول من يجعل الجد أبا ويورثه ميراثه أن يجعل الجدات أمهات اذ هو الوضع اللغوى والاطلاق الشرعى فى نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) ولكنه ورد عن قبيصة بن ذؤيب قال

جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى هكذا فى المنتقى وفى التلخيص أخرجه مالك واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لم يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قال ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ثم قال (تنبيه) ذكر القاضى حسين أن التى جاءت الى الصديق أم الأم والتى جاءت إلى عمر أم الاب ثم قال وفى رواية ابن ماجه ما يدل له ثم قال وسيأتى فيما بعد انهما معاً أتيتا أبا بكر وعنى به ما روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الام الميراث دون أم الاب فقال له بعض الانصار أعطيت التى لو ماتت لم يرثها ومنعت التى لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما أخرجها مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة وبين أن الأنصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة انتهى وقال قد ذكر أبو القاسم بن منده فى المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روى أيضا بمعنى حديث المغيرة من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وعن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وأبو القاسم بن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع لان اسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة وعن بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائى وفى اسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطنى هكذا مرسلا ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعى ورواه الدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل

الام ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدار قطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور قال الحافظ في التلخيص وكلها منقطعة ومجموع الاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة أو الجدتين أو الثلاث السدس سواء كن من قبل الاب أو من قبل الام وقد حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك من الصحابة والتابعين بقي الكلام في أنه هل ترث الجدة مع أبوي الميت فقوله عليه السلام (لا ترث جدة مع أم) يدل بعمومه ان الام تسقط الجدات مطلقا سوا كن من قبلها أم من قبل الاب وسواء كان الاب حيا أم لا وهو ظاهر حديث بريدة المتقدم وحكم البعدى منهن مع القربى كذلك لصدق اسم الام عليهما كما قدمناه وهو معنى ما رواه البيهقي عن الشعبي قال كان على وزيد يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فان كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن انتهى وانما قلنا وهو ظاهر حديث بريدة لاحتمال أن يراد بقوله دونها أي تحتها وليست حينئذ تحت التي من قبل الاب وبقياسها على الاب إذ هو لا يسقط عند أمير المؤمنين وزيد الامن كان من قبله فان صح لفظ إذا لم يكن معها أم فهو أظهر من اللفظ المصدر مع امكان تخصيصه بالقياس ولعل ترجيح العموم بما تقدم أظهر وقد ورث عليه السلام الجدتين من قبل الاب وهما جدتا ابيه أم أب الاب وأم أم الاب وجدة أمه وهي أم أم الام واسقط جدة الام من قبل ابيها وهي أم أب الام كما أخرجه البيهقي عن الشعبي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت قال كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال كان عبد الله يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام فكان يجعل السدس بينهن(١) مالم ترث واحدة منهن أخرى التي من قبل الاب وأخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدس أم أبيه وأم أمه وأم أم الام انتهى وليتأمل هذا التصوير للثلاث الجدات إذ أم الام تسقط أمها كما يأتي والحديث مرسل ولا ندري ما صحة سنده قوله عليه السلام كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيأ هذه مسألة خلاف بينه عليه السلام وبين ابن مسعود فأخرج أبو نعيم في الحلية وابن ماجه عن الشعبي أن علياً وزيدا كانا لا يورثان الجدة وابنها حي وأن ابن مسعود كان يورثها ويقول ان أول جدة في الاسلام أطعمت وابنها حي واخرج عبد الرزاق وسعيد بن

(١) الاثر هكذا في كنز العمال كما صدر في الشرح والظاهر أن مراده أن العليا منهن من قبل الاب تسقط بالسفلى من قبله فيكون قوله مالم ترث قيداً لتوريث الجدتين اللتين من قبل الاب يعني فلا نورثهما معاً بل نورث السفلى ولكنه لما سقط على الناسخ لفظ أخرى زاد الكلام اشكالا ولا نورثهما معاً إذا كانا من قبل الاب إلا إذا كانتا في درجة واحدة هكذا بخط المؤلف انتهى من هامش الاصل

منصور وابن ماجه عن الشعبي أيضا قال كان علي و زيد لا يورثان الجدة مع ابنها ويورثان القربى من الجدات من قبل الاب أومن قبل الام وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وماقرب من الجدات ومابعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكان شتى واذا كن من مكان واحد ورث القربى واخرج سعيد ابن منصور عن ابن مسعود ان أول جدة اطعمت السدس أم أب مع ابنها واخرج سعيد بن منصور عن أبي عمر والشيباني قال ورث ابن مسعود جدة مع ابنها واخرج سعيدبن منصور عن ابن مسعود قال إن أول جدة ورثت في الاسلام مع ابنها انتهى قلت وكان دليل أمير المؤمنين و زيد بن ثابت هو قياسها معه على بنت الابن مع الابن فكما أن بنت الابن تسقط مع الابن فكذلك الجدة مع ابنها ولأن اختلاف عمودي الميت بالعلو والسفل في الاسقاط طردي لكنه يقال إن صحت أحاديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالأخذ بها أولى حتى يتحقق نسخ توريث الجدة مع ابنها لأن القياس المصادم للنص مردود وقد يقال فائدة القياس الترجيح بينه و بين النص المعارض له كما أشار اليه العلامة المقبلي رحمه الله تعالى ولعل الارجح هاهنا هو الأخذ بهذا القياس لصحة حكم المقيس عليه عن الشارع والترجيح القائلين به لما تقدم ولعدم الوثوق بتحقق مخالفة ابن مسعود فضلا عن صحة حديثه فان صح فلا كلام وأما عدم توريثها مع ابنتها فحديث بريدة وماقي معناه قاض بذلك وكانه مما لاخلاف فيه وكان مقتضى مذهب ابن مسعود ودليله توريثها قياسا على توريث أم الأب معه واذا كانت أسانيد أحاديث الباب ليلا ماله فجر فالرجوع الى القياس الواضح أو أقوال الصحابة إن لم يظهر مرجح أولى وأقرب هكذا كان تقرير بعضهم لهذا البحث وللناظر نظره

﴿ باب الجد ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ الى السدس وكان يعطي الأخت النصف ومابقي فللجد وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في أخت لأب ولأم وأخت لأب وجد للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد)

ش ومثل هذا روى عنه في الجامع الكافي هذا الباب من أهم أبواب الفرائض خطرا ولذا اختلفت الصحابة فيه اختلافا شديدا فذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة الى أن الجد أب ويرث ما يرث الأب ويسقط من يسقط فيسقط الأخوة والأخوات أجمع كما يسقطون مع الأب قال في الفتح ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان

وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم ومن التابعين عطاء وطاووس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار عثمان التيمي وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه وأبو داود وأبو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة لابوين أو لاب وأخواتهم مع الجد وان اختلفوا فى كيفية ذلك احتج أهل المذهب الاول بأدلة منها قوله تعالى (يابنى آدم) و بينه و بيننا آباء وقوله تعالى (يابنى إسرائيل) ونوقش بأن هذا فى مقام النسبة والتعريف و بأن الابن يقال للرضيع والمتبنى ولهذا قيده فى آية التحريم فى قوله تعالى (وحلائل أبنائكم) بقوله (الذين من أصلابكم) لاخراجهما ولو قال ياأولاد آدم لكان فيه متعلق ولعلها ترد هذه المناقشة بقوله تعالى (كما أخرج أبويكم من الجنة) فقد سماهما أبوين والاصل فى الاطلاق الحقيقة وأيضا اذا صح إطلاق البنين على بنى البنين مع غاية التباعد فى درجات النزول صح إطلاق الاباء مع غايته فى الصعود لان الابوة والبنوة من قبيل النسب الاضافية فيمتنع ثبوت البنوة إلا مع ثبوت الابوة لاب الاب وقد جمع بينهما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا) ومنها قوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله (أنتم وأباؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) وفى حديث المعراج (هذا أبوك ابراهيم هذا أبوك آدم) وهو حديث صحيح وحاصل هذا الدليل أن القرآن والسنة قد أطلقا الاب على الجد والاصل أن هذا الاطلاق وارد على مقتضى الحقيقة اللغوية فيكون حقيقة لغوية من قسم المتواطى والتفاوت بأولوية أب الصلب بالاطلاق هو من اختلاف المشكك وتسمية الاعلى بالجد لتمييزه لا يوجب كون ذلك الاطلاق مجازا وإلا لزم فى كل مشكك (نعم) وأما من جهة القياس فكما أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته فكذا لو مات بنو البنين أن يرثهم هو دون أخوتهم وأيضا قد تقدم اعتبار عدمه فى صحة صدق الكلالة ولذا سقط الاخوة لام عند وجوده اتفاقا فليعتبر فى آية الكلالة الصيفية فيسقط الاخوة والاخوات مطلقا عند وجوده احتج أهل المذهب الثانى بأن توريثهم معه مذهب عمر بن الخطاب وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت ولكل منهم مزية فاما عمر فحديث (إن الله جعل الحق على قلبه ولسانه) أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عمر واحمد وأبو داود والحاكم عن أبى ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبى هريرة والطبرانى عن بلال وصححه السيوطى أما على عليه السلام فالاحاديث متواترة معنى بأنه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه فى دواوين الاسلام وقد أفردت فى عدة من الحوافل وقد سرد منها ابن الامام فى شرح الغاية ما يغنى ويقنع وأما ابن مسعود فحديث رضيت لأمتى مارضى لها ابن أم عبد قال الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن أخرجه احمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من رواية أبى قلابة عن أنس وأعله بالارسال ورجحه الدار قطنى والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد وأما زيد بن ثابت فله فضيلة الاخصية

بالفرائض للحديث المتقدم تخريجه (أفرضكم زيد) ويجاب بأن الرواية عن الاربعة فى توريث الجد مضطربة كما سمعت وأيضا رواية القول بالمقاسمة فى هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام تنافى الرواية عنه فى باب العصبات اذ ظاهرها أن الجد يسقط الاخوة لترتيبه ارث الاخ على ارث الجد ثم ورواية الباب هذه مؤيدة لرواية الجامع الكافى التى نقلناها هنالك عنه فان صحت الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام حملت ثم فى كلامه على غير بابها وأيضا الروايات فى كيفية مقاسمته والى أى حد و إن صحت فهى مختلفة اختلافا شديدا فاما عمر بن الخطاب فهو أعظم اضطرابا فى الجد حتى قال عبيدة بن عمرو لما سأله محمد بن سيرين عن الجدلقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا روى ذلك الخطابى فى الغريب قال الحافظ فى الفتح باسناد صحيح عن محمد بن سيرين ورواها أيضا يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمدبن سيرين عن عبيدة بن عمرو بلفظ إنى لاحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا وقد سردمنها فى الفتح عدة قضايا وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر قال أشهدكم أنى لم أقض فى الجد قضاء وأخرج عبدالرزاق والبيهقى وأبو الشيخ فى الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجد قال ماسؤالك عن ذلك ياعمر إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك وأما على عليه السلام فاخرج ابن أبى شيبة ومحمد بن نصر قال الحافظ بسند صحيح عن الشعبى كتب ابن عباس الى على عليه السلام يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب اليه أن اجعله كاحدهم وامح كتابى وأخرج الدارمى بسند قوى عن الشعبى قال كتب ابن عباس الى على وابن عباس فى البصرة انى أتيت بجد وستة أخوة فكتب اليه على أن اعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده قال و بسند صحيح الى عبد الله بن مسلمة أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا ومن طريق الحسن البصرى وأخرى من طريق عن ابراهيم النخعى كلاهما عن على نحوه وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الشعبى عن على أنه أتى فى جد وستة أخوة فأعطى الجد السدس وأخرج يزيد بن هرون فى الفرائض عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على عليه السلام نحوه ومحمد بن سالم هذا قال الحافظ فيه ضعف وعنه أقوال أخر وأما ابن مسعود فاخرج الدارمى قال الحافظ بسند صحيح الى أبى اسحاق السبيعى قال دخلت على شريح وعنده عامر يعنى الشعبى وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود فى فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لابيها وجدها فذكر قصة فيها قال فاتيت عبيدة بن عمرو وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحرث الاعور فسألته فقال إن شئتم نبأتكم بفريضة عبدالله بن مسعود فى هذا فجعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث مابقى وهو السدس من رأس المال وللاخ سهم وللجد سهم وروينا فى كتاب الفرائض لسفيان

الثوري من طريق النخعي قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يكرهان أن يفضلا أما على جد وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضيلة قال كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه و بين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة وأخرج محمد بن نصر مثله سواء وزاد ثم ان عمر كتب إلى عبد الله ما ارانا إلا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه و بين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبدالله وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال كان يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ثم كتب عمر إلى عبدالله إنا نخاف أن نكون قد احجفنا بالجد فاعطه الثلث ثم قدم على ههنا يعنى الكوفة فأعطاه السدس قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة ومن طريق عبيد ابن نضيلة أن عليا كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبدالله كان يعطى الجد السدس ثم تحول إلى الثلث وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة إلى الثلث واخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الاخوة أولى بميراث أخيهم من الجد وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال كان رأيي أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وكان أمير المؤمنين يعني عمر يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الاخوة وقلتهم قال الحافظ قلت فاختلف النقل عن زيد وأخرج عبدالرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة إلى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقى ويقاسم الاخ لأب ثم يرد على أخيه و يقاسم بالاخوة من الأب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة لاب شيئاً ولا يعطى أخا لام مع الجد شيئاً قال ابن عبدالبر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالأخوة بالاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك وقال الطحاوي ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد ان كان معه اخوة اشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث وان كان الثلث خيرا له أعطاه إياه ولا يرث الاخوة من الاب مع الجد شيئاً ولا بنو الاخوة ولو كانوا اشقاء وإذا كان مع الجد والاخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقى ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الاكدرية والاكدرية تسمى مربعة الجماعة لانهم اجمعوا على انها أربعة

ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية فهؤلاء الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة هذا الاختلاف وكلهم لم يقرن مقالته بدليل يدفع حجة من جعل الجد أبا بل صرح زيد بن ثابت بأن مقالته عن رأيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن غنم عن الشعبي أن عمر لما أراد أن يحتاز مال ابن ابنه دون أخوته قلت له يا أمير المؤمنين انهم شجرة دونك يعني بني ابنه وأخرج الدار قطني قال الحافظ بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها أن مثل الجد كمثل شجرة تنبت على ساق واحد يخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الاول فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولا وقد أمضيته انتهى ولا يخفى عدم مماثلة هذا التصوير للجد مع الاخوة فلو قال ثم خرج من الساق غصن ثم من الغصن غصنان لكان تصويرا كاملا وهو بعد ذلك غير صحيح إذ لم يرجع ما قد صار في المقطوع من الماء لا إلى الساق ولا إلى الغصن الآخر و إنما الراجع مالم يكن قد داخل المقطوع فاين هذا من الممثل له وهكذا نقول فيما روى البيهقي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر انتهى وقد يقال المراد اقتطاع ما كان يستحقه الغصن المقطوع والساقية التي سدت من اجترار الماء فكأنه قد داخلهما كما تفهمه عبارة التلخيص ولكنه يرد على ذلك أن هذا التصوير لو صح وتم للزم أن يكون الاخ أولى من الجد ومن الاب وهذا لا قائل به كيف وهو مدفوع بدلالة النصوص على خلافه بالمطابقة وقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وأخرجه عبد الرزاق عن عمر وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) وقد عرفت أن أقوال الصحابة مضطربة ولو كانت مقالة أحد منهم حجة لما ساغ الاختلاف بينهم بل لا يدعي هذه المقالة أحد منهم لنفسه ولا لغيره وقد وقعت المخالفة لامير المؤمنين علي عليه السلام من ولده الحسن السبط عليه السلام في كيفية قتل ابن ملجم الخبيث بعد تعيينه لها عليه السلام في وصيته اجتهادا من مولانا الحسن والعهد قريب وتقدم أيضا نقل خلاف محمد ابن علي بن الحنفية و جماعة من أهل البيت عليهم السلام لعلي عليه السلام في العول وذلك واقع كثيرا في كثير من المسائل والقصد من نقل وقائع المخالفة في الاهم من المسائل واطراءها التنبيه على قوة ما مال اليه ابن الامام في بحث تعادل الادلة وترجيحها في الغاية وشرحها إذا عرفت هذا فالمزايا التي اختصوا بها

انما تقتضي أن تكون أقوالهم مرجحة عند تعارض الأدلة من كل وجه وحيث يكون الدليل مجملا لمعرفتهم بالاسباب وما تختص به قضية الخطاب أوكانت أدلة المسألة المذكورة لحكمها لا يصح الاعتماد عليها وأما إذا ثمة دليل يمكن التمسك به فالرجوع اليه هو المتعين وههنا كذلك فان اسم الاب يطلق على الجد لغة وشرعا غايته أن يكون مشتركا معنويا كاطلاق اسم الحيوان على الانسان والفرس ونحوه والانسان على الرجل والمرأة والتفاوت بالعلو والسفل غير مانع من المشكك المعنوى إذا المشترك المعنوى يتفاوت إذا عرفت هذا فقد سقط عنك مؤنة الكلام على ماشمله قوله .

ص حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في أم وامرأة واخوة وأخوات وجد للمرأة الربع وللام السدس ويجعل مابقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة أخ الا أن يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال.

ش ولا يخلو نقل هذه الرواية عنه عليه السلام من اشكال بسبب جمع الاخوة والاخوات إذ أقل الجمع ثلاثة فالجد والاخوة بعد بسط الجميع ثمانية و بضم الاخوات يصير الجميع إحدى عشر والباقي بعد اخرج فرضي الزوجة والام سبعة سهام فلايكون له فيها سدس وعبارة الجامع الكافي قال محمد كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالاخوة والاخوات للاب والام مالم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس فان نقصته المقاسمة من السدس أكمل له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات وهو عصبة مع الاخوات إذا لم يكن معهن أخ فهذه المسألة من صور ما يكون السدس خيرا له من المقاسمة فصورة المقاسمة غير مذكورة اللهم إلا أن يقال أراد بقوله و يجعل مابقي الخ يعني فيما يمكن استقام إن أراد بالاخوة والاخوات الجنس الصادق على الجمع وغيره قوله

ص وكان عليه السلام لايورث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد

ش وهذا خلاف ما اخرجه الطحاوي عنه عليه السلام من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت أن عليا كان ينزل بني الأخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي عليه السلام كقول الجماعة وقال في الجامع الكافي وكان يعني عليا عليه السلام لايورث بني الأخوة مع الجد في حال من الأحوال هذا الصحيح عنه وقد روى عنه أنه كان ينزل بني الاخوة مع الجد منازل آبائهم ولايصح عنه قوله ولا يورث أخا لام مع جد أخرجه الدارمي في مسنده باسناده الى ابراهيم قال كان علي عليه السلام يشرك الجد الى ستة مع الاخوة يعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا لام مع جد ولا أختا لام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره ولا يقاسم بأخ لاب مع أخ لاب وأم واذا كانت أختا لاب وأم وأخا لاب أعطى الاخت النصف والنصف الآخر بين الجد والاخ نصفين واذا كانوا أخوة

وأخوات شركهم مع الجد الى السدس انتهى قوله

ص (وكان يقول فى أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت ثلاثة فصارت من تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض)

ش هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت حكاه فى الجامع الكافى وسفيان الثورى فى الفرائض وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى وقوله عليه السلام فيها هو ما سمعت وقال ابن مسعود للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللجد سهم وللام سهم وأعالها الى ثمانية وقال زيد بن ثابت للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وأعالها الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد فجعله بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قلت فتصح عنده من تسعة وعشرين لانكسار الاربعة بين الاخت والجد ورؤسهما بعد البسط ثلاثة مضروبة فى تسعة فيحوز الزوج تسعة والام ستة والباقى اثنا عشر بين الجد والاخت أثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين وكان قياس مذهبه أن يجعل للزوج النصف والام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت لاب لان الجد بمنزلة الاب عنده فلا يفرض لها معه شيئا ولا يعيل مسئلة فيها جد وهاهنا فرض لها معه وأعالها فلهذا سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت أصله وقيل إنما سميت الاكدرية لانه سأل عنها رجل يقال له أكدر وتسمى الغراء عند أهل الشام لاشتهارها وقال ابن عباس للام الثلث وللزوج النصف وما بقى فللجد ولا شي للاخت .

﴿ باب الرد وذوي الأرحام ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة)

ش أخرج سفيان الثورى وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن الشعبى قال كان على عليه السلام يرد على كل ذى سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة وكان عبد الله لا يرد على الاخت لام مع الام ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لاب مع أخت لاب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج زاد فى الجامع الكافى وكان زيد بن ثابت لا يرد على أحد من ذوى السهام ويقضى بما بقى لبيت مال المسلمين إن لم تكن عصبة انتهى وأخرج الدار قطنى وعبد الرزاق عن الشعبى قال ما رد زيد بن ثابت على ذوى القرابات شيئا ﴿ الرد لغة العطف ﴾ يقال رد بعض الثوب على بعض اذا عطفه وفى الاصطلاح قسمة ما بقى من المال بعد فرائض ذوى السهام بينهم لكل بقدر سهمه حيث لا أولى به والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) كما يأتى تقريره وذووالفروض

وهم الوارثون بأنفسهم أولى بفروضهم وبما بقي بعدها كما ان ذوى الارحام الوارثين بأسباب من انتسبوا اليه من الوارثين بأنفسهم أولى بمال الميت عند عدمهم بعموم هذه الآية وكما دل على توريث ذوى الارحام دل على الرد لان الله جعل علة الاستحقاق هي الرحامة لترتيبه حكم الاولوية عليها وهذه العلة مشروطه بأقربية القريب كما تفيد ذلك آية الوصية وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الفرائض وقواعد الاستدلال وبهذا تعرف وجه أولوية ذوى السهام في مسائل الرد بما بقي وأولوية ذوى الارحام بالمال عند عدم من هو أولى به منهم اذ يصيرون حينئذ أقرب قريب للميت والقول بالرد هو الارجح وهو قول علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وجابر وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وجميع أهل العراق والاكثر من أهل البيت عليهم السلام والذين نفوه زيد بن ثابت وأبو بكر وابن الزبير والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود والزهري وأهل الحجاز فهؤلاء قالوا لا يرد على الورثة شيء بل الباقي لبيت المال وقد روي عن بعض متأخري الشافعية القول بالرد واختلف المثبتون له على من يرد فالهادوية وهو قول أكثر مثبتيه أنه يرد على جميع ذوى السهام إلا الزوجين لما تقدم من ترتيب الاولوية على الرحامة ولا رحامة بين الزوجين من جهة الزوجية اذ فرضهما بها لا بالرحامة وأيضا لو جاز الرد على الزوجين للزم عدم توريث ذوى الارحام عند وجود احدهما وانه وصل للابعد بالزائد على مافرضه الله تعالى له واحرام الاقرب مع أن المقصود بالاصالة من شرعية المواريث هو وصل من أوجب الله تعالى وصله كما يفيده وجه شرعية الوصية وسبب نزول قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) ولا يخفى أن ذوى الارحام عند عدم العصبات وذوى السهام يصيرون أقرب قريب إلى الميت من غيرهم قطعا فكيف يكون الابعد عن الميت أحق بجميع ماله من ذوى أرحامه وانه لمخالف لمحاسن الشريعة الغراء التي جاءت بتأكيد حق صلة الرحم اتم التأكيد كيف وقد قال تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) اذا عرفت هذا ظهر لك أنه إذا لم يكن مع أحد الزوجين من يرث الميت بنفسه من ذوى القرابة القربى فذو القرابة البعدى أولى بالباقي بعد ميراث احدهما جمعا بين دليلي توريث أحدهما وتوريث ذوى الارحام وعمومات أولويتهم بمال الميت وبذلك كله تعرف انه لا حظ لاحد الزوجين فيما فضل عن فروضهما في مسائل الرد وذوى الارحام بل يكون ميراث احدهما كالدين يخرج من مخرج فرضه والباقي مردودا على ذوى السهام في مسائل الرد أو ميراثا لذوى الارحام لا يقال فليأخذ كل من ذوى سهام القرابة القربى سهمه والباقي يكون لذوى القرابة البعدى وهم ذوو الارحام جمعا بين دليل توريث كل من القرابتين لانا نقول آية المواريث بيان لما كانت أوجبته آية البقرة من الوصية للوالدين والاقربين وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) وقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) فيكون الاقرب أولى من القريب و إلا لزم توريث الساقط مع المسقط وانه

باطل وليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا الابيان كيفية توريثهما مع من هو أولى بالزائد على الفروض المنصوصة لا أن ذلك على جهة الاستدلال فان الدال على ذلك هو الرحامة فليتأمل ذلك كله نعم وقال عثمان البتي وجابر بن زيد بل يرد على جميع ذوى السهام حتى الزوجين قياسا على موالى العتاق فأنهم يأخـذون ما بقي بعد الفرائض حيث لا عصبة مع عدم كونهم من ذوى الإرحام ورد بأن موالى العتاق اشبهوا الاصول حيث صار العتيق باعتاقهم مطلقا عن ربقـة التملك فـكأنهم أصوله وكأنه من نسلهم ولا كذلك الزوجان ولا يصح الرد إلا بعـد استيفاء ذوى الفروض فروضهم و بعـد عدم عصبات النسب والمعتق وعصبته هذا هو مقتضى الجمع بين أدلة التوارث بالنسب والسبب فيكون نحو قوله صـلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) وتوريث ابنة حمزة من مولاها مع توريث ابنة المولى مخصصا أو مقيدا لنحو قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وهذا هو الموافق لما رواه البيهقى عن أمير المؤمنـين وزيد بن ثابت من انهما كانا يقولان إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالى هم كلالة وخالفهما ابن مسعود فـكان لا يورث موالى مع ذى رحم شيئاً وروى البيهقى عن سويد بن غفلة فى ابنة وامرأة ومولى قال كان عـلى يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة وهذه الرواية تخالف تلك الرواية كما ترى وقد يقال هذه الرواية بعد صحتها حكاية فعل وتلك قولية والقول ارجح والرد يكون مع الزوجين ومع غـيرهما فالذى مع غيرهما واضح والذى مع الزوجين يجعل ميراث أحـدهما كالدين كما بينا فيما سبق ويعطى من مخرج فرضـه ما يستحقه والباقى هو ما يستحقه أهـل الرد من ذوى الفروض فاذا أريد تصحيح المسألة نظر فى الباق بعـد إخراج ميراث احدهما من مخرج فرضه هـل يوافق مسألة المردود عليهم أو ينقسم أو يباين فيعمل بمقتضاه كما ذلك كله مبسوط فى كتب الفن وأقرب طريق لمعرفة كون المسألة ذات رد أولا أن ينظر إلى ما تنتهى اليه فلا يكون مع ذلك غلط البتة وليس هـذا موضع استيفاء الـكلام عـلى أصول الرد ولا العول ولا مسائلهما ولا تصحيحهما والاحالة ان شاء الله كافية والحوافل كافية

ص (حـدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليه السلام أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت)

ش ذوو الارحام هم كل من يرث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهـل النسب فتخرج العصبات وذوو السهام لأنهم يرثون بأسباب أنفسهم لا بواسطة أسباب غـيرهم وقوله من أهل النسب لاخراج من يرث بغيره من قرابة المولى أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) قال نسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة وصارت لذوى الارحام قال والابن أولى من الأخ والأخ أولى من الأخت

والأخت أولى من ابن الأخ وابن الأخ أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن العم أولى من الخال وليس للخال ولا للعمة ولا للخالة من الميراث نصيب فى قول زيد وكان عمر بن الخطاب يعطى ثلثى المال للعمة والثلث للخالة اذا لم يكن له وارث وكان على وابن مسعود برد ان ما فضل من الميراث على ذوى الأرحام على قدر سهامهم غير الزوج والمرأة انتهى وأخرج الدارقطنى والطيالسى والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فتوارثوا بالنسب وأخرجه أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت المواريث بعد للارحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة ذكره الاسيوطى فى أسباب النزول ومعناه فى الدر المنثور ومثله عن الزبير وسعيد ابن جبير وقتادة قال فى المنار وطرقه عن ابن عباس متعددة وببيان أن سبب نزولها نسخ التوارث بغير القرابة يتضح بطلان تأويل من جوز تأويل الاولوية فى الآية بغير الميراث لكنه يقال الرحامة هى القرابة وهى أعم من العصبات وذوى السهام وذوى الأرحام بالمعنى المصطلح عليه وهو الذى أريد البحث عنه فى هذا الباب فكيف يستدل بعمومها على خصوص توريثهم بعد بيان أن نزولها لنسخ التوارث بغير القرابة على أن الاولوية مقيدة بقوله (فى كتاب الله) وحينئذ فالمراد منها من فى آيات المواريث وهى واردة فى توريث ذوى السهام والعصبات ثم راجعت الفتح فرايته قد أشار الى نحو هذا فقال واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم فى كتاب الله لان آية الانفال مجملة وآية المواريث مفسرة انتهى وقد يقال إن هذه الآية واردة على نحو ورود العام على سبب وليس هو به وإن التوارث بغير القرابة هو السبب الباعث على إنزال هذا الآية فيلزم قصر أولوية ذوى الارحام بعضهم ببعض على التوارث المذكور فى آية المواريث وليس هو إلا التفريض أو التعصيب ولهذا قال أبو بكر مما جرت به الرحم من العصبة والمراد بالعصبة العصبة بالمعنى الاعم وهم الورثة كما تقدم فى أول الكتاب لا بالمعنى الاخص فتكون الآية غير شاملة لذوى الارحام لكنه يقال نسخها للتوارث بغير القرابة إنما هو لاجل التوارث بها بل هو هو فيكون التوارث بالقرابة هو السبب الباعث فى التحقيق على نزول الآية والعام لا يقصر على سببه وبهذا تعرف أنه لا ينافى عمومها لاولوية القرابة بعضهم ببعض ورودها فى التوارث بالقرابة القربى وعلى هذا فالمراد بالتقييد بقوله تعالى (فى كتاب الله) هو ما كتبه علينا والذى كتبه علينا هو ما بينه الكتاب والسنة من مواريث ذوى السهام والعصبات وذوى الارحام نحو دلالة حديث ابن مسعود أن الاخوات مع البنات عصبة وحديث أن للجدة أو الجدات السدس ونحو حديث (الخال وارث من

لا وارث له) ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هل له من نسب أو ذى رحم) وتوريثه صلى الله عليه وآله وسلم لابن أخت ثابت بن الدحداحة كما يأتى أيضا ولا شك أن توريث ذوى الرحامة البعدى إنما هو للرحامة كما يعرف ذلك من أدلة توريثهم وأيضا التوريث نوع من الصلة وأدلة صلة الرحم دالة بعمومها على أنهم أولى بمال قريبهم من غيرهم وذلك كله مما يمنع القصر على النوعين اذ الرحامة موجودة فى الثلاثة الانواع فيتم الاستدلال بعموم الآية وهو المطلوب وقد ذهب الى القول بتوريث ذوى الارحام من الصحابة على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود والعباس وأبو الدرداء وأبو موسى وطائفة من التابعين وهم علقمة ومسروق وابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي وطائفة من أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم الهادى يحيى بن الحسين والناصر والمؤيد بالله وعامة أهل البيت عليهم السلام غير القاسم والامام يحيى بن حمزة وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن أبى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيره وحكاه ابن بطال عن الكوفيين واحمد واسحاق وذهب طائفة من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وطائفة من التابعين وهم الاوزاعى وابن المسيب ومن الائمة القاسم ابن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام ومن الفقهاء مالك والشافعى ومن متأخرى أئمتنا الامام شرف الدين عليه السلام ومن تابعه الى أنه لا ميراث لذوى الارحام قال ابن بطال وهو قول أهل الحجاز والشام فيكون الميراث لبيت المال عند هؤلاء الجميع احتج النافون أولا بقولهم عصبة الميت لا تنقطع وإن لم تعلم فيكون المال لبيت المال ويجاب أولا بأن تكليفنا بايصال كل ذى حق حقه مشروط بالجزم الشرعى بالاستحقاق ولا تكليف علينا بعلم ما فى الواقع مما لم يجعل الشرع لنا اليه سبيلا فحيث لا جزم شرعى يكون حكم تلك العصبة حكم ذوى العلل المانعة من الارث فكما أنه يصير المال للأبعد مع وجودهم فكذا هنا اذا المانع من التوريث هو الشرع فى كلا الطرفين بل الأولى أن يقال حكم تلك العصبة مع اليأس من معرفة المستحق حكم الاموات لليأس عن معرفة الاستحقاق فى كل بخلاف ذوى العلل فقد صار ذوو الارحام أولى بالمال من المأيوس عن معرفة استحقاقه ومن بيت المال بالأولى والأحرى فلا يتم ما أبدوه نقضا للاستدلال بعموم الآية احتجوا ثانيا بحديث أبى هريرة عند البخارى وفيه(فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة) الحديث والمراد بموالى العصبة بنو العم كما تقدم نقلا من الفتح وتقدم أن المراد بموالى العصبة أولياء العصبة وقال الداودى المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب الخ فهم الذين يرثون بسببها أى بسبب كونهم كعصابة رأسه فيكون الحديث عاما لكل العصبات وذوى السهام وإطلاق المولى على ابن العم لا ينافى صحة إطلاقه على غيره من العصبات وإنما أوقعهم فى ذلك أن الذى خاف منهم زكريا عليه الصلاة والسلام هم بنو عمه ولو كان المراد بالموالى بنى العم فقط لما احتاج نبينا عليه الصلاة والسلام الى ذكر العصبة مضافا اليها الموالى اذا عرفت هذا فحق

الاستدلال به ان يقال انه لم يذكر فيه سوى العصبة وذوى السهام ولعله يجاب عنه بأن المراد بموالى العصبة الورثة وهم أعم من ذوى الرحامة القربى للتصريح به فى الرواية الأخرى وعدم إرث ذوى الرحامة البعدى مع القربى لاولوية القربى بمال الموروث كما تقدم قريبا وعلى تسليم أن المراد هنا بموالى العصبة فى الحديث العصبة وذو السهام فقط فلا تعرض فيه لنفى ميراث ذوى الارحام ومع قيام الدليل عليه فلا وجه لنفيه احتجوا ثالثا بحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى جبريل أن لا ميراث لهما أخرجه أبوداود فى المراسيل والدار قطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد وفى إسناده ضعف ووصله الطبرانى فى الصغير أيضا من حديث أبى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه قال فى التلخيص وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ورواه الدار قطنى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى رواية عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه قال الحافظ وفى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمران الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذ كونى وهو متروك وأخرجه الدار قطنى من وجه آخر عن شريك مرسلا فجميع طرق هذا الحديث لا تقوم به حجة ولئن سلم تقوية بعضها لبعض وصلاحية مجموعها للاحتجاج فهو معارض بحديث المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن أبى حاتم عن أبى زرعة انه حديث حسن واعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وعن أبى امامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد) وابن ماجه وللترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن وفى الباب عن عائشة رواه الترمذى وقال حسن غريب والنسائى والدار قطنى فى حديث طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لا وارث له) قال الترمذى حسن غريب واعله النسائى بالاضطراب ورجح الدار قطنى والبيهقى وقفه وقال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة نعم ولا يخفاك أن الاضطراب

علة قادحة في صحة الحديث لاشعاره بعدم الضبط المأخوذ في حقيقة الحديث المحتج به حيث لاشاهد له ينجبر به ضعف ضبط راويه ولا يخفى أن هذا الحديث قد تعدد مخرجه كما عرفت فلا يتم القدح بالاضطراب فيه وخصوصا مع تحسين أبي زرعة وتصحيح الحاكم وابن حبان لحديث المقدام وتحسين الترمذي لحديثي عمر وعائشة وأيضا فقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وقد روى حديثي عمرو المقدام الامام احمد وقد قرر غير واحد من أئمة هذا الشأن أن ما أخرجه في مسنده لا يقصر عن درجة الحسن وبهذا تعرف أنه لا يكون اعلال البيهقي لحديث المقدام والنسائي لحديث عائشة بالاضطراب قادحا وأما ترجيح الدار قطني والبيهقي لوقف حديث عائشة فهو معارض بجزم غيرهما برفعه وأيضا فجزم غيرهما برفع حديثي عمر والمقدام مرجح لرفعه لاتفاق ثلاثتهم على متن الحديث لقبول الزيادة الغير المصادمة وبذلك كله يدفع قول يحيى بن معين انه ليس فيه حديث قوى نعم واذا كان حديث العمة والخالة نصا على انه لا ميراث لهما وانه يؤخذ من ذلك دلالة اشارة على عدم توريث غيرهما من ذوى الارحام ففي حديث (الخال وارث من لاوارث له) النصوصية على توريثه ودلالة الاشارة على توريث غيره من ذوى الارحام مع كونه أصح فيكون القول بتوريثهما أرجح لعدم تساويهما سندا ولوسلم التساوى لكان المصير الى تأويل الحديث النافي لتوريثهما بأن المراد لا ميراث لهما يعني مع من يرث بنفسه من العصبات وذوى السهام هو الاولى ويشهد لهذا التأويل عطف ذى الرحم في عدة من الاحاديث على الوارث فيعلم أن المراد بذوى الارحام من يدلى في إرثه بسبب غيره كما أن المراد بالوارث من يرث بنفسه من العصبات وذوى السهام اشار الى نحو هذا التأويل العلامة المقبلي وهو تأويل قريب وقد يقال القاعدة انه إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام لكثرته والمراد بالعام ههنا ما في قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) والخاص هو ما في حديث (العمة والخالة لا ميراث لهما) على فرض صحته ولا يخفى أن قوله لا ميراث لهما عام لكل حال من الاحوال يعني حال وجود الوارث بنفسه وحال عدمه وقد افادتنا أحاديث عطف ذي الرحم على الوارث ثبوت ارث ذى الرحم عند عدم الوارث بنفسه فيخص من عموم تلك الاحوال التي أفادها حديث نفي توريث العمة والخالة حالة عدم الوارث بنفسه وهو المطلوب من ذلك التأويل فتسلم الآية عن المخصص إما لعدم صلاحية الحديث للتخصيص لضعف سنده واما لقبوله للتأويل القريب واما لقيام الدليل على قصر عموم احواله على حالة وجود الوارث بنفسه وقد عرفت بهذا أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لاوارث له) هو اثبات توريثه عند عدم الوارث بنفسه فيكون الحديث مقيدا بذلك فالتقدير حينئذ الخال وارث من لاوارث له بنفسه يعني من ذوى السهام والعصبات ولا يصدق عمومه إلا حيث عدم الوارث بنفسه وغير الخال من الوارثين بأسباب غيرهم إذ ذلك هو وجه الجمع بين دليل توريثه وادلة توريث غيره من ذوى الارحام نعم وعند عدم

غيره لا يستولي على جميع الميراث إلا لان سببه وهي الأم تستولي عليه فرضاً وردا فلا يرد انه لا يرث إلا عند عدم جميع من يرث بنفسه وبسبب غيره من ذوي الارحام كما يفيده ظاهر الحديث ومن الادلة على توريث ذوي الارحام قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) لعموم لفظ الرجال والنساء والاقربون غايته ان توريثهم انما يكون عند عدم من هو أولى منهم وهذا لا ينافي المدعى بل هو المعروف من ادلة قواعد الفرائض الشاملة لتوريث ذوي الرحامة القربى والرحامة البعدى كما عرفت ويزيدها ايضاحا أن بني البنين انما يرثون عند عدم البنين هذا في التعصيب وبنات البنين انما يرثن تسهما عند عدم استكمال البنات الثلثين وقس الابوة والاخوة على ذلك ولا يخرج منها إلا الزوجان لان توارثهما بالزوجية والكلام في الوارث بالرحامة ومن الادلة على توريثهم أيضا ما سيأتي في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لأمه ولورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير اما امه فلا تحوزه جميعا إلا بالفرض والرد وقد عرفت أن اثبات الرد فرع القول بتوريث ذوي الارحام ووجه الفرع هو وجه الاصل وهو الرحامة وتوريث ورثتها انما يكون بعد عدمها وعدم أمهاتها وإلا كانت إحداهن أولى بماله من ذوي أرحامه منها ولعله يأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله تعالى ومن الادلة على توريثهم أيضا حديث عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (هل له من نسب أو رحم؟) قالوا لا قال (اعطوا ميراثه بعض أهل قريته) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال (التمسوا له وارثا او ذا رحم) فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (أعطوه الكبير من خزاعة) قال يحيى بن آدم قد سمعته يعني شريكا مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة سكت عنه أبو داود وفي اسناده جبريل ابن احمر الجمل أبو بكر مشهور بكنيته وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وفيهما دليل على ما اشرنا اليه من الفرق بين الوارث بنفسه والوارث بغيره والرحامة القربى والبعدى والا لم يبق لعطف الرحم على الوارث فائدة ومن الادلة على توريثهم أيضا مارواه سعيد بن منصور قال وسنده صحيح عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة هكذا في كنز العمال والظاهر أنه ثابت بن الدحداح فينظر ويصحح ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنه عاصم بن عدي (هل ترك من أحد) فقال يارسول الله ما ترك أحداً فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله الى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر فدفع صلى الله عليه وآله وسلم المال الى ابن أخت ثابت وتنصيصه على توريث الخال وكلاهما من أفراد ذوي الارحام يدل على توريث غيرهما قياسا أو بتخريج المناط أو الاشارة وإن سلم فهما من باب التنصيص على بعض أفراد العام وهو

لا يخصص لما عرفت من وجوب تقييد حديث الخال بما يساوى به غيره من ذوى الارحام فلا يتم ماقاله بعض العلماء من أنه لا وارث من ذوى الارحام إلا الخال (نعم) وهذه الاحاديث الواردة فى توريث ذوى الارحام اذا ضم بعضها الى بعض اكتسى المجموع قوة بالغة فى التعاضد على ذلك للجزم باشتراك الجميع فى العلة المقتضية للتوريث كيف وهم الجميع ممن تشملهم آية الأنفال كما تقدم تقريره وبذلك تعرف ضعف ما نقله فى الفتح من التأويلات التى حكاها ابن العربى بحديث (الخال وارث من لا وارث له) فانه لا يلحظ إلى مجموع هذه الادلة أحد فيجسر بعد ذلك على دفعها إلا مكابر قيل ومن الادلة على توريثهم أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ابن أخت القوم منهم) وأخرجه النسائى من حديث أنس بلفظ (من أنفسهم) قال المنذرى فى مختصر السنن قد أخرج البخارى ومسلم والنسائى والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ابن أخت القوم منهم) مختصرا ومطولا وأخرج الشافعى وأحمد بن حنبل عن رفاعة بن رافع الزرقى مرفوعا (ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم ان قريش أهل صدق وأمانة فمن بغاها الغوائل كبه الله تعالى فى النار على وجهه) ولا يخفى أن الحديث لم يسق لبيان استحقاقه للميراث بل سياق الحديث مناد على أنه منهم أو من أنفسهم فى الغيرة عليهم والمعاونة والنصرة والبر والشفقة لمكان قرب نسبه اليهم لكون أمه منهم وإلا فهو من آبائه وهومع ذلك من ذوى أرحام قرابة أمه وهو من جملة من قد دلت آية الأنفال وغيرها على توريثه ومن ذلك حديث (الخالة بمنزلة الام) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذى عن البراء وأبو داود عن على عليه السلام وعن على بن محمد مرسلا (الخالة والدة) أخرجه ابن سعد اذ سياقه فى الحضانة بوجود الحنو والشفقة التى يقارب شبهها به من الام وإلا لزم أن تكون أولى من الخال وهو خلاف ظاهر حديث توريثه وأما جملة أصناف ذوى الأرحام فهى عشرة وهم أولاد البنات وأولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنات الاعمام والأخوال والخالات والأعمام من الأم والعمات والجداب الام وأولاد الأخوة من الأم ومن أدلى بواحد منهم فهو بمنزلته وقد اختلف المثبتون لتوريث ذوى الارحام على العموم فى كيفية توريثهم هل هو بالقرب أو بالتنزيل فظاهر ما رواه البيهقى عن جرير عن المغيرة عن أصحابه قال كان على وأصحابه اذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لأم أو لأب وأم أو لأب والعمة وابن العمة وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد اذا كان رحما فله المال اذا لم يوجد غيره فأن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان قال فى الجامع الكافى وروى محمد باسناده عن الشعبى عن جنادة بن سعد قال شهدت علياً أتى فى عمة وخالة فجعل الخالة بمنزلة الأم وجعل العمة بمنزلة العم وما رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة

عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما وارث وما رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث وحكاه في الخالدى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان الثورى وابى نعيم وضرار بن صرد ويحيى بن آدم والحسن بن زياد والحسن بن صالح والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه أن ميراثهم يكون بالتنزيل يعني ينزلون درجة درجة فمن سبق إلى سببه أخذ المال وإلا كان لكل واحد ما كان لسببه وذهب أبو حنيفة واصحابه غير ابن زياد إلى أنه يعتبر فيهم ما يعتبر في العصبات فيكون أولاهم من كان من ولد الميت وان سفل لا يرث بنواب أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم قال في الجامع الكافي ردا على ما ذهب اليه أبو حنيفة ومتابعوه واختيارا لما ذهب اليه أمير المؤمنين ومن معه قال محمد وأحسن القولين وابينه عندنا قول من جعل ميراث ذوى الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبة أو ذوى السهام وحكم الله احق أن يؤتم به ويحتذى وكيف ينكر أن ترث بنت الاخ مع بنت البنت وقد يرث ابن الاخ دون ابن البنت وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للاقرب فالأقرب وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث من ولد البنت فهذا دليل على صحة الاصل الذى رويناه عن علي عليه السلام انه جعل العم من الام بمنزلة العم والخال بمنزلة الام فورث كل واحد منهما بقرابته التي يدلى بها الى الميت والفرائض لم تقع على الاقرب فالاقرب بأرحامهم التي يدلون بها لان في القرآن والسنة المجمع عليهما أن بنت الصلب ترث معها مثل ميراثها الاخت لأب أو من هو أبعد من الاخت من العصبة وان ابن العم وان بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب وأن كان الميت قد ولده وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى البنت النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وجعل ما بقي للأخت وقد علم أن ابنة الابن أقرب رحماً من الأخت وقد ورثت أكثر من ميراثها فهذا مما يدل على أن المواريث لم تقع على الأقرب فالاقرب من ذوى الأرحام انتهى . ولا يخفى قوة هذا الكلام ولكنه قد يقال أما كون ابنة الابن لا ترث مع البنت الواحدة إلا السدس فلما قدمناه أن ليس للبنات نسبها مطلقا سواء كن بنات الصلب أم بنات الابن إلا الثلثان لانهن كالبنين و بني البنين من قسم المشترك المعنوى وقد بينا أن الاختلاف بالقرب والبعد ليس إلا من باب الاختلاف بالاولية والاولوية وذلك هو شأن المشكك من المعنوى وأما أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد العمات من ذوى الارحام فلا يخفى أنهم إنما ينتسبون الى الميت بواسطة قرابته القربى وإلا فهم أبناء الرجال الاباعد وأما الاخوة والاخوات من الام فهم وإن كانوا أولاد الرجال الاباعد لكن لما كانوا قد ركضوا في بطن أم الميت ثبتت لهم كلية المساواة لهم في الانتساب إلى الام فلذلك جعلهم الشرع من جملة الوارثين بانفسهم في الكلالة خاصة ولذلك لم يجعل غيرهم ممن لم

ينتسب الى الميت إلا بواسطة أمه كالاخوال والخالات وأب الام وأولاد الاخوة لام وارثا بنفسه كما جعل الا كثر من ينتسب اليه بواسطة أبيه وارثا بنفسه وأما الاعمام لام وأخواتهم فليس انتسابهم الى الميت إلا بواسطة أنهم أخوة لاب من أمه و إلا فهم أولاد الرجال الاباعد وسبب توريثهم ليس إلا كونهم أخوة الاب من امه وأما بنات الاخوة لابوين أو لاب والعمات لابوين أو لاب وأولادهن و بنات الاعمام لابوين أو لاب فهؤلاء و إن كن ممن ينتسب الى الميت بواسطة أبيه لكن لبعدهن عن درجة أولاد البنت لم يجعل لهن الشرع حظا من الميراث إلا عند عدم من يرث بنفسه وهم العصبات وذوو السهام وجميع ذوى الارحام ليسوا بعصبات للميت ولا ذوى سهام له فلا يرثون إلا بواسطة نسب من انتسبوا الى الميت به و بهذا تعرف وجه قرب القرابة القربى و بعد البعدى وقد قدمنا لك أن آية الانفال شاملة للجميع و إنما استحق ذوو الرحامة القربى من ذوى السهام والعصبات الاولوية بمال الميت دون البعدى لما قدمناه من أن آية المواريث بيان لما كانت أوجبته آية البقرة من الوصية للوالدين والاقربين ولا دليل على نقصان قدر الاولوية فيهم على بيت المال عن قدرها فى القربى (نعم) و بالاستقراء أن الشرع لم يجعل أحدا من القرابة وارثا بنفسه إلا وهو ذو سهم أو عصبة فيكون للمنتسب الى الميت بواسطتهم من ذوى الارحام ميراث تلك الواسطة لكل منهم بقدر ما يستحقه سببه منها قياسا لكيفية توريث القرابة البعدى على كيفية توريث القربى كما لوكانت الواسطة هى الميتة لعدم التمكن من معرفة القدر الذى يستحقه غير ذوى سهام الميت وعصبته إلا بذلك و بهذا تعرف أن توريثهم إنما هو بأسبابهم إن مقداراً فمقدار و إن غيره فغيره وأن العبرة بقرب كل منهم الى درجة سببه لا الى الميت نفسه و إلا لما كان ابن ابن العم و إن بعد أولى من العمات وابن ابن الاخ لابوين أو لاب وأن سفل أولى من بنت الاخ والحديث وإن دل على أن الخال قد يحوز جميع المال فهو كدلالة فعله عليه السلام على حوز ابن الاخت له كما فى تركة ثابت بن الدحداح وقد نبهناك أن ذلك إنما هو عند عدم غيرهما من ذوى الارحام وهذا أولى وأقرب الى مراد الشارع مما مال اليه العلامة المقبلى رحمه الله تعالى .

بقى الكلام فيما اذا كان الصنف الواحد من ذوى الارحام رجالا ونساء فهل يفضل ذكورهم على إناثهم أم لا فذهب أكثر القائلين بتوريثهم الى عدم التفضيل وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجميع أهل العراق والناصر والمهدى احمد بن الحسين الى التفضيل إلا فيمن أدلى بالأخوة لأم وزاد الناصر استثناء من يدلى بالأم والجدات فلا تفضيل فيمن يدلى بهؤلاء ولعلك اذا نظرت الى كون ذوى الأرحام إنما يرث كل صنف منهم ما ورث سببه لاح لك أن توريثهم بالمناسخة أشبه و إن لم يحصل ترتيب موت مورثيهم لاعتبار توريثهم بأسبابهم وحينئذ فالأظهر تنزيل ما يحوزونه بسببهم منزلة

ما لو ترك سببهم ميراثا لهم فيعصب فيه من له التعصيب ويحجب من يكمل فيه شرط حجبه ويسقط من له إسقاطه كما لو كانوا من ذوى القرابة القربى وسواء كان إدلاؤهم بسبب لا يفضل فيه ذكر على أنثى أم لا وهذا غير اعتبار كون السبب المدلى به يعصب أو يحجب أو يسقط فليتأمل والله أعلم وأحكم بالصواب .

﴿ باب الولاء ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى بنت ومولى عتاقة قال للبنت النصف وما بقى فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذى سهم إلا مع الزوج والمرأة حدثنى زيد ابن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوى الأرحام حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال لا ولاء إلا لذى نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن وكان يقضى بالولاء للكبر)

ش قوله باب الولاء أى باب التوارث بالولاء والولاء فى أصل اللغة القرب يقال بينهما ولاء أى قرب فى النسب ويقال أيضا للمال المأخوذ من المعتق اذا مات ولا وارث له من قرابته واصطلاحا هو الانعام بالحرية أو الهداية الى الاسلام على وجه ينجو به من القتل أو الاسترقاق واحترز بالقيد الأخير عن هداية الذمى والمعاهد فانها لم يحصل بها النجاة من القتل والاسترقاق لحصولها بغير الهداية وهذا الباب معقود للتوارث بولاء العتاق والمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام صريح فى سببية الولاء للميراث وهو مقتضى المتفق عليه من حديث عائشة والجماعة عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الولاء لمن أعتق) وفى لفظ من حديثها (الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة) عند البخارى وهل يرث المولى وعصبته مع ذوى سهام المعتق أم لا يرثون إلا عند عدمهم فظاهر قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الولاء لحمة كلحمة النسب) أخرجه الشافعى والحاكم والبيهقى وأبو يعلى فى مسنده وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى أن سيد العبد كأنه باعتاقه أدخله فى لحمة نسبه وصار له بمنزلة أبيه لانتسابه اليه والى عصبته بالولاء فيقال مولى فلان ومولى بنى فلان فاذا مات ولا وارث له إلا ذوو سهامه كان الفاضل عن فروضهم لمعتقه أو عصبته جمعا بينه وبين حديث توريث ابنة حمزة على أنها المعتقة كما يأتى نقل تصحيحه مع ابنة مولاها وبين نحو قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) من أدلة التوارث بالنسب وحديث أبى يعلى المذكور قد أخرجه أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر ابن أعين عن بشر وزاد فى المتن (لا يباع ولا يوهب) ومن طريق عبدالله بن نافع عن عبدالله بن دينار (إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته) قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبدالرزاق عن

الثورى عن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب وكذا ما أخرجه البزار والطبرانى من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه(الولاء ليس بمنتقل ولا متحول) وفى سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته انتهى قال ابن العربى معنى كون الولاء لحمة كلحمة النسب أن السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى بعض الأحكام فلا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء (إنما الولاء لمن أعتق) أخرجه الشيخان وأهل السنن الأربع من حديث عائشة والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته وجعله القرطبى كالأبوة والجدودة لما عممت ولعدم صحة انفكاك نسبته عن معتقه وهذا أقرب شئ الى توريث المولى المعتق وعصبته مع ذوى سهام المعتق بالفتح وقد اختلف هل يرث ذوو سهام مولاه مع ذوى سهامه أم لا على قولين استدل القائل بتوريثهم معهم بما رواه ابراهيم النخعى قال توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال البيهقى وهو غلط قال فى التلخيص قلت قد روى الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وهذه الرواية مشكلة لأنه قدم ذوى سهام المعتق على عصبته الذكور فان العباس أخاه موجود مع ماسيأتى من حديث الولاء للأكبر من الذكور ومعارضة بما رواه احمد من طريق قتادة عن سلمى ابنة حمزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنة حمزة من مولى لها قال البيهقى اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هى المعتقة وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديثها أيضا وفى إسناده ابن أبى ليلى القاضى وأعله النسائى بالارسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى كذا فى التلخيص مع تصرف وقد روى أنه كان لابنة حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وهى أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاى وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف رواه ابن ماجه والنسائى من حديث ابنة حمزة أيضا وفى إسناده ابن أبى ليلى وهو القاضى وهو ضعيف وأعله النسائى بالارسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصرح فى هذا الحديث بأن اسمها امامة وهو يخالف ما رواه احمد عن قتادة بأن اسمها سلمى قال الحافظ وجاء فى مصنف ابن أبى شيبة أنها فاطمة وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضا وقال البيهقى اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هى المعتقة قلت ولا يبعد أنه كان عبداً لحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فورثته ابنته فأعتقته فورثت منه بالولاء وهو مولى لها حقيقة

ولابيها مجازا بالحذف أى مولى لابنة الحمزة لاستدعاء المقام المحذوف أو أنه قد كان اشتهر بكونه مولى لابيها ولو تفاؤلا ولم يعتقه هو بل ابنته وهذا الجمع أولى من الجزم بكونه كان مولى للحمزة مع اتفاق الرواة على كون ابنته هي المعتقة ولا سبب مسوغ لاطلاق كونه مولى لابيها وأيضا إنما الولاء لمن أعتق فلا يكون حقيقة إلا له أو أنه كان أوصى اليها باعتاقه أو أنها أقرت على أبيها باعتاقه أو أن القضية متعددة فان تم تعدد بنات حمزة بروايات صحيحة فلا مجال من الحمل على كونها هى المعتقة وبذلك يكون الجمع من غير تغليط إلا أنه يرد على تعدد قضية الاعتاق من الحمزة ومن ابنته وتعدد بناته اشكالان أحدهما توريث ذوى سهام المولى مع وجود عصبته الذكور وهو مخالف لما يأتى فان العباس ابن عبد المطلب أخو الحمزة كان على قيد الحياة والثانى عدم ظهور وجه اختصاص إحدى بنات الحمزة بالنصف دون سائر بناته ودفع هذا بان إضافة ابنة حمزة اليه يفيد العموم خلاف الظاهر فهو تمحل مستبعد وخصوصا مع رواية قول ابنة حمزة فجعل لى النصف وهذا كله مما يقوى كون ابنة حمزة هي المعتقة من دون تعدد حتى يقوم دليل دفع الاضطراب ومقويه المسقط للاحتجاج اذا عرفت هذا فالمثبت لتوريثهم معهم محتاج الى دليل والمانع لتوريث ذوى سهام المولى مع ذوى سهام المعتق يكفيه البقاء على سنن التوارث الذى أفاده قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) فيكون رداً على ذوى سهام المعتق حتى يقوم دليل قاهر على تخصيص هذا الدليل وقد ورد ما يؤيد هذا الاصل فأخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ميراث الولاء للأكبر من الذكور) وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن واذا لم يرث ذوو سهام المولى مع ذوى سهام المعتق فبالاولى ذوو أرحامه معهم ولا يخفاك أن توريث ابنة حمزة من مولاها اذا كانت هى المعتقة هو من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن أعتق) فانه شامل لاى معتق سواء كان ذكراً أو أنثى وإن المراد بقوله (الولاء للاكبر من الذكور) فى حديث عمرو بن شعيب هم عصبة المولى فلا تعارض بين حديث ابنة حمزة وحديث عمرو ابن شعيب وحديث مولى ابنة حمزة يفيد تقديم مولى العتاق على ذوى أرحام الميت لاخذه الباق بعد ذوى السهام والا لكان المال لها فرضا وردا ويسقط مولى العتاق مع عصبة الميت وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن على والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى ارحام الميت وقوله عليه السلام وكان لا يورث مولى العتاقة مع ذوى السهام الخ ويشهد له مارواه البيهقى عن سويد بن غفلة فى ابنة وامرأة ومولى قال كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة وما رواه سفيان الثورى فى الفرائض وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن ماجه عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام دون الموالى وذلك

كله مخالف لما يفيده حديث مولى ابنة حمزة ولما روى أنه كان علي وزيد بن ثابت يقولان إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلالة ولما رواه هو أيضاً عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى البنت النصف والموالي النصف ولما رواه أبو الشيخ في الفرائض عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي في رجل مات وترك ابنته ومولاه فللابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولما رواه باسناده في الجامع الكافي عن محمد قال كان أحمد يعني ابن عيسى يورث الموالي مع ذي سهم باسناديه إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في ابنة ومولى قال للبنت النصف وما بقي فللمولى واسناد ذلك أيضاً عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام إذا عرفت هذا اتضح لك اضطراب الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي مخالفة أولاده عليهم السلام لرواية المجموع الى ما يوافق المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابنه محمد بن الحنفية عنه عليه السلام والمرفوع من غير طريقه ما يزيدك ثباتا و بصيرة في كيفية الترجيح والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
(قوله لا ولاء إلا لذي نعمة) النعمة إما الهداية الى الاسلام وهذا في ولاء الموالاة او الاعتاق من الرقية فلا ولاء لغيرها من بائع مشترط للولاء أو مشترله أو متهب له لما جاء في الاعتاق عن ابن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححاه والبيهقي وأعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة والحديث عائشة عند الشيخين وأهل السنن الأربع عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انما الولاء لمن اعتق) وهذا الحديث يفيد أن الاعتاق سبب لثبوت الولاء المعتق والحديث في تقدير لا ولاء إلا للمعتق وتركيب هذا اللفظ الخبري يفيد أن الاعتاق شرط لصحة ثبوت الولاء كما أفاد أن الاعتاق سبب لثبوت الولاء فيكون هذا التركيب مفيدا كون العتق سبباً لثبوت الولاء وشرطا لصحته كما حققناه في ابحاث المقدمة فلا يصح اثباته باشتراطه أو بيعه أو هبته أو بتولي العتيق لغير مواليه لانه قد صار باعتاقه كالنسب ولهذا جاء التشديد بالوعيد على موالاة العتيق لغير مواليه ففي حديث أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير إذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة ومعنى التقييد بقوله بغير إذن مواليه أنها لا تجوز منه النصرة والاعانة لغير مواليه بغير إذنهم لوجوب تبعيتها لذي منة الاعتاق تبعية الميراث ويزيده وضوحاً ما في حديث ابن عمر من النهي عن بيع الولاء وهبته وقد جعله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الاول لحمة كلحمة النسب وأكده ببيان وجه شبهه بالنسب بالوصف الكاشف للمعنى الذي شاركه فيه من كونه لا يباع ولا يوهب وبهذا تعرف أنه لا يصح التمالي على اثباته لغير المعتق وذلك هو المعنى الذي أفاده

حديث عائشة المفيد أنه لا سبب لثبوته إلا الاعتاق و إذا لم يكن له سبب غيره كان الاعتاق شرطاً لصحة ثبوته فلا يصح اثباته بغيره أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ المتفق عليه ولابى داود نحوه عن أنس وأخرج أحمد والطبرانى من طريق سهل بن معاذ بن انس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى) الحديث وفيه (ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم) فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد (كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق) وله شاهد عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه و فى معنى حديث على عليه السلام حديث عائشة مرفوعا بلفظ (من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار)صححه ابن حبان وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إنى اعتقت عبداً لى وجعلته سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت فى شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال رواه البرقانى على شرط الصحيح وللبخارى منه ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون وحكى الامام المهدى عليه السلام فى البحر جواز بيع الولاء عن مالك وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيعه وعن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد انكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول أيبيع أحدكم نسبه ومن طريق على عليه السلام الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح وكأن عثمان وعروة وميمونة ومالكا لم يبلغهم حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة وقد جمع طرقه أبو نعيم فرواه عن خمسة وثلاثين نفساً من اصحاب عبد الله بن دينار عنه وانما لم يصح بيعه ولا هبته لانه معنى نسبى بين المعتق والمعتق فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) و إذا كان كذلك فلا يكون لغير ذى النعمة ولا يورث هو فلا تجرى فيه أحكام المواريث بل تختص به عصبات المعتق لحديث عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان) رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه واحمد والنسائى مسنداً ومرسلا وصححه ابن المدينى وابن عبد البر وفى الحديث قصة وأخرج عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبير وهو قول الجمهور وتقدم ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن وأما ولاء الموالاة وقد عرفته فالدليل على التوارث به مارواه

قبيصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال (هو أولى الناس بمحياه ومماته) رواه الخمسة لكن قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب و يقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذويب وهو عندي ليس بمتصل انتهى . وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف أحمد هذا الحديث وأخرجه احمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة وصححه أبو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخاري في صحيحه بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى ابن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقد جزم البخاري في تاريخه بعدم صحة الحديث لمعارضته للحديث الذي أخرجه الجماعة (انما الولاء لمن اعتق) قالوا لان العتق يقتضي سبق الملك وهذا غير موجود في ولاء الموالاة فيكون ولاؤه لبيت المال و به قال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي وقالت الحنفيـة والقاسمية وزيد بن علي واسحاق العلة في ذلك انقاذه عن مظنة الاسترقاق وأجيب أنها انقاذه عن مئنته وهي غير موجودة في غير المستعبد و بنقض العلة في ولاء الموالاة لو قيل بأنها الانقاذ من النار بوجودها في غير من يصح تملكه وهو المعاهد والذمي وقد يقال المنة بما تكون سببا للخلاص من النار وهي الهداية الى الاسلام حيث قبلها أتم منها في مجرد التخليص من ربقة التملك فان نعمة الاسلام أعظم النعم إذ هو سبب للعتق من النار وانظر الى الاحاديث الواردة في عتقاء شهر الصيام وآخر ليلة منه وليلة القدر وليلة النصف من شعبان يتبين لك أن لفظ العتق قد استعمل شرعا في التخليص من النار كثيراً ومن ربقة التملك والمعنى الاخير هو الحقيقة العرفية العامة لغة والأول وان كان مجازا ولا يكون الا بقرينة فهو مجاز مشهور قريب من الحقيقة اذا عرف هذا فالارشاد الى الخلاص من النار مع القبول له أعظم منة من فك الرقبة من ربقة التملك فان قيل الاخلاص من النار فعل الله سبحانه وتعالى لا فعل المرشد قلنا نعم لكن الكلام فيما يتعلق بأفعال المكلفين من الاحكام الدنيوية وقد ثبت له بهدايته الموصلة له الى مقام جواز التفضل الرباني بالاخلاص من النار منة تتضاءل وتقصر دونها كل نعمة وكل منة وحينئذ فما دل على ثبوت ولاء العتاق يدل على ثبوت ولاء الموالاة من باب الاولى والاحرى وقد جعلوا من شروط ثبوت ولاء الموالاة كون

الداعي مكلفا ذكرا حرا مسلما ليس بامام الخ أخذا لذلك من مناسبة كون وجوب الجهاد وثوابه لايكون الا على من ذكر والامام لنيابته عن المسلمين والظاهر أن المنة تثبت على المهتدى باهتدائه بدعاء أى داع من المسلمين وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عن قضايا عينية وقع السؤال عنها فلا يدل على شرطية ولا وجوب فلا يكون ذكر الرجل فى حديث تميم الدارى ونحوه دليلا على أيها فتأمل والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لايحل فى الاسلام)

أخرج البيهقى باسناده الى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار أن عليا عليه السلام كان يورث المجوس من وجهين اذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته وقال الحسن بن عمارة متروك وهو راويه عن الحكم وأما يحيى بن الجزار فأخرج له مسلم والاربعة روى عن على عليه السلام قال فى الميزان صدوق وثق وقال الحكم بن عتيبة كان يغلو فى التشيع انتهى وأخرج أيضا عن الشعبى عن رجل عن على عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا فى المجوس يورث من مكانين وفى الجامع الكافى قال محمد روى يحيى بن الجزار والشعبى عن على عليه السلام أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وأجمعوا أنه لا يورث المجوس بالزوجية التى لاتحل فى الاسلام كما اذا تزوج مجوسى أمه فأولدها ابنة ثم مات المجوسى فلامه السدس ولبنته النصف وما بقى رد عليهما على أربعة للأم ربعه وللبنت ثلاثة أرباعه ولا ترث البنت بأنها أخت لانها أخت لام ولا ترث مع الولد ولا ترث الام بالزوجية لانه نكاح لا يحل فى الاسلام فان ماتت الام بعده وخلفت بنتها وهى بنت ابنها وأخاها فللبنت النصف ولها السدس أيضا تكملة الثلثين وما بقى فللاخ انتهى فقد ورثت هذه البنت من جهتين وانت خبير بانهم اذا كانوا يتناسلون بنكاح لايصح فى الاسلام ولا فى ملتى الكتابيين فلا قرابة بينهم لا من جهة الابوة وهو ظاهر ولا من جهة الامومة لابتناء كون القريب قريبا على لحوق النسب واذا لم يصح النكاح فلا افتراش شرعى لا لفارش ولا لمفروش فلا نسب وعلى هذا فلا توارث بالقرابة لامن وجه ولامن وجهين نعم والاظهر أن مرادهم بالقرابتين هما اللتان يكون عليهما الوارث وهو مشكل جداً كما عرفت وسيأتى واما رواية توريثهم بجميع قراباتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام فهى مع مخالفتها لما سمعت من المروى عنه اشد اشكالا وقد أخرج الدارمى باسناده أن عليا عليه السلام وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا انتهى نعم وهذا كله حيث أسلموا أو تنازعوا الينا لقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) والا كان تقريرهم على ماهم عليه للحديث المتقدم تخريجه (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

فان قلت لم يستثن الحديث الأمرين وهما تحريم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم قلت التوارث فرع الجزم بكون المدعى له قريبا للميت وهو فرع الجزم بصحة الانتساب ولا صحة مع التناسل بنكاح لا يصح فى الاسلام ولا وثوق بدعوى تقرر هذا من الشارع بدون معرفة ذلك منه بطريق شرعية فلا تثبت أحكام المواريث الا فيمن أمكن الجزم بصحة انتسابه الى الميت وهذا الحكم عام لهم ولأهل الكتابين وللمسلمين و إلا لزم أن تكون سنة توريثهم مخالفة لسنة توريث أهل الكتاب وهو خلاف مداول الحديث هكذا قرر البحث بعض المتأخرين وهو بعد محل نظر

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين)

ش هذا الحديث أخرجه الترمذي عن جابر واستغرب وفى إسناده ابن إبى ليلى وأخرجه النسائى والحاكم عن أسامة بن زيد وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما) ثم قرأ (والذين كفروا بعضهم أولى ببعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير) وأخرج ابن أبى شيبة واحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شتى وأخرجه الدار قطنى وابن السكن قال الحافظ فى الفتح وسند أبى داود الى عمرو بن شعيب صحيح وأخرج الجماعة والطبرانى عن أسامة بن زيد قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) وأخرج ابن أبى شيبة عن اسامة بن زيد لا يتوارث الملتان المختلفتان وأخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبدالرحمن مرسلا لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا إمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان شهادتهم تجوز على من سواهم وأحاديث الباب قاضية بأن اختلاف القرابة بالاسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حربيا أو ذميا أومرتداً مانع من التوارث وكذا الاختلاف فى الملل الكفرية فلا يرث أهل ملة كفرية من ملة أخرى كفرية وبه قال الاوزاعى ومالك واحمد والهدوية وحمله الجمهور على أن المراد باحدى الملتين الاسلام والاخرى الكفر وهو خلاف الظاهر من الاحاديث من قوله شتى وشهد لذلك قوله لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان الكفر ملة واحدة لكفى ان يقول لا تجوز شهادة ملة الكفر على ملة الاسلام وأيضا الاصل ان العطف فى حديث أبى أمامة يقتضى التغاير ولو بوجه فيكون من عطف الخاص على العام وأيضا اختلاف الكفر فى الملل هو الذى يشهد به القرآن فى عدة آيات لا تخفى والواقع أن كل ملة منهم تدعى أنها على الحق وتضلل من سواها بلا شك ولا ريب وأيضا لا موالاة بين أهل الملل ولا إيجاب مولاة بعضهم ببعضا من تكايفنا وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وآله وسلم للآية إنما هى بالنظر الى المسلم والكافر لا بالنظر الى ما بين ملل الكفر فتكون آية الانفال نسبية يعنى بالنظر الى

الاسلام والكفر أو كفاز مخصوصين فيبقى الحديث على عمومه وفائدته لو ترافعوا الينا حكمنا بعدم إرث بعضهم من بعض (نعم) اما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدار قطني عن جابر وقال موقوف وهو المحفوظ وأخرجه الحاكم وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديثه وأخرجه أبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام موقوفا فلا يخفى أنه لا يقوى على معارضة تلك الاحاديث الصحيحة فلا يتم إرث المسلم لعبده النصراني وأمته على أنه إن صح الحديث حمل على صحة تملك العبد لما في يده فيما تصرف فيه مدة حياته بمعنى أنه ليس للسيد منعه ولا نقض تصرفاته هذا فيما اكتسبه وأما ما كان من مال سيده ولم يملكه إياه ولا اباحه له فهو ورقبة العبد ملك سيده وكذا مازاد على ما أتلفه مدة حياته حقيقة أو حكما مما اكتسبه هو لسيده اقتضاء الاحاديث بأن لسيد العبد نصيبا من خراج عبده وهو مازاد على نفقته كما في حديث أبي طيبة وغيره هذا عند من يثبت للعبد ملكا وأما من لا يثبته فقد قيل المراد به المعتق وروى عن عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي قال العلامة المقبلي رحمه الله تعالى مستدلا على اثبات الملك للعبد بقوله ويدل له من الكتاب قوله تعالى (عبداً مملوكا لا يقدر على شئ) لأن الأصل في الصفة التقييد فحقق التمثيل بأن هذا العبد قد بلغ من العجز غايته لأن العبيد في الأغلب عجزة سيما من لا يحظى بملك شئ وقد احتج ابن المنذر بهذه الآية لمذهب مالك وقال كفى بها معتصما وكذلك قوله تعالى(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) والضميران للأيامى والعبيد بل هم أقرب المذكورين وحديث(اذا أعتق الرجل العبد أتبعه ماله إلا أن يكون شرطه) أخرجه الدار قطني في الأفراد والبيهقي عن ابن عمرو من أوضح الأدلة على صحة ملكه ثبوت باب الكتابة بالنصوص وهي مبنية على الملك واعتذارهم بقولهم خلاف القياس لا يسمع لأنها لا تكون خلاف القياس حتى يبطل ملك العبد ولا يبطل إلا بجعلهم الصفة التي في الآية التي تلوناها موضحة لا مخصصة وهو خلاف الظاهر لكثرة المخصصة ولأنها مقيدة معنى فهي من باب التأسيس والموضحة من باب التأكيد لعدم استقلالها بافادة معنى انتهى وأما ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وما أخرجه الشيخان أيضا وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ومارواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا (من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمراتها للذي باعها ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) ومارواه الجماعة أيضا من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن مال المملوك للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع فلا يخفى أن هذه الأحاديث قد قضت بأن للعبد مالا ولكنه لما كان اكتساب

العبد له فى ملك البائع كان أولى به ومن جملة الاكتساب ما ملكه سيده اياه وإنما للعبد فيه تصرف المالك مادام فى ملكه فاذا مات العبد أو بيع من غير نفسه فماله لسيده اذ هو من خراج ملكه إلا أن يشترطه المشترى وأما ما كان على وجه الاباحة ولم يستهلكه فهو باق على ملك سيده نعم وأما اذا عتق فقد جعل الشارع تبعية ماله له لئلا يتكفف الناس كما يأتى فى الكتابة لكنه اذا شرطه المعتق صار العتق حينئذ بالكتابة أشبه وبهذا يجتمع شمل الأدلة ويتبين وجه معاوضة الكتابة ووجه كون اضافة ماله اليه حقيقة ولا يصار الى مجازيتها إلا عند تعذر الحقيقة على أن تأويل قوله تعالى (يغنيهم الله من فضله) مع وضوح دلالته وتظافر الادلة على ذلك بعيد كل البعد فلا يحسن المصير الى ذلك ولا التعويل عليه فلا يتم ما أبداه البدر الأمير رحمه الله تعالى (نعم) لم يذكر عليه السلام فى متن المجموع إلا اختلاف الملتين دون القتل والرق فأما الرق فستأتى اشارة ما اليه فى باب الكتابة وأما القتل فقد أخرج الترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الحافظ فى إسناده اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة تركه احمد بن حنبل وغيره وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال اسحاق متروك والبيهقى عن ابن عمرو ليس للقاتل من الميراث شئ وأبو داود عن ابن عمر ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وعن رجل ليس للقاتل ميراث وأبو داود والبيهقى عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى عنه بلفظ لا يرث القاتل شيئا وفى إسناده كثير ابن سليم وهو ضعيف وعبدالرزاق عن عمرو بن شعيب مرسلا من قتل قتيلا فانه لا يرث وان لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال الحافظ والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم وأخرج أحمد بن حنبل والدارقطنى وابن ماجه عن عمر ليس للقاتل شئ وأبو داود فى مراسيله والبيهقى عن سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل من دية من قتل وعن عمرو بن شعيب عن عمر رفعه ليس للقاتل ميراث أخرجه النسائى قال الحافظ وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطأ والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال ابن عبد البر إسناده صحيح وقال فى التناقيح هو حديث حسن انتهى ورواه البغوى فى المصابيح فى حسان الاحاديث من حديث أبى هريرة بلفظ القاتل لا يرث انتهى من تخريج الفرائض لابن جحاف قال الحافظ قلت وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمرو وفى أثناء حديث وفى الباب عن عمر بن شيبة ابن أبى كثير الاشجعى أخرجه الطبرانى فى قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدى الجذامى نحوه أخرجه الخطابى قلت فالظاهر أن مجموع طرق الحديث لا تقصر عن

الحجية ولظهور العمل بها في الصحابة فمن بعدهم قال في الجامع الكافي قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا قتل رجل أباه أو ابنه أو زوجته أوذا محرمه فلا يرث القاتل من المقتول شيأ من ماله ولا من ديته سواء كان القتل عمدا أو خطأ والميراث والدية لورثة المقتول سوى القاتل قال القاسم ومحمد روى ذلك عن على عليه السلام قال محمد وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة وهو قول أهل الكوفة وهو المعمول عليه وروى عن على عليه السلام أيضا أنه قال ان كان القتل عمداً لم يرث وان كان خطأ ورث وقال أهل الحجاز يرث القاتل خطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا وروى ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى محمد باسناده عن أبي عمر العبدى عن على عليه السلام قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية وعن ابن عبيد بن عمير الليثي عن على عليه السلام قال من قتل حميمه عمدا أو خطأ فليس له من ميراثه ولا من ديته شيء وعن خلاس عن على عليه السلام نحو ذلك وعن عمر مثل ذلك وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس للقاتل شيء) أو قال (ميراث) انتهى اذا عرفت هذا عرفت ظهور القول بمنع توريث القاتل مطلقا عملا بعموم (ليس للقاتل ميراث) و (لا يرث القاتل شيئا) فان ظاهرهما عدم الفرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل العلم كما سمعته قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل الا بدليل كيف وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي قد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل امرأته خطأ (اعقلها ولا ترثها) وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال (اعقلها ولا ترثها) وأخرج البيهقي أيضا عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوه لاحق لك فارتفعوا الى على رضي الله عنه فقال له حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال ايما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا أن يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين هكذا قالوه وعندى أن الادلة لم تتوارد على محل النزاع وان مراد القائل بتوريث القاتل خطأ لم يرد بالخطأ ما أراده المانع به وذلك أن الخطأ كما قال في الجامع الكافي على وجهين قتل خطأ يجب على القاتل فيه كفارة وقتل خطأ لا يجب على القاتل فيه كفارة فاذا كان قتل الخطأ يجب فيه كفارة لم يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته شيئا ولم يحجب أحدا عن الميراث

نحو أن يرمى رجل وارثا له بحجر لا يقتل مثله أو يلكزه أو يضربه بعصى وليس له ضربه أو يوطئه دآبة وهو سائر عليها فقتلته وما أشبه ذلك فهذا لا يرث وعليه كفارة وان كان قتل الخطأ لا تجب فيه كفارة ورث القاتل من مال المقتول ومن ديته وحجب عن الميراث نحو أن يقود رجل دابة أو يسوقها فيطأ وارثا له فيقتل أو يخرج حجرا فى حائط أو يضع حجرا فى طريق المسلمين أو تروث دآبته أو تبول فى طريق المسلمين أو ينضح بابه بماء فيعطب فى ذلك وارث له أو يؤدب ولده أو يطبه من جرح به أو يميل حائطه الى طريق المسلمين فيتقدم اليه فى هدمه فيتوانى فى هدمه حتى وقع على وارث له فقتله ففاعل هذا كله يرث المقتول ولا كفارة عليه والدية على العاقلة فى الوجهين جميعا الخ (والوجه الأول) الذى تجب فيه الكفارة هو من الخطأ شبه العمد المصرح به فى حديث (ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى والحجر ديته مغلظة مائة من الأبل منها أربعون فى بطونها أولادها) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الأسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن القطان وابن حبان وهم من حديث عبد الله بن عمر مثله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل فى عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصى فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد قوى قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والمراد إن وجد بينهم فعمى أمره ولا يتبين فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية وإنما كان خطأ لعدم قصد القتل وإن كان قد قصد مطلق الفعل بالموروث (وأما الوجه الثانى) فلم يقصد فعلا بالموروث اذا عرفت هذا فالادلة التى ساقوها إنما هى فى الخطأ شبه العمد للتصريح فيها بالرمى بالحجر وهى لا تمنع التوارث بما لم يقصد فعلا بالموروث وحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يمنع من الحاق مالم يقصد أى فعل بالموروث بما قد اختار فيه فعلا أفضى الى القتل وحينئذ فالظاهر هو القول بتوريث من لم يقصد أى فعل بموروثه من المال ومن الدية لا من المال فقط لعدم المانع من ذلك كما لا يخفى ويمنع توريث القاتل عمداً عدوانا أو حيث كان القتل من الخطأ شبه العمد لأن الاصل فى القتل كونه عمدا عدوانا حسما لمادة التجارى على دعوى الخطأ شبه العمد طلبا للتوريث واسقاطاً للقود (نعم) واطلاق الخطأ على شبه العمد إنما هو من حيث عدم قصد قتل المقتول وإن قصده بفعل أفضى الى القتل كما يطلق على مالم يقصده بفعل أصلا ووجوب الكفارة فى الأول لتغطية ذنب قصد الفعل المفضى الى القتل وإن لم يقصد قتله أو لم يقصد المقتول أو قصده ظانا كونه غيره من المستحقين للقتل لوجود فعل منه غير جائز وهذا هو الذى

ينبغي حمل كلام الامام الشافعي عليه وعليه فيكون التكفير في عمد القتل أولى وتعجب من تعجب من فرقه بين الخطأ والعمد في سجود السهو وعدم فرقه هنا في الكفارة هو بالتعجب أولى وقد استطردنا هذا البحث تكميلا للفائدة (نعم) وأما كون الزوجة ترث من دية زوجها اذا قتله غيرها أو العكس فلأن لكل منهما حقا فوته القاتل كما لسائر القرابة والدية عوض عن ذلك الحق وبهذا تعرف عدم الاحتياج الى القول بالترتيب الذهني بين موت المقتول واستحقاقه للدية وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وقال حسن صحيح عن سعيد بن المسيب أن عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى عليه وآله وسلم كتب الي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها زاد أبو داود فرجع عمر وفي رواية له وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة إلا الترمذي وهو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد والزوجة من جملة ورثة القتيل فترث من ديته كما ترث من ماله والأمر في ذلك واضح

﴿ باب الغرقى والهدمى ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ولا يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئا)

ش أخرج عبدالرزاق عن الشعبي أن عمر وعليا رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن بعضهم يرث بعضاً وعن الشعبي أيضا أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيأ وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض وأخرج سعيد بن منصور ومسدد عن الحارث الأعور أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل كانهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم الف درهم وأمهم حية ترث هذا أمه وأخوه وترث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ماترك وللاخوة مابقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورث فيه أول مرة من كل رجل مما ورث

من أخيه الثالث وفى الجامع الكافى قال محمد بن منصور أجمع أهل العلم على أن عليا عليه السلام كان يورث الغرقى بعضهم من بعض يعنى من صلب أموالهم التى خلفوها ولم يورث أحدا منهم مما ورث من صاحبه شيأ قال وقد قال بذلك جماعة من الصحابة منهم إياس بن عبد وجماعة من التابعين منهم الحارث وعبيدة وابراهيم والشعبى وروى عن الحسن بن على وابن عباس وزيد بن ثابت انهم لم يورثوا بعضهم من بعض ولم يحجبوا بهم وجعلوا مال كل ميت للاحياء من ورثته قال محمد واذا انجلت الحرب وبعضهم يرث بعضا لا يدرى أيهم قتل أولا فانهم يرثون على مواريث الغرقى بلغنا أن اخوين قتلا مع على عليه السلام بصفين لا يدرى أيهم قتل أولا فورث كل واحد منهما من صاحبه على مواريث الغرقى قال محمد قال يحيى بن آدم وتوريث الغرقى بعضهم من بعض أثبت القولين عندنا الا ترى أن من لا يورث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتا ثم يجعلهم ماتوا جميعا وهو يعلم غير ذلك الا ترى الاخوين لأب لو مات أحدهما قبل الآخر بساعة أو بأقل أو أكثر وأحدهما قد أعتقه رجل أسدى والآخر تميمى أفلا ترى فى قول من لا يورث بعضهم من بعض أنه يبطل ميراث أحدهما من صاحبه وهو على يقين أن أحدهما قد ورث صاحبه فلما لم يعرفه أبطل ميراثه فاذا كان هذا يدخل على من قال هذا القول فانما يحتج على من خالفه بأن يقول له لما ورث كل واحد من صاحبه ورثه الميت من الحى فيقال له وانت لم تورث الحى منهما من الميت فان كان حجته أنه لا يعرف الحى منهما من الميت فجعلهما ماتا فان حجتنا أنا ورثنا الذى يرث والذى لم يرث حين لم نعرفه للشبهة واتبعنا فى ذلك أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين بعدهم وكذلك القول فى العتق والميراث حين جاءت الشبهة وعلم أنه قد اعتق أحدهما ولم يعلم أيهما جعلت قيمة واحد منهما نصفين واعتقا جميعا ونحن على يقين أنه لم يعتقهما جميعا فجعل لاحدهما ما ليس له وأخذ من الآخر ما ليس عليه ولكن لما وقعت الشبهة اعتقا جميعا وضمنا قيمة المملوك منهما فلما لم يعرفوه بعينه قسموا القيمة عليهما وقد ذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ودى الخثعميين نصف الدية لانهم ان كانوا كفارا فلا دية لهم وان كانوا مسلمين فلهم الدية وكذلك أشياء من الفقه لا اختلاف فيها بين الفقهاء مثل الخنثى له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لما وقعت الشبهة ومثله الرجل يطلق احدى امرأتيه ولم يدخل بها ثم يموت ولم يبين أيهما هى فلهما صداق ونصف بينهما نصفان ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما فكذا يقال فى فرائض الغرقى وما روى فيها انتهى ويعارض الرواية المتقدمة عن على عليه السلام ما روى عنه عليه السلام أنه لم يورث قتلى الجمل وصفين وقد أجيب بأن المشهور عنه التوريث وقد أخرج عبد الرزاق عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى فى أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الاحياء من الاموات ولم يؤرث الاموات بعضهم من بعض وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال أمرنى أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن أورث

الاحياء من الاموات ولا أورث بعضهم من بعض وأخرج البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت قال أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فأمرني أن أورث الاحياء من الاموات ولا أورث الاموات بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال قضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم من بعض انتهى

نعم ولا يخفاك أن التوريث تحويلا انما يكون على فرض تأخر كل من المتوارثين عن الآخر لتجويز تأخر موت كل منهما عن الآخر في الواقع ويرد على هذا أن التحويل يرجع ويؤول الى كون الاحياء من ورثة كل منهم وارثين من مال الآخر على فرض تأخر موت مورثهم عن الآخر مع تجويز استحقاق ورثته لجميع ماله على فرض تقدم موته أو تقارن الموتين وهكذا العكس في العكس واذا كان توريث كل من الاحياء من مال غير مورثهم انما هو على جهة تجويز الاستحقاق فكيف يجزم باستحقاق من لم يظن استحقاقه للمال من يستحقه على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد وبهذا تعرف أن توريث الاحياء من ورثة كل من الغرقى ونحوهم ارجح من توريث بعضهم من بعض فيكون الاحياء من ورثة كل منهم أولى وأحق بمال مورثهم ولا ترتفع هذه الاحقية المقتضاة عن مقتضيها الا بدليل شرعي أو امارة شرعية على تأخر من لم يجزم بتاخر موته عن الآخر ألا ترى أن من لم يثبت تدريج نسبه الى من اذا اجتمع نسبه ونسب الميت فيه وجب توريثه لم يورث وان كان في الواقع ثابت النسب اليه وصار غيره أولى منه فكذا فيمن لم يجزم بتأخر موت بعضهم عن البعض الآخر اذ لا تكليف علينا بما في الواقع واذا لم تقم لنا امارة الاستحقاق فلا قدرة لنا على الاطلاع بما في نفس الامر فكيف نجزم باستحقاق كل منهم لما يستحقه ورثة الآخر على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد من دون دليل ولا امارة على الاستحقاق وبهذا يبطل القول بالتحويل نعم واما الذين قتلهم خالد فهم بنو جذيمة كما رواه احمد والبخاري والمشهور انه وداهم دية كاملة كما يفيده ما قدمنا نقله عن فتح الباري هذا واما القياس على الخنثى اللبسة فغير صحيح لانه قد تحقق فيه وجود ما يقتضي الحاقه بكل من الذكر والانثى فساغ لذلك أن يكون له نصف نصيب كل منهما وههنا لم يحصل في كل من الغرقى والهدمى شرط التوارث وهو الجزم بحصول مقتضى التوريث وهو تأخر حياة الوارث عن الموروث لانهما اما متقارنان موتا أولا الاول لا تأخر فلا مقتضى للتوريث والثاني اما أن يجزم بالتقدم والتأخر مستمرا من دون القياس أولا الاول غير محل النزاع والثاني لا تكليف به اذ اقل شرطه ظن تحقق المقتضى ولا ظن به مع طرو اللبس واما توريث الحمل فلا يخفى أنه ليس بتوريث حقيقة من حينه بل هو توقيف لقدر ما يجوز استحقاقه له حتى يستهل فاذا استهل فقد حصل الجزم بتأخر حياته كما هو مفاد

قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (اذا استهل المولود ورث) الحديث والا وجب تقسيط المال الموقف بين الورثة على حسب مواريثهم وأما القياس على المفقود فاستدلال بمحل النزاع اذ الدعوى والمسألة واحدة بالنظر الى الميراث وسيأتي الكلام على ذلك نعم واما القياس على المعتق فغير صحيح أيضا لامكان الخروج عن عهدة العتق بالاقراع بين العبدين كما فى حديث السنة الا عبد الذين أعتقهم من لا يجد غيرهم ولو سلم فسبب العتق من المالك وله أن يعين أحدهما فان عين ثم التبس فالتفريط منه فالحكم بعتقهما عقوبة للسيد ولئلا يستعبد الحر وفيما نحن فيه لاتفريط بل الله تعالى هو الذى حال بيننا وبين طريق الجزم بحصول السبب المقتضى لتوريث أحدهما من الآخر فيمن علم تعالى تأخرمونه عن مورثه وهو الذى يفعل مايشاء ويختار سبحانه وهو الذى عفى عنا بمنه وفضله تكليف مالم نعلم واما من لم يتأخر موته فليس بوارث لالغة ولا شرعا واما القياس على من طلق احدى امرأتيه فلا يصح لانه يحتاط فى الفروج التى عليها مدار الانساب والمواريث وما لايحصى من الاحكام مالا يحتاط فى غيرها وأيضا العتق والطلاق التخلص عن الوقوع فى شبههما تخلص عن محرم والتوريث واجب والواجب المشروط لايتخلص عنه قبل حصول أقل شرطه الذى هو ظن الاستحقاق ولا يكون عدم توريثه محرما الا بعد ظن استحقاقه والفرض أن لادليل فكيف يطلب تخليصهم عما لم يكن لهم فيه تسبيب بخلاف العتق والطلاق فقد وجد منه ما يوجب تخليصه منه وهو ايقاعه للعتق والطلاق نعم وانما قلنا أن شرط العمل بمقتضى سبب استحقاق التوريث هو الجزم بحياة الوارث بعد موت مورثه لا مجرد تجويز حياته بعده لأن الوارث حقيقة لغوية فى الباقى ومهما لم يحصل الجزم الصادر عن علم أو ظن بحصول شرط السبب المقتضى للتوريث فلا يجب التويث بل لايجوز ولا يصح وهذا شأن كل حكم علق على سبب أو شرط فانه لا يشرع العمل بمقتضى ذلك الحكم الا بعد الجزم بحصول المعلق عليه والا كان كاداء الصلاة قبل الجزم بدخول وقتها الذى جعله الله سببا لوجوبها فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية فانه لايجوز ولا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) فيكون الجزم بتأخر حياة الوارث بعد موت مورثه المستفاد من نحو قوله تعالى (وورثه أبواه) وقوله تعالى (وان كان يورث كلالة) شرطا لجواز التوريث ووجوبه وصحته وهو المطلوب وهذا كلام على الادلة التى ساقوها وعلى ماتقتضيه أدلة المواريث بحسب فهمنا ويمكن أن يكون للقائل بتوريث بعضهم من بعض أدلة لانعلمها ولكن لا تكليف علينا بما لم نعلمه ويمكن رجوع أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك والا فكيف ساغ لولده الحسن وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم مخالفته وموافقة أبى بكر وعمر واما قول الزهرى قضت السنة الخ فالظاهر أن المراد سنة العمرين فليتأمل ذلك كله والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿ باب الخنثى ﴾

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر مايقضى فيه فبعث قوما يسألون عنه علياعليه السلام فقال على عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقونى فأخبروه الخبر فقال عليه السلام لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا أميرالمؤمنين أنه يبول من الموضعين جميعا فقال عليه السلام فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى)

ش هذا الباب والذى قبله معدودان من نوادر المواريث وقد أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور عن الشعبى عن على عليه السلام أنه قال الحمد لله الذى جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه أن معاوية كتب الى يسألنى عن الخنثى فكتبت اليه أن ورثه من قبل مباله وأخرج البيهقى عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا سئل عن الخنثى فقال إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية وأخرج أيضا عن الحسن بن كثير عن أبيه قال شهدت عليا فى خنثى قال انظروا سبيل البول فورثوه منه وروى ابن عدى والبيهقى وضعف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يورث فقال (يورث من حيث يبول) وأخرجه الدارمى من طريق الشعبى عن على عليه السلام من قوله باسناد رجاله ثقات والظاهر أن هذه القضية لم تحدث فى عصر النبوة حتى أنكر بعضهم وجود خنثى ابسة وقد اختلف أهل العلم فى كيفية توريثه فالمشهور عن أمير المؤمنين على عليه السلام هو مارواه عنه الامام زيد بن على عليه السلام وبه قالت الهدوية ووجه ذلك هواستواء تجويز كونه ذكراً أو أنثى من دون رجحان فتجويز كونه ذكراً قادح فى أنوثته كقدح كونه أنثى فى ذكورته والقدح فى كل منهما قدح فى صدق دليلى توريثه عليه لعدم الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ولا يمكن الخروج عن عهدة أدلة توريثه إلا بالتحويل وقال الشافعى يعطى أقل النصيبين وكل وارث أقل مايستحقه ويوقف الباقى الى أن يتحقق وقال أبو حنيفة ومحمد يعطى الأقل من نصيبى الانثى والذكر ويقسم الباقى بين الورثة ومنهم من يجعل له نصيب الذكر ومنهم من يجعل له نصيب الأنثى هكذا حكيت الأقوال قال العلامة المقبلى رحمه الله تعالى فى المنار ردا لما ذهب اليه الشافعى ويرد عليه أن فرض المسألة بعد اليأس من معرفة الحقيقة فيكون حاصل مذهبه إضاعة المال والتجويز البعيد لايكلف به قال وكأن وجه قول أبى حنيفة أن الخنثى والأخ الذكر قد شكا فى هذا السدس لكن لسان حال الخنثى يدعيه فاذا عجز كان لأخيه قهرا عليهالأنه متأهل

لحوز التركة فهو بمنزلة المقتضى التام عند عدم المانع فاذا لم يتحقق المانع صار له ولا عكس لأن الخنثى لم تتحقق أهليته للزائد على الثالث فالذكر كصاحب اليد يكفيه عجز خصمه والخنثى كالخارج الذى لا يظفر إلا بالبرهان انتهى

﴿ باب العتاقة والمكاتب ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما يشاء ويسترق منه ما شاء حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال يقوم منه بالعدل فيضمن لشريكه حصته)

ش العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال فى الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء انتهى. الأثر الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام روى معناه فى الجامع الكافى فقال وروى محمد باسناده عن الحسن عن على بلفظ قال يعتق الرجل ما شاء من غلامه وقد أخرج معناه أيضا ابن ماجه عن محمد بن فضالة عن أبيه مرفوعا يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ربعاً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة وأخرج الطبرانى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن أبيه رفعه (يعتق الرجل من عبده ماشاء إن شاء ثلثا وإن شاء ربعاً) انتهى والضغطة بالضم العصر والقهر يقال أخذت فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء وهذه الأحاديث مؤيدة لما ثبت للمالك فى ملكه من التصرف فى جميعه أو بعضه ولا يعارض هذا ثانى حديث الباب ولا ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعتق شركا له فى عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق ورواه الدار قطنى وزاد ورق ما بقى وفى رواية متفق عليها (من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسراً) وفى رواية (من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق) رواه أحمد والبخارى وفى رواية (من اعتق شركا له فى مملوكه وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق) رواه البخارى وفى رواية(من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) رواه احمد والبخارى وفى رواية (من أعتق شركا له فى عبد عتق مابقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد) رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد

وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وقوله ما يبلغ يقوم الخ أي اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ثمنه يقوم من ماله الخ كما يعرف ذلك من سرد شرح الفتح لألفاظ الحديث نعم ووجه عدم المعارضة أن هذه الاحاديث فيما اذا كان العبد مشتركا بين معتق نصيبه وبين غيره ولكنه يشكل على هذا ما رواه احمد عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال (ليس لله عز وجل شريك) وفي لفظ له (هو حر كله ليس لله شريك) وأبو داود ولفظه أن رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال(ليس لله شريك) زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه فظاهر العلة التعميم لما كان خاصا بالمعتق أو مشتركا بينه وبين غيره ولا يخفى أن سائر الاحاديث مصرحة بأن المعتق اذا لم يكن موسرا بقي قدر نصيب شريكه رقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والا فقد عتق عليه ما عتق) وقوله (ورق ما بقي) ويؤيده ما رواه أحمد عن اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق منه نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تعتق في عتقك وترق في رقك) قال فكان يخدم سيده حتى مات قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني أيضا اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذه العلة المانعة من تبعيض العتق مع الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم بتنجيز العتق مهجورة الظاهر لقوة احتمال كون قوله عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الحديث تعليلا وحكما واقعا بازاء قضية عينية لا تدفع مفسدتها إلا بذلك على أنه يرد على هذه العلة ما يعبر عنه الاصوليون بعدم الاطراد لعدم التلازم في الثبوت يعني أنه لم يوجد العتق كلما وجدت لأنها قد نقضت في صورة جواز التقرب بوقفية بعضه وبما اذا كان المعتق معسرا كما هو صريح حديث ابن عمر ويحمل عليه حديث اسماعيل بن أمية قال السيد الامام العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير في الروض الباسم ما معناه ان عموم العلة حينئذ يكون مخصصا بصورة النقض وان القواعد لا تمنع من الحمل على ذلك وهو يقال ان كان مراده بذلك جعلها من باب تخصيص العام لم يتم لأن عموم العلة من باب عموم المعاني وهو من باب الكلي فكما أنه لا يصح قصر بعض الكليات الخمس على جزئي مما يصدق عليه فكذا العلة والعموم من باب القضية الكلية وأيضا العموم والخصوص والاطلاق والتقييد من صفات الالفاظ وان كان مراده ان تخلف الحكم في محل النقض لمانع أو عدم شرط لا لعدم وجودها بل لان علة المخصص منعت علة العام عن اقتضاء التعميم وسر ذلك أن حكمة محل النقض تثبت ما هو اليق حكما بمحل التخلف من علة حكم العام فلعله يكون قريبا من الصواب لانه عبارة عن صحة تأثير

الوصف فيه لكماله لولا المانع كما حققناه في ابحاث المقدمة واما على القول بأن العلة حينئذ تكون جزأ وعلة لانها علة مستقلة فغير مستقيم اذ لا تخصيص للعلة ولا اخراج ولا الوصف متأهل للتأثير حينئذ لان كونها جزأ وعلة في محل النقض ومستقلة في غيره معناه أنها ليست تمام المقتضي في محل النقض لا في غيره فهي مقتض تام وهذا يبعدها عن شبه التخصيص لعدم صلاحية الوصف حينئذ للتأثير نعم وأنت اذا تأملت قوله هو (حر ليس لله شريك) وجدت نفسك تنبو عن الحمل على هذا بالغا اذ ظاهر هذا التعليل التعميم اينما وجد تجزؤ العتق سواء كان المعتق مؤسرا أم معسرا أمكنت السعاية أم لا وسواء كان العبد مشتركا أم ولا يخفى ما فيه اذ لا يصح قصر هذه العلة خاصة ولا تقدير مانع لها من الحكم أوعدم شرطها ولانها جزء علة فان نفس المؤمن تنبو من القول إن الله لا شريك له الاحيث كان معتق العبد معسرا اذاعرفت هذا فالظاهر أنها ليست هي العلة بل وفي النفس من صحة هذه الجملة عنه صلى الله عليه وآله وسلم مالا يمكن دفعه للاحاديث الصحيحة المصرحة بأنه قد عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي ولا يمكن الجزم بكون تجزئة العتق شركا الا اذا تحقق تأخرها لتكون ناسخة لجواز التجزئة كيف كان موجبها فليتأمل ولولا تحسين الحافظ في الفتح لحديث أبي المليح لكان ترجيح الاحاديث المتفق عليها الدالة على جواز تبعيض العتق مطلقا هو المتعين وبهذا تعرف قوة القول بقصر الحديث على قضيته العينية نعم ثم لايخفاك أن قوله في حديث أبي المليح فجعل خلاصه عليه في ماله يفيد افادة قوية أن المعتق كان مشتركا لا أنه كله خاص بالمعتق اذ ظاهره أنه غرمه قيمة نصيب شريكه والا لكفاه أن يقول قد تجز عتقه بل لكان قوله في آخر الحديث هو حر كله مغنيا عن قوله فجعل خلاصه عليه في ماله واحتمال أن المراد غرمه بقية المعتق احتمال بعيد وان شهد له قوله شقصا له في مملوكه فاضافة الكل اليه لادنى ملابسة صحيحة بل ربما أفادت أن اه أكثر العبد وقد أضافه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة الاالنسائي الى المعتق مع كونه مشتركا بينه وبين غيره فقال (من اعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) فلا تكون الاضافة حجة في اختصاص المعتق بالعبد فليتأمل على أن هذا الظاهر لايقاوم مايفيده أول الحديث وخصوصا مع اطلاق رواية أبي داود التي سقناها عنه وان أمكن تقييدها وبالجملة ففي دلالة الحديث على أن المعتق خاص بالمعتق خفاء واضح مع أن احتماله لكونه مشتركا أقوى وأظهر كما عرفت مع احتمال أن يكون ذلك الرجل المعتق هو صاحب قصة حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه بل الحمل عليه مع خفاء دلالة حديث أبي المليح على اختصاص المعتق بالعبد هو الأظهر لما قدمنا من جواز تجزء العتق في الجملة وموافقته لأصل ان للمالك التصرف في جميع

ملكه أو بعضه والظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تعتق فى عتقك وترق فى رقك) فى حديث اسماعيل ابن أمية مع أن تحريم المعتق فى سائر الاحاديث مرتب على كون المعتق مشتركا ومفهومها عدم التحريم إذا كان خاصا بالمعتق وهذا مؤيد لذلك الأصل ولكنه يعارض هذا ويفت فى عضده ما أخرجه عبد الرزاق قال الحافظ باسناد رجاله ثقات أن رجلا من بنى عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين لان ظاهر ماجنحت اليه جواز تصرف المالك فى مملوكه من دون تحريم له سواء كان موسرا أم معسرا وهو خلاف مايفيده قوله فى هذا الحديث وليس له مال غيره اذ هو مفيد أنه لو كان له مال لأمره بانجاز عتقه من ماله من دون سعاية على العبد بل لم يأمره بالسعاية فى ثلثيه الباقيين إلا لنفوذ عتقه ولان قوله ليس له مال غيره وإن كان من قول الراوى فله حكم الرفع رعاية لقاعدة أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ويخص منها ما اذا كان يعتق من الثلث اذ هو معنى الإيسار ههنا ولعله يجاب عنه أولا بأن ثلثى العبد قد صارا مستحقين للورثة وليس للمالك أن يتصرف إلا فى ثلثه اذ العبد حين نفوذ الوصية قد صار مشتركا بين الوارث والمورث فاذا كان غير موسر وجب على العبد أن يسعى للحديث المتقدم تخريجه عن أبى هريرة الذى رواه الجماعة إلا النسائى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعتق شقصا له من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه) انتهى وقد صحح رفع السعاية أكثر الحفاظ وزيادة العدل مقبولة والمثبت أولى من النافى حيث لا معارض أصح ولا النافى مدع للعلم بالنفى وقد استوفى ذلك فى الفتح وهذا الحديث هو الجامع لشمل الأحاديث المتعارضة فى المعتق المشترك وحاصله أن المعتق اذا كان مشتركا فان كان المعتق موسرا عتق عليه وغرم قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرا قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الشريك الذى لم يعتق فان تعذرت السعاية بأى وجه فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق كما يفيده حديث ابن عمر من غير فرق بين أن يكون الاشتراك بالاصالة أو لطرو الملك بالميراث ولهذا روى الجماعة إلا البخارى عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا قال فى عون الودود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح وفى لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال (أو فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ماصلينا عليه) فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه احمد وعن أبى زيد الأنصارى أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه احمد أيضا ولأبى داود عن أبى زيد أن رجلا من

الانصار بمعنى حديث عمران بن حصين وقال (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين) انتهى . فهذا لما كان يمكن انفاذ تصرفه فى غير ما يستحقه الورثة أقرع صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ليتميز ما لكل من الوارث والموروث بخلاف ما اذا كان المشترك عبدا واحدا فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم للشريك فيه قيمته إما على المعتق الموسر أو على المعتق سعاية حيث كان سيده معسراً فان تعذرت السعاية بأى وجه فقد عتق منه ماعتق ورق مارق بقى الكلام فيما اذا كاتب أحد الشركاء نصيبه من عبد الظاهر أنها تصح ويسرى العتق فى جميعه ويلزم السيد قيمة نصيب شريكه اذا كان موسرا لانه اذا لزمه خلاصه فى ماله ولا عوض له عن نصيبه فلزومه عليه مع العوض من باب الاولى فاذا كان معسرا فلزوم السعاية على العبد بعدم الفارق والا فقد عتق منه ما عتق ورق مارق كما لو عجز عن الكتابة فليتأمل . نعم ثم لا شك أن اعتاق كل العبد أفضل للأحاديث الواردة فى ذلك أخرج الشيخان والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه) وفى رواية لهما ولغيرهما (ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على ابن الحسين فعمد على بن الحسين الى عبد له قد اعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعن أبى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب ورواه احمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمى وزاد فيه (وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من أعضائها) وفى الباب عدة أحاديث عن عقبة بن عامر عند أحمد باسناد صحيح وأبى داود والنسائى وأبى يعلى والحاكم وصححه وعن واثلة بن الاسقع عند أبى داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رفعه عند احمد برواة ثقات وعن مالك بن الحارث عند احمد وعن عبد الرحمن بن عوف عند الطبرانى وعن أبى نجيح عند أبى داود وابن حبان فى صحيحه وعن البراء بن عازب عند احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وغيره وعن أبى سعيد الخدرى عند ابن حبان فى صحيحه وبعد فلا يخفاك أن هذا كله لا تعلق له بكتاب الفرائض ولكنه أورد ذينك الآخرين لبيان أن العتق قد يتجزئ والتجزئ قد يكون بلا عوض وبعوض والذى بالعوض هو الكتابة وهى التى لها تعلق بالمواريث فاحتاج الى بيان أحكامها استطرادا فقال

(باب المكاتبة)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب عن الكتابة حتى يتوالى عليه نجمان)

قال في الفتح الكتابة بكسر الكاف وتفتح قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني من الخط لوجوده عند عقدها غالبا انتهى قال في النهاية الكتابة ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حراً وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده ثم قال في الفتح قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل إن بريرة أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وحكى ابن التين حكاية أن أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعينوه) وأول من كوتب من النساء بريرة وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على عوض مخصوص وهي خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا أن يعجز العبد وجائزة له غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء انتهى قوله كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أخرج عبد الرزاق والشافعي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وابن ماجه وصححه سعيد بن منصور كما قاله في كنز العمال عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا قال في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك للمكاتب ربع مكاتبته قال في التلخيص حديث علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال ابن عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء ابن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف أصح انتهى ولا يخفى أن المراد من الحط المعاونة على أداء مال

الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الآية توجيه الأمر الى سادات المكاتبين فهذا الحط نوع من المعاونة المأمور بها والتنصيص على بعض أفراد المطلق كالتنصيص على بعض أفراد العام فكما لا يقتضي تخصيصا لا يقتضي تقييدا سواء كان مرفوعا أم موقوفا اذ المطلوب المعاونة بأي وجه تخفيفا على المكاتب وهكذا الكلام على ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير برفعه في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وإن كان مرسلا أو معضلا كما قال الحافظ في الفتح وأما قوله إنه كان لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان فاخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقد حط ابن عمر عن عبد له كاتبه على خمسة وثلاثين ألفا خمسة الآف أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وهي سبع الكتابة قال الرافعي اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين قال ابن حجر رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي عليه السلام ولا يخفاك أن التنجيم قد جاء مصرحا به في حديث عائشة المتفق عليه في قصة كتابة بريرة أنها تسعة أعوام في كل عام نجمة ولفظ رواية للبخاري عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني متفق عليه ويعارضها ماوقع في رواية للبخاري معلقة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين (الحديث) قال في الفتح ما معناه لكن المشهور رواية تسع أواق في كل عام أوقية وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط قال ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ قال ويجاب بأنها كان حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده قوله في الرواية التي ذكرها البخاري في أبواب المساجد بلفظ إن شئت أعطيت مابقي الحديث فهذه الرواية قد وقع التقرير فيها على التنجيم تسعة أعوام ولكن ذلك لا يفيد إلا الجواز اذ هي واقعة عين فلا تدل على كون التنجيم أعواما كما لا تدل على شرطية التنجيم ولا وجوبه ولكنه اذا كان التنجيم مأخوذاً في حقيقة الكتابة إما لثبوته قبل الاسلام فتكون حقيقة لغوية قررها الشرع وهو الأقرب أو لم يعرف إلا من جهة الشرع فتكون حقيقة شرعية وأما الأحاديث الواردة في ذلك والآثار فلا تدل إلا على اعتبار جواز مطلق التنجيم وأقل ما تصدق عليه الكتابة نجمان لما تقدم أن الكتابة مشتقة من الكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وهما أقل مايحصل به الضم وهو صريح

ما رواه ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه غضب على مملوك له فقال لأكاتبنك على نجمين وقد روى البيهقي عن عثمان أنه غضب على عبد له فقال لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين وبهذا يندفع مايقال أنه لا دليل على اعتبار التنجيم فأما الزيادة فالظاهر عليهما أنها موكولة الى مايكون عليه التراضي بين المكاتب والمكاتب اذ الكتابة نوع معاوضة مقصود فيها انتفاع المعتق والرفق بالمعتق بقي الكلام فيما اذا رضي العبد بتسليم قيمته دفعة واحدة هل تكون مكاتبة أم لا إن قلنا إن التنجيم داخل فى ماهيتها فليست بمكاتبة ولكنها معاوضة صحيحة وهو الظاهر وإن قلنا غير داخل فمكاتبة (نعم) أما اذا عجز عن أداء ما كوتب عليه فالظاهر أنه يرجع رقيقا إن رد له سيده ماقد سلمه قياساً على سائر المعاوضات وإلا بقي رقيقا فى قدر ما عجز وحرا بقدر ما سلم وبهذا يجتمع شمل الأدلة القاضية بكونه رقيقا وذلك نحو ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (المكاتب قن مابقي عليه درهم) ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ (ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد) وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندي خطأ وروى الخمسة الا النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق) وأخرجه الحاكم وصححه وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديثه أيضا بلفظ (المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم) وحسن الحافظ فى بلوغ المرام إسناده وهو من رواية اسماعيل بن عياش وفيه مقال وأخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم أجد أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين فهذه الأحاديث قاضية بكونه رقا مابقي عليه درهم وقد أخذ بظاهره الجمهور حكاه فى الفتح فقالوا لايثبت له شئ من أحكام الأحرار قال بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لايعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويورث بقدر ماعتق منه) رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما (اذا أصاب المكاتب حداً وميراثاً ورث بحساب ماعتق منه) والدارقطني مثلهما وزاد (وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه) وأخرجه الحاكم والبيهقي والحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ فى الفتح قال ولكنه اختلف فى إرساله ووصله ولا يخفى أن الموصل له عنده زيادة علم وزيادة العدل مقبولة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ومابقي دية العبد قال فى المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجه وسكت عليه أبو داود والمنذري وهو عند النسائي

مسند ومرسل ورجال إسناده عند أبي داود ثقات وأخرجه الحاكم أيضا وقال احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حراونصفه عبداً ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه أخذ أبو طالب والمؤيد بالله ان المكاتب اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطأ بالملك له حكم العبد وهو الموافق لما رواه احمد وابو داود عن أمير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤدى المكاتب بحصة ماأدى) ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ومابقى دية عبد) قال البيهقي قال ابوعيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن على قال البيهقي فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن على مرسلة ورواه حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله اسماعيل بن ابراهيم من قول عكرمة وروى موقوفا عن على عليه السلام من طرق أخرجها البيهقي ومن طرق مرفوعا اذا مات المكاتب وترك ميراثا أو أصاب حدا فانه يورث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه أخرجه الطبراني عن ابن عباس ولا يخفى انهاض هذه الادلة على تبعيض الاحكام والجمع أولى من الاهدار ومعنى كونه قنا قبل تسليم جميع ماعليه هو أنه معرض للفسخ وجواز البيع لحديث بريرة على أنه لم يخلص عن الرقية فهو عبد وخصوصا فيما لا يتبعض من الاحكام على أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأرجح وقد سمعت ما قاله الشافعي والنسائي والترمذي في حديث عمرو بن شعيب ولا قادح في حديث ابن عباس إلا الوقف والوصل والارسال وقد عرفت أن الرفع زيادة عدل غير مصادمة فهي مقبولة والاخذ به هو المتعين فيكون عموم أحكام رقيته مخصصا بما يتبعض من الاحكام أي ان المكاتب قن خالص فيما لا يتبعض من الاحكام وفيما يتبعض له حكم بين الحكمين وهو أنه يكون له فيها حكم الحر بقدر ما أدى من مال الكتابة وحكم العبد في غيره ومن الاحكام التي لا تتبعض احتجاب مكاتبة العبد عنه أخرج احمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والطبراني والحاكم والدارقطني عن أم سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) وأخرج عبد الرزاق معناه عنها وظاهر الامر الوجوب وقدرتبه على كونه مكاتبا وعلى كون عنده مايفي والظاهر أن لكونه كسوبا حكم من عنده مايفي وأما تأويل الامر بالندب وصرفه عن ظاهره فلا يصح إلا مع تحقق تأخر الصارف أو مقارنته أما مع جهل التاريخ فالموجب أولى من غير المحرم كما هو مبين في موضعه من باب الترجيح فلا يصح جعل حديث عمرو بن شعيب صارفا وكيف يجعل مستندا للامام الشافعي وهو حديث غير مرضي عنده وهكذا دعوى الخصوصية بأزواج النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اذ الاصل التشريع حتى يقوم دليل الخصوصية فليتأمل وهـذا كله مبنى على جواز نظر العبد الى سيدته وليس هذا مقام استيفاء الـكلام على ذلك .

﴿ باب المـكاتب يعتق بعضه كيف يورث ﴾

قـد عرفت أن الأرجح القول بتبعيض ما يتبعض من أحكام المكاتب ومن ذلك الميراث فيرث و يورث بقدر ما أدى من مال الـكتابة لكنه لم يذكر هنا إلا كيفية توريث نفسه إكتفاء وتنبيها على أن ذلك إنما كان لتبعيض عتقه فقال .

ص (حـدثنى زيد بن عـلى عن أبيه عن جده عن عـلى عليهم السلام فى رجل مات وخلف ابنين أحـدهما حر والآخر عتق نصفه قال المـال بينهما أثلاثا للذى عتق كله ثلثا المال وللذى عتق نصفه الثلث)

ش ولعل الوجـه فى ذلك أن الذى عتق نصفه من الابنين بمثابة البنت فى توريثه نصف حظ الذكر لـما عتق نصفه لـكن مقتضى كونه ابناً عتق نصفه أن يكون له نصف ما يـستحقه لو كان حرا ونصف ما يستحقه مع أخيه هو ربع المال لأنه كان يستحق معه النصف ولما مر من الأحاديث القاضية بانه يرث ويورث ويودى ويحد بحسب ما قد أدى من مال الـكتابة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم الـسلام فى أب حر وابن نصفه حر قال للأب النصف وللابن النصف)

ش والوجه فى هذا أيضا هو أن الابن عنده قـد صار بعتق نصفه بمثابة البنت فيحوز مثل حظها والبنت الواحـدة تستحق النصف مع الأب فـكذا الابن الذى عتق نصفه ولكن مقتضى كونه ابنا أن يأخذ مع الأب نصف ما يستحقه لو كان حرا خالصا وهولا يتحصل جبوراً إلا من اثنى عشر سهما لأنه سيحجب الأب فى نصف المال الذى يرث فيه و يستبد الأب بالنصف الآخر فأصل مسألة الأب من سـتة مضروبة فى مخرج جزء العتق وهو اثنان تأتى إثنى عشر تحجب وترث فى نصفها وذلك سـتة تكون منها سدس للأب وخمسة أسداس للابن والنصف الآخر يختص به الأب لعدم الحاجب فيـه لما مر أيضا .

ص (حدثنى زيد بن عـلى عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولـكل واحدة من الأخوات أربعة وللعم خمسة عشر)

ش وفى نسخة الأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولـكل واحدة من الأخوات ستة وللعم

تسعة وهذه المسألة مبنية على جواز حجب الأم بالاخوات منفردات عن أخ لهن وهو خلاف ما تقدم وقد قدمنا الكلام على الحجب بهن منفرادت وأما توجيه المسألة فكل واحدة من الاخوات تستحق نصف ما تستحقه لو كانت حرة خالصة ويحجبن ويشاركن فى ذلك وعلى فرض كونهن حرائر مخرج فرضهن داخل تحت مخرج فرض الام فالثلاثة داخلة تحت الستة بمخرج النصف للأم السدس ولهن أربعة لا يوافق ولا ينقسم وحاصل ضرب رؤسهن فى أصل المسئلة ثمانية عشر سهما مضروب فى مخرج جزء العتق اذ هو الذى سيكون بجزئه الحجب والمشاركة وذلك اثنان تأتى ستة وثلاثين وهو المال والجزء منه ثمانية عشر للام السدس منه ثلاثة وللاخوات ثلثاه وذلك اثنا عشر تكون لكل أخت أربعة وكانت كل واحدة من الاخوات تستحق ثمانية من أربعة وعشرين سهما اذ هى ثلثا الستة والثلاثين ولما لم يعتق من كل واحدة الا نصفها لم تستحق الا نصف ما كان يأتى لها لو كانت حرة وذلك أربعة وللعم الباقى منه وذلك ثلاثة ثم تقسم الجزء الثانى اثلاثا للام ثلثه غير محجوبة وذلك ستة الى ثلاثة من مسئلة مشاركة الاخوات والحجب يكون لها تسعة وللعم اثنا عشر الى ثلاثة من المسألة الأولى يأتى له خمسة عشر سهما واما على النسخة الآخرة فان الاخوات لما عتق نصفهن صرن بمنزلة أخت ونصف أخت فكأنهن انتقصن ربع الثلثين وهو ستة من الاربعة والعشرين والباقى ثمانية عشر سهما يصير لكل واحدة من الاخوات ستة والام تستحق سدس نصف المال محجوبة وذلك ثلاثة وثلث نصف المال غير محجوبة وهو ستة يكون تسعة وكانت تستحق اثنى عشر سهما من أصل المال فانتقصت ربع ما تستحقه كما انتقصت الاخوات ربع الثلثين والباقى تسعة للعم وهى مجموع ما انتقصه الاخوات بالرق وذلك ستة سهام وما انتقصته الام بالحجب وذلك ثلاثة سهام وعلى هذه النسخة زيادة إشكال على الاولى بأن تقدير الاخوات بأخت ونصف يمنع من حجبهن للام الا أن يقال التقدير انما هو لمعرفة قدر الميراث واما الحجب فهو بالسبب المحقق ولكنه يلزم على هذا أن لا يكون الرق مانعا الا من التوريث لا من توابعه وهى الحجب والاسقاط والتعصيب واما كيفية الارث منه كما تقتضيه تلك الاحاديث فكما لو كوتب العبد على مائتى درهم فسلم منها مائة فقد عتق منه نصفه فاذا مات عن ابنين حرين ومكاتبه وخلف أربعين درهما مثلا فعشرون درهما بين الابنين نصفين وعشرون درهما لمكاتبه وقد نبهناك أن العبد اذا بيع فماله لسيده الا أن يشترطه المبتاع وانه اذا عتق فماله له الا أن يشترطه سيده وأحاديث الارث من المكاتب قد بينت أنه يستحق من ماله بقدر ما عتق منه وان لم يشترطه هو على سيده وههنا قد استحق ورثته نصف تركته لاستحقاقه بعتق نصفه لنصف ماله وبهذا يجتمع شمل الادلة

﴿ باب الاقرار بالوارث وبالدين ﴾

الاقرار شهادة على النفس فاذا قبلت شهادة الانسان على غيره فلأن تقبل على نفسه من باب الاولى كيف وقد قال تعالى (بل الانسان على نفسه بصيرة) أي شاهدة وأيضا الاقرار معمول به وهو مناط التعامل في الجاهلية والاسلام وأيضا لم يجعل الشارع المناط في الاحكام الشاهدين أو اليمين الا عند إنكار المدعى عليه لعدم وجود ما يمكن استناد الحكم اليه حينئذ فاما اذا اعترف المقر على نفسه بما يلزمه التخلص عنه فلا يبقى للاتيان بالشهادة فائدة مع كمال شروط الاقرار وهذا أمر لا شك فيه ولا ريب

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذى أقر حصته من الدين

ش معنى قوله يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل هو أن يأخذ حصته على تقدير الاقرار وذلك ثلث المال هنا ويدفع السدس الذى يأخذه على تقدير الانكار الى أخيه المقر به لانه على تقدير الانكار يأخذ نصف المال في هذه المسألة ويبقى للمقر به على المنكر سدس الى أن يقر به الابن الآخر وهكذا لو اقر أحد الابنين مثلا على أبيه بعشرة دراهم وله تركة موروثة لزمه خمسة والخمسة الآخرة على أخيه المنكر فان لم يكن له تركة وقف الاقرار على حصول مال الميت وهذا حيث لم يدع المقر به البنوة ولا المقر له الدين ولم يأت المقر بلفظ الشهادة والا ثبت النسب والارث والدين بشهادة المقر ويمين المدعى لحديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد عند أصحاب السنن قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات مدنيون ومثله حديث جابر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة قال الحافظ وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف انتهى بقى مما أهمله أبو خالد من نوادر الفرائض ميراث الحمل وابن الملاعنة وولد الزنا والمفقود والمدعى والمبتوت طلاقها ولنتكلم على كل منها تكميلا للفائدة فنقول أما توريث الحمل فقد أخرج أبو داود والبيهقى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اذا استهل المولود ورث) وفي إسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج احمد في رواية ابنه عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرجه أيضا الترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استهل السقط صلى

عليه وورث » وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه ورواه الطبراني عن جابر والمسور بن مخرمة معا عن عاصم (١) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن جابر بلفظ « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا » وأخرجه الترمذي عنه بلفظ « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وحسنه الحافظ السيوطي قال في عون الودود بعد سوق أبي داود لحديث أبي هريرة ما نصه الحديث أخرجه أهل السنن والبيهقي بسننه وابن خزيمة الخ قال ابن الاثير استهلال الصبي تصويته عند ولادته اه وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته اذ المقصود الامر الذي يعلم به حياته فاذا مات ورثه قرابته وان مات أحد منهم ورثه بقي الكلام اذا تحقق وجود حمل ولما يولد فقد ذكروا أنه يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا بصحة الحمل هل يخرج حيا أم ميتا فان استعجلوا القسمة ترك له أكثر ما يستحقه في نادر حالاته وهو نصيب أربعة ذكور هذا حيث كان يشاركهم فان كان يحجبهم أعطى المحجوبون نصيبهم وترك الباقي واما اذا كان يسقطهم فلاحظ لهم حتى يتبين الحمل وهو كلام حسن لا ينبغي العدول عنه اذ لا يتم الخروج عن عهدة تلك الاحاديث الا بما ذكروه وإلا لزم أن يقسموا مال من أثبت له الشرع ميراثا أو احرام ورثته ما يستحقونه مما يرثه هو من قرابته وكلا الامرين خلاف ما أثبته له الشارع باستهلاله فليتأمل واما ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب فأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر أن رجلا لاعن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وأخرج الشيخان من حديث سهل ابن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف وأخرجه أبو داود من رواية مكحول مرسلا ولاصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي ليس بثابت قال في الفتح قلت وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمرو بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لامه

---

(١) هكذا في كنز العمال ولعل الاصل هكذا وابن أبي عاصم عن جابر والمسور بن مخرمة معا الخ ولينظر في الجامع الكبير ويصحح ان شاء الله تعالى هكذا في هامش الاصل من خط المصنف

هي بمنزلة أبيه وأمه وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سألت فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لامه قال الحافظ وهذه طرق يقوى بعضها ببعض وفي رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخر حديثه فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها أخرجه أبوداود ومجموع هذه الاحاديث قد دل على انتفاء نسبه من أبيه والحاقه بامه وهو معنى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم و يرثونه وبه قال النخعي والشعبي وهو لا ينافي ماروى سعيد بن منصور والبيهقي عنهما أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله فان ماتت أمه قبله فما له لعصبتها وهو معنى حديث عمرو بن شعيب المتقدم ولو رثتها من بعدها لما قدمنا نقله عن صاحب الفتح أن المراد بالعصبة الورثة فاذا لم يكن له وارث من قبلها الا هي استبدت بالمال فرضا ورداً والا شاركها من له ارثه معها من قرابتها جمعا بين أدلة لحوق نسبه بامه وأدلة المواريث وهو معنى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ابن الملاعنة ترثه أمه واخوته منها الا قوله فان فضل شئ فهو لبيت المال ففيه مخالفة لرواية اثباته الميراث كله لامه ولادلة توريث ذوي الارحام اذ مقتضاها كما تقدم اثبات الرد وهو عليه السلام من المثبتين له كما تقدم مع مخالفة ذلك لما رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي أن عليا عليه السلام قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبدالله للاخ السدس وما بقي فللام وهي عصبة وقال زيد لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال انتهى ولعله وقع سقط فيما نقله في الفتح فان تلك المقالة لا ينبغي نسبتها الا الى زيد بن ثابت لما قدمنا من تحقيق مذهب أمير المؤمنين علي عليه السلام ولما أن زيد بن ثابت من نفاة الرد وتوريث ذوي الارحام كما تقدم فيكون ما فضل عن نصيب ذوي الفروض في بيت المال وذلك هو صريح هذه الرواية عن زيد بن ثابت كما ترى نعم ثم لا يخفى أن هذه الأدلة انما أفادت الحاق نسب ابن الملاعنة بنسب أمه واثبات التوارث بينه وبينها وبين من ينتسب اليها وهي لا تفيد ثبوت انتساب ابن الزنا اليها ولا التوارث فيما بينه وبينها ولا بينه وبين أقاربها بالاولى لعدم ادعائها له الى فراش بخلاف ابن الملاعنة فلا يلحق نسبه بها ولا يثبت بينهما توارث وهو صريح حديث « ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » أخرجه الترمذي عن ابن عمرو وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وأخرجه عبد الرزاق من حديث عمرو ابن شعيب بلفظ «من عاهر بأمة قوم أو زنى بها فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «من عاهر بأمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرج احمد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته

بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث) وأخرجه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول ويشهد لهذه الاحاديث حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » رواه الجماعة من حديث سعد وغيره إذ المراد بقوله الولد للفراش أى لذى الفراش وهو الذى يملك عصمة النكاح بعقده أو بالتسرى فاذا لم يثبت أيهما فلا افتراش لا فارش ولا مفروش والا لزم أن يكون السفاح فراشا لوجود الافتراش من دون عقد نكاح ولا تسر وهو خلاف المراد من الحديث وعلى هذا فيكون ميراث ابن الزنا فى بيت المال واما ما أخرجه أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام وهذا مختصر من إسنادى حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود وفى كليهما محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال لعله تقدم نقله ووثقه احمد وابن معين والنسائى وقال دحيم يذكر بالقدر فهذا قد صرح فيه بأنه فيما استلحق فى أول الاسلام على أنه معارض بحديث ابن عباس على أنه يمكن أن يكون المعنى أنه استلحق فى الجاهلية ووقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الاسلام فيوافق حديث ابن عباس ثم هو معارض بحديث عمرو بن شعيب نفسه وبحديث ابن عمر المصرح فيهما بأنه لا يرث ولا يورث وهذا على فرض صحتهما وحديث سعد بن أبى وقاص أقوم شاهد على انقطاع الالحاق بكل من الزانيين وبذلك يمتنع التوارث لانه لا يثبت الفراش الا بما يصح تقريره فى الاسلام لا يقال حديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث وعد منها لقيطها دليل على ذلك لانه يقال لو كانت اما شرعا لما سمى لقيطا لها فالملتقط حينئذ غير الام الشرعية اذ هو يصدق بالتقاط أى ملتقط رجل أو امرأة وليس أحد منهما بأم له حينئذ على أنه يمكن أن يكون المراد من الحديث اذا كان الالتقاط فى غير بلاد الاسلام وهو ممن يصح التقاطه ولكنه اذا كان كذلك فهو عبد ويمكن أن يقال قد صار للملتقط منة ونعمة كنعمة ولاء الموالاة لصيرورته فى حجرها بمثابة الابن فهي أولى بميراثه حيث لا وارث له من صلبه كما فى ولاء الموالاة هذا واما ميراث المفقود وهو من لا يعلم ولا يظن فى أى جهة هو فاذا علم موت من يتوارثان ولم يعلم أيهما مات أولا فحكم توريثهما حكم توريث الغرقى والهدمى واذا مات للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره فان صح له خبر عمل بمقتضى هذا التفصيل والا فالمتروك كمال الغائب يقسم بين ورثته بعد الجزم بموته والامر فى ذلك واضح واما ميراث الدعوة وهو الولد الذى يدعيه اثنان فصاعدا حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وهذا حيث لم يعلم الثانى بوطء للأول للجارية المشتركة بينهما والا فقد استهلكها الاول وصارت سرية له وان كان لا يجوز للاول ذلك الا باذن شريكه قال فى الجامع الكافى واذا كانت الامة بين رجلين فجاءت بولد فأدعياه جميعا فهو للاول منهما ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ونصف قيمة الولد على قول على وزيد بن

على عليهما السلام والشعبي وابن أبي ليلى وحسن بن صالح وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يضمن نصف قيمة الولد لانه وقع في الرحم وهو حر لانه يملك بعض الام ولا قيمة للحر قلت ولد الأمة يلحق بها في الحرية والرق فكل من المدعيين يملك منه بقدر ملكه في الامة فيعتق من الولد بقدره والباقي سراية بملك ذي الرحم المحرم فيلزم كلا من المدعيين للآخر قدر نصيب شريكه كما يلزمه نصيب شريكه قياسا لها ولولدها على اعتاق نصيب من المشترك كما تقدم قريبا نعم ثم قال في الجامع الكافي ولو ادعياه جميعا معا لزمهما الولد وكان ابنهما يرثهما ويرثانه ويرث كل واحد منهما بمنزلة الابن الكامل وان مات أحدهما فالباقي منهما وارثه وهو للباقي منهما وكذلك روى عن علي عليه السلام والعقر قصاص والامة أم ولد لهما ولا يطأها واحد منهما واذا مات أحدهما عتقت وسعت للباقي في نصف قيمتها أم ولد فان مات أحد أبويه وترك أولادا غيره فانه يرث مع أولاده بمنزلة ابن كامل فان مات أبوه الآخر ورثه أيضا بمنزلة ابن كامل فان مات الابن وترك أبويه حيين وأمه وزوجته فان للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي بين أبويه نصفين فان مات احد الابوين ثم مات الابن وترك أمه وأباه الباقي وزوجته وأخويه من أبيه الميت فللزوجة الربع والام السدس ومابقي فللاب الحي ولا يرث اخواه ولا أخوات مع أب انتهى وهذا هو معنى قولهم الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الامة يكون ولداً لمن ادعاه ويرثه المدعون بمنزلة أب واحد وأمهاتهم جداته وأولادهم اخوته لابيه وأما المبتوت طلاقها فلا شك في كونها قد خرجت عن عقدة نكاحه وانقطعت الزوجية بينهما وقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) انما يفيد التوارث بالزوجية لايقال هذه الآية في إرث الزوج والكلام في إرث الزوجة لانه يقال إنه إذابت طلاقها لم يبق لها بعلا كما هو كذلك في عدة الرجعي لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وهذه الآية تزيد ما يفهم من سياق آية المواريث بيانا اذ الضمير في قوله تعالى (ولهن الربع) يعود الى الزوجات اذهن اللاتي بقيت لهن البعولة واما المبتوتات فقد انقطعت علاقة البعولة بينهن و بين البنات لطلاقهن بشهادة قوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) واذا انقطعت تلك العلاقة فلا توارث بينهما واما ما رواه مالك وعبد الرزاق في توريث عثمان لبنت الاصبغ الكلبي من عبد الرحمن بن عوف بعد ان بت طلاقها في مرضه فهو رأى صحابي فلا حجة فيه واما القياس على القاتل معارضة بنقيض القصد فيرد عليه أولا أن هذه العلة المستنبطة قد لا يكون الفعل لاجلها لا في الاصل ولا في الفرع بل ربما كان الغالب أن يكون القتل لا طلبا للميراث والطلاق لا لحرمانه والاحكام انما تعلق بالغالب لا بالنادر ثم لو كانت العلة هي المعارضة بنقيض القصد للزم أن يرث كل من القاتل وبات الطلاق عند تحقق عدمها فيهما وهو خلاف منطوق لا يرث القاتل شيئا والعلة المستنبطة اذا عادت على النص بالبطلان فهي باطلة واما ثانيا فلان القاتل فاعل محرما بالادلة الناصة على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه ولا كذلك بات الطلاق فان الطلاق

غاية ما يفيده حديث (أبغض المباح الى الله الطلاق) أن يكون مكروها واما حديث (من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) أخرجه سعيد بن منصور عن سلمان بن موسى مرسلا فهذا الحديث بعد صحته ويكاد القلب يجزم بصحته والله أعلم انما هو بعد ثبوت الاستحقاق والطلاق وقع قبله وأيضا فالذى قطعه هو البات لطلاقها ان كان قصده بذلك حرمانها وهذا الحديث قد أفاد أن له عقوبة هى أشد العقوبات وهو قطع حظه من الجنة وهو كناية عن عدم دخوله الجنة نعوذ بالله من حرص يعاقب عليه بما هو دون ذلك فضلا عن حرمان حظ من الجنة نعوذ بالله من غضبه وعقابه ولكن هذه عقوبة لفاعلها وهى لا تستلزم توريث المبتوتة لان التوريث انما يجب بعد الاستحقاق و بقاء سبب الاستحقاق الى وقته أمر لا بد منه بدلالة آية المواريث كما تقدم تقرير ذلك ولم يبق بين البات والمبتوتة علاقة الاستحقاق عنده واما ثالثا فلأن علة حرمان القاتل الميراث هى أنه قطع صلة القرابة بينه وبين المقتول التى يجب عليه وصلها فاستحق قطع الميراث لا يقال هذا يلزم منه أن يرث القاتل اذا كان المقتول أحد الزوجين وهو خلاف منطوق الحديث اذ لا رحامة بينهما غالبا يجب وصلها لانه يقال ذلك غير لازم لتمكن كل منهما من رفع ما نابه من الآخر بغير القتل اما الزوج فبالطلاق واما المرأة فبالنشوز والمرافعة الى من يعرف أن لها طلب المخالعة من الزوج فاقدام أيهما الى قتل الآخر موجب للحرمان على أنه يمكن أن تكون العلة فى حرمانهما أنه قد ثبت لكل منهما بعقدة النكاح من التماسك ما صيرهما بمثابة الاقارب أو أقرب والاحاديث قاضية بذلك فجعلهن صلى الله عليه وآله وسلم عوانى بين أيدى الازواج وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) وغير ذلك من صحيح الاحاديث والقصد الاشارة ومع هذا ففى النفس شئ من توريث من بت زوجها طلاقها لقصد حرمانها الميراث وما ذكرته هو مقتضى ما فهمته من الدليل واما أن حسم مادة قصد حرمان الميراث بأى زجر مطلوب لئلا يتوصل أهل الحرص الى ذلك ممن لم يعرف للشريعة حقها فهو الظاهر ولكن بماذا وكيف وبعد فللناظر نظره

﴿ باب قسمة المواريث ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال أجر القاسم سحت)

ش قال فى النهاية فى حديث إياكم والقسامة القسامة بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه كما يأخذ السماسرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما كتواطئهم أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك حرام قال الخطابى ليس فى هذا تحريم إذا أخذ القسام أجرته باذن المقسوم لهم وانما هو فيمن ولى أمر قوم فاذا قسم بين أصحابه شيئا أمسك لنفسه نصيبا يستأثر به عليهم وقد جاء فى رواية أخرى

الرجل يكون على القسام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا انتهى وعلى هذا يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ويحتمل أن يراد بالقاسم مميز الفرائض بمجرد الفتوى وقد فسر القسامة بالتمييز صاحب الفتح

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كل رباع وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع وارضين أدركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام) .

ش الرباع جمع ربع وهو المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم كما في النهاية أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام وأخرجه عبد الرزاق وأبو نعيم في الحلية عن عطاء بن أبي رباح مرسلا وسعيد ابن منصور عن عمرو بن دينار مرسلا وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مرسلا أيضا وهو أعم من الرباع والارضين وأعم منه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قال في عون الودود سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أبو يعلى وأخرج الديلمي عن أبي هريرة من أسلم عن ميراث قبل أن يقسم فله نصيب وعن عمر قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه أخرجه عبد الرزاق وأخرج سعيد بن منصور عن زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم انتهى ومعنى ذلك واضح لا يخفى وبتمام ذلك تم الكلام على المواريث واحكامها ويتلوه

ص ﴿ باب الوصايا ﴾

ش الوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء على الاول وبمعنى المفعول وهو الاسم على الثاني وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا وصلته وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على فعل المأمورات كذا في الفتح وقد ورد الحث على الوصية بالمعنى الذي عقد له الباب في عدة أحاديث فأخرج الامام أبو طالب في أماليه والجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه) وفي لفظ لمسلم والاسماعيلي (ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصي فيه)وفي رواية له وللنسائي (ثلاث ليال) ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ (حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه) الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ (ما حق امرىء يؤمن بالوصية) الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن

بأنها حق انتهى وأخرجه أبوعوانة من طريق هشام بن الغازى عن نافع بلفظ (لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين) وذكره ابن عبدالبر من طريق سليمان بن موسى عن نافع مثله والطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وذكره ابن عبد البر من طريق أبى عون بلفظ (لا يحل لامرىء مسلم له مال) واخرجه الطحاوى وفى الباب عن أنس رفعه (المحروم من حرم الوصية) أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رفعه (ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة) أخرجه الطبرانى فى الاوسط والاحاديث تدل على وجوب الايصاء لان الوصية يتبين بها ماله وما عليه من الاموال والحقوق التى يستحقها ورثته من بعده والتى يجب عليه التخلص منها ولو لم يوص الا بمجرد الاستسماح والتحلل من الوقوع فى الاعراض التى كثر التساهل فيه ولايكاد ينجو منه الا المعصوم قبل أن لا يكون درهم ولادينار انما هى الحسنات والسيئات نسأل الله العفو والعافية فى الدارين ومحل الوجوب انما هو حيث لم يتمكن من التلخص منها حال حياته وإلا فهو الواجب ويجب عليه الاشهاد على الوصية حيث ظن عدم العمل بخطه الا به وليحذر الموصى المضارة فى الوصية فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضار ان فى الوصية فتجب لهما النار) ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله) الى قوله (وذلك الفوز العظيم) ورواه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه لان فى اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال معروف ولأحمد وابن ماجه معناه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفاً باسناد صحيح الاضرار فى الوصية من الكبائر ورواه النسائى مرفوعا قال الحافظ ورجاله ثقات والاظهر بطلان وصية الضرار لمخالفتها طريقة الشارع وما خالف طريقته فهو باطل مردود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه الشيخان من حديث عائشة ولكن هذا يتوقف على معرفة المال الذى لا يصح الايصاء معه بما لى الا ببقائه للورثة وقد أخرج عبدالرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وغيرهم عن عروة أن على بن ابى طالب عليه السلام دخل على مولى له فى الموت وله سبعمائة درهم فقال الا أوصى فقال لا انما قال الله (إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال فدع لورثتك وروى عنه عليه السلام ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير وقيل غير ذلك قال فى الفتح وحاصله أنه أمر نسبى يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال قلت وعلى هذا فالقدر الذى تجوز معه الوصية ويكون مانعاً من الاختلاف بين الوصى والورثة هو الذى اذا أوصى به لا يعد معه تاركا لورثته عالة يتكففون الناس سواء كان الباقى هو الذى يغنيهم الغناء العرفى أو كانوا اغنياء من دونه أو كانوا ذوى اكتساب مغن أو دخل واهل كل جهة

يعرف قدر هـذا الضابط ولا يخفى على كثير من آحاد الناس فاذا عرف الموصى ذلك جاز له الايصاء اذا غلب على ظنه أن فى الايصاء قربة محققة لما يأتى ولا يكون مضارا ثم اذا عرف الحاكم المعتبر أن فى ذلك الايصاء ضراراً جاز له إبطالها وان لم يكن الضرار مقصودا للموصى مراعيا نظره قوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) الآية ليكون اقدامه على ذلك واحجامه عنه وهو على بصيرة بالحق هـذا ويشترط فى الموصى العقل والحرية وبلوغ الوصى درجة من التمييز الذى يصح معه التصرف ويعرف منه بالمثابرة على الخيرات التى لا تمهد الامن المـكلفين ليتم الوثوق فيما هو له وعليه وقد تقدم الـكلام على أدلة كل واحد من هذه الثلاثة الشروط بما يغنى عن الاعادة والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربى)

ش قوله عليه السلام لاوصية لقاتل هذا شروع فى بيان من لا يصح الايصاء له وهذا التركيب وان كان يحتمل أن المراد منه عـدم صحة وصية القاتل بشئ فقد بين أن المراد عـدم صحة الايصاء له من مقتوله عطف قوله عليـه السلام ولا لوارث عليه وقد روى معنى هذه الجملة مرفوعا الى النبى صـلى الله عليه وآله وسلم ففى التلخيص حديث ليس للقاتل وصية أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث على عليه السلام وإسناده ضعيف جدا قاله ابن عبد الحق وابن الجوزى واما قول امام الحرمين ليس هـذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له فى أصـل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد الحمصى وقـد اتهموه بوضع الحديث انتهى وفى الخلاصة وهامشها نقلا عن التهذيب قال البخارى منـكر الحديث له عنده فرد حديث وقال احمد يضع الحـديث وقال الدارقطنى متروك انتهى ولـكنه قد يقال بقياس الوصية على الميراث بجامع كون كل منهما صلة فـكما أن قاتل مورثه عمدا عدوانا لا يرثه فـكذا قاتل الموصى له لا يستحق ما أوصى به له ولـكن هـذا لا يتم الا حيث تقدم الايصاء له واما اذا تأخر عن الجناية فالقياس لا يمنع صحتها هذا ما يفهمه تقرير البدر الامير لما يقتضيه كلام العلامة الجلال والظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أراد بيان دفع ما عسى أن يتوهم من أنه لا تلازم بين منع القاتل من الميراث الناسخ لحقه الثابت بوجوب الوصية للوالدين والاقربين بآية البقرة وبين منعه من الايصاء له لبقاء الوجوب فى حق غير الوارث كما يأتى الـكلام عليه وهو قد صار بقتله مورثه غير وارث ووجه الدفع أن شرعية الميراث ووجوب الايصاء كلاهما باب من صلة الرحامة فـكما أن القاتل بقطعه حق الرحامة بينه وبين مورثه بقتله اياه قد قطع عن الميراث فليقطع عن الوصيـة اذ وجه استحقاقهما واحـد وهو الرحامة ومايجرى مجراها الا أنه قد يقال إن نفى استحقاق الوصية لا ينفى جوازها وان كان قد صار بقتله مورثه بمثابة غير القريب له فمن قدر على أن لا يكون إمعة وقابل السيئة بالحسنة فقد فاز فوزا عظيما نعم وقد وقع

الاختلاف فى الوصية للقاتل ففى الجامع الكافى عن محمد بن منصور لاتجوز الوصية لقاتل سواء كان القتل عمدا أوخطأ وروى نحو ذلك عن حسن وسفيان وشريك وهو قول أبى حنيفة وأصحابه قال شريك سواء أوصى له قبل الضربة أو بعدها لانه قاتل وقال حسن بن صالح إن أوصى له قبل الضربة لم تجز الوصية وان أوصى له بعد الضربة جازت الوصية ولو كانت امرأة فان كان تزوجها قبل الضربة لم ترثه وان تزوج بعد الضربة ورثته وقال أبو حنيفة ان أجاز الورثة للقاتل جازت انتهى والظاهر أن المراد بالخطأ ههنا ما هو شبه العمد لا ما هو ضده وقد تقدم بيان ذلك فى المواريث واما قوله عليه السلام ولا لوارث فهو معنى حديث أبى امامة قال فى التلخيص حديث (لا وصية لوارث إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن ابى سعيد عن أنس ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا وصية لوارث) قال الشافعى وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازى واجماع العلماء على القول به قال فيه وكانه يعنى الشافعى أشار الى حديث أبى أمامة المتقدم ورواه الدار قطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث على واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدى ومن حديث خارجة بن عمر وعند الطبرانى فى الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب ثم قال فيه حديث ابن عباس (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ويروى (إلا أن يجيزها الورثة) أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الأول وابو داود فى المراسيل من مرسل عطاء الخرسانى به ووصله يونس بن راشد فقال عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى والمعروف المرسل ورواه الدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده واه ورواه الدار قطنى أيضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثانى وهو عند البيهقى انتهى ونص حديث أبى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) قال فى الفتح وفى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم احمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن ونص حديث عمرو بن خارجة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفى فسمعته يقول (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) قال فى المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذى

قال فى الفتح وروى الدار قطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة قال ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى يعنى وهو لم يسمع من ابن عباس قال فى الخلاصة روى عن ابى الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا قال فى هامشها نقلا عن النبلاء انه كان ردىء الحفظ كثير الوهم فلما كثر فى روايته بطل الاحتجاج به قال الواقدى فى علله قال محمد يعنى البخارى ما اعرف لمالك رجلا يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراسانى قلت ماشانه قال عامة احاديثه مقلوبة انتهى قلت هذه الزيادة الاستثنائية وهى قوله إلا أن يشاء الورثة صحيحة من جهة المعنى لان المنع انما كان لاجل الورثة فاذا أجازوا ذلك لم يمتنع نعم واما الحديث الذى لم تكن فيه زيادة الاستثناء فقد سمعت ما نقلناه من تصحيح الترمذى لحديث عمرو بن خارجة وتحسينه لحديث أبى أمامة مع اعتضادها بتلك الشواهد فلا يكون قول الحافظ بعد سوقه لبعض طرقه التى يصدق عليها قوله ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا قادحا فى الجزم بالصحة وخصوصا مع قوله بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح (لاوصية لوارث) ويوثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل الواحد وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى وقد دخل فى ذلك الزوجان وإن كانا غير داخلين فى حكم آية الوصية للوالدين والأقربين وتوريثهما ومنع الوصية لهما كلا الحكمين فى حقهما بيان حكم إبتدائى فلا نسخ فى حقهما لعدم القرابة الموجبة للايصاء بينهما من حيث الزوجية (نعم) والمنسوخ من واجب الوصية للوالدين والأقربين إنما هو الايصاء للوارث فأما غير الوارث من الأقربين فلم يتناوله منع الناسخ فهو باق على مقتضى دلالة آية البقرة وهذا مروى عن طاوس وغيره هكذا قرره فى الفتح والسيد محمد الأمير رحمه الله وهو مبنى على أن الأقربين من القرابة يشمل الساقط عن الميراث من القرابة ولا يخفاك أنه يستفاد من مجموع آيات المواريث والوصية والحديث أن الورثة هم الأقربون والموجود الساقط من غير الورثة إنما هو قريب لا أقرب ووجوب الايصاء إنما هو للأقرب وكل من يستحق التوريث لولا وجود من هو أولى منه أى أقرب هو أقرب بالنظر الى من هو أبعد منه عن الميت وهو بالنظر الى من هو أولى منه قريب لا أقرب واسم القرابة صادق على الأقارب سواء كانوا أقربين أم لا اذا عرفت هذا ظهر لك أن وجوب الوصية للأقربين قد نسخ بآيات المواريث والموجود من غيرهم ليسوا ممن تشملهم آية البقرة ولكنهم أولى بالايصاء لهم من غيرهم على حسب قربهم من الميت

لو كانوا وارثين ولا يظهر لزوم الايصاء لبنت الأخ والعمة إلا حيث يرث من في درجتهما أو من دونهما لأنه لا يصدق عليهما أنهما من الأقربين الى الميت إلا وقتئذ وأما قبله فالأقرب اليه غيرهما اذ هما حينئذ قريبتان لا اقربان فليتأمل هذا وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاوصية لوارث) وقوله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (لاتجوز وصية لوارث) فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتها مطلقا سواء كانت من الثلث أم مما زاد عليه هذا معنى ما أفاده في البدر التمام لكنك اذا نظرت الى أن المرفوع مشروعيته من الوصية هو المشروع منها في آية البقرة وهي قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ظهر لك أن المقصود إنما هو رفع تلك المشروعية التي أبدلت بالمواريث واذا نظرت الى المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه) عرفت أن المنع إنما هو من التصرف فيما هو حق مستحق للورثة وليس ذلك إلا الثلثين فاما الثلث فلا حق لهم فيه بل هو حق للموروث يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء ويزيده وضوحا أن المحتاج لاجازة الورثة هو التصرف بالايصاء فيما يستحقونه وليس ذلك إلا الثلثين سواء أوصى لوارث أو لغيره لانها اذا توقفت صحة الوصية للوارث من الثلثين على اجازة الورثة توقفت لغير الوارث على اجازتهم بالأولى فأما الثلث فلا يستحقونه فلا يحتاج الى اجازتهم في غير التفضيل لبعضهم على بعض كما يأتي والسياق وقرائن الأحوال ليست مما يلغى كما بينه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة وغيره من الأصوليين بل قال ابن القيم في قصيدته النونية التي سماها بالكافية الشافية مانصه .

إن الكلام اذا أتى بسياقه	يبدى المراد لمن له أذنان
أضحى كنص قاطع لا يقبل التـ	أويل يعرف ذا أولو الاذهان
فسياقه الالفاظ مثل شواهد الا	حوال انهما لنا صنوان
إحداهما للعين مشهود بها	لكن ذاك لمسمع الانسان
واذا أتى الكتمان بعد شواهد الا	حوال كان كاقبح الكتمان
فتأمل الالفاظ وأنظر ما الذي	سيقت له ان كنت ذا عرفان

اذا عرفت هذا ظهر لك أن السياق وقرائن الأحوال لا تكون لاحقة بالسبب في عدم قصر العموم عليها فلا يقال معها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق وقرائن الاحوال كما يقال ذلك في السبب لأن السبب غير مبين للمراد من اللفظ بل هو بالنظر اليه قضية عين لا يقتضي تخصيصاً ولا تقييدا بخلاف السياق ونحوه فهو مبين للمراد من اللفظ وقد عقد كثير من الاصوليين لكل منهما مسألة مستقلة هكذا حققه العلامة الامير ورجع اليه آخراً على انه لو سلم عدم تقييد قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (لا وصية لوارث) بالثلثين بدلالة السياق لكانت الاحاديث الواردة في الورثة خصوصاً والعامة لهم ولغيرهم من الاقارب الدالة على انهم بالصلة والبر بهم أولى من غيرهم قاضية بتخصيص ذلك العموم باخراج جواز الايصاء للوارث والصحة له من الثلث من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على ذلك وذلك هو طريقة بناء العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو الصلة والبر بهم من الثلث الذي جعله الله للميت زيادة في عمله عند انقضاء أجله وبالعام في ما بقي وهو منع الايصاء مما صار حقا مستحقا للورثة وهو الثلثان واذا كانت الوصية لغير القريب صدقة فقط فهي للقريب سواء كان وارثا أم لا صدقة وصلة بشهادة الأحاديث الواردة في ذلك والميت احوج الى أن تكون صدقته قربتين فكيف يسوغ أن يقال إن الشارع لا يكتب للميت ثوابا على ما يوصي به لوارثه من ثلثه الذي له ان يصرفه في وجوه القرب بل ولا يصححها ولا يجوزها بخلاف ما اذا كانت لغير وارثه فهو يصححها ويجوزها ولو كان أبعد بعيد عن الميت اوجه قربة مع وجود ذلك الوجه في أقرب قريب له والفرق بين صلته المنجزة حال حياة المعطي والمعلق تنجيزها بموته لا يقتضي أن الموت يقطع عنه ثواب ما يختار ايصال وارثه به وسيأتي أن الايصاء كما كان بمال أقل كان افضل وا كثر ثوابا من الايصاء لاي وجه قربة كان فان اغناء الوارث مطلقا مطلوب للشارع وكونه قد صار الى كل واحد منهم قسط من الميراث لا يلزم منه أن يحرموا من جواز تفضل الميت عليهم بشيء زائد على ذلك بل كلما صار الوارث أغنى واعف عن تكفف الناس بما يصير اليه من مورثه كان ثواب الميت بذلك أكثر كما يأتي ايضاح ادلة ذلك كله قريبا ان شاء الله وانما ينال الميت الثواب بتوفيره الميراث وعدم المضارة باخراج شيء منه وطيب نفسه بما يصير الى وارثه والرضا بما حكم به الله فيه لا بمجرد صيرورة ما احق الله الوارث به من الميراث اليه لعدم اختيار كل منهما لذلك لان الثواب والعقاب إنما يكونان على فعل مقدور مختار وقد يقال إن ترك الايصاء من الثلثين وإبقاء المال للورثة فعل اختياري كما يشهد به حديث إنك إن تدع الخ فلا يقال يلزم منه ترك الايصاء لقريب وارث وغيره ولا يبقى فائدة الترغيب بالايصاء في زيادة الحسنات كما تفيده الأحاديث والحق أن توفير الثلثين للورثة مطلوب مرغب اليه بينه مافي صدر حديث إنك إن تدع الخ والايصاء للوارث مما للوصي أن يتصرف فيه اتباعا للأدلة الدالة على أن القريب بالصلة والبر أولى هو من أقرب القرب (نعم) وههنا بحث وهو أنه لاخفاء أن سياق الحديث في عدم صحة الوصية من الثلثين ولما قصرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) على سياقه ووجدناه موافقا له جعلناه من باب التقييد لاتصاله به فكأنه قال لا وصية لوارث من الثلثين وهذا هو المعنى الأولى اقصر اللفظ على سياقه وهو تقييد لاشك فيه لا أنه تخصيص لأن التخصيص إخراج ولا إخراج في قصر اللفظ على سياقه بالمعنى المذكور واستفادة اخراج الثلث إنما

هو من حاصل معنى سياق الحديث كما تراه في تقـدير المراد من منع الايصاء من الثلثين ولو أردنا التخصيص لقلنا ولو سلم عدم تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) بالثلث اذ هو المخرج عن حكم العموم ولا خفاء ان هذا انما هو لازم عن قصر اللفظ على سياقه لفهمه عنه لانه هو هو وان كان مؤدى الاعتبارين واحدا وقد أردنا بذلك الاشارة الى ما تحسن رعايته في القاعدة ببيان ما هو الاولى بها وذلك لا ينفي اعتبار العموم عند عدم اعتبار السياق فليتأمل (نعم) و بعد معرفتك أن ورود الحديث لرفع مشروعيـة الوصية التي تثبت اسـتحقاق الورثة لها بآية البقرة تعرف أن الذى يتوقف نفـوذ تصرف الموصى منه وصحته عـلى اجازة الورثة هو الثلثان لأن كلاهما قـد صار حقا مستحقا للورثة كما يفيده الحديث فلا ينفذ تصرف الموصى منهما ولا يصح إلا باجازة الورثة فـكأنه قال صـلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة ولا تصح وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة وهذا الاستثناء متصل كما ترى لا كما قاله البدر الأمير رحمه الله تعالى وقد يقال لو تم تقييد ظاهر الحديث بالثلثين عـلى ما يقتضيه سياق الحديث لما بقي للتنصيص عـلى منع الوارث من الوصية فائدة لاستواء الوارث وغيره في عدم صحة الوصية من الثلثين إلا بمشيئة الورثة واجازتهم فيلزم بقاء الحديث على اطلاقه فلا تصح الوصية للوارث لا من الثلثين ولا من الثلث إلا باجازة الورثة قلت هذا ايراد قوى ولـكنه يقال لم يرد بالحديث أولا و بالذات الا بيان منع مشروعية الوصية التي كانت أوجبته آية البقرة و بينت قدر المشروع منه آيات المواريث كما يعرف ذلك من سوق الحديث ولا تعرض فيه لغير الوارث ولـكنه يلزم من منع الايصاء للوارث من الثلثين وتوقف نفوذه وصحته على اجازة الورثة وهو من الأقربين الى الميت أو صار بالزوجية بمثابتهم منع الايصاء لغيره وتوقفه على اجازتهم من باب الاولى والاحرى فيكون للتنصيص على منع الوارث فائدة وأى فائدة وبما ذكرناه يجتمع شمل مقتضى السياق والتنصيص على منع الوارث و بعد فاعلم انه لا يقدح في دليل التقرير الا ما يقدح في دلالة السياق كالوقيل إذا كان أصل وجه مشروعية الوصية والمواريث هو وصل الرحم كان حاصل معنى الحديث أن الله قد أعطى كل ذى حق مستحق لوصله بالرحامة حقه بتوريثه فلا شرعية لوصل وارث مرة ثانية بالوصية له بعد وصله بالميراث وان هذا أقوى قادح فيما اعلم في دليل جواز الوصية للوارث من الثلث المستند الى دلالة سياق الحديث ولـكنه يقال عليه ان هـذا الايراد لو تم الزم منه أن لو أوصى الميت من ثلثه اقريب اولا وجود مسقطه بقدر ما يستحقه هو او كان وارثا لامتنع جواز وصله بالايصاء له مرة ثانية لوجود العلة المذكورة والمعلوم أن الحديث لم يمنع جواز وصله مرة ثانية بالوصية له إلا لاجل وصله لزوما بالميراث وحينئذ فليس الجمع المقتضى لمنع الايصاء مرة ثانيـة لاجل الجامع باولى من الفرق لاجل الفارق لان الوصل مرة لا يقتضى المنع أخرى فضلا عن القطع بل مادته مشعرة بشرعية دوامه فضلا عن تـكراره

فكيف يكون مانعا عن شرعية الوصل بالايصاء ويجاب ثانيا بمنع أن المراد من دفع الشرعية ههنا عدم جواز وصل الوارث مطلقا حتى مما الموصى ان يصرفه في وجوه القرب لما ان من المعلوم أن شرعية الله تعالى الوصية والميراث للقرابة انما هي رعاية لوصل الرحم التي شق لها من اسمه الرحمن جل وعلا واثبت لها حقوقا فوق ماشرعه لغيرها كما يفيد ذلك كله الآيات والاحاديث وغاية ما يفيده حديث ابن عباس هو رفع مشروعية الوصل الزائد على ما شرعه الله تعالى بين الموصى و بين سائر العباد ولا يلزم من هذا إلا أن الوارث قد صار بوصله بالميراث بمنزلة غير الوارث من القرابة في رعاية الحقوق لأنه يصير به بمنزلة غير القريب ولا بمثابة المعتل باحدى العلل المانعة بسببه من الوصل بالميراث أو الوصية كما هومفاد ظاهر دايل المنع فليتأمل اذا عرفت هذا ظهرلك أن رفع شرعية الوصية للوارث وعدم صحتها بالنظر الى الواقع ونفس الامر سواء قلنا إنه من باب المطلق المقيد أو من باب العام المخصوص أو من العام الذى اريد به الخصوص لان المخصص في التحقيق هو الارادة انما هو عما يستحقونه وهو الثلثان لاعما للميت أن يتصرف فيه في وجوه القرب التي منها الايصاء لقريب الميت أو لغيره وسواء كان ذلك القريب وارثا أم لا إذا كان لوجه قربة لماياتي وحينئذ فالأحق بالايصاء له هو الاقرب فالاقرب من الاقارب والزوجان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) الحديث أخرجه مسلم والترمذى من حديث ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسنادين احدهما حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوما لاصحابه (تصدقوا) فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال (انفقه على نفسك) قال ان عندى آخر قال (انفقه على زوجك) قال ان عندى آخر قال (انفقه على ولدك) قال ان عندى آخر قال(انفقه على خادمك) قال عندى آخر (قال أنت ابصر به) رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ادناك) رواه الطبرانى قال الحافظ باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله من أبر قال (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه الادعى له يوم القيامة فضله الذى منعه شجاعا أقرع) رواه أبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه النسائى والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح

الاسناد كلهم من حديث سليمان بن عامر ولفظ ابن خزيمة قال (الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة) وعن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن) قالت فرجعت الى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فسله فان كان ذلك يجزى عني والاصرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل إئته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتها حاجتي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له . ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من هما) فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى الزيانب) قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال (لهما أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه البخاري ومسلم قال الحافظ عبد العظيم واللفظ له يعني مسلما وفي الباب غير ذلك من الاحاديث والميت أحوج الى أن تكون صدقته صدقتين ولكنه يجب عليه أن يسوى بين أولاده في الوصية إذ هي نوع من العطية لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) فقال لا فقال (فارجعه) متفق عليه وفي لفظ أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) قال لا قال (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته وفي رواية لهما (لا أشهد على جور) وفي رواية لمسلم فقال(فلا تشهدني إذاً فاني لا أشهد على جور) وفي رواية له (فاني لا أشهد على جور) وفي رواية له (فاني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري) وفي رواية له وللنسائي(فاشهد على هذا غيري)وفي حديث جابر (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا (لا أشهد إلا على حق لا أشهد بهذه) وفي رواية لمسلم (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) وفي رواية عند أحمد (ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء) قال بلى قال(فلا اذاً) وفي الباب غير ذلك وجميع الالفاظ الواردة مفيدة لوجوب التسوية بين الاولاد في العطية وانها حق واجب على الابوين وأمره صلى الله عليه وآله وسلم باشهاد الغير للتوبيخ لا للاباحة لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم لتفضيل البعض منهم جورا وقد اختلف في التسوية المأمور بها هل المراد التسوية مطلقا

أم تتبع طريقة التوريث فى تفضيل الذكر على الانثى ولا يخفى أن الولد يطلق على الذكر والانثى وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية بينهم مطلقا ويزيده وضوحا مافى حديث ابن عباس رفعه (سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه قال الحافظ واسناده حسن ولادلالة فيما وقع فى رواية عند مسلم عن ابن سيرين فى حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) على تفضيل الذكر على الانثى لان المراد منه جواز مالا يحرج صدور الاولاد مطلقا من المفاضلة اليسيرة سواء كانوا ذكورا أواناثا أوذكورا واناثا وهذا جمع بين الروايات حسن والا فلو سلكنا طريقة الترجيح لكانت الروايات المفيدة لوجوب المساواة أرجح من المفيدة لاى مفاضلة واو يسيرة ولكن الجمع مهما أمكن أولى من الاهدار فاذا كانت المفاضلة لاتحرج صدورهم ولا يكون لها تأثير فى عدم استوائهم فى البر فالظاهر جواز ذلك وهذا كله بالنظر الى البر بالأبوين ماداما فى قيد الحياة ولاشك انهما احوج الى بر الاولاد بهما بعد موتهما ولكنه لايخفى أن نوع البر بهما بالنظر الى الحالتين مختلف فان قلنا يتبع الميراث فلا يبقى للايصاء فائدة حيث لا وارث غير الاولاد وان قلنا بالمفاضلة على حسب ما يراه فالجواز محتاج الى دليل والاصل عدم جواز ذلك والبقاء عليه أولى من الرأى بلا دليل إلا أن يقال اذا جاز له تخصيص غير الوارث بالايصاء بشيء لوجه خصوصية قربة جاز تفضيل الوارث لذلك الوجه كضعف سواء كان لصغر سن أو ضعف قوة عن التكسب أم اقبال على طلب العلم وانقطاع من الدنيا أم غيب قرآن أم كثرة تلاوة للقرآن أو للاذكار وهو بعد ذلك محل نظر لان الشارع لم يفصل ولم يستفصل بشيرا والد النعمان وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال وحينئذ فلاحوط التسوية إلا ان تطيب نفوس من تجب عليه التسوية بينهم من الورثة فالظاهر الجواز لارتفاع مظنة مانعية البر به اذ ليس ذلك لاجل أن الثلث قد صار حقا مستحقا لهم كما صار الثلثان كذلك بل للوفاء بحق العدل الذى أوجبه الشرع لهم

(نعم) وليس المدعى أنه يجب تقسيم الثلث أو قسط منه بين جميع الورثة على السواء بل ينظر الميت الى كثرة الثلث وقلته ويتبع فى ذلك مافصلته تلك الاحاديث من تقديم الاولى فالاولى إلا أنه اذا أوصى للمستويين فى الانتساب اليه من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وجبت التسوية بين كل صنف منهم قياسا على الاولاد فان اختلفوا فاتباع الميراث أظهر وحكم الساقطين من الميراث لوجود أولى منهم حكم الوارثين فى الوصية وذوو الارحام كذلك بقى الكلام فيما اذا أوصى بغلة شئ من ثلثه لمن احتاج اليه من قرابته سواء كان وارثا أم لا والظاهر صحة ذلك وجوازه ولا يحتاج الى اجازة وارث وليس ذلك مما يجب فيه التسوية بين الاصناف بل يجب تخصيص ذلك على عدد رؤس المحتاجين من صنف أو أصناف وأيضا مثل هذه الوصية الظاهر الصحة والجواز على كلا المذهبين فى المسألة لعدم

التعيين فى الوارث هكذا حقق أبحاث هذه المقامات بعض الناظرين وهى حقيقة بمعاودة النظر ومراجعة الادلة فانها من التكاليف العامة البلوى والأحكام التى اضطربت فيها الأقوال اضطرابا لايخفى فلا ينبغى للناظر الاكتفاء فيها بأول نظر (قوله ولا لحربى) هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث اذوجه شرعيتهما بالنظر الى القريب واحدة وهى صلة الرحامة وقد عرفت أن الرحم بالبر والصلة أولى وان الميراث بدل عن الوصية لذى الرحم وأن آيات المواريث إنما بينت من هو الاولى بتلك الصلة عند الممات وكم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بآخر منهم والانفراد عنه الخ وبهذا تعرف استواءهما فى وجه الاستحقاق فيكون وجه الامتناع واحداً فاذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث أسامة المتفق عليه أنه لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم امتنع الايصاء له واذا امتنع الايصاء للقريب لكفره امتنع لغيره بالاولى وهذا الدليل عام لعموم المقيس عليه لكل كافر حربى أوذمى ولا يصلح مارواه البيهقى من حديث عكرمة أن صفية قالت لاخ لها يهودى أسلم ترثنى فرفع ذلك الى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ومن طريق علقمة أن صفية أوصت لاخ لها يهودى وأوصت لعائشة بألف دينار وجعلت وصيتها الى عبدالله بن جعفر فطلب ابن أخيها الوصية فوجد عبدالله قد أفسده فقالت عائشة أعطوه الألف دينار التى أوصت لى بها عمته لان فعل الصحابى وان صح لايكون حجة والوجه الذى امتنع توريثه لاجله هو الوجه الذى يمتنع به الايصاء له ولو كان المخلف من قرابة المسلم أبويه ذميين أوأحدهما امتنع الايصاء لهما أو لاحدهما فلايصح ذلك تخصيصا من عموم الحكم المانع للايصاء لهما أو لاحدهما بقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) لان المصاحبة قد انقطعت بالموت والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) الآية فيقصر عموم جواز البر بهم على كونه فى الدنيا وذلك هو وجه بناء العام على الخاص وأيضا غير الابوين أولى بانقطاع المصاحبة بالموت فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من آية (لاينهاكم الله) مقيداً بكونه في الدنيا فان قلت العبرة بحياة المبر به من الابوين وبه يحصل الثواب للمبر بهما من الاولاد قلت لو جاز ذلك لجاز قياس سائر الاقارب لوجود العلة الجامعة بين الابوين وأولاد الميت وإخوته الخ وكون الابوين أولى بالبر لا يمنع جواز بر غيرهما لامكان الجمع ولو جاز ذلك لما امتنع توريث الكافر من القرابة لما عرفت أن وجه شرعيتهما واحدة وأن كلامنهما صلة عند الممات لذلك فيتعين قصر جواز البر بالكافر قريبا أو غير قريب بكونه فى حال حياة كل من المبر والمبَر وذلك واضح لايخفى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا وصية ولاميراث حتى يقضى الدين ولان أوصى بالخمس أحب الى من أن أوصى بالربع ولان أوصى بالربع أحب الى من أن

أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيأ)

ش قوله لاوصية ولا ميراث حتى يقضى الدين زاد فى الجامع الكافى فان قل المال وكثر الدين قسم المال بين أهل الدين بالسوية قال محمد بن منصور يعنى بالحصص انتهى قال البخارى فى صحيحه ويذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهو طرف من حديث أخرجه احمد والترمذى وضعفه والطبرانى وعبد الرزاق وأبو يعلى وابن الجارود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والدورقى وأبو الشيخ فى الفرائض والدار قطنى والحاكم وغيرهم من طريق الحارث وهو الأعور عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين والحارث الأعور قد قال النسائى ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى وقد قوى أمره فى الميزان فقال والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته وأما فى الحديث النبوى فلا الخ وقد قال الترمذى بعد اخراجه لحديث الحارث هذا ما لفظه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية انتهى ويؤيد ذلك أن الدين يتعلق بذمة المديون وماله من حين استدانته ويعاقب عليه فى الدنيا وفى البرزخ والدار الآخرة فتكون تأدية الدين وتخليص الميت من مخوف العقاب أحق بالتقديم بخلاف الوصية على ماهو الحق من ارتفاع حكم وجوبها للاقربين ولا دليل على وجوبها لغيرهم اذ الايصاء إنما هو الابرار بحق الرحامة وصلة لها وحيث إن الايصاء ليس بواجب فتكون الوصية حينئذ صدقة من الصدقات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) فلاتصح الصدقة من المديون إلا اذا كان معه مايفى بالحق الواجب عليه سواء كان حقا لله تعالى للحديث الصحيح (فدين الله أحق أن يقضى) أوحقا لآدمى لورود الادلة الدالة على وجوب قضائه ويجب اخراج جميع الديون من رأس التركة كما هو ظاهر القرآن الكريم أوصى أو لم يوص ثم يجب اخراج سائر الوصايا غير الواجبة عليه من ثلثه الذى جعله الله له زيادة فى حسناته كما يأتى تقريره ومازاد على وصاياه فهو الحق الذى يستحقه الورثة هذا تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ووجه ذلك أن موضوع أو لايفيد ترتيباً ولا معية فيكون اخراج كل من الوصية والدين مطلقا عنهما باعتبار أصل الوضع لكنه تبين تقييده ترتيبا بما سمعت من أدلة الشرع فيجب اخراج الوصايا من ثلث مافضل عما يستحقه أهل الدين ان ترك خيراً زائدا على الدين لايجحف بالورثة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انك إن تذر ورثتك أغنياء)الحديث » وقد ذكرت عدة وجوه لتقديم الوصية على الدين فى الآية الكريمة لاحاجة بنا الى سردها بعد وضوح المراد وقوله عليه السلام ولأن أوصى بالخمس الخ يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن عساكر عن الحارث عنه عليه السلام بلفظه ورواه ابن سعد عن عروة من قول أبى بكر الصديق بلفظه أيضا وقد ورد فى بعض طرق حديث سعد بن أبى وقاص عند

النسائي بلفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قلت هم أغنياء قال (أوص بالعشر) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) وهو يدل على أن الايصاء بالعشر أفضل من الزيادة عليه وكلما قل المال الموصى به كان الورثة به أغنى وأعف عن تكفف الناس وكلما كانوا بما يتركه كذلك كان بذلك أكثر ثوابا (نعم) ومن له ورثة فلا يجوز له أن يجاوز بوصيته الثلث لعدم الاذن من الشارع بالزيادة عليه فتكون أدلة جواز الايصاء بالثلث حيث ترك خيرا او ورثته مقيدة بلفظ اسم الفاعل لاطلاق الوصية في قوله تعالى (من بعد وصية) الآية ومقيدة بلفظ اسم المفعول بقوله تعالى (إن ترك خيرا) الآية على ما تقدم تقريره ولا تجوز مجاوزته الثلث إلا أن يجيز الورثة والأفضل الغض من الثلث لما سمعته وللأحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمنها ما روى عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الثلث والثلث كثير) متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال (لا) قلت فالشطر يارسول الله قال (لا) قلت فالثلث (قال الثلث والثلث كثير) أو (كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) رواه الجماعة وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قلت هم أغنياء قال (أوص بالعشر) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) أو (كبير) رواه النسائي واحمد بمعناه إلا أنه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل قال في المنتقى وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين ووجهه تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لايصاء سعد بعدم الايصاء لهم ولكنه يقال أما الوارث منهم فلا إشكال عليه وأما غيره فان كان من الفقراء والمساكين فقد دخل في وصيته اذ لادليل على أنه يجب أن يكون الثلث كله له على أنا قد قدمنا لك تحقيق ان غير الوارث ممن يجمعه مع الميت الرحامة هو من القرابة لامن الاقربين وأن الاقربين هم الورثة لايخرج عن هذا إلا من قدمنا الكلام عليه في بحث من يجب الايصاء له وأن ذلك التحقيق هو الموافق للوضع الحقيقي لصيغة أفعل التفضيل الذي لايحسن إخراجه عنه لغير دليل (نعم) قد عرفت مما سبق أن وجه شرعية الوصية للوالدين والاقربين هو صلة الرحم التي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) أخرجه الشيخان من حديث عائشة وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل

أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أو قال (بتته) رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ عبد العظيم وفي تصحيح الترمذي له نظر فان أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيأ قاله يحيى بن معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن داود الليثي عن عبدالرحمن بن عوف وقد اشار الترمذي الى هذا ثم حكى عن البخاري انه قال وحديث معمر خطأ والله أعلم وفي الباب عند الشيخين من حديث أبي هريرة ورواه عنه احمد قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وابن حبان في صحيحه وعن أنس عند البزار قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي سعيد الخدري عند احمد والبزار قال الحافظ ورواة احمد ثقات وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري وابي داود والترمذي والباب أوسع وأوسع والميت أحوج الى صلة ربه بعد موته بصلته لأرحامه مطلقا بالايصاء لهم وما صار الى الورثة منهم مما فصلته احكام المواريث هو من وصل الله بينهم لا اختيار الميت فيه وليس من وصله إلا توفيره المال بعدم المضارة فيه وطيب نفسه بما يصير إليهم لا مجرد صيرورة ما احقهم الله به من الميراث فانه لا اختيار له فيه فلا يكون واصلا به بل بماله فيه اختيار للوصل لهم وذلك بأن يوصي للأحق فالاحق منهم من ثلثه الذي جعله الله له عند انقطاع عمره زيادة في حسناته فعن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم) رواه احمد ورواه الدار قطني من حديث معاذ ولفظه (ان الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) ورواه البيهقي عنه بلفظ (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم قال الحافظ في التلخيص وفي اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وقد وثق اسماعيل بن عياش احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجاز بين وعن ابن المديني تضعيفه في حديثه عن أهل العراق وعن البخاري اذا حدث عن أهل بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وأما شيخه عتبة بن حميد أبو معاذ الضبي البصري فقال أبو حاتم صالح الحديث وقال احمد ضعيف ليس بالقوي وروى الحديث ايضا ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في اعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول وجميع طرق الحديث وان كانت ضعيفة فهو يشهد لصحة معنى مجموعها ما في بعض طرق سعد بن أبي وقاص الذي رواه النسائي بلفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال(بكم)قلت بمالي كله في سبيل الله الحديث ولاحمد معناه إلا أنه قال قلت

نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل فانه وان لم يدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم على منع الايصاء بما لاقربة فيه فان فى استفهامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له (أوصيت) وقوله (بكم) دلالة اشارة على ارادة ارشاده صلى الله عليه وآله وسلم إلى الايصاء بما فيه قربة إذ لم يعهد منه صلى الله عليه وآله وسلم الاحتفال والاهتمام والارشاد لغير المرضى بما لاقربة فيه فضلا عمن يريد تزويده من الدنيا بما يقربه الى ربه وبهذا يظهر انه لا يشرع الايصاء إلا بما فيه قربة وحسنات ينتفع بها الموصى بعد موته واخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وازكيك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك) وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى (يا ابن آدم خصلتان) بمعناه وبدلالة هذه الاحاديث تعرف أن الطريق للشارع فى الوصية هى أن تكون الوصية فى وجوه القرب المقربة الى الله سبحانه فما خالفها فهو باطل مردود بشهادة منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة فيكون مفهومه شاهداً على أن شرط صحة الوصية أن يكون فى قربة لأنه اذا كان كل ما ليس عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته مردوداً فيكون كل ما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته غير مردود وهو الصحيح إذ لا واسطة بين الباطل والصحيح فان الصحة نقيض البطلان على ما يفيده هذا الدليل (نعم) وقصد القربة شرط فى قبولها والقبول كما هو مشروط بالصحة هو مشروط بعدم المحبط وقد حققنا هذا البحث فى الكلام على حديث لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وغيره فى المعلق على السيل الجرار وغيره هذا واما الكلام على بقية وجوه القرب فلعله يأتى فى شرح وصية أمير المؤمنين عليه السلام نعم فاذا عرفت اشتراط القربة فى الوصية ظهر لك بطلان وصايا غير القرب واما ماقصد به التجويز عن الوارث فبطلانه أظهر نعم بقى الكلام فيما اذا مات الميت ولم يخلف وارثا لامن قرابته القربى وهم الوارثون بأنفسهم ولا مواليه ولامن قرابته البعدى وهم الوارثون بسبب غيرهم وهم ذوو الارحام اصطلاحا وليس له وارث سوى بيت المال فهل يجوز له الايصاء بجميع ماله لوجه قربة ولو لأجنبى أم لا وانت اذا نظرت الى قول سعد نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ظهر لك الجواز اذلم يمنعه من ذلك الا معللا له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انك ان تذر ورثتك أغنياء) الحديث والفرض عدم وارث له من ذوى القرابتين ومن فى حكمهم وهذا هو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجماعة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم كما حكاه عنهم الجميع فى الجامع الكافى وايضا إذا لم يوجد من اغناؤه من ورثته خير له فجميع المال ماله فله أن يتصرف فيه بالوصاية لوجه قربة وبهذا يندفع ما أورده العلامة المقبلى رحمه الله تعالى وأيضا الفرض عدم العلم بالاحق بالثلثين وقد تقدم فى كتاب الفرائض أن شرط التوريث

الجزم بالاستحقاق لان الفهم وهو العلم شرط التكليف التكليفي و به يندفع انه لا ينقطع عن رحم له فى الواقع فان مجرد تجويزانه قد يصير الى ذلك الرحم قط من الثلثين غير كاف على أنه ربما أن يكون الجزم بعدم نيله لشيء منه قريب ولو سلم فليس ذلك من التوريث الشرعي فى شيء

ص (سألت زيد بن على عليهما السلام عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه فقال عليه السلام خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة)

ش هذه المسألة هى المعروفة بمسألة تزاحم الوصايا فى الثلث لما عرفت أن الوصية إنما تنفذ من الثلث فيكون الثلث بين ذوى الوصايا على قدر حصص وصاياهم على نحو ماتقدم فى مسائل العول من كتاب الفرائض (قوله خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر) يعنى أن حاصل ضرب مخارج أنصباء المال الموصى به بعضها فى بعض هاهنا اثنا عشر سهما والذى يصح تحصيصه شرعا بين ذوى الحصص الموصى بها هو الثلث ولما لم يصح تحصيصه بينهم جبورا إلا بضرب مخرجه وهو ثلاثة فى مجموع مخارج أنصباء المال الموصى به وهو سبعة ضرب أحدهما فى كامل الثانى لتباينهما ولتحصيل عدد يكون ثلثه قابلا للتحصيص بين مجموع مخارج تلك الانصباء جبورا وسبعة هى ثلث حاصل ضرب سبعة فى ثلاثة وهو أحد وعشرون سهما فيكون للموصى له بثلث المال أربعة أسباع الثلث وذلك أربعة سهام وللموصى له بربع المال ثلاثة أسباع الثلث وذلك ثلاثة سهام وذلك معنى قوله فيكون الثلث بينهما على سبعة وهو واضح .

ص ﴿ باب الصدقة الموقوفة ﴾

ش قد جرت عادة كثير من المؤلفين ومن المحدثين وغيرهم بالمتابعة بين أبواب من الصدقة والاوقاف والوصايا لما قدمناه من أن الوصايا التى أرشد اليها الشارع هي ماتشتمل على القرب المقربة الى الله سبحانه وتعالى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لاينبع الميت بعد موته شى من عمله إلا الصدقة الجارية فانها تكتتب له بعد وفاته)

ش مفهوم هذا الحصر مطرح لثبوت لحوق غير الصدقة الجارية بنحو مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية . أوعلم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له) أخرجه الامام المرشد بالله من طريقين والجماعة إلا البخارى وابن ماجه وأخرج ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن والبيهقى عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره

وولداً صالحا تركه أومصحفا ورثه أو مسجداً بناه أوبيتاً لابن السبيل بناه أونهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والامام أبوطالب فى أماليه إلا أنهما قالا (أو نهراً أكراه) وقال ابن خزيمة يعنى حفره وعن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير مايخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده) رواه ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح واعلم أنه قد زيد على هذه الأمور الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ (إن مما يلحق المؤمن بعد الموت من حسناته علما نشره أو ولداً صالحا تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أونهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته) وورد خصال أخر يبلغها عشرا ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر النهر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... اليه أو بناه محل ذكر

والتصدق فى حال الصحة أو الحياة أفضل من الايصاء بها كما أن التخلص من الحقوق فيها أولى من الايصاء بها ولهذا روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله أى الصدقة أفضل قال (أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أوقد كان لفلان كذا) وروى احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال(يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة) وزاد فى رواية أبى اليمان (حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقى قلت افلان كذا وتصدقوا بكذا) وأخرج الترمذى قال الحافظ فى الفتح باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال (مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع) وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا (لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة) اه وفى الباب غير ذلك من الاحاديث الدالة على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى حال الحياة والصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ولا شك أن الميت أحوج الى الصدقة بعد موته وعند مفارقته الدنيا وانقطاع عمره منها سواء كان باذلا للصدقة

حال حياته أم لا ولهـذا أخرج البخارى تعليقا عن الحسن من قوله أحق ماتصـدق به الرجـل آخر يوم من الدنيـا وأول يوم من الآخرة قال الحافظ فى الفتح هـذا أثر صحيح رويناه بعلو فى مسـند الدارمى من طريق قتادة قال قال ابن سـيرين عن شريح لايجوز إقرار لوارث قال وقال الحسن أحق ماجاز عليـه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيـا اهـ ومسألة إقرار المريض لوارث أو لغيره بدين مختلف فيها وقد حكيت الأقوال فيها و بعضا من حججها فى الفتح والجامع الـكافى وغـيرهما من حوافل البسائط وقد روى ابن ماجه بسند ضعيف عن جابر مرفوعا (لاوصية لوارث ولا إقرار بدين) فاما الوصـية للوارث فقد تقـدم الـكلام عليها وأما الاقرار بالدين فالاظهر فى ضابط المسألة أن يقال الأصـل جواز الاقرار وصحته ونفوذ إقراره و إخراج كل الديون من رأس التركة ولـكن ذلك حيث لاتهمة بقصد الميت التوليج فان حصل مجرد التهمة القوية بذلك فحكمه حكم الوصية يخرج من الثلث أو يحاص فيه وسـواء كان لوارث أو لغـيره إلا أن يقيم مدعى التوليج البينة عـلى إقرار الموصى به كان الاقرار باطلا لحرمـة الجور والمضارة فى الوصية وهـذا حيث لا بينة محققة لسبب الدين المقر به و إلا عمـل بها ووجب إخراج الدين من رأس التركة وحيث لابينة لمـدعى التوليج يوقف مازاد عـلى الثلث على بينة المقر له لما عرفت من وجوب إخراج الاقرار مخرج الوصية هذا ماظهر فى هذا المسألة .

ص (حـدثنى زيد بن عـلى عن أبيه عن جده عن على عليهم السـلام أنه كتب فى صـدقته هذا ما أمر به عـلى ابن أبى طالب وقضى فى ماله إنى تصدقت بينبع ووادى القرى والأذينة وراعة فى سـبيل الله ووجهه أبتغى بهـا مرضاة الله ينفق منها فى كل نفقة فى سـبيل الله ووجهه فى الحرب والسلم والجنود وذوى الرحم القريب والبعيد لايباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتا أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا أبتغى إلا الله عز وجل فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذى قضيت فيها فيما بينى و بين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليولجنى الله عز وجـل بذلك الجنة و يصرفنى عن النار و يصرف النـار عن وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت أن رباحا وأبا نيزر وجبيراً إن حـدث بى حدث محررون لوجه الله عز وجـل لاسبيل عليهم وقضيت أن ذلك الى الا كبر من ولد على المرضين هديهم وأمانتهم وصلاحهم)

ش ينبع كينصر قرية مشهورة غربى المدينة المنورة عـلى صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم بينهما خمسون فرسخا ووادى القرى موضع بين الـكوفة و واسط وأذينة كجهينة تصغير إذن وأذينة وراعة مشدد العين اسم موضع عـلى ليلة من فدك ضيعة كانت لامير المؤمنين وقوله الغـد منذ قدمت مسكن مسكن كمسجد موضع معروف بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير والمعنى غـد اليوم الذى قدمت فيـه

مسكنا وبالعبارة المتعارفة فذلك الذى قضيت فيها فيما بينى وبين الله عز وجل يوم ثانى قدومى محل مسكن قوله واجبة بتلة فى القاموس صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها هذه الوصية قد رويت من غير طريق بالفاظ فرواها فى الامالى عن محمد بن منصور من طريق عبيد الله بالتصغير بن محمد بن عمر بن على ابن أبى طالب عن أبيه عن جده عن على عليه السلام وأخرجها ابن جرير عن أبى جعفر محمد بن على مرسلا وفى كنز العمال مانصه عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى جيش فادركته القائلة وهو مما يلى ينبع فاشتد عليه حر النهار قال فانتهوا الى سمرة فعلقوا اسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع السمرة لعلى فى نصيبه قال فاشترى اليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عنق الجزور فجاء البشير يسعى الى على ليخبره بالذى كان فجعلها على صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهى عن النار صدقة بتلة فى سبيل الله للقريب والبعيد فى السلم والحرب واليتامى والمساكين وفى الرقاب اه وأخرج ابن عساكر عن أبى معشر قال كان على ابن أبى طالب اشترط فى صدقته انها الى ذوى الدين والفضل من أكابر ولده وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته واعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انهم يعملون فى هذا المال خمس سنين قوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أوميتا ظاهر فى أنه لم يرد الصدقة المطلقة بل مراده وقفية هذه الاربعة المواضع لصرف غلتها فى سبيل الله من الجهاد والجنود المعدة له واو فى السلم وغير ذلك ولهذا أتى عليه السلام بالعبارة التى تفيد تحبيس هذه المواضع وهى قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان نفى هذه الاحكام ومنعها عن الصدقة هو ماهية التحبيس الذى فسره بها فى حديث ابن عمر فى صدقة أبيه كما فى البخارى وغيره ولفظ البخارى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) اه وقد زاده أمير المؤمنين عليه السلام وضوحا بقوله حياً أنا أو ميتا فانه يفيد كمال الانسلاخ عن هذه الضياع التى تصدق بها إذ الوصية يصح الرجوع عنها فيما لا يستقر الا بالموت لانها تمليك مقيد ابتداء نفوذه بموت الموصى وقد روى عن عمر انه قال يحدث الرجل فى وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما وروى عن عائشة انها قالت يكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه أخرجها سعيد بن منصور وغيره والعمل على ذلك قديما وحديثا والا ظهر أن المراد بقوله فى سبيل الله ههنا ماهو اعم من الجهاد وجنوده فى الحرب أو السلم حملا له على مافى رواية ابن جرير عن الباقر عليه السلام وهنا كان إطلاقه على المعنى الاخص هو الاكثر حتى يكاد أن لايتبادر غيره كما أفاده العلامة المقبلى رحمه الله وعلى هذا فان قلنا انه يجب التحصيص فى جميع المصارف وجب أن تقسط الغلة فى المصارف التى هى الجهاد وذو الرحم القريبة والبعيدة واليتامى

والمساكين وفى الرقاب حيث يمكن التحصيص بين جميع أفرادها وان قلنا إن المراد بتعيين تلك المصارف بيان محل صرف غلة الوقف كان الصرف على حسبها تبرأ به ذمة الامام من دون تعد لجنس تلك المصارف المعينة وقد تقدمت اشارة ما الى نحو هذا فى الخمس وقد روى البيهقى وغيره وقفية الاموال عن جماعة من الصحابة منهم على وفاطمة رضى الله عنهما وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام وعبد الله ابن عمر وأنس وزيد بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهم رضى الله عنهم ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن عمر أصاب ارضا من أرض خيبر فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى فقال (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفى لفظ غير متأثل مالا وفى رواية البخارى حبس أصلها وسبل ثمرتها وفى أخرى تصدق بثمره وحبس أصله وقوله فتصدق بها عمر على أن لا تباع الخ زاد الدارقطنى من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض قد بينا أيضا أن هذا الشرط قد رواه البخارى مرفوعا بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به ومن الرواة من زاد رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من أوقفه على عمر ولا منافاة لما قدمنا أن الرفع زيادة علم من عدل غير معارضة بعلم بعدمه وهى من العدل مقبولة لجواز عدم سماع غير الرافع لها ولجواز تكرر الورود منه صلى الله عليه وآله وسلم كلاما ومجلساً ومن ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه النسائى موصولا والترمذى وقال حديث حسن عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها مايستعذب غير بئر رومة فقال (من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها فى الجنة) فاشتريتها من صلب مالى زاد النسائى من طريق الاحنف ابن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا أو بخمسة وعشرين الفا وزاد النسائى أيضا من طريق الاحنف بن قيس عن عثمان فقال (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك) وفى هذا الحديث دلالة واضحة على جواز انتفاع الواقف بوقفه وعلى جواز دخوله فى جملة الموقوف عليهم حيث كان اللفظ يعمه كاهنا وهل يصح أن يقف على نفسه أم لا مسألة خلاف بين العلماء فمن الشافعى ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثمرة) وتسبيلها تمليك للغير ويجاب بانه تحبيس فهو فى حقه تأكيد استمرار تملك لا تجدد تملك وأيضا ليس فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثمرة) تمليك للغير بل جعل مصرف الثمرة هى القربة والقربة كما قد تحقق فى غير الواقف يجوز أن تحقق فى الواقف ويؤيد صحة الوقف على النفس اوجه قربة حديث الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عندى دينار فقال (تصدق به على

نفسك) أخرجه أبو داود والنسائى فقد سمى الصرف فى النفس فى هذا الحديث صدقة فيكون قربة وهى المقصودة من الوقف وأيضا استحقاقه لمنفعة العين الموقوفة وثمرتها وقفا غير استحقاقه إياها ملكا وبهذا تعلم قوة القول بجواز الوقف على النفس كما حكاه فى البحر عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ وقد استنبطه فى الفتح من قول عمر ليس عليه جناح أن يأكل الخ وفيه أن قول الصحابى لاحجة فيه لو تم العموم وليس مما يمكن عادة اطلاع عموم مجتهدى الصحابة على نص الوقفية حتى يكون مجمعا عليه وعلى تسليم ذلك كله فالاستنباط غير صحيح وان قرره كثير من المحققين لان ما يأكله الناظر منه يأخذه أجرة على نظارته عليه وغايته أن عمر استثنى من غلة الموقوف أجرة الناظر عليه وأيضا الاجرة على العمل إنما تؤخذ على حسبه لاينظر فيها الى قدر مايستحقه الناظر بالتحصيص من جملة الموقوف عليهم لو كان مصرفا وهذا أمر لاشك فيه فليتأمل ثم لايخفاك أن مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه يجب على كل ذى سلطان على مواضع هذه الاوقاف الصحابية وغيرها التى قد اندرست أعلامها أو كادت. البحث والتمييز لها عن أملاك الملاك ونصب الولاة والنظار عليها وصرف غلاتها فى مصارفها المعينة على حد وجوبهما لوجوب تخليصها من أيدى الغاصبين لها ووجوب صرف غلتها فى مصارفها المعينة وأما الواقف فالظاهر أنه لايخيب من تفضل الله بكتب أجر صدقته جملة لكن هل يصل اليه ذلك على سبيل الاستمرار التجددى الذى يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة (انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)فان هذه الأوصاف الثلاثة التى هى جارية فى الصدقة وينتفع به فى العلم ويدعو له فى الولد الصالح لولم تكن لافادة أن لحوق الثواب كذلك مقيد بحصولها لما كان للتقييد بها فائدة والظاهر أنه يحصل للميت بتجدد ثوابها من الروح والراحة ما هو أوقع عنده من حصول الثواب جملة وإن كان كلا الامرين تفضلا منه تعالى على أنه لامانع من التفضل بايصال ثوابه اليه كذلك فان الله هو المتفضل بقبول التصدق من حيث هو ولأن غصب الغاصب إنما توجه الى منفعة المصرف وأما الواقف فان صارت غلة وقفه الى مثل ما عينه أو أفضل فلايبعد أن يكون الحكم واحداً وهذا كلام على مقتضى اللفظ النبوى وبعد فهذا حكم يتولاه أحكم الحاكمين مالك يوم الدين جل جلاله (نعم) وأما صدقة أبى طلحة فالظاهر أنها لم تكن على جهة الوقفية لعدم دلالة سياقها على التحبيس فى لفظ البخارى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال البخارى كما أفاده فى الفتح لا أعلمه إلا عن أنس رضى الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)جاء أبوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله يقول الله تعالى فى كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)وإن أحب أموالى الىّ بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أرجو بره وذخره فضعها أى

رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين) فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبى وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية اه بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قبلناه منك ورددناه عليك) الخ دليل على عدم إرادة أبى طلحة للتحبيس ولهذا صح بيع حسان لنصيبه وأما الاحتمال الذى أبداه فى الفتح من أن أبا طلحة شرط فى وقفيته جواز بيع المحتاج منهم الى ثمن حصته فبعيد غاية البعد اذ يلزم جواز بيع جميع الحصص وهو إخراج للوقف عن الماهية التى بينها فى حديث ابن عمر بقوله حبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل قول حسان فى جوابه على من أنكر عليه بيع حصته ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم مناد على أن الباعث له على بيعه هو كمال رغوبه فى الثمن اذ لو كان جواز البيع مشروطا بالحاجة لاعتل به لئلا ينسب الى مخالفة مقتضى الوقفية بلا ملجئ وحينئذ فالاظهر أنها كانت صدقة من الصدقات قال فى منتهى متن المجموع من هذا البحث .

﴿ تم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قال عبد العزيز بن اسحاق هذا آخر الأبواب فى الفقه من أصل القاضى أبى القاسم على ابن محمد النخعى ويليه أبواب أحاديث حسان فى كل فن فاحببت أن أكتب هذه الالفاظ تلو كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود الى باب « الحدث » فاكتبه فاقول حدثنى عبد العزيز بن اسحاق ابن جعفر البغدادى قال حدثنى أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى قال حدثنى سلمان بن ابراهيم المحاربى حدثنى أبو أمى قال حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى قال سمعت هذا الكتاب من أبى خالد الواسطى على غير هذا التأليف إنما كان يملى علينا ما كتبناه أملاء فاما هذا الكتاب على هذا التمام فلم يروه عن أبى خالد الواسطى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام غير ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى بجميع ما فى هذا الكتاب عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده وكان ابراهيم بن الزبرقان من أخيار المسلمين وكان خاصا بأبى خالد قال ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن على عليهما السلام قال سمعنا منه من كتاب معه قد كان وطأه وجمعه فما بقى من أصحاب زيد ممن سمعه منه الاقتل غيرى قال ابراهيم بن الزبرقان سألت يحيى بن مساور العابد عن أوثق من روى عن زيد بن على عليه السلام فقال أبو خالد الواسطى فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه فقال لا يطعن فى أبى خالد زيدى إنما يطعن فيه رافضى أو مناصب قال ابراهيم بن الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثنى أبو خالد أنه صحب زيد بن على عليهما السلام بالمدينة قبل

قدومه الى الكوفة خمس سنين قال كنت أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه حتى قدم الى الكوفة ثم حتى قتل فما أحدث عنه حديثا إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً أو خمسا وأكثر من ذلك وأما قوله فما أحدث عنه حديثا إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثا أوأربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك قال أبو خالد رضي الله عنه مارأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول علي عليه السلام كرم الله وجهه ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالا ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله عليه وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

ش قد تقدم الكلام على تراجم رجال إسناد هذا المجموع الشريف في أوائل الكتاب بما فيه الكفاية فخذه من هنالك وأما فضائل مولانا الامام الشهيد أمير المؤمنين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الاكرمين وآله المطهرين الصلاة والتسليم فاشهر من أن تذكر فقد أجمع على فضله المؤالف والمخالف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وآله الغر الميامين.

﴿ باب فضل العلماء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عالم أفضل من الف عابد العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات)

ش ومن كلامه عليه السلام لكميل بن زياد النخعي أخرجه الامامان المرشد بالله وأبو طالب ورواه ابن الانباري في المصاحف والمرهبي في العلم ونصر في الحجة وأبونعيم في الحلية وابن عساكر وفي نهج البلاغة وهذا لفظه قال كميل بن زياد أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فاخرجني الى الجبّان فلما أصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها فاحفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ، يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق وصنيع المال يزول بزواله ، يا كميل العلم دين يدان به ، به يكتسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، يا كميل هلك خزان الاموال وهم أحياء والعلماء باقون مابقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها إن ههنا لعلما جما ـ وأشار بيده الى صدره ـ لو اصبت له حملة بلى أصيب لقناً غير مأمون عليه مستعملا آلة الدين الدنيا ومستظهرا بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه أو منقاداً

حملة الحق لا بصيرة له فى احنائه ينقدح الشك فى قلبه لاول عارض من شبهة ألا لاذا ولا ذاك أومنهوماً باللذة سلس القياد للشهوة أو مغرما بالجمع والادخار ليس من رعاة الدين فى شىء أقرب شىء شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة إما ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله و بيناته وكم ذا واين أولئك . أولئك والله الاقلون عددا والاعظمون عند الله قدرا يحفظ الله بهم حججه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها فى قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان أرواحها معلقة بالمحل الا على أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم انصرف اذا شئت اه فقد بين عليه السلام أن العلم الذى يهتدى به صاحبه ويهدى به هو العلم الذى تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء وهو الذى يستضاء بنوره فيكون العالم هو الجامع بين كمال العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به لانه لايكون العمل مقبولا إلا بموافقته لما جاء به ولا يكون موافقا إلا بمعرفته طريقة الموافقة فيجب أن يكون فقيها والفقيه هو المتمكن من معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بايسر نظر لحوزه درجة الكمال الاهلية بمعرفة مقدمات النظر التى منها كمال معرفته بالله وبما يليق بجلاله من الصفات الذاتية والفعلية التى منها تصديقه بالمعجزات القاهرة على تصديق انبيائه التى منها ماجعله معجزة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم باقية على الدوام وهى القرآن العظيم وتبيان الصراط المستقيم الذى جعله الله نورا وهدى للعالمين وشفاء ورحمة للمؤمنين وبرهانا قيما الى يوم الدين أمر العباد فيه باتباع الرسول الامين وأوحى اليه (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) وانما قلنا ان المراد بالعالم هو المجتهد لانه لم يعهد وقت ورود أدلة تفضيل العالم اطلاقه على غير المجتهد ولانه الذى يتمكن من الاهتداء على الوجه الذى يأمن معه من الابتداء عملا واعتقادا والذى يتمكن من انقاذ العباد من الضلالة والردى ولان التقليد انما يسوغ لضرورة تعذر معرفة التكاليف عن أدلتها وأماراتها وانه يجب أن يوقف ماجاز للضرورة على محله متحرياً للأقرب الى ماتبرأ به الذمة ولا يتعداه ولان تخصيص معرفة بعض المذاهب بهذا الوصف دون بعض تحكم ويلزم من اطلاقه على كل من العارفين لها أن يكون جميعها هدى يهتدى به والمعلوم أن فيها ماليس كذلك فى العلم والعمل وان قلنا بالعفو عن المخطىء فيهامطلقا فالعفو عن المخطىء من المجتهدين لايستلزم العفو عمن يقلده فيه لعدم الدليل على ذلك ولأن المجتهد المخطىء قد بذل وسعه فى تحصيل ما كلف به بخلاف المقلد فكيف يكون من يقلده هاديا مهديا والمعلوم أن الوساويس والشكوكات علمية أو عملية لا تندفع الا بالنظر فى واضح الادلة ولايكون ذلك إلا عن اجتهاد وهو المطلوب هذا مقتضى ما قرره السيد العلامة المجتهد المطلق حقا الامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى

﴿ تيسير ﴾ لمن يعسر عليه معرفة الحق عن دليله لا يخفى أن ههنا جملا وافرة من العقل فطرية وخصوصا مادل عليه الكتاب الكريم أو اشتهر من صحيح سنة سيد المرسلين من الشرع ضرورية وملحقا بها علمية وعملية يشترك فى معرفتها أكثر المكلفين بل وفى كثير من تفاصيلها أيضا ولا يكاد يخرج عن ذلك إلا أبله البله وعوام العوام وقد تفضل ربنا بالعفو وله الحمد عن التكليف بغير المستطاع كما فى البله واما العوام فدفع تلك الوساوس التي قد تماد حينئذ فى مدلول تلك الجمل يحصل بايسر نظر أو بالرجوع الى من يسهل عليه تعريف طريق دفعه وترى كثيرا من المقلدين يعرفون بطلان كثير مما اخطأ فيه بيّن من أقوال المجتهدين بالادلة الدافعة لها وذلك اجتهاد قطعا وان كانوا لا يقرون لمن استند فى دفعها اليها بالاجتهاد كما لا يقرون لغيرهم بالاجتهاد فى غيرها وقوة ظن جواز نزلهم عن الاستناد الى تلك الادلة بالتشكيك فيها سندا ومتنا ودلالة ربما شاركهم فيه كثيرون ممن يعترف له بالاجتهاد فى كثير من الاجتهاديات وذلك نوع من جواز تجزؤ الاجتهاد الفعلى الذى هو فرع كمال الاهلية فيما يتعلق ببعض المسائل دون بعض أو الذى لا يحصل معه الجزم الصادر عن الامارة التى يصح الاستناد اليها ولا ينتفى معه تجويز وجود دليل راجح وهذا ربما لا ينجو منه إلا المعصوم وان تفاوتت درجات أهلية المجتهدين وبالجملة فالامر يسير ومن كمل اقباله على طلب الحق واستمداد المواهب الالٓهية من الذى بيده الخير كله لا يخيب وما أورث خشية الله فى القلوب والمراقبة لعلام الغيوب وكان به معرفة الحلال والحرام والاهتداء بهدى سيد الانام فهو العلم النافع والجامع الاماليات والترغيب والترهيب فضل منه يجمع مافيه رشاد العباد وبيان مابه الفوز يوم المعاد فتلك الطريقة التى بها يرفع الله الذين أوتو العلم درجات ويحط عنهم جميع السيئات وانهم نجوم الهدى ومصابيح الدجى ولذلك قال عليه السلام عالم أفضل من ألف عابد وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة . التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء) قال الحافظ عبدالعظيم رواه ابن عبد البر النمرى فى كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشى حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن

أبيه عن الحسن عنه وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوى وقد رويناه من طرق شتى موقوفا كذا قال رحمه الله تعالى قال الحافظ ورفعه غريب جدا ولكنه لا يخفى أن لمعنى كل فقرة منه شواهد قد اشتملت عليها جوامع الترغيب والترهيب وأخرج الامام أبو طالب نحوه با كثر لفظه ومعناه عن أمير المؤمنين على عليه السلام من قوله (قوله عليه السلام عالم أفضل من ألف عابد) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد) رواه الامام أبو طالب فى أماليه ورواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من رواية روح بن جناح تفرد به عن مجاهد وشهد له عدة أحاديث فمن أبى أمامة قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه البزار من حديث عائشة مختصرا قال (معلم الخير يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر) وأخرج الامام المرشد صدره وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين وألهمه رشده) رواه البزار والطبرانى فى الكبير باسناد قال الحافظ لا بأس به وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع) رواه الامام أبوطالب فى أماليه والطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وفى إسناده محمد بن أبى ليلى وعن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع) رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار باسناد حسن والباب واسع جداً وعن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء والعلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة أيسر من موت عالم) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وليس عندهم موت العالم الخ وهذا مناسب للحديث الاول من حديثى الباب والثانى وهو قوله .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال العلماء ورثة الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما إنما تركوا العلم ميراثا بين العلماء)

ش كما يناسبهما ما روى عن أبى الدرداء أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها

لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال الترمذى لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندى بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أصح قال فى الترغيب والترهيب قال المملى رحمه الله تعالى ومن هذه الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب وغيرها وقد روى عن الاوزاعى عن كثير بن قيس عن زيد بن سمرة عنه وعن الأوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن زيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه قال البخارى وهذا أصح وروى غير ذلك وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيراً ذكرت بعضه فى مختصر السنن وبسطته فى غيره اه وعن أبى هريرة أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا وما ذاك يا أبا هريرة قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم وأنتم هاهنا ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه قالوا وأين هو قال فى المسجد فخرجوا سراعا ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم ما لكم فقالوا يا أبا هريرة قد أتينا المسجد فلم نر فيه شيئا يقسم فقال لهم أبو هريرة وما رأيتم فى المسجد أحداً قالوا بلى رأينا قوما يصلون وقوما يقرؤن القرآن وقوما يتذاكرون الحلال والحرام فقال لهم أبو هريرة ويحكم فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ باسناد حسن وفى الباب عدة أحاديث وحاصله أن معرفة ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الخير الذى تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء فالعلماء العاملون المهتدون بهديه صلى الله عليه وآله وسلم هم خلفاؤه فى أمته وخالفوه فى طريقته والمستحقون لما رغب اليه من الثواب والذين ترفع لهم الدرجات بصريح السنة والكتاب ولا شك أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم واجب لامره تعالى بطاعته وطاعة رسوله فى غير آية ولقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وما لا يحصى كتابا وسنة ولا يخفى أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم متوقف على معرفة طريقته ومعرفتها على الوجه الذى يحصل الجزم معه بأن الجازم ناهج فى منهجه عن دليل أو أمارة ليتعلق بخصوصية المجزوم به لا يتزحزح بأدنى تشكيك لا يكون إلا عن اجتهاد يتعلق بذلك الحكم كما تقدمت الاشارة الى ذلك والمعلوم أن التمكن من الاجتهاد قد صار فى الأزمنة المتأخرة لا يتيسر على الوجه المطلوب إلا بمعرفة مقدماته وهى علوم العربية ومعرفة القواعد الموضوعة لبيان كيفية التوصل الى ذلك فاذا كان المتعب نفسه فى معرفتها قاصدا به التوصل الى ذلك المقصد فالظاهر أنه لا يحرم من تفضلات رب العالمين

والخير كله بيديه وهو الذى بيده صلاح النيات والذى يتفضل فى الابتداء هو الذى يتفضل فى الانتهاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

ش هذا الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نصر السجزى فى الابانة وأبو نعيم والبيهقى وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال فى كنز العمال وهو مختلف فى صحبته قال ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح قال أبو نعيم وروى عن أسامة بن زيد وأبى هريرة وكلها مضطربة غير مستقيمة وأخرجه ابن عدى والبيهقى وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى الثقة من أشياخنا وأخرجه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد وابن عساكر عن أنس والديلمى عن ابن عمر والعقيلى عن أبى أمامة والبزار والعقيلى عن ابن عمر وأبى هريرة معا قال الخطيب سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد وروى بلفظ (يرث هذا العلم من كل خلف) الحديث أخرجه الحاكم وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى وجزم فى الميزان بأن ابراهيم بن عبدالرحمن العذرى غير صحابى فقال تابعى نقل ما علمته واهيا أرسل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله رواه غير واحد عن معاذ بن رفاعة عنه ومعاذ ليس بعمدة ولا سيما اذا أتى بواحد لا يدرى من هو اه ولكنه يقال اذا كان الامام احمد بن حنبل قد صححه فكفى به وكفى به فمن يعلم حجة على من لا يعلم واذا كان وارثو علمه صلى الله عليه وآله وسلم هم المجتهدين الذين يهتدون بهديه ويقتفون أثر طريقته فهم خلفاؤه الذين ينفون عن ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء المشار اليه بقوله هذا العلم تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ولذلك قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال (رحم الله امرأ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه الحديث » رواه الامام أبو طالب وأبو داود والترمذى مختصراً وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى والمرشد بالله مطولا ورواه احمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير مختصراً ومطولا كلهم عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه وله عند المرشد بالله واحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى قال الحافظ عبد العظيم وإسناد هذا

حسن والمجتهد الذى يهتدى بهديه صلى الله عليه وآله وسلم الذى له كلية الممارسة للسنة التى أوحاها الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليبين بها للناس ما نزل اليهم هو الذى يعرف تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فينفيها ولذلك رغب صلى الله عليه وآله وسلم فى نقل ما سمعه عنه كما سمعه لانه قد يكون المنقول اليه أفقه من سامعه وهذا فى التحقيق لا يمنع نقل معنى اللفظ المروى حيث تعذر نقل اللفظ أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى فى الكبير وابن عساكر عن يعقوب عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعنا قال (اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس) وأخرجه عبد الرزاق وأبو موسى عن محمد بن اسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده إلا أنه قال (لا بأس إن زدت أو نقصت اذا لم تحل) الخ وهذا القدر كاف واف ان شاء الله وإن كان المقام خليقاً بالبسط .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب العلم من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى البحر وهوام البر وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)

ش هذا الحديث الجليل قد روى عن أبى الدرداء مرفوعا بأكثر من لفظه ومعناه وتقدم تخريجه وعن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال ما جاء بك قلت أنبط العلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من خارج خرج من بيته فى طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع) رواه الترمذى وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن صفوان بن عسال المرادى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى المسجد متكىء على برد له أحمر فقلت له يا رسول الله إنى جئت أطلب العلم فقال (مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم تحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب) رواه احمد والطبرانى قال الحافظ المنذرى باسناد جيد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن أبى الردين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافا لله وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا فى حديث غيره وما من عالم يخرج فى طلب علم مخافة أن يموت أو اندراسه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازى الرائح فى سبيل الله . ومن يبطىء به عمله لم يسرع به نسبه » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية اسماعيل بن عياش وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى وقال حديث حسن ومن حديث

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما والاحاديث الواردة في فضل العالم والمتعلم كثيرة جداً وقد اشتملت عليها بسائط الاسفار .

﴿ باب الاخلاص ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال قائماً ليله صائماً نهاره أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)

ش قد روى هذا الحديث مختصراً أبو نعيم في الحلية وغيره عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا بلفظ (من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) قال الحافظ العزيزي باسناد ضعيف ورواه ابن عدي وغيره في الضعفاء من حديث ابن عباس ورواه المروزي في زوائده وأبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلا والاسيوطي في جمع الجوامع في قسم الحروف ولا شك أن الاخلاص في العبادة والاقتصار على أكل الحلال وقيام الليل وصيام النهار كامل التأثير في التفضل الرباني والاقبال على سائر الطاعات وترك المنهيات وبذلك تكون طهارة القلوب وجلاؤها وتجليها لانوار علام الغيوب وينيلها تعالى من معارف حكمه ما يقصر عن إدراكها المتفننون في العلوم ويستحقر نفسه عند سماع تكلمهم بها كل ذكي وان حقق المنطوق والمفهوم ويعترف لهم بأنهم حجج الله على العباد وهداة الهداة الى يوم التناد لانه ينتفع بما يجري على ألسنتهم من الحكم كل عاقل وان كان منهم أفهم وأعلم وذلك أمر معلوم وفي ذهن كل عاقل مرسوم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وكم ورد (ألا لله الدين الخالص) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (انما الاعمال بالنية) وفي رواية (بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ عبد العظيم وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه انفرد بروايته يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبع مائة راو وقيل أكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء كذا قاله الحافظ علي بن المديني واخلاص تأدية العبادة لله من الرياء والسمعة هو الامر الذي به قوام الدين والفوز برضاء رب العالمين ومن أخلص تأدية عبادة ربه

فقد أوتي خيرا كثيرا وكفاه من الطاعة أيسرها وان كان قليلا فمن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يارسول الله أوصني (قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل) رواه الحاكم من طريق عبد الله ابن زحر عن ابن أبي عمران وقال صحيح الاسناد وكثير العمل لا ينفع بدون اخلاص وان حسن وطاب فيما يبدو للناس فمن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو بشريكي يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء) رواه البزار قال الحافظ باسناد لا بأس به والبيهقي قال الحافظ لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته وعن أبي أمامة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا شيء له) فأعادها ثلاث مرات ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا شيء له) ثم قال (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ باسناد جيد وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مؤمن اخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعاءهم يحيط من ورائهم) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت قال الحافظ عبد العظيم وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح وعن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به) رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد قال الحافظ باسناد جيد والبيهقي من حديث أبي هند الداري بلفظ(راءى الله به يوم القيامة وسمع) والطبراني بلفظ (من راءى الله لغير الله فقد برئ من الله) ورواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن عن عوف بن مالك الاشجعي سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قام مقام رياء راءى الله به ومن قام مقام سمعة سمع الله به) وعن معاذ ابن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل يستشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه

وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك قد فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك) رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي قال الحافظ ورواة ابن ماجه ثقات وفي الباب مالا يعد ولا يحصى من الاحاديث وتقدم شيء منها في أبواب الجهاد ويكفي من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اني أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي من طريقه ثم قال رواه عبدان عن ابي المبارك فارسله ولم يذكر فيه ابن عباس وبالجملة فمدم اخلاص تأدية الطاعة هو الشرك الذي هو أخفى من دبيب النمل كما قال أبو موسى الاشعري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل) فقيل له وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال (قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه) رواه أحمد والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواته الى أبي علي محتج بهم في الصحيح وأبو علي رجل من بني كاهل راوية عن أبي موسى الاشعري قد وثقه ابن حبان قال الحافظ ولم أر أحداً جرحه ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه (يقول كل يوم ثلاث مرات) فهذا الحديث فيه الارشاد الى ما تنقمع به النفوس عن شهوة هذه الرذيلة التي هي مزلة الاقدام والاستعانة على دفعها بالذي لا يستحق العبادة الا هو ذو الجلال والاكرام كما قال تعالى (إياك نعبد و إياك نستعين) أي على تأدية عبادتك مخلصين لها من كل شرك والاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات أكبر عون على قبول الاستعانة لتخليص تأدية العبادة من الرياء والسمعة ان الله سميع الدعاء وهو نعم المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تعلموا العلم قبل أن يرفع اما اني لا أقول لكم هكذا وارانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسئلون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويُضلون فعند ذلك هلكت هذه الامة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا)

ش أخرج الامامان المرشد بالله وأبوطالب والامام أحمد بن حنبل والشيخان والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ورواه البخاري في باب ذم الرأي عن عبد الله بن عمر وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله لا ينتزع العلم بعد أن اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) اه قال في الفتح وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم ثم قال وكان يحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث أبي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع) فقال اعرابي وكيف يرفع فقال (ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته) ثلاث مرات وفي رواية من حديثه فسأله اعرابي فقال يانبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا مافيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وهو مغضب فقال (وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به انبياؤهم) قال الحافظ ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي بألفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى وقد جود الكلام على هذا الحديث في (باب ذم الرأي . من كتاب الاعتصام) قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه ثم قال الحافظ وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث الشيخين (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله) وفي لفظ (حتى تقوم الساعة) أو (حتى يأتي أمر الله) واجيب أولا بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وثانياً بأن الدليل الأول أظهر

للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية لان الله سبحانه وتعالى أراد منافهم خطابه في كلامه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) (أفلا يتدبرون القرآن) (وأن أتلو القرآن فمن اهتدى) الآية ومالا يحصى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه) ومالا يحصى وكل من يصلح للخطاب يخاطب من ذلك بقدر مايصل اليه فهمه ويفهمه ولا يجوز التقليد إلا للضرورة كما تقدم تقريره فلو جاز خلو الزمان عن المجتهد للزم بطلان حجة القرآن وارتفاع التكليف بعدم وجود من له معرفة التعبير عن الله سبحانه وتعالى اذ لا يعرف دلالة الادلة على الوجه الذي تدل عليه إلا المجتهد المطلق وهو الكامل الملكة فيكون الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلالان بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وأفاد في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان أن آخر وقت بقاء أهل الحق عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الايمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة كما يفيد معناه حديث ابن مسعود وعائشة عند مسلم وفي حديث أنس في صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) وفي معنى ذلك عدة أحاديث فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض كفاية والعمل والجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله (حتى يأتي أمر الله) والرواية بلفظ (حتى تقوم الساعة) محمولة على إشرافها بوجود آخر اشراطها ثم قال ويمكن أن تنزل هذه الاحاديث على الترتيب الواقع فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانيا واذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزى الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه أشار بقوله اتخذ الناس رؤساء جهالا وهذا لاينفى تفاوت درجات المترئسين ولاغيرهم وقد وجد هذا وتحقق ثم يجوز ان يقبض اهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن المجتهد بالكلية وإن بقي من له نسبة الى العلم في الجملة ثم تزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك فلا يبقى منهم أحد وذلك جدير بان يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى هذا ما أفاده الحافظ في الفتح باختصار وقد وجه العلامة المقبلي رحمه الله الحديث على أحد معنيين فقال وأما حديث حتى اذا لم يبق في الدنيا عالم فاما أن يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في

أحاديث (إن الساعة لاتقوم على مؤمن وأنه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب) وأما أنه مبالغة اذ لو بقى عالم فى أقصى المغرب لم ينفع أهل المشرق ونحو ذلك فهو عبارة عن قلة المنتفع بهم حتى أن المقلدين الناقلين لقول الماضين يقومون مقام الماضين المجتهدين فى هذا الغرض وهو توجيه حسن وبكل واحد من هذه التأويلات تندفع المعارضة بين حديث الباب و بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله) (نعم) وقد اختلف العلماء فى تعيين الطائفة التى تبقى على الحق ظاهرة فقيل هم أهل العلم والمراد بهم أهل الحديث والى ذلك جنح البخارى واحمد وآخرون وقد رد الحافظ هذا القول فى الفتح بما وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة (ان يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) وأخرجه الحاكم من حديث عمر ولمسلم من حديث عقبة بن عامر (لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة)وفى الباب من حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن قانع وابن عساكر وابن حبان من حديث قتادة عن أنس وأبو داود الطيالسى وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم ومسلم واحمد من حديث جابر بن عبد الله وفى الفاظ حديثهم المقاتلة فتكون هى المرادة من الظهور على الحق فى ذلك الحديث حملا للظهور على الحق على الظهور بالقتال عليه لعدم إمكان الحمل على العكس و يكون المراد بتلك العصابة التى تقاتل على الحق عصابة الاحق بالامامة من قريش للحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره (لا يزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم اثنان) وغيره من الأحاديث التى قدمنا تخريجها ولا يعارضه ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس بلفظ (لا يزال هذا الدين واصبا مابقى من قريش عشرون رجلا) لان منطوق حديث ابن عمر أقوى من مفهوم عدد العشرين وقد بينا فيما سبق أن الأحق بالامامة من قريش هو الانهض من أهل البيت عليهم السلام للقطع بانتسابهم الى قريش بل الى صميمها وخلاصتها ولشهادة آيتى التطهير والمودة والاحاديث المتواترة بأنهم لايخرجون عن الحق وأنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردوا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحوض والأمر باتباعهم وأنهم إحدى الخليفتين اللتين تركهما صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس وأنهم أمان أهل الأرض من العذاب كل ذلك مخرج من عدة أحاديث من مسندات دواوين الاسلام وفى استقصاء ذلك طول ومن أراد الوقوف على شئ من ذلك فعليه بذخائر العقبى للسمهودى والمناقب للكنجى وستأتى الاشارة الى شئ منها إن شاء الله تعالى وقد رجحنا فيما سبق أيضا أن من شرط الأحق بعقد بيعة الامامة له أن يكون عدلا براً تقياً عالما تبعا لما نقلناه عن الامام زيد بن على وغيره من أهل البيت عليهم السلام فيكون جامعا بين معرفة الحق والقتال عليه وهما مفاد أحاديث الظهور على الحق والقتال على أمر الله وهذا جمع صحيح ووجه واضح وضيح على

أنه مانع من حمل الحديث الذى ليس فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة العلماء بالحق كما تأوله الامام احمد والبخارى والحديث الذى فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة القتال عليه وكفى بتعدد مخرج الحديثين مسوغا لجواز القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الاخبار مرة ببقاء طائفة العلماء بالحق وعلى هذا فالمراد بالحق كل ماهو على طريق الشارع من الأحكام الثابتة عن أدلتها وأخرى ببقاء طائفة القتال عليه ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وعلى هذا فالمراد بالحق كل مايجب نصرة الامام عليه من الأحكام الشرعية الثابتة عن ادلتها وهذا الجمع بين الحديثين لايمنع تحقق اجتماع الوصفين فى طائفة واحدة فليتأمل قوله فيسئلون فيقولون بالرأى و يتركون الآثار والسنن فيه بيان ان الرأى المذموم هو الذى يكون مخالفا للثابت من الآثار والسنن والآثار جمع أثر والمراد به المجمع عليه من آثار الصحابة والسنن جمع سنة والظاهر أن المراد بها ماهو أعم من الثابت من طريقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا بحيث يشمل سنة الخلفاء المجمع عليها أو المتعلقة بالحروب للحديث الوارد فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ و إياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا مع قوة احتمال أن المأمور بلزومه من سنة الخلفاء هو ما وافقوا فيه طريقته صلى الله عليه وآله وسلم وأن المراد أغلبية موافقتهم لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم لوضوح مخالفة بعضهم لبعض وتصويب بعضهم لما يدلى به الآخر من الحجج بل مخالفة غيرهم من الصحابة لكل منهم فى كثير من الأحكام وقد سلف لنا نقل شئ من ذلك فى كثير من هذه الأبحاث اذا عرفت هذا فيكون فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام إشارة الى تبعيد مخالفة صرائح القرآن العظيم واستبعاده ممن يترأس ممن يتدين بدين الاسلام والا فمجرد الاقدام على الفتوى بغير استناد الى أحد الادلة الأربعة وهى الكتاب العزيز أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس مخالف للأمر القرآنى فى التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته الدال عليه قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) * وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولان الفتوى حكاية عن الحكم الذى شرعه الله لعباده فاذا لم تكن مستندة إلى أحد الادلة الاربعة يشملها قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فى آخر الايات الثلاث فى سورة المائدة والحاكم بغير علم أحد القاضيين اللذين فى النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقى قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال فى التلخيص قلت له طرق غير هذه قد جمعتها فى جزء مفرد ونحوه فى الفتح ولفظه فى المنتقى والتلخيص (القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار) وهو لفظ أبى داود ولم أجده فى الترمذى وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر قال الحافظ العزيزى باسناد صحيح بلفظ (القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة) انتهى وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتى مجتهدا بالفعل فى أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات ولا يكفى مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها لان الحكم والافتاء إخبار عما علمه الحاكم والمفتى من حكم الله وظنه والاخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ولا يخفى أن أول مطلوب فى أى حكم هو الاستناد الى العلم وقد قدمنا لك أن ما كان مستنده مفيدا للعلم سواء كان من الكتاب أو من السنة فالعلم به ضرورى ويبعد كل البعد خفاؤه ومخالفة المتدين بدين الاسلام له ويلتحق به مالم يبلغ حد التواتر من مشهور السنة عند من ينتسب الى العلم وان كان مقلداً وانما الشأن كل الشأن فيما هو دون ذلك من صحيح الادلة متنا أو سندا أو دلالة والرجوع الى التقليد انما هو للضرورة كما قدمنا اذا عرفت هذا ظهر لك انه لا يكون مجرد حكاية المنصوب لفصل الخصام لقول من قلده حكما ولكنه اذا كان المتخاصمان ملتزمين لمذهب من الحاكم فالتزم لمذهبه وكانت الخصومة فيما يتعلق بالاموال كانت حكاية الحاكم لقول من قلدوه فى تلك الخصومة الزاما بما قد صارا فيه زعيمين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (الزعيم غارم) أخرجه أحمد واصحاب السنن إلا النسائى وفيه اسماعيل بن عياش رواه عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا امامة وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذى فى الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله عند النسائى طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبى عامر الوصابى والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه عثمان الدارمى هكذا فى التلخيص وأما فى غيرها فلا يتم ذلك الاحيث لا مخالفة لدليل أقوى من مستند من قلدوه والا كان الزاما بتحليل محرم أو تحريم حلال فيكون الزاما بباطل والالزام به باطل وذلك لا يجوز كما اذا كانوا مختلفين فى المذهب أو طالبين للحكم المستند الى دليل الشرع فى تلك الحادثة بخصوصها لا الى من قلدوه وقد عرفت بهذا الفرق بين التقليد وهو الرجوع فى الحادثة الى قول أى مجتهد لظن المقلد اصابة اجتهاد من قلده لما هو مكلف به فيها وبين الرأى المذموم وهو المخالفة للادلة الاربعة استغناء بجودة رأيه عن الرجوع فى الحادثة التى لا يعرف حكم الشارع فيها الا بالرجوع اليها وهو الذى أراد أمير المؤمنين عليه السلام ذمه وذم العامل به وهو ما اراده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما أخرجه البيهقى من طريق الشعبى عن عمرو بن حريث عنه أنه قال اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن

اعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا وذلك لان العقل لا يقوى على ادراك غير الكليات المحصورة من أحكام الشرع ومعرفة العقل لاحسنية مواقع غيرها انما هو بعد ورودها فالذى يعقله العقل من شكر المنعم مثلا هو وجوبه أى الذم على الاخلال به لا كيفية تفاصيل تأديته لكنه يعترف بأن تفاصيل تأديته الشرعية واردة على أكمل وجوه الحسن وهذا فيما مرجعه الذم على ترك الفعل وأما فيما مرجعه الذم على الفعل وهو القبيح العقلى فكل صورة من صور جزئيات الظلم مثلا فان العقل مدرك لقبحها لوجود خاصة القبح وهى الذم على الفعل فان لم توجد خاصته كما يكون بغير اختياره فلاقبح ولاظلم اذا عرفت هذا فلا تخرج شيء من جزئيات الظلم عن القبح عقلا إلا بوجود مرجح يدرك العقل احسنيته على بعض من تلك الجزئيات هذا واما التفاصيل التى لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بادراكها إذ لا تعرف الا من جهة الشرع ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه أخرجه أبو داود عنه وحسن اسناده الحافظ فى الفتح وقد جاء ذم الرأى عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفى البخارى قال سهل بن حنيف ياأيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم وأخرجه البيهقى فى المدخل عن عمر اتقوا الرأى فى دينكم واخرجه عنه أيضا البيهقى والطبرانى مطولا واخرج البيهقى قال الحافظ بسند صحيح الى الامام أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة الخ قلت من جملة شروط القياس الصحيح أن لا يصادم نصا ثابتا عن الشارع مجهولا تاريخه وتاريخ مستند علة القياس فاما اذا كان مستند علة القياس أوما يصادم حكم القياس متراخى الورود عن الشارع أو كان القياس أخص من المفروض مصادمته أوالعكس وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالا للدليلين ولكن ذلك انما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل هواه تبعاً للدين الذى جاء به النبى الامى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان خالف من خالف من مجتهدى الامة المحمدية مهما لم يخالف مجمعا عليه وأنى ذلك وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعى واردة فى غير ماتناولته أدلة ذم الرأى الذى أراده أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الباب والوارد فى حديث ابن عمرو وابى أمامة والمروى عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين فليتأمل

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما دخل عينى نوم ولا غمض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهى وفيمن نزل)

ش (١) روى كثير بن يحيى بن كثير عن أبى عوانة عن الاجلح عن الامام زيد بن على بن الحسين

---

(١) أخرج ابن سعد وأبو عمرو عن على سلونى عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل وأخرج أبو نعيم فى الحلية وابن سعد عنه أيضا والله مانزلت آية إلا

عليهم السلام قال لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل على فقامت عائشة فاكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب قال الحافظ في شرح الفتح وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى فى كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمر بسندواه وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الحافظ العزيزى وهو حديث صحيح (أرأف امتى بامتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم على وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر وسمويه والعقيلى عن أبى سعيد وابن عساكر عن ابراهيم بن طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر بنحوه فهذا الحديث قد قضى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أمير المؤمنين عليه السلام أعلم امته بالقضاء ولا يكون أعلمها بوجوه القضاء الا وهو أعلمها باحكام الشرع فيكون جامعا بين العلم بكيفية تعرف ما يدلى به الخصمان و ينطبق على تلك الشجرة من الحكم الشرعى الفاصل لخصومتهما فى أى خصومة كانت ولو تقديراً فيشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عبادة أو معاملة لان القضاء هو حكاية الحكم الشرعى الفاصل لظاهر تلك الخصومة والالزام به فيكون الحديث قد أثبت لمعاذ رضى الله عنه مجرد العلم بالاحكام ولامير المؤمنين عليه السلام العلم بكيفية تعرف ما يدلى به أى خصمين والعلم بحكاية فاصل كل خصومة وانه لحقيق بذلك فلقد كان له عليه السلام فى المعرفة باحكام القضايا اليد الطولى حتى كانت الصحابة تعترف له بذلك وهم وحتى ضرب به المثل فقيل قضية ولا أبا حسن لها وحتى قال عمر لولا على لهلك عمر(١)

وفى كلامه لكميل بن زياد المتقدم تخريجه ما يشهد له بغزارة العلم وكثيراً ما كانت الصحابة ترجع الى قوله وتقرر تخطئته لمن خطأ منهم كما تقدم في أبواب الفرائض من قوله لابن مسعود رضى الله عنه ان كنت أظنه لفقيها وغير ذلك وبالجملة فرجوع الصحابة الى كثير من أقواله مما لا ينكر كما أن عدم رجوعه اليهم فى تعرف أدلة الاحكام يكاد أن يكون أغلبياً وذلك كله أكمل دليل على غزارة علمه واعلميته عليه السلام وعلى صحة الاحاديث الشاهدة له بذلك وقد جزم كثير من العلماء بتواترها وليس ذلك ببعيد

وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت ان ربى قد وهب لى قلبا عقولا ولسانا ناطقا سؤولا وأخرج أحمد فى المناقب عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلونى إلا عليا وأخرجه البغوى فى المعجم وأبو عمرو وقد سبق فى الجزء الاول من شرح الروض النضير صفحة (١١٧) أحاديث تصلح شاهدا لهذا الحديث فارجع اليها اه مصححه

(١) بياض قليل بالأصل قلت روى عبد الله بن احمد وأبو عمرو فى كتاب المناقب باسنادهما الى سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن اه مصححه

إذ لا يشترط صحة كل طريق فى المتواتر ومجموع طرق أحاديث (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب) (أنا دار الحكمة وعلى بابها) (أما ترضين أنى زوجتك أول المسلمين اسلاما وأعلمهم علما) الخ وغيرها من الاحاديث الصريحة الدلالة فى اثبات اعلميته موجبة للجزم بذلك وان لم يكن طريق كل واحد منها فى صناعة المحدثين صحيحاً فلا يجب النظر الى تصحيح كل طريق إلا فيما لم يتواتر وايضا ضعفها مجبور بما قدمنا من الاشارة الى اثبات هذا المعنى فليتأمل ذلك بانصاف فلا محيص عنه والله أعلم وقد يقال إن المراد من ثبوت أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام بالقضاء اثبات ملكة تعرف مايدلى به الخصمان وملكة معرفة الحكم الفاصل لتلك المشاجرة وذلك لا يوجب أن يكون عالما بجزئيات الاحكام بالفعل إذ ما بالقوة لا يجب أن يكون بالفعل وان وجب أن يكون له فيما يرجع اليه فى معرفة ذلك الحكم فضل ممارسة إلا ان هذا لا يتم الا اذا كان مايرجع اليه مدونا فى بطون الكتب ويدل على ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن أبى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شئ من الوحى إلا مافى كتاب الله قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة قال قلت ومافى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير فان قوله عليه السلام أو فهم يفيد أنه قد يمنح الرجل المسلم عطية ملكة استنباط الحكم الشرعى وكما أن العلم الحادث بالتعلم كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما العلم بالتعلم) فكذا يكون الفهم بالتفهم وهذا على القول باثبات الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاظهر دليلا أوضح وأوضح اذ لا يصح أن يكون أحد أعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم بشىء من كليات الاحكام إلا بتعريفه لامته واعلامه فضلا عن جزئياتها وعلى ذلك أيضا يحمل اثباته صلى الله عليه وآله وسلم أعلمية معاذ بالحلال والحرام واذ لا مانع من استعمال العلم فى معنى الملكة وإن وجب أن يكون لمن أثبتها له صلى الله عليه وآله وسلم فضل مزية فيها على غيرها فليتأمل هذا فانه أقرب الى الصواب إن شاء الله .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يفتى الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث)

ش قد قدمنا لك أن المفتى حاك عن الله تعالى حكمه الذى شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذى شرعه لعباده إلا اذا كان خبره مطابقا لما شرعه وإلا كان قائلا على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) وكم أنزل (ومن

أظلم ممن افترى على الله الكذب) ولهذا جاء في الحديث (من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه)
أخرجه أبو دواد والحاكم من حديث أبى هريرة وجاء (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) ولهذا نهى
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم
الله وقال (إنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث
ولقد كان السلف الصالح يهابون من التورط فيها ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف حتى قال بعض
السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم
أحرم كذا كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل وحتى قال حذيفة إنما يفتى الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ
من القرآن أو امرؤ لايجد بداً أو أحمق متكلف ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد
والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذى وجب عليهم التدين به سواء قلنا لابد من حكاية
الحكم ومستنده أم يكفى مجرد حكاية الحكم لما تقدم من بقاء حجة الكتاب والسنة الى يوم القيامة
و بقاء وجوب معرفة المراد من الخطاب بهما وليس كل أحد من الناس يعرف الخطاب بهما و يفهمه على
وجهه فيكون القيام بهذه الفريضة واجبا على الكفاية ومالا يتم الواجب من المقدمات الا به يجب
بوجوب أصله على حد وجوبه فيكون تحصيل مقدمات الاجتهاد واجبا على الكفاية حتى يكون متمكنا
من معرفة الخطاب الشرعى على أكمل الوجوه المقدورة وقد قدمنا أن المطالب الشرعية مختلفة دلالة
وسنداً ومتناً بمعلومية السند والمتن وشهرتهما وعدمهما ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عموما وخصوصا
واطلاقا وتقييدا منطوقا ومفهوما وصريحا وغيره ناسخا ومنسوخا وثابتا بالقياس وبغيره الى غير ذلك من
التفاصيل والاجتهاد بخلاف ما تقتضيه دلالة ادلتها الصحيحة ، الصحيح رجحانها على مقابلها غير مراد
فان العمل بالظاهر سواء كان عاما أو مطلقا مع وجود المخصص أو المقيد أو المجمل مع وجود المبين وغير ذلك
عمل بما هو مرفوع عنا التكليف به كالعمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ وكما قام الدليل على رفع التكليف
به كلا أو بعضا فهو منسوخ في لسان السلف وهذا هو ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام وإن خصه
المتأخرون بالمعارض المتأخر الورود فهو عند السلف أعم مما اصطلح عليه المتأخرون كما أوضح ذلك
ابن القيم والواحدى وغيرهما من العلماء وحينئذ يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام قد أفاد ان لابد
أن يكون المنصوب للفتيا مجتهدا بالفعل في كثير من الأحكام فيجب أن يكون له كمال أهلية الاجتهاد
وكمال الممارسة لموارد الادلة لاشتراطه قرآءته للقرآن وفقهه وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلى فى
كثير من الأحكام ليتحقق كمال الاهلية لان المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية
وغير الممارس وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ماهو المتعين الاستناد اليه من الادلة المعارضة
لما استند اليه من تقدمه فى النظر فى دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيد للمطلق ونحو ذلك

وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الاهلية عالى الهمة يقظان الفطنة ولا يكفى كونه أصوليا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد لان مجرد تحصيل الآلة بدون استعمال لها غير مغن لكثرة خطأ غير الممارس فى أى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولا بد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف وان كان ذلك غير شرط فى الاجتهاد لانه يزيد المنتصب للفتيا كمالا ونباهة قال ابن القيم قال الامام الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له لايحل لاحد أن يفتى فى دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى وقال صالح بن أحمد قلت لأبى ماتقول فى الرجل يسئل عن الشئ فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة الخ قلت وهذا هو معنى ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام فى متن المجموع ولكنه لايخفى أن الكتب الجامعة للسنن قد تكفلت هى وشروحها بتيسير المطالب التى يحتاج اليها المجتهد فالمجتهد يتمكن من معرفة الحكم الشرعى بايسر نظر وأسهل بحث فيجوز له بعد ذلك حكاية الحكم عن الله بحسب دلالة الدليل على ذلك الحكم وإن لم يكن مقطوعا بكونه حكم الله لان كل مادل عليه الدليل الصحيح هو تفصيل وبيان لما أوجبته الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة النبوية فليس إثبات الحكم بما دون المقطوع به من الادلة الصحيحة سواء كانت قرآنية أو سنية أو مستندة اليهما إلا إثباتا مستنداً الى ما أنزله الله

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نزل القرآن على أربعة أرباع : ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وأمثال وربع قصص وأخبار)

ش كون القرآن نزل على أربعة أرباع لاينافى نزوله على سبعة أحرف رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا) أخرجه ابن جرير والحاكم وصححه وأبو نصر السجزى كما لاينافيه حديث ابن مسعود أيضا رفعه (أنزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد

ولكل حد مطلع) أخرجه الطبرانى فى الكبير وصححه الحافظ السيوطى ولا حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف) أخرجه الامام أحمد بن حنبل والترمذى عن أبى بن كعب والامام احمد عن حذيفة رفعاه وصححه الحافظ السيوطى أيضا ولاحديث(نزل القرآن على ثلاثة أحرف)أخرجه أحمد بن حنبل والطبرانى فى الكبير والحاكم عن سمرة وأخرجه ابن الضريس عن سمرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (نزل القرآن على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه ولا تحاجوا فانه مبارك كله)وصححهما الحافظ السيوطى ولاحديث معاذ بن جبل الذى أخرجه الطبرانى وصححه الحافظ السيوطى(بلفظ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) ولا حديث (أنزل القرآن على عشرة أحرف: بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام)أخرجه السجزى فى كتاب الابانة عن أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحافظ السيوطى وأخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال نزل القرآن على خمسة أوجه حرام وحلال ومحكم ومتشابه وأمثال فاحل الحلال وحرم الحرام وآمن بالمتشابه واعمل بالمحكم واعتبر بالامثال انتهى لافادة هذه الاحاديث أنه كان انزاله على ما أفادته من أوجه الدلالة المتنوعة والقراءآت المختلفة وغايته أنه كان يكون الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المدلولات مفصلة مستوفاة مرة ومجملة أو غير مستوفاة أخرى ولانه ربما أفاد اختلاف القراءآت أحكاما اقتضت حكمة الله أن تكون مستندة الى النصوص القرآنية لما قدمناه لك من حكمة اختلاف المطالب دلالة ودليلا وعلى هذا فيجوز أن يكون المراد من حديث حذيفة الذى لم يقرن بتفسير المراد من الاحرف السبعة التى أنزل عليها هوما فسره حديث ابن مسعود فلا يكون حديث حذيفة من المتشابه الشرعى وهو الذى لايعلمه إلا الله وهو الذى يحرم القول فيه بغير علم وبهذا تعرف ان قوله عليه السلام وربع حرام شامل للمتشابه الشرعى . وقد لزمنا بيان تحقيق الحق فيما أشرنا اليه من تقسيم المتشابه والمحكم تبعا لتقسيم صاحب الآيات البينات وتقسيم ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان للسيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير وقرر ذلك السيد العلامة البدر الأمير وتلميذه المحقق ابن اسحاق وغيرهم من المحققين وحاصل ذلك أن الذى حرم الله القول فيه وجعل اتباعه زيغا ليس إلا المتشابه الشرعى دون المتشابه اللغوى وذلك لان المطلوب من المتشابه اللغوى وهو الذى له معنى يتعلق بالتكاليف العملية يصح حمله عليه لغة لولا وجود معارض شرعى هو العمل فيجب أن يرد الى المحكم ليكون العمل على وفق ما يفيده دليل محكمه والمتشابه بهذا المعنى هوما دلالته غير واضحة لاجماله فهذا لا يمكن العمل به الا بار جاعه الى دليل مبينه فيجب الرد الى محكمه على حسب ما تقتضيه قواعد اعمال الادلة امابيان دلالته اللغوية أو بناء العام على الخاص أوغيرها من قواعد الاستنباط واما المتشابه الشرعى وهو قسمان الاول ماله معنى لكنه ليس من تعارف مخاطبات

العرب أو يكون له معنى وهو من متعارف مخاطبات العرب لكنه مما لا يتعلق الا بمجرد التكاليف الاعتقادية فالاول كالحروف المقطعة المفتتح بها أوائل بعض السور والثانى هو مايتعلق بصفات البارى جل شأنه وعلا ومنه ما يتعلق ببعض مايخفى من حكمته وجميع ذلك لا يعرف المراد منه بدون تعريف الشرع ولم يكن للعقل طريق قطع لتعيين المراد منه لان مدرك العقل هوجواز الجايز و وجوب الواجب واستحالة المستحيل وحسن الحسن وقبح القبيح والذى قد حصل لنا الجزم بتعقله مما يتعلق بذات البارىء جل وعلا هو قولهم إن الذوات ثلاث ذات البارىء جل وعلا وذات الجسم وذات العرض فهذه الثلاث الذوات متباينة والذى قد عرفنا بالمشاهدة منها ذاتى الجسم والعرض وأما ذات البارىء جل وعلا فلم نعلمها جملة الا بآثاره وصنعه وعظيم مخلوقاته التى لم تحط العقول بقدر ماهى عليه من الحكم التى أودعها فيها لم يكن للبصر ولا للبصائر طريق معرفة ولا إحاطة بماهية ذاته جل وعلا ولا بكيفية تعلق صفاته به بالاولى وذلك لان معرفة كيفية الصفات فرع معرفة ماهية الذات تفصيلا كما قال زين العابدين عليه السلام فكما لا نعرف الذات لا نعرف الصفات و يكفى الجزم والقطع بما يبينه تعالى لخلقه ذاتاً وصفاتا كما قال تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وقال أمير المؤمنين عليه السلام التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه وهذه الكلمة جامعة كافية وافية وقد وجبت لذاته تعالى المقدسة صفاته الذاتية واستحال عليه خلافها وجازت له الصفات الفعلية فلذا جاز عليه خلافها جوازا ذاتيا وهذا لا ينافى وجوب بعض صفات الافعال لامر آخر واستحالة بعضها عليه تعالى كذلك الا ترى أن العدل مثلا من صفات الافعال والكون على خلافه مقدور ولكن لما كان قد يكون خلافه ظلما وهو قبيح عليه تعالى على حد قبحه منا فلا يصدر منه وليس استحالته عليه لذاته تعالى والا كان العدل صفة ذاتية وليس بها اتفاقا ولا لذات الفعل والا كان الظلم تعالى الله عنه علوا كبيرا غير مقدور له وتمدحه تعالى بعدم فعله كقوله تعالى ولا يظلم ربك أحدا وغيرها من الآيات أقوى دليل على كونه مقدورا له و بهذا يتحقق أن وجوب كونه عدلا واستحالة الظلم عليه تعالى مقتضيان كونه تعالى عالماً بقبح القبيح وغنيا عنه وعالما باستغنائه عنه وهذا الاقتضاء هو أمر مغاير لنفس الذات المقدسة وصفاتها الذاتية وقد عرفت بهذا معنى كونه تعالى حكيما فما فعله جل شأنه وعلا مما يقصر العقل عن إدراكه فهو بضرب من الحكمة قطعاً فيجب الايمان بذلك جملة و يوكل علم ذلك الى أحكم الحاكمين وقد وسعنا الايمان باحوال البرزخ واحوال الدار الآخرة من المغيبات بل عجز العقل عن ادراك ماهية الروح مع كونه بين جنبى كل مخلوق ونحو ذلك فكيف يقدر على معرفة ماسوى ذلك وأما ما يتعلق بنحو فواتح بعض السور فيكفى الجزم الجلى بان لها معان مرادة ولما لم تكن من الامور التى تتعلق بالتكاليف العملية فيكفى فى الخروج عن اللاغية تجويز تعريف البارىء جل وعلا لنبيه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالمراد منها ولما كانت مودعة فى الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

ولم يكن للعقل طريق قطع الى تعيين المعنى المراد منها ولم يكن من الشارع تعريف بذلك المعنى فهى حينئذ من جملة الغيب المحجوب الذى استأثر الله بعلمه وقد قال أمير المومنين عليه السلام واعلم أن الراسخين فى العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ماجهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول مالم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين انتهى ولزوم هذا على القول بحجية ماصح من كلامه عليه السلام أوضح وأوضح لمن يريد النجاة بنفسه عن التعمق بالخوض فيمالم يكلف العلم به مع كونه قول عامة السلف من الصحابة والتابعين فان قلت هذا مخالف لما يفيده تشبيه المحكمات المؤكد بالام فى قوله تعالى (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فان الآية مفيدة ان الكتاب أنزل على قسمين وان أحدهما وهو المتشابه يرد الى المحكمات من آياته والالما كان للاتيان بالتشبيه المؤكد فى قوله هن أم الكتاب فائدة ماذاك الا لان المتشابهات كالفروع التى ترجع الى أمهاتها التى هى أصولها وهى المحكمات وأيضا الحكم بارجاع بعض المتشابه الى المحكم دون بعض تحكم لا دليل عليه قلت لادليل فى التشبيه المؤكد بالام على ارجاع المتشابه اليها ولا أنه فرع ولا كالفرع لها فهذه دعوى مجردة عن دليلها بل الآية افادت تقسيم المنزل الى القسمين أحدهما الذى طلب منا العمل به وهو محكم الكتاب وهو كالاصل بالنظر الى كثرة أنواع المتعبد به عملا موافقا للوجه الذى شرعه الله وعلى هذا فمعنى كونها أم الكتاب أى هى المقصود الاعظم من تكاليف الكتاب لان التكاليف الشرعية هى المبينة لكيفية اداء شكر البارىء جل وعلا على انعامه الثابت وجوبه عقلا وشرعا والقسم الآخر المتشابه الذى لم يطلب منا الا الايمان بانه من عند ربنا ويجب علينا اعتقاد أن له معنى صحيحاً فى الجملة هو المراد به ولم يكلفنا التعمق لتطلب المعنى المراد به والالما عقبه بما يفيد الذم على تأويله بقوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وفى تكرار اضافة الابتغاء الى الفتنة والتأويل دليل على تحريم كل من الابتغاءين وان لم يجتمعا فيكون ابتغاء تأويله محرما مطلقا ثم عقب الذم على كل منهما بما افاد انه لا يعلم المراد منه الا الله تعالى بقوله (وما يعلم تأويله الا الله) ثم مدح الراسخين فى العلم بقوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر الا أولو الالباب) ثم عقب ذلك بالارشاد الى ماينجى المؤمن من الوساوس التى قد تعرض له بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وهذا المعنى من الوضوح بمكانٍ على وهو المفهوم من مجموع ما استكثر من نقله فى الدر المنثور من كلام السلف الصالح ومن الاحاديث الواردة فى ذلك وعلى هذا فغير المتضح معناه مما كلفنا العمل به غير داخل فى قسم المتشابه لاختصاص المتشابه بالاعتقاديات المحضة واحقية الاعتقاديات

المحضة بكونها متشابهة لقصور العقول عن معرفة الغيب المحجوب مع عظم خطر اقتحام سدده المضروبة دونه فكيف يتجاسر عاقل على التهجم الى مالم يجعل الله اليه سبيلا وكيف يسوغ منه ذلك والمطلوب منه فيها الوقوف عند مجرد الايمان الجلي بجملة ما جهل علمه وقصر عن ادراك كنه فهمه هذا واما ما كلفنا العمل بمدلوله كالظاهر والمجمل ونحوهما وان كان العمل فرع اعتقاد المدلول فيها فالمقصود منها اولا وبالذات هو العمل لكنه لما لم يمكن معرفة المراد الا بعد معرفة دلالة الدليل عليه كما تقرر أن الفهم شرط التكليف كان اشتراط موافقة العمل للعلم بكونه مشروعا كما قال صلى عليه وآله وسلم (لا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة) أخرجه (١) أمراً عرضيا ثانويا وأيضا العمل بمقتضى الظاهر مع غلبة الظن بعدم المانع وهو المخصص للعام والمقيد للمطلق وعدم المبين للمراد من اللفظ المشترك المستعمل في معان يجوز إجتماعها عند القائل بكونه من قسم الظاهر جائز لجواز التكليف بالعمل بالعموم والاطلاق ولان المانع المذكور لم ينشأ الا من كثرة ورود المخصصات للعموم أو الاطلاق وبذلك غلب على الظن جواز تخصيص كل دليل كذلك ظنا لالحاق الفرد من الادلة بالاعم الاغلب والا فالاصل عدم ذلك ولهذا كان كثير من الاحكام واردا على العموم والاطلاق بخلاف ما مرجعه الاعتقاديات فلا يجوز الجزم بان المعنى المعين في نحو الحروف المقطعة هو المراد للبارئ جلا وعلا واما بيان المجمل فقد قام الدليل القويم على عدم جواز تاخيره عن وقت الحاجة فقد أغناك ربك بالعناء وعلى تسليم أنها من قسم المتشابه يكون الضمير في قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) اما راجعا الى المجموع الكلي اذ هو لا ينافي العلم بتأويل بعضه وهو المتشابه اللغوى لقيام الدليل على جواز العلم بتأويله من محكمه واما لان الضمير عائد الى مالم يجعل الشارع دليلا لمعرفته فيكون الضمير عائداً الى بعض أفراد العام لأنه قد قصد بلفظ المتشابه القسمان اللغوى والشرعي وهذا وان كان له وجه فلا يخلو عن تكلف والا ظهر عدم عد ادلة التكاليف العملية من المتشابه وعدم التكلف الى حمل المتشابه على المعنيين اللغوى والشرعي مع ظهور كون الذم على اتباع المتشابه بمجرد ابتغاء الفتنة ومجرد ابتغاء تأويله عائد الى المتشابه من حيث هو مع وضوح تقسيم آيات الكتاب الى المحكم والمتشابه ووضوح جواز اتباع ظواهر الادلة العملية حيث حصل ظن عدم المخصص لها وقد بينا أن ذلك هو الاصل ولا كذلك المتشابه الشرعي اظهور خطر اعتقاد خلاف الواقع في العلميات التي لاقاطع فيها فيكون اللفظ المحتمل لارادة الظاهر وغيره فيها أولى بكونه متشابها يذم ابتغاء تأويله بخلاف أدلة التكاليف العملي كما قدمنا وبينا فيما سبق عدم دلالة الآية وعدم دليل غيرها على وجوب رد المتشابه الى المحكم وبهذا يتحقق أن العملي محكم وأن بعض الاعتقادي المحض

---

(١) بياض قليل بالأصل

متشابه لا يجوز تأويله اذ لم نكاف فيه الا بقولنا آمنا به كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا مع اعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

باب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لاصحابه من اكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم قال أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له *حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدعوا ذكرها ذم اللذات قالوا يارسول الله وماهاذم اللذات قال الموت فان من ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات)

ش هذان الحديثان رواهما السيد الامام أبو طالب عليه السلام فى أماليه وروى الأول أيضا ابن أبي الدنيا فى كتاب الموت والطبرانى فى الصغير قال الحافظ المنذرى باسناد حسن من حديث ابن عمر رضى الله عنه بلفظ أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يانبى الله من اكيس الناس وأحزم الناس قال (أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعداداً للموت أولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) قال ورواه ابن ماجه مختصراً باسناد جيد والبيهقى فى الزهد ولفظه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أى المؤمنين أفضل قال (أحسنهم خلقا) قال فأى المؤمنين أكيس (قال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم لما بعده استعدادا أولئك الاكياس) وروى الحديث الثانى ابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا ذكر هادم اللذات) يعنى الموت رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد أنه (ما ذكره أحد فى ضيق الاوسعه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه) ورواه الطبرانى قال الحافظ باسناد حسن من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكثروا ذكر هاذم اللذات) يعنى الموت (فانه ما كان فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه) ورواه البزار قال الحافظ باسناد حسن أيضا من حديث أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) أحسبه قال (فانه ماذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه ولا سعة إلا ضيقها عليه) وروى السيد الامام أبوطالب فى أماليه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل أن يعيش غدا فانه يأمل أن

يعيش أبداً ومن كان يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه) (١) وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال (كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري والترمذي ولفظه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي فقال (كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك في أصحاب القبور) وقال لي (يا ابن عمر اذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدرى ياعبد الله مااسمك غدا) و رواه البيهقي وغيره بنحو الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وهو يعظه (اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب مالا يحصى مما ينعي علينا نفوسنا فانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأجر على قدر المصيبة ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلها)

ش وأخرج الجماعة كلهم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال (اتقي الله واصبري) فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك يارسول الله فقال(انما الصبر عند الصدمة الاولى) واخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن سابط الجمحي مرفوعا (اذا اصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب) قال الحافظ السيوطي حديث حسن لغيره وتعزية الانسان نفسه وتصبيرها من الجزع عند موت من يعز عليه مونه واي مصيبة تحل لتذكر المصيبة بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم عونا على الرضا عن الله بما قسمه مما تسوقه الاقدار ونيل درجات أولي العزم والفوز بما يناله الابرار كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة وأولئك هم المهتدون) واخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة إذا أصاب(أحدكم هم أولأواء فليقل الله الله ربي لا أشرك به شيئا) قال الحافظ السيوطي

(١) بياض قليل بالاصل

حديث صحيح وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها والترمذى عن أبى سلمة المخزومى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وانا اليه رجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى فيها وابدلنى بها خيرا) قال الحافظ السيوطى حديث حسن وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) قالت فلما مات ابو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال (قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة) فقلت ذلك فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم هكذا بالشك وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلا شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبته واخلف له خيرا منها) قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى بها وابدلنى بها خيرا منها) فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم أخلفنى فى أهلى خيرا منى فلما قبض قالت أم سلمة إنا لله و إنا اليه راجعون عند الله احتسب مصيبتى فاجرنى فيها و رواه ابن ماجه بنحوه وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه وعن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من عزى مصابا فله مثل أجره) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم و رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه و يقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه انتهى وقد عاتبه يحيى بن سعيد القطان على وصله وقال ان أصحابك الذين سمعوا معك لا يسندونه فابى أن يرجع وقال الذهبى أبلغ ماشنع به على على بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط وقال أحمد اما أنا فاخذت عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما وقال الفلاس صدوق وقد ساق له الحافظ فى التلخيص عدة شواهد قال السيوطى فى التعقبات وأخرج البيهقى

فى الشعب عن محمد بن هارون الفأ فأ وكان ثقة صدوقا قال رأيت فى المنام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله حديث على بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة من عزى مصابا هو عنك قال نعم فكان محمد بن هارون كلما حدث بهذا الحديث بكى وفى الباب من حديث عبدالله بن محمد بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة) أخرجه ابن ماجه وكل رجاله ثقات الاقيس ابن عمارة ففيه لين وجميع ذلك يتعاضد ويكتسب قوة لايقصر بها عن درجة الاحتجاج نعم وأما كيفية التعزية فبكلما أفاد التصبير والرضا بما قدره الله وامضاه ومنه ماورد فى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها فى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كانها فى شنة ففاضت عيناه فقال سعد ماهذا يا رسول الله قال (هذا رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء).

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ان صاحب القرآن يسئل عما يسئل عنه النبيون إلا انه لايسئل عن الرسالة)

ش وذلك لان كمال مصاحبة القرآن يتتبع معرفة محكمه والايمان بمتشابهه ومواعظه وقصصه واخباره واحكامه حلالها وحرامها وناسخها ومنسوخها ومنها وجوب معرفة كل ماجاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولان السنة بيان المراد منه كما قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) ومن كان كذلك فهو وارث لعلم النبوة كما تقدم أن العلماء ورثة الانبياء ومن كان كذلك فهو يسئل عما يسئل عنه النبيون فان لم يبلغ هذه الدرجة فليحمد الله فانه قد أوتى خيرا كثيرا

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأ كلوهم به فانه سيأتى قوم من بعدى يقرءونه ويتفقهون به يسألون الناس لاخلاق لهم عند الله عز وجل)

ش وعن أبى سعيد رفعه(تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهى به ورجل يستأ كل به ورجل يقرؤه لله)أخرجه أبو نصر والبيهقى فى الشعب وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحدا أوتي مثل ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ماعظم الله تعالى)

ش أخرج الامام المرشد بالله من حديث عبد الله بن عمرو (من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لايوحي اليه) الحديث (ومن قرأ القرآن فرأى ان غيره أعطى أفضل مما أعطى فقد صغر ماعظم الله وعظم ما صغر الله وليس ينبغي لحامل القرآن أن يجد فيمن يجد أو يجهل فيمن يجهل ولكن يعفو و يصفح لحق القرآن) وهو في مجمع الزوائد باختلاف يسير وعزاه الحافظ المنذري الى الحاكم مختصراً وقرر تصحيحه لاسناده وصدره بعن ولفظه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لايوحى اليه لاينبغي لصاحب القرآن أن يجد مع من وجد ولا يجهل مع من يجهل و في جوفه كلام الله) وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أوصني قال (عليك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله) قلت يارسول الله زدني (قال عليك بتلاوة القرآن فانه نور لك في الأرض وذخر في السماء) رواه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار) رواه ابن حبان في صحيحه وعن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا) رواه أبو داود والحاكم عن زبان عن سهل وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يجيء أصحاب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يارب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرأ وارق و يزاد بكل آية حسنة) رواه الترمذي وحسنه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم(يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها)رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار) رواه البخاري ومسلم وفي الباب من صحيح الاحاديث القاضية بنبل حامل القرآن العظيم لا كل خيرى

الدنيا والآخرة عدة أحاديث .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف و يبغض البذي الفاحش الملح الملحف)

ش أخرج البزار من حديث أبي هريرة (إن الله يحب الغني الحليم المتعفف و يبغض البذي الفاجر السائل الملح) وصدره الحافظ المنذري بروى للدلالة على سقوطه عن درجة الاحتجاج ولمتن حديث المجموع شواهد صحيحة الاسانيد فلنسرد منها شيئا على ترتيب الحديث فاخرج الامام مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاشج (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة) وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحياء لا يأتي إلا بخير) رواه الشيخان ولمسلم (الحياء خير كله) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحياء من الايمان والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيه » رواه أبو يعلى قال الحافظ ورواته محتج بهم في الصحيح وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيناه منها شيئا بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شرة نفس بورك له فيه ومن أعطيناه منها شيئا بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشرة نفس كان غير مبارك له فيه) رواه ابن حبان في صحيحه وروى البزار منه الشطر الأخير بنحوه قال الحافظ باسناد حسن .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(التسمية ثابتة في النسختين اللتين بيدى)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يكون كلا وعيالا على المسلمين)

ش الحديث تقدم في الزكاة وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا

أعطاه أو منعه) متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) رواه مالك والشيخان والترمذى والنسائى وعن الزبير ابن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه) رواه البخارى وابن ماجه وغيرهما وعن ابن عباس رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك) أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب قال العراقى واسناده صحيح وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال (أما فى بيتك شئ) قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال (ائتنى بهما) فاتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال (من يشترى هذين) قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يزيد على درهم) مرتين أو ثلاث قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال (اشتر باحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به) فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودا بيده ثم قال (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع) رواه أبو داود والبيهقى بطوله واللفظ لابى داود وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القدح فقط وقال الترمذى حديث حسن وعن عوف ابن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكنا حديثى عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله قال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال (ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس) فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه رواه مسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال (ياحكيم هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى أن يقبله فقال يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى

هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفى رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً اتكفل له بالجنة)فقلت أنا فكان لا يسأل أحدا شيئاً رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وأبو داود قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وعند ابن ماجه قال(لاتسأل الناس شيئا) قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه وعن أبى ذر رضى الله عنه قال بايعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً واوثقنى سبعاً وأشهد الله على سبعا أن لا أخاف فى الله لومة لائم ثم قال أبو المثنى قال أبو ذر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال(هل لك الى البيعة ولك الجنة) قلت نعم و بسطت يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئا قلت نعم قال (ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه) وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ستة أيام أعقل يا أبا ذر مايقال لك بعد)فلما كان اليوم السابع قال (أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته واذا أسأت فاحسن ولا تسألن أحداً شيئا و إن سقط سوطك ولا تقبضن أمانة) رواه احمد قال الحافظ ورواته ثقات وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله) رواه البخارى واللفظ له ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هى المتعففة والسفلى هى السائلة) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة قال الخطابى رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها فعطف الكلام جزم على سببه الذى خرج عليه وعلى مايطابقه فى معناه أولى وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وإنما هو من علا المجد والكرم يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها انتهى كلامه قال الحافظ وهو حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الأيدى ثلاث فيد الله العليا و يد المعطى التى تليها و يد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فان أعطيت شيئا) أو قال(خيراً فلير عليك وأبدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف) رواه أبو يعلى قال الحافظ والغالب على رواته التوثيق ورواه الحاكم وصحح إسناده وعن مالك بن

نضلة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الايدى ثلاث فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال (ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن استعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير له واوسع من الصبر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم) رواه البخارى ومسلم والنسائى والمزعة بضم الميم وسكون الزاء بالعين المهملة هى القطعة وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن يشاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا) رواه ابن حبان ورواه أبو داود والنسائى والترمذى وعنده (المسألة كد يكد بها الرجل وجهه) الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ كد فى رواية وكدوح فى أخرى والكدوح بضم الكاف آثار الخموش ورواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ (لا تصح المسألة) يعنى الا من ذى رحم أو سلطان وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم وابن ماجه وعن سهل ابن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم) قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال (ما يغديه أو يعشيه) رواه أحمد واحتج به وابن حبان فى صحيحه وأبو داود وقال (يغديه ويعشيه) ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال (أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم) ويشهد لرواية أحمد وابن حبان ما رواه ابنه عبد الله فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم) قالوا وما ظهر غنى قال (عشاء ليلة) وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشا وكدوشا فى وجهه) قالوا يا رسول الله وما غناه قال (خمسون درهما أو حسابها من الذهب) رواه الخمسة وحسنه الترمذى وقال قد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد وهذه الاحاديث قاضية بتحريم سؤال الناس على من معه ما يغنيه عنهم ولو بغداء يومه أو عشائه

لا انه لا يصح صرف الزكاة اليه والذى لا يصح صرف الزكاة اليه هو من يملك أى نصاب من نصبها لانه الذى أوجب الشرع فى ماله حقا زكويا لمن سواه ولم يوجبها على من ملك مايغديه أو يعشيه أو معه كفاية يومه أو كفاية يومه وليلته أو من معه خمسون درهما أوقيمتها من الذهب وقد وقع هذا الوهم لكثير من الأئمة ولا تلازم بين غناء تحريم السؤال وبين غناء عدم جواز صرف سهم من الزكاة فان المراد بالغناء ههنا تنزيه النفس عن ذل السؤال لغير الله حتى عن طلب مناولة سوطه الساقط عليه ولكنه اذا حرم السؤال على من معه قوت يومه حرم على من يملك النصاب بالاولى ولا يلزم أن من حرم عليه الشرع ذل نفسه بالسؤال ان لا يحل أخذه للزكاة ولا عدم صحة صرفها اليه بل الذى يحرم عليه سهم الفقراء من مصارف الزكاة هو من أوجب الشرع عليه مواساة الفقير فيكون الفقير من لا يملك النصاب وهو أعم ممن أغناه الله عن ذل السؤال ولا شك فى تفاوت أفراد من لا يملك النصاب فى أولوية الاستحقاق وحاصله أن الغناء المعتبر فى ما نعية صرف سهم الفقراء هو ملك مايجب عليه معه اخراج زكاته أو قيمته غير ما استثنى والمعتبر من الغناء فى مانعية السؤال هو القوة على الكسب كما فى حديث أنس أو وجود كفاية يومه أو يومه وليلته أو ما يغديه أو يعشيه والمتكفل برزق غير ماهو غنى عن سؤال رزقه من الاوقات هو الرزاق ذو القوة المتين الذى قدر ارزاق العباد وحياتهم وآجالهم القائل (وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) ولعله لا يأتيه وقت اضطرارها الى السؤال إلا وقد قدر له ماهو خير منه والا فقد جاز له السؤال بعموم الاحاديث المتقدمة واذا سأل من يحرم عليه السؤال ثبت له حق على المسئول كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (للسائل حق وان جاء على فرس) أخرجه الامام احمد وأبو داود والضياء المقدسى عن الحسين بن على وأبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام والطبرانى فى الكبير عن الهرماس بن زياد الباهلى وحسنه الحافظ السيوطى و اذ لا يلزم من ارتكابه محرم السؤال منعه من ميسور وذنبه على جنبه فربما يستغنى عن السؤال ولعله ذو عيال أو ضعيف عن التكسب أو من أحد الثلاثة هذا ماظهر فى هذا المقام ولم اتذكر تقدم البحث إلا بعد تحريره وهذا أوفى ان شاء الله وبعد فاعلم أن الشارع لم يحرم السؤال هذا التحريم الاكيد وتابع الزجر عنه بذلك الوعيد الشديد حتى كاد أن يكون ثبوت تحريمه بالفاحد التواتر الا ايربا العباد بانفسهم عن امتهان ذل السؤال وان لاينزلوا حاجتهم إلا بالله الذى بيده خزائن السموات والارض وملكوت كل شئ فمنه صلى الله عليه وآله وسلم (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له رزق عاجل أو آجل) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ثابت والحاكم وقال صحيح الاسناد الا انه قال فيه (أرسل الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى آجل) الجميع من حديث ابن مسعود فانظر الى قوله لم تسد فاقته ما الجمها عند من له ادنى همة وفكرة قويمة دع عنك ما عليه من الوعيد فانا لله وإنا اليه

راجعون وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم من الجأته الضرورة الى السؤال بما ورد عن ابن العراس قال اسأل يا رسول الله قال (لا وان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وانما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى الصالحين لانهم الذين يعرفون قدر مايكون فيه السائل من الخجل وعن أصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل أن أرفعها اليك فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك فقال علي عليه السلام أكتب على الارض فاني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك فكتب اني محتاج فقال علي علي بحلة فأتي بها فاخذها الرجل فلبسها ثم انشأ يقول .

كسوتني حلة تبلى محاسنها فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا

إن نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ولست تبغي بما قد قلته بدلا

إن الثناء ليحيي ذكر صاحبه كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا

لاتزهد الدهر في خير توفقه فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال علي عليّ بالدنانير فأتي بمائة دينار فدفعها اليه قال الاصبغ فقلت يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أنزلوا الناس منازلهم) وهذه منزلة هذا الرجل عندي أخرجه ابن عساكر وأبو موسى المديني في كتاب استدعاء اللباس من كتاب اللباس هذا واني لاخاف أن يكون من يعرف مايليق بالانفس العزيزة عند تذليل السؤال لها قد ذهب مع الذين كانوا لايسألون الناس الحافا وقدورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده أوقية ثم سأل فقد سأل الحافا)أخرجه الباوردي وابن السكن وابن مندة عن السيد المزني بالفتح قال ابن السكن إسناده صالح وقال ابن مندة تفرد به وهب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله أربعون فقد الحف) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي ذر وفي رواية (من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي عن رجل من بني أسد وأخرجه ابن جرير في تهذيبه بلفظ (لا يسأل الرجل وله أوقية) الحديث وأحمد والنسائي والضياء عن أبي سعيد وقد قدمنا لك أنه لا يلزم من حرمة السؤال على السائل جواز إحرامه من ميسور موجود إلا على جهة الارشاد لوجه سبب الارتزاق إقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد أوجب له حقا على المسؤل فاذا منعه من ميسور فقد عرض نعمته للزوال فعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وكيف يمنع محتاجا سأله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (وما يدريك يا أم سعد لعله تكلم فيما لايعنيه أو بخل بمالا ينقصه)

أخرجه (١) وحكى عن ربه (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وكيف يبخل بما هو فى الحقيقة متصدق به على نفسه يدخر له لوقت هو أحوج ما يكون اليه فمن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ياعائشة استترى عن النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وأخرج أحمد أيضا صدره عن ابن مسعود رفعه بلفظ(ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة)قال الحافظ باسناد صحيح وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه و بينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم فينظر اشام منه فلا يرى إلا ما قدم فنظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) وفى رواية(من استطاع منكم أن يستتر عن النار ولو بشق تمرة فليفعل) رواه البخارى ومسلم نعم ومن كان لا بد سائلا فعليه بحسان الوجوه ذوى الرحمة من أهل الدين والحسب والحلم والمعروف أخرج الدارقطنى فى الافراد عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم(ابتغوا الخير عند حسان الوجوه) وابن عساكر عن عائشة (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم و إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه) والدارقطنى فى الافراد عن عبدالله بن جراد (إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه) والبخارى فى التاريخ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن عائشة والطبرانى فى الكبير أيضا والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس وابن عدى عن ابن عمر وابن عساكر عن أنس والطبرانى فى الكبير عن جابر وتمام والخطيب فى رواية مالك عن أبى هريرة وتمام عن أبى بكر كلهم بلفظ (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) والطبرانى فى الكبير عن أبى خصيفة وأخرج العقيلى والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الحوائج عند ذوى الرحمة من امتى ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى) الحديث وأخرج البزار عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصلح الصنيعة إلا عند ذى حسب أو دين) والطبرانى وابن عساكر عن أبى أمامة (ان المعروف لا يصلح إلا لذى حسب أو لذى حلم) وابن عساكر عن أبى هريرة رفعه (قال داود إدخالك يدك فى فم التنين الى أن تبلغ المرفق فيقضمها خير

(١) كذا فى الأصل بدون ذكر المخرج

لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان) وأخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الحوايج بعزة الانفس فان الامور تجرى بالمقادير) والخرايطى فى مكارم الاخلاق عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم فان فيهم رحمتى) الحديث والحاكم عن على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى اكنافهم فان فيهم رحمتى) الحديث وفيه (ان الله خلق المعروف وخلق له أهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء فى الارض الجدبة ليحيى به أهلها ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة) وأخرج مطولا ابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن أبى سعيد بلفظ (ان الله تعالى جعل المعروف وجوها من خلقه حبب اليهم المعروف) الحديث والدنيا دار ابتلاء على الصغير والكبير والغنى والفقير نعم والاحاديث قاضية بجواز سؤال السلطان اذا كان فى يده شيء من أموال الله جمعا بين حديثي أنس وسمرة وقد اخرج البيهقى فى الشعب عن ثوبان (تحل الصدقة من ثلاثة من الامام الجامع ومن ذى الرحم لرحمه ومن التاجر المكثر) فى هذا بيان صحة ذلك الجمع ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد احداً سأله شيئا موجوداً عنده وأيضا لم يكن يحبس عن الناس شيئا ولا يدخره عنهم ولم يحرم السؤال إلا على مستكثر أو قوى والذى ارشده الى الاحتطاب كان قويا والمراد بقوله عليه وآله الصلاة والسلام (أو فى أمر لابد منه) هو الفقر المدقع أو الغرم المفظع أو الدم الموجع هذا وأما اذا أعطى الانسان من غير مسألة ولا استشراف نفس فيحل له اخذ ما اعطى سواء كان دون النصاب أم اكثر منه وسواء كان فقيرا أم غنيا ولو كان مالكا لنصاب فعن خالد بن عدى الجهنى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وأبى يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى العطاء فاقول أعطه من هو اليه أفقر منى قال فقال (خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به ومالا فلاتتبعه نفسك) قال سالم بن عبدالله فلاجل ذلك كان عبدالله لا يسأل أحداً شيئا ولا يرد شيئا أعطيه رواه البخارى ومسلم والنسائى وفى الباب عدة أحاديث قاضية بذلك .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم)

ش عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال كنت أصلى بالمسجد فدعانى رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يارسول الله إنى كنت أصلى فقال (ألم يقل الله تعالى: استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ثم قال (لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قبـل أن تخرج من المسجد) فاخـذ بيـدى فلما أردنا أن نخرج قلت يارسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سـورة فى القرآن قال (الحمد لله هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته) رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال الحافظ عبدالعظيم أبو سعيد هذا لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث بن نفيع ابن المعلى ورجحه أبو عمر النمرى وقيل غير ذلك والله أعـلم انتهى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أبى بن كعب فقال (يا أبى) وهو يصلى فالتفت أبى فلم يجبه وصلى أبى فخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعليك السلام مامنعك يا أبى أن تجيبنى اذ دعوتك) فقال يارسول الله إنى كنت فى الصلاة قال (أفلم تجد فيما أوحى الله الىّ أن استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى ولا أعود إن شاء الله قال(أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها) قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تقرأ فى الصلاة) قال فقرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم(والذى نفسى بيده ماأنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها وانهـا سبع من المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم باختصار عن أبى هريرة عن أبى وقال الحاكم صحيح عـلى شرط مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم يقول (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى و بين عبـدى نصفين ولعبدى ماسأل) وفى رواية (فنصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدى فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى على عبدى فاذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدنى عبـدى واذا قال (إياك نعبد و إياك نستعين) قال هـذا بينى و بين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غـير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هـذا لعبدى ولعبدى ماسأل) رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما جبرائيل عليه السلام قاعد عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال (هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته) رواه مسلم والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما النقيض بالمعجمة هو الصوت وتسميته تعالى لهـا

صلاة للدلالة على شرطية قراءتها فى كل ركعة على الامام والمؤتم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم البحث فى ذلك وفى اختياره تعالى شرطية تكرارها على مستطيع قراءتها من بين سائر السور من التنويه بشأنها المؤكد لما تفيده الاحاديث المصرحة بتفضيلها مايقصر عنه التعبير وأنها رقية للأمراض كما أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس فى قصة النفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذين مروا بلديغ فرقاه أحدهم بها فبرأ وعن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسير فنزل ونزل رجل الى جانبه فالتفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ألا أخبرك بافضل القرآن) قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

باب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه واذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله كل ذلك لايكف عنه سيده قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكف عنه الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرقاءكم أرقاءكم إنهم لم ينجروا من شجر ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون)

ش أخرج البخارى فى الادب من حديث أمير المؤمنين على عليه السلام (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) وصححه الحافظ السيوطى وأخرج احمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه مايغلبه فان كلفه مايغلبه فليعنه) وأخرج الامام احمد وابن سعد عن زيد بن الخطاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أرقاءكم أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وإن جاؤا بذنب لاتريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولاتعذبوهم) وحسنه الحافظ السيوطى وأخرج أحمد والبخارى فى الادب عن رجل من الصحابة رفعه (أرقاؤكم إخوانكم فاحسنوا إليهم استعينوهم على ماغلبكم وأعينوهم على ما غلبهم) وحسنه الحافظ السيوطى وأخرج ابن ماجه عن أبى بكر رفعه (مملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) يعنى

الرقيق أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي اليسر وابن سعد عن أبي ذر وأبي الدرداء والبخاري في الادب عن جابر وعن ابن عمر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أولطمه فان كفارته أن يعتقه)أخرجه مسلم وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديثه أيضا بلفظ(من لطم مملوكه أوضربه فـكفارته أن يعتقه)وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ضربت مملوكا لي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لله اقدرعليك منك عليه)أخرجه عبدالرزاق واحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي مسعود البدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) وفي رواية كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله أقدرعليك منك على هذا الغلام) وفيه قلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال(لولم تفعل للفحتك النار) أو (لمستك النار)فهذه الاحاديث مفيدة لوجوب حسن ملـكتهم أكلا وشربا ولباسا ومعاشرة كما هي مفيدة لتحريم ضربهم هذا ولا بأس باستطراد حكم ماهو كالمثلة في سببية الاعتاق بعدم استطراده فيما سبق وان كان الباب لم يعقد الالبيان حسن الصحبة والاخاء ومكارم الاخلاق فنقول اما الضرب واللطم لغير الوجه تأديبا فهو جائز لحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ضرب احدكم خادمه فليتق الوجه) أخرجه أبوداود قال الحافظ العزيزي وهو صحيح واخرجه الترمذي وفي رواية(اذا ضرب احدكم أخاه) وفي رواية البخاري في الادب(فليجتنب الوجه) ومن حديث أبي سعيد (اجتنبوا الوجوه لاتضربوها)أخرجه ابن عدي واحمد بن حنبل بلفظ(اذا قاتل احدكم أخاه فليتق الوجه) وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه (ضعوا السوط حيث يراه الخادم)أخرجه البزار قال الحافظ العزيزي واسناده حسن وعنه أيضا رفعه (عاقبوا ارقاءكم على قـدر عقولهم) أخرجه الدار قطني في الافراد وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وظاهر هذه الاحاديث جواز الضرب مطلقا ولـكنه مقيد بحديث أبي بردة بن نيار عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لاتجلده فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى)أخرجه الامام احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وأقل ضرب مشروع في الحـدود أربعون سوطا في شرب الخمر فلا يجوز تعدي العشرة اسـواطا تعزيرا فان جاوزها واستوفى أقل الحدود وجب عليه إعتاقه لان الشارع لم يجعل تغطيـة ذنب ذلك الضرب مجرد التوبة عنه بل لابد من اعتاقه لحديث ابن عمر المتقدم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه) فان لم يستوف اقل الحدود أو كان عن حد أتاه فلا يجب اعتاقه وان اثم بمجاوزة العشرة الاسواط تعزيرا كما اذا ضربه دونها لموجب وان كان لايحسن ان ينسب الى ذلك عاقل لـكنه قد يصدر منه مالا يوجب ما اوقع به (نعم) واللطم وهو بالـكف كالضرب ان وقع في الوجه فـكاستيفاء الحد لغير موجبه لحديث (فليجتنب الوجه)وان وقع في صفحة الجسد فالاحوط عدم جواز المجاوزة به عشراً قياساً على

ضرب السوط واذ لا يقصر إيجاعا عن كيفية الايجاع في الحد المشروع غالبا (نعم) واطلاقه مقيد بعدم حاجة السيد الى استخدامه لما في حديث سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اعتقوها)وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لبني مقرن غيرها قال (فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) انتهى ففيه الأمر باعتاقها حتما غايته إفادة الحديث جواز تأخيره لحاجة مالكها الى خدمتها وهو لا ينافي وجوب الاعتاق وما أوجب الاعتاق من اللطم والضرب فلا يعتق إلا باعتاق مولاه اذ لم يتولاه عليه السلام بل أمرهم به ولكنه قد صار حقا مستحقا للمملوك فاذا لم يفعلوا ذلك عاجلا لغير حاجتهم لاستخدامه فله مرافعتهم وللحاكم أن يلزمهم به فان لم يفعلوا كانت ولاية ذلك اليه كما في غيره مما له الولاية فيه (نعم) أما المثلة وهي قطع شيء من الاطراف يكون مشوها به كقطع أنف أو اذن أو مذاكير فلا يجوز منه قليل ولا كثير لا لحد ولا لغيره وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبّه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من فعل هذا بك) قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال(ماحملك على هذا) فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) فقال يارسول الله فمولى من أنا فقال(مولى الله ورسوله) فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها رواه احمد هذه الرواية قد أثبتت وصول زنباع مولى الغلام الممثل به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك خلاف مافي رواية أبي حمزة الصرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال (له مالك) قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) رواه أبو داود والطبراني وابن ماجه وزاد قال على من نصرتي يارسول الله قال يقول أرأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (على كل مؤمن أو مسلم) فانها تفيد هرب زنباع وعدم وصوله اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولعله يمكن الجمع بانه كان وصل اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم لما عرف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يعاقبه على ذلك الفعل الشنيع هرب فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم(على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه الحديث وكانتا الروايتين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا بد من

الجمع بينهما هذا والاظهر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) أنه انشاء عتق وإن احتمل أنه حر لكثرة استعمال أمثال هذه الصيغة فى الانشاء وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتولاه إلا لهرب وليه من عقاب جنايته عليه كما يفيده ترتيب إعتاقه على عدم إمكان الظفر به بعد طلبه كما تفيده الرواية الأخرى مع إمكان حمل الرواية الأولى عليها و بهذا يتحقق أنه لم يصدر منه ذلك إلا بعد الاياس من ضبطه وأيضا الاصل عدم حرية المملوك الا باعتاق مالكه و يؤيده قياسه على المضروب والملطوم و إن كانت الجناية بهما دون جناية قطع المذاكير لان عمراً فيه و فى حديثه عن أبيه عن جده مقال معروف فالعمل بالرواية الأخرى المؤيدة للاصل وهو أن المملوك لايعتق إلا باعتاق مالكه هوالمتعين حتى يقوم دليل ولا دليل فيما نعلم غير احتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فأنت حر) للخبرية والمحتمل لا يصلح دليلا إلا بمرجح وقد ترجح الانشاء بظهور كثرة استعمال هذا اللفظ فى الانشاء فلا يتم دليلا للقول بعتقه بنفس المثلة وبهذا تعرف أنه لا يعتق الممثل به بها بل باعتاق مالكه إلا أنه اذا لم يقم به مالكه انتقلت ولاية إعتاقه الى ذى الولاية العامة كما تقدم وأما ماروى أن رجلا أقعد أمة له فى مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا قال فى المنتقى حكاه احمد فى رواية ابن منصور قال وكذا أقول فهو يمكن حمله على هذا أى أنه أمره باعتاقها فتكون نسبة الاعتاق اليه مجازا أو على أنه تمرد عن ذلك . اذ لم يقم دليل يخالف ذلك الاصل وفعل الصحابى ليس بحجة .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا)

ش الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلفظه من حديث أبى هريرة بدون زيادة وتواصلوا الخ وعن ابن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (دب اليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد والبغضاء هى الحالقة ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك افشوا السلام بينكم) رواه البزار قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفى الباب غير ما حديث وقد نهى الشارع عن خصال معاوقة للتحاب والتواد فمنها مارواه أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ورواه مسلم باخصر منه وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام والطبرانى وزاد فيه (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذى يبدأ بالسلام والذى يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة) قال مالك ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن

المسلم يدبر عنه بوجهه وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته) رواه الطبراني قال الحافظ ورواته رواة الصحيح وعن أبي حراش حدرد بن أبي حدرد الاسلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) رواه الامام أحمد والبخاري في الادب وأبو داود والحاكم والبيهقي والامام المرشد بالله عليه السلام وصدره الحافظ المنذري بعن وقال الحافظ المزبزي وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هاذين حتى يصطلحا) رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هاذين حتى يصطلحا انظروا هاذين حتى يصطلحا انظروا هاذين حتى يصطلحا) والباب أوسع من ذلك فيجب على المرء المسلم مدافعة ما يكون سببا لصرم حبل ود أخيه فان رعاية الحقوق واجبة على كل من أهل الايمان بعضهم لبعض على قدر ما يتم به الاخاء كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا) ويشير الى صدره (بحسب امرىء من الشر ان يحتقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال (ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم والترمذي والحاكم إلا انه قال (ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس) وقال الحاكم احتجا برواته وبطر الحق دفعه وغمط الناس هو ازدراؤهم واحتقارهم فرواية الحاكم مفسرة له ويجب على المرء المسلم الالتجاء الى الله تعالى عما يعتري نفسه من التخيلات الفاسدة في جانب أخيه حياً كان أو ميتا كما ارشد الى ذلك القرآن العظيم بقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) حتى يصفو قلبه ويستنير للمعرفة والاعتراف بالحق الذي أوجبه الله تعالى عليه لاخيه حتى لا تكون محبته له الا لله تعالى ليكون أحد السبعة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة وأخرج مسلم من حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى) انتهى نعم ويجب أن يكون الحب لله تعالى كما يجب ان يكون البغض لله تعالى حيث تحقق موجبه فعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يعود فى الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار) وفى رواية (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب فى الله ويبغض فى الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله شيئا) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا الله من غير مال أعطاه فذلك الايمان) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه يرفعه قال (ما من رجلين تحابا فى الله بظهر الغيب الا كان أحبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وعن أبى ادريس الخولانى قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا واذا الناس معه فاذا اختلفوا فى شىء اسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير ووجدته يصلى فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله انى لاحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله فاخذ بحبوة ردائى فجذبنى اليه فقال ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى المتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فى) رواه مالك قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه وعن أبى مسلم قال قلت لمعاذ والله انى لاحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بينى وبينك قال فلاى شىء قلت لله فجذب حبوتى ثم قال ابشر ان كنت صادقاً فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء) قال ولقيت عبادة بن الصامت فحدثته بحديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن ربه تبارك وتعالى (حقت محبتى على المتحابين فىّ وحقت محبتى على المتناصحين فى وحقت محبتى على المتباذلين فى هم على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء والصديقون) رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى حديث معاذ فقط ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل المتحابون فى

جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) وقال حديث حسن صحيح ورواه الامام المرشد بالله عليه السلام من حديثهما مختصراً وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول (حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى المتزاورين فى وحقت محبتى المتباذلين فى) رواه الامام أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة هل انت محدثى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه نسيان ولا كذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل قد حقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات والطبرانى فى معاجمه الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن الجموح رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول(لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى فاذا أحب لله تعالى وابغض لله تعالى فقد استحق الولاية لله) رواه أحمد والطبرانى وفيه رشدين بن سعد وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعطى لله ومنع لله وابغض لله وانكح لله فقد استكمل الايمان)رواه الامام أبوطالب والامام أحمد والترمذى وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقى وغيرهم وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال(من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) رواه الامام المرشد بالله وأبو داود وسكت عليه المنذرى وعن البراء بن عازب رفعه باطول منه رواه أحمد والبيهقى كلاهما من رواية ليث ابن أبى سليم ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود باخصر منه وعن أبى ذر رضى الله عنه رفعه رواه أبو داود وأحمد قال الحافظ وفى اسنادها راو لم يسم وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى الساعة قال (وما اعددت لها) قال لاشيء إلا انى أحب الله ورسوله قال (أنت مع من أحببت) قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم(أنت مع من أحببت) قال أنس فانا أحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبابكر وعمر وارجو أن أكون معهم بحبى اياهم رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى أن رجلا من أهل البادية أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قال(ويلك وما اعددت لها) قال ما أعددت لها إلا انى أحب الله ورسوله قال (إنك مع من أحببت) قال ونحن كذلك قال (نعم) ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ورواه الترمذى ولفظه قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه قال رجل يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) وعن ابن مسعود

رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) رواه البخارى ومسلم و رواه احمد قال الحافظ باسناد حسن مختصرا من حديث جابر (المرء مع من أحب) وعن أبى ذر نحوه رواه أبو داود وسكت عليه المنذرى وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث هن حق لايجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لاسهم له . ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره . ولايحب رجل قوما إلا حشر معهم » رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط قال الحافظ باسناد جيد ورواه فى الكبير من حديث ابن مسعود وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاث أحلف عليهن لايجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لاسهم له واسهم الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولايتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم) الحديث رواه احمد قال الحافظ باسناد جيد وعنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفاء فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض قال الله عز وجل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أقربكم منى غداً وأوجبكم على شفاعة أصدقكم لسانا وأداكم لامانته وأحسنكم خلقا وأقربكم من الناس)

ش عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا وإن ابغضكم الى وأبعدكم منى فى الآخرة الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون(قال المتكبرون) رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكثر مايدخل الناس الجنة فقال (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار فقال (الفم والفرج) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الزهد وغيره وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) رواه الترمذى وقال حديث حسن ولانعرف لأبى قلابة سماعا من عائشة ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعنها أيضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن

أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن احبكم الى واقربكم منى فى الآخرة محاسنكم أخلاقا و إن ابغضكم الى وابعدكم منى فى الآخرة أسوأكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) رواه احمد قال الحافظ المنذرى ورواته رواة الصحيح والطبرانى وابن حبان فى صحيحه وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال(اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم) رواه احمد وابن أبي الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ عبد العظيم المطلب لم يسمع من عبادة وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (تقبلوا لى ستاً أتقبل لكم بالجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا أؤتمن فلا يخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقى قال الحافظ ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد عن أنس قال النسائى منكر الحديث وقال الجوزجانى أحاديثه واهية وقال الدار قطنى ضعيف وروى عن احمد توثيقه وحسن الترمذى حديثه واحتج به ابن خزيمة فى صحيحه فى غير ما موضع وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أنا زعيم ببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا) رواه البيهقى باسناد حسن وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة فى طعمة) رواه احمد والحاكم وابن أبي الدنيا والطبرانى والبيهقى قال الحافظ المنذرى باسانيد حسنة وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عدى وابن عساكر فى التاريخ عن ابن عباس قال المناوى وهذا لفظ البيهقى ولفظ غيره (صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم) قال الحافظ العزيزى وهو حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه واللفظ له وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار)رواه ابن حبان فى صحيحه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر)

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم فى رواية له (وان صام وصلى وزعم أنه مسلم) وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو يقول (اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) رواه أبو داود والنسائى وصدره الحافظ بمن والباب أوسع من ذلك والقصد الاشارة اللهم انى اسألك قلبا سليما ولسانا قويما وخلقا مستقيما وطاعة فى ايمان وحسن ظن بك خالق النور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا عبدا مشركا من شرك الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام قال وقال على بن ابى طالب كرم الله وجهه من دعا عبدا من ضلالة الى معرفة وحق فاجابه كان له من الاجر كعتق نسمة قال أبوخالد وقال زيد بن على عليهما السلام من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصى كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله

ش المرفوع أخرجه الامام أبو طالب بلفظ من دعا عبدا من الشرك الى الاسلام فاجابه كان له من الاجر كعتق رجل من ولد اسماعيل(١) والموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام أعم منه لان الضلالة أعم من الشرك ولا يخفى أن مثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه فطريقه الرفع وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) رواه الامام أحمد ومسلم واهل السنن الاربع (٢) ولا شك انه اذا استقام اسلامه أو مات عقيب اسلامه أنه قد انقذه الله به من النار كما فى حديث الغلام الذى قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند موته (قل لا إله إلا الله) فنظر الى أبيه اليهودى فقال له أطع أبا القاسم فقالها فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الحمد لله الذى انقذه بى من النار) أخرجه أبو داود فى سننه

---

(١) ووقع الاشادة بفضل عتق ولد اسماعيل فى أحاديث صحيحة كحديث البخارى ومسلم وغيرهما مرفوعا من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة أنفس من ولد اسماعيل وهذا لفظ مسلم وفى البخارى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وفى المستدرك فى باب العتق أن عائشة عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من بنى خولان فارادت أن تعتق فنهاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قدم سبى من بنى العنبر فامرها أن تعتق وقال فى آخر الحديث اعتقى من بنى العنبر أو بنى الحيان ولا تعتقى من بنى خولان وصححه وكذا الذهبى ورواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وبين انها نذرت عتق رقبة من ولد اسماعيل الحديث اه مصححه (٢) قال الزرقانى فى شرح الموطأ صح من طرق عن أبى هريرة وجرير وغيرهما اه مصححه

والانقاذ من النار أعظم منة من فك رقبة الاسترقاق كما قدمنا تحقيقه ومقتضى ذلك أن يكون أولى بنيل الثواب من عتق النسمة عن الاسترقاق لكن لامجال لادراك الحكم الاخروى الا بنص الشارع اذ ربما كان في الواقع أكثر ثوابا فالحكم لله العلى الكبير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واما جعل الامام زيد بن على عليهما السلام الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر بمنزلة المجاهد في سبيل الله فلانه قد قام بالفريضة التى بعث الله سبحانه رسله من أجلها كما قدمنا تحقيقه وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال(مامن نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى عليه وآله وسلم أنه قال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر) رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه كلهم عن عطية العوفى عنه وقال الترمذى حديث حسن غريب وعن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلى الاحمسى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله فى الغرز أى الجهاد أفضل قال (كلمة حق عند سلطان جائر) رواه النسائى قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وعن أبى امامة رضى الله عنه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يارسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله فى الغرز ليركب قال (أين السائل) قال أنا يارسول الله قال (كلمة حق عند ذى سلطان جائر) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المصرحة بشهادة من قتل دون دينه والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر قد قام وقتل دون اعلاء فرائض الدين التى بعثت بها الانبياء والمرسلون فالتفضل الربانى عليه بانالته منزلة الشهيد فى سبيل الله تعالى غير مستبعد والظاهر أنه لافرق بين أن يكون القاتل له أو الآمر بقتله السلطان أو الامير الجائر وبين أن يكون القاتل له غيرهما ممن أمره أو نهاه من سائر الافراد وان لم يكن قتله عن أمر ذى الشوكة لصدق حديث أنه قتل دون دينه عليه واما اذا لم يقتل ولكنه مستمر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى مات فلا شك أنه قد قام بأسنى الفرائض وأعلاها ولكن هل هو بمنزلة الضارب بسيفه فى سبيل الله أم لا العلم عند الله وان كان الوجه الاول غير مستبعد كالتفضل بنيل ثوابه والحكم لله العلى الكبير والحمد لله الذى

جعلنا من تبعة أئمة أهل البيت النبوى ودعاة عباد الله الى المنهج السوى حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه كما يجب أن يحمد ربنا و يرضى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أفضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا الموطؤون اكنافا الواصلون لارحامهم الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد القدرة)

ش هذا الحديث الجليل جدير بافراد مااحتوى عليه من الخصال بالتأليف لقلة لفظه وكثرة معناه ولنسرد شيئا من شواهد جمله تبركا باملاء أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فى كل لحظة وطرفة عين الى يوم الدين آمين . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ان أحبكم الى أحاسنكم أخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون و يؤلفون وان أبغضكم الى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبرآء العيب) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وصدره فى الترغيب والترهيب بروى قال ورواه البزار من حديث عبدالله بن مسعود باختصار وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم اخلاقا) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (قد أفلح من أخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وأذنه مستمعة وعينه ناظرة) رواه احمد قال العزيزى باسناد حسن وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بخياركم) قالوا بلى يارسول الله قال (أطولكم اعماراً وأحسنكم أخلاقا) رواه البزار وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابن اسحاق قال الحافظ المنذرى ولم يصرح فيه بالتحديث وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانما على رؤسنا الطير ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه أناس فقالوا من أحب عباد الله الى الله قال (أحسنهم خلقا) رواه الطبرانى قال الحافظ المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح وابن حبان فى صحيحه وفى رواية لابن حبان بنحوه الا أنه قال قالوا يارسول الله فما خير ما أعطى الانسان قال (خلق حسن) ورواه الحاكم والبيهقى بنحو هذه وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لان أسامة ليس له سوى راو واحد كذا قال الحافظ عبد العظيم وليس بصواب فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن الاقمر وغيرهما واما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الموطؤون اكنافا) فالمراد بهم الذين جوانبهم وطئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى ولهذا كشف حقيقة صفتهم فى حديث أبى هريرة بقوله (الذين يألفون ويؤلفون) وذلك للطف أخلاقهم وكرم سجاياهم وتشريفهم نفوسهم عن التكبر والتعالى على عباد الله والفخر عليهم ابتغاء وجه الله وهم لا يزدادون بحسن صحبتهم وعفوهم عن الناس وتواضعهم الا عزاً ورفعة عند الله

وعند خلقه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وماتواضع أحد لله الا رفعه الله) أخرجه مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من تكبر وضعه الله) نسأل الله التوفيق وحسن الختام والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة آمين واما صلة الرحم فقد تقدمت الاشارة الى بعض مما ورد فى شأنها وهى حقيقة بالاطناب لعموم البلوى بها لجميع ذوى الالباب فعن أبى أيوب رضى الله عنه أن اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو زمامها ثم قال يارسول الله أو يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال (لقد وفق) أو (لقد هدى) قال (كيف قلت) قال فأعادها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة) وفى رواية (وتصل ذا رحمك) فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأله فى اثره فليصل رحمه) رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سره أن يبسط له فى رزقه وان ينسأله فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى ولفظه قال (تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر) وقال حديث غريب ومعنى منسأة فى الاثر يعنى به الزيادة فى العمر انتهى ورواه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذى باسناد قال الحافظ لا بأس به وعن أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه) رواه عبدالله ابن الامام أحمد فى زوائده والبزار قال الحافظ باسناد جيد والحاكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره ويزاد فى رزقه فليصل رحمه) رواه البزار باسناد قال الحافظ لا بأس به والحاكم وصححه وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) رواه البخارى ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل أنا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أو قال (بتته) رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عنه وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ عبد العظيم وفى تصحيح الترمذى له نظر فان أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحيى بن معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان فى

صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن داود الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي الى هذا ثم حكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ انتهى ولكنه يشهد له حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم واني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن والحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون هي صنارة المغزل وهي الحديدة المكفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة) رواه أحمد والبزار قال الحافظ رواة أحمد ثقات وقوله شجنة قال أبو عبيد يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وفيها لغتان شجنة بكسر الشين وبضمها واسكان الجيم وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تكونوا إمعة يقولون إن احسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم إن احسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا) رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله امعة هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة قال أبو عبيد الامعة هو الذي لا رأي معه فهو يتابع كل أحد على رأيه وعن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال (ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) رواه مسلم والمل بفتح الميم وتشديد اللام هو الرماد الحار وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والكاشح الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره يعني أن افضل الصدقة على ذي الرحم الذي يضمر العداوة في أوساط بواطنه وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك و تعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك) رواه الطبراني من طريق زبان ابن فائد ومن حديث عقبة بن عامر قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الاعمال فقال(ياعقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعرض عمن ظلمك) وفي رواية (واعف عمن ظلمك) رواه أحمد والحاكم وزاد(الا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه) قال الحافظ ورواة أحد اسنادي احمد ثقات وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عمن ظلمك) رواه الطبراني في الاوسط من رواية الحارث الاعور

عنه عليه السلام وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر) رواه ابن حبان وغيره وعن جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع رحم رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن مجتمعون فقال (يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا جار إزاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني فقال فيه (من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) ورواه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ ففرقه في موضعين ولم يذكر الخيانة والكذب وزاد في آخره (وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون) وعن الاعمش قال كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني قال الحافظ ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن الاعمش لم يدرك ابن مسعود واما قوله (الباذلون لمعروفهم) فقد روى جابر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في إناء أخيك) رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وعن أبي ذر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة واماطتك الاذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة) رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وزاد (وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة) وعن أبي جرى الهجيمي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله به فقال (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ولو أن تكلم أخاك

ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولايحبها الله وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فان أجره لك ووباله على من قاله) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى مفرقا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وفى رواية للنسائى فقال (لاتحقرن من المعروف شيئا ان تأتيه ولو أن تهب صلة الحبل ولو أن تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك بسيط اليه ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك ولو أن تهب الشسع) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (والكلمة الطيبة صدقة) رواه البخارى ومسلم وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة) رواه البخارى ومسلم وعن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال (موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام) رواه الطبرانى باسنادين قال الحافظ رواة أحدهما ثقات وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (على كل مسلم صدقة) قيل أرأيت ان لم يجد قال (يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قال أرأيت ان لم يستطع قال (يعين ذا الحاجة الملهوف) قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال (يأمر بالمعروف أو الخير) قال أرأيت ان لم يفعل قال (يمسك عن الشر فانها صدقة) رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (من لقى أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة) رواه الطبرانى فى الصغير قال الحافظ باسناد حسن وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وعن أبى قلابة ان ناساً من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا مارأينا مثل فلان قط ما كان فى سير إلا كان فى قرآءة ولا نزلنا إلا كان فى صلاة قال (فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يعلف جمله أودابته) قالوا نحن قال (فكلكم خير منه) رواه أبو داود فى مراسيله وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان فى مبلغ بر أو تيسير عسيراً عانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابراهيم بن هشام الغسانى وعن ابن عمر رضى الله عنه أن سول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ورواه مسلم أيضا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولفظ الترمذى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا

والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد جيد قوله(فتبرم) أي سئم ومل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما و رواه الطبراني بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو و بنحوه رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط من حديثه أيضا قال الحافظ ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه و بين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد إلا أنه قال(لان يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته)وأشار باصبعه (أفضل من أن يعتكف في مسجدى هذا شهرين) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم و رواته ثقات وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الكافون لاذاهم) فلا يكون المسلم كامل الاسلام حتى يكف أذاه عن المسلمين كما ورد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) أخرجه البخاري زاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس وصححه الحافظ في الفتح (والمؤمن من أمنه الناس) واخرج ابن حبان من حديث جابر وصححه الحافظ السيوطي (أسلم المسلمين اسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه الحاكم من حديثه أيضا بلفظ (أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده) والطبراني في الاوسط والبخاري في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ (اشرف الايمان أن يأمنك الناس واشرف الاسلام ان تسلم الناس من لسانك ويدك) الحديث والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، الطبراني في الكبير عن أبي موسى والطبراني في الكبير عن عمرو بن عبسة وأبو داود والطيالسي والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والصغير من حدث جابر والطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر بلفظ (أفضل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه ابن نصر من حديث جابر مطولا فزاد (وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وافضل الصلاة طول القنوت وأفضل الصدقة جهد المقل) واخرج البزار من حديث أبي ذر مطولا وفيه قلت يارسول الله وأي الصدقة أفضل وذكر كلمة قلت فان لم أقدر قال (بفضل طعامك) قلت ان لم أفعل قال (بشق تمرة) قلت فان لم أفعل قال (بكلمة طيبة)قلت فان لم أفعل قال (دع الناس

من الثمر فانها صدقة تصدق بها على نفسك) قلت فان لم أفعل قال (تريد ان لا تدع فيك من الخير شيئاً) ورواه ابن حبان فى صحيحه باطول منه بنحوه والحاكم ورواه البيهقى ولفظ إحدى روايتيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ينجى العبد من النار قال(الايمان بالله) قلت يا نبى الله مع الايمان عمل قال(أن ترضخ مما خولك الله وترضخ مما رزقك الله) قلت يا نبى الله فان كان فقيرا لا يجد ما يرضخ قال (يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)قلت ان كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال (فليعن الاخرق) قلت يا رسول الله ان كان لا يحسن أن يصنع قال(فليعن مظلوما)قلت يا نبى الله أرأيت ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يعين مظلوما قال(ما تريد أن تترك لصاحبك من خير ليمسك اذاه عن الناس) قلت يا رسول الله أرأيت ان فعل هذا يدخله الجنة قال (مامن مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال الا اخذت بيده حتى تدخله الجنة) وأما (قوله العافون بعد القدرة)فورد فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من كن فيه آواه الله فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا أعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر) رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد وقال صحيح الاسناد وعمر بن راشد ضعفه الجمهور وقال أبو زرعة لين وقال العجلى لا بأس به كذا افاده الحافظ المنذرى وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله سبحانه على رءوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ماشاء) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه كلهم من طريق ابى مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عنه وعبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقواه بعضهم وحسن الترمذى روايته عن سهل بن معاذ وصححها أيضا هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وسهل بن معاذ بن أنس ضعف وحسن له الترمذى وصحح له أيضا واحتج به ابن خزيمة وصحح له الحاكم كذا أفاده الحافظ المنذرى وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دما فازدحموا على باب الجنة فقيل من هؤلاء قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين ثم نادى مناد ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ثم نادى الثانية ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة)قال ومن ذا الذى أجره على الله قال(العافون عن الناس ثم نادى الثالثة ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة فقام كذا وكذا الفاً فدخلوها بغير حساب) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وقد رغب الشارع الى دفع الغضب فعن ابن عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايباعدنى من غضب الله عز وجل قال (لا تغضب) رواه احمد وابن حبان فى صحيحه الا أنه قال ما يمنعنى من غضب الله الخ وعن جارية بن قدامة أن رجلا قال يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلى أعيه قال(لا تغضب) فاعاد عليه مراراً كل ذلك يقول(لا تغضب) رواه

احمد واللفظ له قال الحافظ عبد العظيم ورواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط إلا أنه قال عن الاحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول الله قل لى قولا ينفعنى الله به فذكره وأبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرنى عم أبى أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه قال الحافظ ورواته أيضا رواة الصحيح وعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أوصنى قال(لا تغضب) فردد مراراً قال(لا تغضب)رواه البخارى وعن أبى هريرة أيضا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ورواه ابن حبان فى صحيحه مختصرا (ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه) ورواه فى حديث طويل عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ولم يسمه وقال فيه ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ما الصرعة) قال قالوا الصريع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الرجل الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه و يقشعر جلده فيصرع غضبه) انتهى والصرعه بضم الصاد وفتح الراء هو الذى يصرع الناس كثيراً بقوته وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) رواه ابن ماجه قال الحافظ ورواته محتج بهم فى الصحيح وقد أرشد الشارع الى ما يدفع المؤمن به عن نفسه الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب الغضب والا فليضطجع) رواه الامام احمد وأبوداود وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية أبى حرب بن الاسود عن أبى ذر وحسنه الحافظ السيوطى وقد قيل إن أبا حرب انما يروى عن عمه عن أبى ذر ولا يحفظ له سماع من أبى ذر وقد رواه أبو داود أيضا عن داود بن أبى هند عن بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود وهو أصح الحديثين يعنى أن هذا المرسل أصح من الاول وعن سليمان بن صرد رضى الله عنه قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال(انى لاعلم كلمة لوقالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تدرى ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آنفا قال لاقال (انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقال له الرجل أمجنونا ترانى رواه البخارى ومسلم ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ(اذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سكن غضبه) وحسنه المناوى لغيره وروى أبوداود والترمذى والنسائى كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحوه الا انه قال فقال ماهى يارسول الله يعنى

الكلمة فقال تقول (اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال فجعل معاذ يأمره فابى وضحك وجعل يزداد غضباً انتهى وقد اعله الترمذى بعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من معاذ لان مولده سنة سبع عشرة كما افاده البخارى ووفاة معاذ بن جبل فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وعليه الاكثر وقيل سنة سبع عشرة وقد روى النسائى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب قال الحافظ عبد العظيم وهذا متصل وعن أبى وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثنى أبى عن جدى عطية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ) رواه أبو دواد وسكت عليه هو والمنذرى واخرج الامام احمد من حديث ابن عباس (اذا غضب أحدكم فليسكت) قال الحافظ العزيزى وهو حديث حسن والظاهر أن ارشادات الشارع هذه بحسب اختلاف قوة الغضب وضعفه هذا واما الغضب لانتهاك حرم الشريعة سواء كان من حقوق بنى آدم : عرض أو مال أو نفس أو من حقوق الله تعالى وحدوده التى حدها فليس من الغضب المذموم فى شىء لانه صادر عن الغيرة الدينية التى هى صفة كل مؤمن تعتريه عند ادراكه ارتكاب خلاف ماهو الحقيق بالرعاية والصيانة فى الواقع ونفس الأمر لذلك بعث الله رسله وانزل كتبه واوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المخوف وبهذا يتحقق اندفاع توهم سؤال ناشىء عن سوق أحاديث الاستعاذة طويناه اتكالا على فهم من يبلغ اليه فهمه والفضل بيد الله تبارك اسمه وتعالى جده وشأنه وجلت عظمته والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يوشك الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شىء أحب الى امرىء مسلم من أخ مؤمن أو درهم حلال وانى به وأنى به)

ش يعنى أن الاخ الذى تنفعك اخوته فى دينك ودنياك تقرب وقت نقصه شيئا فشيئا من الازمان مع كونه اذ ذاك فى كثرة ظاهرة ولكنه يقبض كما تقبض العلماء كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه) أخرجه احمد والبخارى وابن ماجه من حديث أنس واذا ضممت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس كابل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة) أخرجه المرشد بالله عليه السلام واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبى هريرة وأخرجه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عرفت أن الاخ الصالح الصدوق التقى النقى المعوان على النوب قد صار أعز من الكبريت الاحمر وذلك من علامة آخر الزمان الذى قال فيه ابن عباس بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر الفتنة فقال (اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا) وشبك

بين أصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلني الله تبارك وتعالى فداك قال (الزم بيتك وابك على نفسك واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ماتنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ باسناد حسن . واخاف أنا قد وصلنا ذلك الزمان و بلينا بمحن ذلك الاوان فقد صرنا فى وقت لاترى فيه الامتكالبا على الدنيا أو مفتوناً بحطامها بقلبه أو بقالبه فاذا ظفر من متاعها بشىء لا يبالى من أين أخذه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ماأخذ من الحلال أم من الحرام) رواه البخارى والنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وانا واحد منهم بلا شك ولا ريب فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لا جبت ولو اهدى الىّ ذراع لقبلت)

الحديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة فى النكاح بلفظ المجموع وفى الهدية بلفظ (لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو اهدى الىّ ذراع أوكراع لقبلت) واخرجه الامام أحمد والترمذى وابن حبان عن أنس بن مالك باسناد صحيح بلفظ (لو أهدى الى كراع لقبلت ولودعيت عليه لاجبت) واخرجه الطبرانى عن أم حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف(١) قال (ما اقبحه لو اهدى الى كراع لقبلت) قال فى النهاية كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق وافادان أكارع الشاة أطرافها وفى الدر النثير والكراع يد الشاة وحديث أنس وام حكيم يمنعان من حمل الكراع على اسم الموضع الذى بين الحرمين الا اذا صح حديث أنس بلفظ ولو دعيت اليه كان فى لفظ الكراع استخداماً واستعمال المشترك فى معنييه فى تركيبين جائز عند الجميع لانه بضميره قصد به غير ما قصد به فى التركيب الاول وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تحقرن جارة لجارتها ولوفر سن شاة) متفق عليه وفرسن الشاة ظلفها وهو فى الاصل خف البعير فاستعير لظلف الشاة ونونه زائدة وعن عبدالله بن بسر قال كانت اختى ربما تبعثنى بالشىء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله منى وفى لفظ كانت تبعثنى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواه أحمد والطبرانى فى الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق الحكم بن الوليد قال ابن عدى فى الكامل لاأعرف هذا عن عبدالله بن بسر الاعن الحكم هذا معنى كلامه قال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وجميع أحاديث الباب مفيدة عدم جواز استقلال الهدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما اقبحه) ونهيه عن استحقار القليل وايجابه الاجابة اليه ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود عنه صلى الله

(١) اللطف اليسير من الطعام وغيره وبهاء الهدية كما فى القاموس اه مصححه

عليه وآله وسلم (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين) أخرجه أحمد والبخاري في الادب والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب قال الحافظ العزيزي وهو حديث صحيح لعموم لفظ الداعي لداعي أكل طعام وليمة أو غيرها وسواء كان الطعام المدعو اليه قليلا أم كثيراً فالمقام مقتض لتقدير لفظ أكل الطعام الشامل لجزئيات أنواعه فالمعنى أجيبوا داعي أي ماكول وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعيتم الى كراع فاجيبوا)أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود من حديث جابر بلفظ (إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم) ويتأتى الاشارة الى أحاديث إجابة الداعي نعم ولفظ الهدية في حديث ابن مسعود شامل للقليل والكثير والمقام الخطابي مقتض لذلك أيضا فيجب قبولها ويحرم ردها وهذا اذا كانت عن وجه حلال واما اذا كانت من وجه حرام كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هدايا الامراء غلول) أخرجه احمد والبيهقي في السنن من حديث أبي حميد الساعدي وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة بلفظ (هدايا العمال حرام) ويشهد له حديث قصة ابن اللتبية الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي فيكون مخصصا لعموم النهي عن رد أي هدية ولا فرق بين الامام وغيره من الامراء حيث كانت الهبة من الرعية لالدفع الالزام بواجب أو التخلص من محظور وقد رأيت امام زماننا أيده الله وابقاه وقد أتى اليه شيخ من أهل اليمن كأنه قد كان تمرد عن واجب أعطى الامام حفظه الله خمسين ريالا فقال الامام لاحد كتبة أموال بيت المال في ذلك الموقف هذه لا تحل لنا اثبوتها لبيت المال أو كما قل واما اذا كانت لا في مقابل أيهما كما تكون من الاعراب او ممن لا يلزمه التخلص عن واجب فالامام وأمراؤه كسائر الناس في وجوب القبول والمكافأة حيث كانت لا لأجل الامارة بل للمكارمة واستكمال المودة والا حرمت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قصة ابن اللتبية(أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته) الحديث وقد يقصد كثير من الاعراب وأهل الدين بذلك القربة الخالصة وان يدعو لهم الامام ويرضى عليهم وهذه دالة على صلاح نية الامام وحسن طويته نعم واما النذور التي يعرف الامام أنها من ذلك الوجه المحظور فلها حكم الهبات والهدايا الغلول هذا وانها قد وردت عدة أحاديث قاضية بندبية المهاداة فمن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم) أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ وفي إسناده نظر وعنها (تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن) قال في التلخيص وهو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن المقرىء دبيس قال الدار قطني ليس ثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ (تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه

عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) وفى اسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهوضعيف ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ (الهدية تذهب السمع والبصر) ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب الغل) ورده بمحمد بن أبى الزعيزعة وقال لايجوز الاحتجاج به وقال فيه البخارى منكر الحديث وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل برفعه (تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود والهدية تذهب السخيمة) وهومرسل وليست لزعبل صحبة وأخرج البخارى والبيهقى حديث (تهادوا وتحابوا) وأورده ابن طاهر فى مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن موسى ابن وردان عن أبى هريرة قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبى قبيل عن عبدالله بن عمرو أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ (تهادوا تزدادوا حبا) قال الحافظ واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولاأعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت ودع الخزاعية قال ابن طاهر اسناده أيضا غريب وليس بحجة وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) ذكره فى أواخر المكاتب انتهى ولا يخفى أن جميع طرق الحديث يشهد بعضها لبعض وتفيد أنها لاتقصر عن الحجية لو لم يكن فى الباب الا حديث أبى هريرة كيف وقد حسنه الحافظ نعم وورد عن الحسن بن على عليهما السلام يرفعه (من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) رواه الطبرانى فى الكبير ورواه فيه أيضا هو والعقيلى والبيهقى بنحوه عن ابن عباس ورجح البيهقى وقفه على ابن عباس

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من تكرمة الرجل لاخيه أن يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له وقال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاأحب المتكلفين)

ش كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا فى معنى عدة أحاديث وقد قدمنا فى أحاديث ذم السؤال حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه (اذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه) الحديث وظاهر هذا الحديث أن وجوب القبول حيث كان العطاء من بيت المال لا غير ويؤيده حديث أبى الدرداء (ما آتاك الله من مال السلطان من غير مسألة ولا اشراف نفس فكله وتموله) أخرجه أحمد ولكنه قد ورد مايقتضى العموم فمن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم

وقال صحيح الاسناد وأخرجه غير من ذكر ابن ابي شيبة وابن سعد والبغوى والباوردى وابن قانع وأبو نعيم والبيهقى فى الشعب وسعيد بن منصور قال البغوى لا أعلم له يعنى لخالد بن عدى الجهنى غيره واخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن عساكر عن زيد بن خالد الجهنى واحمد وأبويعلى والطبرانى فى الكبير وسعيد ابن منصور والبيهقى فى الشعب عن عائذ بن عمر المازنى بلفظ (من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة) الخ وابن النجار عن أبى هريرة بلفظ (من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله) فيكون ذكر مال السلطان تنصيصاً على بعض افراد عموم معروف الأخ فى الدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من هذا المال) (وقوله من هذا الرزق) المراد به مايتمول ويرتزق سواء كان من بيت المال أم لا تقديما لتأويل الخاص على تخصيص العام فيكون عاما وقد يقال بل الامر بالعكس وهو أن قوله (من مال السلطان) هو من باب مفهوم الصفة ومنطوقه يفيد أن وجوب القبول مقيد بكونه من مال بيت المال ومفهومه عدم وجوب القبول من غيره والا لم يبق لذكر السلطان فائدة وهو أخص من عموم لفظ أخيه فى قوله (من بلغه عن أخيه معروف) فيكون عموم معروف الاخ مخصصا بالمفهوم وهو المطلوب وقد يقال فى دفعه بل الفائدة فى ذكر السلطان أن الهبة منه من ماله كالهبة من غيره فيكون فى ذلك دفع توهم انها لا تقبل هبته الا حيث وهب من بيت المال ويستفاد من ذلك انه اذا وجب قبول هبته حال كونها من ماله فليجب قبولها منه اذا أعطى من بيت المال بالأولى والاحرى وفائدة أخرى وهى ان عطيته تكون عن كمال طيب نفس لكمال استغنائه عنها غالبا فيكون قبولها منه بالوجوب أولى وعلى هذا فيكون قوله (من مال السلطان) تنصيصا على بعض افراد العام كما تقدم للفائدتين المذكورتين وهذا مبنى على افادة الاضافة التملك الحقيقى اما اذا حملت على الاختصاص المطلق الصادق على ملك التصرف سواء كان مالكا أو متوليا كان ذكر السلطان موكدا لذلك العموم مع التعرض للفائدتين المذكورتين وهذا التوجيه أوجه وأوضح واظهر واسبق الى الفهم نعم ويؤيد وجوب قبول العطية من كل احد من المسلمين حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب إن عبد الله بن عامر بعث الى عائشة رضى الله عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك) رواه احمد والبيهقى قال الحافظ المنذرى ورواة احمد ثقات لكن قد قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الملى رضى الله عنه قد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه واما عائشة فقال أبو حاتم

المطلب لم يدرك عائشة وقال أبو زرعة ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة فان كان المطلب سمع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله أعلم انتهى وهذه كلها دالة على وجوب قبول العطية مطلقا سواء كانت هدية أم غيرها وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى من حديث عائشة وفى الباب غير ذلك ومن ذلك قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار فمن أمير المؤمنين على عليه السلام قال أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها أخرجه الترمذى وحسنه وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة (١) وفى أبى داود أن بلالا كان يتولى نفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلم عاريا يأمر بلالا ان يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها قال بلال انطلقت حتى أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى (ابشر فقد جاءك الله بقضائك)قال(ألم تر الركائب المناخات الاربع) فقلت بلى فقال (ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما أهداهن الى عظيم) فذكره (فاقبضهن واقض دينك) قال بلال ففعلت والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفى الباب عند النسائى عن عبدالله بن علقمة الثقفى قال لما قدم وفد قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (هدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله) قالوا لا بل هدية فقبلها منهم الحديث وللبخارى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى اليه بطعام سأل أهدية أو صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه (كلوا) وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم وفى الصحيحين عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ورواه احمد والترمذى ولابى داود أن ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وفى أبى داود أيضا عن أنس أن ملك ذى يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها وعن على أمير المؤمنين عليه السلام أن أكيدر أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا عليه السلام فقال شققه خمراً بين الفواطم (٢) واما الدواب فروى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم(٣)وجاء رسول

---

(١) بياض قليل فى الاصل ولعله أراد مانقله الذهبى عن أبى حاتم بأنه ضعيف والدارقطنى متروك لتشيعه (٢) قال فى نيل الاوطار اخرجه الشيخان (٣) قال فى النهاية ببحرهم أى ببلدهم وأرضهم

صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفى كتاب الهدايا لابراهيم الحربى أهدى يوحنا من رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وفى مسلم أهدى فروة الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربى أيضا وأبو بكر بن خزيمة وابن أبى عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت ابراهيم ووهب الاخرى لحسان واشتهر أن مارية أم ولد كانت من الهدايا وعن أنس عند البخارى وغيره أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وجميع هذه الاحاديث دالة على ماذكرناه من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفرة ولكنه يعارضها حديث عياض بن حمار أنه أهدى للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أسلمت) قال لا قال (انى نهيت عن زبد المشركين) رواه أحمد وابوداود والترمذى وابن خزيمة وصححاه وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له هدية فقال (انى لا أقبل هدية مشرك) قال فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح وقد اختلف فى الجواب عنه اختلافا كثيراً والا ظهر ان رد هديته موكول الى مايراه الامام اصلح لان قبول الهدايا قد يكون وسيلة الى مفسدة عظيمة أقلها ارتفاع الغضاضة عليهم أو تعسر الرد عند ظهور موجبه وخصوصا مع دوام التهادى (نعم) وقد وردت الاوامر الدالة على وجوب المكافأة فى عدة أحاديث منها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعطى عطاء فوجد فليجزيه فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور) رواه الترمذى عن أبى الزبير عنه وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود عن رجل عن جابر وقال هو شرحبيل بن سعد ورواه ابن حبان فى صحيحه عن شرحبيل عنه ولفظه (من أولى معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور) وفى رواية أبى داود (من أبلى معروفا) الحديث والابلاء الانعام وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان واخرج له فى صحيحه وضعفه الاكثر وعن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء) وفى رواية (من أولى معروفا أو أسدى اليه معروف فقال للذى أسداه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب قال الحافظ وقد أسقط من بعض نسخ الترمذى ورواه الطبرانى فى الصغير مختصرا بلفظ (اذا قال الرجل جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال (من أتى اليه معروف فليكافىء به ومن لم يستطيع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات الا صالح بن أبي الاخضر فضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال احمد يستدل به ويعتبر به ولينه البخاري وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) رواه أبوداود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه الطبراني في الاوسط مختصرا قال (من اصطنع اليكم معروفاً فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين) وعن أنس قال قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالأجر كله ماراًينا قوماً أحسن بذلا لكثير واحسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة قال (اليس تثنون عليهم به وتدعون لهم) قالوا بلى قال (فذاك بذاك) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والاحاديث قاضية بوجوب شكر المنعم تأكيدا للوجوب العقلي الذي هو راسخ في ذهن كل عاقل وقد وردت أحاديث قاضية بأن شكر المنعم من المخلوقين دليل على القيام بواجب شكر الله جل وعلا فعن الاشعث بن قيس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس) وفي رواية (لايشكر الله من لايشكر الناس) رواه أحمد قال الحافظ المنذري ورواته ثقات ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايشكر الله من لايشكر الناس) رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح قال الحافظ روى هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس وروى بنصبهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات واخرج أحمد والترمذي والضياء عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قال الحافظ العزيزي واسناده حسن والمراد بالشكر ههنا هو المعنى الشامل لمعنيي الحمد والشكر كما يفيده صريح الاحاديث فليتأمل نعم قد استدل الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه وفي قوله الآخر كقول الحنفية ان الايجاب كاف بالاحاديث التي فيها الامر بالقبول على أن قبول الهبة والهدية شرط لتملك المتهب والمهدى له لها قالوا ولموت النجاشي قبل بلوغ هدية النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه رجع صلى الله عليه وآله وسلم في هديته كما أخرجه أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها (اني قد أهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك) قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك واعطى أم سلمة بقية المسك

والحلة واخرجه الطبراني والحاكم قال الحافظ في الفتح واسناده حسن ولا يخفى أن الامر بالقبول ليس معناه بازيد من النهي عن الرد وايجاب القبول وتحريم الرد كلاهما غير مفيد عدم التملك الا بالقبول الذى هو معنى شرطية تملك المتهب والمهدى له اذ الشرطية حكم وضعي لا تكليفي والحكم الوضعي كالشرط لا يؤخذ الا من لفظ خبري كما لو قال لا تملك الهبة الا بقبول المتهب لها واذا عدم الشيء بعدم أمر خارجي فليعدم بعدم جزء داخلي هو مقوم لماهية ذلك الشيء من باب الاولى والاحرى ولا يخفى أن الشارع قد جعل الرضا مناطا للتصرفات وان قصد شخص بالتمليك دليل الرضا له به وحينئذ فيقال لو لم يكن الواهب قاصداً لتملك الموهوب له للعين الموهوبة لم يكن لتخصيصه بالتمليك لها وجه وبه يعلم أن رضاءه بخروجها عن ملكه مشروط بتملك الموهوب له لها فيكون كمال خروجها عن ملك الواهب مشروطا بتلقي الموهوب له لها وعدم رده فاذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط كما في هديته صلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي وذلك واضح وان تحقق الشرط وهو التلقي وعدم الرد تحقق المشروط وهو استقرار ملك الموهوب له للعين الموهوبة والحاصل أن شرط استقرار تملك المتهب هو التلقي وعدم رد الموهوب له أو وليه للهبة بعد العلم بوقوعها من الواهب واما الواهب فالظاهر انها تخرج عن ملكه بمجرد التلفظ بالهبة خروجا مشروطا بتلقي المتهب وعدم رده لها وفائدة خروجها عن ملكه كذلك هي كراهة رجوع الواهب فيها قبل تحقق الرد لها من الموهوب له فيتحقق عدم خروجها عن ملك الواهب بالكلية أو يتحقق منه التلقي لها فيتحقق كمال خروجها عن ملكه الى ملك المتهب وسر هذا التحقيق أن الهبة تمليك ومعنى التمليك هو اخراج شيء عن الملك وادخاله في ملك الآخر فهو يقتضي مملكا على لفظ اسم الفاعل مطاوعا على لفظ اسم المفعول وهو الواهب ومملكا على لفظ اسم المفعول يكون مطاوعا على لفظ اسم الفاعل وهو المتهب والمطاوعة ههنا وهي قبول أثر التمليك يتوقف تمكنها وكمال انفصال المطاوع على اختيار المتهب للتملك والمقدور للواهب ليس الا مجرد الاخراج عن ملكه والادخال في ملك المتهب من دون استقرارها في ملك الموهوب له إذ ذلك غير مقدور له والاستقرار كذلك متوقف على كمال قبول أثر التمليك وتمكن الاثر من المؤثر وهو متوقف على اختيار الملك واقل كمال المطاوعة التلقي وعدم الرد والاباء وذلك معنى التملك الذى ينفصل به المال عن ملك الواهب كانفصال الزجاج المكسور بعضه عن بعض في قولهم كسرت الزجاجة فاذا حصل ذلك فقد استقرت العين في ملك المتهب وحاصله أن مجرد اخراج الشيء عن الملك وادخاله في ملك الآخر من دون استقرار فيه لا يحرم الرجوع فيه وان كره الرجوع وسمج في المروءة قبل تحقق مانع الاستقرار في ملك المتهب ولا يحرم الرجوع الا بعد الاستقرار وهذا هو المناسب لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العائد في هبته كالعائد في قيئه) فان الكلب لا يعود في قيئه الا بعد ان يطرحه على ظهر الارض ويستقر فيها وفي النهاية

ومنه حديث ثوبان (تقيء الارض أفلاذ كبدها) أى تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها انتهى فلا يكون العائد فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه الا اذا قد استقرت العين الموهوبة فى ملك المتهب واما قبل ذلك فليس عوده فيها كعود الكلب وان سمج فى المروءة العود قبل تحقق أقل مايتملك به المتهب وهو التلقى وعدم الرد أو تحقق مانع التملك وهو يحصل بعدم التلقى والرد اذا عرفت هذا عرفت أن عود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما اهداه للنجاشى انما كان بعد تحقق عدم امكان مايحصل به تملك النجاشى للهدية وعرفت أن أقل ما تستقر به العين الموهوبة فى ملك المتهب هو التلقى وعدم الاباء والرد كما أفاده العلامة المقبلى رحمه الله تعالى وهذا توجيهه (نعم) فاذا استقرت العين فى ملك المتهب حرم على الواهب الرجوع فيها للاحاديث التى منها ما اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الذى يرجع فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه) وفى رواية (الذى يعود فى هبته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله) زاد أحمد والبخارى (ليس لنا مثل السوء) ولفظ أبى داود (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) ولأحمد فى رواية قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه) رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه ولا بأس بالتعرض لبعض مايتعلق بابحاث الهبة وانواع منها لعلك اذا ضممت ذلك الى ماتقدم فى باب الهبة تزداد خيرا بجود الله تعالى فنقول إن هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم العود فى الهبة التى بلا عوض وكل عبارة أو معاملة اشتملت على فعل منهى عنه سواء كان النهى لذات الشيء المنهى عنه أو لجزئه أولامر خارج فهو باطل لحديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ماليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود أى باطل فيكون العود فى الهبة باطلا إذ ليس من طريقته التى شرعها صلى الله عليه وآله وسلم لامته واذا كان باطلا كان الموهوب ملكا للموهوب له وهذا واضح لايخفى هذا وقد اختلف فى معنى الهبة فقال فى الفتح إن الهبة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهى هبة مايتمحض به طالب ثواب الآخرة والهدية وهى مايلزم به له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلاعوض انتهى والذى فى النهاية مانصه الهبة العطية الخالية عن الاعواض والاغراض قلت وحديث طاوس مفسر للهبة بالعطية والهدية نوع مخصوص منها كما يفيده كلام القاموس الهدية كغنية ما اتحف به انتهى وذلك لان ما اتحف به أخص مما يعطى مجانا لاالقصد عوض ولكنه لايمتنع اطلاق

الاعم على الاخص إما مجازاً على رأى الجمهور كما يصح العكس وهو اطلاق الاخص على الاعم وإما حقيقة كما حققه العلامة المقبلي رضى الله عنه ومن تبعه وعلى هذا فلا اشكال فى حديث ابن عباس أن اعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأثابه عليها وقال (أرضيت) قال لافزاده وقال (أرضيت) قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أن لا اتهب الامن قرشى أو أنصارى أو ثقفى) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ولابى داود والنسائى عن أبى هريرة بلفظ (لقد هممت أن لا اقبل هدية الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى) قال الحافظ العزيزى باسناد صحيح قال الحافظ فى التلخيص وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم فهذان الحديثان فى قصة واحدة وقد وقع فيهما اطلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم الهبة على الهدية والعكس فيكونان مترادفين أو متقاربين واما لزوم التعويض فقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمكافأة على كل معروف لكل بما يليق به على قدر مايستطيعه المتهب والمهدى له بلامشقة وهو معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له إلا أن الظاهر عدم قصد السلطان وامرائه الا ثابة إلا بالثناء والدعاء والشكر بل ربما انه ان قبل شيئا فليس الا لكرم نفسه عن مقابلة من هو دونه بالترفع عن قبول مكافأته ولان إعطاءهم غالبا انما هو على جهة الصرف من بيت المال ولان كثيراً من رعاياهم فى أطواق نعمهم أبدا فانى يكون لمن هو كذلك الوفاء بواجب الشكر بغير الثناء والدعاء ومن فعل فقد شكر ونعما ولا شك أن لهم كمال المنة والانعام على من أعطوه لتمكنهم من الصرف والمنع تمكن المالك ومن قدر على شىء من المكافأة وان قل فقد وجبت عليه المكافأة سواء كان أعلى أو أدنى أو مساويا والافقد وسع الشارع أنواع المكافأة بل ربما كانت المكافأة بالثناء والشكر والدعاء أجل وانفع وأيضا الغالب عموم منن السلطان على رعيته فى كل أوان وحين فانظر الى قيامه بمسألة بسط الامان حتى فى الفيافى والقفار والاوعار ونجودها والاغوار وانه ليبذل على ذلك نفسه ونفيسه ويلحق لاجله ليله بنهاره فيسير الضعيف عن مقاومة الطرار آمناً فى ظل السلطان لا يخاف إلا الله سبحانه وهذه نعمة لا يعرف ويعترف بقدرها إلا من قد تجرع غصص قهر قطاع الطريق البعيدة ومقاساة صولة الاشرار من كل قبيلة واما من لايعرف نفسه الا فى ظل حماية الدول فليعرف ولقد كاد أن يكون الخوف قبل امتداد شوكة الخلافة العلوية شيد الله أركانها وادام عزها غالبا لكثير من حضارة اليمن حتى كان يتعادى بعضهم على بعض وتهيج بينهم الفتن وتختلف القتلى والمحن التى هى عادة كثير من الاعراب وقد أصبحوا اليوم بحمد الله شاكرين ظل الامان الامامى وقدكادت أحكام الشريعة أن تستأصل عروق علائق خصوماتهم التى كانت تثور بينهم قطعا وفصلا ولله الحمد والشكر على جميع نعمه وسوابغ مننه التى لا تحصى وهذه النعمة وان كانت فى الحقيقة من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده راعيهم والرعية فقد اجراها الله تعالى

على يد سلطانه فى أرضه كما أجرى نعمة ارتزاق الفقير على يد الغنى فكما يجب شكر المنعم من الاغنياء يجب شكر السلطان على نعمه كما يجب على الجميع شكر ربنا جل وعلا عليها قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم)فعلى الرعية شكران أحدهما لله تعالى والآخر للامام وعلى الامام شكر الله الذى بيده الحول والقوة وكمال القيام بحقوق رعيته فكل راع مسئول عن رعيته نعم ويلحق بالسلطان وامرائه فى نوع المكافأة ذوو الثروة الكثيرة من الاغنياء واما اذا كانت العطية على وجه الصدقة فاظهر وأظهر. هذا وان ظاهر حديثى ابن عباس وابن عمر هو تحريم العود فى الهبة غير هبة الوالد لولده والى ذلك ذهب أحمد ابن عيسى بن زيد وغيره من أهل البيت عليهم السلام وهو قول جمهور العلماء وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة على ذى رحم محرم أوكانت الهبة بشرط الثواب أومن كان والدا والموهوب له ولده أولم يقبض الهبة أوردها الميراث الى الواهب أما الهبة على ذى الرحم المحرم فلحديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع) رواه الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف ولايخفى أن الاحاديث المتقدمة صحيحة صريحة فى المنع من الرجوع فى الهبة سواء كان الموهوب له ذارحم أم لا وهذا فى غير ماذا كانت الهبة بشرط لحديث عمر (من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها مالم يثب منها) أخرجه مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ورواه البيهقى من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم قال الحافظ فى التلخيص صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبدالله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة مرفوعا (الواهب أحق بحصته مالم يثب منها) قال الحافظ قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخارى هذا أصح ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ولايخفى أن الهبة اذا كانت على عوض مشروط مظهر أومضمر فلاتحل للموهوب له الا بالعوض اذلايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وفى معنى هذا أحاديث صحيحة واذ هى نوع من البيع وتجارة عن تراض فاذا لم يثب منها فهو أحق بها واما اذا كان الواهب والدا والموهوب له ولدا فله الرجوع تخصيصا لعموم أحاديث المنع بحديث ابن عباس وابن عمر المتقدمين وبحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم) رواه الخمسة واللفظ لابى داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وفى لفظ (ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا)رواه احمد والحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة قال الحافظ فى التلخيص واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لاتعرف وزعم الحاكم فى موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

بلفظ (أموالهم لكم اذا احتجتم اليها) أن الشيخين أخرجاه باللفظ الاول الذى فيه الامر بالاكل من أموال الاولاد ووهم فى ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدركه فيما قبل وقال أبو داود فى هذه وهى اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به حماد ووهم فيه انتهى وعن جابر أن رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولداً وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال (أنت ومالك لابيك) أخرجه ابن ماجه قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال الدار قطنى تفرد به عيسى ابن يونس بن أبى اسحاق وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الدلائل فيها قصة مطولة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أبى يريد أن يجتاح مالى فقال (أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وفى الباب عن عمر وسمرة عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى وبتعدد هذه الطرق ينتهض الحديث للاحتجاج به ووجهه أنه اذا جاز للأب أن يأكل من مال ولده الذى يستفيده الولد من غير مال أبيه وان اجتاحه فليجز له الرجوع فيما وهبه له من باب الأولى والأحرى ولا يخفى أن الشارع قد جعل الأم آكد حقا من الأب على ولده فما حكم به للأب على ولده وحكم به للام على ولدها من باب الأولى والأحرى أيضا والدليل على ذلك ماقدمناه من حديث معاوية بن حيدة أنه قال قلت يارسول الله من أبر قال (أمك) قال قلت ثم من قال (أمك) قال قلت ثم من قال (أمك) قال قلت ثم من قال (ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح وعن أبى هريرة قال قلت يارسول الله من أحق بحسن الصحبة فذكره أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال (أمك) قال ثم من قال (أمك) قال ثم من قال (أمك) قال ثم من قال (أبوك) انتهى وأيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أنت ومالك لابيك) جواب عن واقعة عين وقع السؤال عنها وفرق بين عدم جواز قصر العام على سببه ولزوم المفهوم المنطوق فانه إنما يعتبر حيث لا فائدة سوى التخصيص واجابة السائل حكم ماسأل عنه قد عد فائدة ولو سلم فمفهوم الموافقة أولى من مفهوم المخالفة فان فحوى الخطاب أقوى المفاهيم فالحق جواز أكل الأم من مال ولدها ورجوعها فى هبتها له من باب الأولى (نعم) ولا يخفى أن جواز أخذ الوالدين من مال ولدهما أو استنفاقهما منه ووجوب ابرارهما وان الام أولى بما حكم به للأب على ولدها إنما هو مادام الولد حيا وأما اذا كان قد مات فقد تولى الله كيفية صلتهما من ماله بما قدره لهما توريثا ولا اختيار للولد ولا للوالدين فى ذلك وليس لهما أخذ شئ بعده غير ميراثهما المقدر إلا أن يكون وصية لهما وقد قدمنا الكلام على ذلك وماقدمناه من إثبات الاولوية للأم من الأب فيما يثبت له من الحكم على الولد إنما هو فيما شرعه الله

ووكاه الى اختيار المبر بالكسر اعطاؤه المبر بالفتح اخذاً فلا ينقض وجه حكمة الاولوية بالميراث والله سبحانه أعلم بالصواب واحكم.. واما قولهم أولم يقبض الهبة فمبنى على أن القبض شرط لتملك الموهوب له للهبة وقد عرفت أن الشرط انما هو التلقى لها وعدم الرد من الموهوب له وأيضا انما التلقى وعدم الرد والاباء شرط لاستقرار ملك المتهب فى المنقول وغيره واما بمجرد التمليك فقد وقع بالهبة اللفظية ولكنه لا يستقر ملك المتهب الا بالتلقى منه وعدم رده للهبة والهدية التى بعث بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ردها اليه رجوعا فى هبته بل عدم شرط تملك الموهوب له لها وهو التلقى وعدم الرد منه لها بعد العلم بوقوعها وشرط تملك الموهوب له لها هو شرط لكمال خروجها عن ملك الواهب فاذا عدم شرط التملك عدمْ المشروط وهو كمال خروجها عن ملك واهبها ولهذا قال (ولا أرى هديتى إلا مردودة) والمعلوم أن الراد لها هو بعيثه بها لا الموهوب له وهو النجاشى لانه قد كان مات فلو كانت قد خرجت عن ملكه بالكلية بمجرد البعث بها لما صرفها فى أهله اذ هو نوع من الرجوع وأما قولهم أوردها الميراث الى الواهب فلا يخفى أن المحرم على الواهب انما هو الارتجاع الاختيارى واما الرجوع بلا اختيار من الواهب بحيث ترجع العين الموهوبة الى ملكه بلا اختيار منه فهو فى هذا الرجوع غير مشابه لرجوع الكلب فى قيئه وأيضا الراد لها الى ملكه بالميراث انما هو الشرع وقد رد الشرع بالميراث الصدقة الى المتصدق وهى أقوى شأناً أو مساوية فمن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنى كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم (وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث) واخرجه أبوداود ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا وقد قدمنا الكلام على وجوب التسوية بين الاولاد في العطية وسردنا بعضا من الاحاديث الواردة فى ذلك فى الوصايا تخذه من هنالك بقى الكلام فى العمرى والرقبى وهذا البحث من مزال أقدام الانظار ومعترك اسنة اقلام النظار ولا يخفى أن معرفة حقيقة البحث متوقفة على معرفة معناها اللغوى ثم معرفة مامنعه الشرع وما اجازه فنقول العمرى والرقبى كلاهما على وزن حبلى وهى فعلى بضم الفاء وسكون العين مع القصر قال في الفتح وحكى ضم ميم عمرى مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع سكون الميم وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة سمى نوع من الهبة بذلك لان العرب كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية يعطى الرجل الآخر الدار فيقول له أعمرتك إياها أى ابحتها لك مدة عمرك فاذا مت عادت الى أوالى ورثتى فيقوم ورثته فى العمرى مقامه ومن تبعه فقيل لهذه الهبة عمرى لذلك والرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد ارقبتك هذه الدار أى وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك فهى مأخوذة من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه هذان معنياها لغة وعلى هذين التفسيرين فالعمرى لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة الانتهاء بموت الموهوب له والرقبى لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة الاستمرار بتقدم موت الواهب أو مقيدة

الانتهاء بموت المتهب وهـذا التقييد مأخوذ من ماهية العمرى والرقبى كما سمعت من معناها اللغوى وهو الذى يفهم من الاحاديث وأن كلهما كان فى الجاهلية إباحـة للعين والمنفعة وأنهم كانوا يبيحون العين فى مـدة الاعمار والارقاب مـدة حياة المعمر والمرقب والمرقب مع رجاء العود الى الواهب وهو الأقرب الى مناسبة النهى لما كان عليـه الجاهلية فيكون فائدة النهى حينئذ هى إبطال إفادة التقييد المستفاد من ماهيتهما اللغوية للارتجاع بعـد تمليك المعمر والمرقب العين والمنفعة تنصيصا على عـدم جواز الرجوع في هذا النوع المخصوص من الهبات بعـد شمول ما تقدم من أحاديث النهى عنه وأما شرعا فقـال فى الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملـكا للآخـذ ولا ترجع للأول إلا ان صرح باشـتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حـكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والمـاوردى عن داود وطائفـة لـكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية وحكى الامام المهدى عليه السلام فى البحر عن قوم من الفقهاء أنها غـير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى مايتوجـه التمليك فالجمهور أنه يتوجـه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالـكية وعنـد الحنفية التمليك فى العمرى يتوجـه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة وعنهم أنهـا باطلة انتهى وقد أوضحنا لك ماتفيده الاحاديث جملة مع بيان المناسـبة بين النهى والمنهى عنه عـلى وجه يرتفع به الاشكال ويتبين به الصحيح من تلك الأقوال فاسـتمع الآن إملاء تلك الاحاديث فمن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى ميراث لاهلها) أو قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم (من أعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لاترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرقبى جائزة) رواه النسائى وفى لفظ جعل الرقبى للذى أرقبها رواه أحمد والنسائى وفى لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد أيضا وعن ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها) رواه أحمد والنسائى قال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) رواه احمـد والنسائى قال الحافظ فى الفتح ورجاله ثقات وهو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائى من طريق ومنعه من طريق أخرى وعن جابر قال قضى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليـه وفى لفظ من طريق ابى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه) رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال (العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة) لاهلها رواه الخمسة والظاهر من هذه الاحاديث المطلقة عن التقييد إرادته صلى الله عليه وآله وسلم إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الارتجاع بعد موت من الاباحة مقيدة بموته منهما لدفع مفسدة خسة التشبه بالكلاب في ارتجاع أي اباحة على جهة المكارمة وكون هذه العلة هي المقصودة في نظر الشارع في هذا المقام كما تأتي الاشارة اليها لا يمنع أن يكون الحكم بالتحريم معللا بمفسدة الخسة المذكورة ومفسدة تجويز الشجار بينهما إن وقع اتلاف المتهب لشيء منها أو تغييره له أو لم يعلم تقدم موت من هي مقيدة بموته (نعم) وهذه الاحاديث صريحة في إن المعمر والمرقب يملك العين الموهوبة بمجرد اعماره وارقابه ولا يحتاج الى أن يقول الواهب لك ذلك ولعقبك وقد وردت إحاديث مقيدة بذلك ففي رواية عن جابر رفعه (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال (أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لاترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء أوقعت فيه المواريث) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي الي والى عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه رواه النسائي ولا يخفى أنه لو حمل المطلق منها على المقيد للزم أن يكون تقدير حديث ابن عمر هكذا لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا له ولعقبه أو أرقبه كذلك فهو له ولعقبه حياتهم ومماتهم وهذا يلزم منه أن يكون المنهي عنه غير ما كان الاعمار والإرقاب فيه مقيد بذلك القيد فيلزم أن يكون الذى أجازه غير الذى نهى عنه ولا يخفى أن الفاء في قوله فمن أعمر الخ واقعة لتعليل المنهي عنه فيلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهي عن العمرى والرقبى بأجنبي عن التعليل اذ يكون المعنى أنهاكم عن الأعمار والاقارب المطلقين لأن المقيد جائز لا يصلح أن يكون علة للنهي عن المطلق وذلك لأن جواز الاخص لا يستلزم جواز الاعم ولا منعه اذ الاخص غير الاعم فيكون تعليل منع الاعم بجواز الاخص تعليلا بالاجنبي عن التعليل وهو لا يصح وهكذا الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه) رواه مسلم وقوله في حديث زيد بن ثابت (لاترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث) فانه لو حمل على التقييد للزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهي عن العمرى والرقبى بما لا يصح للتعليل اذا عرفت هذا فلا يصح التعليل للمنهي عنه إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المفسدة كما لا يصح أن يعلل

المطلوب إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المصلحة أو بما هو مظنة لابهما فاذا أحطت بهذا التحقيق خبرا ظهر لك أن الشارع لم يعتبر ذلك التقييد وكل قيد بطل اعتبار التقييد به فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام فلا يكون تخصيصا أو المطلق فلا يكون مقيداً الحاقا له بمفهوم اللقب كما هو مبين فى موضعه وأما الحكم بادراج ذلك التقييد مع ثبوته فى الرواية المرفوعة الصحيحة فلا يصح (نعم) و بعد معرفتك أن التى نهى عنها الشرع هى عمرى الجاهلية ورقباها وأن معناها هو التمليك المقيد إنتهاؤه بموت المعمر والمرقب على لفظ اسم المفعول وأن الشرع قد حكم بان المعمر والمرقب يملكان الشىء المعمر والمرقب ملكا غير مقيد بموتهما تعلم أن تقسيمهما الى مقيد ومطلق ومؤبد غير واقع موقعه لأن كليهما قبل الشرع تمليك مقيد انتهاؤه بمدة حياة المعمر والمرقب ومقيد استمراره فى الرقبى بتقدم موت المرقب على لفظ اسم الفاعل و بعد ورود الشرع قد صارا نافذين غير مقيدين بتأبيد ولا بعدمه و إن كان التأبيد نوعا من التقييد فهم قد جعلوه نوعا مستقلا لان مرادهم بالتقييد هو التقييد بمدة الحياة أخذا من المعنى اللغوى والتأبيد من الشرعى على بعده لان المؤبد حقه عدم خروجه عن الملك بوجه لا الى المعمر والمرقب ولا الى غيرهما وذلك غير مراد الشارع قطعا وأما أخذ المطلق فمشكل وذلك لان أخذ الاحكام الشرعية من المعانى اللغوية إنما يسوغ حيث قررها الشرع ولم ينه عنها وهو ههنا قد نهى عن الاعمار والارقاب الجاهليين أشد النهى وأبلغه وأخرجه عن المعنى اللغوى وحكم بتملك المعمر والمرقب لها على جهة الاطلاق عن التقييد بشىء بقى الكلام فيما اذا قال هى لك ماعشت وهو صريح قول جابر فى حكايته الفرق بين التقييدين ولا يخفاك أن جابراً لم يرو فى هذه الحكاية اللفظ النبوى والذى يقرب الى الذهن أن جابراً فهم الفرق بين التقييدين من روايته الاولى التى فيها التقييد بقوله له ولعقبه وقد بينا لك عدم صحة الأخذ بمفهوم ذلك التقييد وأيضا قوله هى لك ماعشت معناه الحقيقى أعمرتك أى أبحتها لك مدة عمرك أوحياتك لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الذى كانت الجاهلية تفعله وقد عرفت توارد الادلة على إبطال ما كانت عليه الجاهلية وأن الموهوب يصير ملكا للموهوب له بهبته له مدة حياته سواء أتى بلفظ العمرى والرقبى أو أى الفاظ الهبة لان الحكم فى الواقع يتبع المعنى لا الالفاظ فى المعاملات فلا يتم قوله بالرجوع و يؤيد ذلك و يوضحه حديثه فى قصة حديقة الانصارى التى وقع الاختصام فيها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بين الورثة وعن جابر أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال ابن رسلان فى شرح السنن هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى وأحاديث الباب المصرحة بان المعمر والمرقب يكون أحق بالعين حيا وميتا وكذلك ورثته من بعده

شاهدة لصحته وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبو داود والترمذي من رواية الحسن عنه وفيه مقال وهكذا اذا قال هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الى فانه بمعنى أعمرتك ولم يزده قوله فاذا مت رجعت إلى إلا تأكيدا لما كانت عليه الجاهلية فليس بعارية كما قد قيل وفرق بين هذه الالفاظ وبين مالو قال أعرتك هذه الدار مدة حياتك فانه لا يفيد إلا إباحة المنفعة لا العين فهي كما لو قال أعرتك هذه الدار سنتين أو نحو ذلك فانها عارية وليست بعمرى لان العمرى في أصل الوضع التمليك مدة العمر من دون تقييد بمدة معينة فهاتان الصورتان من باب العارية الموقتة الصحيحة لاعمرى ولا رقبى فليتأمل وقد بينا أن الذي يستفاد من الاحاديث هو أن العمرى والرقبى اللذين كانت عليهما الجاهلية كانتا إباحة للعين والمنفعة مدة حياة المعمر والمرقب اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذا النوع من الهبة وإن تضمن شرطا فابطال الشارع له يكون مخصصا لحديث (المؤمنون على شروطهم) أخرجه البخاري وغيره بل يكون داخلا في الشروط التي أبطلها الشارع بقوله (من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) أخرجه الامام أحمد والائمة الستة من حديث عائشة هذا وأما النهي عن الاعمار والارقاب فقد قيل إنه للارشاد الى ترك ما حكم الشرع فيه مخالف لما كانت عليه الجاهلية من رجاء العود فيما لا يسوغ العود فيه ولا يصح حمله على نهي التحريم وإلا لما صح التعليل بقوله في حديث ابن عمر (فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) بعد النهي عنهما لقوله (لا تعمروا ولا ترقبوا) وحديث جابر الذي رواه احمد ومسلم بمعناه والاظهر أن النهي متوجه الى ما كانت عليه الجاهلية لتحريمه وعلى هذا فالمحرم هو الاعمار والارقاب مع نية الارتجاع فاما مع عدم قصده وهو لا يكون إلا بالانسلاخ عن الطمع في ارتجاعه فذلك غير محرم بل جائز مندوب فان قلت فما تصنع بالاحاديث التي جعل صلى الله عليه وآله وسلم تملك المعمر والمرقب علة لنفوذ فعل المنهي عنه وهو ما صحب التمليك فيه نية الارتجاع قلت التحريم لا يدل على البطلان بنفسه بل بانضمام فعل المنهي عنه الى حديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد تقدم الكلام على ذلك في الفواصل وغيرها وبعد ذلك تعرف أنه لافرق بين أن يكون النهي متوجها الى ذات العبادة أو المعاملة أو الى أمر داخل أو خارج فاشدد على هذا التحقيق يديك ونرجو أن يكون هذا كافيا هنا إن شاء الله تعالى لامرين الاول أن آخرى حديثي ابن عمر وجابر اللذين فيهما النهي عنهما فيهما التصحيح والتقييد لذينك الفعلين واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والثاني أن الاعمار والارقاب نوع من أنواع المعروف وقد يكون قربة كما في قصة اعمار الانصار للمهاجرين بل هي الغالبة فيتعين أن يكون النهي متوجها الى ما كانت عليه الجاهلية من الاعمار والارقاب مع رجاء العود لتأكيد بيان كونهما من أنواع الهبة فيحرم الرجوع ويجب الانسلاخ عن الموهوب مطلقا كما يفيد ذلك حديث ابن عباس الذي

رواه النسائي من تعقيبه صلى الله عليه وآله وسلم لحكمهما الشرعي بقوله (والعائد في هبته كالعائد في قيئه) إلا في إعمار أو إرقاب الوالدين لولديهما للأدلة المتقدمة وبهذا تعرف أنه لا يصح أن يكون النهي لمجرد الارشاد ولا الكراهة التنزيه نعم وانه ليصح الاستدلال على الصحة والجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (جائزة لأهلها) لان المراد بالجواز ههنا هو نفوذ الشيء المعمر وخروجه عن ملك الواهب الى ملك الموهوب له اذ لا يكون النفوذ إلا في صحيح التصرف وذلك لان الصحة توجد كما وجد النفوذ فيكون النفوذ أخص من الصحة ولا يوجد النفوذ كما وجدت الصحة فتكون الصحة أعم من النفوذ فاذا وجد الاخص وهو النفوذ وجد الاعم وهو الصحة ودليل الاخص دليل الاعم وقد دلّ الحديث على النفوذ فليدل على الصحة بالطريق الاولى والاحرى وهذا توضيح ما اجمله تقرير بعض المحققين لهذه الابحاث وهو بعد محتاج الى كمال المراجعة والبحث والتنقيب وقد قال مالك بن أنس وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا أحب المتكلفين) فلم أقف على تخريجه والتكلف مطلقا مذموم كتابا وسنة أما الكتاب فقوله تعالى وما أنا من المتكلفين والتعريض فيه لقصد الذم عليه والنهي به وفي السنة ما ورد في الضيافة بل ورد الذم حتى في التسجيع والتفصح في الكلام وغير ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لان أخرج الى سوقكم فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو نفرا من إخواني أحب الى من أن أعتق رقبة)

ش هذا الكلام قد اراد به أمير المؤمنين علي عليه السلام الترغيب الى اضافة الاخوان في الله لما يكون بذلك من التواصل والتوادّ اللذين تقدمت الاشارة اليهما قريبا وقد أخرج معناه البخاري في الادب وابن زنجويه في ترغيبه عنه عليه السلام قال لان اجمع اناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب الي من أن أخرج الى السوق فاشتري نسمة فأعتقها وروا، أبو الشيخ إلا أنه قال على صاع أو صاعين من طعام وقال فاشتري رقبة وفي اسناده كما قال المنذري ليث بن سليم وعن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال (إن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن) واخرج أبو الشيخ من حديث أنس (من أضاف أربعة من المسلمين فواساهم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كمعتق رقبة)واخرج النسائي والحاكم وصححه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حبان عن أبي عمرو رفعه (من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق كل خندق مسيرة خمسمائة عام) وعن حيان ابن أبي حيدة رفعه (ان أسرع

صدقة الى السماء أن يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو عليه ناساً من اخوانه) أخرجه ابن أبي الدنيا وعن جابر رفعه (إن من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين) رواه الحاكم وصححه والبيهقي متصلا ومرسلا من طريقه أيضا إلا أنه قال (ان من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان) ورواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب إلا أنه قال (من موجبات الجنة اطعام المسلم السغبان) وعن صهيب رفعه (خيركم من أطعم الطعام ورد السلام) أخرجه أبو يعلى والحاكم وعن عبدالله بن الحارث رفعه (أطعموا الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان) أخرجه الطبراني وعن صهيب رفعه (خياركم من أطعم الطعام) أخرجه ابن زنجويه والحاكم وعن أبي سعيد رفعه (من أطعم مسلما جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة) أخرجه أبونعيم فى الحلية وعن أبي هريرة رفعه (من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار) أخرجه البيهقي فى الشعب وعن عائشة (خيار أمتى من يطعم الطعام وليس فيه رياء ولا سمعة ومن أطعم طعاما فيه رياء وسمعة جعله الله نارا فى بطنه يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب) أخرجه الديلمي وعن الضحاك مرسلا (أصب بطعامك من تحب فى الله) وأخرجه هناد عنه بلفظ (أضف من تحب فى الله بصفوة الطعام) وعن أبي سعيد الخدرى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى) أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأحاديث إطعام الطعام ثابتة فى صحاح الجوامع فمن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاسلام خير قال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعن أبي يوسف عبدالله بن سلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يا أيها الناس افشوا السلام واطعمو الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنان) رواه الترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وعن أبي شريح أنه قال يا رسول الله أخبرنى بشيء يوجب لى الجنة قال (طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام) رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(إن الله عزوجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وانت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب كيف أطعمك وانت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت انك لواطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما انك لوسقيته لوجدت ذلك عندى) رواه مسلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لاولیمة إلا فی ثلاث خرس أوعرس أواعـذار)

ش فی النهایة الولیمة هی الطعام الذی یصنع عند العرس وفیها الخرس هوالطعام الذی یدعی الیـه عند الولادة وفیها الاعـذار الختان یقال عذرته فهو معذور ومعذر ثم قیل للطعام الذی یطعم فی الختان اعذار وقـد وقع الاختلاف فی غیر مایصنع عند العرس من الطعام هل یسمی ولیمة حقیقة لغـة أم شرعا أم لا ابهما مع الاتفاق علی تسمیة مایصنع عند العرس ولیمة أما الاطلاق الشرعی فکما أشار الیه بعضهم واما اللغوی فالا کثر علی أن الاطلاق الحقیقی مختص بالمتفق علیه کما نقله ابن عبد البر قال الحافظ وهو المنقول عن الخلیل بن أحمـد وثعلب وغیرهما وجزم به الجوهری وابن الاثیر وقال صاحب المحکم الولیمة طعام العرس والاملاك وقال صاحب القاموس کل طعام صنع لعرس أوغیره وقال عیاض فی المشارق الولیمة طعام النکاح وقیل طعام العرس خاصـة وقال الشافعی تقع الولیمة علی کل دعوة تتخذ لسرور حادث من نـکاح أوختان أوغیرهما لـکن الاشهر استعمالها عند الاطلاق فی النـکاح وتقید فی غیره فیقال ولیمة الختان ونحو ذلك وقال الازهری الولیمـة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنی لأن الزوجین یجتمعان وقال ابن الاعرابی أصلها من تتمیم الشیء واجتماعه وجزم الماوردی ثم القرطبی بأنها لا تطلق فی غیر طعام العرس إلا بقرینة انتهی وحـدیث الباب یدل علی تسمیة هذه الثلاث ولأنم اذا عرفت هذا فقـد وردت أحادیث فی ولیمة العرس دالة علی أنها حق وقد ترجم البخاری لباب الولیمة حق بما رواه الطبرانی من حدیث وحشی ابن حرب رفعـه (الولیمة حق) ولمسلم (شر الطعام طعام الولیمة یدعی الغنی ویترك المسکین وهی حق) الحدیث ولابی الشیخ والطبرانی فی الأوسط من حدیث أبی هریرة رفعه (الولیمة حق وسنة فمن دعی فلم یجب فقد عصی) الحدیث وروی أحمد من حدیث بریدة قال لما خطب علی رضی الله عنه فاطمة قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (انه لابد للعروس من ولیمة) قال الحافظ وسنده لا بأس به وقد ورد الامر بها والامر ظاهر فی الوجوب کما هو مقرر فی الاصول وبه قال بعض الشافعیة ونقله ابن التین عن أحمد وجزم به سلیم الرازی وقال انه ظاهر نص الام وهو قول الظاهریة والجمهور انها سنة قال ابن بطال معنی الولیمة حق أی لیس بباطل بل یندب الیها وهی سنة فضیلة قیاساً علی سائر الاطعمة ولانه أمره علیه السلام ولو بشاة وهی غیر واجبة اتفاقا فما فوقها أولی قال ولا أعلم أحداً أوجبها احتج القائل بالوجوب بما فی البخاری وقال أنس لما قدموا المدینة نزل المهاجرون علی الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف علی سعد بن الربیع فقال أقاسمك مالی وانزل لك علی إحـدی امرأتی قال بارك الله لك فی أهلك ومالك فخرج الی السوق فباع واشتری فأصاب شیأ من أقط وسمن فتزوج فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم (أولم ولو بشاة)وعن أنس ما أولم النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی شیء من نسائه ما أولم علی زینب أولم بشاة متفق علیهما وعنه أیضا أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أولم علی صفیة بتمر وسویق رواه الخمسة إلا النسائی وعنه فی قصـة

صفية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه أحمد ومسلم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون إحدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه وقد استفدت من هذه الاحاديث بيان أقل ما يولم به المستطيع لأن الاستطاعة شرط التكليف وعلى ذلك يحمل ما روته صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وغيره وقد استدل على أن وقت فعلها انما هو بعد الدخول بما في حديث أنس في قصة تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بزينب أصبح عروسا بزينب فدعا القوم الحديث فيكون مقيدا لاطلاق الأمر بها في حديث أنس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف على أن المراد بيان وقت الاستحباب والا فمجرد الفعل إنما يدل على الشرعية المطلقة عن التوقيت مهما لم يتكرر ذلك الفعل في الوقت المعين واما الامر لعبد الرحمن فلا يدل على ذلك إذ يمكن أن يكون أمره بذلك بعد دخوله للتدارك لا للتوقيت ولأنه لم يكن قد عرف شرعية التوليم نعم وهذه هي وليمة الدخول وفي كلا الطرفين خلاف حكاه في الفتح وظاهر حديث الباب حصر مشروعية التوليم في الثلاث وقد ذكر النووي تبعا للقاضي عياض ان الولائم ثمان الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم السين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى قال الحافظ واختلف في النقيعة هل هي التي يصنعها القادم من السفر أو التي تصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمى تحفة وقيل الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك وهو طعام ملك البضع بعقد نكاح أو بملك اليمين فهو كالطعام الذي يصنع عقيب ملك دار أو رقيق أو نحوه وقد عد منها الحذاق وهو الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده قال الحافظ ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة قال وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية قال وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وإن كانت عامة فهي (الجفلى) بجيم وفاء بوزن الأول وقد عد منها المأتمة وهي الطعام الذي يصنع لأجل الميت وعلى هذا فالوليمة ما تصنع عقيب

حدوث حادث سرور وفرح أو حزن وترح (نعم) أما إجابة داعى طعام غير بدعى سواء صنع لوليمة عرس أو لغيرهافالظاهر وجوبها للأحاديث الواردة فى ذلك ومنها مايفيده حديث المجموع وهو قوله .

ص(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله عن شئ)

ش قوله (فليأكل من طعامه وشرابه الخ) هذا الأثر قد أخرج معناه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة رفعه بلفظ (اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ولا يسأل عنه و إن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه) وأخرجه عبدالرزاق من حديثه وزاد (فان رابك فاسججه بالماء)بجيمين أى رققه ذكر قريبا من معناه فى النهاية والامر بالأكل من طعامه والشرب من شرابه إجابة للداعى وزيادة واذ هو المقصود بالأصالة وعن أبى هريرة (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) متفق عليه وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم وأبو الشيخ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها) وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه وفى رواية (اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) متفق عليه ورواه أبو داود وزاد (فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع) وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) رواه أبو داود وفى إسناده أبان بن طارق البصرى قال فى الخلاصة قال ابن عدى له نحو حديثين أو ثلاثة عن نافع وعنه درست بن زياد بن خالد بن الحارث قال أبو زرعة شيخ مجهول انتهى وفى هامشها مانصه ابن عمر حديث (من دعى فلم يجب) الخ قال ابن عدى وأبان بن طارق لا يعرف الابهذا الحديث وله غير هذا الحديث وليس له أنكر من هذا الحديث وهو معروف به انتهى وفى اسناده أيضا درست بن زياد قال فى الخلاصة قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البخارى ليس بالقائم انتهى وكل ذى مروءة يعرف أن التطفل مشوم ولا يقع فيه الاساقط الهمة عن معالى الأمور محروم وقد أخرج البيهقى عن ابن مسعود رفعه إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وإن شئت رجع وأخرجه الترمذى مختصرا وفى لفظ من حديث ابن عمر (اذا دعا أحدكم أخاه فليجب) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفى لفظ (اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب) وفى لفظ (من دعى الى عرس أو نحوه فليجب) رواهما مسلم وأبو داود (نعم) ظاهر التقييد فى الرواية الأولى أن وجوب الاجابة مقصور على وليمة العرس

ومفهومه عدم وجوب إجابة داعي غيرها ومنطوق الرواية الاخرى نص فى وجوب الاجابة لداعي وليمة عرس أو غيره نصا وهو لا يحتمل التخصيص ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق والاقرب أنه سمع التعميم مرة والتنصيص أخرى فحكاهما على حسب الحادثة . وقد وردت أحاديث تدل على وجوب إجابة داعي الطعام وإن كان المدعو صائما فعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك) رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه (وهو صائم) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وإن كان مفطراً فليطعم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفى لفظ (اذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود بلفظ (اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع بالبركة) قال الحافظ العزيزى وهو حديث صحيح وأخرجه ابن منيع عن أبى أيوب الانصارى بلفظ (اذا دعى أحدكم الى وليمة فليجب وان كان صائما) قال العزيزى صحيح بقى الكلام فيما اذا اجتمع داعيان أيهما يقدم وفى التلخيص مانصه حديث (اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما اليك باباً فان اقربهما اليك بابا اقربهما اليك جوارا وان سبق أحدهما فأجب الذى سبق) رواه أبو داود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وله شاهد فى البخارى من حديث عائشة قيل يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال (الى أقربهما منك بابا) انتهى وانما قال واسناده ضعيف لانه لم يسلم من الطعن فيه الاهناد بن السرى وحسنه السيوطى ويشهد لمعناه فى الجملة حديث عائشة كما قال ووجه الشهادة أن ايثار الاقرب بابا بالاهداء يدل على أحقية الاقرب فالاقرب فى حقوق الجار الذى مازال جبريل عليه السلام يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه منه فيكون أحق باجابة دعوته حيث اجتمعت دعوتهما له فى وقت واحد فان تقدم أحدهما بالدعوة ثم تبعه الثانى وكلاهما لوقت واحد بحيث لا يمكن امتثال دليل وجوب اجابتها عرفاً فقد تعلق به وجوب إجابة الاول ولا تكليف عليه باجابة الثانى لان الامكان العرفى شرط فى مثل هذا وعدمه مانع ولا يصح قياس اجابة الداعى على سبب اثبات الشفعة حتى تلزم أولوية الاقرب مطلقا لاختلاف حكمة مشروعيتهما فالاجابة للتواصل والتواد وذلك جلب نفع مطلوب كونه بين جميع المسلمين جار اوغيره ولاشك أن الجار والاقرب أولى حيث يقدم داعيه لاجتماع الموجبين ومشروعية الشفعة لدفع الضرر عن الجار والاقرب جواراً أولى بالدفع عنه فيكون أولى بالحق وأما اذا استويا فى قرب الدار وبعدها مع اجتماع داعيهما فى آن واحد كذلك ولا مرجح شرعى فالقرعة أطيب لنفوس الجميع كما قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام والا اتبع المرجح للخروج من عهدة

تكليف وجوب الاجابة للآخر ولانه يكون أقرب الى طيب نفسه ولا يحسن هاهنا أن يقال يكون مخيرا لان الحق عليه لغيره لاله فليتأمل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الوليمة أول يوم سنة والثاني رياء والثالث سمعة)

ش هكذا في النسخ التي بيدي وهو موقوف عليه عليه السلام ويمكن أن يكون الغلط من تناول أيدي النساخ وان الاصل هكذا الوليمة أول يوم حق والثاني سنة والثالث رياء وسمعة موافقة لما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه (طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة) ولما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء ابن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته انتهى وانما كان طعام اليوم الثاني سنة لانه معروف وكل معروف صدقة وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث (الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد والدارمي والبزار وأبو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف أي يثني عليه خير قال قتادة ان لم يكن اسمه زهيرا فلا أدري ما اسمه واخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا تعلم له صحبة واغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد أعله البخاري في تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه وقد اخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ الحديث المتقدم واستغرب به وقال الدار قطني تفرد به زياد ابن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ قلت وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وعن الحسن رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدار قطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير واسنادهما ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد سرده لهذه الاحاديث مالفظه وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا انتهى وقد وقع الاختلاف

هل يجب اجابتها فى اليوم الثانى والثالث أم لا والى كراهـة الاجابة فى اليوم الثالث ذهبت الشافعيـة والحنابلة والهادوية وقـد استوفى الاقوال فى الفتح ولايخفى أن الحديث وان صح فهو لاينا فى وجوب اجابة الداعى لان عصيان الداعى بفعلها فى اليوم الثالث ذنب متعلق به ولايتعلق بالمجيب منه شىء إذ لا تلازم بينهما كما لاتلازم بين وجوب الاجابة فى اليوم الاول الذى قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمى طعامه شرا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (شر الطعام طعام الوليمة تدعى الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) و بين وجوب الاجابة لداعيها بل زاد تأكيد ذلك الوجوب بتسمية تارك أجابة داعيها عاصيا لله ورسوله مع كونه دعا الى شر الطعام و ربما كان المعنى الذى لأجله كان ذلك الطعام شرا هو الذى لاجله كره التوليم فى اليوم الثالث أوقريب منه وذلك أن إضافة الاغنياء لابد أن يداخلها شىء من التكلفات التى لاخير فيها فاذا عريت الوليمة عن حضور الفقراء لم تخلص عن الشر الذى قد يصحبها وحينئذ فلاظهر وجوب الاجابة وهو الذى جنح اليه البخارى فقال باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يؤقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وقد أخرج أبو يعلى قال الحافظ بسند حسن عن أنس قال تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وعلى هذا فيكون هـذا الحديث مخصصا لمجموع تلك الاحاديث على فرض صحته و وجه التخصيص عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل غير مافيه ثواب ولو كان مباحا لأنه مأمور بتبليغ جميع الأحكام ومنها بيان الاباحة أما اذا كان المدعو فى اليوم الثانى والثالث وما بعده غير المدعو فيما قبله وثمة سعة ومحبة للتكرم واصطناع المعروف والتحدث بالنعمة فلا إشكال وأما اذا لم يكن كذلك فلعل أن يكون فى دخول المجيب إرشاد صاحب الوليمة الى ماهو الحق والذى يحسن منه اقتصاره عليه وتبيين أن ذلك الفعل غير جائز ولا مشروع ولا مثاب عليه وإرشاده الى التوبة عن العود الى مثـل ذلك الفعل واذ ليس ذلك الطعام محرما فى نفسـه لطيب نفس صاحبه بأكل من دعاه لأكله إلا أن يكون فاسقا لنهيه صلى الله عليه وآله وسـلم عن إجابة طعام الفاسـقين أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث عمران بن حصين وهكذا اذا اشتملت مائدة على طعام محرم فى نفسه أو شراب كذلك فالأول كالخنزير و الثانى كالخمر أو اشتملت المأدبة على وجود منكر غـير الطعام والشراب وهو مجزوم بتحريمه فلا تجوز الاجابة ومن لم يعلم بوجود ذلك إلا بعد وصوله اليها وهو لايقدر على تغيير ذلك الى حد لايصلح للانتفاع به وجب عليه الخروج لحديث عمر قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عـلى مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) رواه أحمد وللترمـذى معناه من رواية جابر وقال حـديث حسن غريب والحاكم والنسائى من

طريق أبي الزبير عن جابر قال الحافظ في الفتح و إسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث ابن عمر أيضا وأخرجه الحاكم والنسائي وأبو حاتم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفرا لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري و رواه البزار من حديث أبي سعيد و رواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين و رواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب قال في التلخيص واسانيدها ضعاف وأما اذا أمكن التغيير لذلك المنكر فقد وجب الحضور له للادلة القطعية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يستطع إلا انكاره بلسانه بما لاثمرة له فقد تعارض عليه الأمران فان لم يخف على نفسه وماله فالترك أرجح لحديث فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه كما اذا لم يمكن الانكار الا بالقلب وهذا كله حيث كان المنكر مجزوما بتحريمه في دين الاسلام أو عند المنكر والمنكر عليه والاوجب الرجوع الى مايقتضيه الدليل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله و يسأل عنه اذا غاب و يعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه)

ش أخرج ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي عن زيد بن نعامة الضبي اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل للمودة وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر اذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته والخرائطي في مكارم الاخلاق عن عمران هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعوده اذا مرض وتشيعه اذا مات والطبراني في الكبير عن ابن عمر ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وأخرج البخاري في الأدب ومسلم (حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه) وأخرج احمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له مايحب لنفسه وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب أو شهد و رواه احمد من حديث ابن عمر قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وعن أبي أيوب الانصاري بلفظ للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا فذكر الحديث بنحو ماتقدم رواه الطبراني وأبو الشيخ في

الثواب قال الحافظ ورواتهما ثقات الا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (نعم) ولا ينافي ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس) ولا حديث ابن مسعود الذي أخرجه احمد والحاكم (للمسلم على المسلم أربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض انتهى) لأن المفهوم لا يعارض المنطوق ولأن مفهوم أربع لو عمل به لكان معارضا لمفهوم الخمس كما أنه معارض لمفهوم الست فيلزم تعارض مفاهيم الاعداد الثلاثة ومنطوق الست أرجح من مفهومي الأربع والخمس مع تعارضهما والعمل بها عمل بما دونها بالاولى والأحرى ولا كذلك في العكس مع لزوم التحكم لو عمل بأحد الاولين وبهذا يتحقق أن رواية الست زيادة غير معارضة بما يسقطها فوجب قبولها ومجموع ذلك قد أفاد وجوب رعاية هذه الحقوق التي منها اجابة داعيه للطعام والتعبير بكونها حقا للمسلم على أخيه مؤكدا بعلى مع ورود الامر بكل واحد منها والتصريح بالوجوب في رواية ظاهر في الوجوب حتى يتحقق الصارف وقد ورد في السلام ما يقتضي صرف ذلك الوجوب عن البادي وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لهم أجران رجل كانت له أمة فأدبها واحسن أدبها ثم أعتقها فنكحها فله أجران ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران)

ش الاحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين رويت عن جمع من الصحابة باتفاق واختلاف فمنها (أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فاعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته) رواه الطبراني من حديث أبي امامة الباهلي قال الحافظ العزيزي واسناده حسن ومنها بلفظ (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الاشعري والترمذي وحسنه ولفظه قال(ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقد تقدمت أحاديث أن الصدقة على ذي الرحم صدقتان صدقة وصلة وقد عرفت الكلام على مفهوم العدد على القول به وعلى الجملة أن مفهوم عدد أربعة غير مقصود للحصر لا عند النافي له وهو ظاهر

ولا عند المثبت له لو رو دماهو أرجح منه وقد قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك في ماجاء في المملوك وهبته من كتاب الجامع عند الكلام على حديث ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله أجره مرتين) ما لفظه وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما رويناه انهم يثنى لهم أجر حووه محققا
فازواج خير الخلق أولهم ومن على زوجها أو للقريب تصدقا
وفاز بجهد ذو اجتهاد أصاب والـ ـوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد وعابر يسرى مع غنى له تقى
ومن أمة يشرى فادب محسنا وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيراً أوأعاد صلاته كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ وضوأ لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا يرى فرحا مستبشراً بالذى ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي الجمعة ثم من أتى بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من صلاحه ونازع نعل إن لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل يداً بعد أكل والمجاهد اخفقا
ومتبع ميتاً حياءاً من أهله ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفي مصحف يقرأ وقاريه معرب بتفهيم معناه الشريف محققا

انتهى المراد نقله

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا دخلت السوق فقل بسم الله الرحمن الرحيم وتوكلت على الله ولا حول ولاقوة إلا بالله اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرما احاطت به هذه السوق)

ش السوق يذكر ويؤنث كما في مختار الصحاح ومعناه في النهاية وهذا الأثر قد روى نحوه مرفوعا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل السوق قال (بسم الله اللهم انى أسألك من خير هذه السوق

وخـير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينـا فاجرة وصفقة خاسرة) أخرجـه الطبرانى فى الـكبير والحاكم قال الحافظ العزيزى باسناد ضعيف وقـد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته قال (بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضـل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجـهل على أو أبغى أو يبغى على) أخرجه الطبرانى فى الـكبير من حديث بريدة وصححه الحافظ السيوطى ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن السنى من حـديث أم سلمة بألفاظ متقاربة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد وردت أحاديث فى الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الاسواق ومواطن الغفلة عن جمع من الصحابة وقد عقدت لها أبواب وهى جديرة بذلك ولـكنها ليست مما عقد له هذا الاثر والاحالة كافية

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان إذا رأى كوكبا منقضا قال اللهم صوبه واصب به وقنا شر ما تريد به)

ش لما كانت الشهب ترسل عذابا على مردة الجن كما نطق بذلك القرآن العظيم وصرحت به أحاديث النبى الـكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وكان النبى صـلى الله عليـه وآله وسلم اذا رأى شيئا من نوع ماقد يرسل عذابا طلب خيره واستعاذ بالله من شره مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قد امنه الله من حلول بأس به وبامتـه كما قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معـذبهم وهم يستغفرون) فـكان يحول بينه صلى الله عليـه وآله وسلم وبين استحضاره لما قد امنه ربه منـه غلبية استحضاره صلى الله عليه وآله وسلم مقام خوف حلول الحوادث المفزعة من ذلك النوع وهو لها حتى كان اذا عصفت الريح قال (اللهم انى أسألك خيرها وخـيرما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما ارسلت به) واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت يعنى عائشة ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال الله تعالى : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هـذا عارض ممطرنا) الآية أخرجه أحمد ومسلم من حديث عائشة كان فى ذلك دلالة اشارة الى شرعية طلب خير ماقد يكون نوعه عذابا والاستعاذة من شر مايرسل عذابا فاقتفى أمير المؤمنين عليه السلام أثر تلك المشروعية وكان يطلب من الله إصابة المنقض من النجوم لمردة الجن ويستعيذ من شره ولذلك نظائر والقصد الاشارة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام أنه كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى أحسن خلقى وحسن خلقى وصورنى وعافانى فى جسدى)

ش قد روى نحو هذا الأثر مرفوعا أخرجه ابن السنى عن أنس بلفظ أنه صـلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال (الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى فحسنها وجعلنى

من المسلمين) وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كان اذا نظر في المرآة قال (الحمد لله الذى حسن خلقي وخلقي وزان مني ماشان من غيري) الحديث ضعفه الحافظ العزيزى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى ورواته ثقات

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يقول اذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون انا الى الله راغبون انا الى ربنا منقلبون)

ش الاحاديث الواردة فيما يقال فى زيارة القبور قد وردت بألفاظ مختلفة فنها عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عباس رفعه بلفظ (السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر) أخرجه الترمذى والطبرانى فى الكبير وعن عائشة بلفظ (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غدا ومتوا كلون وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) أخرجه النسائى وأخرج مسلم عنها أيضا أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) وأخرج هو والنسائى عنها بلفظ (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا إن شاء الله بكم لاحقون) وأخرج ابن ماجه عنها أيضا رفعته (السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم) وأخرجه أحمد عنها بلفظ (سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم) وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن مجمع بن جارية بلفظ (السلام على أهل القبور ثلاثا من كان منكم من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط) وعن الجهدنية امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير قال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون وإنا لله وإنا اليه راجعون لقد أصبتم خيرا بجيلا وسبقتم شرا طويلا) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر واختلاف هذه الالفاظ يدل على توسيع الأمر ومعظم المقصود من الزيارة هو الدعاء بالرحمة والعافية من عذاب القبر والمغفرة للذنوب وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا دعابدأ بنفسه أخرجه الطبرانى عن أبى أيوب وأخرجه أهل السنن الثلاث وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وهذا

مما يتأسى به فيه فتكون أمته مثله ومنه قوله هنا (يغفر الله لنا ولكم وأما البداءة بالسلام فهو تحفة كل مزور من زائره) وقد قيل انه يشترط فى الادعية الاتيان بالالفاظ الواردة عن الشارع مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء بن عازب فى حديث تعليم دعاء الاضطجاع للنوم (لا ونبيك الذى أرسلت) وبأحاديث تعليمات الادعية ولعله يقال أما الاسم الاعظم فلا تمكن مصادفته إلا بذلك وأما أحاديث تعليمات الادعية فليس فيها المنع من غيرها و إن كان اللفظ النبوى أولى وأحق وأما حكم زيارة القبور فى حق الرجال والنساء فقد تقدم شطر منه فى ﴿ كتاب الجنائز ﴾ وبحث فى آخر (باب الأكل من لحوم الاضاحى)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدرى فأدنانى منه ثم وضع يده على صدرى ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هوالسميع العليم اللهم نور بكتابك بصرى وأطلق به لسانى واشرح به صدرى ويسر به أمرى وافرج به عن قلبى واستعمل به جسدى وقونى لذلك فانه لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وتعيد ذلك ثلاث مرات فانه يدحر عنك)

ش لا مانع أن تكون شكاية أمير المؤمنين عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة عن سبب تفلت القرآن بكثرة وسوسة الشيطان فكان تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء ومرة عن نفس تفلت القرآن نسيانا أو ان النسيان مسبب عن تلك الوسوسة فعلمه أولا هذا الدعاء لدحر الشيطان عنه ثم لما شكى مجرد نسيان القرآن كما يفيده حديث ابن عباس رضى الله عنه علمه مايكون سببا للتفضل الربانى عليه بالحفظ وهذا هووجه الجمع فعن ابن عباس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال بأبى أنت تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياابا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ويثبت ماتعلمت فى صدرك) قال أجل يارسول الله فعلمنى قال (اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم فى ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم فى وسطها فان لم تستطع فقم فى أولها فصل أربع ركعات تقرأ فى الركعة الاولى (بفاتحة الكتاب) وسورة (يس) وفى الركعة الثانية (بفاتحة الكتاب) و (حم) الدخان . وفى الركعة الثالثة (بفاتحة الكتاب) و (آلم تنزيل السجدة) وفى الركعة الرابعة (بفاتحة الكتاب) و (تبارك المفصل)

فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على أفضل وأحسن الانبياء محمد وعلى آله وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان) ثم قل فى آخر ذلك ﴿ اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى ان أتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام . أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام . اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تستعمل به بدنى فأنه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بأذن الله والذى بعثنى بالحق ما اخطأ مؤمنا قط ﴾ قال ابن عباس فوالله مالبث على الا خمسا أو سبعاً حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إنى كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكانما كتاب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الاحاديث فاذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك (مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما الا أنه قال يقرأ فى الثانية (بالفاتحة) و (آلم) السجدة . وفى الثالثة (بالفاتحة) والدخان عكس ما فى الترمذى وقال فى الدعاء وأن تشغل به بدنى مكان وأن تستعمل وهو كذلك فى بعض نسخ الترمذى ومعناها واحد وفى بعضها وأن تغسل قال الحافظ المنذرى طرق اسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه فى عليين واخلف على عقبه فى الآخرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)

ش الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابن عباس بلفظ (إن الموت فزعا فان أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله و إنا اليه راجعون) الحديث إلا أنه قال (واخلف عقبه) وأخرجه الطبرانى فى معجمه وابن النجار عن أبى هند الدارى بلفظ (إن للموت فزعا فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم ألحقه بالصالحين واخلف على ذريته فى الغابرين واغفر لنا

وله يوم الدين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وموت الأخ فى الله مصيبة يصاب بها العبد المؤمن) وقد قالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول (إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها) قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنى قلتها فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى بها وابدلنى بها خيراً) فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفنى فى أهلى خيراً منى فلما قبض قالت أم سلمه إنا لله و إنا اليه راجعون عند الله أحتسب مصيبتى فأجرنى فيها ورواه ابن ماجه بنحو الترمذى وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آوى الى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الأيمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت جنبى و بك ارفعه اللهم إن أمسكت روحى فارحمها وإن أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)

ش أخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا آوى أحدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره فانه لا يدرى ماخلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى و بك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وأن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) وقد وردت احاديث فيمن يأوى الى فراشه للنوم بأذكار مختلفة فمن رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا اضطجع أحدكم على جنبه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وألجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك أؤمن بكتابك و برسلك فان مات من ليلته دخل الجنة) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن البراء بن عازب قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أتيت مضطجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أنى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت

بكتابك الذى أنزلت و نبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن من آخر ماتتكلم به) قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك الذى أرسلت قال (لا ونبيك الذى أرسلت) رواه الامام أبو طالب والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى رواية للبخارى والترمذى (فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت خيراً) وعن البراء بن عازب أيضاً قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا نام توسد يمينه تحت خده و يقول (اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وفى لفظ (يوم تجمع عبادك) أخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير وصححه و رواه ابن عساكر من حديث أنس بلفظ (أى رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وعن أبى ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال (اللهم باسمك نموت ونحيى) واذا استيقظ قال (الحمد لله الذى أحيانا بعد موتنا) وفى لفظ (بعد ما أماتنا واليه النشور) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه الامام المرشد بالله من حديث حذيفة وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من قال حين يأوى الى فراشه « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر غفرت له ذنوبه أو خطاياه) شك مسعر (و إن كانت مثل زبد البحر) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وعند النسائى سبحان الله وبحمده) وقال فى آخره (غفرت له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام لما جاءت تطلبه خادما من السبى يقيها حر ماهى فيه (اتقى الله يافاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك واذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم) قالت رضيت عن الله وعن رسوله زاد فى رواية ولم يخدمها رواه البخارى ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى مختصراً الجميع من حديث أمير المؤمنين على عليه السلام وفى حديث ابن عمرو بن العاص (فتلك مائة باللسان والف فى الميزان) الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن حبان فى صحيحه ومن آداب من يريد النوم أن لاينام إلا طاهرا فعن ابن عمر قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (من بات طاهراً بات فى شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهراً) رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (طهروا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه فى شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهراً) رواه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفى الباب غير ذلك وعن عمر أنه قال يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم اذا توضأ)

أخرجه الجماعة وفى رواية للبخارى ومسلم (ليتوضأ ثم لينم) وفى رواية للبخارى (ليتوضأ ويرقد) وفى رواية لهما (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفى رواية للبخارى (نعم ويتوضأ) وابن حبان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواه الجماعة أيضاً ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وعن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا أراد ان يأكل أو يشرب أو ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذى وصححه وهذا الحديث والذى قبله مفيدان ان المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة وهو الحقيقة الشرعية التى لا يعدل عنها عند الاطلاق الا لدليل (نعم) وجميع احاديث الباب قاضية بوجوب الوضوء على من أراد النوم وهو جنب و يعارضها ما أخرجه الخمسة الا البخارى من حديث ابن عباس رفعه (انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم و يتوضأ ان شاء) فقيد الوضوء على مريد النوم جنبا بمشيئتنا وذلك معنى رفع الذم على الترك فيجب حمل إطلاق سائر الاحاديث على هذا التقييد أما فى رواية حديث ابن عمر فلاتحاد القصة والمخرج وأما غيره فلجهل تاريخها وتاريخ رواية التقييد كما ذلك مقرر فى الاصول و إعمال دليلى الاطلاق والتقييد شبيه بباب صرف ظواهر الاوامر عن مقتضاها لايخالفه فيما نراه الا فى عدم جواز تأخر المطلق عن المقيد بوقت لا يتسع للعمل للزوم العبث أو البداء كما بيناه فيما سبق ويشتركان فى ان الصارف عن مقتضى الوجوب والاطلاق لابد ان يتحقق مقارنته أو تأخره بوقت يتسع للعمل فيهما ويختص الصارف عن الوجوب بجواز تقدمه بوقت لايتسع للعمل ويفترقان فى ان حمل الاطلاق على التقييد مع جهل التاريخ إعمال للدليلين بخلاف ماذا تعارض الموجب وغير المحرم مع جهل تاريخهما فلا يخرج الموجب عن مقتضاه لوجوب ترجيح الموجب على غير المحرم مطلقا رعاية لقاعدة الترجيح ولو تحقق تأخر احدهما بوقت يتسع للعمل لكان المتأخر ناسخا وفرق بين بابى الصرف عن مقتضى الوجوب والصرف عن مقتضى العموم والخصوص وان اتفقا فى كون الكل إخراجا عن الظاهر ان إعمال الدليلين مع التخصيص لم يهجر من العام الا ماتناوله المخصص بخلاف الصرف عن مقتضى دليل الوجوب فانه يؤدى الى جواز ترك العمل بالمصروف ولا يجوز ذلك إلا عند تحقق كون الصارف صارفا ولا تحقق مع جهل التاريخ بل مقتضى الأحوطية ترجيح الموجب على غير المحرم من مقتضيات سائر الادلة وماشرط فى صارف الموجب مشروط فى صارف المحرم فاعتبره ولنرجع الى تمام الكلام على أحاديث الباب قد عرفت أنه يلزم من حمل مطلقاتها على المقيد لها عدم وجوب الوضوء على من يريد النوم جنبا ولا يخفى أنه اذا لم يجب عليه مع ورود حديث (ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه

كاب ولا صورة ولا جنب) أخرجه أبو داود فلا يجب الوضوء على غيره من باب الأولى فيكون تقييد الاحاديث الواردة فى غير الجنب ممن يريد النوم بالأولى وحديث ابن عباس مؤيد لذلك بصريحه غاية التأييد و بدلالة الاقتران ينتفى وجوب الاضطجاع على الشق الايمن المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم اضطجع على شقك الايمن) وكذلك قول الدعاء المذكور وهى أمارة معمول بها مالم يعارضها ماهو أقوى منها وخصوصا مثل هذه التعبديات واذا انتفى وجوبها بقى الاستحباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال له رجل يا أمير المؤمنين ماترى فى سؤر الابل ومشى الرجل فى النعل الواحدة وشرب الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة فدعا بماء وانا معه والحسن قال ودعا بناقة له فسقيت من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدى فقد رأيت مافعلنا * حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال خرجت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف فى نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها فى فيه شنا وهو قائم)

ش الحديث الاول اشتمل على ثلاث مسائل الاولى سؤر الابل والثانية مشى الرجل فى النعل الواحدة والثالثة الشرب قائما أما الاولى فالظاهر أن السؤال فيها عن طهارة سؤر الابل فالجواب منه عليه السلام بالشرب من سؤرها يدل على المسئول عنه بالفحوى وبعد فلا يخفى أن كون الشىء طاهرا أو غير طاهر حكم شرعى فان كون الماء يصح التطهر والتطهير به أولا يصح أيهما ولا يجتنب لذاته اويجتنب كل ذلك حكم على الماء بكونه على أى الوصفين وذلك لايعرف إلا من جهة الشارع ولا خفاء أن الاصل فى الماء هو الطهورية لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله صلى عليه وآله وسلم (الماء طهور لا ينجسه شىء) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وغيرهم وصححه ابن معين أيضا وابن حزم والحاكم والاصل أيضا طهارة جميع أساوير الدواب والبهائم وقد قام الدليل على إخراج سؤر الكلاب من ذلك الاصل فمن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم والنسائى وغيرهما وفى رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وهذا الحديث لايعارض ما أخرجه الدار قطنى وغيره من طرق من حديث أبى هريرة قال سئل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينه فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال(لها ماأخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور)وأخرج نحوه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر للفرق الواضح بين الاناء والحياض فان أمواه الحياض الغالب استبحارها بخلاف الآنية

(نعم) ولا يخفى ان التشديد فى غسلات الاناء الذى يلغ فيه الكلب يمنع من إلحاق ولوغ سائر الدواب غير مايطلق عليه اسم الكلب به فيبقى سؤر غيره على موافقة ذلك الاصل وأما الاستدلال بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني من طرق لاتخلو عن المقال وبحديث (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه البخارى وبأنها سبع كما أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ (السنور سبع) وصححه الحافظ السيوطى واذا كانت سبعا وقد علل طهارتها بضرورة عظم مشقة دفعها بكثرة طوفانها فيكون فى ذلك التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع التى لم تبح الضرورة طهارتها فقد يمكن الجواب عن ذلك بان المراد من سبعيتها هو اثبات الافتراس لها لما تتصيده فلا يكون فى التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع ويرد على هذا الجواب ان دلالة الاشارة انما أخذت من تعليل طهارتها بكثرة طوفانها وتعسر التحفظ عنها فيلزم ان يستفاد منه نجاسة كل ما يمكن التحفظ منه من الحيوانات وهو أوسع دائرة من الاول وقد يجاب عن ذلك بأن الظاهر ان ماصح أن يطلق عليه اسم الكلب لغة من السباع فقد شمله حديث أبى هريرة المصدر فى أول البحث وان اشتهر فى غير المتوحش كما يفيده حديث دعائه صلى الله عليه وآله وسلم على عتبة بن أبى لهب بقوله (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك) وأما مالم يطلق عليه اسم الكلب سواء كان سبعاً أم غير سبع فهى باقية على حكم الاصل وهو الطهارة بدلالة حديث أبى هريرة الثانى وقد دخل فى حكم غير السباع ما حكم الشارع فيه بجواز أكله منها كالضبع تخصيصا فيكون دخول سؤر الابل أولى وكم ورد فى الحديث الصحيح فى سيلان لعاب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كتف أفراد من الصحابة نعم وهذا الكلام فى غير الحياض والمواجل الكبار فأما هى فلا ينجس ماؤها بشرب الكلاب والسباع وغيرها منها كما قدمناه وقد أخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضؤ بما أفضلت الحمر قال (نعم) قال وبما أفضلت السباع كلها قال (نعم) وأخرج الدار قطنى وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلى الله وآله وسلم (ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور) وهذه الاحاديث مقيدة بالزيادة المجمع عليها فى حديث (الماء طهور لاينجسه شئ) وهى قوله (الاما غير ريحه أو لونه أو طعمه) ويتقيد بها أيضا حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الخمسة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم يعنى

حيث لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه هذا مااقتضاه الكلام على المسألة الأولى .

﴿ وأما المسألة الثانية ﴾ وهي مشي الرجل في النعل الواحدة فقد ورد النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا) وأخرجه مسلم من طريق أبي رزين خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها) وله من حديث جابر (حتى يصلح نعله) وله ولاحمد من طريق همام عن أبي هريرة (اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا) وأخرج مسلم أيضا من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر (اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد) وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وهو عند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس وقد اختلف في علة ذلك على أقوال تخمينية وظاهر النهي تحريم المشي في نعل واحدة أو خف واحد وقد صح عن عائشة القول بالجواز وروت في ذلك حديثا أخرجه الترمذي عنها قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها . وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا قال الحافظ وكأنه لم يبلغها النهي قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك قال الحافظ وقد ورد عن علي عليه السلام وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي أشار الى ذلك ابن عبد البر قلت بل الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بدليل التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه هو من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعاً فيلبسها عزاه في كنز العمال الى الطبراني في الأوسط قال الحافظ ابن حجر وقال عياض روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر مايصلح الاخرى قلت لايخفاك صحة أدلة النهي عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد وهو وارد بالفاظ خاصة بالمخاطبين فعلى فرض صحة فعله صلى الله عليه وآله وسلم المخالف لما نهى عنه لايكون الفعل معارضا للقول الخاص بالامة إلا حيث تحقق تأخر دليل تأس به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الفعل بخصوصه وإلا فلا يلزم الامة التأسي به في ذلك الفعل بخصوصه لأن تاريخ القول الخاص بالامة وتاريخ أدلة التأسي العامة مجهولان فيجب

العمل بالقول الخاص بالامة فيما تناوله و بالعام من أدلة التأسى العامة فيما سواه طبقا لقاعدة بناء العام على الخاص و إلا لزم ترجيح الفعل على القول ومقتضى الجواز على مقتضى التحريم لو حمل النهى على التنزيه وأنه لايجوز و إعمال المتعارضين على وجه لايكون فيه الاهدار لأنهما هو الاحوط بل هو الواجب حتى يتحقق الصارف عنه وقد وجدنا القول الخاص بالامة أخص من مدلول ادلة التأسى العامة و رفع الخاص وإن كنا نرى جوازه بالعام فهو لايكون إلا حيث تحقق تاريخ الناسخ فقد وجد المقتضى وهو القول الخاص بالامة ولم يتحقق المانع مع جهالة تاريخ أدلة التأسى العامة فيتعين العمل بالخاص فيما تناوله و بالعام فيما بقى لايقال العمل بهذه القاعدة يلزم منه الوقوع فى محذور هو توهم لزوم صدق لانه عن خلق البيت وهذا توهم يقشعر له قلب كل مؤمن صانه الله عن ذلك التوهم لانه يقال محل صدق هذه المسألة فى غير المتوهم وليس ذلك إلا فيما لم يحكم فيه العقل باستواء صدوره فى الحسن والقبح من كل من يصح صدوره منه أو فيما لم يقطع بالاستواء فيهما كذلك شرعا ولا يخفى أن تخصيص بعض الاشخاص بحكم دون آخر كتخصيص بعض الاوقات بحكم دون آخر وعلى ذلك كان اختلاف الشرائع وكل ذلك منظور فيه مراعاة جانب المصالح وليس شئ من ذلك مما يحكم العقل فيه باستواء صدوره من كل مكلف ولا مما يقطع فيه بالاستواء فيهما كذلك فى كل شريعة ولا فى شريعتنا فبذلك حكمنا بأن الشارع أعلى درجة من الطبيب الماهر بما لا يعلم ذلك إلا رب السموات السبع ورب العرش العظيم فكما لا يلزم الطبيب فيما لا يعرف جواز تناوله أو وجوبه أو تحريمه إلا من جهته أن لا يخالف من يأمره بتناول أى شئ أو ينهاه عنه مع القطع بتجويز عدم معرفته لعلة أو دوائها أو كليهما فلا يلزم من هو أعرف منه بالطريق التى يتلقاها بالوحى عن علام الغيوب أحكم الحاكمين من باب الأولى والأحرى وذلك مما لا اشكال فيه فأنى يخطو اليه خطأ وليكن منك هذا البحث على ذكر فانه مهم جداً ولم أر من تنبه له والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات (نعم) وقد قدمنالك الكلام على أنه لا يتعين الرجوع الى مايذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام إلا حيث تعارضت الادلة من كل وجه أو كان الدليل مجملا ولا بيان من الشارع ترجيحا لقوله عليه السلام على قول غيره من الصحابة لما تقدم وتجويز علمه بناسخ مشترك بينه وبين غيره من مجتهدى الصحابة وأكبرهم وأيضا لو كانت مخالفته كلها عن نص لأبرزه إكمالا للحجة وحاشاه أن يرضى بأن يعتقد فيه بأن كلما أداه اليه إجتهاده تجوز مخالفة النصوص به على حد جواز رفع المتقدم بالمتأخر من الادلة الشرعية أو أنه كان يرى لنفسه ذلك فحاشاه ثم حاشاه وقد قدمنا لك حديث أبى جحيفة الصحيح فى أنه لم يختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء من الوحى دون الناس إلا مافى قراب سيفه أو فهم يعطاه الرجل المؤمن ولو كان قوله عليه السلام حجة لما ساغ لبنيه وسائر الصحابة مخالفته كما تقدم نقل شئ منها وما أداه اليه اجتهاده عليه السلام وإن كان أحق

بالاصابة لا يلزم منه ترك الدليل له لجواز عدم اطلاعه عليه ولما قررناه سابقا من إن المتحقق ثبوته له هو الملكة وأنها فيه عبارة عن كمال أهلية المعرفة له بالاحكام وهذا لا يلزم منه العلم بجميع أشخاص جزئيات الادلة وإن كان كمال الاهلية لا يتحقق إلا بكثرة الممارسة والوقوف على شطر كبير منها ولهذا كان يرجع عليه السلام عن كثير من مجتهداته كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى ميراث الجد مع الاخوة وبيع أمهات الاولاد وغير ذلك وكونه علم الهدى وراية الحق اما بالنظر الى أمهات المسائل أو هى والاكثر من غيرها أو بالنظر الى من خالفه فى جمع شمل الامة من الفرق الثلاث وهم الذين أمر بقتالهم القاسطين والمارقين والناكثين وهذا التأويل لهذا الحديث هو الاظهر والمتعين وبه يعرف المراد من دوران الحق معه حيث دار ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار (عليك بهذا الاصلع إذا سلك الناس واديا فاسلك وادى على) وغيرها وكل ذلك واضح لا يخفى نعم واما المسألة الثالثة وهى الشرب قائما فاعلم انه قد ورد النهى عن ذلك فى عدة أحاديث منها عند مسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده من حديث أبى سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذى وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق أبى غطفان عن أبى هريرة بلفظ (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقىء) واخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عنه بلفظ (لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء) ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال (قه) قال لمه قال (ايسرك أن يشرب معك الهر) قال لا قال (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) قال الحافظ ابن حجر وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولى الحسن بن على عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك شر واخبث انتهى وبهذا يندفع القدح فى الحديث بأن فى رواته مدلساً وهو قتادة وقد عنعن وكان شعبة يتقيه منه ووجه الدفع تصريحه فى السند بما يقتضى سماعه له من أنس بقوله قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك الخ اشار الى ذلك الحافظ فى الفتح وقد قدح فى الحديث ايضا بأن قتادة رواه أيضا عن أبى عيسى عن أبى سعيد وأبو عيسى غير مشهور ولم يروه عنه الاقتادة قال الحافظ لكن وثقه الطبرانى وابن حبان ومثل هذا يخرج فى الشواهد ودعوى القاضى عياض اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ قال الحافظ واما تضعيفه لحديث أبى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فيما أخرجه أحمد وابن حبان قال الحافظ فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم انتهى والاحاديث قاضية بتحريم شرب الرجل قائما ولاسيما بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم (من شرب قائما ناسياً أن يستقىء) وتعليله صلى الله عليه

وآله وسلم لامره لمن شرب قائما بالقيء بالتكريه أولا ثم بما يجب التباعد عنه ثانيا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيسرك أن يشرب معك الهر) قال لا قال (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) وفى هذا الحديث دلالة على أن النهى عن الشرب قائما ليس راجعا لامر طبى بل لأمر لا يعرف إلا من جهة الشارع مع امكان أن يكون للأمرين و يكون الشارع قد أراد حفظ صحة العقل من ضرر سؤر ولوغ الشيطان وصحة البدن عن موجبات الامراض وحفظ كلتا الصحتين واجب وبذلك تتأكد المبالغة فى تحريم الشرب قائما وقد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة وافرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فروى الامام احمد والبخارى عن النزال ابن سبرة قال أتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة فشرب قائما قال ان ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وانى رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت وفى رواية قال ابن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه و يديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائما وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت انتهى وعن كبشة قالت دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذى وصححه وهذا الحديث شاهد للحديث الثانى من حديثى الشرب قائما وقد ثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرانى وفى الموطأ أن عليا وعمر وعثمان كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً والكلام على شرب أمير المؤمنين على عليه السلام ومن ذكر معه من الصحابة قياماً وشرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائما مع النهى عنه كالكلام على مشيه عليه السلام ومشى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النعل الواحدة مع النهى عنه هذا ولا يعزب عنك انه لا يكون الصارف بغير النسخ صارفا عن المعنى الحقيقى إلا اذا كان مقارنا للمصروف او فى حكمه وهو المتقدم او المتأخر بوقت يتسع للعمل بالمصروف إذ هو بيان المراد من المصروف هذا مقتضى قاعدة ترجيح المحرم على غيره والموجب على غير المحرم فلا يكون مع جهل تاريخ المتعارضين والا لزم التحكم وانه لا يجوز عقلا ولا شرعا مع تحقق المقتضى وامكان الجمع بينهما على وجه ينتفى معه التعارض الظاهر واما قول عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه فهذا الحديث بعد تسليم اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره هو مجهول التاريخ ولا يكون صارفا للنهى عن التحريم الا اذا تحقق مقارنته لاحاديث النهى او تأخره عنها وايضا غاية مايفيده التقرير هو الجواز بمعنى الاباحة والنهى يفيد التحريم وهو ارجح منها كما عرفت وبهذا تعرف الكلام على قول الحافظ وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص اخرجه الترمذى ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبرانى وعن أنس اخرجه

البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبدالله بن السائب عن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كابم نحو حديث كبشة أخرجه ابو موسى بسند حسن وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه فان قلت كيف ساغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الشرب قائما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وظاهره انه لم يشارك الشارب إلا لشربه قائما قلت وانما قال معك وايضا الشارع أعلى درجة من منزلة الطبيب كما دللنا عليه قريبا فيكون أولى بأن لا يعترض بمخالفته لما أمر به أو نهى عنه وايضا بمجرد تسميته صلى الله عليه وآله وسلم على شرابه تكون مانعة من شرب الشيطان معه وظاهر الحديث انه لا يمتنع من شرابنا ومن الشراب معنا إلا بالتسمية والشرب من قعود إلا أن تكون لضرورة ازدحام أو نحوه كما يمكن ان يحمل على ذلك شربه صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم قائما فانه محل ازدحام قطعا (تنبيه) لا خفاء أن فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام لما رواه في الثلاث المسائل وقع جوابا عن سؤال الرجل عن رأيه في ثلاثتها فلا يعترض بمخالفة رواية ابي خالد لما رواه البخاري من انه عليه السلام لم يشرب قائما في الرحبة الا فضلة وضوئه لجواز تعدد القصة والسبب أما القصة فظاهر وأما السبب فلان الثلاثة من أفعاله عليه السلام في رواية أبي خالد وقعت جوابا عن سؤال سائل تحقيقا وفي رواية البخاري فلأن شربه عليه السلام لفضلة وضوئه قائما وقع رداً لاستكراه ناس الشرب قائمين ولهذا اكد الدفع لاستكراههم بالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولما كان في رواية أبي خالد انما سئل عن مجرد رأيه في الثلاث المسائل وعرف من حال السائل ارادته الاهتداء بهديه لم يحتج إلا الى بيان رأيه فيها من دون استناد الى دليل خاص

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينبغي لوال من الولاة ولا لملك ان تبلغ عقوبته حداً من حدود الله وايما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ولاينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك)

ش أخرج البيهقي عن النعمان بن بشير الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) وأخرج الجماعة الا النسائي عن أبي بردة ابن نيار الانصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لايجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)قال الترمذي هذا أحسن شيء روي في التعزير وانما قال الترمذي هذا أحسن شيء لما قاله في التلخيص في الكلام على هذا الحديث من أنه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه

وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحارث اسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم انتهى وفي الباب عن أبي هريرة رفعه بلفظ (لا تعزروا فوق عشرة اسواط) أخرجه ابن ماجه وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام مرسلا بلفظ (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد) أخرجه ابن سعد وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن سليمان بن ثعلبة بن يسار مرسلا (لاضرب فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله) وقد اختلف السلف في مدلول حديث أبي بردة فأخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى بجواز الزيادة على عشرة اسواط ولكن لايبلغ أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه وهو قول الاوزاعي وروى عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف ما رآه الحاكم بالغاً مابلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكاه الامام المهدي في البحر وحكى النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه الى رأى الامام بالغاً مابلغ وقال الرافعي الأظهر جواز الزيادة على العشر وإنما المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى قال البيهقي الثابت عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن مايصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لااتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى مايخالفه من غير برهان ولا يخفاك أنه لاحجة في غير الادلة الثابتة عن الشارع ولا يعدل عن العمل بمقتضاه لغير دليل شرعي ولا دليل على جواز مخالفة حديث أبي بردة فيجب العمل به وهو الحق الذي لا محيص للمتدين عنه والحديث المذكور نص في تحريم تعدي ضرب التعزير بما فوق عشرة اسواط وهو أرجح من حديث النعمان بن بشير المفيد بمفهومه على فرض صحته جواز التعزير بكلما دون الاربعين وهي أحد الحدود المشروعة في شرب المسكر لترجيح ما اتفق على إخراجه الشيخان على غيرهما والمنطوق على المفهوم والنص على الظاهر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي أثرة علينا وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لعلي عليه السلام(الحق فيها وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته بعده مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم) قال عليه السلام فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى وهلك بها من هلك)

ش قد تقدم الكلام على البيعة والمبايعة وعلى ماتكون المبايعة و إنما بقي الكلام على زيادة قوله وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وهذه الزيادة قد أخرجها في الجامع الكافي عن الحسن بن علي عليه السلام مرسلا قال فيه قال الحسن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا له و يطيعوا في المنشط والمكره وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم ويشهد لذلك ما أخرجه أبو نعيم عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر وعن عقيل بن أبي طالب ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري أن العباس بن عبد المطلب مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم النقباء و يكلمونه فعرف صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وعقل راحلته ثم قال لهم يامعشر الأوس والخزرج هذا ابن أخي وهو أحب الناس الي فان كنتم صدقتموه وآمنتم به وأردتم إخراجه معكم فاني أريد أن آخذ عليكم موثقا تطمئن به نفسي ولا تخذلوه ولا تغروه فان جيرانكم اليهود وهم لكم عدو ولا آمن مكرهم عليه فقال أسعد بن زرارة وشق عليه قول العباس حين اتهم عليه أسعد وأصحابه يارسول الله ائذن لي فلنجبه غير مشخنين لصدرك ولا متعرضين لشيء مما تكره إلا تصديقاً لاجابتنا إياك و إيمانا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجيبوه غير متهمين)فقال أسعد بن زرارة وأقبل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إن لكل دعوة سبيلا ان لين وان شدة وقد دعوتنا اليوم الى دعوة متجهمة للناس متوعرة عليهم دعوة الى ترك ديننا واتباعك الى دينك مرتبة صعبة فأجبناك الى ذلك ودعوتنا الى قطع مابيننا و بين الناس من الجوار والارحام والقريب والبعيد وتلك رتبة صعبة فأجبناك الى ذلك ودعوتنا ونحن جماعة في عز ومنعة لايطمع فينا أحد ان يرؤس علينا رجل من غيرنا قد أفرده قومه وأسلمه أعمامه وتلك رتبة صعبة فأجبناك الى ذلك وكل هؤلاء الرتب مكرهة عند الناس إلا من عزم الله على رشده والتمس الخير في عواقبها وقد أجبناك الى ذلك بألسنتنا وصدورنا إيمانا بما جئت به وتصديقا بمعرفة ثبتت في قلوبنا نبايعك على ذلك ونبايع الله ربنا وربك يد الله فوق أيدينا ودماؤنا دون دمك وأيدينا دون يدك نمنعك مما نمنع به انفسنا وأبناءنا ونساءنا فان نف بذلك فبالله نفي ونحن به اسعد وان نغدر فبالله نغدر ونحن به اشقى هذا الصدق منا يارسول الله والله المستعان ثم اقبل على العباس بن عبد المطلب بوجهه واما انت ايها المعترض لنا بالقول دون النبي صلى الله عليه واله وسلم فالله اعلم بما اردت بذلك ذكرت انه ابن اخيك وانه أحب الناس اليك فنحن قد

قطعنا القريب والبعيد وذا الرحم ونشهد أنه رسول الله أرسله من عنده ليس بكذاب وان ماجاء به لا يشبه كلام البشر واما ماذكرت انك لا تطمئن الينا فى أمره حتى تأخذ مواثيقنا فهذه خصلة لا نردها على أحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ ماشئت ثم التفت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله خذ لنفسك ماشئت واشترط لربك ما شئت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اشترط لربى أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا ولنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وابناءكم ونساءكم) قالوا فذلك لك يا رسول الله واخرج ابن أبى شيبة وابن عساكر عن الشعبى قال انطلق العباس مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الانصار فقال (تكلموا ولا تطيلوا الخطبة ان عليكم عيونا وانى اخشى عليكم كفار قريش) فتكلم رجل منهم يكنى أباامامة وكان خطيبهم يومئذ أسعد بن زرارة فقال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك وما الثواب على ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسألكم لربى أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا ولنفسى أن تؤمنوا بى وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأسألكم لاصحابى المواساة فى ذات أيديكم قالوا فمالنا اذا فعلنا ذلك قال لكم على الله الجنة) واخرج ابن ابى شيبة وابن عساكر من حديث عقبة بن عمرو الانصارى قالوا وعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل العقبة الاضحى ونحن سبعون رجلا انى من أصغرهم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أوجزوا فى الخطبة فانى أخاف عليكم كفار قريش) قلنا يا رسول الله سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك واخبرنا ما الثواب على الله عز وجل وعليك فقال (اسألكم لربى أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئا واسألكم أن تطيعونى أهدكم سبيل الرشاد واسألكم لى ولاصحابى أن تواسونا فى ذات أيديكم وان تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم فاذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلى) فمددنا ايدينا فبايعناه انتهى وحديث عقبة بن عمرو هذا فيه زيادة غير منافية للحديثين المتقدمين وما هو كذلك فهو مقبول ويجب الاخذ بالزائد كما هو المقرر فى الاصول وقد اثبت فى هذه المبايعة سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم له ولاصحابه المواساة وان يمنعوه هو واصحابه مما يمنعون منه انفسهم لان ضمير جمع المتكلم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان تواسونا) كما هو عبارة عنه وعن أصحابه فيجب أن يكون قوله (وان تمنعونا) عبارة عنه وعن أصحابه أيضا والمراد بأصحابه ههنا هم الذين هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم والمأخوذ عليهم البيعة ههنا هم الانصار قبيلتا الاوس والخزرج ولا يخفى بقاء عهد هذه البيعة لمن بقى بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه الذين هاجروا معه ولايخفى أن من أصحابه الذين هاجروا معه أهل بيته وههنا دليل هو أوضح واقوم وابين سواء صحت تلك الاحاديث أم لا وهو أن لاهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المزية والخصوصية الدالة على وجوب الحفظ لهم والصون والرعاية والمنع عنهم على الناس كافة فوق مايستحقه سائر الصحابة كافة بشهادة قوله تعالى (قل

لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) فمودة قرباه على أظهر التفسيرين في الآية واجبة على وجه أخصية لهم فيها على سائر الصحابة بشهادة ايجابه صلى الله عليه وآله وسلم لذكرهم معه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن حتى في تأدية ارفع الطاعات عند الله شأنا واعلاها قدرا وهي فرائض عبادات الصلاة ونوافلها بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وصدره عند ابن خزيمة وابن حبان فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال (قولوا) فذكره وفي هذا من التنويه بقدر شأنهم والتعريف بما لهم من الحق والمزية على كافة المؤمنين ما يقصر عنه قلم التعبير ويخرس عن فهمه كل ذي ادراك خطير وكل ذلك يدل على وجوب رعايتهم وحفظهم وصونهم والمنع عنهم بالطريق الاولى والاحرى وعليك بتأمل الاحاديث التي ستكون الاشارة الى شطر منها لتعرف أن هذه المزية ثابتة لجميع صالحي عترته صلى الله عليه وآله وسلم ما تناسلوا الى يوم القيامة كما هي ثابتة لجميع الطبقة العلياء من آله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما يفيده حديث زيد بن ارقم وحديث ابي مسعود البدري الآتي ذكره في ذكر كيفية الصلاة في آخر الكتاب وسيأتي ما يؤيد ثبوت هذه الخصوصية ومن ذلك الأحاديث الواردة في المهدي فعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) وفي رواية (لا تذهب أولا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي) اخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه هو والمنذري واخرجه الترمذي بلفظ (يلي رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي) قال عاصم واخبرنا أبو صالح عن أبي هريرة قال (لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية له بلفظ عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي) ثم قال وفي الباب عن علي عليه السلام وابي سعيد وام سلمة وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح ولفظ حديث أمير المؤمنين عليه السلام في مسند الامام احمد وابي داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا) ولفظ حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (المهدي من عترتي من ولد فاطمة)واخرجه مسلم عنها انتهى فهذه الاحاديث قد أفادتك ان عترته من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم الذين وجبت لهم تلك المزية الى يوم القيامة وايضا فان جماعتهم قرناء السنة والكتاب والحجة القائمة على أولي الألباب اذا عرفت هذا علمت انه

يجب على جميع المسلمين ان يمنعوا جميع صالحيهم مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم وان يعرفوا و يعترفوا لهم بالقدر الذى أوجبه الله لهم عليهم وسيأتى لهذا المعنى مزيد بسط قريبا ان شاء الله تعالى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتى والمستحل من عترتى ماحرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما اذل الله و يذل ما اعز الله والمستحل ماحرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له)

ش الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن شغوى بلفظ (سبعة لعنتهم وكل نبى مجاب الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنتى والمستأثر بالفئ والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله و يذل من اعز الله) قال الحافظ العزيزى باسناد حسن واخرجه الحاكم عن أمير المؤمنين على عليه السلام بلفظ (ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله و يذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنتى) واخرجه الترمذى والطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الحافظ المنذرى ولا أعرف له علة ولا بأس بالتعرض لبعض شرح هذا الحديث الجليل فنقول لا مانع من أن يكون الذى اعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز لعنهم ستة كما فى حديث عائشة ثم اعلمه جبريل بأن سابعهم هو المستأثر بالفئ كما فى حديث الباب وما يشهد له واللعن قال فى النهاية هو فى الأصل الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء انتهى والزائد فى كتاب الله المراد به من يزيد فيه لفظا أوا كثر فهو أحد الستة أو السبعة وهذا لا ينافى ان الله قد تكفل بحفظه فى قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فانه يحمل على انه لا بد أن يقيض الله له جماعة من المؤمنين من حملة كتابه وغيرهم من يميز الزائد من المزيد بحيث لا يلتبس القرآن بغيره ما دامت السماوات والارض وهذا هو المتبادر لتبادر القرآن منه ويحتمل أن المراد به المصدر وهو بمعنى المفعول فيكون بمعنى مكتوب به وهو احكام وحيه الشامل له وللسنة وهذا المعنى غير بعيد ويحتمل ايضا معنى ثالثا وهو التجوز بالكتاب عن السنة اطلاقا للاعم على الاخص وهو بعيد جداً والله اعلم واحكم قوله والمكذب بقدر الله الاظهر فى تفسير القدر انه الكتابة على وفق العلم وعلى هذا فهو شامل لافعال الله وافعال عباده أما افعاله جل وعلا من الامراض والاعراض والرخاء والشدة فلا اشكال واما افعال عباده فكم من معلوم غير مقصود كونه ولا مراد وقوعه فكما أن العلم لا تأثير له فى المعلوم بل هو تابع له فكذا كتابته فالبارى جل وعلا اذا علم من الشخص ما سيختاره من طاعة أومعصية يكتبه فلا يتحقق جبر ولا ارادة المعصية بكتب ماعلم اختيار العبد له قوله (والمخالف لسنتى)

المراد به التارك لها بأنواعها قولا وفعلا وتركا وتقريرا وليس المراد بها ما يقابل الفرض كما هو مصطلح اهل الفقه فلا يلزم أن من اقتصر على الفرائض بعد ان كان يعتاد شيئا من النوافل والقرب أن يكون تاركا للسنة ومن معظم الترك الابتداع وهو الذى حذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (إياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة) أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث العرباض بن سارية وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان فى صحيحه الشرة النشاط والرغبة كذا فى النهاية واماما هو اعم منه كما يفيده حديث العرباض بن سارية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة قال الحافظ المنذرى باسناد حسن ولنرجع الى شرح بقية الحديث فنقول قد وقع الاختلاف فى المراد بالعترة الوارد فى الاحاديث ففى النهاية فى مادة عترما لفظه فيه (خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده وقيل عترته الاقربون والابعدون الى أن قال والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله وحبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وعترتى أهل بيتى) فقلنا من أهل بيته أنساؤه فقال لا وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعشيرته وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده انتهى هذا معنى العترة فى قوله والمستحل من عترتى ماحرم الله وهذا التركيب محتمل لمعنيين كما افاده العلامة العزيزى أحدهما لعن من استباح ما حرمه الشرع من دماء العترة وأموالهم وأعراضهم والمستباح على هذا هم العترة والمستبيح لهم غيرهم وهذاهو المتبادر والثانى لعن من استباح من العترة محرمات الشريعة وهو يفيد ان المستبيح لمحرمات الشريعة هو من أفراد العترة ووجه افادة هذا التركيب للمعنيين هو ان حرف الجر فى قوله (من عترتى) يحتمل بيانية ما الموصولة فى قوله (ماحرم الله) مقدمة من تأخير ويحتمل بيانية اللام الموصولة فى اسم الفاعل وهو قوله (المستحل) وهو على الاول يؤيد ماقدمناه فى توجيه خصوصية ايجاب الشارع التكريم للعترة والاعظام والتشريف والاحترام والآيت والاحاديث الواردة فيهم قضية ومصرحة بذلك اتم التصريح وعلى الثانى يكون مؤديا لمعنى أن الحسنة من بيت النبوة أحسن فالسيئة من بيت النبوة اشين وعلى كل من الاحتمالين لولا ارادة بيان تناهى ذلك المعنى الذى قصده الشارع مبهما فى القبح لم يكن

لتخصيصه بالذكر فائدة ولايصح ان يحمل على قصد الشارع للمعنيين كليهما كما قد يكون فى حمل اللفظ المشترك على معنييه أو معانيه التى لا تنافى بينهما لتحقق التنافى باحتمال بيانية من لكل من المستحل وماحرم كما هو شأن التوجيه المحقق باحتمال اللفظ المعنيين على السواء مع أن المقصود أحدهما كما فى (ليت عينيه سواء) وكما فى مامثلوا به من قولهم من بنته فى بيته وللزوم اختلاف العدد والمعدود فى حديثى السنة والسبعة فان قلت اذا كان محتملا للمعنيين والمقصود احدهما فهو مجمل ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجواب أن الذى لايجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة من الادلة انما هو فيما كان المقصود منه العمل والمقصود ههنا هو الانذار والتخويف لتحصيل ترك الاقدام على فعل المحرم وان تفاوتت درجات قبحه وهذا لا ينافى أن المقصود ههنا احدهما لا بعينه فان كلا المعنيين محرم قطعا على انه قد يقال إن الذى يفهمه سياق الحديث هو ان المراد تعداد اشياء اشتد قبحها فى نظر الشارع و بعضها اشد حرمة من بعض فأشدها الزائد فى كتاب الله فان الزائد يحاول طمس ماقد تكفل الله بحفظه من آيات كتابه المبين وحجته الباقية فى عباده الى يوم الدين ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون والمكذب بقدر الله قد لزمه انكار ما تفرع عنه اثبات الحكمة والعدل والنبوات ومالا يحصى وهو العلم الثابت للبارىء جل وعلا فى الازل لترتبها على علمه تعالى بحسن الحسن وقبح القبيح و بل هذا راجع الى الزائد والمكذب وما حرم الله فى قوله (والمستحل ماحرم الله) وحرمة الله فى قوله فى حديث التخريج (والمستحل حرمة الله) الظاهر ان المراد بهما حرم الله وهو الكعبة المشرفة زادها الله شرفا وصونا وحماية والمسجد الحرام بل والحرم المحرم تفسيرالهما بما فى الحديث الآخر وهو قوله (والمستحل لحرم الله) لضبط الحافظ المزى له بفتح الحاء والراء وقد نظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة يوما فقال (ما اشد حرمتك عندالله والله المرء المسلم اشد حرمة منك) أو كما قال نعم وصالحو العترة الطاهرة داخلون دخولا أوليا فى تحريم التسلط بالجبروت عليهم لان الشرع قد نوه بوجوب اعزازهم واحترامهم بما لم يكن لاحد ممن سواهم لو لم يكن إلاأنه نوع من الاجر الذى لزم الامة عن هدايته صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما يفيده قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) كيف وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أن يقرنهم معه عند الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى اشرف العبادات وجعل إقرانهم به من أقرب القرب وأشرف الطاعات فأى اعزاز أعظم من هذا أو أشرف ولهذا قال فى حديث زيد ابن أرقم الذى رواه مسلم وغيره (أذكركم الله فى أهل بيتى) وستأتى الاشارة إلى سرد طرق هذا الحديث ومخرجيه وهذا هو الذى يرجع إلى تعظيم الشعائر ذلك بأنهم أعز من أعز الله فلا يتعرض لاذلالهم وانتهاك حرمهم الا من لم يعرف للشريعة وصاحبها الحق الذى أوجبه الله عليه لهم وما حاول أحد طمس معالم راياتهم إلا عوجل بالانتقام وأدخل فى خبر كان بما كان منه الى عترة سيد الانام صلى الله عليه وآله وسلم

فانظر ماوقع فيه بنو أمية فمن اقتدى بهم فمن بعدهم الى يومك هذا تعرف قدر انذاره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بغى على عترته الطاهرة و بذلك تعرف الحق وتعرف أهله نعم وههنا بحث ومسألة أما البحث فلا يخفى أن الحاق سائر بنى هاشم و بنى المطلب بمسمى ذوى القربى فى تحريم الزكاة ونحوه من الاحكام المختصة بالآل لايلزم منه مشاركتهم لهم فى جميعها فان الظاهر من سوق آيتى التطهير والمباهلة أن أحاديث الثقلين ونحوها مختصة بذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ذلك هو المتيقن وأيضاً فقد انقطع من كان من غير الزهراء رضى الله عنها واذهم أقرب القربى فيكون صدق البشائر والفضائل الواردة فيهم متيقناً ولا يقين فى سائر بنى هاشم و بنى المطلب وان كان لابد أن تكون لهم من المزية والحظ ماليس للأبعد منهم وهذا واضح وقد أشار إلى هذا العلامة المقبلى رحمه الله تعالى وأما المسألة فلا خفاء انه يجب للعترة بعضهم على بعض مثل ما يجب على غيرهم لهم من الاعتراف بالقدر الذى ثبت لهم والاعزاز والاحترام بدلالة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة أهل الكساء بعضهم على بعض ولمن امتاز منهم بنحو كبر سن أو نحوه فوق ماالغيره لذلك وذلك واضح ونسأل من الله سبحانه أن يوفقنا إلى القيام بما يجب علينا لهم بحوله وطوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قوله المستأثر على المسلمين بفيئهم) الاستئثار بالفيء هو لاختصاص دونهم وقد تقدم ماهو الفيء والكلام عليه ووجه اللعن أنه إستبداد بحق مشترك بين أهل المصرف الذى تولى الله سبحانه تخصيصه بينهم وذلك نوع من ترك السنة ومخالفتها ولأمر ما حذر الشارع من الامارة والولاية ذلك التحذير هذا ماألهم اليه ربنا من شرح هذا الحديث الجليل .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى لعنتك من لعنتى ولعنتى من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا)

ش (قوله لعنتك) الخ الظاهر ان كل واحد من هذه المصادر مضاف الى فاعله بدلالة قوله (ومن يلعن الله) فان لفظ الجلالة فيه مرفوع بفاعلية الفعل المضارع فيكون الجلالة المضاف اليها المصدر قبله مجروراً لفظا مرفوعاً على الفاعلية محلا فيكون ضمير المتكلم المضاف اليه المصدر قبله ذا محلين كذلك فيكون ضمير المخاطب قبله ذا محلين كذلك أيضاً وهذا من باب دلالة الاقتران وقد قدمنا أنه معمول بها حيث لامعارض لها أقوى منها إذ غلبة اضافة المصدر الى مفعوله انما تكون راجحة حيث لادليل على خلافها كما هنا ولو لم يحمل على ذلك للزم المغايرة بين الشرط وما رتب عليه فى الفاعلية مع أنه يحتاج الى تقدير ولعنة الله على من لعن الله حتى يصح ترتيب الشرط على ذلك وذلك تكلف مع امكان ابقاء الكلام على ظاهره بل مع وجود المقتضى لذلك وهو اقتران الجملتين بفاعل الشرط المرتب عليهما ومعنى الكلام على هذا أن من دعا عليه أمير المؤمنين على عليه السلام بالطرد والابعاد

كانت دعوته مقبولة كدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أن لعنة أمير المؤمنين عليه السلام لمن يلعنه جزء من لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعنه ولعنته صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعنه جزء من لعنة الله لمن يلعنه وقد ورد عنه عليه السلام أنه لعن معاوية وعمراً وأشياعهما كما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن رِعلا وذكوان وعُصَيّة وأبا الأعور السلمي .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين عليهما السلام فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح صلى الله عليه وآله وسلم عينيه وقال دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدي أثرة ثم قال يأيها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي أما ان ذلك لم يفترقا حتى القاه على الحوض وفي رواية لن يفترقا)

ش هذا الحديث من جملة أحاديث الثقلين وقد أخرج الترمذي من حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول (يأيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم انتهى وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والترمذي عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ثم قال الحافظ الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله سبب بيد الله وسبب بايديكم وأهل بيتي) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه أيضا من حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت وأحمد وعبد بن حميد ومسلم من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما بعد أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب و إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا

به وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى) وأخرجه ابن جرير وزاد ثلاث مرات وابن أبى شيبة وابن سعد واحمد وأبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى نحوه إلا أنه قال (وعترتى أهل بيتى وإن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما) ورواه السمهودى الشافعى فى جواهر العقدين قال وأخرجه الطبرانى فى الاوسط أيضا وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى حجة الوداع وزاد (مثله) يعنى كتاب الله (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومثلهم) أى أهل بيتى (كمثل باب حطة من دخله غفرت له الذنوب) وأخرجه عبد بن حميد وابن الانبارى من حديث زيد بن ثابت قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى تارك فيكم ماإن تمسكتم به بعدى لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لكم فرط وإنكم واردون على الحوض عرضه مابين صنعاء الى بصرى فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفونى فى الثقلين) قيل وما الثقلان يارسول الله قال (الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزلوا أولا تضلوا والاصغر عترتى أهل بيتى وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض وسألت لهما ذلك ربى ولا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم منكم) وفى رواية للطبرانى فى الكبير من حديث أبى الطفيل عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لا أجد لنبى الانصف عمر الذى كان قبله وانى أوشك أن أدعى فأجيب فما أنتم قائلون) قالوا نصحت قال (أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث بعد الموت حق) قالوا نشهد قال (وانا أشهد معكم الاهل تسمعون فانى فرطكم على الحوض وأنتم واردون على الحوض وان عرضه أبعد مابين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفونى فى الثقلين) قالوا وما الثقلان يارسول الله قال(كتاب الله طرفه بيد الله وطرف بأيديكم فاستمسكوا به لاتضلوا والآخر عترتى وان اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض فسألت ذلك لهما ربى فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم منكم من كنت أولى به من نفسه فعلى وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) واحمد والطبرانى عن زيد بن ثابت والطبرانى عن زيد بن أرقم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود مابين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس انى تارك فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدى أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود مابين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والحاكم فى مستدركه عن زيد ابن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس إنى تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما كتاب

الله وأهل بيتي عترتي تعلمون انى أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه) وابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تركت فيكم مالن تضلوا بعدى ان اعتصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي) والطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخدري . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كأني قد دعيت فأجبت انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كأني قد دعيت فأجبت انى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض ان الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والطبراني في الكبير والحاكم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد من حديث طويل نحو حديث زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (واني سائلكم حين تردون على الحوض عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الاكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لاتضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يتفصيا حتى يردا على الحوض) وأخرجه مطولا في الكامل المنير للامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام ومختصراً في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واني تارك فيكما ان تمسكتم به) الحديث وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن آبائه باسناد متصل الى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كأني قد دعيت وأجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما وأخرجه المرشد بالله في أماليه الى زيد بن أرقم مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وأخرجه بأطول منه من حديثه وحديث أبي سعيد الخدري وأخرجه في كتاب المحيط باسناده الى الامام الناصر للحق عليه السلام مسندا من حديث زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأخرجه الحاكم من طريق مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم بلفظ قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض) ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي على تعصبه ولولا منطوق حديث الثقلين هذا لكان الاظهر قصر أهل البيت على أهل الكساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول آية التطهير وقد لفه عليهم (اللهم هؤلاء أهل بيتي) أخذا بمفهوم الجملة المعرفة الطرفين لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد جعلهم فى حديث الثقلين قرناء القرآن وتركهم حجة على الناس ومناراً الى يوم الورود عليه على الحوض كالرك القرآن وقد حقق البحث العلامة المقبلى رحمه الله فى العلم الشامخ وغيره (نعم) والاحاديث المصرحة بكون المهدى من أهل البيت عليهم السلام مثبتة ومؤيدة ومؤكدة للمعنى المراد من أحاديث الثقلين كاثباتها لكون عترته صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته ماتناسلوا الى يوم القيامة كما لايخفى وبهذا تعرف أن حمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لعترته قرناء القرآن على علم الأربعة من أهل البيت عليهم السلام من التمحلات البعيدة وظهور ذلك مما لايحتاج الى بيان

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من قال فى مرضه قبل وفاته رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبعلى وبأهل بيته عليهم السلام أولياء كان له سترا من النار وكان معنا غدا هكذا وجمع مابين أصبعيه)

ش معنى هذا الأثر واضح ولا شك أن علامة رسوخ الايمان فى قلب المرء المسلم والبراءة من النفاق لا يتمان إلا بحب على عليه السلام بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لايحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن) أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قال وفى الباب عن على هذا حسن غريب من هذا الوجه فيكون حبه عليه السلام واجبا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله وأحبوا أهل بيتى بحبى) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وعن زياد بن مطرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ من أحب إن يحيى حياتى ويموت مماتى ويدخل الجنة التى وعدنى ربى قضبانا من قضبانها غرسه بيده وهى جنة الخلد فليتول عليا وذريته من بعده فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم فى باب ضلالة ﴾ أخرجه مطين والباوردى وابن شاهين والاحاديث دالة على أن محبتهم وتوليهم واجبة وهى كثيرة كما أن بغض من يحبه الله ورسوله محرم قطعا لأنه علامة للنفاق أما فى أمير المؤمنين فبالحديث المتقدم كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله) يعنى عليا أخرجه مسلم فى صحيحه مطولا والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأما أهل بيته المطهرين عليهم السلام فللأحاديث الواردة فيهم وأنهم ذرية بعضها من بعض فتكون محبتهم كمحبة أبيهم وبغضهم كبغضه نعوذ بالله وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده لايبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبى ولا شك أن البعد من النار ومن النفاق والتعوذ بالله منهما واجب فيتم دليلا ثانيا على وجوب محبتهم وتوليهم وكل واجب فالثبات عليه واجب فى كل حالة لأنه سبب الفوز والنجاة من النار وهو عند الموت

الزم لان الاعمال بخواتمها اللهم كما عرفتنا بحقوقهم فوفقنا للقيام بذلك وامنن علينا بالتوفيق لما تحبه وترضاه وبحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار آمين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن مكة قبل أن يظهر الاسلام فأتى أبو طالب ونحن نصلي فقال يا ابن أخي ماتصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقال ما أرى مما تقولان بأساً ولكن والله لاتعلوني استي أبداً قال ثم ضحك عليه السلام حتى بدت ضواحكه ثم قال اللهم انى لا أعترف لعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يصلي بشر سبع سنين)

ش هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في المسند وأبو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرك من طريق حبة العرني بلفظ قال رأيت عليا ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام فقال مابالذي تقولان بأس ولكني والله لا تعلوني استي أبداً وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم ما أعرف أن عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً انتهى من كنز العمال وحبة بن جوين العرني وثقه العجلي وقال ابن عدى ما رأيت له منكراً قد جاوز الحديث وروى يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه قال مارأيت حبة العرني قط إلا يقول سبحان الله والحمد لله إلا أن يكون يصلي أو يحدثنا وقال في التقريب صدوق له أغلاط وكان غاليا في التشيع وأخطأ من روى أن له صحبة انتهى قال الذهبي من غلاة الشيعة وهو الذي حدث أن عليا كان معه بصفين ثمانون بدريا وهذا محال قال الجوزجاني غير ثقة وحدث عنه وروى سليمان بن معبد عن يحيى ابن معين كان غير ثقة وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين وابي خراش ليس بشئ انتهى . قوله قبل أن يصلي بشر سبع سنين قال الذهبي لعل السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين عليه السلام قال عبدت الله ولي سبع سنين ولم يضبط الراوى ما سمع أخرج الحاكم أيضا من حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب) وسكت عنه الذهبي ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال إن أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وإنما الخلاف في هذا الحرف أن أبا بكر الصديق كان أول الرجال البالغين إسلاما وعلي بن أبي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ وصححه الذهبي

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال لى رسول الله صلى عليه وآله وسلم أنت أخى ووزيرى وخير من أخلفه بعدى ياعلى بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتى فقد برىء من النفاق ومن أبغضك لقى الله عزوجل منافقا)

ش أخرج مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص قال مر به معاوية فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب فقال سعد ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه لأن يكون لى واحدة منهن أحب الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يارسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى) الحديث وهارون أخو موسى وخليفته فى أهله ووزيره بدعوة موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (قم فما صلحت أن تكون أبا تراب أغضبت على حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ألا أنه ليس بعدى نبى ألا من أحبك حف بالامن والايمان ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله فى الاسلام) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وقال صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أخى فى الدنيا والآخرة) أخرجه الترمذى والحاكم والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس قال كان على يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول ﴿ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ ولا ننقلب والله على أعقابنا بعد اذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت والله أنى لاخوه ووليه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به منى وسكت عليه الحاكم والذهبى وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ألا أرضيك ياعلى أنت أخى ووزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرىء ذمتى فمن أحبك فى حياة منى فقد قضى ومن أحبك فى حياة منك بعدى فقد ختم الله له بالأمن والايمان ومن أحبك بعدى ولم يرك ختم الله له بالامن والايمان وآمنه يوم الفزع الأكبر ومن مات وهو يبغضك ياعلى مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل فى الاسلام ﴾ أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (محبك محبى ومبغضك مبغضى قاله لعلى) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلمان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب عليا فقد أحبنى ومن أحبنى فقد أحب الله ومن أبغضه فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده وعن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحبك فبحبى أحبك فان العبد لاينال ولايتى إلا بحبك) قاله لعلى أخرجه الديلمى عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لايبغضك مؤمن ولا يحبك

منافق) أخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبغض عليا مؤمن ولا يحبه منافق) أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) قاله لعلى أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى وابن ماجه عن على أمير المؤمنين عليه السلام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة وفى رواية (لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن) أخرجه الترمذى عنها وأخرج مسلم والنسائى والحسن بن على الصفار فى الاربعين عن زر بن حبيش قال سمعت عليا يقول والذى فلق الحبة و برأ النسمة أنه لعهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق وعن ابن عباس قال نظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى على فقال (أنت سيد فى الدنيا والآخرة حبيبك حبيبى وحبيبى حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ثم قال وابو الازهر راويه عن عبد الرزاق باجماعهم ثقة واذا انفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح وساق الكلام على ذلك وقد أقر الذهبى كونه على شرط الشيخين ثم قال قلت هذا وان كان رواته ثقات فهو منكر ليس ببعيد من الوضع والا لاى شئ حدث به عبد الرزاق سرا ولم يجسر ان يتفوه به لاحمد وابن معين والخلق الذى رحلوا اليه وأبو الازهر ثقة ذكر أنه رافق عبد الرزاق من قرية له الى صنعاء قال فلما ودعته قال قد وجب حقك وأنا احدثك بحديث لم يسمعه منى غيرك فحدثنى والله بهذا الحديث لفظا انتهى وأقول الحافظ الذهبى كثير التعصب لمعاوية واتباعه شديد الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته حتى عن صالحى شيعته فتراه يتعجرف لرد مناقبهم بكل مقدوره وفى ميزانه الذى وضعه لنقد الرجال وسماه ميزان الاعتدال مافيه عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمدكر فانا لله وإنا اليه راجعون فانظر أي مانع من ان عبد الرزاق كان ينسى الحديث فلم يذكره إلا عند انصرافه الى صنعاء بل أى مانع ان يكون ترك تحديثه لحضور من يؤدى تحديثه الى تكذيبه وتكدير مجالس املائه لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان شواهد معنى ذلك الحديث كثيرة غير عزيزة وقد قدمنا نقل شطر منها ومنها ما أخرجه الحاكم وقال صحيح عن حبان الاسدى سمعت عليا يقول قال لى رسول الله صلى عليه وآله وسلم (إن الامة ستغدر بك بعدى وأنت تعيش على ملتى وتقتل على سنتى من أحبك أحبنى ومن أبغضك أبغضنى وان هذه ستخضب من هذا يعنى لحيته من رأسه) وصححه الذهبى فلو فرض ان فى ذلك الحديث وهنا لكان فى شواهده كفاية ولو كان صنيعه هذا لغير دغل النصب لما كافح عن معاوية ومحبيه قال العلامة المقبلى رحمه الله فى الارواح النوافح شرحا لقوله فى قصيدته التى ذم فيها التقليد فى العلم الشامخ مالفظه قوله كأهل الشام كالذهبى المراد به

صاحب التواريخ الجمة ومصداق مارميناه به كتبه سيما تاريخ الاسلام فطالعه تجده لايعامل أهل البيت خاصة وشيعتهم عامة إلا بما ذكرنا حاصله من تكلف الغمز وتعمية المناقب وعكس ذلك فى أعدائهم عامة سيما بنى أمية سيما المروانية وكفى بما أطبق عليه هو وغيره من تسميتهم خلفاء ثم يقولون خرج عليهم زيد بن على وابراهيم بن عبد الله ومحمد بن عبد الله ونحو ذلك قال الذهبى فى مختصر تاريخ الاسلام فى ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن على رضى الله عنه انف من البيعة ليزيد وكاتبه أهل الكوفة فاغتر وفى قصته طول هذه ترجمته ولو ذهبنا ننقل من ألفاظه لطال بنا ولكنك ان كنت ذا همة انظر كتبه وكتب نظرائه الخ فرحم الله العلامة المقبلى ورضى عنه وارضاه وجزاه عن أهل بيت نبيئه خيرا آمين ولقد صدق السيد العالم عبد الله بن على الوزير رحمه الله تعالى بقوله

فى كفة الميزان ميل واضح عن مثل مافى سورة الرحمن
فاجزم بخفض النصب وارفع رتبة الآل واكسر شوكة الميزان

وفى هذا كفاية والله المستعان ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى ربى ليلة اسرى بى من خلفت على أمتك قال قلت أنت أعلم يارب قال يامحمد إنى انتخبتك لرسالتى واصطفيتك لنفسى فأنت نبيى وخيرتى من خلقى ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذى خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدى شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين أنت شجرة وعلى أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتهما (١) من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا إلا حبا قلت يارب ومن الصديق الاكبر قال أخوك على بن أبى طالب قال بشرنى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناى الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال

ش أخرجه محمد بن سليمان الكوفى فى المناقب ولكثير منه شواهد أخرج الطبرانى فى الكبير عن سلمان وابى ذر معا والبيهقى وابن عدى عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن هذا أول من آمن واول من يصافحنى يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر وهذا فاروق هذه الامة يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظالمين) قاله لعلى عليه السلام وعن عباد بن عبد الله

---

(١) فى نسخة خلقتها اه

سمعت علياً يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وانا الصديق الا كبر لا يقولها بعدى الا كذاب مفتر ولقد صليت قبل الناس سبع سنين) أخرجه ابن أبي شيبة والنسائى فى الخصائص وابن أبي عاصم فى السنة والعقيلي والحاكم وأبو نعيم فى المعرفة وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة التى منها (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى) وبينا وجه دلالة ذلك على موازرة أمير المؤمنين عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بما لا مدفع له ولا مطمع للتشكيك فيه وفى آية التطهير والبيان النبوى لها أعظم دلالة على طهارة أهل بيت النبى عليهم الصلاة والسلام وأما كون الحسنين سبطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدى شباب أهل الجنة فقد أخرج البخارى فى الادب واحمد والترمذى وقال حديث حسن وأخرجه ابن سعد وابن ماجه والحاكم والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم وابن عساكر عن يعلى بن مرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الحسن والحسين سبطان من الاسباط) واخرج احمد والترمذى عن أبى سعيد والطبرانى فى الكبير عن على وعن عمر وعن جابر وعن أبى هريرة والطبرانى فى الاوسط عن أسامة بن زيد وعن البراء وابن عدى عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) واخرجه ابن سعد والحاكم عن حذيفة بلفظ (أتانى جبريل فبشرنى ان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) واخرجه ابن عساكر عن على وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (ابناى هذان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما) واخرجه النسائى والحاكم عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود . واما كون فاطمة عليها السلام خير نساء العالمين فقد أخرج الحاكم عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ابنت عمران) وصححه الحاكم والذهبى وعن عائشة عن فاطمة رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة) أخرجه البخارى وابن ماجه والعقيلي واخرجه الحاكم من حديث حذيفة واخرجه الحاكم من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (يافاطمة الاترضين أن تكونى سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة) وقال هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه هكذا وصححه الذهبى وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال (فاطمة بضعة منى من اغضبها أغضبنى) أخرجه البخارى وعن بريدة قال كان أحب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ومن الرجال على أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبى واما كون هذه الشجرة خلقها الله من طينة عليين فلما رواه مينا بن أبى مينا مولى عبد الرحمن بن عوف قال خذوا عنى قبل ان تشاب الأحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلى لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها

أصل الشجرة فى جنة عدن وسائر ذلك فى سائر الجنة) أخرجه الحاكم وقال هذا متن شاذ وان كان كذلك فان اسحاق الدبرى صدوق وعبدالرزاق وابوه وجده ثقات وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع عنه وتعقبه الذهبي بأن محمد بن حيوة راويه عن اسحاق متهم بالكذب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنا وعلى من شجرة واحدة والناس من اشجار شتى) أخرجه الديلمى من حديث جابر وعزاه فى كنز العمال الى الحاكم عنه بلفظ (ياعلى الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنت منى وأنا منك) أخرجه الحاكم وغيره من حديث طويل وصححه الذهبي واخرج ابن أبي شيبة من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (على منى وأنا من على وعلى ولى كل مؤمن بعدى) وقال فى الكبير صحيح وعن حبشى بن جنادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال(على منى وانا من على ولا يؤدى عنى الا أنا أو على) أخرجه الامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه واما كون شيعة أهل البيت منهم فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سلمان منا أهل البيت) أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم عن عمرو بن عوف وحسنه الحافظ السيوطى واما انهم لو ضربت أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلا حبا فهذا شأن من أخلص لله تعالى محبته لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف وهم قرناء الكتاب العزيز الى يوم الدين والامان من العذاب وسفينة النجاة بنص سيد المرسلين بل كيف يتزحزح عن محبتهم من يعلم أن حبهم علامة الايمان و بغضهم علامة النفاق بشهادة الاحاديث المتقدم سردها بل كيف لاتزداد محبته لهم وقد قال تعالى(قل لاأسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) وكيف لا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المرء مع من أحب) ومن أحق من عترته صلى الله عليه وآله وسلم باخلاص المحبة له والوداد وليس المراد إلى حد الغلو الذى يخرج عن الطريقة المثلى فعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ياعلى ان فيك من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليس بها) وقال على الاوانى يهلك فىّ رجلان محب مطر لى يقرظنى بما ليس فى ومبغض مفتر يحمله شنآنى على أن يبهتنى الاوانى لست بنبي ولايوحى الىّ ولكنى أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ما استطعت فما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتى فيما احببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمعصية أنا أوغيرى فلا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى والدورقى والحاكم وابن أبى عاصم وابن شاهين فى السنة وابن الجوزى فى الواهيات وروى ابن جرير صدره المرفوع بل المراد أن يكون آهل بيت النبوة أحب اليه ممن سواهم مع محبة من أوجب الله محبته وموالاته ممن سواه بلا انتقاص لمن أوجب الله محبته واثنى عليه القرآن فى غير آية من المهاجرين والانصار ومن دان منهم بدين الله واتبع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم واطاعه واعترف لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحق الذى أوجبه الله وقام به فان لهم على الناس كافةحقا لا يجهله الا من يجهل القرآن الذى انزل الله فيه(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراةومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته ان الله غفور رحيم والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك هو الفوز العظيم)الى غير ذلك من الآيات الناطقة بالمدح والثناء عليهم والرضا عنهم ولا شك أن صدق قوله تعالى(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) على خير القرون أولى ثم لاشك ان الله لم يختر لصحبة نبيه الذى اصطفاه على العالمين الا خير الامم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران بن الحصين فلا أدرى اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة الحديث وعن مالك عند مسلم عن عائشة قال رجل يارسول الله أى الناس خير قال(القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم(كل أصحابى يدخلون الجنة إلا من أبى) قلنا يارسول الله ومن أبى قال (من عصانى فقد ابى)أخرجه(١) فهذا الحديث أصل فيمن يجب توليه ومحبته والرضى عنه لاسيما أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)ولا سيما انصار الله الذين آووا ونصروا واتبعوا النور الذى أنزل معه الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(الانصار شعارى والناس دثارى) الذين صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيهم (حب الانصار علامة الايمان و بغضهم علامة النفاق ولاسيما أهل بدر من الاصحاب ولا سيما المبشرون بالجنة ولا سيما الخلفاء الذين أوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاهتداء بهديهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح ولو سردنا مناقبهم العامة والخاصة لطال بنا الكلام فكم آية نزلت بالثناء والمدح العظيم من الله العزيز الحكيم وكم حديث صح فى التنويه بشأنهم عن الذى صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون هواه تابعا لما جئت به) وانزل عليه(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم(انه لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب

(١) بياض قليل فى الاصل واما بابدال اصحابى بامتى فقد رواه البخارى فى صحيحه

اليه مما سواها) ولكل فضل ولا شك ان كل منقبة أو فضيلة عامة لهم فدخول الاصحاب من أهل البيت عليهم السلام فيها دخول أولى لان الشرع قد أوجب لهم مزية على جميع الامة المحمدية لا سيما أهل الكساء عليهم السلام وقد قدمنا الكلام على ذلك قريبا فتذكره وعلى الجملة فاحترام الصحابة الاطياب لولم يكن الالان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو عنهم راض وانهم لم يألوا بعده جهداً فى اقتفاء الأثر النبوى قاصدين منهجه الصراط السوى وجاهدوا فى الله حق جهاده وساروا السيرة القويمة فى عباد الله وبلاده ثم لا شك انهم طبقات هذا ولعله لايخفاك أن اكثر المادح واجلها خطرا انما وردت فى السابقين الاولين ثم من يليهم ثم من يليهم وان كان اسم الصحبة شاملا لجميعهم وقد غلط من سوى بينهم أوغالط ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه خرج ذات يوم مغضبا فقال (دعوا لى أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهبا مابلغتم أعمالهم) أخرجه الامام أحمد من حديث أنس قال الحافظ العزيزى ورجاله رجال الصحيح وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لاتسبوا أصحابى دعوا أصحابى فأن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه) أخرجه أبو بكر البرقانى والرويانى فى المستخرج عن أبى سعيد وصحح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دعوا لى أصحابى وأصهارى فمن آذنى من أصحابى وأصهارى آذاه الله تعالى يوم القيامة) أخرجه ابن عساكر عن أنس وحسنه الحافظ السيوطى وهذا خطاب للمتأخر من الصحابة قطعا فلا يدخل معاوية وأتباعه فى تلك المادح كيف وقد خالف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نهيه عن سب السابقين الأولين من الصحابة فسب أمير المؤمنين على بن أبى طالب وامر بسبه على رءوس المنابر وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (سباب المؤمن فسوق) أخرجه البخارى وقد ورد فى حق أمير المؤمنين على عليه السلام خاصة فمن أبى عبد الله الجدلى دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم فقلت معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبنى) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبى وفى رواية حججت وانا غلام فمررت بالمدينة واذا الناس عنق واحد فاتبعتهم فدخلوا على أم سلمة فسمعتها تقول ياشبيب بن ربعى فأجابها رجل جلف جاف لبيك يا امتاه قالت يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ناديكم قال وانى ذلك قالت فعلى بن أبى طالب قال انا لنقول شيأ نريد عرض الدنيا قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله تعالى) وعن أبى ذر مرفوعا (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع عليا فقد أطاعنى ومن عصى عليا فقد عصانى) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبى وعن عمرو بن شاس الاسلمى قال خرجنا مع على الى اليمن فجفانى فى سفره ذلك حتى وجدت فى نفسى فلما قدمت

أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت المسجد ذات غداة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألدني عينه يقول حدد الى النظر حتى اذا جلست قال (يا عمرو اماوالله لقد أذيتني) فقلت أعوذ بالله أن أوذيك يارسول الله قال (بلى من آذى عليا فقد آذاني) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وعن ابن أبي مليكة عن أبيه قال جاء رجل من أهل الشام فسب عليا عند ابن عباس فحصبه ابن عباس وقال يا عدو الله أذيت رسول الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة لو كان رسول الله حياً لآذيته) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي ويقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الميت ليتأذي مما يتأذى منه الحي) أخرجه (١) يدل على أنه يتأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب عترته وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الانبياء إحياء في قبورهم يصلون) أخرجه (٢) ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم (مررت ليلة أسرى بي بأخي موسى وهو في قبره قائم يصلي) أخرجه (٣) وكيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل حبه علامة الايمان و بغضه علامة النفاق بل كيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم غدير خم (ألست أولى بكم من أنفسكم) قالوا بلى قال(من كنت وليه فعلي وليه) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وهل يصح ان يتولى معاوية الامن لايعرف أنه يلزم ان يشاركه في معصيته فان المرء مع من أحب كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا تخريجه والعجب من الاعتذار له بالاجتهاد في مخالفته أمير المؤمنين عليا عليه السلام وكل اجتهاد خالف نصوص القطعيات فهو عن المستند عاطل وكل ماخالف طريقة صاحب الشريعة فهو باطل بدلالة ماصح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود ومضروب به وجه قائله ثم هل من مستند له في جواز السب لأخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قلتم نعم مرقتم من الدين وافتريتم على الله وعلى رسوله وان قلتم لا فكيف تقولون من سب ولي الله بل من خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يحب الله و رسوله ويحبه الله رسوله فان في هذا التخصيص من الرفع في شأن أمير المؤمنين على عليه السلام والتنويه والاكرام ما يقصر عنه قلم التعبير فانه خارج مخرج تخصيص بعض الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدح بصفات اختص كل واحد منهم لموجبها حتى كأنه لم يشاركه فيها أحد من سائر الانبياء عليهم السلام وعلى نحو هذا ورد هذا الحديث الجليل في أمير المؤمنين على عليه السلام ولهذا جاء فيه الحديث

(١) بياض قليل في الاصل(٢) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في كتاب حياة الانبياء عن أنس اه مصححه

(٣) أخرجه مسلم عن أنس في باب فضائل موسى من كتاب الفضائل ولفظه مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اه مصححه

الصحيح بأنه ولى كل مؤمن ومؤمنة وجعل حبه علامة الايمان و بغضه علامة النفاق وان سبه أولى من مجرد بغضه بان يكون دليلا على النفاق كيف لا وقد أمر معاوية بسب علي عليه السلام على رؤوس المنابر حتى جعل سبه سنة وان لولى الله عمر بن عبد العزيز على أهل الشام خصوصاً وعلى غيرهم عموما منة وأى منة بانقاذهم من سنة الطاغية وأنه لم يحمل معاوية على ذلك التجرى إلا إرادته محو رسم ما أراده الله من رفع شأن أهل البيت الطاهرين خوفا وتهالكا على الملك وعلى بقائه فى ابنه يزيد الذى صرح الامام احمد بن حنبل بكفره وناهيك بالامام احمد ورعا وعلما كما نقله عنه ابن حجر الهيتمى ونباته فى بنى أمية العتاة الطغاة يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ما يريد فانا لله وإنا اليه راجعون * اللهم إنا نبرأ اليك من تولى معاوية ومن تولى من تولاه عالماً بعصيانه وعظيم طغيانه ونسألك الثبات على دينك وحبك وحب من يحبك وحب من ينفعنا حبه عندك والعمل الذى يبلغنا حبك والتوفيق لما تحبه وترضاه وحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما حضرت غزوة دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيداً وجعفراً فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لايتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرض ذلك على زيد واستعاذ من ذلك فأعاذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعانى فذهبت لاتكلم فقال لى لاتتكلم حتى أكون أنا الذى آذن لك فاغر ورقت عيناى فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم مابى أذن لى فقلت يارسول الله خلال ثلاث مالى عنهن غنى قال وماذاك قلت يانبى الله والله ماأملك شيأ وماعندى شئ ومالى غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به على وعلى أهل بيتك وأما الأخرى فانى غنى من أن اطأ موطئاً يغيظ الكفار ولا أقطع واديا ولا يصيبنى ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ليكتب الله لى أجرا حسناً وأما الثالثة فانى اخاف ان تقول قريش خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى مجيب فى جميع ماقلت أما مارجوا من السهم فانه قد اتانا بهار من فلفل فبعه وانتفع به حتى يرزقك الله تعالى من فضله وأما رغبتك فى الأجر فى المخمصة والنصب فى سبيل الله تعالى أفما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبى بعدى وأما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ماخذل ابن عمه فقد قالوا فىّ أشد من هذا فقد قالوا انى ساحر وكذاب فما ضرنى ذلك شيأ)

ش وفى كنز العمال عن عبد الله بن بكر الغنوى عن حكيم بن جبير عن الحسن بن سعد مولى على عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له فدعا جعفرا فأمره

أن يتخلف على المدينة فقال لا أتخلف بعدك يارسول الله أبدا فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعزم على لما تخلفت قبل أن أتكلم فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يبكيك ياعلى) قلت يارسول الله يبكيني خصال غير واحدة تقول قريش غدا ما اسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله و تبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض للجهاد فى سبيل الله لان الله يقول (ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار) الى آخر الآية فكنت أريد أن أتعرض للاجر و تبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض لفضل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما قولك تقول قريش ما اسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله فان لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب وأما قولك أتعرض للأجر من الله أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى واما قولك أتعرض لفضل الله فهذان بهاران) وفى رواية (هذه ابهار من فلفل فبعه واستمتع به أنت وفاطمة حتى يؤتيكم الله من فضله فان المدينة لا تصلح الا بى أو بك)أخرجه البزار وقال لا يحفظ عن على الا بهذا الاسناد الضعيف وأبو بكر العاقولى فى فوائده والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن مردويه وقال ابن حجر فى الاطراف هل هو إلا شبه الموضوع وعبد الله بن بكير وشيخه ضعيفان وقال فى تجريد زوائد البزار حكيم بن جبير متروك قال والبهار ثمانمائة رطل بالبغدادي قلت ومثله فى النهاية قلت فى الميزان عبد الله بن بكير الغنوى الكوفى عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة وقال الساجى من أهل الصدق وليس بقوى وذكر له ابن عدى مناكير قال الذهبي قلت روى عنه ابن مهدى وقال فى ترجمة حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبى جحيفة وجماعة وعنه شعبة وزائدة والناس شيعى مقل قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدار قطنى متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار أن أحدث عنه قال الذهبي قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وساق مما انكر عليه نعم ولا يلزم من تضعيف طريق حديث تضعيفه ولا تضعيف كل طرقه فان حديث المنزلة قد أخرجه مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص والترمذى عنه وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلى (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى) واخرجه الامام احمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى صحيحيهما والترمذى وابن ماجه عن سعد بن أبى وقاص عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (ياعلى اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدى نبى) واخرجه الامام احمد فى مسنده عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلى (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنك لست بنبي انه لا ينبغى لى ان اذهب إلا وانت خليفتى) واخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس مطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وصححه الحافظ الذهبى واخرجه أبو بكر

المطرى فى جزئه عن أبى سعيد الخدرى والطبرانى عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده والخطيب عن ابن عمر والطبرانى عن ابن عباس بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى (قم فما صلحت ان تكون الا ابا تراب اغضبت علىّ حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين احد منهم اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدى نبى الا من احبك حف بالامن والايمان ومن أبغضك اماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله فى الاسلام) وقد تقدم واخرجه العقيلى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ياام سليم ان عليا لحمه من لحمى ودمه من دمى وهو منى بمنزلة هرون من موسى) واخرجه الطبرانى عن اسماء بنت عميس وروى عن ابن عباس انه قال قال عمر بن الخطاب كفوا عن على بن ابى طالب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول فى على ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة منهن احب الى مما طلعت عليه الشمس) كنت أنا وأبو بكر وابو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متكىء على على بن أبى طالب حتى ضرب بيده على منكبيه ثم قال(يا على أنت أول المؤمنين ايمانا واولهم اسلاما)ثم قال(أنت منى بمنزلة هرون من موسى. كذب علىّ من زعم انه يحبنى ويبغضك) أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم فى الكنى والشيرازى فى الالقاب وابن النجار وعن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (خلفتك أن تكون خليفتى) قلت اتخلف عنك يارسول الله قال(الا ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعن سعد بن أبى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابن أبى طالب فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال (اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبى بعدى) أخرجه ابن ابى شيبة واخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد بن ابى وقاص عن أبيه بلفظه وعن سعد بن أبى وقاص ايضا قال لا اسب عليا اذ كرت يوم خيبر حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه) فتطاولوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أين على) فقالوا هو ارمد قال(فادعوه) فدعوه فبصق فى عينيه ثم اعطاه الراية قال سعد لو وضع المنشار على مفرقى على ان اسب عليا ما سببته ابدا منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعت أخرجه ابن ابى شيبة ايضا وأخرجه فى كتاب شواهد التنزيل للامام أبى القاسم الحاكم الحسكانى المحدث النيسابورى بالاسناد من طريقين الى سعد بن ابى وقاص قال مر به معاوية فقال ما يمنعك ان تسب أبا تراب فقال سعد ماذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اسبه لان تكون لى واحدة منهن احب الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال على

يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبى بعدى)وسمعته يقول(لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) فتطاول اليها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوا عليا)فأتى به وهو ارمد فبصق فى عينيه ودفع اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية (انما يريد الله)الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال (اللهم هؤلاء أهلى) وفى رواية (أهل بيتى) ورواه الامام مسلم بن الحجاج فى مسنده الصحيح هكذا بطوله ورواه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وعن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى غزوة تبوك وخلف عليا على النساء والصبيان فقال يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدى)أخرجه الحفاظ أبو عبد الله البخارى ومسلم بن الحجاج القشيرى فى صحيحهما والترمذى فى جامعه وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم واتفقوا على صحته حتى صار إجماعا منهم قال ابن الامام فى شرح الغاية قال الحاكم النيسابورى هذا حديث دخل فى حد التواتر قلت وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم على وعمر وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسماء بنت عميس وغيرهم وأخرجه ابن المغازلى فى مناقبه عن سعد بن أبى وقاص من اثنى عشر طريقا وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية ابن أبى سفيان انتهى نقلا من شرح الغاية ولا ينبئك مثل خبير قال فى الفتح قال احمد واسماعيل القاضى والنسائى وأبو على النيسابورى لم يرد فى حق أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر ماجاء فى على قال وكأن السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينهما من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا ثم كان من أمر على ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم الى عثمان فصار الناس فى حق على ثلاثة أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بنى أمية واتباعهم فاحتاج أهل السنة الى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف فى ذلك وإلا فالذى فى نفس الامر ان لكل من الاربعة من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لايخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا والحق أوضح وأبلج والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال وهو على المنبر أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقولها بعدي إلا مفتر كذاب فقالها رجل فأصابته جنة فجعل يضرب رأسه بالجدران حتى مات)

ش أخرج ابن عدي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما تركتك لنفسي أنت أخي وانا أخوك فان حاجك أحد فقل أنا عبدالله وأخو رسوله لايدعيها بعدك إلا مفتر) وعن عباد بن عبد الله سمعت عليا عليه السلام يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر ولقد صليت قبل الناس سبع سنين أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة والعقيلي والحاكم وأبو نعيم في المعرفة وقد تقدم سرد هذه الاحاديث قيل و وجه تسميته بالصديق الأكبر هو ماوراه ابن النجار عن ابن عباس الصديقون ثلاثة حزقيل مؤمن آل فرعون وحبيب النجار صاحب آل يس وعلي ابن أبي طالب) وأخرجه أبونعيم في المعرفة وابن عساكر عن ابن أبي ليلى بلفظ الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس قال (ياقوم أتبعوا المرسلين)وحزقيل آل فرعون الذي قال(اتقتلون رجلاان يقول ربي الله) وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس السبق ثلاثة فالسابق الى موسى يوشع بن نون والسابق الى عيسى صاحب يس والسابق الى محمد علي بن أبي طالب وهذا يشهد له احاديث (أماترضين إني زوجتك أول المسلمين اسلاما واعلمهم علما وأعظمهم حلما) أخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير عن معقل بن يسار وقد روى من عدة طرق وشواهده كثيرة لاتخفى وأخرج المدني عن أبي يحيى قال سمعت عليا يقول انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها احد بعدي إلا كاذب فقالها رجل فأصابته جنة انتهى وهذه قد رويت من طرق وكلها الى الزهري وهي من كراماته عليه السلام ومنها ماروراه الزهري ان اسماء الانصارية قالت مارفع حجر بايلياء ليلة قتل علي الا وجد تحته دم عبيط أخرجه (١) ومنها ماوقع لقاتله من العذاب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والله ما كذبت ولا ابتدعت مانزلت هذه الآية إلا في القدرية (إن المجرمين في ضلال وسعر * يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر * انا كل شئ خلقناه بقدر) وانهم لمجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودهم و إن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانه من زعم ان في الارض شيأ لم يقدره الله ولم يقضه ولم يخلقه فقد زعم أن مع الله إلها آخر يقضي و يقدر سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا)

ش أخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي قال والذي نفسي بيده مانزلت هذه الآيات

---

(١) بياض قليل في الاصل

إلا فى أهل القدر (ان المجرمين فى ضلال وسعر) الى آخر الآية وأخرج السلفى فى انتخاب حديث الفراء عن حاتم بن اسماعيل قال كنت عند جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا يا ابن رسول الله حدثنا أيننا شر كلاما قال هاتوا ما بدا لكم قالوا اما احدنا فقدرى واما الاخر فرجئ واما الثالث فخارجى فقال حدثنى أبى محمد عن أبيه عن على عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبى أمامة الباهلى (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا إنهم يكفئون الدين كما يكفأ الاناء ويغلون كما غلت اليهود والنصارى ولكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية فلا تشيعوهم ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير ولولا ما وعدنى ربى الا يكون فى أمتى خسف لخسف بهم فى الحياة الدنيا) وحدثنى أبى عن أبيه عن على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن الخوارج مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم يمسخون فى قبورهم كلابا ويحشرون يوم القيامة على صور الكلاب وهم كلاب النار) وحدثنى أبى عن أبيه عن على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعتى المرجئة والقدرية القدرية يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الامة والمرجئة يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الامة)وعن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميدى حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته انا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبى سيكل الامر الى فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا أناس يقرأون القرآن يتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف قال اذا لقيت أولئك فأخبرهم انى برىء منهم وانهم براء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى أبى عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب وساق حديث جبريل الى أن قال قال فأخبرنى عن الايمان قال (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال صدقت الحديث أخرجه ابن أبى شيبة واحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان والبيهقى فى الدلائل قال فى شرح الفتح وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارىء عالما لشىء من أعمال العباد قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبى وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها الخ وقد جاء تفسير القدر عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق محمد بن زكريا العلائى حدثنا العباس بن بكار

حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة قال لما قدم على من صفين قام اليه شيخ من أصحابه فقال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام بقضاء وقدر فقال والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ماقطعنا واديا ولاعلونا تلعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله أحتسب عنائى فقال على بل عظم الله أجركم فى مسيركم وأنتم مصعدون وفى منحدركم وأنتم منحدرون وما كنتم فى شئ من أموركم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا اليها فقال ويحك لعلك ظننته قضاء لازما وقدرا حاتما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا أتت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة من الله لمحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الاحسان من المذنب ذلك مقال أحزاب عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ولكن الله أمر بالخير تخييرا ونهى عن الشر تحذيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السموات والارض وما أرى فيهما من عجائب آياتهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ يا أمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذى كان فيه مسيرنا ومنصرفنا قال ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ على (وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه) أخرجه ابن عساكر والملالى قال فى الميزان ضعيف وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال يعتبر بحديثه اذا روى عن ثقة وقال ابن منده تكلم فيه وقال الدارقطنى يضع الحديث وساق له حديثين كذب أحدهما والاخر معضل وشيخه العباس بن بكار قال الدارقطنى كذاب وقال العقيلى الغالب على حديثه الوهم والمنا كير وفى كل ماسيق من حديث هذين الشيخين ماهو محتاج الى نظر وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن محمد بن إدريس الشافعى عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن على بن أبى طالب أنه خطب الناس يوما فقال فى خطبته وأعجب مافى الانسان قلبه الى أن قال فقام اليه رجل ممن كان شهد معه الجمل فقال يا أمير المؤمنين اخبرنا عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه قال يا أمير المؤمنين اخبرنا عن القدر قال سر الله فلاتتكلفه قال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر قال اما إذا أبيت فأمر بين أمرين لاجبر ولا تفويض قال ياأمير المؤمنين إن فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضرك فقال على به فأقاموه فلما رآه سل سيفه قدر أربع أصابع فقال الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك قال فما أقول ياأمير المؤمنين قال قل أملكها بالله الذى إن شاء ملكنيها وجاء فى تفسير القدر أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن أحدكم ان يخلص الايمان الى قلبه حتى يستيقن يقينا غير ظن ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ويقر بالقدر كله أخرجه اللالكائى وأبو داود فى القدر وحسنين فى الاستقامة وابن عساكر عن يحيى ابن مرة عنه عليه السلام وابن عساكر عن عبادة بن الصامت رفعه وهذا التفسير ظاهر فيما يصاب به المرء بغير اختياره وهو الذى ينبغى القول به وشموله لما يختاره فيه خفاء وقد حققه

العلامة المقبلي رحمه الله تعالى بما لايخالف هذا وأما قوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) فالادلة القطعية عقلية وشرعية بان العباد هم الموجدون لافعالهم تخصص هذه الآية على تسليم عمومها وعلى هذا فلا يلزم أن الله هو الخالق لافعال العباد وان قلنا بانها مقدرة فدليل تقديرها وكتبها وقضائها على حسب علمه تعالى ماسيختاره العباد غير دليل تعيين موجدها حقيقة وأما تمليك العباد القدرة على إيجادها ووقوفها على اختيارهم فلا يلزم منه أن الموجد لها حقيقة هو البارى تعالى وقد حقق البحث فى العلم الشامخ وزوائده الارواح النوافخ بما لامدفع له .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ماخلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى (ن والقلم ومايسطرون) ثم قال له خط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق وأجل ورزق أو عمل الى ماهو صائر اليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه فقال وعزتى وجلالى ماخلقت خلقا أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى أما وعزتى لا كملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلا أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له وأنقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له)

ش وعن ابن عباس أول ماخلق الله القلم ثم خلقت له النون وهى الدواة وفى رواية قال أول ماخلق الله من شيء القلم ثم خلق النون فكبس الأرض على ظهر النون أخرجهما ابن أبى شيبة وينظر فى الروايتين أيهما أصح فقد جعل النون فى الرواية الاولى الدواة وفى الآخر الحوت وأخرج أبونعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن عن ابن عباس ان أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكتب كل شيء يكون وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت ان أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب قال يارب ما أكتب قال أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة من مات على غير هذا فليس منى خلق وأخرجه الترمذى عن عبادة أيضا بلفظ إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وماهو كائن الى الابد وأخرج الطبرانى عن ابن عباس لما خلق الله القلم قال له اكتب فجرى بما هو كائن الى قيام الساعة وعن ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله عز وجل أول شيء خلق القلم فأخذه بيده اليمنى وكلتا يديه يمين فكتب ما يكون منه من عمل معمول بر أو فجور رطب أو يابس فأحصاه عنده فى الذكر)ثم قال اقرؤا ان شئتم (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) قيل النسخ الأمر قد فرغ منه أخرجه الدار قطنى فى الصفات قوله ثم خلق العقل فاستنطقه الخ أخرج الطبرانى من حديث أبى امامة رفعه (لما خلق الله العقل قال له اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا أعجب الى منك بك آخذ وبك أعطى ولك الثواب وعليك العقاب) واخرجه الحكيم الترمذى عن الحسن قال حدثنى عدة من الصحابة رفعوه بلفظ (لما خلق الله العقل قال له

اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال له اقعد فقعد ثم قال له انطق فنطق ثم قال له اصمت فصمت فقال ما خلقت خلقاً أحب الى منك ولا أكرم بك . اعرف و بك أحمد و بك اطاع و بك آخذ و بك اعطى و إياك أعاتب ولك الثواب وعليك العقاب وماأ كرمتك بشئ أفضل من الصبر) وأخرجه الحكيم أيضا عن الاوزاعى معضلا وأخرج أبوالشيخ فى الثواب وابن النجار وعن جابر رفعه (دين المرء عقله ومن لاعقل له لا دين له) والبيهقى فى الشعب عن جابر أيضا رفعه (قوام المرء العقل ولا دين لمن لاعقل له) وعن أبى هريرة رفعه (كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه) أخرجه الامام أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن وعن شداد بن أوس رفعه(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) أخرجه احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وعن ابن عمر رفعه (ما اكتسب المرء مثل عقل يهدى صاحبه الى هدى أو يرده عن ردى) أخرجه البيهقى فى الشعب وعن أنس رفعه (الكيس من عمل لما بعد الموت والعارى العارى من الدين اللهم لاعيش الاعيش الاخرة) أخره البيهقى فى الشعب وعن أبى حميد الساعدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل لينطلق الى المسجد فيصلى وصلاته لاتعدل جناح بعوضة و إن الرجل ليأتى المسجد فيصلى وصلاته تعدل جبل احد اذا كان أحسنهما عقلا) قيل وكيف يكون أحسنهما عقلا قال(أورعهما عن محارم الله واحرصهما على أسباب الخير وان كان دونه فى العمل والتطوع) أخرجه الحكيم عنه والطبرانى وابن عساكر عن أبى أيوب نحوه وعن أمير المؤمنين على عليه السلام رفعه (ياعلى اذا تقرب الناس الى الله فى أبواب الخير فتقرب الى الله بأنواع العقل تسبقهم بالارحاب والزلفى عند الناس فى الدنيا وعند الله فى الآخرة) أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبزار وأحاديث الباب واسعة جدا والقصد الاشارة اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وعقولنا وقوتنا أبدا ما ابقيتنا واجعله الوارث منا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيأ امرنى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش الحديث قال فى التلخيص رواه النسائى فى الخصائص والبزار والطبرانى وفى كنز العمال أخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط وعبد الغنى بن سعيد فى ايضاح الاشكال والاصبهانى فى الحجة وابن منده فى غرائب شعبة وابن عساكر من طرق وفى رواية عن على عليه السلام قال امرت بقتال ثلاثة القاسطين والناكثين والمارقين فاما القاسطون فأهل الشام وأما الناكثون فذكرهم وأما المارقون فاهل النهروان يعنى الحرورية أخرجه الحاكم فى الاربعين وابن عساكر وأخرجه الحاكم من طريقين عن أبى أيوب بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب بقتال الناكثين والقاسطين

والمارقين وفى الرواية الاخرى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى بن أبي طالب (تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) قال الذهبي قلت لم يصح وساقه الحاكم باسنادين مختلفين الى ابي ايوب ضعيفين وقد تقدم الكلام على هذا و بيان الاحاديث الواردة فى كل طائفة ونقل كلام الحافظ ابن حجر وغيره فى تعيين ان الحق فى تلك الحروب كلها هو أمير المؤمنين على عليه السلام وان ذلك كلمة اجماع بين الامة وقد توقف خزيمة بن ثابت وغيره عن مجرد القتال مع أمير المؤمنين عليه السلام حتى قتل عمار فجرد سيفه وقاتل بصفين حتى قتل وحينئذ حدث بما صح وتواتر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) وحديث عمار هذا قد اخرجه أهل الصحاح وغيرهم من المحدثين وقد سرد تخريجه فى كنز العمال وطرقه فى نحو ورقة بالقطع الكبير وقد حكى الامام احمد والذهبي فى النبلاء وغيرهما تأويل معاوية لحديث عمار هذا بأنه انما قتله من جاء به يعنى عليا واصحابه فأجابه ابن عمر وانه يلزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل عمه الحمزة وشهداء بدر واحد فأفحمه انتهى وانها قد رويت توبة أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضى الله عنهم واما معاوية فلو كان قد تاب لماسن السب لمن يحب الله ورسوله ويحبه الله و رسوله فى الحاضر والباد وانتهك حرمة من حبه علامة الايمان و بغضه علامة النفاق على رءوس العباد دع عنك انه اضطر أولى الناس بالحق بعد أبيه أمير المؤمنين الحسن السبط عليه السلام الى النزول عما هو احق به من ابن اكالة الاكباد على شروط لم يف له بها كما حكى ذلك العلامة ابن حجر وغيره من الأئمة النقاد ولم يبرز من حامى عنه دليلا لمخازيه التى عدوا فعله لها اجتهاداً ولن يبرزوه ولا يقدرون على ابراز شبهة تجوز له واحدة منها وهذا الفرس وهذا الميدان فليبرزوا دليلا على ماسنه من سب أخى النبى الامى صلى الله عليه وآله وسلم الذى يحب الله و رسوله ويحبه الله و رسوله الذى حبه علامة الايمان و بغضه علامة النفاق حتى سنه على رءوس المنابر ومن أخذته حمية العصبية على معاوية الى تقويم باطله بأى حرف فقد صحح لنا مسألته وعين لنا نصيبه فلينظر كل امرء لنفسه أى النصيبين أولى بالاختيار فانه لا مسرح للاجتهاد فى مقابلة النصوص القطعية إلا بالجرأة والعناد هذا واما المارقون فهم الخوارج وهو جمع خارجة ولفظ الخوارج يطلق بالمعنى الاعم على كل من خرج على امام الحق و بالمعنى الاخص على الفرقة التى نعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحاديث الجمة وعلى كلا المعنيين لا يكون القائم من أهل البيت كالحسين السبط و زيد بن على ومن تبعهم من أهل البيت عليهم السلام لقتال غير المستحق للطاعة خوارج و ان اطلقه من لم يعرف الحق أو يعترف به ممن ناوأهم حتى كانت عساكر الأتراك لا تعتقد انها تخرج الى اليمن الا لجهاد الكفار حتى أن بعضهم قد يصرح بذلك و بعضهم اذا عرف حقيقة ايمان أهل اليمن يقول انهم كانوا يقولون لهم انما تخرجون لجهاد الكفار فيقبح ذلك التلبيس عليهم غاية التقبيح وسبب ذلك كله هو التجارى باطلاق اسم

الخارجي حتى على الخارج عن طاعة امام الجور مع القضاء عليه بما تضمنته الاحاديث الواردة فى الحرورية ولا يخفى ان القائم للامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهل البيت النبوى عليه السلام انما يخرج على جورة الجبارة غضبا لله من انتهاك حرماته مع كونه الاحق بذلك المنصب كما بيناه فيما سبق ولم يزل القائم منهم باليمن منذ خروج الامام الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسى عليهم السلام الى اليمن وذلك سنة مائتين واربع وثمانين الى يومك هذا متوارثا وان إختلفت احوال شوكتهم قوة وضعفا وبهذا تعرف ان الصواب ان يكون الخارج عليهم خصوصا باليمن باطلاق ذلك الاسم أولى واحق اذا عرفت هذا فالمراد بالخوارج ههنا هم الفرقة المارقة من الدين كما يفيده حديث أمير المؤمنين على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم فى آخر الزمان حدث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه وحديث زيد بن وهب انه كان فى الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام على النهر ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ولا صيامكم الى صيامهم بشىء يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض) قال فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا على سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة وعلى يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى اتى اناساً قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجده مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله لا إله الا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إى والله الذى لا إله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم وحديث أبى سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم قال يا رسول الله

اعدل فقال (ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل) فقال عمر يا رسول الله اتأذن لى فيه فأضرب عنقه فقال (دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجرن على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعته وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما اتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية ملحوق فقال اتق الله يا محمد فقال (من يطع الله اذ اعصيت ايأمننى على أهل الارض فلا تأمنونى) فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضىء هذا أو فى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) متفق عليهما وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) وفى لفظ (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) رواهما احمد ومسلم وفى الباب عن أبي برزة وابن عمر وفى استيفاء الكلام على هذه الاحاديث طول وقد ألم بها شرح الفتح وغيره نعم والاحاديث قد أفادت أن كل من تجارى على قتل أهل الاسلام وترك أهل الأوثان وكفر المسلمين كما كفر الحرورية أمير المؤمنين علياً عليه السلام واعتقد أنه وقومه أهدى أهل الاسلام فى كل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامة للامة الاحمدية مقام نبيها حتى نصب نفسه لتخطئتها كما فعل ذلك المعترض على أمين أهل الأرض والسماء واجتمعت فيه هذه الخصال الرديئة فهو منهم وإن صلى وصام وقام بالليل والناس نيام والمقام خليق بأبسط من هذا فليحذر المسلمون من التجارى على مثل هذه الاوحال فان كل واحدة منها مردية بنفسها فكيف باجتماعها ونسأل الله السلامة والنجاة من عذاب القبر والنار ومن كل قول وعمل يقربنا الى النار ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذه الفرقة من مارقة الخوارج غير فرقة الرافضة قال

فى القاموس والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة الفرقة منهم وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن على ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه وفى الجامع الكافى عن الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال سألت أبى رحمة الله عليه لم سميت الرافضة بالرفض ولم نسبت الى مانسبت اليه من الشنآن لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبغض فقال سميت الرافضة لرفضها آل رسول الله كلهم ولاختيارها برأيها واهوائها اماما منهم وايس بأعلمهم ولا أفضلهم فهى يابنى كما سميت الرافضة من حق الله فى الامامة لما رفضت والمبغضة من أولياء الله القائمين بالقسط لمن أبغضت الخ وكلا المعنيين غير مناف لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيأتى قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة إن لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قلت يانبى الله ما العلامة فيهم قال (يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على أصحابى ويشتمونهم) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة وابن شاهين وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له (ياعلى ألا أدلك على عمل اذا فعلته كنت من أهل الجنة وإنك من أهل الجنة إنه سيكون بعدى أقوام يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قال على سيكون بعدنا أقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارقة وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر أخرجه خيثمة بن سليمان الاطرابلسى فى فضائل الصحابة واللالكائى فى السنة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له (إن سرك ان تكون من أهل الجنة فان قوما ينتحلون حبك يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فجاهدهم فأنهم مشركون) أخرجه الامام الهادى عليه السلام فى الأحكام وابن بشر والحاكم فى الكنى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان قال لاهم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى أمر الله عز وجل)

ش لم اقف على تخريجه لكن اخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن أبى البحترى قال سئل على عليه السلام عن أهل الجمل قيل اهم مشركون قال من الشرك فروا قيل أمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا هكذا فى كنز العمال والذى حكاه السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن رواية محمد بن منصور أن هذا الجواب من أمير المؤمنين عليه السلام وقع جوابا عن سؤاله عليه السلام عن أهل النهروان وهو الانسب لقوله من الشرك فروا وهو الموافق لما رواه الحسن قال لما قتل على الحرورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا قيل فما هم قال قوم

أصابتهم فتنة فعموا وصموا أخرجه عبد الرزاق واما جوابه عليه السلام عن سؤاله عن أهل الجمل فيعرف مما اخرجه البيهقي عن عبد خير قال سئل على عليه السلام عن أهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم وقد فاءوا وقد قتلناهم انتهى نعم وكأن السائل قد كان اعتراه وهم ان مقاتلة المسلم كفر كما هو مصرح به في الحديث الصحيح فأجابه ان ذلك ليس كفرا حقيقا وظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام الذى رواه (١) ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فادركه ان أهل صفين أعظم جرما من أهل النهروان ولا يخفى أن الاحاديث الواردة فى الخوارج مفصحة بخلاف ذلك حتى اختلف العلماء في الجزم بما افادته من التكفير اختلافا شديداً ولا كذلك أهل صفين بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) وقوله (تقتل عمارا الفئة الباغية) وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسن (ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من أهل الاسلام) ظاهر الدلالة على خلاف ذلك ويمكن ان يقال ان قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يصدق إلا على معاوية لعلمه ببطلان ما يدعو اليه ومن تابعه عالما بذلك لتسلقهم بدعوى طلب دم عثمان الى طلب الملك ومنازعة الاحق بالمنصب الشريف واما سائر طغام الشام ومن لا مقصد له إلا الطلب بدم عثمان كما هو الذى يفهم من سياق قصة أهل الجمل فغير داخل في ذلك فاما أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فالظاهر أنها غير قاصدة للقتال وانها لم تخرج له كما تفيده قصة الوقعة والله اعلم ثم إن ظاهر جواب أمير المؤمنين عليه السلام هو عدم تكفير احد من الطوائف الثلاث بل جعل الجميع اخوة باغية وقد استوفى الكلام على ذلك فى شأن الخوارج فى الفتح وغيره ولعل مراد من قال باجتهاد معاوية وعدم الخوض فيما جرى بين الصحابة هو ان ذلك ربما افهم السب لمعاوية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا) اخرجه الامام أحمد والبخارى والنسائى من حديث عائشة وهذا الحديث وان خالفه معاوية فذنبه على جنبه وقد افضى الى ماقدم وقد روى حبه وصاحبه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) أخرجه احمد والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة وحسنه الحافظ السيوطى وان هذا المقصد عظيم الشان ونعما لولم يكن الا انه يكون سببا لافتراق قلوب المسلمين ولكن لا الى حد إظهار التصويب والتولى لمن لم تتحقق توبته عن معاداة حب الله ورسوله فان موالاة ولى الله وموالاة عدو ولى الله مما لا يجتمع فلينظر كل امرىء من يحب ان يكون من حزبه وانا لله وانا اليه راجعون إنا لله وانا اليه راجعون

ص(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام ان الرجل لتكون له درجة رفيعة فى الجنة لا ينالها إلا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها)

---

(١) بياض قليل فى الاصل

ش الحديث أخرج معناه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه من طريقه وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها) عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ماله أو فى ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل) رواه احمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبى المليح الرقى ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد والله أعلم وعن أبى فاطمة الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أيكم يحب ان يصح فلا يسقم) قالوا كلنا يارسول الله قال (أتحبون ان تكونوا كالحمير الصيالة ألا تحبون ان تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات والذى بعثنى بالحق ان العبد لتكون له الدرجة فى الجنة فما يبلغها بشىء من عمله فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة وما يبلغها بشىء من عمله) أخرجه البغوى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار عن عبد الله بن إياس بن أبى فاطمة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه وأكثر لفظه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (صداع المؤمن وشوكة يشاكها أوشىء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه) رواه ابن أبى الدنيا قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه حتى الشوكة يشاكها) رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم (لاتصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا نقص الله بها من خطيئته) وفى أخرى (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) وفى أخرى له قال دخل شباب من قريش على عائشة وهى بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه وعينه ان تذهب فقالت لاتضحكوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه خطيئة) وأخرجه المرشد بالله عليه السلام وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده حتى يلقى الله تعالى وماعليه خطيئة) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد) رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى قال الحافظ واللفظ له وابن حبان فى صحيحه وعن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة فقلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله

لى قال (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت أصبر فقالت إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة بها ألم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ادع الله لى فقال (إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب على) رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) رواه البخارى وأبو داود وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه قال اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان فى وثاقى) رواه احمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام وفى رواية لاحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته الى) قال الحافظ وإسناده حسن وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم الأمثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان دينه صلبا إشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وماعليه خطيئة) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح ولابن حبان فى صحيحه من رواية العلاء ابن المسيب عن أبيه عن سعد نحوه وعن أبى سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده فوق القطيفة فقال ما أشد حماك يارسول الله قال (انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر) ثم قال يارسول الله من أشد الناس بلاء قال (الانبياء) قال ثم من قال (العلماء) قال ثم من قال (الصالحون كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله ويبتلى أحدهم بالفقر حتى مايجد إلا العباءة يلبسها ولاحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات والحاكم قال الحافظ واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم وله شواهد وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبدالرحمن بن مغراء قال الحافظ وبقية رواته ثقات وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه وفيه رجل لم يسم وعن صهيب الرومى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لاحد إلا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له) رواه مسلم وعن أبى سعيد

الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً واوسع من الصبر) رواه البخارى ومسلم وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد واحاذر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)قال ففعلت فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم وعند الترمذى وأبى داود مثل ذلك وقال فى أول حديثهما أتانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبى وجع قدكاد يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امسح بيمينك سبع مرات ثم قل أعوذ بعزة الله وقدرته)الحديث وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك وأمرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ)وعن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يامحمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا فان أنس بن مالك حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه بذلك رواه الترمذى وصدره الحافظ المنذرى بعن وقد جاء فى الاستشفاء من الحمى خاصة ففى أمالى المرشد بالله عليه السلام باسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو لا يتقار على فراشه من شدة الحمى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى ان أشد الناس بلاء فى الدنيا النبيون ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من النار مع مالك من الثواب والاجر أتحب ان يكشف الله مابك) قال نعم قال (قل اللهم ارحم عظمى الدقيق وجلدى الرقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله إلهاً آخر فانى اشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلتها فعوفيت من ساعتى قال الصادق عليه السلام ونحن أهل البيت يعلم بعضنا بعضا حتى نساءنا وصبياننا فمايقولها احد الا عوفى اذا كان فى أجله تأخير

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة فى الرزق وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة)

ش وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سره ان يمد له

فى عمره ويزاد له فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح رهو فى الصحيح باختصار ذكر البر وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سره ان يبسط له فى رزقه وان ينسأ له فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(من سره ان يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه) رواه عبد الله بن الامام احمد فى زوائده والبزار قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والحاكم وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر)رواه الطبرانى فى الكبير قال الحافظ باسناد حسن وروى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفية تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف) رواه الطبرانى فى الاوسط وصدره الحافظ بروى وقد تقدم سرد كثير من احاديث الباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله شاب نشأ فى طاعة الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب وجمال الى نفسها فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجا أو معتمراً الى بيت الله ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله عز وجل ورجل خرج ضاربا فى الارض يبتغى من فضل الله تعالى مايكف به نفسه ويعود به على عياله ورجل قام فى جوف الليل بعدماهدأت العيون فاسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك)

ش وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل والشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناه) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وابي سعيد ورواه احمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد . ما قال الحافظ العزيزي وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوي خصال أخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من انظر معسراً أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبتـه ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ومنها الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو ارملة والذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم والحزين ولفظ حديثه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رءوفا رحيما ومن يعزي الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاماً صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاماً فأضاف ضيفه فاحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالايحل له ورجل لم ينظر الى ماحرم الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحيى سننه ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى والصائمون ومحبة على بن أبي طالب عليه السلام ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى (ويعلم ما تكسبون) ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لايحسد الناس ومن بر والديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوماً وهم له راضون ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن وأهل الورع انتهى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت جارية خلاسية تلقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلقط لها من ثمرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج اذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشرة امثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة)

ش لم أقف على تخريجه والخلاسية المولدة بين أبوين أسود وأبيض ولعل هذه الجارية هي المذكورة

في حديث أبي هريرة فانه روى أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال (فهلا آذنتموني) فأتى قبرها فصلى عليها رواه البخاري ومسلم وابن ماجه قال الحافظ المنذري باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجه ايضا وابن خزيمة عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بها فقال (ألا آذنتموني) فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مات لكم ميت فآذنوني وصلى عليها) وقال (اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد) وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر على قبرها فقال (ماهذا القبر) فقالوا قبر أم محجن قال(التي كانت تقم المسجد) قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال(أي العمل وجدت أفضل) قالوا يا رسول الله اتسمع قال(ما انتم باسمع منها)فذكر انها اجابته قم المسجد قال الحافظ وهذا مرسل والاحاديث قد أفادت الترغيب في تنظيف المساجد ويزيد ذلك وضوحا مارواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس وقال الترمذي حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه قال وذاكرت محمد بن اسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغرب به الخ وعن أبي ذر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال(عرضت على أمتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ورأيت في سوء أعمالها النخاعة في المسجد لم تدفن) أخرجه الامام احمد بن حنبل ومسلم وابن ماجه وعن أنس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء وانما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة)وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة)رواه ابن ماجه قال الحافظ وفي اسناده احتمال للتحسين وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وقال حديث صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح وأبو داود وابن ماجه

وابن خزيمة فى صحيحه و رواه الترمذى مسنداً ومرسلا وقال فى المرسل هذا أصح وعن ابن عمر رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال (ان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبصق بين يديه) رواه البخارى ومسلم وأبو داود واللفظ له وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تعجبه العراجين ان يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفى يده واحد منها فرأى نخامات فى قبلة المسجد فحتهن حتى انقاهن ثم اقبل على الناس مغضبا فقال(أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق فى وجهه إن أحدكم إذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلايبصق بين يديه ولاعن يمينه)الحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه وفى الباب عدة أحاديث صحيحة ومما يجب أن تجنب المساجد منه مالم تبن له مما لم يجوزه الشرع كما يفيده مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لااربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لاردها الله عليك) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه نحوه بالشطر الاول ومما يحرم فعله فى المساجد الاحتباء والتشبيك للاصابع لما رواه مولى لابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا انا مع أبى سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبياً مشبكا أصابعه بعضها فى بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت الى أبى سعيد فقال (اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن أصابعه فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى الصلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا) وشبك بين أصابعه رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ وفيما قاله نظر وفى الباب عن كعب بن عجرة عند احمد وابى داود قال الحافظ باسناد جيد والترمذى وابن حبان و روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله سلم قال (خصال لا ينبغين فى المسجد لايتخذ طريقا ولايشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا)رواه ابن ماجه وصدره الحافظ بروى قال و روى منه الطبرانى فى الكبير (ولا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة) قال واسناد الطبرانى

لا بأس به وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو بدر رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد) رواه أبو داود قال الحافظ باسناد جيد وقد سئل الدار قطني عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفا على أبي هريرة وقال رفعه وهم من أبي بدر والله أعلم قلت والظاهر ان مثل هذا سبيله الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ومما يجتنب في المسجد ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس فيهم لله حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه وما في حديث واثلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع) رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة ورواه في الكبير أيضا بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ قال الحافظ ولم يسمع منه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تناول من وجه أخيه أذى فاراه إياه كانت له حسنتان وان لم يره إياه كانت له حسنة)

ش لم أقف على تخريجه ولكنه يشهد له في الجملة ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا تناول احدكم من أخيه شيأ فليره إياه) وأخرجه الدار قطني في الافراد عنه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (اذا نزع احدكم) الحديث وأخرج الترمذي عن أبي هريرة (ان احدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه) وضعفه الحافظ السيوطي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره فقلت ألا اكفيك فأبى علي وقال ياعلي ألا اخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها)

ش وهذا الحديث أيضا لم أقف على تخريجه ولكنه يشهد له في الجملة ما أخرجه الامام أحمد ابن حنبل من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم قال الحافظ العزيزي واسناده صحيح واخرجه ابن سعد عنها بلفظ كان يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة وحسنه الحافظ السيوطي واخرجه أبو نعيم من حديثها بلفظ كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وحسنه الحافظ السيوطي والظاهر ان ايذاء القراد للبعير كايذاء القمل لبني آدم واذا كان رفع الاذى عن الطريق صدقة فهو عن الانعام والانسان أولى وأحرى اذ هما المقصودان برفع ما يؤذي عن الطريق واما كون الحسنة بعشرة أمثالها فهو نص القرآن

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك قال اسمي وابل أوقال آفل فقال بل اسمك مقبل ثم قال يارسول الله إنا أهل بيت يعالج بارضنا هذا الطب وقد جاء الله بالاسلام فنحن نكره ان نعالج شيئا إلا باذنك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داءاً إلا وقد انزل له دواءاً الا السام والهرم فلا بأس أن تسقوا دواءكم مالم تسقوا معنتا فقلت وما المعنت قال صلى الله عليه وآله وسلم الشيء الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس لاحد أن يشربه ولا يسقيه

ش لم أقف على تخريجه لكنه يشهد له في الجملة أحاديث النهي عن التسمية بالاسماء القبيحة والتي فيها تزكية النفس أو ماإذا دخله نفي في جواب السؤال عنه كان فالاغير مستحسن فعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار رواه ابن ماجه وهو عند مسلم مطولا (لاتسمين غلامك يسارا ولارباحا ولانجيحا ولا افلح فانك تقول اثمة هو فلا يكون فيقول لا) الحديث ورواه أبو داود والترمذي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسماء القبيحة كما أخرجه الترمذي من حديث عائشة مسندا ومرسلا وعن ابن عمر رضي الله عنه ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ورواه مسلم باختصار قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير عاصية قال (أنت جميلة) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) فقالوا بم نسميها فقال (سموها زينب) رواه مسلم وأبو داود وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني لزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال أبو داود تركت اسانيدها اختصارا انتهى قوله إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءاً) الخ أخرج ابن حبان عن اسامة بن شريك عنه صلى الله عليه وآله

وسلم (تداووا فان الله تعالى لم ينزل داءاً إلا وقد أنزل له شفاءاً إلا السام والهرم) وأخرجه الامام احمد وابنه عبد الله فى زوائده وابن حبان والحاكم والأربعة من حديث اسامة بن شريك عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (تداووا عباد الله فان الله لايضع داءاً إلا وضع له دواءاً غير داء واحد الهرم) وفى رواية عندهم الجميع إلا زوائد عبدالله بن الامام احمد (ياعباد الله تداووا فان الله تعالى لم يضع داءاً الا وضع له دواءاً غير داء واحد الهرم) وأخرج الحاكم عن أبى سعيد رفعه(ان الله تعالى لم ينزل داءاً الا أنزل له دواءاً علمه من علمه وجهله من جهله الا السام)وهو الموت وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود والخطيب من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأخرج الامام احمد ومسلم عن جابر رفعه(لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برىء بأذن الله) وفى الباب غير ذلك قوله (مالم تسقوا معنتا)الخ فى النهاية ايما طبيب تطبب ولم يعرف بالطب فاعنت فهو ضامن أى أضر المريض وأفسده وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وأخرجه أبو داود والبيهقى وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى رواية عند ابن عدى وابن السنى وأبى نعيم فى الطب من حديثه أيضا بلفظ(من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاذا أصاب نفسا فما دونها فهو ضامن)انتهى وكلما ضر النفس والعقل فالتداوى به حرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)أخرجه الطبرانى عن أم سلمة وقال صلى الله عليه وآله وسلم(ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءاً فتداووا ولا تداووا بحرام) أخرجه أبو داود وعن أبى الدرداء عن أبى هريرة نهى عن الدواء الخبيث أخرجه الامام احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر(إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن طارق بن سويد والترمذى عن وائل بن حجر بلفظ(إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفى الباب غير ذلك .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا من الحيات ماظهر فانه لايظهر الا شرارها ونهانا عن قتل الحيات التى تكون فى البيوت)

ش لم أقف على تخريج الحديث وقد ورد الترغيب فى قتل الحيات والتحذير من ترك قتلها خوفا من عاقبتها من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا)رواه احمد وابن حبان فى صحيحه دون قوله(ومن ترك) الى آخره قال الحافظ المنذرى رواه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ولم يسمع منه وورد الامر بقتلها فى حديث ابن مسعود أيضا قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني) رواه أبو داود والنسائي والطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسانيد رواتها ثقات الا ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولكنه يعضده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ماسالمناهن منذ حاربناهن) يعني الحيات (ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ماسالمناهن منذ حاربناهن) رواه أبو داود قال الحافظ ولم يجزم موسى بن مسلم راويه بأن عكرمة رفعه الى ابن عباس وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهن رواه أبو داود قال الحافظ واسناده صحيح الا ان عبد الرحمن بن سابط ما أراه سمع من العباس فهذه الادلة ومافي معناها عامة لحيات البيوت وغيرها الا انه قد ورد النهي عن قتل حيات البيوت فعن نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثني أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود قال أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الأبتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان مافي بطون النساء وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يقول (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل) قال عبد الله فبينا أنا طارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الحيات قال أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر رواه البخاري ومسلم ورواه مالك وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة وفي رواية لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول (اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبالى) قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينا أنا طارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا ياعبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلهن قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت وفي رواية أبي داود قال ان ابن عمر وجد بعد ماحدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فاخرجت الى البقيع قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته انتهى والطفيتان بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء هما الخطان الاسودان في ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل شبه الخطين على ظهر الحية بخوصتي المقل وقال أبو عمر النمري يقال ان ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان والابتر هو الأفعى وقيل حنش أبتر كانه مقطوع

الذنب وقيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل ألقت قاله النضر بن الشميل (وقوله يلتمسان البصر) معناه يطمسانه بمجرد نظرها اليه بخاصية جعلها الله فيهما فهذه الاحاديث قد أفادت النهي عن قتل جنان البيوت الا الأبتر وذا الطفيتين فيكون عموم قتل الحيات مخصصا بجنان البيوت ولكن هل المراد جميع البيوت في المدينة وغيرها أم ذلك مختص ببيوت المدينة المنورة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم فعن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له (خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال (استغفروا لصاحبكم) ثم قال (ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي رواية نحوه وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر) وقال لهم (اذهبوا فادفنوا صاحبكم) رواه مالك ومسلم وأبوداود وهذه القصة وان كان وقوعها بالمدينة المنورة من باب القضايا العينية ولا يخصص بها فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان بالمدينة جنا قد أسلموا) وترتيب الايذان على ذلك يفيد أن علة تحريم القتل هو تحقق اسلام طائفة من الجن وهذا اذا ضممته الى علة ايجاب قتله وهو كونه شيطانا وكافرا ومشركا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خمس فواسق تقتل في الحل والحرم) وذكر منهن الحية استفدت منه ان الاصل وجوب القتل لكل نوع من الحيات حتى يتحقق المانع منه وهو الاسلام كما في جنان المدينة المنورة أو يغلب الظن بوجود مؤمنين منهم في ذلك البيت بأي طريق ومنه اشتهار خروج شئ منها في محل من دون اضرار اذا كان في بيت كثير الذكر أهله والاظهر أن مساكن المؤمنين مؤمنون وغيرهم من غيرهم واما اذا لم يشتهر ذلك المحل بتظاهر شئ منها من دون إضرار فالاظهر وجوب القتل وبالجملة أن المحقق من دليل النهي عن قتل الحيات هو في جنان بيوت المدينة واما جنان بيوت غيرها فمحل نظر والأصل وجوب

القتل لمن مالم يتحقق المانع وهو الاسلام ولكنه يجوز بل ربما يكون في بعض بلاد الاسلام مظنونا كبعض البلاد اليمنية فان اسلام طوائف من الجن يكاد ان يكون مقطوعا به فالحكم محتاج الى مزيد النظر والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وقد ورد عن أبي ليلى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن جنان البيوت فقال (اذ رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن) رواه أبوداود والترمذى والنسائى كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه وقال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى صدوق امام ثقة رديء الحفظ تركه احمد ويحيى نعم ومن جملة ما ورد الترغيب والأمر بقتله الوزغ وهو الكبار من سام أبرص فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذاوكذا حسنة دون الحسنة الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) رواه مسلم وأبوداود والترمذىوابن ماجهوفى رواية لمسلم (من قتل وزغافى أول ضربة كتبت لهمائةحسنة وفى الثانية دون ذلكوفى الثالثةدونذلك) وفى رواية لمسلم قال(فى أول ضربة سبعين حسنة) قال الحافظ المنذرى واسناد هذه الرواية الاخيرة منقطع لأن سهيلا قال حدثني أختى عن أبي هريرة وفى بعض نسخ مسلم أخى وعند أبي داود أخى أوأختى على الشك وفى بعض نسخ أخى وأختى بواو العطف وعلى كل تقدير فاولاد أبي مالح وهم سهيل ومالح وعباد وسودة ليس منهم من سمع من أبي هريرة وقد وجد فى بعض نسخ مسلم فى هذه الرواية قال سهيل حدثنى أبي كما فى الروايتين الاوليين وهو غلط انتهى وعن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على ابراهيم رواه البخارى واللفظ له ومسلم والنسائى باختصار ذكر النفخ وعن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وأبو داود وعن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فرأت فى بيتها رمحا موضوعا قالت يا أم المؤمنين ماتصنعين بهذا قالت أقتل به الاوزاغ فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما القى فى النار لم تكن دابة فى الأرض الا أطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى بزيادة وقد ورد الأمر بقتل العنكبوت

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله من أحق الناس منى بحسن الصحبة وبالبر قال أمك قل ثم من قال

أملك قال ثم من قال أملك قال ثم من قال أبوك قال ثم من قال أقاربك أدناك أدناك)

ش الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي وفي لفظ بحسن الصحبة قال (أمك) قال ثم من قال (أمك) قال ثم من قال (أمك) قال ثم من قال (أبوك) وأخرجه الامام احمد وأبوداود والترمذي والحاكم والامام المرشد بالله من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ قال قلت يا رسول الله من أبر قال (أمك) قلت ثم من قال (ثم أمك) قلت ثم من قال (ثم أمك) قلت ثم من قال (ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب) وأخرج الامام المرشد بالله عليه السلام والبخاري في الأدب وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم بآبائكم مرتين ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب) وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يارسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال (نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لاتوصل الا بهما واكرام صديقهما) رواه أبوداود وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره قال الرجل ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه قال (فاعمل به) وعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبدالله بن عمر أن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) رواه مسلم وعن أبي بردة قال قدمت المدينة فاتاني عبدالله بن عمر فقال أتدري لم أتيتك قال قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده) وانه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فاحببت أن أصل ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال (هل لك من أم) قال لا قال (فهل لك من خالة) قال نعم قال (فبرها) رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم الا انهما قالا (هل لك والدان) بالتثنية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أي قال (بر الوالدين) قلت ثم أي قال (الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال (أحي والداك) قال نعم قال (ففيهما فجاهد) رواه البخاري ومسلم

وأبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال(فهل من والديك أحد حي) قال نعم بل كلاهما حي قال(فتبتغي الاجر من الله) قال نعم قال (فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد تقدم من أحاديث الباب عدة نافعة ونسأل الله التوفيق الى مايحبه ويرضاه ويرضى به عنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن يسعرها وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الاجثا على ركبتيه من صرختها ولو أن رجلا من أهل النار علق بالمشرق لاحرق أهل المغرب حرها

ش لم أقف على تخريج هذا الاثر وسبيله الرفع اذ لامسرح للاجتهاد فيه ويشهد له في الجملة مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال(ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها اطفئت بالماء مرتين مااستمتعتم بها وانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها) رواه ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذري باسناد واه والحاكم عن جسر بن فرقد وهو واه عن الحسن وقال صحيح الاسناد وقال في شرح الحافظ العزيزي وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرار لما انتفع بها بنو آدم) أخرجه ابن مردويه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (ناركم هذه مايوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم) قالوا والله ان كانت لكافية قال(إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وليس عند مالك كلهن مثل حرها ورواه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي فزادوا فيه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ماجعل الله فيها منفعة لاحد وقد روى أبوهريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم) رواه احمد قال الحافظ المنذري ورواته رواة الصحيح وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو ان غربا من جهنم جعل في وسط الأرض لآذى نتن ريحه وشدة حره مابين المشرق والمغرب ولو أن شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من المغرب) رواه الطبراني قال الحافظ وفي إسناده احتمال للتحسين والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء بعدها باءموحدة هي الدلو العظيمة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت

لأهلها فيها قال فجاء فنظر اليها والى ما أعـد الله لاهلها فيها قال فرجع اليه قال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ماأعددت لاهلها فيها قال فرجع اليها فاذا هي قـد حفت بالمكاره فرجع اليه فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها أحـد وقال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها قال فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليـه فقال وعزتك لايسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها أحد إلا دخلها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء كالليل المظلم) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعن أبي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدرون ماهذا) قلنا الله ورسوله أعلم قال (هـذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها) رواه مسلم ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوتاً هاله فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ماهذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله أن يسمعك صوتها فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله) وعن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لوان حجرا تقذف به في جهنم لهوى سبعين خريفا فيـه قبل أن يبلغ قعرها) رواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من طريق عطاء بن السائب ونحوه عن أبي امامة رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا ورواه غـيرهما موقوفا وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذي نفسي بيده أن بعد ما بين شفير النـار الى أن يبلغ قعرها لصخرة زنة سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن تهوى فما بين شفير النار الى أن تبلغ قعرها سبعين خريفا) رواه الطبراني قال الحافظ ورواته رواة الصحيح إلا أن الراوي عن معاذ لم يسم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو أن رصاصة مثل هذه (وأشار الى مثل هذه الجمجمة) أرسلت من السماء الى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها) رواه احمد والترمذي والبيهقي كلهم من طريق دراج عن عيسى بن هـلال الصدفي عنـه وقال الترمذي اسـناده حسن ودراج هو أبو السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما وقال احمد أحاديثه مناكير وقال النسائي منكر الحـديث وقال مرة ليس بالقوي ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما

وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذى واحتج به ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وغيرهم وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤتى بانعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له ياابن آدم هل رأيت خيراقط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له ياابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك من شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط) رواه مسلم اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبرومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم انا نسألك الجنة وما يقرب اليها من كل قول وعمل واعتقاد ونية ونعوذ بك من النار وما يقرب اليها من كل قول وعمل واعتقاد ونية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك ترابها الزعفران انهارها جارية متدلية واطيارها مرنة ليس فيها شمس ولازمهرير لكل رجل من أهلها الف حوراء يمكث مع الحوراء من حورها الف عام لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدى عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة فى كل صحفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخروان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما شويا ماخطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل الجنة ليكون فى جنةمن جنانه من انواع الشجر ويشتهى ثمرة من تلك الثمارفتدلى اليه فيأ كل منها مااراد ولوأن حوراء من حورهم برزت لاهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولا فتتن بها أهل الارض)

ش الحديث لم اقف على تخريجه ولكثيرمنه شواهد فأخرج الامام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال (لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه) الحديث واخرجه الترمذى والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن حبان فى صحيحه وهو قطعة من حديث عندهم واخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنة فقال (من يدخل الجنة يحيى فيها لايموت وينعم فيها لا يبأس لاتبلى ثيابه ولايفنى شبابه) قيل يارسول الله مابناؤها قال (لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت) قال الحافظ المنذرى واسناده حسن بما قبله والملاط بكسر الميم وهو الطين الذى يجعل بين ساف البناء يعنى أن الطين الذى يجعل بين لبن الذهب والفضة وفى الحائط مسك ورواه الطبرانى والبزار من حديث أبى سعيد مرفوعا وموقوفا ورواه ابن أبى الدنيا من حديث

أنس باطول منه وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرأوا وظل ممدود وماء مسكوب) رواه البخارى والترمذى وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها) رواه البخارى ومسلم والترمذى وزاد (وذلك الظل الممدود) وعن البراء بن عازب فى قوله تعالى (وذللت قطوفها تذليلا) قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين رواه البيهقى موقوفا قال الحافظ باسناد حسن وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه (عرضت على الجنة فذهبت أتناول منها قطفا أريكموه فحيل بينى و بينه) فقال رجل يارسول الله مثل ما الحبة من العنب قال(كاعظم دلو فرت أمك قط) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد حسن وعن سماك أنه لقى عبد الله بن عباس بالمدينة بعد ما كف بصره فقال يا ابن عباس ما ارض الجنة قال مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة قلت ما نورها قال مارأيت الساعة التى يكون فيها طلوع الشمس فذاك نورها إلا أنه ليس فيها شمس ولا زمهرير قال قلت فما انهارها أفى أخدود قال لا ولكنها تجرى على أرض الجنة مستكفة لا تفيض ههنا ولا ههنا قال الله لها كونى فكانت قلت فما حلل الجنة قال فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان فاذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت رواه ابن أبى الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أدنى أهل الجنة منزلة أن له لسبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة وان له لثلاثمائة خادم ويغدى عليه كل يوم ويراح بثلاثمائة صحفة) ولا اعلمه إلا قال (من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الاخرى وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره ومن الاشربة ثلثمائة إناء فى كل إناء لون ليس فى الآخر وانه ليلذ اوله كما يلذ آخره وانه ليقول يا رب لو أذنت لى لاطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندى شىء وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل) رواه أحمد عن شهر بن حوشب عنه وشهر بن حوشب مختلف فيه وثقه ابن معين واحمد بن حنبل وغيرهما وضعفه الاكثر وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا) رواه البيهقى قال الحافظ وفى اسناده راو لم يسم وعن أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوء كوكب درى فى السماء ولكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب) رواه البخارى ومسلم وفى حديث محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار

عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بعثني بالحق ما انتم في الدنيا باعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشيء الله واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الاولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينما هو عندها لايملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء مايفتر ذكره ولا تشتكي قبلها فبيناهو كذلك إذ نودي انا قد عرفنا انك لاتمل ولاتمل الا أنه لامني ولامنية الا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله مافي الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب الى منك) الحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في آخر كتابه من رواية اسماعيل بن رافع بن أبي رافع انفرد به عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب واسماعيل بن رافع مختلف فيه وهاه بعضهم ومشاه آخرون وقال البخاري هو ثقة مقارب الحديث ومحمد بن يزيد قال الحافظ حسن الحديث وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متفلقا نضيجا رواه ابن أبي الدنيا موقوفا وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن طير الجنة كامثال البخت ترعى في شجر الجنة) فقال أبو بكر يارسول الله ان هذه الطير ناعمة فقال (أكلتها أنعم منها) قالها ثلاثا (واني لارجو ان تكون ممن يأكل منها) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والترمذي وقال حديث حسن ولفظه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ماء الكوثر قال (ذاك نهر اعطانيه الله) يعني في الجنة (أشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طير اعناقها كاعناق الجزر) قال عمر إن هذه لناعمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكلتها أنعم منها) وعن أنس رضي الله عنه رفعه قال (ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم مالا يجد لاوله ثم يكون بعد ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولايتغوطون ولا يتمخطون) رواه ابن أبي الدنيا واللفظ له والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يتمخطون ولايتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس) رواه مسلم وأبو داود وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ان الرجل من أهل الجنة ليشتهي الشراب من شراب الجنة فيجيء الابريق فيقع في يده فيشرب ثم يعود الى مكانه رواه ابن أبي الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد جيد وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل

الكتاب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال (نعم والذى نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع) قال فان الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى قال (تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه) رواه أحمد والنسائى ورواته محتج بهم فى الصحيح والطبرانى قال الحافظ باسناد صحيح ولفظه فى احدى رواياته قال بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السلام عليك يامحمد فقال (وعليكم) فقال له اليهودى تزعم أن فى الجنة طعاماً وشرابا وازواجا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (نعم نؤمن بشجرة المسك) قال نعم قال (وتجدها فى كتابكم) قال نعم قال (فان البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم الى اقدامهم مسك) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيده يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولوطلعت امرأة من نساء أهل الجنه الى الارض لملات ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) والنصيف هو الخمار وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى (كأنهن الياقوت والمرجان) قال (ينظر الى وجهه فى خدها أصفى من المرآة وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وانه ليكون عليها سبعون حلة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى باسناد ابن حبان واللفظ له وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن حوراء بزقت فى بحر لعذب ذلك البحر من عذوبة ريقها) رواه ابن أبى الدنيا عن شيخ من أهل البصرة لم يسمه عنه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن أحسن أصوات سمعها أحد قط أن مما يغنين به نحن الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه نحن الآمنات فلانخفنه نحن المقيمات فلا نظعنه) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط قال الحافظ ورواتهما رواة الصحيح وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الحور فى الجنة يغنين يقلن نحن الحور الحسان هدينا لازواج كرام) رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى واللفظ له قال الحافظ واسناده مقارب ورواه البيهقى عن ابن لأنس بن مالك لم يسمه عن أنس وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (إن فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له) رواه الترمذى وقال حديث غريب والبيهقى وصدره الحافظ المنذرى بعن وعن ابى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول الله اعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إقرأوا إن شئتم وظل ممدود وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى البخارى ومسلم بعضه وعن عتبة ابن عبد رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماحوضك الذى تحدث عنه فذكر الحديث الى ان قال فقال الاعرابى يا رسول الله فيها فاكهة قال (نعم وفيها شجرة تدعى طوبى هى تطابق الفردوس) فقال أى شجر ارضنا تشبه قال (ليس تشبه شيئا من شجر ارضك ولكن أتيت الشام) قال لا يارسول الله قال (فانها تشبه شجرة بالشام تدعى الجوزة تنبت على ساق واحدثم ينتشر أعلاها) قال فما عظم اصلها قال(لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما قال) فيها عنب قال (نعم) قال فما أعظم العنقود منها قال (مسيرة شهر للغراب الأبقع لايقع ولا ينثنى ولا يفتر) قال فما عظم الحبة منه قال (هل ذبح أبوك تيسا من غنمه عظيما فسلخ إهابه فأعطاه أمك فقال ادبغى هذا ثم افرى لنا منه ذنوبا يروى ماشيتنا) قال نعم قال فان تلك الحبة تشبعنى وأهل بيتى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وعامة عشيرتك) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واللفظ له والبيهقى بنحوه وابن حبان فى صحيحه بذكر الشجرة فى موضع والعنب فى آخر ورواه أحمد باختصار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (بينا أنا أسير فى الجنة اذا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف قلت ماهذا ياجبريل قال هذا الكوثر الذى أعطاك ربك قال فضرب الملك بيده فاذا طينه مسك اذفر) رواه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر إقراوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى قال فى آخر حديثه (فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ثم قرأ هاتين الآيتين (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) رواه مسلم وعن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن مايقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرف له ما بين خوافق السموات والارض ولو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس

كما تطمس الشمس ضوء النجوم) رواه ابن أبي الدنيا والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما خلق الله جنة عدن خلق فيها مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون) وفى رواية (خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لايجاورنى فيك بخيل) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم باسنادين أحدهما جيد و رواه ابن أبى الدنيا من حديث أنس بنحوه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً او ان لكم ان تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً وذلك قول الله عز وجل (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) رواه مسلم والترمذى وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لانرضى يا ربنا وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا) رواه البخارى ومسلم والترمذى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثم مات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج .

ش أخرج ابن عساكر عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر له ذنوبه ولو كانت عدد رمل عالج وغثا البحر وعدد نجوم السماء) وعن بلال بن يسار بن زيد قال حدثنى أبى عن جدى أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلاهو الحى القيوم وأتوب اليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه قال الحافظ عبد العظيم وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه الكبير ان بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت وذكر البخارى فى تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم وأخرجه البغوى وابن منده

والباوردى والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده قال البغوى ولا أعلم له غيره وأخرجه ابن عساكر عن أنس وابن أبى شيبة عن أبى مسعود ومعاذ موقوفا عليهما وأخرجه أبو يعلى وابن السنى عن البراء وأخرجه أيضا الخطيب وابن النجار عن دينار وابن عساكر عن أنس لكن بلفظ (وان كان موليا من الزحف) ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثا وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بسر وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا)واخرجه احمد فى الزهد عن أبى الدرداء موقوفا واخرج مسلم عن أمير المؤمنين على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار) وأخرج احمد والحاكم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم والله إنى لا ستغفر الله وأتوب اليه فى كل يوم أكثر من سبعين مرة) وأخرجه الترمذى بلفظ إنى أستغفر الله فى اليوم سبعين مرة) والنسائى وابن حبان عن أنس بلفظ (إنى لاتوب الى الله فى اليوم سبعين مرة) وأخرج احمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن الأغر المزنى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنه ليغان على قلبى وإنى لا أستغفر الله فى اليوم مائة مرة) وأخرجه البغوى بلفظ (أستغفروا ربكم إنى أستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة) وأخرج احمد والبخارى والنسائى عن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوءلك بنعمتك على وأبوءلك بذنوبى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة) وأخرجه عبد بن حميد وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وسعيد بن منصور من حديث جابر واخرجه الترمذى وقال (فاغفر لى ذنوبى أنه لايغفر الذنوب إلا أنت لايقولها أحد حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ولا يقولها حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل ان يمسى الا وجبت له الجنة) وفى الباب أوسع من ذلك

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادى يا ابن آدم اعمل فى اليوم اشهد لك يوم القيامة واصحب الناس باى خلق شئت يصحبوك بمثله)

ش أخرج أبو نعيم فى الحلية عن معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ليس من يوم إلا وهو ينادى يا ابن آدم أنا خلق جديد وانا فيما تعمل فى عليك شهيد فاعمل فى خيرا اشهد لك به

فانى لومضيت لم ترنى ويقول الليل مثل ذلك) واخرج الطبرانى فى الاوسط والحاكم والبيهقى فى الشعب عن عثمان بن طلحة الحجبى والبيهقى عن عمر موقوفاً ثلاث تصفين لك ود اخيك تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه واخرج ابن بلال فى مكارم الاخلاق عن جابر رفعه (ان من مكارم اخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين البشاشة اذا تزاوروا والمصافحة والترحيب اذا التقوا) واخرج ابو نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد رفعه (لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له) واخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء عن سهل ايضا بلفظ (لا خير فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذى ترى له) واخرجه ابن بلال عن سهل أيضا بلفظ (الناس سواء كاسنان المشط وانما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل مثل ماترى له) واخرجه الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابى والعسكرى فى الأمثال وابن عساكر عن سهل أيضا وابن عدى عن أنس كلاهما بلفظ (الناس سواء كاسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء يكثر باخوانه المسلمين ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل الذى ترى له عليك باخوان الصدق تمش فى اكنافهم فأنهم زينة فى الرخا وعدة فى البلاء) واخرج ابن أبى الدنيا فى الصبر والدينورى عن أمير المؤمنين على عليه السلام اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا أو وضيعا واطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر واخرج ابن عساكر عنه عليه السلام قال من اراد أن ينصف الناس من نفسه فليحب لهم مايحب لنفسه واخرج ابن عساكر عن الشعبى قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لرجل ذكر له صحبة رجل به رهق

ولا تصحب أخا الجهل وإياك واياه
فكم من جاهل أردى حكيما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه
وللشىء من الشىء مقاييس واشباه
وللقلب على القلب دليل حين تلقاه

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أول ما تغلبون به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بايديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فاذالم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله

ش الحديث أخرجه ابن أبى شيبة ونعيم ونصر فى الحجة من حديث على عليه السلام بلفظ أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فأى قلب لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله كما ينكس الجراب فينثر مافيه واخرجه مسدد والبيهقى فى شعب الايمان وفى السنن الكبرى عنه عليه السلام بلفظ الجهاد ثلاثة جهاد بيد وجهاد بلسان وجهاد بقلب

فأول ما يغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب فاذا كان القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله قال فى كنز العمال وصحح وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) رواه مسلم وغيره قوله مجخيا بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة يعنى مائلا وقد فسره بعض الرواة بانه المنكوس ومعنى الحديث أن القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصى والمنكرات خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال وانتكس .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسىء عن اساءته)

ش الاثر الاول أخرجه الحارث بن أبى اسامة من قول على عليه السلام واخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظه واخرج احمد والترمذى عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم) وقال الترمذى حديث حسن غريب وعن زينب بنت جحش رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فزعا يقول (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها) فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون (قال نعم اذا أكثر الخبث) رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان الله اذا انزل سطوته بأهل الارض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم فقال (ياعائشة ان الله اذا انزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم) رواه ابن حبان فى صحيحه واخرج ابن ماجه عن عائشة رفعته (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) وفى رواية عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت فى وجهه ان قد حضره شىء فتوضأ وما كلم احدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد

على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال (يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا أجيب لكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا انصركم) فما زاد عليهن حتى نزل رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) الى قوله فاسقون ثم قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطراً) رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن غريب وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضممته الى هذه كان فيه الكفاية والتوفيق بيد الله سبحانه والهداية

ص (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله ان يصافى عبدا صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا دعا قالت الملائكة عليهم السلام صوت معروف وقال جبريل عليه السلام هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى انى أحب ان اسمع صوته فاذا قال يارب قال لبيك عبدى لا تدعونى بشئ الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان اعجل لك ما سألتنى واما ان أدخر لك فى الآخرة ماهو افضل منه واما أن ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب و يؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب و يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن اجسادهم قرضت بالمقاريض فى الدنيا)

ش لم أقف على تخريجه وجملته شواهد اخرج ابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله عبداً أو اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا وثجه عليه ثجا فاذا دعا العبد قال يارباه قال الله لبيك عبدى لا تسألنى شيئا الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك) وصدره الحافظ المنذرى بروى واخرج احمد عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال (اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) قال الحافظ عبد العظيم و رواته ثقات ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فى سماعه منه وأخرج ابن ماجه عن انس رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود وكردوس موقوفا عليهما اذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه وأخرجه البيهقى فى الشعب والديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا قال الحافظ العزيزى وهوحديث حسن لغيره وأخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير والبيهقى فى الشعب والضياء المقدسى عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله قوما ابتلاهم) بنحو ماتقدم قال فى شرح العزيزى وهو حديث صحيح وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبدالرحمن بن مغراء قال الحافظ المنذرى وبقية رواته ثقات وقال الترمذى حديث غريب و رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه وفيه رجل لم يسم وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان أهل العافية ليتمنون فى الموقف ان أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله) رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مجاعة بن الزبير وقد وثق وعن أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من يرد الله به خيراً يصب منه) رواه مالك والبخارى وقوله يصب منه أى يوجه اليه مصيبة و يصيبه ببلاء وقد تقدمت عدة من أحاديث الباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أتى بهن فاكل منهن واكلت معه وما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى)

ش لم أقف على تخريجه لكنه أخرج الدار قطنى عن عائشة رضى الله عنها ما يشهد لقوله عليه السلام ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تعالى قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه لبن وعسل فقال (أشربتان فى شربة وادامان فى قدح لاحاجة لى فيه أما إنى لاأزعم أنه حرام ولكنى أكره أن يسألنى الله عز وجل عن فضول الدنيا يوم القيامة أتواضع فمن تواضع لله رفعه ومن تكبر وضعه الله ومن استغنى أغناه الله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل) وقال الدارقطنى تفرد به نعيم بن مودع قال فى اللآلى المصنوعة قلت أخرجه الطبرانى فى الاوسط

من هذا الطريق وله شاهد وساقه بسنده الى أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح أو بقعب فيه لبن وعسل فقال (ادامان فى اناء لا آكله ولا أحرمه) قال وقال الحكيم فى نوادر الأصول أنبأنا (١) عن محمد بن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أوس ابن خولة بقدح فيه لبن وعسل فوضعه وقال أما إنى لا أحرمه ولكن أتركه تواضعا لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر افقره الله) وأخرج ابن النجار فى تاريخه نحوه وأخرج ابن سعد عن أبى حازم رضى الله عنه قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته فقدمت اليه مرقا وخبزاً وصبت على المرق زيتا فقال ادامان فى اناء واحد لا أذوقه حتى ألقى الله وأخرج هناد عن أبى وائل أن عمر أتى بطعام فقال إئتونى بطعام يكون واحداً انتهى واهل الشهادة تتم بالجموع وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير رواه البزار قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وفى رواية قال أبو حازم رأيت أبا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذى نفس أبى هريرة بيده ماشبع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله طاويا لايجدون عشاء وانما كان أكثر خبزهم الشعير رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت ماشبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم قال لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شبع من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين وعن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقى من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله فقيل هل كان لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخل قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله فقيل فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ماطار وما بقى ثريناه رواه البخارى ومعنى ثريناه أى بللناه وعجناه هذا مأكل رسول رب العالمين والاكرم على الله من الخلق أجمعين وعن النعمان بن بشير قال ألستم فى طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ومايجد من الدقل مايملأ بطنه رواه مسلم والترمذى وفى رواية لمسلم عن النعمان قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال

---

(١) بياض قليل فى الاصل

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظل اليوم يلتوى مايجد من الدقل مايملأ بطنه انتهى والدقل بدال مهملة وقاف مفتوحتين هو رديء التمر وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وماأوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخارى ومسلم وعن أبى طلحة رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حجرين رواه الترمذى وصدره الحافظ بعن وعن أنس رضى الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فوجدته جالسا وقد عصب بطنه بعصابة فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج ام سليم فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شيء فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر قل عنهم فذكر الحديث رواه البخارى ومسلم وعن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله سلم قال (عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لايارب ولكن أشبع يوما واجوع يوما) وقال ثلاثا أو نحو هذا (فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك) رواه الترمذى من حديث عبد الله ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عنه وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياجبريل والذى بعثك بالحق ماأمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق) فلم يكن كلامه بأسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امر الله القيامة أن تقوم) قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان اعرض عليك ان شئت أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ اليه جبريل ان تواضع فقال (بل نبيا عبداً) ثلاثا رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن والبيهقى فى الزهد وغيره ورواه ابن حبان فى صحيحه مختصرا من حديث أبى هريرة وعن أنس رضى الله عنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد اخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى احد ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبد الاشيء يواريه ابط بلال)

رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح قال المنذرى ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه انتهى وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصير فقام وقد أثر فى جنبه قلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطأ فقال (مالي وللدنيا ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والطبرانى باطول منه ورواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب بنحو الطبرانى واحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى من حديث ابن عباس نحوه وابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الحاكم من حديثه وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس والباب أوسع

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المتحابين فى الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لأهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله تعالى فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل .

ش أخرج . الحكيم وابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين فى الله لعلى عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون الف غرفة اذا اشرفوا على أهل الجنة اضاء حسنهم الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا فلننظر الى المتحابين فى الله عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل) واخرج أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن فى الجنة لعمودا من ذهب عليه مدائن من زبرجد يضيء لاهل الجنة كما يضيء الكوكب الدرى فى جو السماء للمتحابين فى الله عز وجل) واخرج الامام احمد عن أبى سعيد رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين لترى غرفهم فى الجنة كالكوكب الطالع الشرقى اوالغربى فيقال من هؤلاء فيقال المتحابون فى الله) واخرج هناد وابن جرير وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب عن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان من عباد الله عز وجل لأناسا ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله قوم يتحابون بروح الله من غير ارحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس) ثم قرأ (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)وأخرجه الحاكم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن جرير والبيهقى فى الشعب وسعيد بن منصور

عن أبي هريرة بنحوه والامام احمد وابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعرى بأطول منه واحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الاسماء بنحوه والطبرانى فى الكبير عن أبي امامة مختصرا وابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان عن أبي سعيد نحوه والطبرانى فى الكبير عن معاذ نحوه وعبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب والحاكم وابن عساكر عن معاذ نحوه أيضا ولو لم يكن فى الباب الا ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى) أخرجه الامام أحمد ومسلم فى صحيحه لكان كافيا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) أخرجه الطبرانى فى الكبير والامام احمد وابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان والحاكم عن أبي هريرة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب وانت مع من أحببت) أخرجه الترمذى عن أنس وقال حديث صحيح وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن اوثق عرى الاسلام ان تحب فى الله وتبغض فى الله) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقى فى الشعب من حديث البراء بن عازب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أوثق عرى الايمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) أخرجه أبو داود والضياء المقدسى من حديث أبي أمامة انتهى وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضممته الى ما هنا كان كافيا وافيا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال عليه السلام ألا إن الملاعبة بهذه قماراً كاكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير و بدهنته ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسرة العجم والقداح كانت ميسرة العرب والشطرنج مثل النرد)

ش فى النهاية فيه من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه النرد اسم عجمى معرب وشير بمعنى حلو قيل وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وعن القاموس النرد معرب وضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس ولهذا يقال له النرد شير والشطرنج ولا يفتح أوله لغة معروفة والشير لغة فيه من الشطارة أو من التشطير ونقل عن درة الغواص فى أوهام الخواص يقولون للعبة هندية الشطرنج بفتح الشين وقياس كلام العرب ان يكسر لان مذهبهم انه اذا عرب الاسم الاعجمى رد الى ما يستعمل من نظائره فى لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعلل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم فى هذا الوزن فعلل فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردحل أخرج ابن أبي شيبة

وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن على عليه السلام انه قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج الديلمى والخرائطى فى مساوى الاخلاق من حديث واثلة مرفوعا (ان لله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ما ينظر فيها الى صاحب شاه) و فى لفظ (يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب)واخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد من حديث على أيضا قال الشطرنج ميسر العجم واخرج الديلمى عن أنس مرفوعا (ملعون من لعب بالشطرنج) واخرجه ابن حزم وعبدان وابو موسى عن حبة بن سلم و زاد (والناظر اليها كالآكل لحم خنزير) واخرج الديلمى عن على عليه السلام مرفوعا (يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار فى النار) وعن عمار بن أبى عمارأن عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوثب عليهم فقال اما والله لغيرهذا خلقتم ولولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم أخرجه البيهقى وابن عساكر وعنه عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى تطفأ خيرله من ان يمسها أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى واخرج ابن عساكر عنه عليه السلام انه قال لا تسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير) رواه مسلم وله ولابى داود وابن ماجه (فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك واللفظ له وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى ولم يقولوا أو نردشير وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال البيهقى وروينا من اوجه أخر عن محمد بن كعب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يقلب كعابها احد ينظر ما تأتى الاعصى الله ورسوله) قال الحافظ المنذرى قد ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه واختلف فى اللعب بالشطرنج فذهب بعضهم الى إباحته لانه يستعان به فى أمور الحرب ومكايده لكن بشروط ثلاثة احدها أن لاتؤخر بسببه صلاة عن وقتها والثانى ان لا يكون فيه قمار والثالث أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخناء ورديء الكلام فمتى لعب به وفعل شيئاً من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبى وكرهه الشافعى كراهة تنزيه وذهب جماعات من العلماء الى تحريمه كالنرد وقد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحا ولاحسنا والله أعلم انتهى قلت مجموع الاحاديث الواردة فيه لا تقصر عن درجة الاحتجاج ثم انه اذا ثبت توليد الشطرنج الاحن والاحقاد والبغضاء كان دليلا على ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان هاتين اللعبتين من الميسر وقد قال تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى أو غنى له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعرا أوقرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت)

ش لم أقف على تخريجه والحديث قد أفاد تحريم الغناء واستماعه وقد جمع أحاديث الباب العلامة المقبلى رحمه الله فى الابحاث المسددة وغيره فعن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الى آخر الآية رواه الترمذى واخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وفى سنده عبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف ومرة ليس بشىء وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات والحديث قد أخرج الامام أحمد معناه ولم ينكر نزول الآية فيه ورواه الحميدى فى مسنده ولفظه (لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها والا الاستماع اليها) وفى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة قال الحافظ باسناد صحيح انه قال فى قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال هو والله الغناء واخرجه الحاكم والبيهقى وصححاه وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ هو الغناء واشباهه وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ (الغناء ينبت النفاق فى القلب) وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقى موقوفا وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة وقال ابن طاهر اصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول ابراهيم وأخرج أبو يعقوب محمد ابن اسحاق النيسابورى من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قعد الى قينة ليسمع صب فى أذنه الآنك) وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال (لا صلاة له لاصلاة له) وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) وروى ابن غيلان عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (بعثت بكسر المزامير) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (كسب المغنى والمغنية حرام) وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا (ثمن القينة سحت وغناؤها حرام) وأخرج القاسم ابن سلام عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى عن ابن مسعود

(الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل) وأخرجه البيهقي في الشعب عن جابر والديلمي عن أبي هريرة وأخرجه ابن صصرى في أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرج أبو يعلى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به) أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لاحرمة لهم النائحة لاحرمة لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ملعون من اتخذها وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله) أخرجه الديلمي وعن أبي امامة رفعه (لايحل بيع المغنيات ولاشراؤهن ولاتجارة فيهن وثمنهن حرام انما نزلت هذه الاية في ذلك) ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بعثني بالحق نبيا مارفع رجل عقيرته الا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدفان على عاتقه ثم لايزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الساكت) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني وابن مردويه في النهاية رفع عقيرته يتغنى أي صوته قيل أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رافع عقيرته وفي الباب غير ذلك وقد تقدمت أحاديث الباب وكثرت كثرة بالغة فلا يبعد أن يدعى فيها التواتر المعنوى اذ لا يشترط البحث عن كمال اهلية الرواة في المتواتر وعن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) أخرجه احمد والبغوى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان واخرجه ابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير عن ابن عمرو .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بئس البيت بيت لايعرف إلا بالغناء بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول من تغنى إبليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح)

ش أخرج المرفوع الديلمي في مسند الفردوس بلفظ (أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم ناح) واخرج الديلمي عن جابر رفعه (اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط) واخرج احمد والطبراني في الكبير عن السائب ابن يزيد عنه صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (يا عائشة أتعرفين هذه هذه قينة بني فلان أتحبين أن تغنيك

قالت نعم فغنتها فقالت لقد نفخ الشيطان فى منخريها واخرج الحكيم عن أبى موسى من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين فى الجنة قيل وما الروحانيون قال قرآء أهل الجنة واخرج ابن صصرى فى أماليه وابن عساكر عن أنس رفعه (من قعد الى قينة يستمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة) وعن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مات وله قينة فلا تصلوا عليه) رواه الحاكم والديلمى وعن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن النوح عن(١) فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان أخرجه ابن سعد والبيهقى فى السنن وعن أنس وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة) أخرجه البزار والمقدسى وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايا كم والغناء فانه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر)

ش الحديث أخرجه ابن صصرى فى أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه الديلمى عن ابى هريرة بلفظ حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب وأخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث جابر بلفظ الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع وأخرجه الديلمى من حديث أنس بلفظ الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده أن القرآن والذكر ينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة فى جواز شئ من ذلك واستماعه فى العيد والعرس ونحو ذلك وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة الحافظ الشوكانى والاحالة كافية وللناظر نظره

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغى والمغنية حرام)

ش الحديث أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديثه عليه السلام بلفظ كسب المغنى والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت قال فى كنز العمال وسنده ضعيف وعنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام أخرجه أبو يعلى وأخرج

(١) بياض قليل بالأصل وفى نيل الاوطار بلفظ انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين الحديث

الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج رفعه (بئس الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام) وأخرجه الخطيب عن أبى هريرة والطبرانى فى الكبير وابن النجار عن السائب بن يزيد بلفظ (من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغى) وأخرجه احمد والنسائى وأخرج أبو بكر بن مقسم فى جزئه عن أبى هريرة رفعه (سوء الكسب أجرة الزمارة وثمن الكلب) وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة رفعه (ست خصال من السحت رشوة الامام وهى أخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن) وأخرج الضياء المقدسى عن أنس رفعه (كسب الاماء حرام) وأخرج البخارى وأبو داود عن أبى هريرة نهى عن كسب الاماء وأبو داود والحاكم عن رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو واخرج ابن ماجه عن ابن مسعود نهى عن كسب الحجام فهذه الاحاديث ظاهرها تحريم هذه المكاسب وعدم صحة المعاوضة بها اذ هو تعاوض على غير طريقة الشارع وكل ماليس على طريقته فهو باطل لحديث عائشة المتفق عليه وقد ورد ما يعارض أحاديث النهى عن كسب الحجام خاصة فعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفى لفظ دعا غلاما لنا حجمه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخارى وعن ابن عباس رضى الله عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخارى ومسلم ولفظه حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وظاهر هذه الاحاديث أنه يحل للحجام أخذ أجرة الحجامة ويحل لسيده جزء منها اذا كان الحجام عبداً له كما أن ظاهر أحاديث النهى عن كسب الحجام أنه حرام وأنه سحت وأنه لا يحل للحجام أخذ أجرة الحجامة ولا لسيده شئ منها اذا كان عبداً له ولعل وجه الجمع أن يكون التحريم موجها الى مالك الحجام اذا كان عبداً يبينه حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لى قال (لا) قال أفلا أتصدق به قال (لا) فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه مالك واحمد وأصحاب السنن قال فى الفتح ورجاله ثقات وفى لفظ أنه استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال (أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك) رواه احمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وأخرج احمد نحوه من حديث جابر ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال (أطعمه ناضحك) قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح فهذه الأحاديث قد أفادت تحريم استنفاق سيد العبد وعائلته من كسب عبده الحجام وأفادت أن له أن ينفق الضريبة التى على عبده الحجام فى طعام

رقيقه أو علافـة ناضحه وعلى ذلك يحمل ما يفيده حديث وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقوله وكلم سـيده فخفف عنه من ضريبته أعنى أنه يحل له أن يضرب على عبده الحجام شيئا وينفقه على دوابه ورقيقه من دون أن يتصدق أو يستنفق منه هو أو أحد من عائلته عملا باحاديث النهى عن كسب الحجام وهذا الجمع هو الذى يفيده حديث محيصة فهو المبين للمراد من النهى عن كسب الحجام أعنى أن النهى متوجه الى السيد أن يتصدق أو يستنفق هو منه أو عائلته غير رقيقه تشريفا له عن التصدق أو الاستنفاق من عوض عمل دنىء لا يليق الا بمن هو أدنى من كل حر وليس ذلك الا العبيد ولهذا أذن له أن يعلفه ناضحه أو يطعمه رقيقه لاشتراكهما فى صحة تملكهما وتمولهما واما الحجام نفسه فيحل له أخذ ما يعطى جعلا على عمله وهو صريح حديث اعطائه صلى الله عليـه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حجمه له صلى الله عليـه وآله وسلم وأيضا هو عمل جائز له فيجوز له أخـذ الأجرة عليـه وبهذا يتم قول ابن عباس ولو كان سـحتا لم يعطه وفى رواية للبخارى ولو كان حراما لم يعطه وهذا وجه جمع نير لا غبار عليه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ويؤيد ذلك أنه لا دليل صريح فى نهى الحجام نفـسه عن أخذ الأجرة على الحجامة بل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسـلم أبا طيبة أجرة حجمه له وتقريره له على أخذها دليل جواز أخذه مايعطى جعلا على الحجامة فيكون النهى متوجها الى استنفاق سيده من كسب حجامة عبـده ويزيد ذلك وضوحا اقترانه بعسب الفحل فان التحريم موجه الى المالك وأما ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى جحيفة أنه اشترى حجاما وأمر به فـكسرت محاجمه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم الحديث فمحمول على ما روى من عادة الجاهليـة من بيع الدم وهو المعـنى الحقيقى لقوله حرم ثمن الدم أو أن أبا جحيفـة أراد أن يكون ذلك العبد خادما له فى غير الحجامة مما يحل لابى جحيفة الاسـتنفاق من عوضه وهو الاقرب جمعا بين الادلة ولئن سلم فلا نسلم رفع هـذا اللفظ نفسه بل هو من قول أبى جحيفة عبر به عما فهمه ولا حجة فيه مع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة هـذا وأما كسب البغى والمغنى والمغنية فلا شك فى تحريم هذه الافعال شرعا وقد رتب الشارع تحريم كسبهم عليهـا ويلحق بها عوض كل فعل محرم فلا يحل عوضه ولا تمليكه وأما ثمن عسب الفحل وهو ضرابه فلانه غـير مقدور ولانه منهى عن منعه طالبه فلا يحل ثمنه ولما كان نفس الانزاء جائزا جاز أخذ المـكارمة على ذلك كما رواه أنس أن رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله إنا نطرق الفحل فنـكرم فرخص له فى الـكرامة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب بخلاف ما اذا كان الفعل محرما فلا يصح الاستئجار على ذلك ولا أخذ المـكارمة عليـه فلا يحل للمعطى التصرف به ولا التصدق به والقياس أنه يتعين وانه يجب ارجاعه الى مالـكه أو تسليمه الى بيت المال وأما ثمن الـكلب فلانه منهى عن اقتناء الـكلاب مطلقا الا كلب صيد أو ماشـية لما

أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقال (إلا كلب حرث أو ماشية) وقد استثنى الثلاثة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم) رواه الترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه وقال (قيراطان) وعن بريدة رضي الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (ماحبسك) فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب رواه احمد قال الحافظ ورواته محتج بهم في الصحيح وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي و بسوق هذه الاحاديث تعرف أن علة النهي عن اقتناء الكلاب وتحريم ثمنه هو أنه يكون مانعا من دخول الملائكة ومن مصاحبتهم لا كونه نجساً والا تعين أن تكون هذه العلة المستنبطة هي علة غسل الاناء من ولوغه سبعا والثامنة بالتراب فيلزم أن تكون العلة منقوضة بالنهي عن ثمن السنور لطهارته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الهرة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه البخاري وهذه الاحاديث في معنى النهي عن اقتناء الكلاب لوجوب المحافظة على ما يمنع من دخول الملائكة فلا يحل اقتناؤه لغير الصيد أو الزرع أو الماشية واذا لم يحل فلاتحل المعاوضة فيه واذا لم تحل المعاوضة لم يحل الثمن وقد روى احمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) وقد سكت عليه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات وقال في الفتح واسناده صحيح وروى احمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وروى أبو داود من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لايحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي) قال الحافظ في الفتح وإسناده حسن فهذا الحديث قد أفاد أن مانعية حل ثمنه كونه ثمن كلب فكونه ثمن كلب مانع من الحل ومن صحة البيع وكان مقتضى القياس أن ماصح اقتناؤه صح بيعه لولا حديث النهي عن ثمن السنور ولكنه قد روى جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي قال الحافظ باسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن اسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل

الازرار واسبال الازار واطارة الحمام والرمى بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض)

ش وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى مرسلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتى بخلة إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والتصفير والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتى بخلة إتيان النساء بعضهن بعضا) انتهى وهذه الخصال كلها يجمعها مطلق الكراهة وقد وردت الأدلة الصريحة فى تحريم أكثرها ففى إتيان الرجال بعضهم بعضا ما رواه جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة و بنتها ملعون من غير من حدود الأرض ملعون من ادعى الى غير مواليه) رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ المنذرى ورجاله رجال الصحيح الا محرز بن هارون التيمى ويقال فيه محرر بالاهمال ورواه الحاكم من رواية هارون أخى محرز وقال صحيح الاسناد قال الحافظ كلاهما واه لكن محرزا قد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم وهو أصلح من أخيه هارون والله أعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط) قالها ثلاثا فى عمل قوم لوط رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وعند النسائى آخره مكرر وعن أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله) قلت من هم يارسول الله قال (المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال) رواه الطبرانى من طريق محمد بن سلام الخزاعى قال الحافظ ولا يعرف عن أبيه عن أبى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وصدره الحافظ بعن ولعل ذلك عنده لشواهد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال(هى اللوطة الصغرى) يعنى الرجل يأتى امرأة فى دبرها رواه احمد والبزار قال الحافظ ورجالهما رجال الصحيح وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استحيوا من الله فان الله لا يستحى من

الحق ولا تأتوا النساء فى ادبارهن) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد جيد وعن خزيمة بن ثابت نحوه رواه ابن ماجه والنسائى قال الحافظ باسانيد أحدها جيد وعن على بن طلق رضى الله عنه رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه وعن جابر رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ ورواته ثقات ورواه الدارقطنى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر) رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ ورواته ثقات وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود الا أنه قال (فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحافظ رووه من طريق حكيم الاثرم عن أبى تميمة وهو طريف بن خالد عن أبى هريرة وسئل على بن المدينى عن حكيم من هو فقال أعيانا هذا وقال البخارى فى تاريخه الكبير لا يعرف لابى تميمة سماع من أبى هريرة وقد صدره الحافظ بعن والوجه ما تقدم وقد اختلف فى حد اللوطى غاية الاختلاف وقد تقدم البحث عن ذلك مستوفى فارجع اليه قوله (ورميهم بالجلاهق) بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقه وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لايجتمعان فى كلة عربية وتضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب كذا فى العزيزى وهذا حيث كان لمجرد اللعب لا للتمرن على القتال فى سبيل الله أو كان فى محل يضر بالمسلمين والا فقد تقدمت الاحاديث الدالة على وجوب تعلم الرمى وتقدم نقل كونه تفسيراً لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أن القوة الرمى) ثلاثا من حديث عقبة بن عامر الجهنى أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالرمى فانه من خير لهوكم) أخرجه البزار من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وإسناده صحيح وفى رواية (فانه من خير لعبكم) أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأما الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بهما أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة فقد روى عبد الله بن مغفل المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الخذف وقال (إنه لايقتل صيداً ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن) أخرجه الامام احمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأما قوله (ولعبهم بالحمام) فقد ورد عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال (شيطان يتبع شيطانة) رواه ابن ماجه قال فى كنز العمال ورجاله ثقات وأما ضرب الدفوف فلانه لهو وقد سبق الكلام على ذلك وأما قوله واجتماعهم على الشرب فالمراد به شرب الخمر وكفى بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية زاجراً لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر والاحاديث الواردة فى تحريمه لا تعد ولا تحصى ولا يجهل

تحريمه الا من يجهل نزول القرآن العظيم على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله (وقص اللحية وطول الشارب) فلان ذلك من فعل المجوس كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم (جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه الامام احمد بلفظ (اعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) وفي حديث أنس عند الطحاوى بلفظ (احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود) فان صح حديث ابن عمر بلفظ(خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحى) أخرجه البيهقى فى السنن كان ذكر أهل الكتابين والمجوس من باب التنصيص على أفراد العام ولا يبعد أن يراد بهم الثلاث الفرق ولا يبعد أيضا أن ذلك ليس عادة لجميعها أو أنها عادة غير مستمرة لجميعها وأما الصفير والتصفيق فلان اتخاذه خلقا وعادة كما يكون من بعض سفلة أولاد المدن فلانه لعب وهو هذا ان كان المراد بالتصفيق ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى وأما على مايفيده اضافته الى الشعر كما فى لفظ(١) المجموع فينظر * وأما قوله ولباس الحرير فللأحاديث الواردة بتحريمه على ذكور الأمة المحمدية وقد كثر تتبع الرخص فيه فانا لله وانا اليه راجعون وأما قوله (وتزيدها أمتى تحلة) فقد بينه بقوله (إتيان النساء بعضهن بعضا) وذلك هو السحاق وقد أخرج أبو الشيخ والبيهقى وابن عساكر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ونزول العذاب أقوى دليل على تحريم ذلك وأيضا اذا حرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كانت اللواطة والسحاق محرمين من باب الأولى والأحرى وهذا الشرح على رواية الحسن البصرى وبقى من رواية المجموع مضغ العلك وهو كذلك إن اتخذ خلقا وعادة لا للتداوى اذ لا يستسيغه كذلك إلا سمج المروءة ولا سيما اذا كان فى المجامع وهذا بالنظر الى الرجال وأما النساء فلا لاعتيادهن لمضغه وقد يقال إن استعمال الرجال له لا للتداوى أفحش وأسمج للمروءة لأن فيه نوعا من التشبه بالنساء وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس وأما قوله (وتحليل الأزرار) فلأن اتخاذ ذلك خلقا وعادة حيث لا ملبوس إلا القميص وحده فعل خلاعة ووقاحة ولأنها قد تبدو عورته اذا لم يكن له سراويل أو كان غير متزر وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال (نعم وازرره ولو بشوكة) أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والطحاوى والبخارى فى صحيحه تعليقا ووصله فى تاريخه وأما حديث قرة بن اياس الذى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم وأنه كان رآه مطلق القميص أى غير مزرور

(١) الذى فى المجموع لفظ تصفيف بالفاء فى الآخر

فليس فيـه أن ذلك خلق وعادة ولا أنه كان غير متحرز وأما قوله واسبال الأزار فلانه فعل الخيلاء لما رواه ابن عمر رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً) رواه مالك والبخارى ومسلم وابن ماجـه إلا أنه قال (من جر ثوبه خيلاء) وعن ابن عمر عنـه صلى الله عليه وآله وسـلم قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليـه يوم القيامة) فقال أبو بكر الصـديق رضى الله عنه يارسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ولفظ مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذنى هاتين يقول (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة) والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضا و بفتح الياء المثناة تحت ممدوداً هو الـكبر والعجب والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال وهو الـكبر واستحقار الناس وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال (ماأسفل من الـكعبين من الازار ففى النار) رواه البخارى ومسلم وفى رواية للنسائى قال (أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الـكعبين من الازار ففى النار) وعن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أزرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج) أو قال (لا جناح عليه فيما بينه و بين الـكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) رواه مالك وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الازار فهو فى القميص رواه أبو داود وهـذا منه تعميم للعلة وهو الظاهر وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) قال فقرأها رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال (المسبل والمنان والمنفق سلعتـه بالحلف الـكاذب) وفى رواية (والمسبل إزاره) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والمسبل هو الذى يطول ثوبه و يرسله الى الارض كانه يفعـل ذلك تجبراً واختيالا وفى الباب غير ذلك اللهم انا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيـه عن جده عن على عليهم السلام قال عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستحداد وهو الاستنجاء)

ش هذا الاثر قد أخرج نحوه الامام احمد بن حنبل ومسلم وأهـل السنن الاربع من حديث عائشة عنه صـلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء(١)) وفى الاتيان بمن التبعيضية فى قوله من السنة وكذا فى قوله من الفطرة دلالة على أن خصال الفطرة أكثر من المعدودة فى التعداد المذكور قال فى الفتح وذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ثم تعقبه بانه إن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان أراد أعم من ذلك فـلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيراً واعلم أن المراد بالفطرة ههنا هى السنة المذكورة فى حـديث طلق بن حبيب الذى أخرجه أبو عوانة وفى حديث (عشر من سنن المرسلين) ولا يخفى أن المراد بسننه صلى الله عليه وآله وسلم وسنن المرسلين هى الطريقة التى شرعها الله تعالى لهم فهى الدين الذى اختار لهم ملازمة سلوكه حتى صار جبلة لهم وعلى هذا فيكون الحصر فى المعدودات ادعائيا لقصد المبالغة وتأكيد شأن المعدودات وعلى هـذا فلا يبعد أنه صلى الله عليه وآله وسـلم كان أعـلم أولا بالا قل ثم بالا كثر اوانه كان يذكر بعضا من المعدودات تارة والآخر أخرى بحسب اختلاف المقام واقتضائه نعم واذا كان المراد بالفطرة هى الدين الذى شرع لهم فهى أعم من الواجب كما أن المراد بالسنة فى لسان الشرع هى الطريقة وهى أعم منها باصطلاح المتشرعة وثمة عمومات تدل على وجوب ذلك كله كقوله تعالى (وأوحينا اليك أن اتبع مـلة ابراهيم حنيفا) وقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقد أشار فى الفتح الى معنى هذا الدليل ثم قال وتعقب أن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب فيتوقف وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى وهل يقال الظاهر من الامر بالاتباع وجوب المتابعة فى جميع ما جاء به والمتابعة وهى اقتفاء الاثر تحصل وان اختلف التابع والمتبوع فى خصوصيـة وجه القربة لأن خصوصية الوجه أمر زايد على المأمور به فيجوز أن يكون فعل المتبوع واقعا على وجـه الندبية فاذا لم يقم دليل على ندبيته فى حق التابع وجبت عليه المتابعة لـكونه مأموراً بها ولـكونه أمر من يجب امتثال أمره عقلا وشرعا وانه لا يأمر إلا بما فيه الهداية يجب عليـه اعتقاد أن فعل الشارع لذلك كان لوجه قربة فيكون التابع مشاركا له فى مطلق وجه القربة وذلك كاف فيكون الأصل هو وجوب المتابعة حتى يقوم دليل خلافه نعم وأقل ماورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر (ثلاث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب) أخرجه أبو عوانة وفى حديث أبى هريرة (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط) رواه الجماعة احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وقد أخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والطبرانى من حديث

(١) قال فى منتقى الاخبار قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة اه

عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح) وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فاحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال في الفتح وكانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبراني من طريقه قال الحافظ بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قال الحافظ فذكر مثل حديث عائشة التي قدمتها عن أبي عوانة سواء قال وذكر أيضا الفرق بدل اعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء قال فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثنتي عشرة وزاد النووي واحدة في شرح مسلم انتهى وانرجع الى شرح حديث الباب فاما المضمضة والاستنشاق فقد تقدم الكلام عليهما مستوفى واما احفاء الشارب وهو استقصاء شعره فقد ورد الامر به من حديث ابن عمر بلفظ (احفوا الشارب واعفوا اللحى) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرجه البخاري بلفظ (أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى) والانهاك المبالغة في الازالة وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) وفي رواية له (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا) والجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد فهذه الاحاديث المتعددة المخرج صريحة في وجوب استئصال شعر الشارب ولكنه يخالفها ما سمعت من الاحاديث التي فيها تعداد الفطرة فانه فيها بلفظ قص الشارب وقد ورد الامر به في حديث حكيم بن عمير أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ (قصوا الشوارب مع الشفاه) وأخرجه احمد من حديث أبي هريرة بلفظ (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى) وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس والديلمي عن ابن عمر والقص مطلق يصدق بقطع أقل قليل منه ولا يخفى أن الاحاديث المفيدة لوجوب الاستئصال أرجح وأصرح ولا يمكن العمل بما تفيده المعارضة لها إلا باخراجها عن مقتضاها بالكلية بخلاف أحاديث الأمر بالاحفاء فانه لايلزم من العمل بها اخراج أحاديث الأمر بالقص عن مقتضاها لامكان الاستئصال قصاً لأن المطلق كما يصدق بقص القليل من شعر الشارب يصدق باستئصاله فيجب حمل مطلق القص على الاحفاء قصاً فقد أمكن العمل بجميع الادلة من دون اخراج لايها عن مقتضاه وهذا هو الواجب ولأنه خروج عن عهدة جميع الادلة بيقين فيتعين الذهاب اليه لعدم دليل يقاومه فضلا عن أن يكون أرجح منه فليتأمل قوله (وفرق الرأس) أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق رأسه فرقا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون

أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناصيته ثم فرق بعد أخرجه الشيخان قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين وأما قوله (والسواك) فقد تقدم الكلام عليه قوله (وتقليم الاظفار) قال فى الفتح وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع فى حديث ابن عمر بلفظ قص الاظفار والتقليم أعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى مايجب غسله فى الطهارة وقد أخرج الطيالسى عن أبى أيوب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تسألنى عن خبر السماء وتدع أظفارك كاظفار الطير تجتمع فيه الجنابة والخبث والتفث) وأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ (يسألنى أحدكم عن خبر السماء ويدع) الحديث وأخرج احمد والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس أنه قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال (ولم لا يبطئ عنى وأنتم حولى لاتستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم) وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن أبى حازم مرسلا والبزار عنه عن عبد الله عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (مالى لا أوهم ورفغ أحدكم بين أظفره وأنمله) وقال البزار لا نعلم أحدا أسنده الا الضحاك بن زيد قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه البيهقى فى الشعب عن قيس بن أبى حازم مرسلا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (مالى لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته) قال فى الفتح ورجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبرانى من وجه آخر عن ابن مسعود والرفغ بضم الراء وبفتحها وبسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على ارفاغ وهى مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشىء باسم ماجاوره والتقدير وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما فى الارفاغ من الاوساخ المجتمعة وعلى هذا فيندب تنظيف جميع المغابن نعم وتستحب المبالغة فى قلم الاظفار الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال الحافظ ولم يثبت فى ترتيب الاصابع عند القص شىء من الاحاديث واما تقديم قص أظفار الايدى على الارجل فقياس على الوضوء بجامع التنظيف فاما البداءة باليمنى فبه أيضا وبحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن فى طهوره وترجله وفى شأنه أخرجه البخارى وغيره واما التوقيت لذلك فاخرج مسلم فى شأنه كله، وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين يوما قال الحافظ كذا وقت فيه على البناء للمجهول واخرجه أصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى سنده ضعف ما اشار الى ذلك كله فى الفتح وقد يقال أن التوقيت المذكور شرعى اذلا يكون إلا من الشارع فلا يقصر قول أنس وقت لنا عن مثل قول الصحابى من السنة كذا

فينجبر ضعف الرواية الاخرى والظاهر ان من أخر عن هذا التوقيت يكون مخالفا لطريقة الشارع واما التقديم على ذلك الوقت فهو مسارعة الى فعل أكمل النظافة وطلب للكون على أكمل الطهارة وذلك محمود ومرغب اليه وبهذا تعرف عدم المعارضة بين ما افاد ذلك التوقيت و بين ظاهر ما اخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي اشار اليه في الفتح وسئل عنه احمد فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعن عائشة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها) أخرجه الطبراني في الكبير وأخرجه الديلمي من حديث ابن عمر بلفظ (من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات) واخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ (التقليم يوم الجمعة يدخل الشفاء ويخرج الداء) الحديث مع امكان حمل بعض هذه الاحاديث على وقوع ذلك بعد مضي الاربعين يوما فليتأمل نعم ومما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر بدفن ما انفصل من الآدمي فاخرج الديلمي في مسند الفردوس عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ادفنوا دماءكم واشعاركم وابشاركم لا تلعب بها السحرة) واخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفن الشعر والاظفار وقال (لا يتلعب به سحرة بني آدم) انتهى واما قوله (ونتف الابط) والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر و يؤنث وقد علمت أن وجه شرعيته هو ظهور الرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد شعره وتهييج عنه رائحة كريهة منتنة فالمشروع هو النتف وازالة شعره بغيره مع الامكان مخالف للسنة مع أن النتف يضعف الشعر به فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك وتتزايد وقد قال ابن دقيق العيد أن مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يمكن أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك وهذا منه نعم وحديث التيمن شامل له فيبدأ بازالة شعر الابط الايمن ثم الايسر واما قوله (وحلق العانة) فالمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حولى فرج المرأة وكذا شعر الدبر بل هو من شعر القبل أولى لئلا يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وذلك عين الحرج نعم وتقوم النورة مقام الحلق واما ازالة شعرها بالنتف فكلام ابن دقيق العيد يفهم بان المشروع ههنا هو الحلق فلا يجوز النتف لان الاحاديث الواردة في العانة تفيد استعمال الحديد فورد بلفظ الحلق و بلفظ الاستحداد وهو استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من العانة قال في شرح العمدة وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود إلا أن استعمال مادلت عليه السنة أولى وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف

وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين فى محلهما انتهى قلت ازالة شعر الابط والدبر بالحلق يتعذر أو يتعسر أن يتولاه الانسان بنفسه الابحرج واضرار من دون استقصاء وقد يحتاج الى ازالة شعر إبطه فى غير محضر مقتدر مسعد الى ذلك غير مستقذر والى ازالة شعر الدبر فى غير محضر جائز النظر مقتدر مسعد غير مستقذر أيضا وهذا بخلاف العانة فيمكن أن يتولى ازالة شعرها بنفسه فيكون هذا وجها لتخصيص الابط بالنتف والعانة بالحلق والا فالمطلوب الازالة لما يكون محلا للاوساخ بأى آلة وقد أخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا طلى تولى عانته بيده قال الحافظ فى الفتح ورجاله ثقات ولكنه أعله الامام احمد بالارسال وأنكر صحته ونقل فيه عن ابن دقيق العيد أن النتف يرخى المحل فلا يبعد منعه دون التنور لأن الظاهر أنه يشد المحل باحراقه ودون الازالة بالمقراض لحصول الاقرب الى المقصود من دون اضرار والله أعلم وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (والختان) فقال فى الفتح الختان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اذا قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ويقال الاختتان وهى رواية يونس عند مسلم من حديث أبى هريرة والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما فى حديث عائشة (اذا التقى الختانان) والمراد ههنا فعل الخاتن وهو قطعه لبعض ذلك العضو المخصوص قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله هذا وانه قد وقع الاختلاف فيه هل هو واجب أم سنة وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعى وجمهور الصحابة ورواه الامام يحيى بن حمزة عن العترة عليهم السلام وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفى وجه للشافعية وبه قال الناصر والامام يحيى بن حمزة لا يجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب المغنى عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب وروى عن المرتضى وقد ساق الادلة فى الفتح وتعقبها بعدم صحة الاحاديث الواردة فيه الدالة على الوجوب أو عدم دلالة صحيح الادلة على ذلك ومنها ماقال فيه البيهقى أحسن الحجج حديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (اختتن خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة اختتن بالقدوم) وقد قال الله (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم ربه فأتمهن هى خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب

بأنه لايلزم ماذكر إلا إن كان ابراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى فى نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (واتبعوه لعلكم تهتدون) وتقرر فى الاصول أن أفعاله بمجردها لاتدل على الوجوب وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست بواجبة الخ وقدقدمنالك ماتعرف به صواب هذا البحث قريبا وانه يجوز أن يكون الفعل مندوبا فى حق المتبوع واجبافى حق التابع ويكفى اشتراكهما فى مطلق القربة والاصل فى غير الجبلى من أفعال الانبياء عليهم السلام قصد القربة ولو توقف أحد عن العمل بالافعال التى هى ظاهرة فى قصد الشارع التقرب بها على بيان خصوصية وجه القربة بعد علمه بأدلة التأسى ولم يمنعه الشارع من التأسى به فى ذلك الفعل بخصوصه معتلا بانه لم يتبين له وجه القربة فيه لكان حقيقا بالذم والتقريع لكونه مخلا بمقتضى الامر بالاتباع وذلك معنى الوجوب وعلى هذا فالاصل وجوب الفعل بالادلة العامة للاتباع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتأسى به حتى يقوم دليل خلافه وقد قام الدليل على عدم وجوب كثير من الاحكام التى مستندها الخاص بها الفعل فيكون دليل الخلاف مخرجا لها من مقتضى عمومات أدلة التأسى والاتباع على أن ههنا مايوضح وجوب الاختتان خاصة وهو ان الظاهر من حال ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام انه لم يبادر اليه بالقدوم مع كونه لم يؤمر به الا وقد بلغ فى السن ذلك المبلغ الا لكونه واجبا وكيف لا وهذه السنة التى شرعها الله تعالى هى الشعار الذى يتميز به أهل الاسلام عن أهل الكفر وكيف لا وهذا الامر فيه اضرار ومشقة زائدة على كثير من التعبديات وشرع من قبلنا اذا حكى فى شرعنا فهو يلزمنا مالم ينسخ واختتان الخليل عليه وعلى آله وعلى نبينا وآله وعلى جميع الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام هو من هذا القبيل وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام فقال تعالى (فبهداهم اقتده) ولا يجوز فرض وتقدير انه صلى الله عليه وآله وسلم يترك الاقتداء بهم فيما لم ينسخ البتة إلا أنه يقال ههنا خاصة إذا تم انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد ختينا فلايتعلق به وجوبه لعدم مقتضيه والا لزمنا القطع بانه قد اقتدى واختتن عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ويجب على أمته التأسى به فيه والاتباع له لما قدمناه ولا مخالفة فى الوجه ههنا بينه و بين أمته فيما فعله تأسيا واقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام لانه سيفعله امتثالا للامر بالاقتداء بهم وكيف كان وجه قربة مافعلوه فهو واجب فى حقه كما قدمنا توجيه انه الاصل حتى يقوم دليل خلافه فليتأمل هذا وان كان فيه مخالفة ما للمقررات الاصولية هذا واما قوله (واستجداد الماء) وهو الاستنجاء فهو المذكور فى حديث عائشة بلفظ وانتقاص الماء وفى حديث عمار بلفظ الانتضاح بالماء وقد تقدم الكلام على هذا فى أول الكتاب هذا ومن جملة أدلة القول بعدم وجوب الختان ماافاده قوله.

ص(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء

ش هذا الاثر هو لفظ حديث شداد بن أوس رفعه أخرجه احمد والبيهقى قال الحافظ فى الفتح انه لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به قال لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب وهذه الاحاديث معتضدة بما أخرجه أبو داود وابن منده وابن عساكر عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خفضت فلا تنهكى فانه اسوى للوجه واحظى عند الزوج) قال الحافظ فى الفتح وليس بالقوى وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم ايمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة واخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال كانت خفاضة بالمدينة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(اذا خفضت فاشمى ولا تنهكى فانه احسن للوجه وارضى للزوج) واخرج البيهقى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أيضا قال كانت هاجر لسارة فاعطت هاجر ابراهيم فاستبق اسماعيل واسحاق فسبقه اسماعيل فجلس اسماعيل فى حجر ابراهيم قالت سارة والله لاغيرن منها ثلاثة اشراف فخشى ابراهيم أن تجدعها أوتخرم أذنيها فقال لها هل لك ان تفعلى شيئا وتبرى يمينك شق اذنيها واخفضيها فكان أول الخفاض هذا قال النووى ويسمى ختان الرجل اعذار بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذاراً والخفض يختص بالانثى وكلام أبى عبيدة بمعناه قال لجوهرى الاكثر فى الانثى خفضت الجارية نعم ولا يخفى أن مجموع هذه الاحاديث وان بلغ الى درجة الاحتجاج لا يفيد الوجوب ولكنه اذا تم الوجوب فى حق الرجال فانما النساء شقائق الرجال(١) وقد بينا فيما سبق ان الاحكام التكليفية شاملة لهن وان لم يتناولهن نفس خطاب الذكور ولا يخرجن عن التكليف باى حكم الا بمخصص

ص حدثنى زيد بن على عن أبيه على جده عن على عليهم السلام قال من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ومن ادام العسل بالماء المسخن لم يضره داء

ش وفى كتاب الطب من كنز العمال قال وكيع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثنا زيد بن الحباب حدثنى عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على بن أبى طالب قال من ابتدأ غداءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلت كل داء فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير فى جسده شيئا يكره واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب (٢) والبيشبارجات يعظم البطن ويرخى الاليتين ولحم

(١) بياض قليل بالاصل (٢) البيشبارجات ويقال بفائين بدل الموحدتين ما يقدم الى الضيف

البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الدواء ولم يستشف الناس شفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن والسواك يذهب البلغم ولم تستشف النفساء بشئ أفضل من الرطب والسمك يذيب الجسد والمر يسمى بجده والسيف يقطع بحده ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء قيل وما خفة الرداء فى البقاء قال خفة الدين انتهى قال وروى بعضه ابن السنى وأبو نعيم معافى الطب وعبدالرزاق انتهى وعيسى ابن الأشعث قال فى المغنى مجهول وهو متروك ولا يبعد أنه اشتبه على أحد الرواة فجعل عدد الزبيب للعجوات من التمر أوانه وقع سقط حاكى به الاحتباك صورة لأنه حذف لاجله للاخلال بالمعنى المراد والعجوة قال ابن الاثير فى النهاية هى ضرب من التمر اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيده بالمدينة أخرج الامام أحمد عن عامر بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أكل سبع تمرات مما بين لابتى المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك سم ولاسحر وان أكلها حين يمسى لم يضره حتى يصبح) واخرجه أحمد أيضا والشيخان وأبوداود عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر) واخرج مسلم من حديث عائشة رفعته (إن فى عجوة العالية شفاء فانها درياق أول البكرة) واخرج احمد والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة واحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد وجابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) واخرج أبونعيم فى الطب عن أبى هريرة رفعه (أكل التمر امان من القولنج) واخرج الرويانى وابن عدى والبيهقى فى الشعب والضياء عن بريرة والعقيلى والطبرانى فى الاوسط وابن السنى وابو نعيم فى الطب والحاكم عن أنس والطبرانى فى الاوسط والحاكم وابو نعيم عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولا داء فيه) واخرج أبو داود عن سعد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انك مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فمره فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلكه بهن) واخرجه الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن مجاهد عن سعد قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى فقال (انك رجل مفؤود) الحديث واخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عائشة (كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) واخرج الطبرانى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أتاكل التمر وبك رمد) واخرج الترمذى عن أم المنذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى من هذا فاصب فانه أوفق لك) وقال حديث حسن غريب واما قوله ومن أدام الغسل بالماء المسخن لم يضره داء فلانه يذهب الاوساخ

قبل الطعام معربة كذا فى مختصر النهاية اهمن هامش الاصل

ويستأصلها فيسهل خروج الابخرة من البدن بخلاف الاغتسال بالماء البارد فلا تزداد المسام الا انسدادا ولا الاوساخ الا تكاثفا فاذا لم تجد الابخرة منفذا رجعت على البدن بانواع الامراض والعلل على اختلاف الطبائع والاوقات وخصوصا فى البلاد الحارة فان الاوساخ تخرج فيها من أعماق البدن وتظهر عليه ظهورا بالغا فاستعمال الماء المسخن فيها هو المتعين وهذا امر مجرب لا يخفى

ص(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلوى التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندباء ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز)

ش أخرج ابن عساكر عن عائشة قالت كان تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحلو البارد وقال الحافظ السيوطي صحيح وقد أخرج الشيخان وأهل السنن من حديثها كان يحب الحلوى والعسل واخرج الامام أحمد وابن حبان عن أنس قال كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه القرع قال الحافظ السيوطي حديث صحيح واخرج أحمد والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه عن أنس كان يحب الدباء وقال الحافظ حديث صحيح واخرج الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر قال كان يحب الزبد والتمر قال الحافظ العزيزى باسناد حسن وعن الربيع بنت معوذ قالت كان يحب القثاء قال الحافظ العزيزى باسناد حسن وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من أكل الدباء فقلت يارسول الله انك تحب الدباء فقال(الدباء يكبر الدماغ ويزيد فى العقل) قال الحافظ السيوطي حسن لغيره واخرج ابن النجار عن هشام بن سالم قال قال جعفر بن محمد الصادق اللحم بالبر مرقة الانبياء كذلك حدثني أبي عبدالله عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذكر ذلك واخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال الحافظ العزيزى اسناده صحيح واخرج أبو نعيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالهندباء فانه مامن يوم الاوهو يقطر عليه من قطر الجنة والهندباء بفتح الدال وبالقصر بقل وقال أبو زيد الهندباء بكسر الدال يمد ويقصر واخرج احمد والشيخان والاربعة عن عبدالله بن جعفر قال كان يأكل القثاء بالرطب واخرج ابو داود الطيالسى عن جابر كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان قال العزيزى واسناده حسن واخرج احمد والترمذى فى الشمائل عن أنس كان يجمع بين الخربز والرطب قال الحافظ العزيزى واسناده صحيح والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر وعليه يحمل حديث كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول (نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) اخرجه أبو داود والبيهقى فى السنن من حديث عائشة (١)

---

(١) واخرجه أيضا الترمذى من حديثها كما فى تيسير الوصول

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة و بعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت)

ش لا يبعد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث مجموعا وقد أخرج احمد والترمذى والحاكم عن سلمان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) واخرجه الحاكم فى تاريخه عن عائشة بلفظ (الوضوء قبل الطعام حسنة و بعد الطعام حسنتان) واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ (الوضوء قبل الطعام و بعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين) واخرجه الحاكم فى تاريخه عن أنس بلفظ (سعة الرزق وردع الشيطان الوضوء قبل الطعام و بعده) واخرجه أبوالشيخ عن عبدالله بن جراد بلفظ (طهور الطعام يزيد فى الطعام والدين والرزق) واخرجه ابن ماجه عن أنس بلفظ (من أحب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداء واذا رفع) انتهى وفى الباب غير ذلك واخرج الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية عن أم هانىء والحكيم عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ما اقفر من ادام بيت فيه خل) واخرجه الترمذى عن أم هانىء بلفظ (قريبه فما اقفر بيت من إدام فيه خل) واخرجه أحمد عن جابر بلفظ (نعم الا دام الخل ما اقفر بيت فيه خل) وابن ماجه عن أم سعد (نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل فانه كان ادام الانبياء قبلى ولم يفتقر بيت فيه خل) وعن ابن عباس رفعه (نعم الادام الخل يا أم هانىء لا يقفر بيت فيه خل) أخرجه (١) واخرج احمد ومسلم عن جابر ومسلم والترمذى عن عائشة عنه صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (نعم الادام الخل) واما الزيت فاخرج الحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم(إئتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة) واخرجه ابراهيم بن أبى ثابت فى حديثه عن عمر قال (إئتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ (إئتدموا من هذه الشجرة يعنى الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عليهم السلام قال بينا على عليه السلام بين إظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبى سفيان فى صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به واقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا فصوب رأسه و رق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغر و رقت عيناه قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أدعج العينين سبط الشعر دقيق العرنين سهل الخدين دقيق المسربة كث اللحية كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كانما

(١) بياض قليل فى الاصل

عنقه ابريق فضـة له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبذ فى صدره شثن الـكف والقدم اذا مشى كانما يتقلع من صخر او ينحدر من صبب اذا التفت التفت جميعا لم يكن بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز كانما عرقه اللؤلؤ وريح عرقه أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش هـذا من أحاديث الشمائل الذاتية للمصطفى صلى الله عليـه وعلى آله وسلم والحديث قـد أخرجـه البيهقى فى الدلائل عن أمـير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن نعت رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أدعج العينين سبط الشعر ذا وفرة دقيق المسربة سهل الخـد كث اللحية كان عنقه ابريق فضة من لبته الى سرته شعر يجرى كالقضيب ليس فى بطنه ولا ظهره شعر غيره شثن الـكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب أو يتقلع من صخر واذا التفت التفت جميعا كان عرقه فى وجهه اللؤلؤ ولريح عرقه أطيب من المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللئيم لم أر قبله مثله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخرج الدورقى عن يوسف بن مازن الراسبى نحوه وأخرجه البيهقى فى الدلائل وابن عساكر عنه نحوه وابن جرير والبيهقى فى الدلائل وأبو يعلى وابن عساكر عن نافع بن جبير نحوه وابن سعد والحاكم عن على عليه السلام مطولا وفى رواية مختصرة كان أبيض مشربا بياضه بحمرة وكان أسود الحدقة أهدب الاشفار وفى رواية كان أبيض مشربا بحمرة ضخم الهامة أغر ابلج أهـدب الاشفار أخرجهما البيهقى فى الدلائل وصحح الآخرة الحافظ السيوطى وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال كان رسول الله صـلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بالقصير ولا بالطويل ضخم الرأس واللحية شثن الـكفين والقدمين مشربا وجهه حمرة طويل المسربة ضخم الـكراديس اذا مشى تـكفأ تـكفؤاً كانما ينحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله أخرجه أبو داود الطيالسى واحمد والعدنى وابن منيع والترمذى وقال حـديث حسن صحيح وابن أبى عاصم وابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الدلائل وسعيد بن منصور وعن ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان على اذا وصف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسـلم قال لم يكن بالطويل الممغط ولا القصير المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعداً رجـلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمـكلثم وكان فى وجهه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الاشفار جليل المشاش والـكتد أجرد ذو مسربة شثن الـكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشى فى صبب واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس كفا وأرحب الناس صدراً وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجه الترمذى وقال

إسناده متصل وهشام بن عمار فى البعث والكجى والبيهقى فى الدلائل وعن أبى الطفيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض مليحاً مقصداً أخرجه مسلم والترمذى فى الشمائل وعن أبى هريرة قال كان يعنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض كأنما صيغ من فضة رجل الشعر أخرجه الترمذى فيها أيضا وإسناده صحيح وعن البراء بن عازب قال كان أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أخرجه الشيخان وعن عبد الله بن بريدة قال كان أحسن البشر قدما أخرجه ابن سعد وحسنه السيوطى وعن أنس بن مالك قال كان أحسن الناس خلقا وعنه قال كان أحسن الناس وأجود الناس واشجع الناس أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة قال كان أحسن صفة وأجملها كان ربعة الى الطول أقرب بعيد مابين المنكبين أسيل الخدين شديد سواد الشعر أكحل العينين أهدب الاشفار اذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ليس له اخمص اذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ أخرجه البيهقى فى الدلائل وحسنه السيوطى وعن أنس بن مالك قال كان أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ أخرجه مسلم وعن أبى سعيد قال كان أشد حياء من العذراء فى خدرها أخرجه احمد والشيخان وابن ماجه وعن اسماعيل بن عياش مرسلا قال كان أصبر الناس على أقذر الناس أخرجه ابن سعد وقال السيوطى حديث صحيح وعن ابن عباس قال كان أفلج الثنيتين اذا تكلم رؤى كالنور يخرج من بين ثناياه أخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى والبيهقى وقال السيوطى حديث صحيح وعن العداء بن خالد قال كان حسن السبلة قال السيوطى حديث حسن لغيره وعن أبى سعيد قال كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة ناشزة أخرجه الترمذى وقال السيوطى حديث صحيح وعن جابر قال كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة أخرجه الترمذى وقال السيوطى حديث صحيح وعن أنس قال كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أزهر اللون ليس بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط أخرجه الشيخان والترمذى وعن أبى هريرة كان شبح الذراعين بعيد مابين المنكبين أهدب أشفار العين أخرجه البيهقى فى دلائله وقال السيوطى حديث حسن وقوله شبح الذراعين قال المناوى بشين معجمة فوحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممتد هما وعن عائشة قالت كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة أخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال السيوطى حديث صحيح وعن ابن عمر قال كان شيبه نحو عشرين شعرة أخرجه الترمذى فيها وابن ماجه وقال السيوطى حديث صحيح وعن أنس بن مالك قال كان ضخم الرأس واليدين والقدمين أخرجه البخارى وعن جابر بن سمرة قال كان ضليع الفم أشكل العينين منهوس العقب أخرجه مسلم والترمذى وعن على أمير المؤمنين عليه السلام قال كان ضخم الهامة عظيم اللحية أخرجه البيهقى وقال السيوطى حديث صحيح وعن هند ابن أبى هالة قال كان فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر أطول من المربوع وأقصر من المشذب عظيم

الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أزهر اللون واسع الجبين أزج الحاجبين سوابغ فى غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية فى صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد مابين المنكبين ضخم الكراديس أنور المتجرد موصول مابين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعالى الصدر طويل الزندين رحب الراحة سبط القصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال تقلعا و يخطو تكفيا و يمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق أصحابه و يبدأ من لقيه بالسلام أخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب قال العزيزى و إسناده حسن وشمائله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام كثيرة جداً فمن أحب الوقوف على شيء منها فعليه بالشفاء للقاضى عياض وشروحه وقد آذن تعقيبه للشمائل النبوية بالصلاة والسلام على محمد النبى سيد الانام وآله البررة الكرام بطلب حسن الختام وادخار ثواب مجموعه ليوم الزحام فقال

ص (حدثنى أبو القاسم على بن محمد النخعى قال حدثنى سليمان بن ابراهيم المحاربى أبو أمى قال عدهن فى يدى نصر بن مزاحم عدهن فى يدى أبو خالد قال أبو خالد عدهن فى يدى زيد بن على عليهما السلام وقال زيد بن على عدهن فى يدى على بن الحسين عليهما السلام قال على بن الحسين عدهن فى يدى الحسين بن على عليهما السلام قال الحسين بن على عدهن فى يدى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام وقال على بن أبى طالب عدهن فى يدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدهن فى يدى جبريل عليه السلام وقال جبريل هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو خالد رحمه الله عدهن فى يدى باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام)

ش هذا الحديث من الاحاديث المسلسلة بالعد فى اليد وقد أخرجه الامام المرشد بالله والسيد الامام الناطق بالحق أبو طالب من طريق أبى خالد عن الامام أمير المؤمنين زيد بن على عليهما السلام

بلفظ حديث المجموع وأخرجه البيهقى فى الشعب والديلمى وابن منده وغيرهم وقد جمع الحافظ السيوطى فى كتابه الجواهر المكللة المشتملة على الاحاديث المسلسلة طرق الحديث فرواه من ست طرق وأسنده فى شفاء القاضى عياض عن زين العابدين على بن الحسين عن أبيه الحسين السبط عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال عدهن فى يدى رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال عدهن فى يدى جبريل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) انتهى(١) والصلاة فى اللغة تستعمل لمعان منها الدعاء ومنها التبريك والثناء فالدعاء بلفظ الصلاة من العباد على الانبياء تضرع يتضمن طلب الثناء المقرون بكمال التعظيم وهى من الله تعالى الثناء والتشريف والتكريم استعمالا للفظ الصلاة فى المطلوب بالدعاء من العباد بلفظها والرحمة من لازم حصوله نعم وانها قد وردت أحاديث الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكيفيات مختلفة الالفاظ(الكيفية الاولى) أخرجها مالك واحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى حميد الساعدى قال انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وفى رواية أبى ذر الهروى زيادة آل فى الموضعين وفى رواية احمد وابى داود على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى الموضعين وفى رواية ابن ماجه (كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) (الكيفية الثانية) اخرجها مالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى مسعود الانصارى البدرى قال اتانا رسول الله صلى

(١) ذكره السيوطى فى كتاب بستان الزهاد فى فوائد الصلوات عند الكروب والشدائد عن على قال عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يدى وقال عد جبريل فى يدى وقال جبريل هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة عز وجل وسرده بلفظه الا لفظ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد قال أخرجه ابن بشكوال فى القربة مسلسلا وابن مسدى فى مسلسلاته وعند البخارى فى الادب المفرد وابى جعفر الطبرى فى تهذيبه والعقيلى بلفظ من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له قال حديث حسن و رجاله رجال الصحيح انتهى كلامه

الله عليه وآله وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) (الكيفية الثالثة) أخرجها الستة واحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا أهدى لك هدية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية الرابعة) عن أبى مسعود البدرى وهو عقبة بن عمرو رضى الله عنه أخرجها عنه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وابن أبى شيبة وغيرهم وصححها الترمذى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى اسناده حسن ولفظها (اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية الخامسة) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجها عنه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ولفظها (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) (الكيفية السادسة) عن أبى هريرة أخرجها أبو داود والطبرانى وغيرهما عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية السابعة) عن زيد بن خارجة الانصارى أخرجها النسائى وأبو نعيم والديلمى فى مسند الفردوس وغيرهم عنه أنه قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف نصلى عليك فقال (صلوا على واجتهدوا فى الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) وفى رواية أخرى أخرجها أحمد والنسائى والطبرانى فى الكبير وغيرهم بلفظ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد) الخ هذا وثمة كيفيات أخر تركناها اختصارا نعم وهذه الكيفيات قد ورد أن محلها هو الصلاة التى هى عبادة ذات أذكار واركان كما يفيد ذلك ما اخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى رواية من حديث أبى مسعود البدرى الانصارى بلفظ فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا الحديث وقال الدارقطنى حسن متصل وقال البيهقى اسناده حسن صحيح وتعقب بان هذه الزيادة من رواية محمد بن اسحاق وقد تفرد بها ولايبلغ ما تفرد به الى درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهوهنا كذلك كذا أفاده فى الفتح * نعم * قد وقع الاختلاف فى المراد بآل محمد صلى

الله عليه وآله وسلم على أقوال الاول أن المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة كما يفيده حديث زيد ابن أرقم الذى أخرجه مسلم وقد تقدم وفيه تصريح باخراج أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فقد أطلق على أزواجه كما فى حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا وقول أبى هريرة وغيره وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) الحديث وعلى ذلك وقع الاختلاف أيضا هل هم بنو هاشم و بنو المطلب وهو قول الشافعى لحديث جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) أخرجه البخارى وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عما حرموه من الصدقة واجيب بانه انما اعطاهم مكافأة على موالاتهم لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام لاعوضا عن الصدقة وقد تقدم البحث عن ذلك فى مصارف الخمس وقيل بنو هاشم فقط والمراد بهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وبه قال أبو حنيفة ومالك والهادوية وقيل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وذريته وعلى وهو قول جماعة وقيل فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم الى يوم القيامة وقيل جميع قريش وقيل اتقياء الامة وقيل غير ذلك وقد وردت أحاديث تشهد لكل واحد من هذه الاقوال * نعم * كما أن لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مزية على سائر العرب بل على سائر قريش فلبعضهم على بعض مزية يتفاضلون بها فيكون لهم معنيان أعم وأخص فالاعم هم الذين تحرم عليهم الصدقة على الخلاف المتقدم واخص وهم الذين يجب التمسك بهم الى يوم القيامة كما يفيده أحاديث (انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى وان يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما) وقد تقدم أنه أخرجه مسلم والترمذى وابن جرير وصححوه من طرق عن عدة من الصحابة والظاهر أن المراد بهم على المعنى الاخص أهل الكساء وذرياتهم وذلك المناسبة الظاهرة بين ايجاب الاتباع لهم والتمسك بهم وانهم قرناء الكتاب الى يوم الحساب و بين ارادة الله اذهاب الرجس عنهم وطهارتهم لقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم)وقد ارادت أم سلمة الدخول معهم فى الكساء فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انك على خير انك من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم) واذا لم تدخل فى هذه المزية أمهات المؤمنين فلا يدخل غيرهن فيها بالاولى ولولا حديث أم سلمة لكان القول بادخالهن هو الاظهر وهذا كلام فى غاية الوضوح إلا انه يعكر عليه ان سياق قوله تعالى (إنما يريد

الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا) فى نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما تضمنه السياق لا يصح اخراجه من الحكم كالسبب لان دخوله قطعي فليتأمل (نعم) وكما اختص أهل البيت بذلك قد اختصوا بآية المباهلة وذلك لانهم اخص أقاربه اذا عرفت هذا ظهر لك ان الآل فى أحاديث بيان نزول آية التطهير اعم من الذين أوجبت الاحاديث اتباعهم والتمسك بهم و بذريتهم الى يوم القيامة وأما الذين أوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليهم من آله فهم أزواجه وذريته وأهل بيته كما تقدم ذلك فى حديث أبى هريرة(١) وقد دخل فى ذريته فاطمة الزهراء وأولادها الى يوم القيامة واخواتها واخوتها الطيب والطاهر والقاسم وابراهيم عليهم السلام كما دخل على فى أهل بيته فيكون عطف أهل بيته على أزواجه وذريته من عطف العام على الخاص لتعميم الجميع وهذا القول أظهر من القول بان المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة لما لهم من مزيد الاختصاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولان الصلاة فيها معنى زايد على مجرد الدعاء ولا يحق الابا لاولى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم اختصاصا وان كان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والاحوط أن يقصد المصلى فى صلاته على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من آله من أمرنا بالصلاة عليه معه صلى الله عليه وآله وسلم سواء أراد من حرمت عليهم الصدقة أومن هو أخص منهم أوأعم ليكون آتيا بالمامور به على الوجه الذى طلبه وهذا غير مناف لما هو الاظهر فليتأمل (نعم) وهذه المزايا التى اختص بها آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليست خاصة بيمانى منهم ولا شامى ولا مشرقى ولا مغربى بل كل مستقيم الاسلام منهم فله فى هذه الخصوصيات التى اثبتتها الادلة حظ مثل ما لغيره وان تفاضلوا فيما بينهم فلكل فضله بما فضل به وقد أشار الى نحو هذا العلامة المقبلى رحمه الله الا حجية الاجماع فان الدليل لم يثبتها الا لجماعتهم كما ذلك مبين فى موضعه فاعرف هذا (نعم) وهذا كله بالنظر الى الكيفية الواردة فى الصلاة التى هى العبادة ذات الاذكار والاركان واما فى غيرها فالظاهر أن الافضل لمن يريد أكمل ثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم باى الالفاظ الواردة فى الصلاة التى هى العبادة المخصوصة ذات الاذكار والاركان مع جواز غير ما ورد فى تلك الكيفيات كما يفيده حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة) وقال(لا يشبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة) رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق دراج عن أبى الهيثم وحديث رويفع بن ثابت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى) رواه البزار والطبرانى

(١) بياض قليل بالأصل

فى الكبير والاوسط قال الحافظ المنذرى و بعض أسانيدهم حسن و فى الباب غير ذلك وقد استدل بالامر القرآنى والنبوى بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم على فضيلتهما كما يستدل به على وجوبهما وقد وردت الاحاديث المصرحة بفضيلة الصلاة والسلام على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام والمرغبة اليها وكذلك وردت الاحاديث القاضية بوجوبها فمن أحاديث الترغيب ما اخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا) واخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان فى صحيحه و فى بعض الفاظ الترمذى (من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات) وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من ذكرت عنده فليصل على ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا) وفى رواية (من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات و رفعه بها عشر درجات) رواه أحمد والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظه (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات) ورواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء) قال الحافظ عبد العظيم وفى اسناده ابراهيم بن سالم بن شبل الهجيم لا اعرفه بجرح ولا عدالة وعن أبى بردة بن نيار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى على من أمتى صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات) رواه النسائى والطبرانى والبزار وصدره الحافظ المنذرى بعن ورواه النسائى بنحوه عن أبى طلحة وصححه ابن حبان ورواة حديث أبى بردة وأبى طلحة عند النسائى ثقات افاد معناه الحافظ فى الفتح وعن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وارجوان أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم وأبوداود والترمذى (١)وعن أبى طلحة الانصارى رضى الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما طيب النفس يرى فى وجهه البشر قالوا يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى فى وجهك البشر قال (أجل أتانى آت من ربى فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها) رواه احمد والنسائى وفى رواية لاحمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور

---

(١) وفى تيسير الوصول رواه الخمسة الا البخارى

يرى فى وجهه فقالوا يا رسول الله انا لنرى السرور فى وجهك فقال (انه أتانى الملك فقال يا محمد اما يرضيك ان ربك عز وجل يقول انه لا يصلى عليك احد من أمتك الاصليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا قال بلى) ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه ورواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام) رواه النسائى وابن حبان وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أحد سلم على إلا رد الله الى روحى حتى أرد عليه السلام) رواه احمد وأبو داود وعن أبى ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال (يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه) قال أبى ابن كعب فقلت يارسول الله انى اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتى قال (ماشئت) قال قلت الربع قال (ما شئت وان زدت فهو خير لك) قال قلت النصف قال (ماشئت وان زدت فهو خير لك) قال قلت ثلثين قال (ماشئت فان زدت فهو خير لك) قال أجعل لك صلاتى كلها قال (اذا يكفى همك ويغفر لك ذنبك) رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم وصححه وفى رواية لاحمد عنه قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال (اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك وآخرتك) قال الحافظ عبد العظيم واسناد هذه الرواية جيد قوله أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى الصلاة قد صارت حقيقة شرعية فى العبادة ذات الاذكار والاركان التى تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعليه فالمراد مازاد من نوافل الصلاة وقيل يجوز إهداء ثواب الفريضة وقد استوفى البحث العلامة البدر الامير فى جمع الشتيت فى أحوال الموتى والتثبيت ولا يحضرنى الآن وقال الحافظ عبد العظيم معنى قوله فى الحديث انى أكثر الصلاة الخ انى اكثر الدعاء فكم اجعل لك من دعائى صلاة عليك وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله أجعل ثلث صلاتى عليك قال (نعم ان شئت) قال الثلثين قال (نعم) قال فصلاتى كلها قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اذا يكفيك الله ما اهمك من أمر دنياك وآخرتك) رواه الطبرانى قال الحافظ باسناد حسن وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود وتشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها) قال قلت وبعد الموت قال (ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد جيد واخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه كلهم من حديث أوس بن أوس رضى الله عنه بنحوه وعن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا على من الصلاة فى يوم الجمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم الجمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة)

رواه البيهقي قال الحافظ باسناد حسن الا أن مكحولا قيل لم يسمع من أبي امامة وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني) رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ باسناد حسن وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الاوسط موقوفا ورواته ثقات ورفعه بعضهم والموقوف أصح ورواه الترمذي عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب غير ذلك وفي هذه الاحاديث التنبيه على ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ادلة الوجوب فمنها الاوامر القرآنية والنبوية ومنها ما افاده حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احضروا المنبر) فحضرنا فلما ارتقى درجة قال (آمين) فلما ارتقى الدرجة الثانية قال (آمين) فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال (آمين) فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ماكنا نسمعه قال (ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك أبواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره الحافظ المنذري وصدر الحديث بعن ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث عن أبيه عن جده قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال (آمين) ثم رقى اخرى فقال (آمين) ثم رقى عتبة ثالثة فقال (آمين) ثم قال (أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين قال ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين) ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه قال الحافظ باسناد لين ورواه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وصدره الحافظ بروى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وصدره الحافظ بعن وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة) ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الحسين السبط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فخطا الصلاة على خطا طريق الجنة) رواه الطبراني وروى مرسلا عن محمد بن الحنفية وغيره وفي رواية لابن ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فنسي الصلاة على خطا طريق الجنة) ورواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسين السبط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب وقال حديث حسن صحيح غريب وعن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ذات يوم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا اخبركم بابخل الناس) قالوا بلى يارسول الله قال (من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة من طريق علي بن يزيد عن القاسم (نعم) وهذه الاحاديث الترغيبية والترهيبية هي التي استنبط منها العلامة ابن القيم اكثر فوائد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الحليمي المقصود من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسع الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وقال العلامة ابن القيم رحمه الله الفائدة الثامنة والثلاثون أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم اداء لاقل قليل من حقه وشكر له على نعمته التي انعم الله بها علينا مع ان الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علما ولاقدرة ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده اليسير من شكره واداء حقه التاسعة والثلاثون انها متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة انعامه على عبيده بارساله فالمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهلا كما عرفنا ربنا اسماءه وصفاته وهدانا الى طريق مرضاته وعرفنا مالنا بعد الوصول اليه والقدوم عليه فهي متضمنة لعلم العبد المصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم بكمال صفات ربه وتصديقه ومحبته له لطلبه تأدية مايستحقه صلى الله عليه وآله وسلم من الشكر ممن لا يقدر على تأديته الا هو فتكون الصلاة تأدية لواجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما للرب جل وعلا وشكرا له على هدايته لنا بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم هذا معنى ماأشار اليه نعم وهذه الاحاديث لم يذكر فيها الآل وظاهرها الاكتفاء بمجرد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون آله ولا يخفى أن دلالتها على جواز ذلك واجزائه لا يزيد ولا ينقص عن دلالة آية الاحزاب وهي قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولم يذكر فيها سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت ان تلك الكيفيات المتقدم نقلها بيان المراد من هذه الآية الكريمة التي قرن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آله فيها به واذا كان امتثال الامر القرآني بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في أشرف العبادات لا يتم إلا باقرانهم معه صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك دليلا على ان المأمور به هو الصلاة عليه وعليهم معه ومن جهة العقل

أن المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو طلب رفع شأنه وتكريمه جزاء عن احسانه الى أمته وهدايته لهم واداء لبعض واجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) فيجب اكرامهم ومودتهم وتعظيمهم لان فعل ذلك نوع من اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وكمال مودته وقد طلبه لهم حتى فى أشرف العبادات فليكن مطلوبا فى غيرها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك ماتقدم من أحاديث انهم قرناء الكتاب وهداة الانام الى يوم الحساب وغيرها من الادلة الدالة على أن لهم مزيد فضل اختصهم الله به كرامة لنبيه النبي الامى على سائر العباد فيتحقق لك بذلك ان اقرانهم معه فى الصلاة عليه فى غير عبادة الصلاة يكون مطلوبا للشارع بالاولى واما حديث أبي سعيد الخدرى الذى رواه ابن حبان إن تمت صحته وحديث رويفع بن ثابت الانصارى الذى أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير وحسنه الحافظ المنذرى ان كان ورودها للتعليم لكيفية مخصوصة فليس مثل ذلك موجبا لتخصيص عموم الاولوية كما يتوهم لعدم جواز التخصيص بالقضايا العينية ولعدم المانع من اقران آل النبي بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هاتين الكيفيتين بل الظاهر أن القارن لهم به فيهما آت بالا كمل من الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم وحيث أن الشارع قد بين أن اقران آل محمد بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واقع بيانا للامر القرآنى فهو مطلوب مراد اكمل طلب وارادة فليكن اقرانهم به فى غيرها أولى واولى فيحمل ماورد من الكيفيات اما بانه وقع الاكتفاء به بطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع فى الامر القرآنى أوعلى فهم أولوية ذكرهم فى غير الصلاة العبادية لوجوب ذكرهم معه صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادة ذات الاذكار والاركان فليتأمل قال فى الفتح بعد سوق احاديث الترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والترهيب من تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مانصه . وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولوكان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره فى القرآن وللزم الداخل فى الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان فى ذلك من المشقة والحرج ماجاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر احق بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدورى وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليك ولانه لوكان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة أخرى واجابوا

عن الاحاديث بانها خرجت مخرج الغالب فى تأكيد ذلك وطلبه وفى حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا وعلى الجملة لادلالة على وجوب تكرارها بتكرر ذكره صلى الله عليه واله وسلم فى المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب اصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك فى الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الاما اخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى عن ابراهيم انه كان يرى أن قول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته يجزى عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف فى أصل المشروعية وانما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم وقد سرد حجج الفريقين العلامة ابن القيم ولم يرد حجج القائل بعدم الوجوب كما ذكر ولكنه يظهر منه تقوية ادلة الايجاب (نعم) واما الادلة التى سردها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح لرد أدلة الوجوب كما ذكر صلى الله عليه واله وسلم فلا يخفى أنها غير كافية فى دفعها كيف لاوفيها ذلك الوعيد الشديد والنعى على تارك الصلاة عليه بالجفاء والبخل والشقاء المبيد وما ابدوه فى سند منع دلالتها وان كان بعضه قويا ففى دلالته على المطلوب خفاء اما قوله انه قول لايعرف عن الصحابة والتابعين وانه قول مخترع فلا يخفى أن هذا ليس بحكاية اجماع فلايكون حجة فلا تخرج به الادلة عن ظاهرها مع أن وقوع الاجماع والعلم به ونقله فى مثل هذا فى حيز المنع وايضا كونه لايعرف القول به لا يدل على عدم القائل به وأيضا اذا كان الدليل متقاضيا للقول بمقتضاه فلا يلزم توقف القول به على معرفة تقدم قائل به اذ لا يخرج الدليل عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وعدم القول به وقوله مخترع كانه اراد به ان يكون قولا مبتدعا ولا يخفى ان الابتداع شرعا هو الذهاب الى قول لم يدل عليه الدليل وهاهنا قد وجد الدليل فكيف يكون الذهاب الى مقتضاه بدعة (نعم) واما قوله انه كان يلزم المؤذن اذا أذن والقارئ اذا مر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن والداخل فى الاسلام اذا أتى بلفظ الشهادتين والمخاطب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فايراد ذلك فى غير محل النزاع لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده) يقتضى أن يكون الذاكر غير من تجب عليه الصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاقال فى حديث جبريل من ذكرك أو ذكرت عنده وكذلك فى حديث ابن عباس من ذكرك أو ذكرت عنده وايضا فالمؤذن والمقيم والقارئ لو أدخلوا الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الاذان والاقامة والقراءة للقرآن لكان كل واحد منهم مرجما بها فى الاذان والاقامة وغير مجرد للقرآن عن غيره فى القراءة فيلزم أن يدخل فى الفاظ الاذان والاقامة ماليس منهما وفى القرآن ماليس منه وذلك لايجوز واما سامعهم فلانه مامور بمتابعة المؤذن والمقيم والقول مثل قولهما الا فى الحيعلتين وايضا فالظاهر انه وقع التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن والمقيم والمخاطب له صلى الله عليه وآله وسلم والمتشهد للدخول فى الاسلام وسامعهم وقد كان ينكر ماخالف ما امر به أونهى عنه فتكون هذه الادلة وما الحق بها مخصصة لادلة الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوعيد على تركها وذلك طريق جمع واضح لا يخفى واما قوله لكان الثناء على الله أحق بالوجوب فالجواب الجواب ويزاد على ذلك أيضا ماقدمناه من ان الصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن الثناء على الله اذ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم طلب لما لا يقدر على اعطائه الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وبهذا تعرف أنه لا يلزم صرف الاوامر عن الوجوب الذي تقتضيه الى الندب ولاحملها على اندر النادر لما قدمناه عند الكلام على حديث (اذا آوى الى فراشه) اذ هو اخراج للدليل العام عن عمومه مع امكان الجمع بينه وبين أدلة التخصيص كما بيناه وايضا الوعيد على الترك أشد اقتضاء للتحريم من صيغة النهى فاخراجه عن ظاهره محتاج الى دليل فى غاية الوضوح وعلى ماحققناه يقصر على غير محل التخصيص

هذا وانه بقي علينا مما يتعلق بهذه الابحاث الكلام على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سائر الانبياء والملائكة والآل وغيرهم تبعا واستقلالاً جملة وتفصيلا فنقول قد سرد أدلة المانع والمجيز العلامة ابن القيم فى جلاء الافهام والحافظ ابن حجر فى شرحه للباب الذي عقده البخارى له باختصار فاما تبعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد عرفت أن الاحاديث الواردة فى تعليم الكيفيات قد قرن فيها آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان تلك الكيفيات واردة بيانا للامر القرآنى الدال على وجوب اقران آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فى تشهد اشرف العبادات وهو يدل على جواز اقران سائر الانبياء به صلى الله عليه وعليهم وسلم فى غير الصلاة كما يدل على استحباب اقران آله به صلى الله عليه واله وسلم فيه من باب الاولى على انها قد وردت أحاديث فى اقرانهم به فى الصلاة ففى حديث أمير المؤمنين على عليه السلام فى الدعاء بحفظ القرآن (وصل على وعلى سائر النبيين) اخرجه الترمذى والحاكم وحديث بريدة رفعه (لا تتركن فى التشهد الصلاة على وعلى انبياء الله) الحديث اخرجه البيهقى قال فى الفتح بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه (صلوا على انبياء الله) الحديث اخرجه اسماعيل القاضى بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه (اذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله فان الله بعثهم كما بعثنى) أخرجه الطبرانى قال الحافظ ورويناه فى فوائد العيسوى وسنده ضعيف ايضا وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فهي تزيد الدليل قوة واذا كان ثواب الصلاة نوعا مخصوصاً من الثناء المقرون بنوع مخصوص من الاجلال والتعظيم من دون استقصاء لانواعها فلا مانع من طلبه للانبياء والمرسلين غيره صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من الملائكة والبشر غير مقرونين به صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فى القرآن الصلاة على ابراهيم وآله كما تقدم واذا لم يلزم من صلاة الله تفضيل ابراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه

وآله وسلم فلا يلزم من طلبنا صلاته تعالى عليهم وهكذا نقول فيمن يستحق الصلاة من المخلوقين فانه تعالى يقول وهو الذى يصلى عليكم وملائكته وقد أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى (وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم) وثبت عنه انه قال(اللهم صلى على آل ابى أو فى) وعن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده وهو يقول (اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة) اخرجه أبو داود والنسائى قال الحافظ وسنده جيد وقد قدمنا لك ان الاصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من القرب حتى يقوم دليل الاختصاص أو التخصيص له عما يشمله وامته والدعاء نوع من افعال القرب وأدلة التاسى والاتباع له شاملة لذلك وبهذا تعرف سقوط دفع العلامة ابن القيم للادلة وهذا كله فى الصلاة الجلية واما التفصيلية فورد عن جابر ان امرأته قالت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صل على وعلى زوجى فقال (صلى الله عليك وعلى زوجك) اخرجه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان ويؤيده ما قدمناه من أن الظاهر أن ثواب الصلاة نوع مخصوص مع نوع من الاجلال والتعظيم وان الاصل عدم اختصاصه بجواز صدور الصلاة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أحد حتى يقوم دليل ذلك الا ان يقال أن نوع الثواب المخصوص بالدعاء بلفظ الصلاة لا يعلم من يليق طلبه له الا من جهة الشارع فيوقف على أذن الشارع بدليل عام أو خاص اذا عرفت هذا كله واستوضحته ظهر لك جواز الصلاة على كل فرد من آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه وذريته الطبقة الاولى المتحقق ارادة كل فرد منهم ويلحق بهم من داناهم فى بلوغ الدرجة العلية من البر والتقوى الى يوم القيامة واما من دونهم فلا يجوز الا تبعا ولا يلزم الحاق افراد غير الال بهم فى جواز الصلاة عليهم مطلقا لعدم ورود دليل تعميم أو تخصيص وانما جوزنا إفراد كل من الآل قياسا على صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على جابر وزوجته بعد علمنا بورود أدلة تعميمهم عند تأدية زكاته عن طيب نفس المزكى وقد قدمنا لك أن الصلاة على الآل هى نوع من تعظيم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واداء لبعض ما وجب له على أمته وما قام الدليل على جوازه لا يلزم تحريم فعله بكونه شعار المبتدع والا لزم ترك مارغب اليه الشارع وحث من كثرة الذكر والتلاوة للقرآن والتهجد لكون ذلك شعار الخوارج اذ لا يترك الحق الا عند خشية ثوران فتنة كما يفيد ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم (لولا قومك حديث عهد لاسست البيت على قواعد ابراهيم) وبهذا تعرف الكلام على ما افاده العلامة ابن القيم وغيره واذا جاز لفظ الصلاة جاز لفظ السلام من باب الاولى من دون قصر الا أن يتحقق دليل منع عنه أو عن الاولوية فله حكمه وهذا كله فى غير خطاب المواجهة واما فيه فقد تقدم الكلام عليه قريبا فتذكره ثم قال فى الفتح أيضا ومن المواطن التى اختلف فى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم فيها التشهد الاول وفى خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها

باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك ايضا فى أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عند هما أيضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة فى حديث صحيح كما تقدم انتهى وقد تقدم الكلام على كثير من هذه الابحاث وقدمنا لك الكلام على ما كان الاستدلال فيه بفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قريبا وما أمر به أو رغب اليه فى مواضع متعددة تجده من هنالك فقد تداعت الابحاث وطالت الى حد يخاف منه الملل والمرجو من المطلع الاصلاح لما تحققه من الخطأ والزلل والعفو عما جرى به قلم التقصير والقصور فمن عفى واصلح فانما اجره على العفو الغفور وكان الفراغ من جمعها فى شهر شعبان المعظم عام تسع واربعين وثلثمائة وألف مع شدة استعجال وكثرة أشغال وبعد عن المراجع واسأل الله ان يجعلها من القرب المقربة لديه ووسيلة رضى أفوز به يوم الوقوف بين يديه فضلا منه ورحمة وحيث كان ختم جامع الكتاب بايراد الصلوات الخمس وهو نوع من اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه واله وسلم المأمور به فى غير ما حديث كما سبقت الاشارة الى ذلك فجدير منا التاسى بطلب حسن الختام بتكرار ما شمله حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى أخرجه الديلمى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر المعروف ما اخرجه ابن ماجة موقوفا وحسن الحافظ عبد العظيم المنذرى اسناد ابن ماجه انه قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين
محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الاطهار واصحابه والتابعين لهم باحسان

أما بعد فقد اثبتنا فى آخر الجزء الرابع من كتاب الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام التقريظ الواصل الى مطبعتنا من حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد سعيد العرفى الحسينى رئيس علماء وادى الفرات

وها نحن أولاء نثبت هنا التقاريظ الواصلة الينا قبل اتمام طبع التتمة لهذا الكتاب الجليل من حضرات اصحاب الفضيلة أستاذ الاساتذة الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية (سابقا) وخاتمة المحققين نادرة الزمن الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار علماء الازهر الشريف ورئيس جمعية النهضة الدينية الاسلامية والعلامة الخطيب المصقع ملك البيان الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامى احد علماء الازهر وخطيب المسجد الزينبى بالقاهرة والجهبذ الكبير البحاثة الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى رئيس علماء الدولة العثمانية سابقا ونزيل القاهرة حالا والعلامة الناقد الحافظ السيد أحمد محمد الصديق الحسنى المغربى الغمارى نزيل القاهرة حالا والعلامة الفهامة الشهير السيد محمد زين العابدين الحسينى مفتى لواء اسكندرونه سابقا ورئيس علماء انطاكية حالا * فتقريظ صاحب الفضيلة الشيخ بخيت حفظه الله هو : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الفقهاء فى دين الله الحكماء ، وأشهد أن لا إله الا الله شهادة من يخشى ربه لانه من العارفين الاجلاء وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله إمام الهداة وصفوة الانبياء اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين كانوا فى الارض كالبدور فى السماء ، أما بعد فقد اطلعت على الشرح الجليل الموسوم (بالروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) لحضرة صاحب الفضيلة الامام الدراكة ﴿ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى ﴾ أبان به خفايا مسند مولانا الامام المجتهد الشهير سيدنا زيد ابن سيدنا على زين العابدين رضى الله عنهما وعن والدهما وجدهما سيدنا الامام الاكبر مدينة العلم خليفتنا الرابع كرم الله وجهه ورضى عنه فاذا هو شرح غزير المادة كثير الفوائد يدل دلالة واضحة على سعة اطلاع مؤلفه رحمه الله تعالى سعة يقل من يشاركه فيها من العلماء المتأخرين ولا نغالى اذا قلنا أنها تذكرنا بسعة علم أئمتنا المتقدمين رضى الله تعالى عنهم كيف لا وأنت اذا تصفحت هذا الشرح تجد انه لا يكتفى بايراد شاهد واحد لما يشرح من أحاديث المسند وآثاره بل يزيد ثم يزيد كما يتبين ذلك المطلع الكريم وليس ما فى المجموع من أحكام بالامر البعيد عن المعروف فى مذاهب أئمتنا رضوان الله تعالى عليهم ولقد قلت فى تقريظى له من زمن بعيد (فوجدته مجموعا جمع المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ما هو

مدلل عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو موافق فى معظم احكامه لمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان) وماذا عسى أن نقول فى كتاب يوافق مافيه مابكتبنا ومذاهبنا ولقد زاده هذا الشرح الروض وضوحا وقربا من تلك المذاهب ببيانها بعد بيان ما بالمجموع من أحكام فنحن لانتردد فى أن المجموع جليل وزاد جلالا بشرحه هذا الروض النضير الذى أبلى صاحبه فيه البلاء الحسن وعانى ماعانى حتى جمع من الادلة مايشهد لما فى هذا المجموع وهى شهادة لانستطيع ردها لانها من الاصول التى نحترمها ونجلها ونقف عندما تروى من الاحاديث والآثار . ولسنا نتعرض للقال والقيل جرحا وتعديلا فى الامام الجليل راوى هذا المجموع أصل شرحنا هذا لان ذلك نظر فى حال من قال ونحن انما نخص نظرنا بالمقال فان الحق يعرف به الرجال ولا يعرف هو بالرجال فمتى كان القول صحيحا فلا يهمنا ماقيل فى قائله تعديلا وتجريحا ومجموع ماقيل فى هذا المجموع لايخرج عن موافقته لاحد مذاهب الائمة الاربعة خصوصا مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة وأصحابه وفى هذا القدر كفاية لكل من كان من أهل العظة والدراية . والله اسأل أن ينفعنا بالعلوم الموروثة عن سيد المرسلين وأن يجعلنا من المؤيدين لدينه ولاهله أنه سميع مجيب ؟

الفقير الى الله الغنى عمن عداه

محمد بخيت المطيعى الحنفى غفر الله له ولسائر المسلمين آمين

وتقريظ فضيلة الشيخ يوسف الدجوى حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله واصحابه

أما بعد فقد اطلعت على مواضع من هذا الكتاب المسمى بالروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير فوجدته من خير الكتب واسماها واجلها واعلاها قد استند فى كل حكم من الاحكام الى حديث من أحاديث خير الانام التى خرجها أئمة الحديث المعرفون الذين نرجع لهم عند الاستدلال ونتحاكم اليهم اذاحمى وطيس النزال وما عجبت لشىء عجبى من أولئك الجامدين الذين لا يقولون بغير المذاهب الاربعة و الامة المحمدية أجل وأعظم من أن تكون الائمة فيها اربعة بل حاشا لله ان تقف علماؤها عند حد أو ان تكون ائمة الهدى فيها محصورين فى عدد وقد عرف ذلك اكابرهم وذوو البصر فى الدين منهم فهذا الامام مالك بن أنس لم يرض حمل الناس على الموطأ (وهو هو عند مالك) وقال للخليفة العباسى إن الصحابة والتابعين تفرقوا فى البلدان وعند كل من العلم ماأغنى عن غيره أوكلاما هذا معناه علما منه رضى الله عنه ان فى الامة من الائمة من لايحصى كثرة وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الامر فى فروع الشريعة واسع وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم لمن اجتهد فاخطأ أجرا ولمن اجتهد فاصاب أجرين

وبهذا يتحقق يسر الملة الحنيفية حتى اصبحت تسع الناس كلهم من غير ضيق ولا حرج ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس عليه الا أن يقلد اماما من أولئك الائمة حتى لايكون صادرا عن هواه ولاخارجا فى عمله على الله ورسوله واذا كان هذا حكما عاما فى جميع علماء المسلمين وأئمتهم فما بالك بأئمة أهل البيت الذين أمرنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاقتداء بهم والتمسك بأذيالهم وهم أحد الثقلين اللذين تركهما فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال لنا لن تضلوا ماتمسكتم بهما وهما كتاب الله وعترته أهل بيته وقد كان أئمة الهدى من سلفنا الصالح يحب بعضهم بعضا علما منهم أن مسائل الاجتهاد ظنية يكفى فيها الظن وأن الامر فيها على الاتساع لاعلى التضييق متى افرغ الوسع وأخلص النية مجوزين ان يكون الحق مع غيرهم كما يجوز أن يكون معهم فهم لايقدسون أنفسهم ولا يعتقدون فيها العصمة فكانوا أئمة الهدى حقا وورثة الرسل حقا وقد جاء فى الحديث الصحيح أن الرسل ابناء علات امهاتهم شتى وابوهم واحد فهم اخوة متحابون يجل بعضهم بعضا ويثنى بعضهم على بعض داعين الى الله خارجين عن أنفسهم واهوائهم على نهج الانبياء والرسل قائلين (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم) فهذا الامام الشافعى كان يقول اذا ذكر العلماء فمالك النجم وكان الامام أحمد يدعو للشافعى فى السجود ويقول انه كالشمس للناس وكان مالك يحب الشافعى حبا جما وقد واساه بماله مرارا كما هو معروف مع مخالفته إياه بعد ما أخذ العلم عنه ولما قيل لابى يوسف إن البئر التى توضأت منها وقعت فيها فأرة قال نقلد اخواننا الحجازيين وقد رأيت فيما رأيت أن الشافعى كان يتوسل بابى حنيفة فهذه سيرة سلفنا الصالح وما كان يفعله بعضهم مع بعض على أننا لم نر فى هذا الكتاب الجليل حكما شذ عما هو معروف فى المذاهب الاربعة وما من حكم جاء فيه الا وقد قال به إمام من أئمة تلك المذاهب ودل عليه دليل من السنة الصحيحة وكان بودى أن أطيل لولا توزع بال وكثرة اشغال وقد خلق الانسان ضعيفا وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه

وبعد فالامام زيد من أكبر أئمة أهل البيت فضلا ونبلا ودينا وعلما وكلهم كذلك

رزقنا الله محبتهم وحشرنا فى زمرتهم وهدانا الى الانصاف وترك الاعتساف هذا وإنا نحب اخواننا اليمنيين حبا جما لله وفى الله واليمن عندنا الآن هو خير بلاد الله دينا ودنيا والايمان يمان كما فى الحديث الشريف أسأل الله أن يجعلنا من المتحابين فى الله الذين يظلهم الله فى ظل العرش يوم لاظل الاظله وان يصلح حال الامة المحمدية وان يرزقهم المحبة والوئام ويقيهم شر الفرقة والانقسام بمنه وكرمه؟

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء

بالأزهر الشريف

وتقريظ فضيلة الشيخ مصطفى أبو سيف حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن اشرقت أرض القلوب بنور آياتك البينات. وتمهدت بهداة خلقك سبيل الهداية للسالكين. أحمدك لا أنى أقوم بشكر نعمك التى ليس لها نهايات. ولكن امتثل أمرك يامولاى امتثال العارفين. وأشهد مع غاية الاذعان ـ أنك بديع الارض والسماوات. وانك وحدك الاله لكل العالمين. واشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبدك الذى ختمت به الرسالات. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه المرسلين. وارض اللهم عن أصحابهم وتابعيهم ذوى البصائر النيرات. وأخص من بينهم حضرات العلماء العاملين. أما بعد فقد نزهت فكرى زمنا فى أنحاء ﴿ الروض النضير ٭ شرح مجموع الفقه الكبير ﴾ فاذاهو بستان يكاد يكون معدوم النظير. انتعش به الذهن بعد خموله ونشط بعد فتوره. تمسك من دوحه بأصول ثابتة ثبات الأطواد وتعلق من أفنانه بفروع لاتلين لغامز ولا تضطرب بمتشبث وقطف من أزهاره أذكى من المسك وأبهج من الورد واجتنى منه مايهزأ باليانع من حلو الثمار وأين غذاء الاشباح من غذاء الارواح نزهة بها يستنسر بغاث العقل ويستأسد ثعلبه فان ماء الروض عذب ونمير وهواءه أبدا نسيم وغرسه انما كان بيد حكيم وسبله الممدة للسير فيها معبدة مذللة ومصاريع أبوابه لمن أراد دخوله مفتحة لاتغلق بحال ومابه من ثمار ليس بمقطوع ولاممنوع. لذلك سكن اليه طائر الفؤاد وغرد على أفنانه وكان له فى نواحيه جولات ثم جولات تنقل فيها من فنن الى فنن وهو بعد لم ينته من هذا المطاف اللذيذ وأظنه لاينتهى والالباب لها رياض كما أن الابدان لها رياض والتفاوت بين رياض الابدان مشهور معروف فكذلك التفاوت بين رياض الالباب

والذى زاد إعجاب الحجا بهذا الروض أنه يتكلم بلاجارحة ويفيد بلا من ولادلال نفيس الجواهر اذا نسب الى كلامه كان كالخزف بجانب الكواكب الدرية أمافوائده فالدنيا باسرها تتضاءل وتحقر بجوار فائدة واحدة منها بيدانه لا ينطق الا بميزان فلا حشو ولالغو ولا زيغ ولاخطل أماجارح القول فمعاذ الله أن تسمعه من لسانه وكيف يعرف هداة الخلق هذا الصنف من الكلام وفى قطع دابر جهادهم وبلاؤهم. إنى أقول — والحق أقول — ما كنت أظن أبدا أن يكون ببلاد اليمن الميمون هذا الطراز العالى من العلماء الذى يذكرنا بكبار الائمة من هذه الامة. تحقيق فائق. واعتدال فى وزن الادلة. ولسان عفيف عن أن ينال مخالفيه بكلمة لاتناسب. وحرص شديد على أن يبرهن أنه فى مذهبه ماأبعد عن المذاهب المعروفة التى أجمعت الامة على أنها شرح دين الله الذى ألزم عباده باتباعه يرجع دليل مذهبه الى أدلتها ويئول العمل به الى العمل بها. فقرب بهذا ماكانت تتوهم النفوس أنه بعيد وصوب ماكان يخال أنه خطأ وأبان بصريح العبارة ان من صحيح السنة ماكان يظن أنه من صميم البدعة وكانت

النتيجة اللازمة لكل هذا انه أصلح بين الامة و بين فئة عظيمة منها أصبح الكل بعد هذا الصلح متوافقين متحابين وقد كانوا متنافرين متباغضين ونحن — معشر المسلمين — فى زمن أحوج ما نكون الى الوفاق والتحاب لنرأب بذلك الصدع الذى كان بيننا وطال أمده ثم طال وهو يبرح فى جسم الامة تبريحا ويفتك باعضائها الكريمة فتكا ـ وقاتل الله التقاطع بين الاخوة ـ

ولم يكتف صاحب الروض الامام الهمام « شرف الدين الحسين بن أحمد اليمنى » بكل ما أبنا بل تفضل بما أظن انه لاقى فى سبيله الاهوال فابان مذاهب المخالفين بعد بيانه لما عليه اخوانه الزيدية مع ذكر الدليل لكل ما يورد من مذهب وهو معنى به أصبح الكتاب روضا لا لطائفة مخصوصة من الامة بل لطوائف المسلمين عامة فكما يحتاجه الزيدى فى مذهبه يحتاجه الحنفى و يحتاجه المالكى و يحتاجه الشافعى ويحتاجه الحنبلى و يحتاجه من يحب أن يعرف غير ذلك من المذاهب التى ليست بمشهورة ومن أجل هذا كان الكتاب روضا يحق لقاصده به ما تشتهى نفسه من ثمرات مذاهب المسلمين .

ليس ذلك فقط كل ماعنى به الروض بل عنى كذلك عناية كاملة بتحريض المتنزهين فيه على أن يتناولوا من ثماره ثم يتناولوا حتى الشبع وفوق الشبع بما أكثر فيه من إيراد الترغيب فى صالحات الاعمال والترهيب من سيآتها وهو معنى يندر ثم يندر أن تجده فى كتاب من الكتب التى تصدت لبيان الفروع وبهذا كان بين كتب الفروع كالحى بين الميتين فان هذه الميزة تجعلك وهو بين يديك لا تمل النظر فيه ولا تسأم أبدا سماع حديثه وتشعر من نفسك تحمسا شديدا على العمل بكل مايذكر لك من أحكام أما تلك الكتب التى تسرد الاحكام مجردة عن الترغيب فى عملها والترهيب من تركها فانك تجد الملل يسرع اليك من النظر فيها وربما هجم عليك النوم فحال بينك وبينها ولا تحس من نفسك رغبة فى العمل بما تحكى من الاحكام ولهذا السر تجد آيات الاحكام فى كتاب ربنا شيئا قليلا بين آيات الترغيب والترهيب وكذلك الحال فى أحاديث حضرة مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولست أعد غريبا أن ينبع هذا الخير العظيم من ينابيع اليمن الميمون بعد أن نص بصريح العبارة وصحيحها سيد العالمين وصفوة المرسلين وحبيب رب الخلق أجمعين على أن ـ الايمان يمان والحكمة يمانية ـ .

أما أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء راوى (مجموع الفقة الكبير) أصل روضنا هذا عن الامام المجتهد الكبير سيدنا الامام زيد بن على زين العابدين فندع الكلام فيه جرحا وتعديلا لاهل هذا الشأن

واما العمل بما فى هذا المجموع من أحكام فحسبنا فى ترجيح كفة صحته أمران (الامر الاول) رضى أهل بيت نبينا واقتناعهم واقبالهم على العمل بتلك الاحكام جيلا بعد جيل وهم الاجلاء النبلاء الاشحاء بدينهم فبعيد بل يكاد يكون من المستحيل بحسب العادة أن يجمعوا على العمل بما يرونه باطلا

لايصلح للعمل « الامر الثانى » ماتبيناه من الروض رضى الله عن صاحبه — من رجوع مافى ذلك المجموع من أحاديث وآثار لما هو معروف عندنا من الكتب الصحيحة والاصول المجمع على اعتبارها بيننا . فلنفرض فرضا واقعا ونسلم على طول الخط ونتنزل الى حيث قالوا ان نقل هذا المجموع ليس بصحيح وان مابه من الاحاديث موضوع ومكذوب فهل يمكن أن يقال ان مافى كتبنا واصولنا الصحيحة موضوع ومكذوب أظن أن ذلك لايقوله مسلم والا كان منكرا دين الاسلام جملة و إذا كان لايمكن هذا فى كتبنا وقد وافق ما فيها ذلك المجموع وأصبحت كلها شاهدة لما به كما برهن على ذلك صاحب الروض فالنتيجة لذلك أن العمل بمافى ذلك المجموع عمل بمذاهبنا و بما تضمنته كتبنا الاصولية والفروعية ومن فى الدنيا يستطيع أن يقول ان العمل بكتبنا ليس بصحيح . اذن لاضير أبدا فى العمل بما يحوى هذا المجموع من علم ولابدع أن يتمذهب بما يرويه مسلم يعمل بدين الاسلام تقربا الى رب الاسلام طمعا فى دار السلام وهربا من دار الانتقام

أما من يقول أن هذا مذهب خامس فلا يجوز العمل به فنعرض عنه بعد البيان الذى اسلفناه ولا نراه حقيقا بان يرد عليه . والله أسأل أن يحسن الى كل من له يد فى إظهار هذا الروض فانه احسان على أبناء هذا العصر فما بعده ايما احسان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ؟

فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ مصطفى أبو سيف الحمامى

أحد علماء الازهر وخطيب المسجد الزينبى بالقاهرة

وتقريظ فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثرى حفظه الله هو

كلمة في المجموع الفقهي وشرحه الروض النضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيراً . ووفقه للاخلاص فى النية والاصلاح فى العمل سراً وجهراً . وسلك به طريق رضاه وسبيل من لا يعصى له أمرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لكافة الخلق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فان من أنعم النظر وأجاد التأمل فى سير الصحابة رضى الله عنهم لا يلفى بينهم من هو أكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من على بن أبى طالب كرم الله وجهه منذ عهد صباه إلى أن فارق النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الحياة كما لايجد بينهم من كانوا يتطلبونه أكثر من على كرم الله وجهه كلما حزبهم

أمر وانعقدت مجالس فتيا للبت فى نوازل تختلف فيها الآراء وقضايا تحوج إلى أبى حسن يأتى فيها بأحسن قضاء وإن كان لباقى الصحابة رضى الله عنهم فضائل جمة تتفاوت فى الدرجات . وهكذا تقلب على كرم الله وجهه فى العلم طالباً ومطلوباً طول حياته من يوم فطامه ، إلى عهد حمامه ، ولا شك أن السبطين السعيدين عليهما السلام كانا من أكبر الناس حظاً وأوفرهم نصيباً من تعهد مثل هذا الوالد الجم المحامد ومن تهذيبه وتعليمه وتدريبه وتقويمه . فوفرة ماورثاه منه من العلوم مما لا يرتاب فيه غير ناصبى ، يكون عقله أقل من عقل كل صبى أما محمد بن الحنفية فقد كان الصحابة يستفتونه اعترافاً منهم بغزارة علمه وعظم فهمه . ولابنيه أبى هاشم عبدالله وأبى محمد الحسن أيضاً شأن فى العلم كبير عند من درس أحوال رجال الفقه فى الدين . وأما الامام على زين العابدين بن الحسين وابناه الامام زيد الشهيد والامام محمد الباقر وابن الأخير الامام جعفر الصادق عليهم السلام فقد أقرلهم الأئمة المتبوعون من فقهاء الأمصار بالامامة والقدوة فى العلم والورع . وقد فاضت من باب مدينة العلم علوم ارتوى بها هؤلاء الأئمة من أهل البيت النبوى فرووها كما رواها آخرون من أهل العلم والفضل . ومع ذلك كادت تلك العلوم الجمة أن تضيع وأوشكت تلك الروايات أن تبقى غير مفروزة الغث من السمين ، ولا مميزة المستيقن من الظنين ، بهجر المبغض القالى ، وتصرف المحب الغالى ، وبما لقى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الظلم الشديد ، والاضطهاد المديد ، من أهل الانحراف والنصب بل من بعض بنى اعمامهم أنفسهم المسابقين فى ذلك لآل حرب ، حتى أصبح ما صفى بمصفاة نقلة الأثر . من تلك الروايات شيئاً لا يذكر ، فى جنب زخارة علوم هذا الينبوع الفياض ، فلا يوجد فى مثل مسند بقى بن مخلد ـ أجمع ما ألف فى الحديث فى ذلك العهد ـ سوى خمسمائة وستة وثمانين حديثا لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه ، كما لا يوجد فيه غير ثلاثة عشر حديثاً للحسن السبط رضى الله عنه ، وغير ثمانية أحاديث للحسين السبط الشهيد رضى الله عنه وهكذا . ومن الغريب أن يستجرىء بعض موالى الفرس الموالى آل أمية بالاندلس ممن يذكر بالعلم والفطن . وبعض مسايريه من حشوية المشارقة المتأخرين فى العلم والزمن على وزن علوم هؤلاء الأئمة بتلك المقادير من الروايات المدونة فيما بأيديهم من الكتب من غير نظر إلى الظروف المحدقة بذلك الاقلال ، ولا الى ما ترتب على استفحال أمر النواصب فى عهد التدوين ذلك الاستفحال . والأغرب من هذا وذاك أن تجد تلك التقولات آذاناً مصغية ورجالا صاغية بين من ينتمون إلى أهل بيت الرسول ويرفعون إلى مقام القدوة بينهم . وهذا يحق أن يكون مما يحار فيه ، فكر كل نبيه ، ومن الثقيل على سمع كل نبيل :

«علوى» يشنا عليا ويهوى آل حرب حقداً عليه وضغنا

وكان اليمانون من أهل البيت اتباع زيد الشهيد عليه السلام محتفظين بكيانهم مهما طمت الفتن

لا يعمهم سوء بعد النكبات الأولى إلا ما كان يقع حينا بعد آخر من تعصب جاراتهم الدويلات الصغيرة أمثال بنى رسول وبنى طاهر بل كانوا مرعيين مراعين يلقون النجدة من الدول الكبيرة الاسلامية ولا سيما الدولة المصرية كلما استنجدوا وتظلموا من جيرانهم أيام شوكة الاسلام قبل أن تأخذ ظلال المسلمين فى التقلص من مشارق الأرض ومغاربها وقبل أن تبدأ مخالب الاستعمار المستديم تنشب ببلاد المسلمين من أطرافها بعد اكتشاف ابن ماجد السعدى ـ لمصلحة البرتغاليين ـ الطريق البحرى من رأس الرجاء فى أوائل القرن العاشر ذلك الاكتشاف المشؤوم الممهد لسبيل الاعتداء على البلاد الاسلامية فى السواحل الهندية واليمانية . وكان إمام اليمن يسارع إلى تأييد الدولة المصرية وانجادها حينما تقوم هى بالذود عن تلك السواحل أيام كان الدفاع عنها إلى الدولة المصرية ولاسيما فى تلك الحرب الضروس المديدة بين الاسطول المصرى والاسطول البرتغالى ـ والحرب بينهما سجال ـ كما أن الدولة المصرية كانت من أسرع الدول إنجاداً لامام اليمن عند تظلمه من عامر وبنى طاهر فى اليمن . وهاهى قد سجلت فى (روح الروح فيما بعد القرن التاسع من الفتن والفتوح) وغيره نصوص المكاتبات المتبادلة فى ذلك بين الامام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن احمد بن يحيى المرتضى ، وبين الأمير حسين الكردى القائد العام على الأساطيل الفورية المصرية فى تلك الحروب المديدة . وما جرى بعد حدوث تلك الثغرة البحرية فى وجه الشرق من وراء البحر المحيط مشهور معروف إلى أن بدأ دور التدهور السريع حين قصر الطريق بانفتاح البرزخ الحاجز بين الأمتين ، ووقوع ما كان يتخوف منه الفاروق رضى الله عنه من فتح ملتقى البحرين ، إلى أن قاسى الشرق أمرّ المريرين ، وأصيب من النكبات بما هو حاضر مشاهد لكل ذى عينين . ومن سوء تصريف أولى الامر لشئون الامة فى القرون الأخيرة توليتهم بين حين وآخر ولاة السوء القساة البعداء عن الحكمة والسداد ، والعمال المغضوب عليهم الغلاظ الأكباد ، الولايات البعيدة الحقيقة بكل عناية ورعاية . وقيام هؤلاء بدورهم بأعمال تزرع الاحن ، وتستجلب المحن ، وتعود بالويلات الجوائح للدولة والامة غير مراعين فى ذلك إلا ولا ذمة ، أصاب القطر اليمانى ما أصاب بقية الاقطار من الفتن فى مختلف الأدوار ، وكان مما يزيد فى الطين بلة ما كان يكتبه أمثال المقبلى والشوكانى فى مؤلفاتهم بدافع العواطف من كلمات قارصة تستفز جهلة الولاة وتزيدهم قسوة إلى قسوتهم كلما نمت إليهم تلك الكلمات بطريق جاراتهم المتعصبة الساعين فى تشويه سمعة اليمانيين من أهل البيت بعزو كثير من الآراء الشاذة اليهم فتستغلها السياسة الخرقاء فتجعل العداء مذهبيا حالقا من غير تمييز بين الزيدية واليزيدية والشفاء والاشقياء مع كون أهل البيت برآء من تلك الآراء فانظر كيف أدى مابدر من الشوكانى فى (وبل الغمام) ــ وإن نقضه هو فى الفتح والنيل والسيل ــ من توهين حديث غيلان وعدم تحريم مايزيد على الاربع من النساء الى تسرع العامة فى عزو هذا القول الخارج

بالمرة عن اجماع علماء المسلمين الى زيدية اليمن وكذلك عد ارسال الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة مع أن هذا وذلك ليس من مذهبهم فى شيء كالمتعة وان كان يوجد فى القطر اليمانى من شذ عن جماعة اهل العلم. فى بقية الاقطار يوجد من هو أشذ . فها هو نص المجموع الفقهى للامام زيد الشهيد فى المسألة الاولى (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام : لايتزوج العبد اكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع) . وفى المسألة الثانية . (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية فى عنقه) وفى نكاح المتعة بالسند المذكور :(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر) فتلك المسائل كلها منطبقة لما عليه فقهاء الامصار ولاسيما الائمة الاربعة ويقول الشارح فى المسألة الاولى : تحريم الزيادة على الاربع هو مذهب الجماهير من السلف والخلف الا ما يروى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن عبد الله عليه السلام قال الامام يحيى ولقد كان القاسم شديد الورع فى فتاويه كثير الاحتياط فى أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة إلى مثل القاسم كلا وحاشا لله حسب الناقل انتهى) .

ثم ذكر نص القاسم على خلاف مايعزى اليه فى المسألة فقال: (ومن عجائب أمر من لا تحصيل له من مخالفى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيت فى تعاليقهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكايته عن الشيعة مطلقا وماأعلم احدا من أصناف الشيعة جوّز ذلك حتى ان الامامية مع كثرة التخاليط فى فقههم لم يذهبوا الى هذا فكيف استجاز من ينسب الى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإلقائها الى المتفقهة نعوذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى) وهكذا الى شواهد كثيرة ليس هذا محل بسطها *وهذا المجموع الفقهى هو تراث زيد الشهيد عليه السلام يرويه أبوخالد عنه وقد تمكن أتباع زيد اليمانيون من الاحتفاظ بهذا التراث الفقهى بين تلك الفتن الطواحن بما آتاهم الله من القصد والعدل فى شئونهم — وان كان الطرفان فى غالب الفتن لايخلوان من طرفى القصد - ورووه خلفا عن سلف فاذا سبرنا مسائله وقارناها بمسائل المذاهب المدونة لفقهاء الامصار نجدها تتوافق فى ثلاثة أرباعها تقريبا مع فتيا فقهاء العراق من أصحاب ابى حنيفة . والربع الباقى يتوزع أثلاثا بين أن يكون مما انفردوا به وبين أن يكون مما وافقهم عليه مالك أو الشافعى رضى الله عنهم .وتكون قوة الحجة فى جانب الجمهور فى مسائل الانفراد كما هو الحال فيما ينفرد به كل من فقهاء الامصار عما عليه الجمهور الا فيما دق مدركه فيكون المصيب هو الاغوص فى المعانى وان انفرد،وانفرادهم بمسائل فى المجموع على قلتها مقرون بموافقة بعض السلف،فتحتيم غسل الرجلين على لابس الخفين الا عند عذر باعتبار المسح منسوخا بآية

المائدة يروى مثله عن بعض الصحابة ، التابعين ممن لم يبلغهم أو لم يصح عندهم حديث جرير البجلي بل هو ظاهر مايروى عن مالك فى العتبية استنادا على عمل أهل المدينة ، ولفظ خير العمل فى الاذان يوازن الجهر بالبسملة فيجريان فى مجرى واحد حيث صح فيهما الموقوف دون المرفوع الصريح فى التحقيق وقد روى محمد بن الحسن فى الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللفظ المذكور كما يروى مثله الليث عن نافع ، وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى نحو ذلك عن عدة من الصحابة والتابعين ولاسيما عن على زين العابدين بن الحسين عليهما السلام. فالجمهور أخذوا بالمرفوع فيهما . ومن تمسك بالموقوف يعتبره فى حكم المرفوع فى المسألتين. وأماقول ابن تيمية فى منهاجه بان اللفظ المذكور بدعة الروافض وشعارهم فمن مجازفاته ويأبى الله أن يكون ابن عمر وعلى بن الحسين يبتدعانه أو أن يوصما برفض ، على أن الرفض كالنصب من ابغض الخلال الى أهل بيت النبوة. وابن أبى هريرة من الشافعية يرى ترك السنة اذا أصبحت شعارا المبتدعة . وفرع على هذا الاصل ترك الترجيع فى الاذان والجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر والتختم فى اليمين وتسطيح القبور. ولكن فى هذا التأصيل والتفريع كلاماليس هذا محلا للافاضة فيه. ثم ذلك التوافق العظيم بين آل زيد وبين فقهاء العراق فى ثلاثة أرباع المسائل انما نشأ من اتحاد مصدر علوم الفريقين لان فقهاء الكوفة والعراق انما توارثوا الفقه طبقة فطبقة عن على وابن مسعود وسائر كبار فقهاء الصحابة الذين نشروا العلم بالكوفة ولاسيما الذين تديروها بعد انتقال على كرم الله وجهه اليها واستمروا بها فى عهد الاموية ثم عن فقهاء أصحابهم وأصحاب عمر و ابن عباس ومعاذ الذين انتقلوا اليها واستقروا بها ابتعادا عن معاقل الأموية ثم عن أصحاب أصحابهم الفقهاء رضى الله عنهم الذين بهم صارت الكوفة مصدر العلم الناضج فى ذلك العهد . وكانت علوم الحجاز والمدينة المنورة تتشارك فيها فقهاء الأمصار لكثرة حجهم عاماً فعاماً فى تلك الاعصار . اما مايعزى الى ابى الحسن أحمد بن عبدالله العجلى من الكلام فى أبى خالد راوى المجموع الفقهى فلم أجده فى سؤالات ابنه أبى مسلم صالح بن أحمد عنه. واما ما ينسب الى وكيع ابن الجراح فلا غرو اذا أخذ بعض الجارحين فى تقويل وكيع مالم يقله فى شأن أبى خالد لانك ترى أيضا تقويله مالم يقله حتى فى حق شيخه الذى تخرج فى الفقه به ودرج على مذهبه كما هو تحت اعتراف مثل الذهبى. مع أن وكيعا من ألزق أهل طبقته بابى حنيفة والثورى والثانى من أكثر الناس ملازمة لمنصور بن المعتمر. وصلة هؤلاء جميعا بالامام الشهيد زيد بن على أشهر من نار على علم وليس لوكيع مؤلف فى الجرح والتعديل مع كونه فى عهد التدوين ولا تزال مؤلفاته فى متناول أهل العلم وانما ينقل بعض كلمات عنه فى الجرح فى الكتب المؤلفة بعد الفتنة واستفحال أمر النواصب . وذلك مما يدعو إلى التروى فى التعويل على ما يسطر فيها من الجرح والتعديل والى التثبت فيما هو منقول فيها من القول والتقويل بل وكيع نفسه ما نجا من نبزهم وغمزهم . وهذا المجموع هو أم مذهب زيد الشهيد

وعليه اعتماد فقهاء أهل البيت وقد تلقوه بالقبول على تعاقب الاجيال واستمروا على روايته ودراسته طبقة بعد طبقة وقد عُنى جمع من أهل الفضل والنبل بشرح أحكامه وتبيين فوائده واشاراته . ومن أجل شروحه (الروض النضير شرح المجموع الكبير) للجهبذ العلامة النحرير القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني رحمة الله عليه فانه قام بعمل عظيم وخير جسيم حيث شرح المجموع، بشرح يعز مثله في المشهود والمسموع ، فان من طالعه مطالعة الفاحص المسترشد ، دون المتصفح المتعنت يجد العلامة السياغي في هذه الحلبة منقطع القرين، متلقيا ألاقي الشرح باليمين، رحب الصدر في سرد أقوال المخالفين، واسع الدسيمة في المقارنة بين أدلتهاء سالكا مسلك الانصاف في المحاكمة بينهاء متجنبا سبل الاعتساف في تبيين ما لها وما عليها، مستقصيا غير متواكل، متثبتا غير متساهل، بما آتاه الله من غزارة في العلم، ونزاهة في الحكم ، ودقة في الفهم جديرا بكل ثناء في وضوح البيان والتقريب الى الاذهان، حتى أصبح شرحه جامعاً لاشتات المسائل، ودافعا للشبه التي تورد على الدلائل بحيث لا يستغنى عنه طوائف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، لا ينقصه شيء غير نقص في آخره لا يتولى إكماله، من له في العلم مثل ماله فجزى الله تعالى الشارح العلامة على هذا الشرح الرائع الجم المنافع ومن قام بنشره وتصحيحه من السادة العلماء، والفطاحل النبلاء ، على هذا العمل النافع أحسن ما يجزى به المحسنين. ووقوع هذا الكتاب بهذا الموقع من الاكبار والاعجاب لا يمنعنا أن نبدى ما يخالج سرنا من بالغ التعجب مما يجرى عليه أمثال محمد ابن ابراهيم الوزير صاحب العواصم مع لطف بيانه والمقبلي على لذاعة لسانه وذاك الامير الصنعاني وذيّاك الحازمي وهذا الشوكاني كيف انحرفوا هذا الانحراف وافتتنوا هذا الافتتان بآراء بعض الشذاذ من نواصب المغاربة ومن الف الفه من حثالة حشوية المشارقة حتى كادوا أن يشوهوا المذهب بذلك فرعا وأصلا تشويها جوهريا لا يغسله ماء التسامح والتغاضي ولا أدرى هل اذاعة مصنفات هذا الصنف من الشذاذ مما تقضى به مصلحة كيانهم أو مما يقضى على الحرث والنسل ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تحريراً بمصر المعزية غرة محرم الحرام مفتتح عام خمسين وثلاثمائة وألف هـ

كتبه الفقير اليه سبحانه

محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى

عفى عنهم

وتقريظ فضيلة السيد أحمد محمد الصديق الحسنى المغربي حفظه الله هو :—

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دين هذه الامة الشريفة . وأتم عليها نعمه باكمال الدين وفضل بعض العلماء على بعض ورفع آل بيت النبوة منهم درجات منيفة . ونشكرك أن شرفتها برسالة سيد السادات في الدنيا والآخرة ، وممد الكائنات بالنعم الباطنة والظاهرة ، الوارد عنه من الوجوه المتعددة والطرق المتكاثرة . انى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله والعترة الطاهرة ، فاعظم بها من مقارنة وأكرم بهامن مزية فاخرة . واجعل اللهم أفضل صلواتك واشرف تحياتك عليه وعليهم متتابعة متواترة * أما بعد فمن المعلوم أنه لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله . ولا لازم الا ما ألزمته دلائل الشرع واصوله ، وأن الله تبارك وتعالى لم ينزل في كتابه الحكيم . ولا على لسان نبيه الكريم ، مايوجب اتباع أحد من الامة مبين . أو يرشد الى انحصار الحق في مذهب معين . بل وجه الخطاب الى الناس عامة . حتى أمر بالسؤال الجهلة والعامة (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ومن أجله كثر فى الامة المجتهدون . والأئمة المجددون . خصوصا فى الصحابة والتابعين . وأهل القرون الفاضلة والسلف الصالحين ، فلا يمكن وصف ما منحوا به فى استخراج دُرَر الاحكام من بحر المعارف والمواهب . ولا عدما خلفوه ورائهم من المسالك المتبوعة والمذاهب . وكلها لهم هدى ونور وحق وصواب . الا أن فيها الفاضل والمفضول من جهة موافقة السنة والكتاب . فما وافقهما منها فهو المذهب المرفوع والقول الراجح . والمسلك المتبوع والمنهج الواضح ، لا فرق فى ذلك بين الشائع المشهور . والمندثر المهجور . ولهذا كان أشرف المذاهب وأفضلها . وأوضح المسالك وأكملها مذهب العترة الطاهرة النبوية وأئمة أهل السنة والجماعة الزيدية * لانه أشدها اتباعا للسنة والكتاب . والزمها لمراعات الادلة وموافقة الصواب . وأقواها مأخذا وأصحها دليلا . وأعلاها مستندا وأحسنها توجيها وتعليلا . كما حكم به ذوو الاجتهاد والبصيرة . والعقول الراجحة والفكر المستنيرة . فان شجرة هذا المذهب النفيس الجليل أصلها ثابت بالكتاب والسنة وفرعها فى سماء البرهان والدليل . كما يراه ممتع الطرف فى جمال أصولها القويمة المنيعة . ويتحققه مقتطف الازهار من غصون مدوناتها الجميلة البديعة . العزيزة الوجود بين مصنفات باقى المذاهب . والعديمة النظير فى امهاتها السامية المراتب * ككتاب الروض النضير . شرح المجموع الفقهى الكبير . فان من وجه النظر اليه وصرف . وكرع من بحار علومه واغترف . تحقق صدق ماقلناه وعرف . وأقر بغزارة علوم آل البيت واعترف . اذ يرى فيه من الاحكام الصحيحة المستطابة . والاستنباطات العجيبة المستصابة والآراء الموافقة لصريح السنة والقرآن . والاجتهادات المطابقة لصحيح

الادلة والبرهان ، ماتقر به عيون أهل المحبة والايمان . وتنقطع عند رؤيته السنة ذوى السخيمة والاضغان مع ماحواه من قواعد علوم الاصول والدراية . وفوائد فنون المنقول والرواية . من تحقيق مسالك العلة وتدقيقها . وتصحيح مدارك الادلة وتطبيقها . وتخريج الاحاديث النبوية وتطريقها وتصفية موارد الحقائق وطريقها . وتحرير الاسانيد والقول فى رجالها . وتبيين مراتب الاخبار وأحوالها . من صحيح وحسن ومرفوع . وضعيف ومنقطع ومقطوع وموقوف ، ومتصل ومرسل . وشاذ ومعلل ومعضل . وايضاح المشكل ، وشرح الغريب ، وسوق ألفاظ الجرح والتعديل عند ذكر البعيد والقريب ، مع تفصيل المردود والمقبول ، والتمييز بين المعروف والمجهول . والتعقب بطريق الانصاف والعدل فى الانتقاد . وحسن التصرف بالفكر الصائب والذهن الوقاد ، والكلام على فقه الاحاديث ومعانيها . ومذاهب العلماء ومبانيها . الى غير ذلك من الفوائد المطربة لأولى الالباب ، والموائد المرقصة بما عليها من العجب العجاب . وكيف لا و (الفقه يمان والحكمة يمانية) ومنبع المعارف والاسرار صدور العترة الطاهرة النبوية . فرضى الله عنهم أجمعين . وصلوات الله وسلامه وتحيته ورحمته وبركاته عليهم الى يوم الدين * والحمد لله رب العالمين م؟

كتبه الفقير الى الله تعالى خادم الحديث

أحمد محمد الصديق الحسنى المغربى الغمارى

نزيل مصر حالا وفقه الله

وتقريظ فضيلة السيد محمد زين العابدين الحسينى الكردى حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الاطهار وبعد فلقد كنت اتمنى ان اقف على كتاب يوقف المطالع على كنه مذهب سيد الامة ، ومقتدى الائمة ، سيدى زيد بن على بن الحسين بن على المرتضى عليهم السلام فاذا كتاب المجموع الكبير وشرحه الروض النضير للعلامة الكبير القاضى شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياغى الحيمى الصنعانى حاو للاصل وما كتبه عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام وعلماء المذهب بله ما أشار الى مهام ما ذهب اليه عظماء الدين واساطين الامة رضى الله عنهم فاخذ بمجامع قلبى وقيد ناظرى ما اودع فيه من علوم عزيزة يطلعك على معظم المذاهب ومسالك قادتها يذكر الاحكام ببراهينها الساطعة وكثيرا ما يسرد ادلة مخالفيه بعبارات لطيفة لا تشم فيها التنقيص والحط ثم يكر عليها سالكا جادة العدل يذكر ماهاوما عليها يعطى البحث حقه متضلع من الكتاب والسنة بصير بمواقع الكلام ، محيط بالاسانيد خبير باحوال رجالها واكبر شاهد لغزارة علم هذا الامام العلامه مامهده فى مقدمة كتابه من تصحيح نسبة المجموع لسيدى الامام الاعظم

زيد عليه السلام فانه ذكر ابا خالد الواسطي واستقصى ما قيل فيه من الجرح والتعديل فجمل يذكر اقوال الائمة والحفاظ من فرسان هذا الشان واحدا واحدا ويجيب جوابا شافيا يدل على تبحره في معرفة الاسانيد وطول باعه في جميع العلوم يدخل مأزقا بحار الخريت كيف يخرج منه ثم تراه خلص الى غاية وقد حاز قصب السبق وفاز بالسبق فلله من عالم اوتى فهما وعلما خدم الدين وابقى آثارا خالدة للسالكين افلا يجب لمثل هذا الكتاب ان يعتني بطبعه ونشره ولعله يكون مطلعا يشرف على حقائق ناصعه تتلاشى من انوارها ظلمات الاوهام جزى الله من قام بهذه الخدمة المباركة خير ماجازى محسنا على احسانه. انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

انطاكيه في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ محمد زين العابدين

فهرس تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرس)